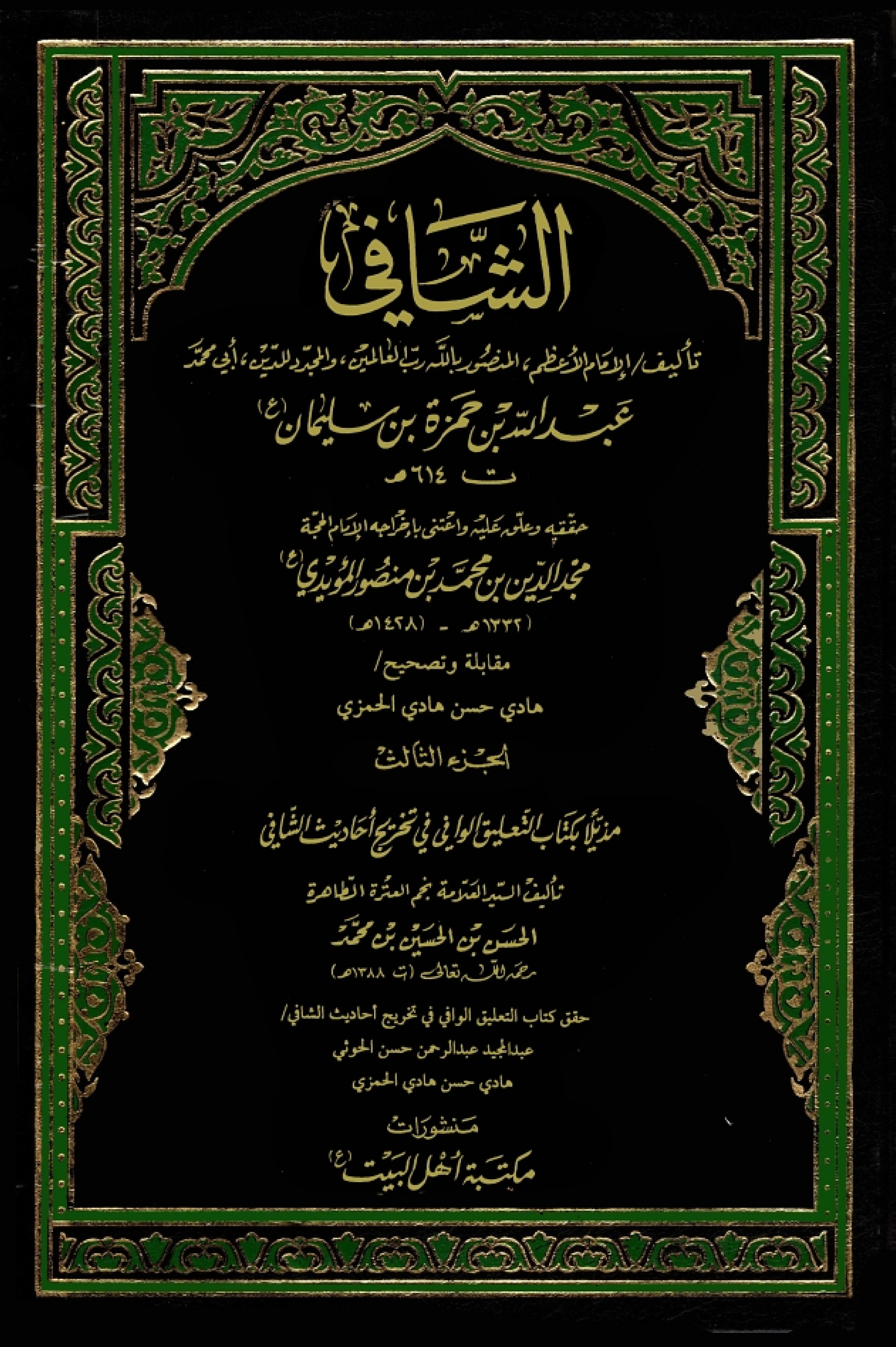

الشافي
تأليف/ الإمام الأعظم، المنصور بالله رب العالمين، والمجدد للدين، أبي محمد
عبدالله بن حمزة بن سليمان (ع)
ت ٦١٤هـ
حققه وعلق عليه واعتنى بإخراجه الإمام الحجة
مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)
(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)
مقابلة وتصحيح/
هادي حسن هادي الحمزي
الجزء الثالث
مذيلاً بكتاب التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي
تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة
الحسن بن الحسين بن محمد
رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٨هـ)
حقق كتاب التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي/
عبدالمجيد عبدالرحمن حسن الحوثي
هادي حسن هادي الحمزي
منشورات
مكتبة أهل البيت (ع)

الشافي

تأليف/ الإمام الأعظم، المنصور بالله رب العالمين، والمجدد للدين، أبي محمد

عبدالله بن حمزة بن سليمان (ع)

ت ٦١٤هـ

حققه وعلق عليه واعتنى بإخراجه الإمام الحجة

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)

مقابلة وتصحيح/

علي محمد فارع الحمزي

الجزء الثالث

مذيلاً بكتاب التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي

تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة

الحسن بن الحسين بن محمد

رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٨هـ)

حقق كتاب التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي/

عبدالمجيد عبدالرحمن حسن الحوثي

علي محمد فارع الحمزي

منشورات

مكتبة أهل البيت (ع)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تم الصف والإخراج

بمكتبة أهل البيت(ع)

اليمن - صعدة، ت(٧١١٦٦٠٦٣٠)، ص ب (٩٠٠٠٥)

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن - صعدة - تلفون: ٧١١٦٦٠٦٣٠ - ص . ب ٩٠٠٠٥

www.azzaidiah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[**مقدمة الإمام (ع)**]

الحمد لله المحمود لنعمته، المعبود لقدرته، المتعالي لسلطانه، المبين لبرهانه، الحق لحقائق أدلّته، المهيمن لسعة علمه ، الجبّار لجلاله ، القهار لمَحَالِه[1]، الذي لا يشغله شأن عن شأن، ولا يحويه مكان عن مكان ، الحكيم في أفعاله، الصادق في أقواله؛ وصلى الله على الصادق المصدوق، وعلى الطيبين من آله.

أما بعد؛ فإن العاقل من نظر بعين الإنصاف، وتنكّب سبيل الخلاف، ونظر بعين البصيرة، وانقاد لحكم الضرورة.

[**بحث حول مشيئة الإجبار**]

وأما استدلاله [أي فقيه الخارقة] على إرادة الواقع من العباد بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّـهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ(٢٥٣)﴾ [البقرة]، من قتل الكافرين للمؤمنين.

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة:٢٥٣]، المراد به مشيئة الإجبار؛ لأنه تعالى لو أجبرهم، ومنعهم بالحوائل، لبطل التكليف، ولكن الله يفعل ما يريد من سائر أفعاله، التي لا تنقض غرضه بالتكليف.

يبين هذا: أنه تعالى لما حكى اختلافهم بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾، أنه أضاف الفعلين إليهم، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾، فأضاف المقاتلة إليهم، فكيف يقال: إنه تعالى خلق هذه الأفعال، وخلق هذه القدرة الموجبة لها، والإرادة

---

[1]- المحال ككتاب: الكيد والتدبير والمكر والقدرة والقوة والشدة والإهلاك، ومحل به مثلثة الحاء محلاً ومحالاً كاده بسعاية إلى السلطان . انتهى من القاموس باختصار إملاء مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

الموجبة، ومنعهم جميعاً من خلاف الواقع، فكيف يصح مع هـذا إضافـة الاختـلاف إليهم؟

فهل هذا إلا مثل أن يقول: ولكن اختلفوا، فمنهم أسود، ومنهم أبيض، ومنهـم ذكر، ومنهم أنثى، إذا كان تعالى خالقاً لذلك، ومريداً له ويتمحض حينئذ: مذهبهم مذهب جهم، ويلزمهم ما يلزمه، من العبث في الأوامر والنواهي، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجواز ظهور المعجز على الكفار، ومن يدعو إلى الإلحـاد، إلى غـير ذلك من الجهالات الفاحشة.

وأما قوله: وقد عمت جميع ما وقـع عليـه الاسـم، مـن عمـل الله تعـالى، كثـيراً ويسيراً، فذلك صحيح في أفعاله تعالى، دون أفعال العباد على ما بينا.

[**حوار حول الآيات**: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ(٢٠٥)﴾، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا(٣٨)﴾]

قال: وأما قوله[1]: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ(٢٠٥)﴾ [البقـرة]، فمعنـاه لا يحـب كونه ديناً وصلاحاً، ومتقرباً به إليه، ولا يحبه من أهل الصلاح، وإن أحبه أن يكـون فساداً قبيحاً من أهل الفساد.

فالجواب: أنه زاد الإلزام تأكيداً بتفسيره: أنه لا يحب كونـه دينـاً وصلاحـاً، وإن أحبه أن يكون فساداً قبيحاً، فلم ينقص الفقيه ممـا في ظـاهر الآيـة شيئاً، بـل بـدل معناه؛ لأن الله تعالى حكى: أنه لا يحب الفساد ممن وقع منه، وعلى أي وجه وقـع، والفقيه عين وجود القبيح، وإضافة الفساد إلى محبته تعالى منها، وهـذا صريـح الـرد لكتاب الله تعالى، على التفسير بما خالف العقول، ومحكم الكتاب، ومـن فسـر آيـة

---

[1]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين ولكن ليس هذا قوله لأنها آية قرآنية، والأصح أن يقول الفقيه: وأما استدلاله بقوله تعالى...في هذه الآية وما بعدهـا. ومـن كلمـة (فمعنـاه) كـلام الفقيه.

بغير علم، تبوأ مقعده من النار[١].

وأما قوله: ولا يحبه من أهل الصلاح، فهو تحكم من الفقيه على كتاب الله تعالى، نفى محبته من دون اشتراط حصوله، من صالح أو عاص، وبناه على أن الصالح لا يقع منه الفساد، وقد بينا بطلانه، ولعله حاط بذلك أصله في مسألة -الرضى على من سخط الله عليه إن لم يتب - صحابياً كان أو غيره، وبناه على أصله أنه تعالى لا يحب إلا الواقع، وهو غير صحيح؛ بل الله تعالى يريد الطاعة ويحبها، وقعت أو لم تقع، ولا يعتبر أيضاً بحال فاعليها ، كما تقدّم القول فيه؛ لأن هذه الأحكام ترجع إلى الأفعال أنفسها.

وكيف يتصور صلاح هذا الفعل، وفساد هذا، إذا كان الكل فعل الله تعالى، لولا عمى البصيرة، ومكابرة الضرورة.

ثم قال: وكذا قوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، أي لا يرضاه ديناً لهم، ولا شريعة ولا متقرباً به إليه، ولا يرضاه للمؤمنين من عباده دون الكافرين.

والجواب: مثل ما قدمنا في المحبة، أنه تحكم على كتاب الله تعالى، واشتراط بغير دلالة، وبناء منه على أن الصالح لا يقع منه الكفر، وبناء على أن الرضى لا يقع إلا على الواقع، وقد يقع على الواقع وعلى غيره؛ لأنه ذكر الرضى بلفظ الاستقبال أو الحال.

ثم قال: وقال[٢]: وهما[٣] من أسماء الأجناس، وقد دخلت عليهما لام

---

[١]- هذا إشارة إلى ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهما- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)) أخرجه الترمذي وله في رواية : ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)) انتهى من تيسير الوصول إلى جامع الأصول، إملاء شيخنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي- أيده الله تعالى-.

التعريف، فوجب استغراق ما يقعان عليه[1].

فنقول: المعنى كذلك كما ذكرنا.

والجواب: أن الذي ذكره هو التخصيص بغير دليل فلا يجوز؛ لأنه خروج عن العموم بغير حجة[2].

ثم قال: وأما قوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا(٣٨)﴾ [الإسراء]،

---

[2]- قوله: (ثم قال) أي صاحب الخارقة. و(قال) أي صاحب الرادعة الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-. وقوله: (فنقول المعنى..إلخ) من فقيه الخارقة، والجواب من الإمام. تأمل.

[3]- الضمير عائد إلى الفساد والكفر المذكورين في الآيتين السابقتين.

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال العموم المستفاد من لام الجنس مدخولٌ للنفي، وهو لا يفيد العموم على الغالب كما تقرر في مظانه.

[2]- قوله: (لأنه خروج عن العموم بغير حجة) لا يقال: النفي داخل على صيغة العموم فيكون من سلب العموم لا عموم السلب* لأنه يقال هذه القاعدة فيها نزاع طويل، وقد قال سيبويه والشلوبين وابن مالك : لا فرق بين نصب كل ورفعه في قوله**: (كله لم أصنع) وهو بناء على عدم اعتبارها وقد انتقضت هذه القاعدة في مواضع كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(٢٣)﴾ [الحديد]، فلذلك حكم القائلون باعتبارها بأنها أغلبية لا كلية، والله ولي التوفيق. انتهى إملاء شيخنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي - أيده الله تعالى-.

---

*-للفرق بين عموم السلب وسلب العموم قول الشاعر:

عموم السلب أن تأتي بكل ... مصدرة ويأتي النفي بعده

وسلبك للعموم مجيء كل ... بعيد النفي فاحذر أن ترده

**-أي قول الشاعر:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... عليَّ ذنباً كله لم أصنع

وإذا كان كارهاً لها، لم يجز أن يكون مريداً لها، لتنافي ذلك وتضاده.

ثم قال: فمعنى الآية أنها مكروهة في دينه وشريعته، وفيما يتقرب به إليه، على ما ذكرنا.

والجواب: إن عنى بما ذكرنا التخصيص بغير حجة بطل، على أن قوله: إنها مكروهة في دينه وشريعته، وفيما يتقرب به إليه، يبطل مذهبه في إرادتها، إذا وقعت ممن هو من أهل شريعته، وأما أن يتقرب بها إليه؛ فليس لهذا التأويل قائل، فهو جسارة على تفسير مخالف للمفسرين، ومخالف لأدلة المعقول، ومحكم الكتاب، لحياطة مذهبه الفاسد، ويلزمه أن يتقرب بها إليه؛ لأنه يتقرب إليه بفعل ما يريده، فإذا أراد المعاصي، كانت قربة من جميع الفاعلين، وبماذا يتميز المطيع من العاصي إن كان فعال الجميع مراده تعالى.

[الرد على قول المجبرة: إن الله يأمر بما لا يريد]

وأما قوله: وقد استدللنا على أنه عز وجل يأمر بما لا يريد، وليس في ذلك تضاد.

فالجواب: أن قوله هذا باطل، وقد بينا أنه يكون مناقضاً، حيث قلنا: إن الآمر لا يكون آمراً إلا بالإرادة، فيكون الآمر مريداً، وبهذا ينفصل بعض صيغ إفعل عن سائر ما يحتمله، من التهديد، والندب، والإباحة، على ما مثلنا ذلك فيما سبق.

[بحث حول القدرة]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فقد ظهر الجواب عن قوله [أي الفقيه في الرسالة الأولى]: إن هذه الفرقة تعتقد أن إبليس يقدر على ما لا يقدر عليه الله، لما[1] ثبت أن إبليس قادر على أفعاله، الحسن منها والقبيح كما قدمنا، فاستحال حينئذ أن تكون أفعاله مقدورة لله تعالى، أو لغيره من القادرين؛ لأن مقدوراً واحداً

[1] - من كلمة (لما) يبدأ كلام الشيخ محيي الدين رَضِيَ الله عَنْه ، وحتى كلمة (محال).

لا يصح من قادرين وأكثر.

والدليل على ذلك: أنه كان لا يمتنع اختلاف دواعيهما، فيريد أحدهما وجود الفعل فيوجد، ولا يريده الآخر فيبقى على العدم، فيكون الفعل الواحد موجوداً معدوماً، وذلك محال.

ثم قال [أي الفقيه]: واعلم أن قوله هذا تمويه وتزويق، وعدول عن قصد الطريق، ولم يستدل على خلق الأفعال بشيء يلزمنا الجواب عنه إنما استدل على المجبرة، ولا استدل أيضاً على أن إبليس، ولا غيره، قادر على خلق أفعاله، وإنما يتكلم فيما لا يعلم.

فالجواب: أنه عند الإلزام الذي لا محيص له عنه يقول: هذا لا يلزمنا وإنما يلزم المجبرة، وإذا وجد ما يظن فيه إلزاماً على مذهب المجبرة احتج به.

وأما قوله: ولا استدل أيضاً على أن إبليس، ولا غيره، قادر على خلق أفعاله وإنما يتكلم فيما لا يعلم.

فالجواب: أن الدلالة التي دلت على أن أفعال العباد منهم دون الله تعالى، لم تفصل بين حشوي جهمي أو كرامي، وبين اشعري أو نجاري، أو كلابي أو غيرهم؛ لأن الدلالة تنتظم الجميع من المنكرين، كما تعم إضافتها إلى فاعليها من دون تعيين بين[1] آدمي أو شيطان أو غيرهم، فما هذه المغالطة التي لا تخفى على من له أدنى مُسكة من عقل.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لا يصح مقدور من قادرين، وكذا فعل من فاعلين؛ فنقول: إذا كان فاعلين بمعنى واحد، وقادرين بمعنى واحد، فذلك هو الممتنع، وأما إذا كانا على وجهين مختلفين، فلا يمتنع ذلك.

فالجواب: أن الذي يتعلق بالقادر والفاعل هو الحدوث، ولا معنى سوى ذلك،

---
[1]- بأنه (نخ).

فكيف يوهم بقوله: بمعنى واحد، وأما على وجهين فلا يمتنع؛ فليت شعري يتصور المعنى الثاني غير الحدوث[1]، فإن ظن أن الكسب معنى غير الحدوث فقد أبطلناه، وإن كان بمنزلة جهم من جهتين كما قدمنا.

[دعوى الفقيه أن الآدمي محل لفعل الله ومحل لمقدوره والرد عليها]

وأما قوله: وبيانه أن الآدمي محل لفعل الله، ومحل لمقدوره، فلا تمانع بين الله وبين عبده؛ لأن الله تعالى فاعل مخترع، وقادر محدث والآدمي محل لذلك، فأين التمانع؟

فالجواب عن سؤاله: أنه إن أراد أن العبد فعل الله، وفعله أيضاً فعل الله، ومع ذلك هو فعل للعبد؛ لأن الله تعالى فعله اختراعاً وفعله العبد بآلته؛ فالجواب: أن هذا الفصل لا يخلصه، لأنا قد بينا أن مقدوراً بين قادرين محال، سواء حصل الفعل مخترعاً أو بقدرتين، ولهذا لو جوز وجود ثان مع القديم تعالى، لكان مخترعاً أيضاً، ولم يمنع من دلالة التمانع، فإن أراد هذا فما فائدة اتحاد المحل، إذا كان الفعل واحداً، وإن أراد أن فعل الله تعالى يوجد في محل فعل العبد فذلك جائز، فإن اللون فعل الله تعالى، وهو يوجد في محل الحركة، التي هي فعل العبد، ولكن لا فرج له في ذلك، ولا فيه معنى يتحصل حتى يقول: فأين التمانع.

[دعوى الفقيه أن الله فاعل بمعنى وأن العبد فاعل بمعنى آخر والرد عليها]

وأما قوله: وما ذكرت من المحال، لولا التمويه والضلال، وهذا كما تقول: قتل الأمير فلاناً، ويقال: قتله الجلاد ولكن الأمير قاتل بمعنى، والجلاد قاتل بمعنى آخر؛

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يريد الفقيه أن المقدور بين قادرين يمتنع إذا كان من جهة واحدة بأن يكون خلقاً لهما، وذلك لو فرض أنهما قادران بالذات، أو بأن يكون كسباً لهما كما في العبيد.

وأمَّا إذا كان المقدور بينهما من جهتين كما بين الله والعبد فلا يمتنع، لأنه بزعمه مقدور لله من حيث خَلَقَه، وللعبد من حيث كَسَبَه، ولكن عبارة الفقيه لا تؤدي هذا المعنى، فأجاب الإمام بجواب على وفق ظاهر عبارته. .

فكذلك العبد فاعل بمعنى، والله فاعل بمعنى آخر؛ فمعنى كون الله فاعلاً، أنه المخترع الخالق الموجد، ومعنى كون العبد فاعلاً، أنه المحل الذي خلق الله تعالى فيه القدرة بعد أن خلق فيه الإرادة، بعد أن خلق فيه العلم، وارتبطت القدرة بالإرادة، والحركة بالقدرة، ارتباط الشرط بالمشروط، وارتبط بقدرة الله تعالى ارتباط المعلول بالعلة[1]، وارتباط المخترَع بالمخترِع، وكل ما له ارتباط بقدرة فإن محل القدرة

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يؤخذ من هذا أن قدرة الله عند الفقيه موجبة للمقدور فيبطل اختيار الصانع ، على ما فيه من المناقضة؛ إذ حقيقة القدرة تنافي الإيجاب؛ إذ المعلول لا يتخلف عن علَّته، والمقدور قد يتخلف؛ بل لا بد من تخلفه على الجملة وإلا اجتمع النقيضان وهما الجائزان، وذلك محال، فكيف يجعل المحال واجباً؟! هذا خلف. .

نعم؛ قد تقرر أنه لا تأثير للشرط وإنما يتوقف عليه تأثير المؤثر، وهنا صرح الفقيه بأن الحركة مرتبطة بقدرة الله ارتباط المعلول بالعلَّة ، فتكون قدرة الله هي العلَّة المؤثرة فيها.

وقوله: (وارتبطت بقدرة العبد، والقدرة بإرادته ارتباط الشرط...إلخ) يقضي بأنه لا تأثير لهما في الحركة وإنما هما شرط لتأثير قدرة الله.

ومن هنا يتضّح أن الأشعري لم يتخلّص عن مذهب جهم وإنما هي مراوغة؛ إذ كون إرادة العبد شرطاً وكذا قدرته لتأثير قدرة الله لايفيد صحة نسبة الفعل من الحركة وغيرها إلى العبد إلا تجوزاً، كما يقال الإحصان أثر في الرجم، وهل هذا إلا مذهب جهم، وإنما الإختلاف في العلاقة فقط.

على أن الفقيه انتقل إلى جعل إرادة العبد وكذا قدرته شرطاً لاختراع الله تعالى فلو فرض كون الإرادة (وكذا القدرة) شرطاً لتأثير الله لم يوجب كون العبد مكتسباً لما اخترعه الله.

الا ترى أنه يصح أن يخترع الله الحركة وسائر الأعراض ، والمحل شرط في الاختراع ، ولا يلزم من كونه شرطاً كونه مكتسباً لما اخترعه الله فيه بالإتفاق في مثل تحريك الجمادات وإيجاد سائر الأعراض فيها.

فكذا ما ادعى أنه شرط في تأثير قدرة الله واختراعه من إرادة العبد وقدرته ، لا يقتضي كونه مكتسباً ولا منسوباً إليه ذلك المؤثر بوجه ، إلا على جهة المجاز كما ينسب إلى الجمادات، ولا يخفى مثل هذا على ذي لب سليم، والحمد لله تعالى.

يسمى فاعلاً، كيفما كان الارتباط، كما يسمى الأمير قاتلاً، لأن القتل ارتبط بقدرتيهما، ولكن على وجهين مختلفين، فلذلك يسمى فعلاً لهما، وكذلك ارتباط المقدور بين القادرين، وهذا بين واضح لمن تأمله.

فالجواب: أن كلامه هذا من جملة الهذيان البين، الذي ما يعلم أنه سبقه إليه إنسان، لأنه أظهر فيه من غرائب علمه، ما لم يظن أن عاقلاً يتكلم بمثله.

وأما قوله: وهذا كما تقول: قتل الأمير فلاناً، ويقال: قتله الجلاد ولكن الأمير قاتل بمعنى والجلاد قاتل بمعنى آخر، والله فاعل بمعنى آخر.

فالجواب: أنه إن وقف عند هذا المثال الذي ذكره، يلزم أن تضاف المعاصي إلى الله تعالى، بمعنى أنه أمر بها وشاءها، ورضي بها، والعبد محدثها وفاعلها[1]، كما أن

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولا يقال جواباً عن الفقيه : أن مثل هذا لا يلزم إلا لو كان يتفرع على رضاء الآمر ومشيئته بقتل الجلاد، أنه يسمى آمراً وليس كذلك، فلا يلزم أن يسمى الله آمراً من حيث رضاه ومشيئته بفعل العبد.

لأنَّا نقول: إن الفقيه مثَّل بالأمير والمأمور ثم خالف وعكس في الفرع الممَثل، فإنه جعل الفعل مضافاً إلى الله من حيث إيجاده له فصار عنده بمثابة الجلاد المباشر ، وأضاف الفعل إلى العبد من حيث أرَادَهُ، فصار كالأمير المضاف إليه الفعل من حيث الأمر والإرادة، وهذا من نكس القلوب.

فمراد الإمام عَلَيْه السَّلام بلزوم أن يكون الله آمراً من حيث أن الفقيه مثَّل بالأمير والمأمور، فإن بقي على المثال وذلك بأن يضاف الفعل إلى الله كما يضاف إلى الأمير، ويضاف إلى العبد كما يضاف إلى الجلاد، فالمعلوم أنه لا يضاف إلى الأمير إلا من حيث كونه آمراً فيلزم على هذا أن يكون الله تعالى آمراً بالفحشاء.

وإن لم يكن إضافته إلى الله تعالى كإضافته إلى الأمير، وإضافته إلى العبد كإضافته إلى الجلاد؛ بل العكس، وهو أن يضاف إلى العلي الأعلى من حيث أنه أوجده، ويضاف إلى العبد الضعيف الأدنى، من حيث أراده وشاءه. لم يطابق محلُ النزاع ما مثَّل به.

اللَّهُمَّ إلا أن يبلغ به الحال إلى أن يجعل القوي ضعيفاً والعكس ، فهو شأن الخذلان وعمى

=

الأمير يضاف إليه القتل، بمعنى الأمر به والمشيئة والرضى، وإن كان الجلاد هو القاتل، فيبطل مذهبه من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالفحشاء، والأمة مجمعة على خلافه، وقد نطق القرآن الكريم بنفيه.

والثاني: أن يكون العبد هو الذي تولى الفعل وباشره، وهذان الأمران ظاهران في المثال الذي ذكره.

وأما ما فسر به الإضافتين من قوله: فمعنى كون الله فاعلاً، أنه المخترع الخالق الموجد، ومعنى كون العبد فاعلاً، أنه المحل الذي خلق الله تعالى فيه القدرة بعد أن خلق فيه الإرادة، بعد أن خلق فيه العلم.

فالجواب: أن ما ذكره بخلاف المثال، فإن الفعل يضاف إلى الأمير بمعنى أنه آمر به فقط. وهذا هو المعقول من قول الرؤساء: فعلنا ببني فلان، وصنعنا بهم، وخربنا ديارهم، وأهلكناهم، وإن لم يتول الأمير ذلك بنفسه، ولا شيئاً منه، بل ربما لا يحضر تلك الأفاعيل، بل قد يكون في بلد نائية عن المحلة التي فيها السلطان، ولكن يصح إضافة ذلك إليه، لأنه أمر به ورضيه وأحبه.

فإن كان الفقيه باقياً على مثاله، قال: فإن الله تعالى يأمر بالفحشاء، وتعالى الله، أتقولون على الله ما لا تعلمون، والكل يعلم أن تلك الأفاعيل، ما فعلها سوى من تولاها من أجناده، ورعاياه، وأتباعه، فكيف يفسر إضافتها إلى الأمير، بأنه مخترعها، وهل هذا يعقل في مثاله الذي جاء به.

[دعوى الفقيه أن العبد محل للقدرة والإرادة والعلم والرد عليها]

وأما قوله: ومعنى كون العبد فاعلاً، أنه المحل الذي خلق الله تعالى فيه القدرة، بعد أن خلق فيه الإرادة، بعد أن خلق فيه العلم.

البصيرة.

فالجواب: أن هذا المعنى الذي ذكره في معنى إضافة الفعل إلى العبد، وسماه فاعلاً له، وهو أنه محل للقدرة والإرادة والعلم ، فهذا من جملة ما تفرد به الفقيه، مما لم يقل به أحد، حيث أنه فسر كونه فاعلاً، بحدوث أعراض غير الفعل فيه، وحلولها فيه، وهذه من العجائب، فأكثر ما قال جهم: أن قال: إن الفعل يضاف إلى فاعله لأنَّه حلَّه فيقال: احترك زيد، كما يقال: احتركت الشجرة.

وأما الفقيه فلفضل علمه، أضاف الفعل إلى العبد، وسماه فاعلاً، بمعنى أنه حلت فيه أعراض أخر، ليست هي الفعل، وهي القدرة والإرادة والعلم، ولقد أصاب جهم في خطاه، حيث علّق الحكم بما تعلق به الخلاف، وهو الفعل، وأخطأ في كيفية الإضافة، فجعلها بمعنى الحلول.

والفقيه تعدى ذلك، فأضاف الفعل إلى العبد، وسماه فاعلاً، بمعنى أنه حلته أعراض أخر غير الفعل، فكأنه فارق جهماً بأن قال: إن زيداً فاعل، لأنه حله أعراض غير الفعل، وجهم لا يقول إنه فاعل، وإنما هو محل الفعل نفسه، فجعل المحترك من حلته الحركة، وكذلك غيره من الأعراض، سواء كان حياً أو جماداً.

والفقيه جعل الجسم محتركاً مثلاً، لأنه حلته أعراض أخر غير الحركة، كالقدرة والإرادة والعلم؛ فسبحان من فاضل بين عباده.

وأما ترتيبه بين الأعراض فبدأ بالقدرة ثم بالإرادة ثم بالعلم[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يحمل على الترتيب في الذكر وإلا فهو على العكس عند الفقيه، تأمل.

ولعلَّ الفقيه أراد أن إيجاد الله القدرة للعبد مشروط بإيجاد الإرادة له، ووجه تقدم الشرط ظاهر.

وأمَّا العلم فلعدم تعقل إرادة المجهول ، فلا بد من تقدمه على الإرادة التي هي الشرط.

لكن هذا تبخيت وتقوُّل على الله بلا دليل، بل قام الدليل بخلافه، وهو ما لزم جهماً من المحذور المتفق عليه.

فالجواب: أنه لو قال قائل: ما الفرق بينك وبين من يعكس عليك[1]، فيقدم ما أخرت، ويؤخر ما قدمت، فلا بد من دليل على هذا الترتيب البديع.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فارتبطت القدرة بالإرادة، والحركة بالقدرة، ارتباط الشرط بالمشروط.

فالجواب: أن كلامه هذا يقتضي خلاف ما قدمه أولاً، لأن قوله: ارتبطت القدرة بالإرادة، ارتباط الشرط بالمشروط، يقتضي أن الإرادة متقدمة على القدرة، وكذلك الحركة بالقدرة.

وأعجب من هذا قوله: ارتباط الشرط بالمشروط، وكيف يرتبط الشرط بالمشروط، والشرط يكون متقدماً، أو في حكم المتقدم، من حيث يكون مصححاً أو في حكم المصحح، ولعله أراد ارتباط المشروط بالشرط، حتى يكون له تعلق، فما هذه المناقضات في المعاني والعبارات، لولا التكلف للكلام فيما ليست له فيه قدم.

مَنْ تَزَيَّا بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيْهِ ... فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الإمْتِحَانِ

---

(1) - قال رضوان الله عليه في التعليق: لعلَّه بنى على أصله من مقارنة القدرة، فلذا أخرها.

لكن يقال له: ما الفرق بينك وبين من يقول بوجودها دفعة؟ فلا بد من دليل على الترتيب، والله أعلم.

ولعلَّه يقال: شأن العلم التقدم على المقدور المراد، لأن إرادة حصول المقدور فرع تصوره، إذ طلب المجهول لا يعقل.

خلا أن قول الإمام فيما مر : (كيف يقال خلق هذه القدرة الموجبة، والإرادة الموجبة...إلخ) يقتضي أن الإرادة موجبة على مذهب الأشاعرة ، فيلزم أن تكون مقارنة للمراد كالقدرة، فلا ترتيب بينهما؛ لأن العلَّة تقارن المعلول، وبعد هذا يلزم مؤثر لمؤثرين كمقدور بين قادرين.

يقال: الوجه المانع من مقدور بين قادرين غير حاصل في العلل.

لكن ما ذكره الفقيه من الإرتباط يفيد أن قدرة العبد وإرادته ليستا بموجبتين، وإنما هما شرط لتأثير الموجب من قدرة الله، فلعلَّ إطلاق الإيجاب ووصفهما به تجوز عند الأشعرية.

[دعوى الفقيه ارتباط العبد بقدرة الله تعالى ارتباط المخترَع بالمخترِع والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وارتبط بقدرة الله تعالى، ارتباط المعلول بالعلّة، وارتباط المخترَع بالمخترِع.

فالجواب: أن قوله هذا متناقض؛ لأن قوله: ارتباط المعلول بالعلة، يقتضي أنه موجَب لا اختيار للقادر فيه بعد وجود علته.

وقوله: ارتباط المخترَع بالمخترِع، يقتضي أنه فعل غير موجَب، بل حصل باختيار الفاعل المخترِع فكيف اجتمعت للفقيه هذه العلوم الغريبة، حتى تألفت إليه هذه المناقضات مع اتساعها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكل ما له ارتباط بقدرة؛ فإن محل القدرة يسمى فاعلاً؛ فقول[1] باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لا يكون فاعلاً بخلق القدرة، وإنما يكون فاعلاً بوجود الفعل منه على حد الاختيار.

والثاني: أن القدرة تحل جزءاً من الحي، والفاعل هو الجملة، فلو كان الفاعل محل القدرة، لكان جملة الحي بمثابة قادرين كثيرين، فلا يحصل الفعل من جملتهم، بداع واحد، وإرادة واحدة، وتصح حينئذ المنازعة بين أبعاض الحي، كما تصح بين القادرين المتغايرين الأجزاء.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: كما يسمى الأمير قاتلاً، والجلاد قاتلاً، لأن القتل ارتبط بقدرتيهما، ولكن على وجهين مختلفين، فلذلك يسمى فعلاً لهما.

والجواب: أنا قد بينا أن تسمية الأمير قاتلاً، من حيث أمر بالقتل، ورضي به، وأحبه وشاءه؛ فإن كان الفقيه يرى أن الله تعالى يأمر بالمعاصي والفحشاء، صح له

---

[1] - بداية جواب الإمام عبدالله بن حمزة عَلَيْهما السَّلام.

المثال، وإن تورع عن مخالفة الكتاب والسنة أبطل المثال.

وأما تسمية الجلاد قاتلاً؛ فإن كان فَعَل القتل فهو صحيح، وإن كان يسمى قاتلاً بمعنى حلول القدرة فيه فهو باطل؛ لأن حلول القدرة، واللون، والرائحة، والطعم، والحرارة وغيرها من الأعراض سواء، في أن شيئاً منها لا يسمى المحل بأنه فاعل إلا بأن يفعل، لا بأن يحله عرض.

وأما قوله: لأنه ارتبط بقدرتيهما، ولكن على وجهين مختلفين، فلذلك يسمى فعلاً لهما.

فالجواب: أنه إن عنى بالإرتباط أحد أنواع التعلق، فكان ينبغي أن يبينه، فإن منها تعلق تصحيح[1] ومنها تعلق إيجاب[2]، ومنها تعلق اختيار[3]، فهذه تعلقات المؤثر. وأما تعلق التأثير فهي أمور أخر، فإن أراد الفقيه ارتباط الفعل بقدرتيهما؛ أن لكل واحدة من القدرتين موجباً استحال، من حيث أن الموجَب يستحيل من مُوجِبَين[4].

---

[1]- كالشرط.اهـ.

[2]- كالعلة. اهـ.

[3]- كالقدرة. اهـ.

[4]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وليس وجه الإستحالة هنا هو الوجه في استحالة مقدور بين قادرين؛ إذ التمانع غير حاصل هنا، بل الوجه هو أن الموجَب إمَّا أن يحصل لكليهما بالاستقلال فيلزم أن يكون الواحد بالذات اثنين بالعدد، وهو محال.

وإمَّا ان يحصل لأحدهما، وهو خلاف المفروض، وتخلف الآخر عن تأثيره محال، لأنه يؤول الوجوب إلى الجواز.

وإمَّا ان يحصل لمجموعهما لا على جهة الإستقلال، وهو محال أيضاً، لأنه يؤدي إلى قلب حقيقة كل منهما، وكذا يؤدي إلى التخلف كالوجه الثاني.

وإن أراد أن لكل من القدرتين مقدوراً استحال مقدور بين قادرين كما مر، والظاهر أن

=

وإن أراد أن كل واحدة منهما شرط، كان المؤثر سواهما، فكان ينبغي أن يشتغل ببيانه، وإن كان أحدهما مؤثراً، ميزه عن الشرط، وإن كان سوى ذلك ذكره حتى يفهم مراده، إذ الغرض بالخطاب الإفهام للمراد لا مجرد العبارة.

وأما قوله: على وجهين مختلفين.

فالجواب: أنه كان ينبغي له أن يذكر الوجهين، إما أن يكون الوجهان تعلقا بالإحداث، أو الاكتساب أو الحال، أو بمعنى حلول عرض في المحل لا تأثير له، كما تفرد به هاهنا، أو أحدهما بمعنى، والآخر بمعنى آخر.

وأما قوله: وكذلك ارتباط المقدور بين القادرين.

فالجواب: أنه إن كان ما احتملته القسمة مما ذكرنا كان يعينه، وإن كان سواها كان يبينه.

[تسمية الفقيه المراد بالإرادة والرد عليه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فقد ظهر الجواب أيضاً عن قوله [أي الفقيه في الرسالة الأولى]: إن الله عز وجل لما أمر إبليس بالسجود، فوجدت إرادة إبليس، ولم توجد إرادة الله تعالى.

قال [أي محيي الدين]: ولعله أراد به، فوجد مراد إبليس، ولم يوجد مُراد الله؛ فعبر عن المراد بالإرادة، وهذا أجمل ما يحمل عليه غلطه هاهنا.

فنقول: أما ما استبعدته، وزعمت أنه غلط، من تسميتي المراد بالإرادة، فلا غلط في ذلك، بل هذا من تسمية[1] السبب باسم المسبب؛ لأنه لما كان المراد يوجد من

الفقيه أراد أن إحداهما موجبة وهي قدرة الله تعالى والأخرى شرط كما أشرنا إليه قبل.

[1]- الصواب: من تسمية المسبب باسم السبب، ولعل في الكلام سقطاً، والأصل من تسمية المسبب باسم السبب كما يسمى السبب..إلى آخره؛ يدل عليه حكاية الإمام له في الجواب، وقوله: إن الفقيه نسي أن المجاز لا يصح عليه القياس، والله أعلم. اهـ إملاء مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

الإرادة، ويحدث بعد وجودها، سمي باسمها، كما قال الله عز وجل، في الإخبار عن أحد صاحبي يوسف -عَلَيْه السَّلام-: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]، وإنما المعصور العنب[1] وكذا يقال: صلينا على أثر سماء، يريد الغيث، لما كان نزوله من السماء سمي باسمها، وكذا روي أن بعض الأعراب رأى رجلاً وهو يحمل عنباً فقيل له ما هذا الذي معك؟ فقال: خمر، لما كان الخمر يعصر من العنب ويؤخذ منه سمي باسمه، وهذا في اللغة كثير لمن يعرف ذلك، فلا معنى للإنكار في هذا إلا الجهل وعدم المعرفة.

فالجواب: أما قوله: إنه سمى المراد إرادة، كما يسمى السبب باسم المسبب، فالجواب: أنه يسأل هل أراد السبب المصطلح عليه عند الموحدين؟ بطل؛ لأن الموجَب لا يسمى باسم الموجِب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلبيس التأثير بالمؤثر، وذلك لا يجوز.

وإن أراد السبب عند الشرعيين بطل؛ لأنهم يقولون: إن الوطي سبب الولد، والوطء لا يسمى ولداً، ولا الولد يسمى وطياً.

وإن أراد العرف بطل؛ لأن أكثر ما فيه تسمية العنب المعتصر خمراً، لما كان مقدمة له ومؤدياً إليه، والذات واحدة، وإنما تختلف عليها الأسماء والأحكام، وهذا باطل في المراد مع الإرادة.

فإن الإرادة لا ترجع مراداً بعينه فتسمى باسمه[2]، ولا ينقلب المراد إرادة

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: جعل الفقيه العلاقة السببيَّة أولاً ، ثم مثَّل بما تكون العلاقة الأوَّل إلى الشيء كالخمر اسماً للعصير، وهذا يدل على قلة معرفته ، وأنه لا يفرق بين العلاقات، ولقد صدق الإمام عَلَيْه السَّلام في تمثله بقوله: ولو أني بليت بهاشمي...إلخ.

(2) - قال رضوان الله عليه في التعليق: فيكون من الأوَّل إليه كذلك يعني فلا يصح تسمية احدهما بالآخر لعدم ما يسوغ ذلك من العلاقة.

وتمثيل الفقيه بقولهم: صلينا على أثر سماء، لا يصح أن يكون منه أيضاً لأن العلاقة في تسمية

=

فيسمى باسمها، فبان أن كلامه لا وجه له أوله وآخره في هذه المسألة، ونسي الفقيه ما ذكره أهل العلم أن المجاز لا يصح عليه القياس، ولكن كيف ينسى ما لم يذكر يوماً ما، وكم من عُقْم أقر للعين، ما كان أحسن سكوته عما لم يفهم، ليكون ذلك أستر له عند من يفهم.

[الفرق بين إرادة الإجبار وإرادة الإختيار]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وليس من حق المراد أن يحصل لا محالة، إلا عند مشيئة الإجبار ممن لا يقهر، ولا يغلب، فأما إرادة الاختيار فلا يجب حصوله بها، فافرق بين الإرادتين إن كنت من أهل هذا الشأن.

فأقول وبالله التوفيق: إن هذا جهل ممن ذهب إليه، وغلط ممن اعتمد عليه، فإن الله عز وجل لو أراد منهم الإيمان على سبيل الإجبار لكان على ما قال، ولكنا نقول: لو جاز أن يريد الإيمان منهم طوعاً، ولا يكون، ولا يلحقه عجز، ولا تقصير عن بلوغ مراده، لجاز أيضاً أن يريد الإيمان منهم على سبيل الإلجاء والإكراه، ولا يتم مراده من ذلك، ولا يلحقه من ذلك عجز، ولا تقصير عن بلوغ مراده؛ لأنه قد ثبت في عقل كل عاقل، أن من أراد شيئاً على أي وجه أراده، من فعل نفسه، أو من فعل غيره، على وجه الطوع والاختيار، أو على وجه الإلجاء والإكراه، كان

الغيث سماءَ المحلية، لأن السماء أي الهواء محل الغيث، والإرادة ليست محلاً للمراد فيسمى باسمها.

وكذا لا يصح أن يمثل لما قصده الفقيه بتسمية الغيث نباتاً؛ لأن إطلاق النبات عليه على التحقيق إنما العلاقة فيه كون الغيث بعينه يؤول إلى النبات الذي هو المرعى، ولذا لا يقال في الزرع -لما كان من البذر- حصدنا الغيث.

وبهذا يظهر أن قولهم في أمطرت السماء نباتاً : إنه من إطلاق اسم المسبب على السبب إنما هو توسع لكونه بصورة أن الغيثِ سبب في النبات ، فاشبه كونه سبباً في نبات البذور ، ولخفاء العلاقة على التحقيق وهي الأوّل إليه فيه.

يوجد ما أراده على الوجه الذي أراده، ومتى لم يرد شيئاً وكرهه، لم يوجد ذلك الشيء؛ كان موصوفاً بصفة الكمال، والتمكن والاقتدار، ونفوذ التصرف، وأنه أكمل صفة ممن يريد من عبده، أو من جنده وعسكره، فعلاً وجرياً على وجه الطاعة منهم له، فلا يطيعونه ولا يفعلون إلا ما كرهه، ولم يرده.

واجمعنا على أن وصف الباري بصفة المكنة والاقتدار، أولى من وصفه بصفة النقص والتعذر والتقصير عن بلوغ كمال مراده، ولهذا قلنا جميعاً: إنه لو كان معلوم وهو غير عالم به، ومرئي وهو غير راء له، ومسموع وهو غير سامع له، وكان هناك من يحيط علمه ورؤيته وسمعه بجميع المعلومات، والمرئيات، والمسموعات، كان أكمل صفة منه.

وكذلك وجب أن يكون كل مقدور ومراد متعلقاً بقدرته وإرادته، وإلا وجب وصفه بالنقص والتقصير عن بلوغ رتبة الكمال، وذلك منفي عن الله سبحانه باتفاق.

فإن قالوا: لو لم يتم ما أراد منهم على سبيل الإلجاء، لدل ذلك على عجزه عن فعل سبب يلجئهم به إلى الإيمان، من ترهيب وإحضار نكال، وغير ذلك، والعجز غير جائز عليه.

قيل لهم: لو لم يكن ما أراده من إيمانهم طوعاً واختيارهم، لدل ذلك على عجزه عن فعل لطف، وسبب من الأسباب، يختار عنده فعل الإيمان، وذلك منتف عنه تعالى.

فإن قالوا: قد لا يكون في المعلوم شيء يؤمنون عنده، فلا يلحق العجز بفقد القدرة عليه.

قيل لهم: قد لا يكون في المعلوم شيء، يلجأون عند فعله بهم إلى الإيمان به، وإن قُطِّعوا عليه إرباً، وانزل عليهم أعظم العذاب والنكال، بأن يعلم تعالى أنهم لا يختارون عنده فعل شيء من ذلك الإيمان، فلا يجب بنفي القدرة عليه، إثبات عجز

عنه، ولا جواب لهم عن ذلك.

فالجواب: أما قوله في الجواب: هذا جهل ممن ذهب إليه، وغلط ممن اعتمد عليه، فإن الله عز وجل، لو أراد منهم الإيمان على سبيل الإجبار، لكان على ما قال.

فالجواب: أن تجهيله وادعاء الغلط على من قال بذلك، ثم قوله[1] بعد ذلك بصحته، جمع بين النقيضين، إلا أن يكون قد أحب الدخول في الجهل والغلط على قوله، فله ما اختار، على أن قوله هذا جهل وغلط قد يتناقض على وجه، فكيف يجمعهما مطلقاً؛ لأن من يكون عالماً بالشيء، قد يفعل خلافه سهواً، ولا يسمى جاهلاً؛ لأنه لم يعتقد ذلك الشيء لا على ما هو به؛ بل لم يخطر بباله اعتقاده أصلاً.

[**دعوى الفقيه** لو جاز أن يريد الإيمان طوعاً ولا يكون لجاز أن يريد الإيمان كرهاً ولا يكون والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولكنا نقول: لو جاز أن يريد منهم الإيمان طوعاً ولا يكون، ولا يلحقه عجز ولا تقصير عن بلوغ مراده، لجاز أيضاً أن يريد الإيمان منهم على سبيل الإلجاء والإكراه، ولا يتم مراده من ذلك، ولا يلحقه بذلك عجز ولا تقصير عن بلوغ مراده.

فالجواب: أن ما عارض به من إرادة الاختيار لإرادة الإلجاء[2]، أن الإلجاء إنما

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: الظاهر أن الفقيه قصد بالتجهيل في شأن إرادة الفعل على سبيل الاختيار من أنه لا يجب عندها حصول المراد، لكنه طواها في أول جوابه وهي مذكورة في ضمنه، وكأنه قال إن الفرق بين الإرادتين جهل.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أظن هنا سقط أو قلب فلعل أصل العبارة: فالجواب أن ما عارض به من إرادة الإلجاء لإرادة الاختيار إنما يكون بأن يمنعهم عن الفعل ويحول بينهم وبينه بالحوائل أو يخلق في قلوبهم العلوم التي تدعوهم إلى حصول المراد لا محالة أو يخلق تعالى نفس الفعل الذي رام حصوله بالإلجاء ؛ فمتى رام ذلك ولم يحصل انكشف أنه غير قادر على منعهم من الفعل الذي كره وقوعه أو غير قادر على خلق الدواعي من العلوم الضرورية التي يفعلون =

يكون بأن يمنعهم عن المراد، ويحول بينهم وبينه بالحوائل، أو يخلق في قلوبهم العلوم التي تدعوهم إلى حصول الفعل لا محالة، أو يخلق تعالى نفس الفعل الذي أراد حصوله بالإلجاء، فمتى رام ذلك ولم يحصل، انكشف أنه تعالى غير قادر على منعهم من الفعل الذي أرادوا وقوعه وكرهه، أو غير قادر على خلق الدواعي التي هي العلوم الضرورية في قلوبهم، التي يفعلون عندها لا محالة ما الجأهم إليه.

كما نعلمه من حال من ألجئ إلى الهرب عند مقابلة السبع، وعلم أنه لا يقدر على مقاومته، فإن الهرب يقع منه لا محالة، فلو قدرنا أنه اختار الوقوف، لظهر لنا أنه اعتقد مقاومة الأسد، فهذا أمر ظاهر؛ فمن خشي وقوع الحائط عليه، أو المسير على حصير تحته بئر فإنه لا داعي له إلى الوقوف تحت الحائط، بل له أبلغ داع إلى العَدْو، وكذلك له أبلغ داع إلى الميل عن الحصير المبسوط على رأس البئر، وكذلك الأكل من الطعام الذي شاهد السم مخلوطاً فيه، أو غير قادر على خلق نفس الفعل.

فكيف يقال: إنه لو جاز أن يريد منهم الإيمان على سبيل الإلجاء والإكراه، ولا يتم مراده ولا يلحقه عجز ولا تقصير، وهل يصير حاله إلا كمن ذكرنا، ممن ألجئ إلى أحد هذه الأمور التي مثلنا بها وأوفى، وهو ظاهر.

وهذا بخلاف إرادة الشيء على وجه الاختيار، فإنه لا يدل على ضعفه متى لم يقع ما أراده، فإنا لا نريد اختلاف أهل الكتاب إلى البِيَع والكنائس بل نكرهه، ونحب ونريد إسلامهم، واختلافهم إلى المساجد والجماعات، ولا يدل وقوع

عندها لا محالة كما نعلمه ..إلخ.

أو غير قادر على خلق نفس الفعل فكيف يقال : إنه لو جاز أن يريد منهم الإيمان على سبيل الاختثار ولا يتم مراده ولا يلحقه عجز لجاز أن يريد منهم ذلك على سبيل الإلجاء ولا يتم ولا يلحقه عجز وهل يصير ..إلخ.

الاختلاف إلى البيع والكنائس منهم، وترك الإسلام ودخول مساجدنا على ضعف الإمام، ولا ضعف أهل الإسلام، لما كانت الإرادة متعلقة بالإختيار، وكذلك إرادة الله تعالى لإسلامهم، وكراهته عز وجل لوقوع ما يقع مما يخالف العقل والشرع منهم، لا يدل على ضعفه سبحانه وعجزه، لأنه أراد ذلك منهم طوعاً، وأراد منهم ترك ما هم عليه طوعاً.

[دعوى الفقيه أن حصول المراد دلالة على الكمال والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولأنه قد ثبت في عقل كل عاقل، أن من أراد شيئاً على أي وجه أراده من فعل نفسه، أو من فعل غيره، على وجه الطوع والاختيار، أو على وجه الإلجاء والإكراه، كان يوجد ما أراده على الوجه الذي أراده، ومتى لم يرد شيئاً وكرهه، لم يوجد ذلك الشيء؛ كان موصوفاً بصفة الكمال، والتمكن والاقتدار ونفوذ التصرف، وأنه أكمل صفة ممن يريد من عبده، أو من جنده وعسكره فعلاً، وجرياً على وجه الطاعة منهم له، فلا يطيعونه ولا يفعلون إلا ما كرهه ولم يرده.

فالجواب: أن من وجد مراده سواء أراده اختياراً أو إجباراً، فإنه يكون أكمل ممن لم يحصل مراده، وهذا يخص الشاهد، لأن الغالب أن الواحد منا يريد من الغير الفعل ليتقوى به، ويجتلب به منفعة، أو يدفع به مضرة في العاجل أو الآجل، فمتى لم يقع من مراده ما هذه صفته لحقه النقص، ومتى وجد مراده وصف بالكمال، وذلك نحو الملك إذا أراد من جنده محاربة عدوه، لأن مراده متى وقع لحقته قوة، ويجري مراده منهم مجرى ما يريد من فعل نفسه، مما يقصد به النفع أو دفع الضرر، لأنهم كالآلة له في التوصل إلى ما يريده.

وكذلك الواحد منا إذا أراد من غيره أن يؤمن، فقد يلحقه بوقوع مراده ضرب من النفع، لأنه يتكثر به ويتقوى به على العدو، فإذا لم يقع من مراده ما هذا حاله لحقه نقص، وهذان الوجهان لا يصحان فيه تعالى، وإنما يريد من فعل غيره مما

يريده على غير وجه الإلجاء، بل على وجه الاختيار لكي يصلوا به إلى الثواب، وينجو به من العقاب.

والمريد منا متى أراد من غيره الفعل على هذا الوجه، فحكمه في أن لا يلحقه النقص بانتفاء مراده حكم القديم تعالى، ولهذا فإن جماعة المسلمين متى أرادوا من ذمي ضعيف ترك الاختلاف إلى الكنيسة فلم يقع، بل وقع منه الاختلاف، فإنه لا يجب أن يلحق المسلمين بذلك ضعف ولا نقص، وهذا بخلاف إرادة الفعل أو الترك على وجه الإلجاء والقهر والإجبار، فإنه متى لم يقع يدل على ضعف المريد وعجزه، ويجري مجرى أن يريد فعل نفسه فلا يقع.

وقد ذكرنا السبب الذي لأجله لا يحصل الفعل، وأنه إما لكونه غير عالم بكيفيته، وإما لفقد الآلة التي يحتاج ذلك الفعل إليها، وإما لمنع من هو أقدر منه، وإما لتعذر فعل سببه عليه، وهذه الموانع لا تجوز في حق الله تعالى، فالواجب فيما يريده من فعل نفسه، أو من فعل غيره، على حد الإلجاء أن يوجد، وإلا انتقض كونه قادراً، وهذه العلة غير حاصلة فيما يريده من فعل غيره لينتفع الغير به، فلا يمتنع أن لا يوجد، ولا يجب فيه وجه من هذه الوجوه.

[عدم حصول المراد وقوعه اختياراً لا يدل على العجز]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأجمعنا أن وصف الباري بالمكنة والاقتدار أولى من وصفه بالنقص، وذكر مثاله في المعلومات والمرئيات والمسموعات فذلك[1] كله صحيح، ولكن ليس له في ذلك دلالة، على أنه تعالى لو أراد طاعة عباده اختياراً فلم تقع، لدل على ضعفه ونفي صفة الكمال عنه تعالى، بل بينا أن ذلك لا يدل في حق المخلوقين على النقص لهم، فكيف فيمن لا تجوز عليه الغلبة والقهر، والنفع والضر، وزيادة القوة، وحدوث المسرة وزوال الغم، كما فصلناه قبل هذا.

---

[1] - بداية كلام الإمام عَلَيْه السَّلام.

[دعوى الفقيه أن الملجأ لا يختار ما ألجئ إليه ولو قطع إرباً والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن قالوا: لو لم يتم ما أراده منهم على سبيل الإلجاء، لدل ذلك على عجزه عن فعل سبب يلجئهم به إلى الإيمان، من ترهيب وإحضار نكال، وغير ذلك، والعجز عليه غير جائز.

قيل لهم: لو لم يكن ما أراده من إيمانهم طوعاً واختياراً، لدل ذلك على عجزه عن فعل لطف. وسبب من الأسباب، يختارون عنده فعل الإيمان وذلك منتف عنه تعالى.

فإن قالوا: قد لا يكون في المعلوم شيء يؤمنون عنده، فلا يلحق العجز بفقد القدرة عليه.

قيل لهم: قد لا يكون في المعلوم شيء يلجؤون[1] عند فعله بهم إلى الإيمان به، وإن قُطّعوا إرباً وأنزل عليهم أعظم العذاب والنكال، بأن يعلم تعالى أنهم لا يختارون عند فعل شيء من ذلك الإيمان، فلا يجب بنفي القدرة عليه، إثبات عجزه عنه، ولا جواب لهم عن ذلك.

فالجواب عن آخر كلامه هذا: أنه ناقض فيه، حيث أورد على نفسه سؤال الإلجاء، وأنه ليس في المعلوم ما يختار المكلف عنده الإيمان؛ فأجاب بأن الملجأ لا يختار ما ألجئ إليه ولو قُطع إرباً وأنزل عليه أعظم العذاب والنكال، وهو يعلم أن الاختيار إنما يتصور فيمن يتمكن من الفعل وخلافه؛ فأما من لا داعي له إلى ما ألجئ إليه من طريق دفع المضار، لم يبق للاختيار مدخل، بمعنى أنه لا داعي له إلى

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق : قد مر أن الإلجاء يكون بخلق العلوم الضرورية التي تدعوهم إلى إيجاد الفعل ويكون بخلق نفس الفعل، فقول الفقيه: قد لا يكون في المعلوم شيء يلجؤون عند فعله بهم إلى الإيمان..إلى آخره.

يقال له: ولو صح ما قلت فلا يفيدك لأن الله تعالى قادر على إيجاد نفس الفعل فيهم من دون تقدير شيء يلجؤون عند فعله بهم إلى الفعل فليس ما به الإلجاء محصوراً على ما ذكرت.

خلاف ما ألجئ إليه، كما ذكرنا أولاً فيمن شاهد السم في الطعام، وفي من شاهد السبع الضاري الذي لا يستطيع دفعه، وفيمن رأى الحائط أو الحجر العظيم مقارباً للسقوط، وغير ذلك، فإنه لا يعقل في حقه إقدام على ما يعلم مضرته، ولا إحجام عن التخلص منه بكل ممكن، فكيف ينكر ذلك هذا الفقيه، وفيه مدافعة المعقول في المشاهد، وادعى مع ذلك أنه لا جواب لهم عن ذلك.

[دعوى الفقيه أن الموافقة والمخالفة لا تكون باتباع الإرادة وإنما تكون باتباع الأمر ومخالفته]

ثم قال: وأما قول القدري [أي محيي الدين]: فإنه يقال له ولمن قال بهذه المقالة، إذا كان الله تعالى يريد الواقع من الأفعال..إلى آخر كلامه.

فالجواب (من الفقيه): أن الموافقة والمخالفة لا تكون باتباع الإرادة، وإنما تكون باتباع الأمر ومخالفته، والدليل على ذلك أن الله عز وجل يريد احتباس المطر ووقوع الوباء والغلاء في بلاد المسلمين، ويريد موت الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام- والصالحين، وبقاء الكفار والأبالسة والشياطين، وقوتهم وصحة أبدانهم، وتطويل أعمارهم، وتمكينهم من الكفر والضلال، وخلق القدرة لهم على ذلك، كما أن إبليس يريد جميع ذلك، والنبي والمؤمنون لا يريدون من ذلك شيئاً، والنبي والمؤمنون غير مخالفين لله سبحانه، وإبليس غير موافق له؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الإرادة وإن كان الله يريد ذلك، وأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والمؤمنين بأن لا يريدوا ذلك، وأمرهم أن يخرجوا إلى الاستسقاء والدعاء، وطلب كشف هذه الأمور كلها عنهم، وإن كان مريداً لذلك، فعلم أن الموافقة والمخالفة لا تكون إلا بالأمر دون الإرادة.

والجواب: أنا قد قدمنا الكلام في أن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به، وبينا أن صيغة إفعل تصلح للأمر والتهديد، والندب والإباحة، وبينا أمثلتها، وأنها لا يعلم أنها أمر دون غيره من المعاني التي ذكرنا إلا بالإرادة؛ فمتى أمر الله سبحانه بأمر، وجب امتثاله، وعلمنا أنه أراده لا محالة.

[دعوى الفقيه أن إبليس يريد ما أراد الله، والنبي والمؤمنون مأمورون أن لا يريدوا ذلك، والرد عليها]

وأما قوله: بأن الله تعالى يريد احتباس المطر، ووقوع الوباء والغلاء في بلاد المسلمين، ويريد موت الأنبياء والصالحين، وبقاء الكفار والأبالسة والشياطين..إلى آخر كلامه، كما أن إبليس يريد جميع ذلك، والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والمؤمنون لا يريدون من ذلك شيئاً.

فالجواب: أن القول بأن الله يريد ما عده من الأمور الشاقة الصعبة من فعله تعالى، فهو قول صحيح.

وقوله: بأن إبليس يريد جميع ذلك، فإن أراد أنه يريد تلك الأمور على وجه أنها حكمة وصواب، وأن فيها مصالح الدين، وإن كانت مضار في الدنيا؛ فذلك ثناء حسن على إبليس، ولا يقول به قائل؛ لأن ذلك طاعة لله تعالى، وهو غير مطيع.

وإن أراد أنه يريدها لأجل ما وقع بها من المشقة على عباد الله تعالى، ولم يحفل بما فيها من صلاح الدين، فمتى أراده بنا، فإنه يريد بعباد الله الشر والضر، من أي فاعل كان، كما حكى الله عنه بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، واختلاف الوجوه تؤثر في قبح الأفعال وحسنها، ولو تشابهت في الصور.

وأما قوله: وأمر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- والمؤمنين بأن لا يريدوا ذلك.

فالجواب: أن هذا كذب على الله وعلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وعلى المؤمنين؛ بل أمر سبحانه بالرضى بما فعل، والاحتساب لما فات، قال -وهو أصدق القائلين-: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١٥٦)﴾، ثم أثنى عليهم سبحانه فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ(١٥٧)﴾ [البقرة]، فكيف يتجاسر على هذه الأمور العظام، حياطة لمذهبه

الذي بدا عواره، وظهر بواره، لو لا قلة الدين، وقلة المبالاة برب العالمين.

[المحن والشدائد من مصالح الدين والأمر بالدعاء بإزالتها حكمة]

وأما قوله: وأمرهم أن يخرجوا إلى الاستسقاء والدعاء، وطلب كشف هذه الأمور كلها عنهم وإن كان مريداً لذلك.

فالجواب: أن جهل الفقيه بمواقع أفعاله سبحانه حمله على ما قال، ولسنا نشك أن الله تعالى ينزل البلية والمحنة، لما يعلم في ذلك من المصلحة الدينية، وإن كان ذلك شاقاً على من نزل به، ويجب الصبر والرضى بذلك، لأنه فعل حكيم لا ينازع في حكمه، ولا يرد ما فعله من ذلك، ويجب امتثال ما أمر به من الصبر، الذي وعد عليه بالمضاعف من الأجر؛ بل جعله تعالى جزافاً وأضعافاً، وقدر تعالى سائر الجزاء، بالواحدة إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف سوى الصبر فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ(١٠)﴾ [الزمر].

ويجب الصبر أيضاً؛ لأن في تلك المحن والشدائد من مصالح الدين، ما يربي على المنافع التي فاتت من منافع الدنيا بما لا يتقدر، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ(١٢٦)﴾ [التوبة]، فذكر تعالى التنبيه على أن الفتنة يراد بها التذكير.

وأما التكليف من الله سبحانه بالاستسقاء، والدعاء، وطلب كشف هذه الأمور، فلا يدل على أنا لا نريدها، كما لا يدل على أنه سبحانه لا يريدها، لما أمرنا بدعائه، وهَلاَّ قال الفقيه: إن إنزالها حكمة، لما يحصل بها من مصالح الأديان.

ثم الأمر بالدعاء بإزالتها حكمة، لأن الغرض قد حصل بإنزالها، وعلم تعالى أن الدعاء يقوم مقام بقائها في باب المصلحة، فأمر تعالى بالدعاء، ووعد تعالى بالإجابة، وجميع ذلك مما تقتضيه الحكمة البالغة، والإنعام العام التام أنْ لَطفَ سبحانه بتلك المحن، ثم عوض عليها، وبلغت من المصلحة مبلغها.

ثم أمر سبحانه بالالتجاء إليه، والتضرع في إزالتها، لما قام الدعاء مقامها في

المصلحة، أو لما بلغت المصالح منتهاها، ففتح سبحانه للعباد باباً للثواب، وهو الدعاء والاستسقاء، فهو سبحانه ينقل عباده من تكليف يعقبهم صلاحاً في أديانهم، إلى تكليف يجمع بين صلاح أديانهم وأبدانهم؛ فلله الحمد على جميع ذلك، وفي هذا المعنى قال جدنا علي بن أبي طالب -صلوات الله عليه وسلامه-:

عَطِيَّتُهُ إذا أعْطَى سُرُوْراً ... وإنْ أخَذَ الذي أعْطَى أثَابَا
فأيُّ النِّعْمَتَيْنِ أعَمُّ شُكْراً ... وَأجْزَلُ في عَوَاقِبِهَا إيَابَا
عَطِيَّتُهُ الَّتِيْ أهْدَتْ سُرُوْراً ... أمِ الأُخْرَى التي ذَخَرَت ثَوَابَا

وكذلك ما ذكره في موت الأنبياء والصالحين، وبقاء الكفار والأبالسة والشياطين، فإن الواجب الرضاء بذلك كله، وإن كان الإنسان ينفر من ذلك ولا يشتهيه، لما في موت الأنبياء والصالحين من شدة التكليف، وصعوبة الأمر، وكذلك في بقاء الشياطين، والنفوس تميل إلى الرفاهية، والشهوة والنفار مما يتولى الله تعالى فعله، وعلينا في العمل بمقتضاهما تكليف شديد.

وأما الإرادة والكراهة فهما مما يدخل تحت مقدورنا، وعلينا تعبد في فعل إرادة الحسن ولو كان شاقاً، وكراهة القبيح ولو كان مشتهاً ملذاً، وهذه أمور فرقت بينها الأدلة الصحيحة، فيجب العمل بما تعلق به التكليف من فعل أو ترك، ولكن لما لم تشم أنف الفقيه روائح هذه المصالح اللطائف، ارتكب ما لم يرتكبه سواه من القبائح الكثائف، مما لو جمعناه مستقصاً لطال الكلام.

[دعوى الفقيه الفرق بين الأمر والإرادة والرد عليها]

وأما قوله: فعلم أن الموافقة والمخالفة لا تكون إلا بالأمر دون الإرادة.

فالجواب: أنا قد بينا أنه لا فرق بينهما من طريق المعنى، بل لا يكون الأمر أمراً إلا بالإرادة، فلا يصح ما ادعاه من الفرق، وعاد عليه السؤال من أصله، أنه لو أراد تعالى القبائح الواقعة من العباد، وأرادها الشيطان -لعنه الله- لاتفقت إرادة الله

تعالى وإرادة الشيطان؛ لأنه فعل ما أراده الحكيم؛ فإذا كان الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يريد منهم الطاعات التي لم توجد، وكره منهم المعاصي الواقعة، كان مريداً لما لم يرده الله، وكارهاً لما أراده الله تعالى، فيكون على هذا المذهب إبليس أحسن حالاً من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تعالى الله سبحانه، وشرف رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عن جميع ذلك.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لأن المطيع من فعل ما أراده المطاع، وقال [أي فقيه الخارقة]: وقد بينا ذلك في قصة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وأمر الله إياه بذبح ولده، وبما ذكرنا من المثال في الرجل الذي شكى عبده إلى بعض الملوك، وأنه لا يطيعه فيما أمره به، ثم استدعاه وأحضره عند الملك، وأمره بأمر فخالفه، فهل يصير مطيعاً له؟ أو يقول أحد بذلك، ولو قلنا: إن المطيع من فعل ما أراده المطاع، لكان مطيعاً له بخلافه لأمره.

فالجواب: أنا قد بينا ما الواجب في قصة إبراهيم -عَلَيْه السَّلام- وأنه -عَلَيْه السَّلام- قد امتثل ما أمر به من المقدمات، التي تسمى في العرف ذبحاً، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات:١٠٥]، وفي الآية ﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، ولم يقل ذبحتك، وأتينا بما قاله علماؤنا والمفسرون في ذلك، لا ما يتخرصه الفقيه من المعاني التي توافق غرضه، ولا يبالي هل وافقت العقول، ومحكم الكتاب، والسنة، أم لا، وقد فعل ذلك في مواضع كثيرة.

وأما المثال بالملك وصاحب العبد، فقد بينا أن ذلك ليس بأمر حقيقي من السيد، وفصلنا له ذلك تفصيلاً، وأنه أقرب إلى التهديد، لكراهته لما تعلقت به الصيغة المحتملة للأمور الأربعة[1]، وقد كشفنا عن جميع ذلك بأمثلة عرفاً وشرعاً، فلا طائل

---

[1]- اي الأمر والتهديد والندب والإباحة. اهـ سماع شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

في إعادته.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وكان من خالفه يسمى عاصياً لغة وشرعاً، واستدل بالآية ثم بالبيت بعدها، وقال [أي فقيه الخارقة]: إنما ذلك دليل على مخالفة الأمر لا الإرادة، فهذه الآية والبيت الذي زعم أنهما حجة له، فهما حجة عليه، فافهم هذا ولا تركن إلى تمويهات الزائغين، وسلم المشيئة والإرادة كلها لرب العالمين.

فالجواب: أن في نهيه عن الركون إلى تمويهات الزائغين جوابه؛ لأن الركون إن كان فعلنا فله أن ينهانا عنه، وإن كان فعل الله تعالى دوننا فلا وجه لنهيه عن ذلك، وعلى أنه ما تخلص مما لزمه من كون إبليس مطيعاً لله تعالى، لأنه بنى الفرق على أنه ينفصل عن الإرادة، وقد بينا أنه لا يكون أمراً من دون إرادة المأمور به، وبهذا تنفصل صيغة الأمر عن سائر الصيغ، التي كما تصلح للأمر فقد تصلح لغيره، من التهديد، والندب، والإباحة، على ما سبق تفصيله مكرراً.

وأما قوله: فافهم هذا، ولا تركن إلى تمويهات الزائغين.

فالجواب: أنه لولا الفهم؛ لالتحق بك وبأصحابك من الجاهلين.

[متى يكون تسليم المشيئة لرب العالمين]

وأما قوله: وسلم المشيئة والإرادة كلها لرب العالمين.

فالجواب: إن أراد مشيئة الله تعالى لجميع أفعاله، فذلك واجب على المكلفين، وكذلك مشيئته سبحانه لطاعات المحسنين، من الملائكة، والأنبياء، والأئمة، وسائر المطيعين.

وأما المشيئة والإرادة لما جرى من الكفار والشياطين، والظلمة والمتمردين، من الإنكار للصانع تعالى وتكذيبه، وسب أنبيائه، وعبادة الأصنام، وسائر أفعال الفجور، فالفقيه وحزبه أحق بذلك وأخص به.

[ذكر مسألة الوعيد]

وأما قوله: قال القدري [أي محيي الدين]: وأما المسألة الثالثة وهي مسألة الوعيد، فاعلم أن مذهب الأئمة الكرام من أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام-، ومن طابقهم من علماء الإسلام: أن أصحاب الكبائر من هذه الأمة، كشارب الخمر، والزاني، والسارق، ومن جرى مجراهم، إذا ماتوا مصرين عليها؛ يصيرون إلى العذاب الدائم، وخالفت فيه المرجئة، والمجبرة القدرية، وقوم من الإمامية، ولهم في ذلك تفاصيل يستغنى عن تعيينها.

والدليل على صحة القول الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا(٢٣)﴾ [الجن]، فالله سبحانه توعد كل عاص -على طريق العموم- بدخول النار والخلود فيها، وذلك يعم الفاسق وغيره، والخلود هو الدوام، وإخلاف الوعيد كالكذب، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

وهذا الدليل مبني على ستة أصول؛ أحدها: أن الوعيد عام شامل لكل عاص. والثاني: أن ذلك يعم الفاسق وغيره. والثالث: أن الخلود هو الدوام. والرابع: أن إخلاف الوعيد كالكذب. والخامس: أن الكذب قبيح. والسادس: أن الله تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح.

فالذي يدل على الأول: أن لفظة (من) إذا وقعت نكرة في الشرط والجزاء اقتضت استغراق كل عاقل، كقول القائل: من دخل داري أكرمته؛ فإنه يستغرق جميع العقلاء، بدليل أن له أن يستثني من أراد إخراجه منهم ولولا أن الخطاب مستغرق لجميعهم، لما صح له استثناء من أراد، لأن من حق الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحت هذا الخطاب؛ فصح أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الجن:٢٣]، مستغرق لكل عاص.

والذي يدل على الثاني: وهو أن الفاسق عاص كما أن الكافر عاص، فوصفه بذلك صحيح بالإجماع.

والذي يدل على الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ

نَ(٣٤)﴾ [الأنبياء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ(٨)﴾ [الأنبياء]، فالله تعالى نفى بهاتين الآيتين أن يكون لأحد من الرسل والبشر خلود في الدنيا، ومعلوم أنهم قد بقوا في الدنيا بقاء منقطعاً، فثبت أنه نفى بذلك الدوام.

والذي يدل على الرابع: وهو أن إخلاف الوعيد يكشف عن كون الخبر كذباً؛ لأنه متى لم يوصل إليه ما توعده به، صار خبراً لا يطابقه المخبر عنه، وهو ظاهر عند كل عاقل.

وأما الخامس: وهو أن الكذب قبيح، فضروري، ولا يفتقر في معرفة قبحه إلى سمع أو غيره.

وأما السادس: وهو أن الله سبحانه لا يأتي بشيء من القبائح؛ فقد تقدم بيانه، فلا وجه لإعادته؛ فصح بهذه الجملة، أن الفساق متى ماتوا مصرين على الفسق، يعذبون في النار عذاباً دائماً -نعوذ بالله منه- وهذا بين لمن أنصف ولم يكابر.

وإن قال: إن الآية واردة في الكفار، وهم مخلدون في النار بالإجماع.

قلنا: إن لفظ الآية عام لكل عاص، فيجب حمله على العموم، ولا يقصر على بعض ما يحتمله، كما ثبت مثل ذلك في آيات الطلاق وغيرها، فإن شيئاً من ذلك لم يقصر على سببه الذي ورد عليه، وعلى أن مثل هذه الآية وردت عقيب آيات المواريث، وليس فيما يليها ذكر كافر وردت فيه، وهي قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ(١٤)﴾ [النساء]، وحال هذه الآية في العموم لكل عاص، كالحال في الآية الأولى، وذلك ظاهر بحمد الله ومنه، وقد ظهر له الجواب عما استبعده من الخلود، وما مَثَّلَه ممن عزم على شرب جرعة من خمر، وقوله [أي الفقيه]: إنه يعذب مع فرعون وهامان، فإن عنى به الخلود فقد دللنا عليه، وإن أراد المقدار في كل وقت فليس كذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ(٤٦)﴾ [غافر]، وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ

دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ(١٣٢)﴾ [الأنعام]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ [الكهف]، وكقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)﴾ [الزلزلة]، وكذلك حكايته في قوله: لا يجوز أن يغفر الله للفاسق.

إن أراد به الجواز الذي هو الحسن فهو حكاية باطلة؛ لأنه كان يحسن من الله سبحانه أن يغفر للفاسق، بل للكافر من جهة العقل، لأنه يقضي بأن الذنب كلما عظم كان العفو عنه أدخل في باب الحسن، ولأنه حقه تعالى، واستيفاء حقه لا يجب عليه، وهذا بخلاف الثواب؛ فإنه حق للمثاب، وإيفاء الغير حقه واجب.

وإن أراد بالجواز أنه لا يقع، فذلك صحيح، أما في الكافر فبالإجماع، وأما في الفاسق فلما قدمنا من الأدلة التي ذكرناها، وغيرها مما لم نذكره، وقد قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾ [ق].

ثم قال [أي الفقيه]: والجواب عن هذه الجملة وبالله التوفيق: أنا نقول: إنَّ الذي ذهب إليه هذا الرجل القدري في هذه المسألة، هو خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وحجج العقول؛ ثم لم يقنع بذلك حتى زعم أنه مذهب أهل البيت الطاهرين -عَلَيْهِم السَّلام- وأنه تابع لهم فيما جاء به من نقض وإبرام، وقد صانهم الله عز وجل عن مذهب من خالف السنة والكتاب، وحكم على ربه بإيجاب الثواب والعقاب، واعتقد أن الله لا يغفر لعصاة الموحدين في دار المآب، بل ادعى أنه من أهل العدل والتوحيد، وأن الله تعالى على أصله، يعذب المسلم المطيع لله، الذي عزم على شرب جرعة خمر، أو سرقة نصاب، ولم يفعل ذلك؛ عذاباً دائماً بغير حساب.

وأن من فعل ذلك، وارتكب المحارم، واقتحم المآثم، ولم يمتنع من المظالم، وقتل النفوس ظلماً، وأخذ الأموال هضماً، وأتبع نفسه هواها، فلم يترك معصية دون الكفر إلا أتاها، ثم تاب بعد هذا، أنه يجب على الله قبول توبته وترك عذابه.

فاعجب إلى هذا التحكم على رب الأرباب، ونحن إن شاء الله نحتج ببطلان قوله عليه، ونعرفه فساد ما ذهب إليه، ونعلمه أن هذا مذهب المعتزلة المبتدعين، ومن كان على رأيهم، ممن خالف ما جاء به سيد المرسلين.

فنقول: أما قوله [أي محيي الدين]: إن أصحاب الكبائر من هذه الأمة، كشارب الخمر والزاني والسارق، ومن جرى مجراهم، إذا ماتوا مصرين عليها، يصيرون إلى العذاب الدائم، وخالفت فيه المرجئة والمجبرة والقدرية، وقوم من الإمامية، ولهم في ذلك تفاصيل يستغنى عن ذكر تعيينها.

فأول[1] ما في هذا: أن دعواه في هذا على أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- دعوى باطلة، ولن تجد نقلاً صحيحاً بأن علياً -عَلَيْه السَّلام- أو الحسن، أو الحسين، أو علي بن الحسين -عَلَيْهم السَّلام- أو أحداً من ذريتهم، ممن هو على مذهبهم وطريقتهم، ذهبوا إلى مذهبه أبداً.

ولقد سألنا إمامه، عن صحة انتمائه وانتماء فرقته، فيما يدعونه من المعتقد إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- فكان مبلغه من العلم، أن أخبرنا بولادة زيد وفضله، وسبب خروجه وقتله، على تخليط أيضاً وتخبيط، وخلاف لما ذكره أهل التاريخ من سبب خروجه، ولم يقدر على سوى ذلك، مع دعواه العصمة لنفسه؛ فكيف بهذا المسكين الذي لا عصمة له، ولا معرفة عنده، ولو خاف الله تعالى لم يطلق على أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- ما قال، وقد نزههم الله تعالى عما ألصقه بهم من الباطل والمحال، إلا أن يريد بأهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- إمامه، ومن تبعه في التقليد من شيوخه المتأخرين، فهو صادق، لكنه قد أوهم في الإجمال.

فالجواب: أن مخالفه إن كان إلصاقه بأهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- الباطل الذي زعمه، والمحال الذي توهمه، فعله وخلقه وإحداثه، فقد خرج الفقيه عن مذهبه،

---

[1] - بداية جواب الفقيه .

ويبقى النزاع بعد ذلك.

وإن كان فعل الله عز وجل؛ فلم يذم فعل الحكيم، ويضيفه إلى من لا فعل له؟ وهل كان بعض قضاء الله حقاً، وبعضه باطلاً، وبعضه صحيحاً، وبعضه محالاً؟ ولم يجعل بعض القول كذباً، وبعضه صدقاً، وقد ذم الباري الكاذبين، فمن هم إن كان ذلك فعله؟ انظر أين تضع قدمك إن كنت من المتثبتين.

[بحث في خلود الفسّاق في النار]

وأما إنكاره أن يكون القول بالوعيد مذهباً لأحد من أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- فستجده إن شاء الله عند ذكر أخبارهم مفصلة[1]، لكنا نقول إنه مذهب جدهم وجدنا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ونذكر بعض ما رويناه في ذلك.

فمن ذلك ما رويناه من كتاب الإرشاد، تأليف الشيخ أبي القاسم، ناجية بن محمد بن عبدالجبار التميمي -رحمه الله- انتخبه للشيخ الإمام الزاهد، طاهر بن الحسين بن علي السمان -رحمه الله تعالى- ابن أخ الشيخ أبي سعيد الزاهد السمان -رحمه الله- وشيخنا في الرواية، هو القاضي الأجل شمس الدين، جمال المسلمين، جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- والمرفوع إليه الأصل، يرفعه إلى رجاله المذكورين عند كل سند، يبلغون به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ومن يروون عنه سواه.

فمن ذلك: ما يرفعه بهذه الطريقة إلى الأعمش، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن

---

[1]- قد تقدمت أخبارهم في الجزء الأول.

تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))[١].

[١] - [أخرج حديث: (من قتل نفسه بحديدة..إلخ): البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٧٩) رقم (٥٤٤٢) والترمذي في صحيحه (٤/ ٣٨٦) رقم (٢٠٤٤) والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣٤) رقم (١٧٥١) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣) رقم (١٥٦٥٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٢) رقم (٢٣٦٢) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٢٥) رقم (٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٩)، والطيالسي في مسنده (٣١٧) رقم (٢٤١٦) وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٢٥٤) رقم (٧٤٤١)].

قال (رضوان الله عليه) في التعليق: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

وقد مضى الحديث الذي أخرجه علي بن موسى الرضا، وأبو طالب، وابن النجار عن علي عَلَيْه السَّلام عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((حرمت الجنَّة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم، وعلى المعين عليهم، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) [أخرج حديث: (حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي..إلخ): الإمام أبو طالب في أماليه (ص١٢١)(في المطبوعة الآن:٩٣)، والسمهودي في جواهر العقدين (ص٣٤٥) بلفظ: (إن الله حرم الجنة..إلخ)].

واخرج أبو طالب عن معاذ بن جبل عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((إن الجنَّة لا تحل لعاصٍ، ومن لقي الله ناكث بيعته لقي الله وهو أجذم، ومن خرج عن الجماعة قيد شبر متعمداً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة أماته الله ميتة جاهلية)) [أخرج صدر هذا الحديث وهو: (إن الجنة لا تحل لعاص): أحمد بن حنبل في المسند (٥/ ٢٧٥) رقم (٢٢٤١٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٩٨) رقم (١٤٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٨) رقم (٢٦٤٣) وهو في مسند الشاميين (٢/ ١٥٠) رقم (١٠٨٥) وعلى فصوله شواهد، وقد أخرجه بتمامه الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٣٠١)(في المطبوعة الآن:٢٣٣)].

وروى الإمام أبو طالب أيضاً بسنده إلى علي عَلَيْه السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال من حديث: ((وأوَّل من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعطِ من المال حقه، وفقير كفور)) [أخرج حديث: (أول من يدخل النار أمير مسلط..إلخ): عبدالله بن المبارك
=

في الجهاد (ص٥١) رقم (٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٩)، وأخرجه الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٣٠٣)(ص٢٣٥)].

وأخرج عن علي أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((تحرم الجنَّة على ثلاثة: المنَّان، والعيان، والنمَّام، وعلى مدمن الخمر)) [أخرج حديث: (تحرم الجنة على ثلاثة: المنان والعيان-في الأمالي الغياب- والنمام وعلى مدمن الخمر): الإمام أبو طالب في أماليه (ص٤٠٢)(ص٣١٩)].

وفي المنذري عن سلمان عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: الشيخ الزاني، والإمام الكاذب، والعالم المزهو)). راوه البزار بسند جيد قاله المفتي في (شرح التكملة).

وقال النَّاصر للحق عَلَيْه السَّلام: حديث: ((لا يزني الزاني [حين يزني] وهو مؤمن)) مشهور لا يحتاج إلى ذكر أسانيده وطرقه [أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ص٨٧٥) رقم (٢٣٤٣) وفيه قال الفربري: وجدت بخط أبي عبدالله: تفسيره أن ينزع منه، يريد الإيمان، انتهى. ومسلم في صحيحه (١/ ٧٦) رقم (٥٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٣) رقم (٧٣١٦) والترمذي في صحيحه (٥/ ١٥) رقم (٢٦٢٥) والنسائي في السنن (٣/ ٢٢٧) رقم (٥١٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٩٨) رقم (٣٩٣٦) وأبو داود في سننه (٤/ ٢٢١) رقم (٤٦٨٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢) رقم (٥٦) ؛ كما أخرجه الإمام الناصر ــ عليه السلام ــ في البساط (ص٦٥)].

وأخرجه أبو طالب عن أبي سعيد مرفوعاً. وأخرجه المرشد بالله، والبخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي عن ابن عباس.

وروى النَّاصر أيضاً بإسناده ان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((أوثق عرا الإيمان الحب في الله والبغض في الله)) [البساط (ص٦٧)].

وروى بإسناده عن الباقر عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا تجد المؤمن جباناً ولا بخيلاً)) [البساط (ص٦٨)].

وروى بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لو أن عبداً قام ليله، وصام نهاره، وأنفق ماله في سبيل الله علقاً علقاً، وعبد الله بين الركن والمقام

=

ثم يكون آخر ذلك أن يذبح بين الركن والمقام مظلوماً لما صعد إلى الله من عمله وزن ذرَّة حتى يظهر المحبَّة لأولياء الله والعداوة لأعدائه)) [البساط (ص٦٩)].

وروى بإسناده عن الباقر أنه قال: (التقية ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له) [البساط (ص٦٩)].

وروى بإسناده عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الصدق من البر، وإن البر من الإيمان، وإن الإيمان في الجنَّة، وما يزال العبد يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب من الفجور، وإن الفجور من الكفر، وإن الكفر في النار، وما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)).

ورواه أبو طالب عن عبدالله أيضاً. والبخاري ومسلم عنه أيضاً ذكره في (المثل الكامل) [البساط (ص٧٠)].

وأخرج نحوه المرشد بالله عن أبي بكر مرفوعاً، والإمام أبو طالب عن ابن مسعود.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الكذب مجانب للإيمان وإن العبد ليهبط إلى أسفل درك في جهنم بالكذب)).

أخرجه المرشد بالله عن علي عَلَيْه السَّلام [١/ ١٨]. تمت (أمالي).

وروى النَّاصر أيضاً بإسناده عن أبي ذَرّ عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقد سأله رجل عن الإيمان فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((المؤمن الذي إذا عمل حسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئة ساءته وخاف عقابها)) [البساط (ص٧١)، والإمام أبو طالب في أماليه (ص)].

وروى بإسناده عن جندب بن عبدالله البجلي قال: (كنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن) [حزاورة جمع حزْور، وهو المراهق الذي قارب البلوغ. النهاية (١/ ٣٨٠)، الفائق (١/ ١٨١). البساط (٧١)، والمرشد بالله (ع) في الخميسية (١/ ١٩)].

قال الإمام الناصر: أراد تعلمنا شرائع من الصلاة والصوم وغيرهما التي بها يؤمِّن الإنسان نفسه عند الله من سخطه...إلخ.

وروى بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان) [البساط (٧٤)].

=

وروى بإسناده عن أبي بكر أنه قال: (إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان) [البساط (٧٤)].

وروى بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب في المزاح ، ويدَع المراء ولو شاء غلب) [البساط (٧٥)].

وروى بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (السؤال شطر الإيمان) [البساط (٧٦)].

وروى بإسناده عن أبي ذَر قال: قلت يا رسول الله؛ لا إله إلا الله من الحسنات، قال: ((هي أحسن الحسنات)) [البساط (٧٧)].

وروى بإسناده عن ابن عمر قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيّما رجل كَفَّرَ رجلاً فأحدهما كافر)) [البساط (٩٦)].

وروى بإسناده عن ابن عمر قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) [البساط (٩٦)] .

وروى بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سباب المؤمن فسق وقتاله كفر)) [البساط (٩٦)، وقد روى حديث: (سباب المسلم فسق وقتاله كفر): البخاري (١/ ٢٧٤) رقم (٤٨) ومسلم (١/ ١٨) رقم (٧٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥) رقم (٣٦٤٧) والترمذي (٤/ ٣٥٣) رقم (١٩٨٣) وابن ماجه في سننه (١/ ٢٧) رقم (٦٩)].

وروى بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)) [البساط (٩٧)].

وروى بإسناده عن عبدالله: ((سباب المؤمن فسق وقتاله كفر)) [البساط (ص٩٦، ٩٩)].
ورواه الكنجي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله وقال: سمعته عن عبدالله عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

قال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه البخاري ورواه مسلم والترمذي.

وروى الناصر بإسناده إلى معقل الخثعمي قال: (جاء رجل إلى علي عَلَيْه السَّلام فسأله عن امرأة لم تصلِّ، فقال: من لم يصلِّ فهو كافر) [البساط (١٠٠)، وقد أخرج حديث: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة): مسلم (١/ ٨٨) رقم (٨٢) وأبو داود (٤/ ٢١٩) رقم (٤٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٣٤٢) رقم (١٠٨٠) والترمذي (٥/ ١٣) رقم (٢٦١٨) وأحمد في

=

ورواه داود الطائي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثلــه سـواء. ورواه شعبة بن الحجاج، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة. ورواه بهــز بـن حكيم، عن أبيه، عن جده، ومن طريق الأعمش وداود أتم الروايات.

ومن ذلك: من طريق أبي هريرة، وابن عباس قالا: قال رسـول الله -صَلَّـى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في خطبة الوداع: ((ومن تولى خصومة قوم ظلمــة -وروينـا مـن طريق أخرى: ظلماً- فأعانهم عليها، نزل به ملـك المـوت -عَلَيْـه السَّلام- يبشـره بلعنة الله، ونار جهنم، خالداً فيها وبئس المصير، ومن علق سوطاً بين يدي سـلطان جائر، جعله الله عز وجل حية طولها سبعون ألف ذراع، فتسلط عليه في نار جهنـم خالداً مخلداً، ومن خان أمانته في الدنيا، فلم يؤدها إلى أربابها، مات على غـير ديـن الإسلام، ولقي الله عز وجل وهو عليـه غضبـان، ثـم يؤمـر بـه إلى النـار، فهـو في سعيرها أبد الآبدين، ومن قاد بين رجل وامرأة حراماً، حرم الله عليه الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ظلم أجيراً أجره، أحبط الله عليه عمله، وحرم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام)).

ومن ذلك: ما بلغ به عمار بن ياســر، عـن رسـول الله -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم- قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديـوث مـن الرجـال، والرجلـة مـن النساء، ومدمن الخمر)) قالوا: يا رسول الله: أمـا مدمـن الخمـر فقـد عرفنـاه فمـا الديوث من الرجال؟ فقال: ((الذي لا يبالي بمن دخل على أهلـه)) قلنـا: فالرجلـة

المسند (٣/ ٣٧٠) رقـم (١٥٠٢١) والنسـائي في الكـبرى (١/ ١٤٥) رقـم (٣٣٠) كمـا أخـرج الطبراني في الكبير (٦/ ٤٤) رقم (٥٤٥٩) عن سعد بن عمارة موقوفاً: (لا إيمـان لمـن لا صـلاة له)].

وبإسناده عن علي قال: (المكر غدر والغدر كفر). تمت [البساط (٩٩)].

من النساء؟ قال: ((التي تتشبه بالرجال))[1].

ومن ذلك: ما يبلغ به ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال، يذهب بالبهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن عز وجل، والخلود في النار)).

وفي طريقهم الأخرى: ((يذهب بهاء الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويخلد في النار)).

ومن ذلك: ما يبلغ به الأعمش عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إياكم والزنى فإن فيه ست خصال، ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة؛ فأما اللواتي في الدنيا، فإنه يذهب بالبهاء، ويورث الفقر، وينقص الرزق. وأما في الآخرة فإنه يورث سخط الرب عز وجل، وسوء الحساب، والخلود في النار))[2].

---

[1]- فيه أنه لعن المترجلات من النساء، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم؛ فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة. أهـ نهاية.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الإمام أبو طالب عن علي عَلَيْه السَّلام، والسَمَّان عن جابر.

قال المقبلي في أبحاثه: أخرج أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: ((سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض)).

ورواه الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام عن جابر بلفظ: (لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي)...إلخ، وفيه زيادة [حديث: (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون..إلخ): أخرجه الإمام أبو طالب (ص٣٠٠) من أماليه باختلاف يسير، والمرشد بالله في أماليه الخميسية (٢/ ٢٢٨)].

ورواه أيضاً عن ابن عجرة الأنصاري، ورواه السَمَّان عن كعب بن عجرة أيضاً، والطبراني وابن حبان عن عبدالله بن خباب عن أبيه.

ومن ذلك: عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا يدخل الجنة مدمن سكر، ولا مؤمن بسحر، ولا

قال المقبلي: وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((من ولي عشرة فحكم فيهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به مغلولة يده، فإن عدل ولم يرتش ولم يَحِفْ فك الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابا فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام) [أخرجه: المرشد بالله في أماليه الخميسية (٢/ ٢٢٦) باختلاف يسير].

قال: وأخرج احمد والحاكم من حديث أبي بكر: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ولا نصراً حتى يدخله في جهنم...إلخ).

قال: وأخرج ابن عياش من حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا حرم الله عليه الجنَّة)) [أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٠٧) رقم (٤٧٤) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٤٦) رقم (٤٤٩٥) وابن الجعد في مسنده (ص٤٥٨) رقم (٣١٤٠) وهو في المنتخب من مسند ابن حميد (ص١٥٣) رقم (٤٠١) والدارمي (٢/ ٤١٧) رقم (٢٧٩٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥) رقم (١٤٢) بلفظ: (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٠٨) رقم (٤٧٦) بلفظ: (لم يرح رائحة الجنة)].

قال: وأخرج البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار مرفوعاً: ((من أرضى سلطاناً بما يسخط ربَّه خرج من دين الله)).

وأخرج ابن عساكر عن أبي بكر مرفوعاً: ((من ولَّى ذا قرابة محاباة وهو يجد خيراً منه لم يرح رائحة الجنَّة)).

وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: ((من استعمل رجلاً في عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله)).

وأخرجه البيهقي بلفظ: ((من استعمل رجلاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)) ومثل هذا أخرج الإمام ابو طالب عَلَيْه السَّلام [في أماليه ص(٣٠١)] عن ابن عباس أيضاً.

قاطع رحم، ولا منان، ولا قتات))[1].

وفي روايته الأخرى: ((لا يدخل الجنة خمسة مؤمن بسحر، ومدمن خمر، وقاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان))[2].

ورواه مجاهد وسالم بن الجعد، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- والأولان أتم.

وروى عن علي بن زيد ويونس بن عبيد، عن أنس قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))[3].

ورواه أبو سفيان بن عتيك، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((من اقتطع مال امرئ بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأدخله

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه في (الرياض) بجعل: (صاحب مكس) بدل: (قتَّات) عن أبي سعيد.

والثلاث في آخره رواها ابن حبان عن أبي موسى مرفوعاً.

(2) - [أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ١٤) رقم (١١١٢٢)، وهو في بغية الباحث (١/ ١٧٨) رقم (٣١)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه المرشد بالله عن أبي سعيد، خلا أنه ذكر: (صاحب مكس) بدل: (كاهن).

(3) - [أخرج حديث: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه): مسلم (١/ ٦٨) رقم (٤٦) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٧) رقم (١٠٥٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٨) رقم (١٣٠٧١) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٦٤) رقم (٥١٠) وهو في مسند الشهاب (١/ ١٠٩) رقم (١٣٠) ومسند الشاميين (١/ ١١٣) رقم (١٧٢)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه أحمد عن أنس من حديثه.

وأخرجه المرشد بالله من حديث الحسن البصري مرفوعاً، وأخرجه عن عبدالله مرفوعاً. وعن أنس كذلك كما في أماليه.

النار)).

وروى مجاهد، عن جنادة بن أبي أمامة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من قتل قتيلاً من أهل الذمة، لم يرح رائحة الجنة))[1].

وروى عن عمر وغيره، عن الحسن بن[2] أبي بكرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، فحرام عليه الجنة أن يشم ريحها، وإن ريحها ليوجد من مائة عام[3] أو قال: مسيرة مائة عام)).

---

[1]- [أخرج حديث: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة): البخاري (٣/ ١١٥٥) رقم (٢٩٩٥) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٢١) رقم (٦٩٥١) وابن ماجه (٢/ ٨٩٦) رقم (٢٦٨٦) وأحمد (٢/ ١٨٦) رقم (٦٧٤٥) والترمذي (٤/ ٢٠) رقم (١٤٠٣)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم عن أبي بكر مرفوعاً: ((من قتل معاهداً في هدنة حرم الله عليه الجنَّة)). تمت [أخرج حديث: (من قتل معاهد في هدنة حرم الله عليه الجنة): أحمد في المسند (٥/ ٣٦) رقم (٢٠٣٩٣) وأبو داود (٣/ ٨٣) رقم (٢٧٦٠) والبيهقي في السنن (٨/ ٨٣٣) رقم (١٦٢٦١) وابن حبان (١١/ ٢٤٠) رقم (٤٨٨٢) والنسائي (٤/ ٢٢١) رقم (٦٩٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٥) رقم (١٣٤) والنيسابوري في المنتقى (ص٢١٣) رقم (٨٣٥) والدارمي (٢/ ٣٠٨) رقم (٢٥٠٤) والطيالسي في مسنده (ص١١٨) رقم (٨٧٩)].

[2]- عن (ظ).

[3]- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً. أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر.

ومن قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي بكرة. انتهى من الجامع الصغير للسيوطي إملاء المولى الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي نفع الله بعلومه.

وروى عن فضالة وعباد بن راشد وأبي الأشهب عن الحسن، عن معقل بن يَسَار، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((من استرعى رعية، فمات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة)).

وروى عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((الجنة حرام على فاحش أن يدخلها)).

وعن ثوبان: أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أمر بلالاً فنادى: إن الجنة لا تحل لعاصٍ -ثلاثاً-[1].

وعن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى)) قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار))[2].

---

[1] - [تقدم تخريجه قريباً]. قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الحاكم عن ثوبان.

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه البخاري عن أبي هريرة. تمت [أخرجه باختلاف يسير في اللفظ: الطبراني في الأوسط (١/ ٤٤٩) رقم (٨١٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٨) رقم (٢٢٢٨٠) وابن حبان في صحيحه (١/ ١٩٦) رقم (١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٢) رقم (١٨٣) و(٤/ ٢٧٥)].

ومن حديث أخرجه أبو طالب وعلي بن موسى الرضا في (صحيفته) عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وأول من يدخل النار إمام مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعطِ المال حقه، وفقير فخور)) [تقدم تخريجه قريباً].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن أول الناس يوم القيامة يُقْضَى عليه رجل استشهد فاتي به فيقال: ما عملت؟ فيقول: قاتلت فيك حتى قتلتُ، فيقال: كذبتَ! ولكنَّك قاتلت ليقال جريء، ثم أُمر به فيسحب به حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم القرآن فيقول: فما عملت؟ فيقول: تعلمت وعلمت، فيقال: كذبت! ولكنَّك تعلمت ليقال عالم، فيُامر به فيُسحَب حتى أُلقِيَ في النار.

ورجل أوتي مالاً فيقال: ما عملت؟ فيقول: ما تركت من سبيل إلا أنفقت فيها، فيقال:

=

كذبت! ولكنَّك انفقت ليقال جواد، ثم أمر به فيسحب حتى أُلقِيَ في النار)).

مختصراً من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم. تمت من (شرح التكملة) للمفتي [أخرج حديث: (إن أول الناس يوم القيامة يقضى عليه رجل استشهد..إلخ): القرشي في شمس الأخبار (ج/ ص) وأحمد بن حنبل (٢/ ٣٢١) رقم (٨٢٦٠) ومسلم (٣/ ١٥١٣) رقم (١٩٠٥) والنسائي (٣/ ١٧) رقم (٤٣٤٥) وابن راهويه (١/ ٣٢٤) رقم (٣٠٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٠) رقم (٢٥٢٤)].

ورواه في (الضياء) وفي هامش (شرح التكملة) والنسائي من على مسلم.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحزن، قالوا: وما هو؟ قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة، قالوا: ومن يدخله يا رسول الله؟ قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: القراء المراؤون بأعمالهم)) [أخرج حديث: (تعوذوا بالله من جب الحزن..إلخ): القرشي في مسند شمس الأخبار (١/ ٢١٧) وعزاه إلى السلوة قال في هامشه: أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وقال: غريب، وابن ماجه]. من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي. انتهى.

وأخرجه الموفق بالله من حديث علي عَلَيْه السَّلام بلفظ (سبعين مرة).

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله إلى قوله: ولهم عذاب أليم؛ شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعالم متكبر)).

وفي مسلم لأبي ذر، بعد الآية [وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٧٧)﴾ [آل عمران]، انظر مسلم (١/ ١٠٢)]: ((خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟، قال: المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) انتهى من (شرح تكملة) المفتي أيضاً ـ [أخرج حديث: (خابوا وخسروا..إلى: والمنفق سلعته بالحلف الكاذب): مسلم (١/ ١٠٢)].

والحديث: ((من طلب علماً ليجاري به العلماء إلى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: دخل النار)). قال المفتي: أخرجه الترمذي من حديث كعب، وبمعناه عند ابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر، وعند ابن حبان والبيهقي من رواية جابر. انتهى.

وأخرج نحوه المرشد بالله والموفق بالله عن أبي هريرة [مرفوعاً].

=

وقال النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره ما يحب لنفسه)) [أخرجه: البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣) رقم (١٩٤٥) والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩) رقم (٧٥١) وأبو يعلى (٥/ ٩٢) رقم (٢٦٩٩) وهو في مكارم الأخلاق (ص١٠٧) رقم (٣٤٧) والمنتخب في مسند ابن حميد (ص٢٣١) رقم (٦٩٤) وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧)]. أخرجه مسلم عن أنس.

وأخرج احمد عن معاذ بن أنس: أنه سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عن افضل الإيمان، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أن تحب لله، وتبغض لله، وتُعْمِل لسانك في ذكر الله...إلخ))، وفيه: ((وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لها)).

وأخرجه الخطيب عن معاذ بن أنس أيضاً وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)). رواه الناصر الأطروش عَلَيْه السَّلام، وقد مر ذكره. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة، والبيهقي من حديث البراء بن عازب عنه (صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم).

وأخرجه أبو داود بلفظ: ((أفضل الأعمال الحب في الله...إلخ)) عن ابي ذر [اخرج حديث: (أفضل الأعمال الحب في الله): الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٣٣٢) بلفظ: (افضل الإيمان) و(ص٣٣٣) بلفظ: (الأعمال)].

وأخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله...إلخ)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من احب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان)) [أخرجه: الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٣٣١)]. أخرجه أبو داود، والضياء المقدسي، واحمد من حديث ابي أُمَامَة.

وعن عمرو بن الجموح مرفوعاً: ((لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله عز وجل)). رواه أحمد والطبراني.

وعن معاذ بن أنس مرفوعاً: ((من أعطى لله، ومنع لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان)). اخرجه الإمام أبو طالب، واحمد، والترمذي، والحاكم، والبيهقي.

وأخرجه عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: (ومنع) بدل: (وأنكح) و (أحب) بدل: (أعطى)

=

وهذه قطعة مما رويناه من هذه الطرق في هذا الباب، مما يدل على خلود الفساق في النار، ولنقتصر عليها، فإن فيها بلاغاً للعابدين، واختصرنا من ذلك ما رواه أبو هريرة: ((أيما امرأة أدخلت على قوم)) وما رواه أبو سعيد: ((من ادعى إلى غير أبيه[1])).

وما رواه قيس، عن ناس من الصحابة في ذكر الفرائض والسنن، وما رواه أبو

الإمام المرشد بالله، وأبو دواد.ورواه أحمد وأبو داود عن أبي ذر مرفوعاً. ورواه أحمد والبيهقي عن البراء مرفوعاً. ورواه الطبراني عن ابن مسعود، وقد مرّ هذا في حاشية هذا الجزء.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يقبل منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر)). أخرجه المرشد بالله عَلَيْه السَّلام عن عائشة [(١/ ١٨)].

وأخرج عن ابن عمر عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يدخلون الجنَّة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنَّان بما أعطى)) [أخرج حديث: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة..إلخ): أحمد في المسند (٢/ ٢٠١) رقم (٦٨٨٢) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧٨) رقم (٣٣٨٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٧٦) رقم (٤٩٢١)].

وأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: ((لَرِيحُ الجنَّة يوجد من مسير خمسمائة عام ولا يجد ريحها مختال ولا منَّان ولا مدمن خمر)) [أخرج حديث: (لريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام..إلخ): أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) رقم (٦٥٣٧) بلفظ: (لا يدخل الجنة)].

وأخرج عنه أيضاً مرفوعاً: (في امرأة تؤذي جيرانها بلسانها، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هي في النار)).)

[1]- ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكره.

((من ادعى إلى غير أبيه ومن انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)) أخرجه أبو داود، عن أنس. انتهى من الجامع الصغير للسيوطي إملاء المولى الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي نفع الله بعلومه.

هريرة من النساء الكاسيات العاريات[1]، وما رواه أبو بكرة في مسلمَين يأتي أحدهما الآخر بسيفه[2]، ورواه أيضاً أبو موسى، وما رواه عن ابن عباس في رواية

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (صنفان من أهل النار وهم قوم معهم سياط يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات جميلات...إلخ).

وما أشار إليه الإمام هنا من الأخبار فيأتي ذكر بعضها بعد بكراس.

وقال المقبلي في أبحاثه: وأخرج عبدالرزاق، وابن حميد، وأبو داود، والترمذي، وحَسَّنه، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذري، وابن حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن مسعود مرفوعاً: ((إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا اتقِ الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه [في الأصل: أو شريبه] وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾...الآيات [المائدة: ٧٨]، إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾. ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كلاً والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا)).

ـ وفي حديث آخر زيادة ((أو ليضرب الله قلوب بعضكم على بعض، وليلعنكم كما لعنهم)) [أخرج حديث: (أول ما دخل النقص على بني إسرائيل..إلخ): المرشد بالله في أماليه الخميسية (٢/ ٢٣٠) باختلاف في بعض الألفاظ].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة)). وفي رواية: ((المسبل إزاره)). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تمت. وأحمد. تمت من (المثل الكامل).

(2) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي بكرة: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلنا: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه)). تمت [حديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما..إلخ) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢١٤) رقم (٢٨٨٨) وأبو داود (٤/ ١٠٣) رقم (٤٢٦٨) والنسائي =

رفاعة الحذّا في غل العباة من المغنم[(١)]، وما رواه ابن عمر في بهت المؤمن أو المؤمنة،

(٢/ ٣١٥) رقم (٣٥٨٢) وأحمد (٥/ ٤١) رقم (٢٠٤٤٠) وابن حبان (١٣/ ٢٧٣) رقم (٥٩٤٥)].

(١) - [أخرج حديث: (إني رأيته في النار في بردة غلها): مسلم (١/ ١٠٧) رقم (١١٤) وابن حبان (١١/ ١٨٥) رقم (٤٨٤٩) والدارمي (٢/ ٣٠٢) رقم (٢٤٨٩) والبيهقي (٩/ ١٠٠) رقم (١٧٩٨٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢) رقم (٤٣٤٧)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه مسلم عن ابن عباس عن عمر.

وقد أخرج الترمذي قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تعلم العلم ليجاري به السفهاء إلى قوله: دخل النار)). ذكره الجلال.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة قاطع)) [أخرج حديث: (لا يدخل الجنة قاطع..إلخ): ابن حبان (٢/ ١٩٩) رقم (٤٥٤) والبيهقي (٧/ ٢٧) رقم (١٢٩٩٧) والبخاري (٥/ ٢٢٣١) رقم (٥٦٣٨) ومسلم (٤/ ١٩٨١) رقم (٢٥٥٦) والترمذي (٤/ ٣١٦) رقم (١٩٠٩) وأبو داود (٢/ ١٣٣) رقم (١٦٩٦) وأحمد (٤/ ٨٣) رقم (١٦٨٠٦) وأبو يعلى (١٣/ ٣٨٥) رقم (٧٣٩١)]. قال سفيان: يعني قاطع رحم. رواه البخاري، ومسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم مرفوعاً.

قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه من الدنيا شيئاً وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سائلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهو كاذب)). رواه في (أمالي أحمد بن عيسى) وفي (الأربعين الفقهية) عن علي عَلَيْه السَّلام.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أشرف الإيمان أن يأمنك الناس، وأشرف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك ويدك...إلخ)). رواه الموفق بالله وأبو طالب [في أماليه (ص١٦٢)] عن ابن عمر.

ومن حديث أخرجه السمَّان عن ابن عباس وأبي هريرة: ((من آثر رضا نفسه على سخط ربِّه فله النار))، بمعناه من خطبة الوداع.

ومن حديث: ((من طلب العلم لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرف الجنَّة)) [أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٢٣) رقم (٣٦٦٤) والدارمي (١/ ٩٢) رقم (٢٥٧) وابن ماجه (١/ ٩٢) رقم (٢٥٢) وأحمد (٢/ ٣٣٨) رقم (٨٤٣٨) وابن حبان (١/ ٢٧٩) رقم (٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) رقم (٢٨٨) وأبو يعلى (١١/ ٢٦٠) رقم (٦٣٧٣) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦) رقم (١٢١) كما أخرجه الإمام المرشد بالله (ع) في الخميسية (١/ ٤٣)]. أخرجه أيضاً عن أبي هريرة. تمت (شمس أخبار).

وأخرج المرشد بالله عن الباقر عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام: (﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤)﴾، و﴿الظَّالِمُونَ(٤٥)﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ(٤٧)﴾ [المائدة]، كلها في هذه الأمَّة).

وأخرج حديث: ((من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)) [أخرجه: المرشد بالله ـ عليه السلام ـ في الخميسية (١/ ٥٥) بلفظ: (من سئل) و(ص٤٦) بلفظ: (من كتم) والإمام أبو طالب في أماليه (ص١٤٠)]، عن أبي هريرة من ثلاث طرق، وعن عبدالله بن عمرو، وابن حبان عن ابن عمرو عَنْ ابن عباس وعن عبدالله.

وأخرجه البيهقي عن ابن عمر أيضاً، والطبراني عن ابن مسعود نحوه. تمت (جامع صغير).

وأخرجه ابن عدي عن عبدالله أيضاً. تمت منه.

وأخرجه الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ((من كتم علماً مِمَّا ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)).

وأخرج أبو طالب عَلَيْه السَّلام عن عبدالله عن النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يكون المرء مؤمناً حتى يكون وصولاً، ولا يكون مسلماً حتى يسلم الناس من يده ولسانه، ولا يكون عالماً حتى يكون بالعلم عاملاً، ولا يكون عابداً حتى يكون ورعاً، ولا يكون ورعاً حتى يكون زاهداً...إلخ)).

وأخرج عن أنس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دِين لمن لا عهد له)) [أخرج صدره: ابن حبان (١/ ٤٢٢) رقم (١٩٤) والطبراني في الصغير (١/ ١١٣) رقم (١٦٢) وابن خزيمة (٤/ ٥١) رقم (٢٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٧) رقم (٧٠٧٣) وهو في المنتخب من مسند ابن حميد (ص٣٦١) رقم (١١٩٨)، وأحمد (٣/ ١٣٥) رقم

=

(١٢٤٠٦) وابن راهويه (١/ ٣٨٢) رقم (٤٠٩) وأبو يعلى (٤/ ٣٤٣) رقم (٢٤٥٨) والشهاب في مسنده (٢/ ٤٣) رقم (٨٤٨) والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٥) رقم (٧٧٩٨)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه)). أخرجه من حديث علي (عَلَيْه السَّلام) [أخرجه: البخاري (١/ ١٤) رقم (١٣) ومسلم (١/ ٦٧) رقم (٤٥) والترمذي (٤/ ٦٦٧) رقم (٢٥١٥) وابن ماجة (١/ ٢٦) رقم (٦٦) وأبو يعلى (٥/ ٤٠٧) رقم (٣٠٨١) بلفظ: (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان) والدارمي (٢/ ٣٩٧) رقم (٢٧٤٠) وأحمد (٣/ ١٧٦) رقم (١٢٨٢٤) كما أخرجه المرشد بالله في الخميسية (٢/ ١٣٩)].

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، ولا يقبل الإيمان إلا بالزكاة، ولا يقبل الإيمان إلا بالصيام، ولا يقبل الإيمان إلا بالحج...إلخ)). أخرجه أيضاً عن ابن عمر، وهو ابسط، وأنا اختصرته [حديث (لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة..إلخ): أخرجه الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص١٦٤)].

وأخرج أيضاً قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))، عن علي عَلَيْه السَّلام زيادة: ((ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها)) [أمالي أبي طالب (ع) (ص١٦٦)].

وأخرج قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والذي نفسي بيده؛ للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران...إلخ))، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عَلَيْهم السَّلام [أخرج حديث: (والذي نفسي بيده للزبانية من الملائكة أسرع..إلخ): القرشي في مسند شمس الأخبار (١/ ٢١٣) ونحوه المرشد بالله في الخميسية (١/ ١١٥) عن بكر بن حبيش، وأخرجه أبو طالب (ع) في أماليه (ص١٧٢)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ومن ترك العلم من أجل أن صاحب العلم فقير أو أصغر منه سنا فليتبوأ مقعده من النار)) [أخرجه أبو طالب ص(١٤٩)] من حديث ابن عمر.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ان الذي يشرب في إناءِ فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [أخرجه: النسائي (٤/ ١٩٦) رقم (٦٨٧٦)]. أخرجه عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

=

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلّة في الآخرة، وألبسه ثوباً من نار)). أخرجه عن ابن عمر [أخرج حديث: (من لبس ثوب شهرة..إلخ): الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٣٨٩)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يقطع رجل حق امرئٍ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنَّة وأوجب له النار...إلخ)). أخرجه عن أبي أمامة [أخرجه: المرشد بالله (ع) في أماليه الخميسية (٢/ ٢٣٨) بنحو هذا اللفظ كما أخرج نحوه النسائي في سننه (٣/ ٤٨١) رقم (٥٩٨٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٧١) رقم (٩٠٨) والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٣) رقم (٧٩٦) ومسلم (١/ ١٢٢) رقم (١٣٧) وابن حبان (١١/ ٤٨٣) رقم (٥٠٨٧) وابن ماجه (٢/ ٧٧٩) رقم (٢٣٢٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧ رقم (١٤٠٩) وأحمد (٥/ ٢٦٠) رقم (٢٢٢٩٣) والبيهقي (١٠/ ١٧٩) رقم (٢٠٤٩٩) والدارمي (٢/ ٣٤٥) رقم (٢٦٠٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٨) رقم (٧٨٠٤)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما شرب الخمر أحد في الدنيا إلا سقي مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة...إلخ)). أخرجه من حديث أبي أمَامَة أيضاً.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((في الزنا ست خصال: ثلاث في الدنيا إلى قوله: وأمَّا الثلاث في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار...إلخ)). أخرجه عن علي عَلَيْه السَّلام [أخرج حديث: (في الزنا ست خصال..إلخ): الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٤٠٣)].

وحديث: ((لا يزني الزاني وهو مؤمن...إلخ)). قد ذكرنا أنه أخرجه عن أبي سعيد، وفيه قيل: يا رسول الله؛ كيف يصنع من واقع شيئاً من ذلك؟ قال: ((إن راجع التوبة راجعه الإيمان، وإن لم يتب لم يكن مؤمناً)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة يدخلون النار: رجل قاتل للدنيا، وعالم أراد أن يُذْكَر لا يحتسب علمه، ورجل وسع عليه فجاد به في الثناء وذكر الدنيا)). رواه السَمَّان عن ابن عمر.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلون الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا)). من حديث أخرجه أيضاً عن الزبير. تمت [أخرج حديث: (لا تدخلوا

=

الجنة حتى تؤمنوا..إلخ): مسلم (١/ ٧٤) رقم (٥٤) وأبو داود في سننه (٤/ ٣٥٠) رقم (٥١٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩١) رقم (٩٠٧٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٣) رقم (١٠٣٩٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥) رقم (٧٣١٠) وابن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٢) رقم (٣٨٥) كما أخرجه المرشد بالله (ع) في الخميسية (٢/ ١٤٥)].

ورواه في (أمالي أحمد بن عيسى) عن علي عَلَيْه السَّلام. تمت شمس أخبار.

وعن النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار، فقيل: يا رسول الله؛ أو يصلون؟ قال: كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهناً من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيءٌ من الدنيا وثبوا عليه)). رواه في (شمس الأخبار) عن أبي سعيد الخدري [أخرجه: المرشد بالله ـ عليه السلام ـ في الخميسية (٢/ ٢٠٣)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة في الآخرة وألبسه ثوباً من نار)). أخرجه أبو طالب عن ابن عمر [(ص٣٨٩)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الصبر نصف الإيمان...إلخ)). رواه في (شمس الأخبار) عن عبدالله [أخرجه: المرشد بالله (ع) في أماليه (١/ ١٢٧)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أنه سئل عن الإيمان فقال: ((الصبر والسماحة)). رواه السَّمَّان عن جابر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بي ولا بالقرآن)). رواه السَّمَّان أيضاً عن زيد بن أرقم [أخرجه: القرشي في مسند شمس الأخبار (٢/ ١٥٥) وعزاه إلى السمان قال في هامشه: أخرجه الخطيب].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إيَّاكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنَّة يوجد من مسيرة خمسمائة عام لا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارٌّ إزاره خيلاء)). رواه أيضاً عن علي (عَلَيْه السَّلام) [أخرج حديث: (إياكم وعقوق الوالدين..إلخ): القرشي في مسند شمس الأخبار (٢/ ١٦٨) وعزاه إلى المجالس برواية السمان وقال في هامشه: أخرجه الديلمي].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة عاق، ولا منَّان، ولا مدمن خمر)). رواه في (شمس الأخبار) عن عثمان بن العاص [(٢/ ١٧١)].

=

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من مشى بنميمة بين العباد قطع له نعلين من نار يغلي منهما دماغه)). رواه السَمَّان عن أنس [أخرجه: القرشي في شمس الأخبار (٢/ ١٨٢) وعزاه إلى السمان].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كان له لسانين في الدنيا جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار)). رواه محمد بن سلامة القضاعي في (الشهاب) [أخرج حديث: (من كان ذا لسانين): القرشي في شمس الأخبار (٢/ ١٨٢)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة قتَّات)). رواه الموفق بالله عَلَيْه السَّلام في (السلوة) عن حذيفة [أخرجه: المرشد بالله (ع) في الخميسية (١/ ٣٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٦) رقم (١٦٤٤٩) والطيالسي في سنده (ص٥٦) رقم (٤٢١)]، القتات: النمَّام. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت)). رواه في (الأربعين الفقهية) عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ريح الجنَّة يوجد من مسيرة خمسمائة عام لا يجد ريحها مختال، ولا منَّان، ولا مدمن خمر)). رواه السَمَّان عن أبي هريرة [تقدم تخريجه قريباً].

ومن حديث رواه الموفق بالله عن علي عَلَيْه السَّلام مرفوعاً: ((والبخل شجرة في النار؛ أغصانها متدليَّة إلى الدنيا، من تعلق بغصن منها قاده إلى النار وإن كان عابداً)) [أخرج حديث (والبخل شجرة في النار..إلخ): القرشي في شمس الأخبار (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى السلوة].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الله حرم الجنَّة أن يدخلها جسد غُذي بحرام)). رواه الموفق بالله عن زيد بن أرقم [أخرجه: الطبراني في الصغير (١/ ٣٧٤) رقم (٦٢٥) وابن حبان (١٢/ ٣٧٨) رقم (٥٥٦٧)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، فإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار)). رواه السَمَّان عن علي عَلَيْه السَّلام.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، أو لاق لهم دواة، فيجمعون في تابوت من

=

حديد، ثم يرمى بهم في جهنم)). رواه السَّمَّان أيضاً عن عبدالله.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ولي شيئاً من أمور المسلمين أتي به حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً)).

رواه أيضاً عن شبر بن عاصم.

((وقال الله تعالى وقد قالت الجنَّة: سعد من دخلني: فبعزَّتي حلفت لا يدخلك من خلقي ثمانية: مصر على زنا، ولا مدمن خمر، ولا قتَّات، ولا ديوث، ولا قلاع، ولا دَنوق، ولا قاطع رحم، ولا الذي يقول عليَّ عهد الله إن لم أوفِ ثم لم يَفِ)). رواه الموفق بالله عَلَيْه السَّلام عن ابن عمر.

.. القلاع: الشرطي.. والدَنوق: الذي يظلم الناس الدانق فما دونه، والدانق: سدس درهم.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أصناف يدخلون النار: الأمراء بالجور، والعرب بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، والعلماء بالحسد، والرساتق بالجهل)). رواه المظفر بن عبدالرحيم في (الضياء) عن جابر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه)). رواه أيضاً في (الضياء) [اخرجه: المرشد بالله (ع) في الخميسية (١/ ٣٩) والطبراني في الكبرى (٢٢/ ٤١٣) رقم (١٠٢٤)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده، ويعلم ما مطعمه وما مشربه وما ملبسه أمن حلال ذلك أو من حرام)). رواه السَّمَّان عن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام.

ولنذكر أخباراً من (الجامع الصغير) للسيوطي أخرجها أهل الحديث، فمن ذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قاضيان في النار؛ قاضٍ قضى بغير الحق متعمداً، وقاضٍ قضى بغير علم؛ فهما في النار)). من آخر حديث أخرجه الحاكم عن بريدة.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((القضاة ثلاثة: إثنان في النار...إلخ)) [أخرج حديث: (القضاة ثلاثة..إلخ): المرشد بالله (ع) في الخميسية (٢/ ٢٣٢) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠) رقم (١١٥٤) وأبو داود (٣/ ٢٩٩) رقم (٣٥٧٣) والترمذي (٣/ ٦١٣) رقم (١٣٢٢) وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) رقم (٢٣١٥) والبيهقي (١٠/ ١١٧) رقم (٢٠١٤٢) والنسائي (٣/ ٤٦١) رقم =

(٥٩٢٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١) رقم (٧٠١٢)]. أخرجه أبو يعلى، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن بريدة. وأخرج نحوه الطبراني عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قاطع السدر يصوب الله [أي ينكسه. نهاية (٣/ ٥٧)] وجهه في النار)). أخرجه البيهقي عن معاوية بن حيدة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار)). أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، عن أبي هريرة، وابن ماجه، عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قتال المسلم كفر وسبابه فسوق...إلخ)) [تقدم تخريجه قريباً]. أخرجه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والضياء عن سعد، ونحوه الترمذي عن ابن مسعود، والنسائي عن سعد.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قَسَمٌ من الله تعالى لا يدخل الجنَّة بخيل)). أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قُسِّمَتْ النار سبعين جزءاً ؛ فللآمر تسعة وستون جزء، وللقاتل جزء وحسبه)). أخرجه أحمد عن رجل صحابي [مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كل مؤذٍ في النار)). أخرجه الخطيب وابن عساكر عن علي عَلَيْه السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صوَّرها نفس فتعد به في جهنم)). أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لِجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سَلَّ السيف على أمتي)). أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار)). أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)). أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو نعيم والحاكم بلفظ: ((شاهد الزور...إلخ)) [أخرجه: القرشي في شمس الأخبار (٢/ ٢٧٣) وعزاه إلى السمان].

=

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما من احد يكون والياً على شيءٍ من امر هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله في النار)). أخرجه الحاكم عن معقل بن يسار.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنَّة)) [تقدم تخريجه قريباً]. أخرجه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما نع الزكاة في النار يوم القيامة)). أخرجه الطبراني عن أنس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ابتغى [طلب (نخ)] العلم ليباهي به العلماء إلى قوله: فإلى النار)). أخرجه الحاكم والبيهقي عن كعب بن مالك.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)). أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن معاوية.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من احتجب عن الناس لم يحتجب عن النار)). أخرجه ابن مندة في (معجم الصحابة) عن رباح.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله بها قوساً من نار جهنم)). أخرجه أبو نعيم والبيهقي عن أبي الدرداء.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أشاد على مسلم عورة يشينه بها لغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة)). أخرجه البيهقي عن أبي ذر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تعلم علماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار)). أخرجه الترمذي عن ابن عمر [أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٤) رقم (٦١٩) والترمذي (٥/ ٣٢) رقم (٢٦٥٤) وابن حبان (١/ ٢٧٨) رقم (٧٧) والدارمي (١/ ١١٦) رقم (٣٧٤) والنسائي (٣/ ٤٥٧) رقم (٥٩١٠) وابن ماجه (١/ ٩٣) رقم (٢٥٤) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) رقم (٢٩٠) نحوه].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار)). أخرجه البيهقي عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ذكر امرءً بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم

=

حتى يأتي بنفاد ما قال)). أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من شهد شهادة يستباح بها مال امرءٍ مسلم أو ليسفك بها دماً فقد أوجب الله له النار)). أخرجه الطبراني عن ابن عباس [أخرجه المرشد بالله (ع) في أماليه الخميسية (٢/ ٢٣٨)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من طلب العلم ليجاري به العلماء إلى قوله: أدخله الله النار)). أخرجه الترمذي عن كعب بن مالك.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار))، أخرجه الترمذي عن ابن عباس [أخرجه: النسائي في سننه (٥/ ٣٠) رقم (٨٠٨٤)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة)) [سبق تخريجه قريباً]. أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، عن أبي بكرة بلفظ: ((في غير كنهه حرم الله عليه الجنَّة)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار)). أخرجه أبو داود عن عمار بن ياسر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار)). أخرجه أحمد عن جويرية.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من وطيء على إزار خيلاء وطئه في النار)) [أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٨٢) رقم (٥٤٥٠) نحوه وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٧) رقم (١٥٦٤٣) وأبو يعلى (٣/ ١١١) رقم (١٥٤٢) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٦) رقم (٥٤٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٦٦) رقم (١٠٢١)]. أخرجه أحمد عن صهيب.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((المكر والخديعة في النار)). أخرجه البيهقي عن قيس بن سعد.

وأخرجه أبو داود عن الحسن مرسلاً بزيادة: ((والخيانة)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النميمة والشتيمة والحمية في النار)). أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

=

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)) [أخرجه: البخاري (١/ ٧٢) رقم (١٦١) ومسلم (١/ ٢١٣) رقم (٢٤٠) والنسائي (١/ ٨٨) رقم (١١٣) والترمذي (١/ ٥٨) رقم (١٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٧) رقم (٩٢٧٢) كما أخرجه الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص٢١٠)]. أخرجه أحمد والحاكم عن عبدالله بن الحرث، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر.

وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة بدون: ((وبطون الأقدام)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة إلا رحيم)). أخرجه البيهقي عن أنس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة خب ولا بخيل ولا منَّان)). أخرجه الترمذي عن أبي بكر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة قاطع)). أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، عن جبير بن مطعم.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه)). أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة صاحب مكس)). أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن عقبة بن عامر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يدخل الجنَّة سيء الملكة)). أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي بكر.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ويل للأعقاب من النار)). أخرجه الدار قطني عن عائشة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما...إلخ)) [تقدم تخريجه قريباً]، أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي بكرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أربعة [في الأصل: أربع] حق على الله أن لا يدخلهم الجنَّة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل أموال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه)) [أخرج حديث: (أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة..إلخ): الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣)

=

رقم (٢٢٦٠) وصححه]. أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((حرم الله الجنَّة على كل مُرَاءٍ)). أخرجه أبو نعيم والديلمي عن أبي سعيد.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)). أخرجه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة)). أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن المتشدقين في النار)). أخرجه الطبراني عن أبي أُمَامَة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر)). أخرجه الطبراني، وأبو يعلى، وأبو نعيم، عن أبي سعيد.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)) [أخرجه: البخاري (٣/ ١١٣٥) رقم (٢٩٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٤) رقم (٢٧١٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٠) رقم (٤٥١٢) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٧) رقم (٥٧٧) وابن شهاب في مسنده (٢/ ١٨٢) رقم (١١٤٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٦٢) رقم (٣٢٧٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٦) رقم (٦٩٣٢) وهو في المنتخب من مسند ابن حميد (ص٤٥٩) رقم (١٥٨٧)]. أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن صاحب المكس في النار)). أخرجه أحمد والطبراني عن رويفع بن ثابت.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن لجهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى)). أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أهل الجور وأعوانهم في النار)). أخرجه الحاكم عن حذيفة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ألا أخبرك بأهل النار؟ كل جعظري جواظ مستكبر جَمَّاعٍ مَنُوعٍ)). أخرجه الطبراني، عن أبي الدرداء.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن حارثة ابن وهب =

بلفظ: ((كل عتلٍ جواظٍ جعظري [العتل: الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس مشتق من العَتَلَة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان لما فيها من الغلظة والشدة. النهاية (٣/ ١٨٠).

والجواظ: الجَمُوع المَنُوع، وقيل: الكثير من اللحم المختال في مشيته وقيل: القصير البطين، النهاية (١/ ٣١٦).

والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر. النهاية (١/ ٢٧٦)] مستكبر)). ونحوه أخرج ابن قانع والحاكم عن سراقة بن مالك بلفظ: ((أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إيَّاكم والزنا فإن فيه أربع خصال إلى قوله: والخلود في النار)). أخرجه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما رجل اشترى من رجل بيعاً وهو ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً فهو خائن، والخائن في النار)). أخرجه الطبراني وأبو يعلى عن صهيب.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن كان قتل في سبيل الله)). أخرجه الطبراني والبيهقي عن جابر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما امرءٍ ولي من أمر المسلمين شيئاً لم يحطهم مما يحفظ به نفسه لم يرح رائحة الجنَّة)) [الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٠٨) رقم (٤٧٦) وقد تقدم تخريج نحوه قريباً]. أخرجه العقيلي عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما رجل من المسلمين حلف على يمين كاذبة يستحق بها حقاً أدخله الله تعالى النار...إلخ))، أخرجه أحمد عن جابر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق السحر...إلخ)) [أخرجه: المرشد بالله ـ عليه السلام ـ في الخميسية (١/ ٣٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٩) رقم (١٩٥٨٧) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٢٣) رقم (٧٢٤٨) وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٦٥) رقم (٥٣٤٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٣) رقم (٧٢٣٤)]، أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، عن أبي موسى الأشعري.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما والٍ ولي من أمر أمتي شيئاً فلم ينصح لهم إلى قوله: كبه الله على وجهه في النار...إلخ)). أخرجه الطبراني عن معقل بن يسار.

=

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يكون أمراء يقولون و لا يُرَدُّ عليهم يتهافتون في النـار)). أخرجه الطبراني عن معاوية.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يحجبون عن النار: المنَّان، وعاق والـده، ومدمـن الخمر)). أخرجه الستة [في الأصل: (رستة)] عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاق لوالديه، والديوث، ورَجْلَة النساء)) [رجلة النساء: المتشبهة بالرجال في زيها وهيئتها، وقد تطلق على المتشـبهة بالرجـال في الراي والمعرفة كما في الحديث أن عائشة كانت رجلة الرأي. النهاية (٢/ ٢٠٣)]. أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر [أخرج حديث (ثلاثة لا يدخلون الجنة..إلخ): القرشي في شمس الأخبار (٢/ ١٦٩) قال في هامشه: أحمد والنسائي والحاكم وصححه].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثـة لا يدخلـون الجنَّـة أبـداً: الديـوث، والرَجْلَـة مـن النساء، ومدمن الخمر)). أخرجه الطبراني عن عمار بن ياسر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يدخلون الجنَّـة أبـداً ولا يكلمهـم الله إلى قولـه: ولهم عذاب اليم: المسبل إزاره، والمنَّان الـذي لا يعطـي شـيئاً إلا منَّـه، والمنفـق سـلعته...إلخ)) اخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي ذر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة إلى قولـه: ولهـم عـذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعامل مستكبر)). أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَـلَّم: ((ثلاثـة لا ينظـر الله إليهـم يـوم القيامـة: المنَّـان عطـاءه، والمسبل إزاره خيلاء، ومدمن الخمر)). أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا يُنْظَر إليهم إلى قوله: ولهم عـذاب اليـم: اشـيمط زان، وعامل مستكبر، ورجل لا يشتري ولا يبيع إلا بيمينه)) [الشَمَطُ في الرجل: شـيب اللحيـة وبياض شعر الرأس يخالط سواده. لسان العرب (٧/ ٣٣٦)]. أخرجـه الطـبراني والبيهقـي عـن سلمان. والطبراني لنحوه عن عصمة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الجنَّة حرام على كل فاحش أن يدخلهـا)). أخرجـه ابـن أبي الدنيا وأبو نعيم عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الجلاوذة والشُرَطُ وأعوان الظلمة كلاب النار)). أخرجه =

أبو نعيم عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الحياء من الإيمان والإيمان في الجنَّة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار)). أخرجه الطبراني والبيهقي عن عمران ابن الحصين، وأخرجه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي هريرة، والبخاري، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن أبي بكرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له: ادخل النار مع الداخلين)). أخرجه الخرائطي عن عمرو.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ستفتح مشارق الأرض ومغاربها على أمتي الا وامراءها في النار إلا من اتقى الله وأدَّى الأمانة)). أخرجه أبو نعيم عن الحسن.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((السجود على الجبهة، والكفين، والركبتين، وصدور القدمين، من لم يمكِّن شيئاً منه على الأرض أحرقه الله بالنار)). أخرجه الدار قطني عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((شاهد الزور مع العشار في النار)). أخرجه الديلمي عن المغيرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الشحيح لا يدخل الجنَّة)). أخرجه الخطيب عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الظلمة وأعوانهم في النار)). أخرجه الديلمي عن حذيفة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من حديث أخرجه [كذا في الأصل]: ((أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور)). انتهى ما أردت نقله هنا من (الجامع الصغير). تاريخه: شهر جمادي الأولى سنة (١٣٥٩)، كتب حسن بن حسين الحوثي (وفقه الله).

[بقية أحاديث الوعيد]

وعن النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)). أخرجه أبو نعيم والبيهقي عن أبي بكر. تمت من (الجامع) أيضاً، والحمد لله.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من زَنَّى أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار)). أخرجه أحمد بن حنبل عن أبي ذر رَضِي الله عَنْه. تمت منه.

وفيه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس

=

فحرام عليها رائحة الجنَّة)) [أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧) رقم (٢٢٤٣٣) والترمذي في صحيحه (٣/ ٤٩٣) رقم (١١٨٧) وأبو داود في مسنده (٢/ ٢٦٨) رقم (٢٢٢٦) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٠) رقم (٤١٨٤) وابن ماجه في سننه (١/ ٦٢٦) رقم (٢٠٥٤) والدارمي في سننه (٢/ ٢١٦) رقم (٢٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٨) رقم (٢٨٠٩) والبيهقي في سننه (٧/ ٣١٦) رقم (١٤٦٣٧)]. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن ثوبان.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أيما راعٍ غش رعيته فهو في النار)). أخرجه ابن عساكر عن معقل بن يسار.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أيما راعٍ لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنَّة)). أخرجه جثمة الطرابلسي عن أبي سعيد.

عن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها)). أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أيما امرءٍ من المسلمين حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله النار...إلخ))، أخرجه أحمد عن جابر.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن الله نظيف فتنظفوا ولن يَدخل الجنَّة إلا نظيف)). أخرجه الطبراني عن عائشة.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله تعالى جنَّته)) [أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٩) رقم (٢٢٦٣) وهو في المجتبى (٦/ ١٧٩) رقم (٣٤٨١) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٨) رقم (٥٦٧٥) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤١٨) رقم (٤١٠٨) وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٦) رقم (٢٧٤٣) والبيهقي في السنن (٧/ ٤٠٣) رقم (١٥١١٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٠) رقم (٢٨١٤) والدارمي في سننه (٢/ ٢٠٤) رقم (٢٢٣٨) وهو في مسند الشافعي (ص٢٥٨)]. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أيما امرأة نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من نار، وأقامها للناس يوم القيامة)). أخرجه أبو يعلى وابن عدي عن أبي هريرة.

وما رواه أنس في فسقة القراء، وما رواه أنس في قوم يأتون ولهم حسنات كأمثال الجبال، ورواه أبو كثير في ذكر كراهة الموت.

وما رواه أبو هريرة في من أعان على قتل مسلم، وما رواه المستورد في من مات مشركاً، أو قتل نفساً متعمداً، ومثله عن ابن عباس، وتفسير الأعمش: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة:٨١]، بطريقتين، وتفسير قتادة لها.

ورواية سهل بن سعد قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لكل أمة يهود، ويهود هذه الأمة المرجئة)).

ورواية ابن عمر في الأذان بين الجنة والنار بالخلود فيهما، ورواية عبدالله أيضاً، ورواية أنس في الميزان، وذكر السعادة والشقاوة، وعنه أيضاً في ذكر الحوض، ورواية أيفع الكلاعي في الخلود.

فهذه الأخبار التي نبهنا عليها الفقيه، وهي عشرون حديثاً، لعله يطلع على شيء منها، فيرجو الله تعالى ويخافه، فقد قالها الصادق الذي لا يكذب، فكيف ينكر ما هذا حاله، لولا الخذلان، نعوذ بالله منه.

وأما نفيه لاعتقادنا الذي حكيناه عن أهل البيت، فهو جَرْي منه على عادته في المباهتة؛ لأن خُطَب علي -عَلَيْه السَّلام- مشحونة بالتصريح بخلود الفساق في النار، وكذلك الأئمة من أولاده -عَلَيْهم السَّلام- إمام بعد إمام، وكتبهم مشحونة بذلك، ولا بد لنا من ذكر طرف من تصانيفهم وكتبهم؛ فإن كان ممن يعتني بأمورهم -عَلَيْهم السَّلام- فإنه يعلم ذلك ضرورة من دينهم، وإن كان لا يدين بدينهم، فإنه ينكر الجملة المعلومة، كما باهت في المشاهدات.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولقد سألنا إمامه عن صحة انتمائه، وانتماء فرقته، فيما ادعوه من المعتقد إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- فكان مبلغه من العلم، أن أخبرنا بولادة زيد وفضله..إلى آخر ما ذكره.

فالجواب: أنه سيجد إن شاء الله تعالى ما رام من حكاية آبائنا -عَلَيْهم السَّلام-

ومذاهبهم، ومعتقداتهم في مسائل الأصول، ولا قوة إلا بالله.

[الفرق بين المرجئة والمجبرة]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن المرجئة والمجبرة شيء واحد.

فالجواب: أن هذا لجهله، وقلة معرفته بالمقالات وأهلها، فإن المجبرة القدرية وإن أضافوا الإرجاء إلى الجبر فله أهل، أعني الإرجاء هم أحق بإضافته إليهم، إذ كانوا أهل أسئلة، يعوز كثيراً من الناس الجواب عنها.

وأما المجبرة: فناهيك بأقوالهم، وتناقضها في الجبر والإرجاء، عند حكاية أهل المقالات، بحسب ما تحمله هذه الرسالة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما القدرية، فقد استدللنا على أنه المقصود بذلك وفرقته، ولا يخلصه من ذلك تقليد إمامه، ودعواه لعصمته.

فالجواب: أنا قد قدمنا الأدلة الواضحة، والبراهين اللائحة، من طريق الجمع بين المذاهب الردية، ومن طريق الأخبار النبوية المتواترة، أن المجبرة هم الذين حملوا ذنوبهم على ربهم، وأضفنا إلى ذلك أشياء، مما روي عن أكابر الصحابة وغيرهم، فأغنى عن الإعادة.

[دعوى التقليد والعصمة]

وأما قوله: ولا يخلصه من ذلك تقليد إمامه، ودعواه لعصمته.

فالجواب: أن التقليد في مسائل الأصول لا يجوز لإمام، ولا لسواه، وهذه المسائل من هذا القبيل.

وأما نقله[1] دعوى العصمة للإمام.

فالجواب: أنه كلام مستحيل منه[2]، ولا يقول بعصمة إمام قطعاً بعد الأئمة

---

[1]- الضمير يعود إلى فقيه الخارقة.

[2]- الضمير يعود إلى محيي الدين.

الثلاثة -عَلَيْهم السَّلام- وقد قدمنا ذلك، لكن الفقيه صار يجسر على الكذب الفاحش، ولكن لعله فرع اعتقاده لجوازه، كما ذكره عند استدلاله بجوازه خشية من يقتل النبي، وقد بينا الصحيح من ذلك فيما تقدم.

[بحث حول عموم: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾]

فأما قوله: قال [أي محيي الدين]: والدليل على صحة القول الأول[1]، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..الآية﴾ [الجن:٢٣]، أن الله سبحانه توعد كل عاص -على طريق العموم- بدخول النار؛ ثم قال [أي الفقيه]: فلسنا نسلم له في ذلك دعوى العموم، ولا نسلم أن الوعيد يتناول هؤلاء القوم، الذين عاقبة أمرهم إلى الجنة، بل هو منصرف إلى من يخلد في النار بإجماع، وسنذكر الدليل عليه.

فالجواب: أن قوله: لا نسلم لكم دعوى العموم، كيف يصح، وقد وقع البيان بصحة الاستثناء فقال: إلا من تاب، وما شاكله، كما يصح الاستثناء من قوله: من دخل داري أكرمته، فإنه يصح أن يقول إلا ربيعة ومضر، أو أهل الثياب البيض، وما شاكله، وصحة الإستثناء تدل على الاستغراق، ولهذا فصل أهل اللغة بين ذلك، وبين الاستثناء المنقطع، الذي يكون بمعنى لكن، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ(٣٠)إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر]، فوقع الاستثناء لإبليس، وإن لم يدخل في عموم الملائكة، لما كان الاستثناء منقطعاً، ولم يكن حقيقياً.

وأما قوله: وأنه يتناول من يخلد في النار.

فالجواب: أنه لا فرج له فيه؛ لأنا قد بينا أن الفساق كالكفار في أنهم يخلدون فيها، ودلت عليها الأخبار التي قدمناها آنفاً.

وأما قوله: وسنذكر الدليل عليه.

---

[1]- ذكر في (مسألة الوعيد) وهو قول الأئمة الكرام ومن طابقهم: إن أصحاب الكبائر إذا ماتوا مصرّين عليها يصيرون إلى العذاب الدائم.

فالجواب: أن ما ذكره، فلا بد إن شاء الله من الكلام على ما يحتمل الكلام من ذلك.

[مكانة حبِّ أهل البيت في التوبة]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: بل قد استدللت[1] في أول رسالتك بأحاديث عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في فضل حب أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- كقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من مات على حب أهل البيت مات تائباً)) و((من مات على حب أهل البيت مات مغفوراً له)) و((من مات على حب أهل البيت مات مستكمل الإيمان))، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردتها، وزعمت أنها حجة لك، وقد استدللنا عليك بشيء توافقنا عليه، ولا تقدر على الانفصال عنه، إلا بالخروج عن مذهبك، وقلنا لك: إذا كان يحب أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- وهو مع ذلك مقتحم لكبائر المعاصي، ولا تقدر أن تدعي لآحاد الناس العصمة، أيكون تائباً من غير توبة ومغفوراً له وإن لم يتب، ومستكمل الإيمان وإن لم يات بشروطه وأسبابه.

فإن قلت: نعم، تركت مذهبك، وأبطلت أصلك. وإن قلت: لا بد من التوبة، ولا مغفرة لكبائر الذنوب إلا بالتوبة؛ قلنا لك: فعلمت أن لفظة (من) يراد بها الخصوص، ولا يراد بها العموم، وخرجت عن دعواك هذه إلى ما عليه كافة المسلمين، وتركت أهواء المبتدعين، ولا تخلص لك من أحد هذين أبداً.

فالجواب: أن ما حكاه من الأخبار في فضل أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- عن موردها، فلم يورد من ذلك إلا ما وَضح سبيله، وصدق فيه قيله.

وأما اعتلاله بزعمه، على أن محبهم يستحق الثواب بمجرد المحبة، مع الإصرار على الكبائر فلم يقل به أحد ممن يعتمد في هذا الباب، وإنما المراد في الأول، من

---

[1]- الضمير يعود على محيي الدين.

مات على حب أهل البيت مات تائباً، معناه وفقه الله تعالى ببركة محبتهم للتوبة.

ووجه آخر: أن من أحبهم مع توبته، كانت مقبولة صحيحة، ومن مات وهو مبغضهم، لم يمت تائباً توبة مقبولة، أو لم يوفق لها لبغضهم -عَلَيْهم السَّلام- ولا توبة لمن لا يحبهم، ولو بلغ في الانقطاع كل نهاية، وليس هاهنا خروج من العموم، بل هو تفسير لمعنى الخبر في التوبة.

وفي الثاني: ((من مات على حب أهل البيت مات مغفوراً له)) معناه مثل الأول، أن من كَمَّل طاعته بمحبتهم غفر له، ومن مات مبغضاً لهم وله مثل الجبال حسنات، فهو في النار.

وفي الثالث: ((من مات على حب أهل البيت مات مستكمل الإيمان)) فهو مثل الأولين، أن إيمانه لا يكمل إلا بمحبتهم -عَلَيْهم السَّلام- وليس المراد أنه مستكمل الإيمان بمجرد المحبة، لكن من شروط كمال الإيمان محبتهم.

وأما قوله: فعلمت أن لفظة (من) يراد بها الخصوص..إلى آخره.

فالجواب: أنَّا باقون على أن المراد بها العموم، وهذا المعلوم من أهل اللسان، وعليه دل البرهان، وإنما الذي احتيج إليه، هو تفسير الخبر لا غير، وكان يرد سؤاله لو حملت (من) على أن محبهم يكون من أهل الجنة، ولو أقام على المعاصي، وترك الواجبات، وذلك لا يقول به؛ إلا من لا يُعْتَمد عليه أو يُعتَد بقوله، مثل الغلاة، والمفوضة، والباطنية، ومن شابههم، فإنا متى حملناها على أن محبهم يوفق للتوبة، وتكمل الطاعات بمحبتهم، إلى غير ذلك، فهذا عام في من هذا حاله.

[الإتباع شرط في المحبة]

اللهم إلا أن يقول الفقيه -لغزارة علمه- إنه يكمل إيمان من أبغضهم، أو يدخل الجنة من أبغضهم، أو تصح توبة من أبغضهم، إذا تاب من المعاصي أجمع، ومن أعظمها بغضهم.

فإن قال بذلك دخل لفظة (من) للتخصيص، وإن كان مراد الفقيه ذلك فليس

ببدع، ولأن المحبة عندنا لا تصح إلا بالاتباع، ومتى لم يقع اتباع لم تخلص[1] محبة، ومتبعهم[2] فلا بد أن يتمسك بشرائع الإيمان، وأن من ادعى محبتهم من مرتكبي الكبائر، فهو كاذب في دعواه.

تَعْصِيْ الإلهَ وَأنْتَ تَأملُ حُبَّهُ   هذا مَحَالٌ في المَقَالِ بَدِيْعُ
هَيْهَاتَ لَوْ أحْبَبْتَهُ لأطَعْتَهُ   إنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ

وإنما ساء في محبة آل محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- اعتقاده فيهم، وهم أعلى من ذلك، روينا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ما رواه عن ربه: ((خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم)) و((شيعتنا رعاة الشمس والقمر)) رويناه[3] مرفوعاً؛ فتأمل معاني الحديث والإلزام، وما أخالك كذلك، ولكنه يذم أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- وما ذمه لمن مدحه الله، شعراً:

قَدْ قِيْلَ إنَّ الإلهَ ذُو وَلَدٍ   وَقِيْلَ إنَّ النَّبِيَّ قَدْ كَهَنَا
لَمْ يَسْلَمِ اللهُ مِنْ بَرِيَّتِهِ   ولا نَبِيُّ الهُدَى فَكَيْفَ أنَا

---

[1]- تحصل (نخ).

[2]- متبعهم: مبتدأ، وقوله: (فلا بد..إلخ) الخبر، ودخول الفاء على الخبر على مذهب الأخفش وهو ظاهر. تمت سماعاً عن شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

[3]- قوله: رويناه مرفوعاً، أراد الإمام بقوله: رويناه مرفوعاً الخبر القدسي وهو إلى قوله: ((وخلقت شيعتكم منكم)) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي في (ظ) المجموع.

وأما قوله: ((وشيعتنا رعاة الشمس والقمر)) فهو أثر عن الإمام زيد بن علي فسره الإمام الناصر الأطروش بأنهم أهل المراقبة للصلوات في الأوقات أو كما قال. انتهى إملاء مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله آمين ونفع بعلومه.

فليتأمل ما ذكرنا، ففيه قطع شَغَبه، وهو خلاف قوله، ولا مخلص من أحد هذين أبداً، وقد أريناه التخلص بالأدلة الصحيحة، بحمد الله ومنه.

[عوده إلى بحث عموم: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وهذا الدليل مبني على ستة أصول أحدها: أن الوعيد عام شامل لكل عاص. والثاني: أن ذلك يعم الفاسق وغيره. والثالث: أن الخلود هو الدوام. والرابع: أن إخلاف الوعيد كذب. والخامس: أن الكذب قبيح. والسادس: أن الله تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح.

قال: فالذي يدل على الأول، أن لفظة (من) إذا وقعت نكرة في الشرط والجزاء اقتضت استغراق كل عاقل.

فنقول وبالله التوفيق: قد استدللنا عليك من لفظك، بما تكرهه وتأباه، فانفصل عما ذكرنا أولاً؛ فإما أن تكذب أحاديثك التي أوردت، وتعتقد أنها باطلة، فتلقى بها خزياً وفضيحة، أو تدعي العصمة لآحاد المسلمين، فتخالف العيان، أو تقول يراد بها الخصوص، وتترك قولك هذا أيضاً، فترجع إلى الموافقة وتترك المخالفة.

فالجواب: أنا قد تخلصنا من إلزامه، أن (من) لا تقتضي العموم، حيث بينا المعاني التي متى حمل اللفظ عليها كانت عامة، ولا يخرج عن ذلك إلى مذهب من يقول إنه يدخل الجنة، ويموت تائباً، ويموت مستكمل الإيمان، وإن كان مبغضاً لأهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-.

على أن هذا منه معارضة، وليس بدلالة، لأنا لو حملنا لفظ (من) هاهنا على الخصوص؛ لأجل دلالة دلت على إخراجها من موضوعها الذي هو العموم، كما حملنا كثيراً من آيات القرآن الكريم مما يقتضي التجسيم وسواه على غير ظاهرها، بل على معنى يوافق أدلة العقول، ومحكم الكتاب، لم يجب لأجل ذلك أن تخرج لفظة (من) التي هي في الآية عن حقيقتها لغير دلالة، كما أنه لا يحمل محكم الكتاب الكريم على غير ظاهره لغير دلالة.

وإن حملنا المتشابه على غير ظاهره، أو على بعض ما يحتمله ظاهره دون بعض، لدلالة وهو موافقة العقل ومحكم الكتاب، فليتأمل ما ذكرنا، فعنده غنية إن شاء الله تعالى.

وعلى أن في السؤال غلطاً منه؛ لأنا قلنا: إن (من) موضوعة للعموم، ودللنا على ذلك بجواز تخصيص بعض ما دخل تحت اللفظة، فلولا أنها مستغرقة لكل ما تصلح له، لما صح الاستثناء، وهذا ثابت في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:١٤]، فإنه يحسن استثناء التائبين، وإن كان قد حصل منهم ما هو معصية، فصحة الاستثناء تدل على الاستغراق، ولم نقل إن لفظة العموم لا يدخلها التخصيص، ولا الاستثناء، لأجل الدلالة، وكيف نقول بذلك، ونحن نستدل بجواز الاستثناء وحسنه، على صحة الاستغراق، بل على وجوبه.

فإذا عرفت أن ما أوردته غلطاً، نقلنا الكلام إلى ما مثل به، مما رويناه من الأخبار في من مات محباً لأهل البيت مات تائباً، إلا أن يكون معتقداً أن المحبة كافية، أو مجرد التوبة عن أداء الواجبات، وترك المقبحات، مع التمكن من ذلك، وكذلك مستكمل الإيمان، ما لم يعتقد أن المحبة كافية، فهذا الذي اعترض به غير لازم، بل هو من شرط كونه عاماً صحة الاستثناء، فكيف يجعل طريق إبطال كون اللفظة عامة، ما هو شرط في كونها عامة، لولا ضعف النظر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم نزيد على هذا فنقول: لأجل هذا الذي ذكرت بعينه من أن (من) إذا وقعت نكرة في الشرط والجزاء، اقتضت استغراق كل عاقل، يجب أن يكون كل من آمن وإن عصى يحكم بدخوله الجنة، لأنه قال على سبيل الشرط والجزاء: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، و﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ(٨٩)﴾ [النمل]، وما في معناه.

فإن قلت: إنما أراد بقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ إذا لم يقتل نفساً

مؤمنة، ولا عصى الله ورسوله، ولا تعدى حدوده.

قلنا: بل أراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء:١٤]، وهو الكافر، فإنه يدخل النار إذا كان لا إيمان معه، ولا حسنة، ولا طاعة؛ لأن الله تعالى نص على ذلك فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]، ولم يقل إن السيئات يذهبن الحسنات، وقال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا(٣٠)﴾ [الكهف]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ(١٢٠)﴾ [التوبة]، وقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ يعني الشرك وما في معناه، ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، فنص أنه يكفر السيئات لأجل الإيمان خاصة، وقد أخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن الإيمان يعلو ولا يعلى عليه، وهو الأولى بالتقديم.

فالجواب: أما قوله: ثم نزيد على هذا فنقول لأجل هذا الذي ذكرت بعينه، من أن (من) إذا وقعت نكرة في الشرط والجزاء، اقتضت استغراق كل عاقل، يجب أن يكون كل من آمن وإن عصى يحكم بدخوله الجنة ثم احتج بالآيات.

فالجواب: أن الأصل في هذه اللفظة: أنها موضوعة للعموم، لما ذكرنا من الدلالة، وهي دخول الاستثناء لبعض ما تناوله، فإن دل دليل على إخراج شيء مما دخل تحت العموم أخرجناه بدليله، وبقي ما لا دليل على إخراجه داخلاً تحت العموم، وما استشهد به من الآيات حكمه هذا الحكم، وهذا أمر معلوم عند أهل اللسان، ما نعلم أنه اختلف فيه منهم اثنان.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن قلت: إن ما أراد بقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل:٨٩]، إذا لم يقتل نفساً مؤمنة، ولا عصى الله ورسوله، ولا تعدى حدوده.

قلنا: بل أراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء:١٤]، إذا عصى الله بأعظم المعاصي، وتعدى جميع الحدود، وهو الكافر، فإنه يدخل النار إذا كان لا إيمان معه، ولا حسنة، ولا طاعة.

فالجواب: ما قدمنا أنه يجب إخراج من دل الدليل على إخراجه من العموم، وبقاء ما لم يدل عليه دليل تحت العموم، عملاً بمقتضى دليلي العموم والخصوص، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دلالة؛ لأن العموم دلالة يعمل بها، فإخراجه من الاستدلال بظاهره لغير وجه، يقتضي خروجه عن كونه دليلاً، وذلك لا يجوز.

فلهذا يصح استثناء من كانت طاعاته محبطة في جنب معاصيه عن استحقاق الثواب، لأن العاصي قد توجد منه طاعات، ويصح استثناء من كانت معاصيه محبطة في جنب طاعاته فتكون صغائر، فيغلب ثواب الطاعات على عقاب المعاصي، فتصير محبطة العقاب، وإن كان لها تأثير في إسقاط ما يقابل عقاب فاعلها من الثواب، على الصحيح من المذهب عندنا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾..الآيات إلى آخرها [الأعراف:٨].

وأما معارضته لما قلناه بقوله [أي فقيه الخارقة]: قلنا بل أراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء:١٤]، الكافر دون غيره.

فالجواب: أنه تخصيص بغير دليل، لما بينا من قبل أن الفاسق عاص، كما أن الكافر عاص، فيدخل تحت الوعيد كالكافر، وإنما أخرجنا التائب للأدلة العقلية والسمعية، وأخرجنا صاحب الصغيرة لمثل ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا(٣١)﴾ [النساء]، والفسق كبائر، كما أن الكفر كبائر، وإن كان بين الكبائر تفاوت، كما أن بين الكفر نفسه تفاوتاً، فكما أن تفاوت الكفر لا يخرج الكفار أجمع من الدخول تحت الوعيد، كذلك التفاوت بين كبائر الكفار والفساق، لا يخرج الفساق من الدخول تحت الوعيد.

وأما تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بأن المراد به الشرك.

فالجواب: أنه تفسير منه بهوى نفسه[1]، فلو كان لدلالة لابتدأ بها من أول الأمر، وترك هذا التحريم الذي طال به كلامه، ولم يبلغ به غرضاً صحيحاً، وسنبين المراد بالآية إن شاء الله تعالى، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

وأما قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((الإيمان يعلو ولا يعلى)) وهو الأولى بالتقديم، فهو خبر صحيح، ولا تعلق له به في هذه المسألة، وهو دليل في الشرعيات، مثل قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا يقتل مؤمن بكافر)) ومثل إبطال الشفعة للذمي، وما شاكل ذلك.

[أدلة التخصيص للفساق عند الفقيه والرد عليها]

وأما قوله: ثم يقال لهم: ما أنكرتم من قائل يقول لكم: إن معنا دليل التخصيص

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولا يصح أن يستند في تفسيره إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾...إلخ [النساء: ٤٨]، إذ يلزم غفران كفر الملاحدة والمعطلة؛ لأنهم غير مشركين.

فإن قيل: قام الدليل على سائر الكفار.

قيل: وكذا قام في الفساق، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، ومثل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾...إلخ [النساء: ٩٣]، ومن السُّنة كثير.

وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أحد لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر، إلا وجبت له الجنَّة)). أخرجه الإمام المرشد بالله عَلَيْه السَّلام عن أبي أيوب.

فأفاد الخبر أن الكبائر غير الشرك بالله، فكيف يقول الفقيه هي الشرك؟!.

وأخرجه عن أبي أيوب بطريق أخرى وفيها: (فسألوه ما الكبائر؟ قال: ((الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف))) [الأمالي الخميسية (١/ ٢١)].

وكذا قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ـ؟! قلنا: بلى، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)). رواه البخاري ومسلم، ذكره في (المثل الكامل).

نصاً من القرآن، على أن هذه الآية وما في معناها واردة في الكفار دون الموحدين من وجهين اثنين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ(٤٩)﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى(١٤)لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى(١٥)الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى(١٦)﴾ [الليل]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ(٢٥)﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ(٣٣)﴾ [الحاقة].

وقوله: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ(٤١)فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ(٤٢)﴾..إلى قوله: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ(٤٧)﴾ [الواقعة]، وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ..إلى قوله: وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ(٢٠)﴾ [السجدة].

فالجواب: أنه ذكر أن معه دليلاً على التخصيص من القرآن، على أن هذه الآية وما في معناها واردة في الكفار من وجهين؛ فذكر الآيات التي تقتضي ثبوت الوعيد في حق الكفار، ولا شك في استحقاق الكفار للنار، ولكن من أين أن الفاسق لا يدخل في الوعيد، وقصارى حاله أنه لم يُذكر في هذه الآيات التي اختص بها الكفار.

فمن أين أنه لم يرد فيهم شيء من سائر آيات الوعيد من القرآن، ومن سنة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

من أقوى ما يتعلق به من الآيات التي ذكرها قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى(١٥)الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى(١٦)﴾ [الليل]، وهذا خاص للكافر، والكلام عليه في ذلك أنه تعالى قال بعدها: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى(١٧)الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى(١٨)وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى(١٩)إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى(٢٠)وَلَسَوْفَ يَرْضَى(٢١)﴾ [الليل].

فأخبر بمن يصلاها ومن يجنبها، والفاسق خارج من القسمين، ومتى لم يتجنبها

صليها، فأين تراه يكون أيها الفقيه العلامة؟!

فمعنى الآية عندنا[1] أنه لا يصلاها على الوجه الأعظم من العقاب، إلا على الوجه الأعظم من المعاصي، وهو الكفر، من وصفه الله تعالى بما وصف، فتفهم ذلك إن كنت ممن يفهمه[2].

---

(1)- قوله: (فمعنى الآية عندنا) المعلوم من علم البيان أن القصر ينقسم إلى عشرة أقسام: حقيقي، وادعائي، وإضافي، والإضافي إلى: قلب، وإفراد، وتعيين؛ هذه خمسة وكل منها إلى: قصر الصفة على الموصوف أو العكس. ولا شبهة للفقيه وأمثاله في الآية إلا بأن يكون القصر فيها حقيقياً تحقيقياً وهو أقل قليل ولا يصدق إلا على نحو: لا إله إلا الله.

وقد دلت الأدلة القاطعة، من آيات الوعيد المتكاثرة، وأخباره المتواترة، أنه يصلى النار مع المكذب غيره من العصاة، فيجب حمل الآية على أحد الأوجه الصحيحة التي لا تتعارض مع غيرها من الأدلة؛ فالآية تحتمل أوجهاً: إما أن يكون القصر فيها ادعائياً مبالغة، كأنه نزل غير الأشقى المكذب منزلة العدم، كقولك ما العالم إلا زيد، وكقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣].

أو يكون إضافياً بأحد أقسامه: إما القلب إن فرض أن من يعتقد أنه يصلى النار غير الأشقى من المؤمنين، أو إفراد إن فرض من يدعي أنه يصلاها معه غيره ممن لا يستحقها من المؤمنين، أو التعيين إن فرض أنه خوطب بها من يتردد في أنه يصلاها هو أو غيره ممن لا يستحق.

ويحتمل أن يكون المتوعد بها ناراً مخصوصة وفي الذهن أنه تفسير أحد أئمتنا -عَلَيْهِم السَّلام- وقد أفاد الإمام بما أوضحه من تخصيصه بالحمل على الصلي الأعظم، ويحتمل أيضاً أن يكون (تولى) صلة موصول ثان مقدر، أي لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب والذي تولى، وهو غير المكذب من أهل الكبائر، مع أن (ناراً) في الآية غير عامة، فيحتمل أن تكون ناراً مخصوصة بالمكذبين، وغير ذلك من الأوجه الصحيحة التي يجب الرجوع إليها عند قيام البرهان عقلاً ونقلاً، وإلا لزم إبطال الأدلة، ولا يقول بذلك من له أدنى مسكة من العلم والإسلام والله الموفق. انتهى إملاء المولى الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي نفع الله بعلومه آمين.

(2)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: لا يخفى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى(١٥)﴾ من الحصر، وقد تقرر أن الحصر قسمان: حقيقي وإضافي؛ فالحقيقي مثل: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، مثلاً، والإضافي مثل: (لا عالم إلا زيد) لأنه إمَّا بالإضافة إلى أهل بلده، أو إلى قوم معينين أُدّعي لهم العلم، أو أنه على جهة المبالغة وادعاء أن علم غير زيد لا يعتد به بالنسبة إلى علم زيد.

فلا شك أن من قال: لا عالم إلا زيد ، لا يريد به نفي علم جميع أهل الدنيا، وأنه يتوقف الصدق على قصر التعيين حيث أُدعيَ وتوهم مشاركة غيره له، وعلى قصر القلب حيث توهم أن العالم غيره كعمرو أو بكر، أو أنه قصد الحصر العرفي، وهو أنه نَزَّل علم غير زيد منزلة عدمه، ولا يصح منه إرادة الحصر الحقيقي لقيام الدليل، وهو العلم بوجود العلماء في الدنيا.

فلم لا يثبت مثل هذا في الآية؟ وهو أن الحصر فيها إمَّا بالإضافة إلى المؤمنين من أصحاب محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وهم الذين وقعت بينهم وبين المكذبين من الكفار المنازعة والخصام، كما قد أشار إليه قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾...إلخ [الحج: ١٩]، فيكون معنى ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى(١٥)﴾...إلخ [الليل]، أي: لا المصدقون التابعون لما جاء به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيكون الحصر بالإضافة إلى المؤمنين المتقين المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى(١٧)﴾...إلخ [الليل]، لا إلى كل أحد فيشمل الفساق لقيام المانع، وهو الأدلة الصريحة في كونهم يصلونها كآية قتل المؤمن، وآية الفرار من الزحف، وآية الربا، وآية القذف، وآية أكل أموال اليتامى، وغيرها من القرآن.

وكذا صرائح الأخبار من السُّنة المصرحة بصُلِي الفساق النار، ألا يقضي العقل بأنها صارفة في الآية عن إرادة الحصر الحقيقي، فإنه إذا لم تصرف مثل هذه الأدلة عن دخول الفساق في النار، لم يكن في الدنيا صارف.

أو يحمل الحصر في الآية على المبالغة كما أشار إليه الإمام عَلَيْه السَّلام وأنه يُنَزل صُلِيّ غير المكذب المتولي منزلة عدمه بالنسبة إلى عظم عقاب الكافر المكذب المتولي، وهذا لقيام المانع كذلك عن إرادة الحقيقي؛ بل من الحصر العرفي أعني الإدعائي وهذا أعني ما ذكرناه مذكور مقرر في علم المعاني والبيان، فليتأمل.

وفي ذهني أن صاحب الكشاف حمل النار المذكورة على نار تلَظَّى مخصوصة بمن ذكره الله من الأشقى، فيكون أحد التأويلات في الآية، وقد تقرر عند أهل الشريعة وجوب تأويل ما خالف ظاهره دليلاً أقوى من دلالة الظاهر، فمثل هذا لا يخفى على ذي لبّ وغرضه الحق وليس في قلبه زيغ فيتبع المتشابه.

=

وعلى أنا قد بينا فيما تقدم، ما ورد عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من وعيد الفساق من هذه الأمة، وفي أقل قليل منه كفاية، لمن ألقى السمع وهو شهيد.

على أنه لو لم يرد في الفاسق إلا دخوله تحت عموم الوعيد، فالسكوت عن تعيينه لا يبطل مشاركته للكفار في الدخول في الوعيد، بل ظاهر العموم كاف في ذلك، فلا يحتاج إلى تعيينهم بعد دخولهم تحت العموم، وإنما يصح له الاحتجاج لو تعلق بهم استثناء.

ومعلوم أنه لم يرد فيهم ما يخرجهم من عموم الوعيد، فبقوا داخلين تحته، لأن إخراجهم عما احتمله لفظ القرآن بغير دليل لا يجوز.

وأما الوجه الثاني من تخصيص القرآن للفساق، من عموم الآيات المتعلقة بوعيد العصاة؛ فلم يذكره، إلا أن يريده بقوله: فأما المذنبون من أهل الكبائر فإنه قال فيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بعد ان قال: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ(٨٧)﴾ [يوسف]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا(٤٧)﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(٤٩)﴾ [الحجر]، وقال: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ..الآية﴾ [الزمر:٦١].

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾..إلى آخرها، ليس المراد بها الفساق كما زعمه الفقيه، بل المراد بها الكفار، على ما روينا بالإسناد المتقدم في أخبار الوعيد يبلغ به عطاء عن سعيد قال: نزلت في كفار قريش: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ويعني بالإسراف الذنوب العظام، من الشرك والقتل والزنا جميعاً، ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

نعم؛ التأويل بـ(نار) مخصوصة، هو لابن أبي الحديد، صرّح به في (شرح النهج) في ردّه على الخوارج، في المجلد الأول،

جَمِيعًا﴾ يعني هذه الخصال لمن تاب منها.

وفي الرواية الأخرى عن ابن جريج عن عطاء، ومقاتل بن سليمان عن الضحاك جميعاً، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: يريد قوماً من المشركين، كان الإسلام قد حلي في قلوبهم فقالوا في أنفسهم: ما نظن أن الله يقبل إيماننا وقد صنعنا بمحمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كل شيء، أخرجناه، وقاتلناه، وقاتلنا أصحابه، منهم حكيم بن حزام، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، ووحشي الذي قتل حمزة وغيرهم ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، قال: يريد من آمن به ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(٥٣)﴾ [الزمر]، بمن آمن.

ومثله عن ابن عباس أيضاً، وفيه: قال ابن عباس زد واقرأ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ(٥٤)﴾ [الزمر]، وقال ابن عباس في هذه عُلْقة[1].

وأما قوله [تعالى]: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ(٨٧)﴾ [يوسف]، فهو وعيد لمن ييئس من روح الله، وليس المراد به ما يتعدى إلى أن يرجو ويتمنى دخول الجنان مع عظائم الجرائم، وارتكاب المآثم، وترك الواجبات، فإن الله عز وجل يقول ما قطع دابر المتمنين والمتمردين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(١٢٣)﴾ [النساء]، وفي هذه الآية ما يقطع أماني المجبرة، بدخول الفساق دار المغفرة.

وأما قوله [تعالى]: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا(٤٧)﴾ [الأحزاب]، فالمراد به من كمل إيمانه، قولاً وعملاً واعتقاداً، واستقام على ذلك إلى حال الوفاة، لما دلت عليه الأدلة الصحيحة.

---

[1]- أي متمسك.

وأما قوله [تعالى]: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(٤٩)﴾ [الحجر]، فالمراد بذلك لمن تاب وآمن وعمل صالحاً، ولهذا قال عقيبه: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ(٥٠)﴾ [الحجر].

وأما قوله [تعالى]: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر:٦١]، فلا فرج فيه لمن يقول: وينجي الله الذين عصوا بفسقهم، وفجورهم، وبتهتكهم وغرورهم، فما في هذه الآيات مما يدل على أن لا وعيد لفساق أهل الملة، لولا قلة التأمل، وكثرة التجاهل.

[دعوى الفقيه أن الظلم المتوعد عليه بالنار هو الشرك]

وأما قوله: وبين أن الظلم الذي توعد عليه بالنار إنما هو الشرك فقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ(١٣)﴾ [لقمان]، وقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ(٨٢)﴾ [الأنعام].

فالجواب: أنه لا خلاف أن الشرك غير مغفور مع الإصرار، وأنه موقع لفاعله في النار، ولكن من أين أن تعيين الكافر بالوعيد؛ يمنع من دخول الفاسق في عمومه، وهو ممن عصى الله تعالى، ولم تخرجه دلالة عن استحقاق النار والتخليد.

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، فإنه يدل على أن من لبس إيمانه بظلم فليس بآمن من العذاب، ولا مهتد إلى طريق الصواب، ولا إلى طريق الجنة وحسن المآب.

وأما قوله [أي الفقيه]: وقال في الظلم الذي ليس شركاً، وأخبر أنه يغفره: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، فإنه[1] يقتضي الغفران للناس، والكفار من الناس، وذلك خلاف الإجماع، فلا تعلق له به. وأما حمله على الفاسق،

---

[1] - بداية كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

دون صاحب الصغيرة والتائب، فيحتاج إلى دليل[1].

[دعوى الفقيه أن التعدي إنما هو لجميع الحدود وإبطالها]

وأما قوله: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء:١٤]، فإنما هو أن يتعدى جميع حدوده؛ لأنه بلفظ الجمع، فأراد به من عصاه في جميع ما أمر به، وتعدى حدوده كلها، فإن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل: من يعص الله في بعض الأشياء، أو عزم على أن يعصيه؛ فإنه يبطل إيمانه، وصومه، وصلاته، ويخلده في نار جهنم.

فالجواب: أن حمله الآية على من يتعدى جميع حدوده تعالى؛ حمل للآية على خلاف معناها، لوجوه؛ أحدها: أن من الكفار من لم يتعد جميع حدود الله تعالى، بل

---

[1] قال رحمه الله تعالى في التعليق: على أن الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ يعم الشرك والكفر بغيره والفسق كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ويعم الصغائر مثل خطايا الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾...إلخ [الأعراف: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ(٣٥)﴾ [البقرة].

وقال الله تعالى عن يونس عَلَيْه السَّلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ(٨٧)﴾ [الأنبياء]، فخرج من وعيد الظالم التائب للأدلة.

وكذا أهل الصغائر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾...إلخ [النساء: ٣١].

ولم يقم دليل على إخراج الفاسق الظالم، بل قال تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)﴾ [النساء].

وقال تعالى في القاتل: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...إلخ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال في المتولي من الزحف: ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ [الأنفال: ١٦].

فكيف يقال مع مثل هذا بخروج الفاسق؟ ومن أين دخل الكافر بغير الشرك إلا بمثل ما دخل به الفاسق؟.

تعدى بعضها ولم يتعد البعض الآخر، كاليهود والنصارى والبراهمة[1]، فإن اليهود والنصارى أقروا بالصانع سبحانه، وبنبوة كثير من الأنبياء، والبراهمة أقرت بالصانع تعالى وتوحيده، وخالفت في النبوات، وكثير من الكفار بلغ وتلقن الشرك من أبويه وغيرهما، ومات قبل توجه سائر التكاليف عليه؛ فيلزمه على هذا؛ أن لا يكون هؤلاء من أهل النار.

والثاني: أن هذا يخالف ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف:١٩]، وقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقوله: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)﴾ [الزلزلة].

والثالث: ما وردت به الشريعة المطهرة عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، من إلحاق الوعيد بمن فعل شيئاً من كبائر المعاصي، وإن قد أتى بكثير من الواجبات، وسائر الطاعات؛ فمن ذلك ما رويناه من الطريق التي قدمنا حكايتها، يبلغ به أبا جعفر الأشجعي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، كفارة لما بينهن من الخطايا ما اجتنبت الكبائر[2])).

---

[1]- البراهمة : فرقة كافرة من أهل الهند تزعم أنها بإمامة آدم من كل رسول وهدى مكتفية ، وأن من ادعى بعده رسالة أو نبوة فقد ادعى دعوى كاذبة . تمت من شرح الأساس.

[2]- في الجموع: ((الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ..الآية﴾ [هود:١١٤]، قال: فسألناه ما الكبائر؟ فقال: قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس)) أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي بسند آبائه عن علي -عَلَيْه السَّلام- موقوفاً، انتهى.

=

وبه عن أبي الطفيل قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: يا أيها الناس، قوموا إلى ناركم فأطفئوها، يعني قوموا إلى الصلاة؛ فإني سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما من الذنوب إلا الكبائر)).

قال أبو موسى الأشعري وهو يحدثهم ثم يقول: أحدثكم حديثاً، صلواتكم هذه إن اجتنبتم الكبائر.

وبه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول الله عز وجل: يا ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة، ومن آخر النهار ساعة، أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر، أو تتوب منها.

وبه عن الربيع، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ(٣٣)﴾ [محمد]، قال: كان أصحاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح، حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ(٣٣)﴾ قال: فخافوا الكبائر بعد أن تحبط أعمالهم.

وبه عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب)) ومثله عنه برواية أبي الزناد.

وبه عن صلة بن زفر، عن حذيفة، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال في حديثه: ((وإن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة)).

((الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)) أخرجه أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة. انتهى من الجامع الصغير إملاء مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي نفع الله بعلومه آمين.

وبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب)).

وبه عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((سوء الخلق يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل)).

وبه إلى أبي هريرة وابن عباس، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- انه قال في خطبة الوداع، -وقد ذكرنا شيئاً منه فيما تقدم-: ((ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله، ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله، ومن سعى بأخيه إلى سلطان أحبط الله عمله كله، ومن اصطنع إلى أخيه المسلم معروفاً، ثم منّ به عليه، أحبط الله عمله، وأجره، وخيب سعيه، ومن كسب مالاً حراماً لم تقبل له صدقة، ولا عتق، ولا حج، ولا عمرة، وأيما امرأة آذت زوجها، لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها، حتى تعتبه وترضيه، ومن أكل الربا ملأ الله بطنه ناراً، بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله له شيئاً من عمله، ومن شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله من سم الأساود والعقارب، ألا إن شاربها وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في إثمها وعارها، لا يقبل الله منهم صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة حتى يتوب)).

وبه عن بريدة، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((من ترك صلاة العصر متعمداً، أحبط الله عمله)).

وبه عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ذنبان يعجلان لا يغفران، البغي وقطيعة الرحم)).

وبه عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة)) ثم قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((وإخلاصك بلا إله إلا الله، أن يحجزك عما حرم الله عليك)).

فهذه الأخبار وما جانسها، مما تركنا ذكره اختصاراً، واكتفاء بما ذكرنا، لو لم يرد

منه إلا خبر واحد؛ فإنها تدل على وعيد الفساق، واستحقاق المصر منهم على معصيته النار؛ فكيف يجوز لمن يدعي أنه مسلم، أن يخالف في هذه المسألة، ويتعسف بتعسفات بعيدة، لا تخلصه في الاحتجاج، ولا يسلم بها عند الله سبحانه لولا محبة اللجاج، فنسأل الله تعالى توفيقاً يبلغنا جنته، بمنه وكرمه.

[بحث هام حول العموم والخصوص]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: على أن أصحاب الخصوص يدعون ضد ما ذهبتم إليه، ويقولون: بل هذه الألفاظ وضعت بإطلاقها للخصوص، وإنما تحمل على العموم بدلالة وقرينة، وكلما يدعيه أصحاب العموم؛ يدعي مثله وما هو أقوى منه أصحاب الخصوص، لأنهم يقولون: يجب حمل ذلك على أقل ما يقع عليه الاسم.

ونحن نقول[1]: إن هذه الألفاظ تارة تستعمل في العموم بذلك، وتارة تستعمل في الخصوص كاستعماله في العموم، وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر، إلا بقرينة ودليل، فصار ذلك كالألفاظ المشتركة، كقولنا: لون؛ فإن اللون اسم يطلق على السواد، والبياض، والحمرة، والصفرة، والخضرة؛ فإذا قال الرجل: رأيت لوناً، لم يكن حمله على أحدها بأولى من حمله على الآخر، إلا بعد أن تقترن به قرينة ودلالة تدل على أنه أراد به جنساً بعينه.

وكذلك لفظ العموم يستعمل تارة في العموم، وتارة في الخصوص، فلم يكن حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، إلا بدليل وقرينة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤).. فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٤٥).. فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤٧)﴾ [المائدة]، وكل ذلك أراد به بعض من لم يحكم بما أنزل الله، فإن الحاكم العادل لو سها أو غفل في حادثة فحكم بغير ما أنزل الله، لم يكن كافراً، ولا ظالماً، ولا فاسقاً، بل الفروع بابها رحيب، فقد ورد

---

[1] - لا زال الكلام لفقيه الخارقة.

فيها: كل مجتهد مصيب، فثبت أن الآية التي احتج بها، وما في معناها؛ لا تدل على أن من وجدت منه هذه الصفة؛ فهو مستحق للعقاب، والخلود، إلا بعد أن يدل على ذلك بنص من الكتاب والسنة؛ ولا يجد إلى ذلك سبيلاً، وقد استغنينا بهذا عن ذكر قوله: إن الفاسق عاص، وإن الخلود هو الدوام.

فالجواب: أما قوله على أن أصحاب الخصوص، يدعون ضد ما ذهبتم إليه، ويقولون بأن هذه الألفاظ وضعت بإطلاقها للخصوص، وإنما تحمل على العموم بدليل وقرينة.

فالجواب عنه: أن حقيقة العموم: اللفظة التي تفيد فيما تقع عليه ما وضعت له، على وجه لا تخصيص للبعض من البعض، بل تبلغ في الشمول نهاية ما تصح فيه، حتى تكون هذه كاللفظة التي تقتضي الخاص الذي من حقه أن يبلغ نهاية التخصيص، فإذا كان الخاص هو أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، الذي بوضعه لا يختص إلا بواحد بعينه، فالعموم يجب أن يكون بالضد من ذلك، فلا بد فيما وضع له أن يزول عنه طريقة الاختصاص، ولا يكون كذلك إلا وكل ما وقع عليه يستغرقه ويشمله، فكما أن الخاص يجب أن يكون ذلك فيه في أصل وضعه، وهو أن لا يدخل عليه داخل في زيادة أو غيرها، فكذلك العموم.

ولهذا لم نقل في الجمع الثلاثة إنه عموم؛ لخروجه عن الطريقة التي ذكرناها، وكذلك القول في ألفاظ العدد، لأنها تختص المقادير، فهي كالأعلام التي تختص الأشخاص، وإن كان لا تقع إلا على قدر، كما لا يقع اللقب إلا على شكل مخصوص.

فأما ما يدل على صحة قولنا بالعموم، فما قدمنا من أن قولنا : مَنْ في المجازاة والاستفهام موضوع للشمول، ويبين ذلك: أنه لا عاقل إلا ويجوز أن يستثنى منه، والاستثناء موضوعه يقتضي أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فإذا كان لا عاقل إلا ويجوز استثناؤه منه، وجب القضاء بأنه لولا الاستثناء، لكان

مستغرقاً لكل عاقل.

وأيضاً فقد عرفنا أن بين أن يقول أحدنا: إن دخل زيد داري أكرمته، وبين أن يقول: من دخل داري أكرمته؛ فرقاً، ولا بد أن يكون هذا اللفظ يقتضي التخطي عن زيد إلى غيره؛ فإذا اقتضى التخطي عنه إلى غيره، فلا عاقل أولى بذلك من عاقل آخر، فالواجب أن يتخطى إلى الكل.

وأيضاً فإنهم وضعوا الألفاظ بأن بعضها خاص، وبعضها عام، وفصلوا بينهما، كفصلهم بين الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، وحكموا بأنهما يجريان مجرى النقيضين، كالكذب والصدق، وفصلوا بين حكميهما، فلولا أن في كلامهم لفظاً موضوعاً للعموم، كما أن في كلامهم لفظاً موضوعاً للخصوص، لكان هذا الفصل لا يصح، ولو كان ذلك اللفظ كالمشترك، ولم يوضع للعموم دون الخصوص، لكانوا لا يقسمون الكلام هذا التقسيم، وكما أن لفظ الأمر موضوع له، ولا يكون مشتركاً، فكذلك لفظ العموم.

يبين ذلك أنهم خصوا للشمول لفظاً، وللخصوص لفظاً، كما خصوا للأمر لفظاً لما قالوا خرج مخرج الأمر.

يبين ذلك أنا قد عرفنا أنهم في القحط الشامل، والبلاء المستغرق، يقولون عمهم القحط، وعمهم البلاء، وقد علمنا أن ذلك مجاز في القحط، لأنه لا يطرد في سائر الأمور التي تشملهم، ولا يجوز أن يكون اللفظ المفيد مجازاً ولا حقيقة له، فيجب أن يكون حقيقة قولهم، عام في اللفظ الذي وضع للشمول والاستغراق؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لكان يجب أن يكون هذا المجاز لا حقيقة له، على أنهم فصلوا بين تأكيد العموم وبين تأكيد الخصوص، والتأكيد لا بد أن يطابق المؤكد، فكما أن تأكيد العموم لا يصلح للخصوص، فالواجب أن يقال في كلامهم: لفظ موضوع للشمول لم يوضع لغيره، فصح لك بما ذكرنا؛ أن هذه اللفظة وما جانسها من ألفاظ العموم، دون أن تكون خاصة على قول أهل الخصوص، سواء حملوها عند ورودها على

ثلاثة، أو أقل، أو أكثر، لأن مع التعيين تخرج عن عمومها، ويبطل بذلك أيضاً أن تكون صالحة بحقيقتها للشمول والخصوص، وتكون بمثابة الألفاظ المشتركة، لما بينا من أنها حقيقة في العموم.

فإن استعملت فيما عداه كان مجازاً[1]، ويجوز استعماله عند الحاجة إليه، دون أن يجعل كالحقيقة في جواز استعماله بغير ضرورة، وعلى أن أهل اللغة قد عقلوا معنى الشمول والاستغراق، ومست حاجتهم إلى أن يضعوا له عبارة، فلا يجوز أن يضعوا للأسد مائة اسم، وللخمر خمسين اسماً، مع أنه يكتفى بواحدة من ذلك، ولا يضعوا للشمول اسماً مع شدة الحاجة إليه.

فإن قيل: إنهم وضعوا اسماً مشتركاً، قيل: ولا بد أن يضعوا له اسماً يخصه، كما وضعوا لغيره من المسميات التي عقلوها اسماً يخصها، فصح ما ذكرناه، وبطل قول أصحاب الخصوص، كما بطل القول بالاشتراك لما قدمنا، وهو واضح لمن نظر فيه من أهل هذا الفن بحمد الله.

وأما تمثيله بالآيات، فهو مبني على مذهبه في الاشتراك، وقد بطل، فيبطل ما بناه عليه، وللآيات الشريفة معان لا نشتغل بذكرها الآن، لكون الجواب يغني عما أورده.

[عدم جواز إخلاف الوعيد]

قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: والذي يدل على الرابع، فهو أن إخلاف الوعيد يكشف عن أن الخبر كان كذباً.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: فغير صحيح؛ لأن الله سبحانه قد ندب عباده إلى العفو، ولا يجوز أن يندبهم إلى الكذب، ومن خالف وعيده في الغفران والعفو لا

---

[1]- ولأنه إذا سُلِّمَ أنها في العموم حقيقة كان حملها على أنها في الخصوص مجاز أولى من الاشتراك لغلبة المجاز كما قرر في أصول الفقه. انتهى من التخريج.

يسمى كاذباً، ولا ينسب في اللغة إلى الكذب، بل ينسب إلى الكرم، وقد ثبت في عقل كل عاقل حسن العفو، وترك العقوبة على الذنب، واتفق العقلاء عليه، ومدح الله فاعل ذلك فقال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٣٤)﴾ [آل عمران]، يعني الواهبين لما استحقوه بما جني عليهم، وقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(٤٣)﴾ [الشورى]، إلى غير ذلك من الآيات.

فالجواب: أنا لم نقل: إن إخلاف الوعيد يقبح من كل متوعد حتى يلزم ما ذكرته في الشاهد، وإنما قلنا بذلك في حق الله سبحانه، لأنه تعالى يخبر عن نفس الفعل، وهو تعالى عالم بالعواقب، لا يخفى عليه شيء، ولا يمنعه تعالى مانع عن فعل ما يريد فعله، بخلاف المتوعد من العباد، فإنه لا يخبر إلا عن عزمه على إيقاع الفعل، ولا يعلم العواقب، هل يبقى إلى وقت الفعل أم لا، وهل يبلغ إلى ما توعد به، أم يحال بينه وبينه بموت، أو عجز، أو قهر غيره له، فكان إخلاف الوعيد، لا يكشف عن قبح الإخبار بإنزال المضرة بالغير، وإنما هو إخبار عن عزمه على ذلك، والله تعالى لا يجوز عليه العزم، لأن العزم إنما يتعجله القادر من العباد، إما ليتعجل المسرة، أو يدفع به عن نفسه المضرة، والمسار والمضار لا تجوز على الله تعالى، لأنه غني لا يحتاج إلى شيء أصلاً، والمسرة والمضرة لا تجوز إلا على المحتاج كما قدمنا، وصح أن الفقيه غَالَط حيث تكلمنا في أنه لا يجوز إخلاف الوعيد من الله تعالى؛ فأجاب بأنه يحسن من العبيد.

وقد بينا الفرق في ذلك، وجميع ما ذكر من الأمثلة في العفو وحسنه، فهي في حق العباد، ولا تعلق لها بإخلاف الوعيد من جهة الله عز وجل، فبان الفرق بين الموضوعين، وبقي الاستدلال مستقلاً، وهو أن إخلاف الوعيد من الله سبحانه يكشف عن أن الخبر به كان كذباً، تعالى الله عنه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا حاجة بنا إلى ذكر الأصل الخامس[1]، وهو أن الكذب قبيح، قال: إذ لا كذب في هذا.

فالجواب: أن الإلزام باق على أصله، وإنما الفرق وقع بين إخلاف الوعيد من العبيد، وإخلافه من الله تعالى الله عنه.

وأما الأصل السادس[2]: وهو أن الله لا يأتي بشيء من القبائح. قال [أي فقيه الخارقة]: فهو بناء على الأصل الخامس، وقد سقط، وقد بينا أيضاً أن القبيح غير متصور في حق الله تعالى.

فالجواب: أن الإلزام باق في الأصل الخامس، وفي السادس أيضاً، لما قدمنا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد بينا أن القبيح غير متصور في حق الله تعالى.

فالجواب: أنه بناه على أن القبائح تقبح لا لوجه يرجع إليها، من كونها ظلماً وعبثاً وكذباً، وقد بينا صحة ذلك، وأبطلنا أن يقبح شيء منها لأمر يرجع إلى الفاعل من العبيد، من كونهم مخلوقين، أو مربوبين، أو ممن حدت لهم الحدود، وفصلنا جميع ذلك، وبقي الإلزام لمعاشر المجبرة بحاله.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فصح بهذه الجملة، أن الفساق متى ماتوا مصرين على الفسق؛ يعذبون في النار عذاباً دائماً.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: فنقول: قد بطلت جملته، وانتقضت حجته، وثبت أن الفساق متى ماتوا مصرين على الفسق، كانوا في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

فالجواب: أن حجة صاحب الرسالة في إثبات وعيد الفساق، وأنهم مخلدون في

---

[1] - سبق في كلام الشيخ محيي الدين عند ذكر مسألة الوعيد .

[2] - سبق في كلام الشيخ محيي الدين عند ذكر مسألة الوعيد .

النار؛ باقية لا نقض لها ولا فساد، لما تقدم من الآية والأخبار الـتي قدمناهـا مرويـة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ممـا لا يسـع معتقـد الإسـلام أن يدفـع خـبراً واحداً منها، فكيف بجميعها.

[تفسير: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾]

وأما احتجاجه بالآية وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ واحتج بها على أنه لا يقطـع بدخولهـم النـار، ولا خلودهـم فيها[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ثم إنه يقال على ما أصَّله الفقيه وعلى سائر المرجئة: أنتم موافقون على شمول الوعيد للكفار، مَنْ كفر بالشرك، ومَنْ كفر بغيره كنافي الصَّانع ومن كـذب الله ورسوله، وأنهم يصلون النار خالدين، فما وجه لحوقهم بأهل الشـرك وقـد قلتـم: مـا دونـه يكون تحت المشيئة.

فإن قلتم: بأدلة أُخر، مثل: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ(٢٤)﴾ [البقرة]، ومثل: ﴿حَقَّـتْ كَلِمَـةُ رَبِّـكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ(٦)﴾ [غافر]، ومثل: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَـذَبَ عَلَـى اللَّـهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ(٣٢)﴾ [الزمر].

قيل لكم: هذه عمومات، وقلتم: الحمل على الخصوص هو المتيقن، فلم جاز لكم الحكـم في سائر الكفار بحكم المشركين؟ وما يؤمنكم أن يكون المراد بوعيد من كذَّب بالصدق وكـذا الذيـن كفروا ونحوهما هم المشركون فقط لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]، كما قلتم علينا في مثل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ﴾ [النسـاء: ١٤]، أن ﴿مَنْ﴾ لا تشمل الفاسق، فهل هذا إلا تحكم على الأدلة؟!!.

وإن قلتم: لنا على سائر الكفار أدلة تخص كل نوع منهم.

قلنا: أبرزوها؛ ولن تجدوا ذلك في كل نوع من أنواع الكفر، وما وجدتم من ذلك قيـل لكـم: المتيقن من صيغ الجموع، أقل الجمع وهو ثلاثة من كل نوع، أو واحد من صيغ المفردات.

فما وجه حكمكم بشمول الوعيد لكل جماعة ولكل فرد من الكفار بغير الشرك؟

فما أجبتم به فهو جوابنا في العمومات الشاملة للفاسقين مثل: ﴿وَمَـنْ يَعْـصِ اللَّـهَ﴾...إلخ، =

فالجواب: أن المروي بإسنادنا المتقدم عن السدي في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

ومثل: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ(١٤)﴾ [الإنفطار]، على أنكم قد خرجتم عن ظاهر آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وألحقتم بالمشرك غيره من كل كافر، فكيف تمنعون من إلحاق الفاسق بأدلة تخصه مثل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾...إلخ [النساء: ٩٣]، ومثل: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾...إلخ [الأنفال: ١٦]، ومثل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠]، ومثل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾...إلخ [البقرة: ٢٧٥]؟.

وكم من آية وخبر تخص الفاسق بالوعيد كتاباً وسُنَّة.

لا يقال المراد بما دون ذلك [في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾]، الأهون منه لا ما عداه، وما ذكر من أنواع الكفر غير الشرك هو أغلظ أو مساوٍ بخلاف الفسق.

لأنَّا نقول: إذا تجاوز بك اللجاج إلى دعوى أن الشرك أهون من كل كفر أو مساوٍ لكل كفر عرف أنك تقصد المكابرة، وأنك ممَّن لا تصح معه المناظرة، بأي وجه تجعل [الشرك] أهون من كل كفر؟ أو مساوٍ لكل كفر، والمعلوم أن الشرك بالله أعظم من بعض أنواع الكفر.

ثم كيف يؤدي تبخيتك إلى أن تلحق الكافر بالكفر الأعظم أو الكفر المساوي بالمشرك بقياس الأولى أو بقياس المساواة، وفي ذلك مقال، ولا يؤديك إلى أن تلحق الفاسق في الحكم بالوعيد بالآيات القرآنية والنصوص النبوية.

على أنَّا لا نسلم أن الفسق على الإطلاق أهون من الكفر على الإطلاق، بل الفطرة قاضية بأن بعض الفاسقين أعظم جرماً من بعض الكافرين، ولا تدل معاملة الفاسق معاملة المؤمن في بعض الأحكام على كونه دون الكافر في الجرم، دليله معاملة المنافق مع كونه في الدرك الأسفل من النار.

هذا الماضي في آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، إن حمل على الشرك الأخص وهو نحو عبادة الأصنام.

وأمَّا إذا حمل على ما هو أعم منه وهو طاعة إبليس كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ﴾...إلخ [إبراهيم: ٢٢]. وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا(١١٠)﴾ [الكهف]، في المرائي، فلا كلام في شمول الآية للفاسق، ويكون ما دون ذلك هو الصغائر، ويطابق قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾...إلخ [النساء: ٣١]،

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: من يجتنب الكبائر من المسلمين.

وبهذا الإسناد أيضاً، قال: سئل الحسن عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: لمن يجتنب الكبائر من المسلمين، وبه قيل: سئل الحسن عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قال: وما بين لك مشيئته قال الله جل ذكره:: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا(٣١)﴾ [النساء].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد دللنا على ما قلنا من الكتاب.

فالجواب: أن ما ذكره من الآيات، قد بينا أنه لا تعلق له بما ذكرنا، ونقضنا ذلك في موضعه.

[حديث حول المشيئة والرد عليه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما من السنة فما لا يحصى، أقربها ما أجمعت العلماء على صحته، ونقلوه في كتب الصلاة، وهو ما رواه أبو طلحة الأنصاري، أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((خمس صلوات في اليوم والليلة، كتبهن الله على عباده، فمن أتى بهن بوضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)) وهذا حديث مشهور، ومعروف غير منكور، وهو من نص النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في معنى ما ذهبنا إليه.

فالجواب: أنا قد قدمنا من الأخبار الصحيحة المنقولة بطرق من لا يستجيز الكذب، أن من ترك شيئاً من العبادات الواجبة، أو ارتكب شيئاً من الكبائر، ومات غير تائب؛ فإنه يدخل النار قطعاً، وفيها من التصريح الظاهر بذلك ما يغني عن إعادته، وهذا الخبر الذي ذكره، ليس فيه من القطع مثل ما في سائرها.

وأما قوله: فنقول: ذكر -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في هذا الخبر، أن من لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

فنقول فيه بوجهين: أحدهما: أن الجزاء احتمل المشيئة، من تاب أو أصر على ترك الواجب، فمن تاب أدخله الله الجنة، ومن أصر عذبه، وتتعلق المشيئات على هذين الوجهين؛ لموافقة سائر الأدلة من الكتاب والسنة.

والوجه الثاني: أن ما في هذا الخبر مرجى، وفي غيره مقطوع على أحد الجائزين، فخبرنا مثبت فوجب الاعتماد عليه، وقد قدمنا من ذلك ما يكفي القليل منه، غير أنا نورد هاهنا ما يزيده تأكيداً، ونرجوا به النفع لمن طلبه إن شاء الله تعالى؛ فنقول:

[أحاديث تثبت خلود عصاة هذه الأمة في النار]

أخبرنا المشائخ الفضلاء، حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص، ومحيي الدين محمد بن أحمد القرشي، وعفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان الصنعاني، قالوا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال المسلمين، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- يروي عن شيخه القاضي الإمام قطب الدين أبي العباس أحمد بن أبي الحسن بن أحمد الكني -رحمه الله- وقد رواه أحد شيوخنا هؤلاء وبخطه متع الله به صاحبه القاضي الإمام شمس الدين عماد الإسلام جعفر بن أحمد بن أبي يحيى اليماني طول الله عمره به ديناً ودنيا، ورزقه العود به إلى وطنه سالماً غانماً، فكان كما قال، وكان السماع الذي يرويه من المنتخب، من كتاب الإرشاد، تأليف الشيخ أبي القاسم ناجية بن محمد بن عبد الجبار التيمي -رحمه الله- انتخبه للشيخ الإمام الزاهد طاهر بن الحسين بن علي السمان -رحمه الله-، ابن أخ الشيخ أبي سعد الزاهد السمان -رحمه الله- عن الأصل بخط نفسه يرفعه إلى من يذكر اسمه.

فمن ذلك: ما يبلغ به أبا جريج الخزاعي قال: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((من أصيب بدم أو بخبل[1] فهو بين إحدى ثلاث، فإن

---

[1]- من أصيب بدم أو خبل: الخبل -بسكون الباء-: فساد الأعضاء، أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو. اهـ نهاية.

أراد رابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل[1]، فإن أخذ واحدة وتعدى بعد ذلك، فله النار خالداً مخلداً فيها أبداً))، وعنه مثله وفيه: ((ثم اعتدى فله النار خالداً فيها مخلداً)).

ومن ذلك ما يبلغ به زاذان، عن عبدالله، قال: يؤتى بالرجل يوم القيامة، فتمثل أمانته، وإن كان قد قتل في سبيل الله، فيضعها على عاتقه، فتزل منه، فيهوي في جهنم أبد الآبدين، قال: فلقيت البراء بن عازب فذكرت له ذلك فقال: صدق ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وبهذا الطريق، عن زاذان، عن ابن مسعود، قال: يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن قتل في سبيل الله، فيقال له: أد أمانتك؛ فيقول يا رب لا أقدر عليها، قد ذهبت الدنيا، قال: فيقول: انطلقوا به إلى الهاوية، فيلقى فيها، فيهوي حتى يبلغ قعرها، وأن تمثل أمانته فيحملها ثم يصعد، حتى إذا رأى أنه ناج، زلت منه فهوت وهو معها أبداً.

قال: الأمانة في كل شيء، في الوضوء، والصلاة، والصوم، والغسل من الجنابة، وأشد من ذلك الودائع.

قال زاذان: فلقيت البراء بن عازب؛ فقلت له: ألا تسمع ما قال أخوك عبدالله بن مسعود؛ فأخبرته بقوله؟ فقال: صدق ألم تسمع الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

قال أبو نعيم راوي الخبر: ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، يرفعه إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وبه إلى شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: ستة لا يدخلون الجنة أبداً، العاق

---

[1]- العَقْل: الدية. تمت معجم.

لوالديه، والمدمن، والجعثل، والجواظ، والقتات[1]، والعتل[2] الزنيم. الجعثل: اللفظ الغليظ، والجواظ من جمع المال ومنع.

وبه عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر، عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((لا يدخل الجنة خبٌّ[3] ولا بخيل، ولا منان، ولا مسيء الملكة)).

وبه عن جابر بن عبدالله أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال لكعب بن عُجْرة: ((إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً، النار أولى به)).

وعن الحسن، عن أنس قال: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ليجيئن يوم القيامة أقوام، لهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة، فيؤمر بهم إلى النار)) قلت: يا نبي الله أيصلون؟ قال: ((كانوا يصلون، ويصومون، ويأخذون هدأً من الليل، فإذا رأوا شيئاً من الدنيا وثبوا عليه)).

وبه عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، قال: قال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ فقال: عمرتم الدنيا، وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب. قال: صدقت؛ فقال: يا أبا حازم! ليت

---

[1]- القتات النمام يقال: قتّ الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه. وقيل: النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم. والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون؛ ثم ينم والقساس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. اهـ نهاية، إملاء شيخ الإسلام الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله وأبقاه.

[2]- عتل: غليظ جاف، من عتله إذا قاده بعنف وغلظه، زنيم دعي. أهـ كشاف.

[3]- في النهاية: لا يدخل الجنة خب ولا خائن. الخب بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه؛ فأما المصدر فبالكسر لا غير. أهـ كشاف. والخب بالخاء والباء المعجمتين ولفظ الحديث: ((لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان)) أخرجه الترمذي أفاده في الجامع الصغير، انتهى إملاء الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى.

شعري ما لنا عند الله عز وجل غداً؟ قال: اعرض عملك على كتاب الله. قال: وأين أجده من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ(١٣)وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ(١٤)﴾ [الانفطار]، قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال أبو حازم: ﴿قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ(٥٦)﴾ [الأعراف].

وبه عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، لقي الله تعالى يوم يلقاه، مكتوب[1] على جبهته، آيس من رحمة الله))[2].

---

[1]- قد تقدم أن مكتوب خبر مقدم وآيس مبتدأ مؤخر، والجملة حال من الفاعل. انتهى إملاء شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

[2]- قوله: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة، لقي الله تعالى يوم يلقاه مكتوب على جبهته: آيس من رحمة الله))).

قال رَضِيَ الله عَنْه: ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة. تمت من (المثل الكامل).

قال الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير عَلَيْه السَّلام: وها هنا أحاديث مما روته أئمة الحديث، فمنها حديث أبي هريرة: ((من قتل نفسه بحديدة...إلخ)) اخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

واخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: ((ثلاثة لا يدخلون الجنَّة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث)) [أخرج حديث (ثلاثة لا يدخلون الجنة..إلخ): القرشي في شمس الأخبار (٢/ ١٦٩) قال في هامشه أحمد والنسائي والحاكم وصححه].

وأخرج أبو داود والموفق بالله مرفوعاً عن حذيفة: ((لا يدخل الجنَّة قتَّات)). تمت. واخرجه الموفق بالله.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: ((لا يدخل الجنَّة قاطع رحم)).

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً: ((لا يدخل الجنَّة إلا رحيم)).

واخرج الترمذي عن أبي بكر: ((لا يدخل الجنَّة خب ولا بخيل ولا منَّان)).

واخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يدخل الجنَّة مسيء الملكة)). تمت. ورواه الموفق بالله عن أبي بكر.

واخرج احمد، وأبو داود، والحاكم، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: ((لا يدخل الجنَّة صاحب مكس)).

واخرج احمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر مرفوعاً: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من مسير أربعين عاماً)).

واخرج احمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي بكرة مرفوعاً: ((من قتل معاهداً في هدنة حرم الله عليه الجنَّة)).

واخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، عن ابن مسعود مرفوعاً من حديث له: ((لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال حبَّة من كبر)) [اخرجه: المرشد بالله (ع) في الخميسية (٢/ ٢١٩) وابن حبان (١/ ٤٦٠) رقم (٢٢٤) مسلم (١/ ٩٣) رقم (٩١)].

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو طالب، والنسائي، عن أبي بكرة: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلنا: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه)). واخرجه أبو طالب. تمت [سبق تخريجه قريباً].

وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: ((كل أمتي يدخل الجنَّة إلا من أبى. قالوا: يا رسول الله؛ من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنَّة، ومن عصاني فقد أبى)). تمت. وأخرجه الطبراني في (الأوسط) عن أبي قتادة. تمت (جامع صغير) [سبق تخريجه قريباً].

واخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: ((صنفان من أهل النار، وهم قوم معهم سياط يضربون الناس بها، ونساء كاسيات عاريات جميلات...إلخ)).

وروى مسلم في صحيحه والمرشد بالله عن ابن عباس عن عمر قال: (لَمَّا كان يوم خيبر قُتل نفر من أصحاب النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى قوله: فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كلاَّ إنِّي رأيته في النار في بردة غلها...إلخ)) [اخرجه المرشد بالله ـ عليه السلام ـ في الخميسية (١/ ٣٣) وفيه (إذهب فناد أنه لا يدخل الجنة غال) وقد سبق تخريج طرقه قريباً].

وأخرج السيوطي عن علي قال: (بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سرية فاضرموا النار فأمرهم أميرهم أن يدخلوها، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، لا طاعة في معصية الله...إلخ)) [أخرجه: البخاري (٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٦) بلفظ: (ما خرجوا منها أبداً) وأحمد في المسند (١/ ٨٢) رقم (٦٢٢) بلفظ: (ما خرجتم منها أبداً) وأبو يعلى في مسنده بلفظ البخاري (١/ ٣٠٩) رقم (٣٧٨) ومسلم (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠) بدون (أبداً) وأبو داود (٣/ ٤٠) رقم (٢٦٢٥) بلفظ: (كانوا فيها) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٦٢) رقم (١٠١٧) بلفظ: (لدخل النار)].

أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن مِنْدَة، وأبو عوام، والبيهقي. وهذا ذكرته باختصار.

وأخرجه ابن حبان كما في (تتمة الروض النضير) تمام حديث عمر في الغَالّ: (ثم قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: إذهب فنادِ في الناس إنه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون، قال: فخرجت فناديت أنه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون). انتهى [أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٠) رقم (١٧٩٣٣) وقد تقدم تخريج حديث الغالّ قريباً].

وهذا يفيد أن العصيان ينافي الإيمان، تأمل. .

وحديث: ((لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)) [أخرجه: المرشد بالله في الخميسية (٢/ ٢٢٩) بنحوه والطبراني في الصغير (١/ ٣٧٤) رقم (٦٢٥)]؛ أخرجه الترمذي عن كعب بن عجرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم من حديث جابر ومن حديث عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي بكر مرفوعاً، وعن عمر مرفوعاً، ورفعه الطبراني في (الصغير) و (الكبير)، وعن ابن عباس في (الأوسط). تمت عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير رحمه الله.

قال: وأخرج الحاكم في (المستدرك) عن ثوبان مرفوعاً: ((ان الجنَّة لا تحل لعاصٍ)) [سبق تخريجه قريباً].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: ((والله، والله، والله؛ لا يؤمن. قالوا: يا رسول الله؛ وما ذاك؟! قال: جار لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه؟ قال: شرّه)) [سبق تخريجه قريباً].

وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه وإنما أخرجا عن أبي هريرة: ((ولا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه)). تمت [سبق تخريجه قريباً].

=

وفي (المثل الكامل) أنه رواه البخاري عن أبي شريح الكلبي، وروى نحوه أحمد عن عبدالله من (المثل الكامل) تمت.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) [أخرجه: الإمام أبو طالب (ع) في أماليه (ص١٥٧)، وصدره: البخاري (١/ ١٣) رقم (١٠) ومسلم (١/ ٦٥) رقم (٤١) والترمذي (٥/ ١٧) رقم (٢٦٢٧) بزيادة: (والمؤمن..إلخ) وكذلك رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨) بالزيادة، وأخرج صدره أحمد في المسند (٢/ ١٦٣) رقم (٦٥١٥) والدارمي (٢/ ٣٨٨) رقم (٢٧١٦)]. وأخرجه أبو طالب عن أنس، وصدْره عن ابن عمر، تمت.

قال: وقد اتفقا على حديث: ((المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السوء. والذي نفسي بيده لا يدخل الجنَّة عبد لا يأمن جاره بوائقه)) صحيح على شرط مسلم. تمت.

ورواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، عن أنس، ذكره في(المثل الكامل).

وعن عبدالله مرفوعاً: ((ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء)) [أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (ص١١٦) رقم (٣١٢)].

وصححه على شرطهما، وذكر له شاهداً عن أبي هريرة قال: (ما الإسلام؟ قال: ((أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره)).

وعن عبدالله أيضاً مرفوعاً: ((لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا، كان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع الظالم)) وصححه على شرطهما.

قلت: وروى مسلم في صحيحه مرفوعاً: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)) [أخرج حديث: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله..إلخ): مسلم (١/ ٤٦) رقم (١٧) والبخاري (١/ ٢٩) رقم (٥٣) وأبو داود (٣/ ٣٣٠) رقم (٣٦٩٢) والترمذي (٥/ ٨) رقم (٢٦١١) والنسائي (٦/ ٥٣٧) رقم (١١٧٦٢)].

=

وأخرج في (المستدرك) عن أبي هريرة مرفوعــاً: ((إذا زنـى العبـد خـرج منـه الإيمـان وكـان كالظلـة، فـإذا أقلـع منهـا رجـع إليـه الإيمـان)) [أخـرج حديـث: (إذا زنـى العبـد خـرج منـه الإيمان..إلخ): المرشد بالله في الخميسية (١/ ٣٨)]. وصححه على شرطهما، وقد روى نحوه أبـو داود والترمذي عن الزهري مرفوعاً.

قال: وقد احتجا بجميع رواته، وله شاهد على شرط مسلم عن أبـي هريـرة مرفوعـاً: ((مـن زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع القميص عن رأسه)).

وروى أحمد، والبخاري، ومسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتـى يحـب لأخيـه مـا يحـب لنفسـه)) [سبق تخريجه قريباً]. وفي رواية: ((ويكره له ما يكره لها)).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: ((من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليقـل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بـالله واليـوم الآخر فليكرم ضيفه)).

وروى مسلم مرفوعاً: ((الطهور شطر الإيمان)).

وروى من طرق عن علي عَلَيْه السَّلام مرفوعاً: ((الإيمـان اعتقـاد بـالقلب، وقـول باللسـان، وعمل بالأركان)).

قال النسائي في (المجتبى) حديث سهل بن سهل ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنـا عبدالسـلام بن صالح بن أبي الصلت الهروي، حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَـلَّم: ((الإيمـان معرفـة بـالقلب، وقـول باللسـان، وعمـل بالأركـان)) [أخـرج حديث: (الإيمان معرفة بالقلب..إلخ): الإمام علي بن موسى الرضا في صحيفته الملحقة بالمجموع (ص٤٠٥) والمرشد بالله في أماليه الخميسية (١/ ٢٤) و(ص١٠١)].

وقد ذكرنا أنه روى هذا الحديث ابن ماجه والطبراني عن علي عَلَيْه السَّلام، والشيرازي عن عائشة مرفوعاً، وقد تقدم في رواية الناصر الأطروش عَلَيْه السَّلام.

قال القاضي حسين السياغي: قال المزي: وقد تابع ابـا الصلـت الحسـن بـن علـي التميمـي الطبرستاني عن محمد بن صدقة العنبري عن موسـى بـن جعفـر...إلخ. وتابعـه أيضـاً أحمـد بـن موسى بن زيد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد...إلخ. انتهى ما ذكـره الإمـام محمـد بـن =

عبدالله الوزير (رَضِي الله عَنْه وإيَّانا)، إلا بعض الحواشي فهي ملحقة من غيره، وقد نبهنا عليها بلفظ تمت، وبإسنادها إلى الكتاب التي هي منه.

قال المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير: روى مسلم والنسائي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) [سبق تخريجه قريباً]. وهذا متفق عليه، ورواه البخاري وغيره. انتهى.

قال: وأحاديث: ((من خلع يداً من طاعة وفارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام...إلخ)) ونحوها مما أُتفق عليه. تمت [أخرج حديث (من خلع يداً من طاعة أو فارق الجماعة..إلخ): بلفظ: (من فارق الجماعة قيد شبر..إلخ) أبو داود (٤/ ٢٤١) رقم (٤٧٥٨) ونحوه مسلم (٣/ ١٤٧٦) رقم (١٨٤٨) والبخاري (٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٤) وأحمد (١/ ٣١٠) رقم (٢٨٢٦)].

أخرج الحاكم عن ثوبان مرفوعاً: ((إنَّا مدلجون الليلة إن شاء الله، فلا يدلجن معنا مضعف ولا مصعب، فارتحل رجل على ناقة له صعْبَة فسقط فاندقت عنقه فمات، فأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن يدفن، وأمر بلالاً ينادي: إن الجنَّة لا تحل لعاصٍ ثلاثاً)). ثم قال: صحيح الإسناد [سبق تخريجه قريباً].

وأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: (يؤتى بالموت يوم القيامة في هيئة كبش أملح...إلخ). وقال: صحيح على شرط مسلم [أخرج حديث: (يؤتى بالموت يوم القيامة في هيئة كبش..إلخ): البخاري (٤/ ١٧٦٠) رقم (٤٤٥٣) ومسلم (٤/ ٢١٨٩) رقم (٢٨٥٠) بلفظ: (كل خالد فيما هو فيه) وأحمد (٢/ ١١٨) رقم (٥٩٩٣) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٩) رقم (١٣٣٣٧) والنسائي (٦/ ٤٨١) رقم (١١٥٦٩) وابن حبان (١٦/ ٥١٥) رقم (٧٤٧٤) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٦) رقم (٢٧٨) وهو في المنتخب من مسند ابن حميد (ص٢٨٦) رقم (٩١٤).

وقد رواه بلفظ: (خلود فيما تجدون ولا موت فيها أبداً): ابن ماجه (٢/ ١٤٤٧) رقم (٤٣٢٧) وابن حبان (١٦/ ٤٨٦) رقم (٧٤٥٠) والحاكم (١/ ١٥٦) رقم (٢٧٨)].

قال: وقد اتفق عليه البخاري ومسلم أي على نظيره.

قال المنصور بالله محمد: أخرجه البخاري، ومسلم، والنووي.

وروى في (أمالي أحمد بن عيسى) بسنده إلى أبي قلابة قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله

=

وَسَلَّم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنَّة)) [سبق تخريجه قريباً].

ورواه الخطيب عن أنس، وروى بسنده إلى الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لَمّا خلق الله جنَّة الفردوس قال: وعزتي وجلالي وارتفاعي، لا يدخلك مدمن خمر، ولا مصر على الزنا، ولا ديوث، ولا قتَّات، ولا قلاَّع، ولا منَّان، ولا ختَّار...إلخ)).. القلاَّع: الغمَّاز. الختَّار: الغير الموفي بالعهد.

قال رجل للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (ما الإيمان؟ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إذا سرَّتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن))). رواه أبو طالب عن أبي أمَامَة. تمت [أخرج حديث: (إذا سرتك حسنتك..إلخ): الإمام ابو طالب (ع) في أماليه (ص١٦١)].

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)). رواه السَّمَّان عن أنس.

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع منادياً ينادي يا آل المسلمين فلم يجب فليس من المسلمين)) [اخرج حديث: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين..إلخ): الإمام ابو طالب في أماليه ص٣٢٤]. رواه في (شمس الأخبار) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. وفي هامشها : (يا للمسلمين!) هكذا في (أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام) تمت.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من عمر خراباً يعني أشبع جائعاً أوجب الله له الجنَّة، ومن منع الطعام عن الجائع منع الله فضله يوم القيامة عنه وعذَّبه في النار)). رواه في (مسند أنس) [بإسناده] إلى أنس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من حديث عبدالله بن مسعود: ((لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) رواه مسلم والترمذي [سبق تخريجه قريباً].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من طلب الدنيا بعمل الآخرة، طمس وجهه، ومحق ذكره، وأثبت اسمه في النار)). رواه الطبراني.

وعن أبي بن كعب عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((بشّر هذه الأمَّة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من

=

نصيب)). رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم وصححه، والموفق بالله عَلَيْه السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تعلم علماً لغير الله، وأراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار)) [سبق تخريجه قريباً]. رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر.

ومن حديث هشام بن عامر عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في المتصارمين: ((فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنَّة جميعاً أبداً)) [أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (ص١٤٥) والطبراني في الكبير (٢٢) ص(١٧٥) رقم (٤٥٤) وأحمد بن حنبل (٤/ ٢٠) رقم (١٦٣٠٢) وأبو يعلى (٣/ ١٢٦) رقم (١٥٥٧) وأبو داود (../ ١٧٠) رقم (١٢٢٣) وابن حبان (٢/ ٤٨٠) رقم (٥٦٦٤) وابن الجعد (ص٢٢٧) رقم (١٥١٦) وهو في بغية الباحث (٢/ ٨٢٩) رقم (٨٧٠)]. رواه أحمد بن حنبل.

وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لَمَّا مَرّ على قبرين: ((إنهما ليعذبان إلى قوله: كان أحدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستنزه من البول)). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة. قاله المنذري. تمت (شرح كنز الرشاد) لمحمد الغشم.

ومن حديث عن حادثة بن وهب عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((الا اخبركم بأهل النار؟ كل عتلٍ جواض مستكبر)). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

ومن حديث أخرجه أبو طالب عَلَيْه السَّلام، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي قتادة: ((ومن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)).

ومن حديث أخرجه أيضاً عن علي مرفوعاً: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه)) [سبق تخريجه قريباً].

وأخرج عن علي عَلَيْه السَّلام عن النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله، تبارك وتعالى، إذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد؛ فأول ما يسأله عن الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلا زخ في النار)).

وعن جابر عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((من أرضى سلطاناً بما يسخط به ربَّه خرج من دين الله)). رواه الحاكم، ذكره في (المثل الكامل).

وفيه عن ابن عمر قال النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له...إلخ)).

=

رواه الطبراني [سبق تخريجه قريباً].

ومن حديث جابر قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن عند الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار)).

رواه مسلم والنسائي [أخرج حديث: (إن عند الله عهداً لمن شرب المسكر..إلخ): بلفظ: (فإن شرب الرابعة كان حقاً على الله أن يشربه من طينة الخبال..إلخ) من حديث طويل أوله: (من شرب الخمر فسكر لم يقبل الله له صلاة..إلخ):

الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٨) رقم (١٠٠٩) والترمذي في سننه (٤/ ٢٩٠) رقم (١٨٦٢) وابن ماجه (٢/ ١٢٠) رقم (٣٣٧٧) وابن حبان (١٢/ ١٨٠) رقم (٥٣٥٧) وأبو يعلى (٩/ ٤٥٨) رقم (٥٦٠٧)].

ومن حديث ابن عمر مرفوعاً: ((الراشي والمرتشي في النار)). رواه الطبراني. تمت من (المثل الكامل)، والحمد لله.

وعن حذيفة ابن اليمَان قال: قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)). رواه الطبراني من رواية عبدالله بن جعفر، ذكره في (المثل الكامل).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أذنب ذنباً وهو يضحك دخل النار وهو يبكي)). أخرجه أبو نعيم عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم)). أخرجه البخاري والترمذي عن معاذ.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تعلم علماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار)). أخرجه الترمذي عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار)). أخرجه البيهقي عن أبي هريرة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من غشنا فليس مِنَّا؛ والمكر والخديعة في النار)). أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن مسعود.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة)).

=

وبه عن شيبان، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة:٨١]، قال: هي الكبيرة الموجبة لأهلها النار.

وعن الأعمش في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة:٨١]، قال: الرجل يذنب الذنب فيموت، وهو مقيم عليه ولم يتب منه.

وبه عن صالح المري، عن ثابت، وجعفر بن زيد، ومنصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((إن ملكاً موكل بالميزان،

أخرجه الطبراني عن واثلة.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الراشي والمرتشي في النار)). أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الحياء من الإيمان والإيمان في الجنَّة، والفحش من الفجور والفجور في النار)). أخرجه البيهقي عن عائشة [أخرج حديث: (إن الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة..إلخ): المرشد بالله (ع) في أماليه الخميسية (٢/ ١٩٧)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ان الزبانية إلى فسقة حملة القرآن [أسرع منهم إلى عبدة النيران...إلخ)). أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن أنس.

وحديث: ((أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط...إلخ)) [سبق تخريجه قريباً]. أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي، عن أبي هريرة.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كل مصور في النار إلى قوله: فيعذبه في جهنم)). أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عباس.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف على أمتي)). أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عمر.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((للنار سبعة أبواب، منها باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله)). أخرجه الحاكم، عن ابن عباس.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ادعى ما ليس له فليس مِنَّا وليتبوأ مقعده من النار))، أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر.

فيؤتى بابن آدم فيقف بين كفتي الميزان، فإذا ثقل ميزانه، نـادى الملـك: سَـعِد فـلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خفّ ميزانه نـادى الملـك: شـقي فـلان شـقاوة لا يسعد بعدها أبداً)).

وبه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم-: ((الجنة حرام على كل فاحش أن لا يدخلها)).

وبه عن ثوبان أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أمر بلالاً فنـادى: إن الجنة لا تحل لعاص -ثلاثاً-.

إلى غير ذلك مما يكثر لو استقصيناه لاتسع به الكتاب، فكيف يقف الفقيـه عنـد خبر واحد فيه ذكر المشيئة، وهاهنا ما يزيد على أربعين خـبراً، ممـا يقطـع بـه علـى دخول الفساق النار، وخلودهم فيها؛ نعوذ بالله من النار، ومما يؤدي إليها من قـول وعمل واعتقاد، وأصلي على محمد وآله وأسلم.

[حوار حول العفو عن الفاسق]

وأما قولـه [أي فقيه الخارقة]: وأما ما يدل على ذلك من الإجماع، فما قدمناه من اتفاق العقلاء على مدح من عفا، وترك العقوبة على الذنب، وإجماعهم على أن الله غفور، وقد وصف نفسه بذلك في غير موضع.

فالجواب: أنا قد ذكرنا أن الذي أورده إنما يتعلق بأفعـال العبـاد، دون أفعـال الله تعالى.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن الله غفور.

فلا شك، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَـابَ وَءَامَـنَ﴾ [طـه:٨٢]، ولم يقـل تعالى: لمن أصر وفسق.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وعلى أصل القدرية لا يوجد ذنب يغفره الله.

فالجواب: أن هذه منه بهت، بل نقول كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّـا اللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: كما ذكرنا في رسالتنا هذه من تقسيمهم للذنوب، وما حكموا على الله فيها.

فالجواب: أما ما ذكره فقد وقع الجواب عنه، وأما تقسيم الذنوب، فلا شك أن فيها الصغائر، وفيها الكبائر، وفي الكبائر فسق، وكفر، وكل واحد منها له حكم بخلاف الآخر، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، وقد بين أن ثم كبائر وصغائر مما نهى عنه، ولم ينه إلا عن المعاصي، وهذه أمور دلت عليها أدلة العقول، ومحكم التنزيل، وسنة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلا لوم على من وافق هذه الأدلة، بل اللوم لازم لمن خالفها، أو شيئاً منها، على ما ألزمنا به الفقيه وأهل نحلته ذلك فيما سبق.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما ما يدل على ذلك من حجج العقل، فهو أنه قد ثبت أن الإجرام والذنوب كلها حق لله تعالى، له أخذه واستيفاؤه وله تركه والعفو عنه والتجاوز، لأنه إذا كان الحق له وجب أن يكون إن استوفاه فإنما استوفى حقه، وإن تركه فإنما ترك حق نفسه، وجرى ذلك مجرى التفضل بأنواع اللذات والنعم، التي هي غير مستحقة عليه، فإن شاء قطعها ومنعها عمن شاء أن لا يتفضل عليه، وإن شاء تفضل بها، فصح ما قلناه.

فالجواب: أنا كنا لا نمنع من أن يسقط سبحانه ما يستحقه من عقاب العصاة، لكن قد أخبر سبحانه أنه يفعله، فقد كان من الجائز في العقل أن يفعله تعالى لأنه حقه وله استيفاؤه، ومن الجائز إسقاطه، لأنه له وليس في إسقاطه إسقاط حق لغيره، لكن ورد السمع بأحد الجائزين[1]، وهو القطع على عقابهم، فمنع من تجويز

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: بل إخبار الله تعالى أنه يفعله يكشف لنا أن فعله أرجح من تركه؛ بل يجب فعله، وذلك لأن الإغراء بالقبيح قبيح، فلو جوز العبد العفو مع فرط شهوته لكان لا محالة لا يَنْزَجِر عن قبيح أصلاً، فإنه من المشاهد الآن إنهماكه في المعاصي مع الوعيد =

العفو بعد ذلك، قال الله سبحانه: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾ [ق]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ(١٣)﴾ [السجدة].

وعلى أنه إن وقف عند تعليله، وهو أنه حق له تعالى، وله أن يسقطه، لزمه ذلك في الكفار لهذه العلة، فإن عقاب الكفار حق له سبحانه، كما أن عقاب الفساق حق له سبحانه، فإن وقف عن القطع على عقاب الفساق، لأنه حق له، لزمه أن يقف عن القطع على عقاب الكفار؛ لأنه حق له تعالى، فيكون ذلك خارقاً لإجماع الأمة على عقاب الكفار لا محالة، وراداً لما علم من دين النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من أن الكفار مخلدون في النار.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: على أن مثل هذه الآية وردت عقيب آية المواريث، وليس فيما يليها ذكر كافر وردت فيه؛ فَجَهْلٌ[1] مِن قائله، بل لما ذكر تعالى آية المواريث والحقوق المستحقة فيها لمن يستحقها، ذكر بعد هذا المؤمن والكافر وصفتهما فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

الأكيد، فكيف لو لم يكن وعيد؟. فإذا قضى العقل بوجوب الزجر لأن لايؤدي تركه إلى فعل القبيح فيحصل الإغراء، كان موجباً للوعيد الذي به يقطع الزجر.

وإذا توعد الله وأخبر بأنه يوصل الضرر بمن ارتكب القبائح وترك ما يجب عليه، وجب أن لا يتخلف ؛ لأنه تعالى غني عالم بقبح الكذب فلا يجوز أن يخلف وعيده، وعلى أنه لو جاز وجوّز أن يخلف وعيده لم يحصل المقصود من الزجر على أبلغ الوجوه، ولذا أكَّدَ سبحانه هذا المعنى بمثل قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾...إلخ [النساء: ١٢٣].

فقول الإمام: ان العفو أحد الجائزين ليس على الإطلاق وإنما هو مع عدم تأديته إلى الإغراء، فتأمل، والله أعلم.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ..الآية﴾ [النساء:١٣]، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا..الآية﴾ [النساء:١٤]، يعني أن المؤمن ينبغي له مع إيمانه، وصلاته، وصيامه، واجتهاده، أن يؤدي الحقوق إلى أهلها على ما ذكر تعالى، فهذه صفة المؤمن، فهو مستحق الجنة بوعد الله، وأن الكافر مع كفره، وضلاله، مانع للحقوق، متعد فيها، فهو مستحق للنار بوعيد الله.

فالجواب: أن الآية متى كانت مستقلة بنفسها في الإفادة؛ لم يجز طلب فائدتها من آية أخرى، لأنه مهما أمكن حمل كلام الحكيم على فوائد جمة لا تخالف العقل، ومحكم الكتاب؛ لم يجز الاقتصار على بعضها لغير وجه ما لم يكن بينها تناف؛ فكيف يقطع الآية عن الإفادة أصلاً مع إمكانها، وحملها على فائدة آية أخرى، لولا التعسف في التأويل بغير دليل.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وقد ظهر له الجواب عما استبعده من الخلود، لمن عزم على شرب جرعة خمر؛ فكلام[1] ساقط، إذ بان أنه لم يظهر له في ذلك جواب.

فالجواب: أنه قد ظهر الجواب بما قدمنا من الآيات من قوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ [الكهف]، والعزم من جملة الأعمال، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)﴾ [الزلزلة].

بل كل آية فيها ذكر العمل، والفعل، وما شاكله، تدخل تحتها العزوم والنيات، ولا يستهون بالعزم إلا الجاهل، فإنه يُفَرَّق بين السجدتين، وتكون إحداهما إيماناً، بأن ينوي بها عبادة الله تعالى، وتكون الثانية كفراً، بأن ينوي بها عبادة الصنم أو النفاق، وهما في الصورة سواء.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

وقد تقرر عند الجميع، أن من اعتقد تحليل الخمر بقلبه، وإن لم يلفظ بـه لسـانه، ولا يشربه، فإنه يكفر بذلك، ويستحق الخلود في النار بالإجماع؛ فكيف يستبعد ما ذكر، لولا غفلة الخذلان، وعمى القلوب لا الأعيان؟

[الجواب على من قال: إن الله يغفر للعاصي الموحِّد]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: أقول: قد ظهر له الجواب، بأن الله إذا أراد أن يغفر للعاصي الموحد، لم يقدر القدري على حجره عن ذلك ولا منعه.

فالجواب: أن أحداً لا يجيز المنع على الله تعالى، لا قدري، ولا عدلي، لأنه سبحانه قادر بذاته، فيقدر على ما لا يتناهى؛ فكيف يمنع أو يقهر أو يغلب، وإنما قلنا: إن غفران ما ذكرنا أنه يفعله يكون تكذيباً له في خبره، لأنه تعالى يخبر عن نفس الفعل، بخلاف المتوعد من العباد، فإنه يخبر عن عزمه؛ لأنه لا يعلم عواقب الأفعال، فلهذا لم يقبح منه إخلاف وعيده، وإن قبح من الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

على أنه يقال له في الكافر: إن هذا المجبر القدري حقاً بين أمرين إما أن يقول: يجوز الغفران للكافر، وإما أن يقول قد قدر على حجره تعالى عن ذلك، فما أجاب به في الكافر؛ فهو جوابنا في الفاسق، بل قد دللنا بالأخبار الصحيحة، والآيات الصريحة على أن الفاسق لاحق بالكافر في استحقاق الوعيد، والعذاب، والتخليد، بما أقل قليله يكفي العاقل، ويدفع الجاهل.

ثم قال: وأما قول القدري: وقوله [أي فقيه الخارقة]: إنه يعذب مع فرعون وهامان؛ فإن[1] عنى الخلود فقد دللنا عليه، وإن أراد المقدار فليس كذلك.

فأقول[2]: المقدار لا يخفى على من له مُسكَة، ولم يرد إلا الخلود، وقد بان بطلان

---

[1] - بداية كلام محيي الدين .

[2] - القائل هو فقيه الخارقة.

قولك فيه بما دللنا عليه.

فالجواب: أنا قد بينا صحة خلود الفساق من الكتاب، والسنة، بما يكفي القليل منه في هذا الباب.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما استدل به[1] من قوله سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام:١٣٢]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ [الكهف]، فاستدلال صحيح، أي لا يظلمه جزاء عمله[2]، غير أنه أخطأ تلاوة الآية، وبدل القرآن، وشغله عن معرفة لفظه، فضلاً عن معناه؛ ما ابتلى به من المنازعة في اعتقاده للمليك الديان، وتكذيب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما أخبر به، والطعن على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وتلاوة الآية على ما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ(١٣٢)﴾ [الأنعام]، وقال في آية أخرى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ [الكهف].

---

[1]- الضمير يعود على محيي الدين.

[2]- قوله [أي الفقيه]: (فاستدلال صحيح أي لا يظلمه جزاء عمله).

قال رضوان الله عليه في التعليق: هذا من أبلغ الرد على المجبرة ؛ حيث قالوا: لا يقبح من الله قبيح، وإن الظلم في حقه مستحيل. فإن الآية هنا مصرحة بأن نقص الجزاء من الثواب، والزيادة عليه من العقاب ظلم، وقد أقر الفقيه بهذا ونسي أصل مذهبه، وأن هذا يعود عليه بالنقض، وأنه لا يصح أن يتمدح الله، تعالى بأنه لا يفعل المحال.

وهل يتصور المؤمن أو يُقَدِّر وقوع المحال حتى يخاف منه فيؤمنه تعالى، فيقول: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا(١١٢)﴾ [طه]، لأنه إذا جوز أن ينقص من الثواب أو يزاد في عقابه، لا جرم أنه يكون خوفه باقياً على أبلغ الوجوه، ولا يرفع خوفه مع جواز أن يخلده الله في العذاب أو ينقصه من جزاء أعماله كونه لا يسمى ما يقع به ظلماً ؛ لأنه لا يقبح منه تعالى قبيح.

أيسلو ويأمن بهذه الصفة وهو يُجَوِّز وقوعه في العذاب الأليم، وينفعه كونه لا يسمى ظلماً، بل كونه يسمى ظلماً أقرب إلى التسلي من أن يعذب بغير استحقاق، ومع ذلك يعتقد أنه عدل فلا يصح منه شكاية ولا تظلم ؛ بل يصبر على العدل، وهذا واضح بحمد لله.

فالجواب: أنه اشتغل عن المراد بالآية، وأخذ في السب والأذية وادعاء الخطأ، في أن جعل آخر الآية من غيرها، ولو عقل لعرف فإن موضع الاحتجاج أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ وهو كاف عما أراد ذكره من أن الأعمال تقع عليها المكافاة، الحسنات منها والسيئات، خلاف ما أورده المجبرة.

ثم تمثل بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ كما تزعمه المجبرة القدرية، أنه تعالى يجوز منه أن يعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة، ويثيب الفراعنة بطاعات الأنبياء؛ لأنه تعالى لا يستحق عليه شيء عند هذا المجبر، وهذا بعينه هو الظلم.

فلما استدل بقوله تعالى:: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ خلاف قول المجبرة قال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ والكل كلام الله وقوله، والغرض الاحتجاج بما تتعلق به الحجة، دون موالاة تلاوة الآي؛ فلولا سوء أدبه، ورداءة مذهبه، لما تعرض لشيء من ذلك.

[بيان حال أبي بكر وعمر وعثمان]

وأما تكريره لأحوال أبي بكر وعمر وعثمان؛ فقد بينا ما الصحيح في أمرهم، ولو صح لنا أنهم لم يخطئوا، لوجب اعتقاد إمامتهم، ولو صح لنا أنهم تعمدوا مخالفة أمر الله تعالى، وأمر رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ لوجب سبهم وإظهار البراءة منهم، لأنه ليس في الدين هوادة، ولكن وقفنا حيث أوقفنا الدليل، خلاف قول الفريقين من القول بالإفراط والتفريط، وكل واحد منهما ما وضح دليله.

[دعوى حسن المغفرة للفاسق بل للكافر]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وكذلك حكايته في قوله: لا يجوز أن يغفر الله تعالى للفاسق. إن أراد به الجواز الذي هو الحسن، فهو حكاية باطلة؛ لأنه كان يحسن من الله تعالى أن يغفر للفاسق، بل للكافر من جهة العقل، لأنه يقضي بأن الذنب كلما عظم كان العفو عنه أدخل في باب الحسن، ولأنه حقه واستيفاء حقه لا يجب عليه، وهذا بخلاف الثواب فإنه حق للمثاب وإيفاء الغير حقه واجب.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: فنقول: هذا القول يستند إلى أمرين؛ أحدهما: أنه يجوز في العقل بل يحسن أن يغفر الله للفاسق بل للكافر إلا أن السمع منع من ذلك.

والثاني: أنه يجب على الله لعباده إثابتهم على طاعاتهم إذا أطاعوه.

فأما الأول فإنا نقول: أولاً: كيف يجوز عندكم أن يرد السمع بما قضى بقبحه العقل. ثم نقول: أما في الكافر فالإجماع، وأما في الفاسق فقد استدللنا على أن السمع قد جوز ذلك ولم يمنعه.

فالجواب عن هذا: أنه قسم الكلام قسمين، وحكى أن الأول: يجوز أن يغفر الله للكافر، والفاسق، من جهة العقل إلا أن السمع منع من ذلك، فقال في نقضه: كيف يجوز عندكم أن يرد السمع بما قضى بقبحه العقل، ولم يقل به أحد: إن العقل قضى بقبح العقاب؛ بل قلنا: إنه يحسن بالعقل العقاب، ويحسن العفو، فحسن الأمرين على سواء، فحكى الفقيه ما لم يذكر له، وهذا هو الزيغ الشديد، والضلال البعيد.

[توجيه لاستحقاق الخلود لمن عصى في آخر عمره]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم نقول يا أهل القدر: احسبوا أن العاصي قد أضر بمعصيته بالله تعالى، أفليس العقلاء متفقين أن العقاب بقدر الذنب؛ فأي عقل دلكم معاشر القدرية، على أنه لو أن رجلاً مسلماً موحداً، أطاع الله مائة سنة، فلما كان آخر عمره شرب جرعة خمر، أو عزم على ذلك ولم يفعله، ثم مات قبل أن يتوب، أنه يكون مستحقاً للخلود في النار أبد الآباد، وكل عاقل يسمع بهذا، فإنه يحكم عليكم أنكم أشد الناس تظليماً لله تعالى، فإن لم يكن هذا ظلماً على أصولكم؛ فلا يعقل ظلم على متضمن دعاويكم أبداً.

فالجواب: أن هذا من الفقيه جهل بكيفية استحقاق العقاب من الله سبحانه، وقياس على أصل غير صحيح، وقبل بيان جهله بكيفية الاستحقاق يقال له في

الكافر، الذي اعتقد تحليل الخمر، واعتقد أن الصلاة غير واجبة، واعتقد أن محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ليس بنبي ساعة واحدة، بل طرفة عين، وقد فعل من أنواع البر ما لا مزيد عليه، من توحيد الله، وحسن الثناء عليه، كأن يكون يهودياً، أو نصرانياً، ويعتقد نبوة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كما يعتقده بعضهم، ثم مات غير تائب، أو سجد للصنم سجدة ثم مات، هل يعذب أم لا؟

فإن لم يعذب، رددت ما هو معلوم من دين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وإجماع المسلمين.

وإن قلت: يعذب؛ قيل لك: فهل يعذب منقطعاً؟ فإن قلت: يعذب منقطعاً، رددت الكتاب والسنة أيضاً، وما هو معلوم من الدين.

وإن قلت: يعذب دائماً، قيل لك: فهل أبقيت مما استبعدته شيئاً إلا وقد قلت به، ولا فرق بين الأمرين، بل الجميع تهويل، بما ليس عليه دليل.

[بحث في كيفية استحقاق العقاب]

وأما كيفية استحقاق العقاب: فاعلم أنه يستحق بفعل المعصية، وترك الطاعة، العقاب، بما به يستحق الذم، ولا شك أن الذم يستحق على وجه الدوام، ولهذا فإن من عرفت منه المعصية، ولم يعلم منه توبة، يستحق الذم، ولا يقدر الذم بمقدار وقت المعصية، لأنه لو كان كذلك لوجب انقطاع استحقاق الذم بانقضاء الوقت الثاني من وقت فعلها، أو مقداره في كل مكلف، ومعلوم بخلافه، فإنه يحسن منا ذم فرعون وهامان إلى يوم الدين.

فإذا كان الذم والعقاب يستحقان على وجه واحد، ويستحقان أكثر من وقت الفعل، ولا حاصر لوقت زائد على وقت الفعل دون غيره، فيجب استحقاقهما دائماً، لأن تخصيص وقت دون وقت من غير دلالة لا يجوز، فيجب أن يستحق العقاب والذم دائماً، وهذا الدليل يعم جميع المعاصي إلا ما خصه الدليل بتوبة، أو بتكفير، تكفره حسناته، أو وقع من غير مكلف، وما أشبهه.

ولوجه آخر: وهو أنه قد ثبت أن أقل قليل المعاصي أعظم من أقل قليل الطاعات؛ لأن عظم نعم الله تضعف طاعاته، وتعظم معاصيه، وإذا كان يستحق الثواب الدائم على أقل قليل الطاعات، وقد ثبت أن أقل قليل المعاصي أعظم منه، فَبِأن يستحق عليه العقاب أولى.

يبين ما قلناه: أن معصية الوالدين مع عظم نعمتهما، لا تكون بمنزلة معصية واحد من الأجانب، وإنما كان كذلك لعظم نعم الوالدين، وكذلك يجب أن تكون معصية الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، أعظم من معصية الوالدين، فكذلك يجب أن تكون معصية الله أعظم، لعظم نعمته تعالى.

ووجه آخر: وهو أن العقاب يستحق على المعاصي، خالصاً من كل روح وراحة، فيجب أن يستحق على سبيل الدوام، لأن المُعَاقب إذا جَوَّز انقطاعه كان في سرور، وكلما كان العقاب أعظم؛ كان السرور بانقطاعه أكثر، فيخرج العقاب من كونه خالصاً، وذلك محال.

ووجه آخر: وهو أن معصية الله تعالى أعظم من معاصي العباد بعضهم لبعض، لأنها تعظم على قدر نعمة المَعْصِي، فإذا كانت نعمته عظيمة، غير مناسبة لنعم العباد بعضهم لبعض، وجب في معصيته أن تكون على هذا الحد في العظم، وقد ثبت أنه لا قدر من العقوبة المنقطعة، إلا وقد يستحق بمعاصي العباد بعضهم لبعض؛ فيجب أن يكون المستحق بمعصيته تعالى له مزية لا محالة، وليس ذلك إلا بالدوام.

فصح بهذه الجملة من الأدلة ما ذكرناه، من خلود أهل النار الفساق منهم والكفار، وبطل قول الفقيه، فإن لم تكن هذه ظلماً على أصولكم؛ فلا يعقل ظلم على متضمن دعاويكم أبداً.

[العقل لا يقضي بقبح العقاب]

وأما قوله بعد ذلك [أي فقيه الخارقة]: فإن هربوا عن هذا وقالوا: علمناه شرعاً

لا عقلاً، قلنا: كيف يصح عندكم أن يرد الشرع بما قضى بقبحه العقل.

فالجواب: أن العقل لم يقض بقبح العقاب، بل دل على حسنه، كما دل على حسن العفو؛ ثم دل السمع على وقوع أحد الحسنين الجائزين، وهو العقاب، ومنع من بقائه على التجويز، فكيف نقول إن الشرع ورد بحسن ما قضى بقبحه العقل، ما أقبح الكذب وأشنعه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: على أنا قد دللنا على خلاف ما ذكرتم.

فالجواب: أنا قد أقمنا الأدلة من العقل والكتاب والسنة على استحقاق الفساق للعقاب، وخلودهم فيه أبداً، بما قليله يكفي، فكيف وقد بسطناه؛ ليتمكن الناظر فيه.

[بحث لمعنى إيجاب الثواب على الله سبحانه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما الأمر الثاني وهو على قولك الثواب حق للمثاب، وإيفاء الغير حقه واجب؛ فنقول لكم أولاً: من الموجب ذلك على الله، فإن قلتم: العقل أوجبه عليه، قلنا: هذا مباهتة فإنا لا نسلم أن من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب؛ لأن الثواب يكون عوضاً عن العمل، فيبطل فائدة الرق، وحق على العبد أن يخدم مولاه لأنه عبد؛ فإن كان ذلك لأجل عوض فليس ذلك خدمة. وإن قلتم: أوجبه السمع فأثبتوا لنا ذلك، فلن تجدوه أبداً.

فالجواب: أن معنى قولنا: واجب بالعقل، أنا علمنا بعقولنا، أن مع عدل الله تعالى وحكمته، وأنه لا يظلم، يعلم أنه يثيب المطيع على طاعته، وبيان ذلك: أنه سبحانه ألزمه الشاق، وإلزام الشاق جار مجرى إنزاله، فإذا كان إنزاله قبيحاً لا لغرض فكذلك إلزامه.

أما أنه ألزمه الشاق فهذا ظاهر في تكليفه سبحانه عباده بالأفعال الشاقة، وأما أن الإلزام الشاق جار مجرى إنزاله؛ فإنه لا فرق بين أن يحمل أحدنا غيره حجراً ثقيلاً، وبين أن يلزمه حملها، في أن جميع ذلك لا بد فيه من غرض صحيح، وقد ثبت أن

إنزال المشاق بالعباد لا بد فيها من غرض، وهو اللطف والاعتبار، ومن عوض، وهو المنافع العظيمة المستحقة في مقابلة الألم وشبهه، وبذلك يدخل في كونه نفعاً، ويخرج عن كونه ظلماً وعبثاً، على ما قدمنا.

وكذلك الإلزام وهو التكليف لا بد فيه من غرض وهو لا يخلو إما أن يكون نفع المكلف له سبحانه، فهو يتعالى عن المنافع والمضار؛ لأنه غني على الإطلاق، وإما أن يكون لنفع غير المكلف، فذلك لا يخرجه عن كونه ظلماً في حق المكلف، إن كان النفع عائداً إلى غير المضرور.

وإذا كان راجعاً إلى المكلف، فإما أن يمكن الابتداء بمثله قبح التكليف لأجله؛ لأنه كان يمكن إيصال النفع إليه، من دون تحميل مشقة شديدة، لغرض يمكن إيصاله إليه من دونه.

وإما أن يكون لنفع عظيم دائم خالص، مستحق على وجه التعظيم والإجلال، فهو الذي نقول إنه واجب لأجل الحكمة، وبطل قوله إن كان واجباً فمن موجبه، لأن الذي يحتاج إلى موجب يوجبه ولولاه لما وجب، فذلك هو الواجبات الشرعية، فأما سائر الواجبات العقلية فإن وجوبها يرجع إليها، وإلى حال فاعلها.

أما إليها؛ فمثل رد الوديعة، وقضاء الدين، وشكر المنعم، والإنصاف من النفس؛ وأما ما يرجع إلى حال الفاعل، فكما قلنا في التكليف، فإن عدل الله تعالى وحكمته، اقتضيا أنه لا بد في إلزام المشاق من نفع يجبره، بحيث لا يحسن الابتداء بمثله، وفي ذلك صحة ما قلناه، وهذا أمر إذا تدبره العاقل عرف أن ما أوردناه هاهنا أصل يرجع إليه، ومفزع يعتمد عليه.

وأما تمثيله التكليف بالرق فباطل؛ لأن السيد في الشاهد ينتفع بما يخدمه فيه عبده، والله تعالى بخلافه، والسيد في الشاهد يتضرر بفوات خدمة عبده، والله تعالى بخلافه، والسيد في الشاهد ينتقص بما يدفع في ثمن العبد الذي لا ينفعه، والله تعالى بخلافه، والسيد في الشاهد لا يمكنه أن يجعل الفعل سهلاً على عبده، ولا شاقاً، لأنه

لا يقدر على خلق القدرة التي يمكن بها الفعل، ولا يقدر على خلق الاعتقادات في قلب العبد، التي مع بعضها يسهل الفعل ويخف، ومع بعضها يصعب ويشق، بل الله تعالى هو القادر على ذلك؛ لأنا نقول: لا يحسن أيضاً استخدام العبد لمالكه إلا بعوض من الله سبحانه على ملكه، وإلا كان ظُلماً إلا أن يكون العبد كافراً فيكون رقه عقوبة له، فأما في الحكم فلا بد مما قلنا فلا يقاس أحد الأمرين على الآخر لولا قلة التحصيل.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن كان لأجل عوض فليس ذلك خدمة.

فالجواب: أن المكلف فعل الواجب لوجوبه، وترك القبيح لقبحه، واستحق الثواب لأنه تعالى جعله شاقاً عليه، وليس بعوض؛ لما فرقنا بينهما من الوجوه المتقدمة، من الدوام، والخلوص، والوقوع على وجه التعظيم والإجلال.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن قلتم أوجبه السمع فأثبتوا لنا ذلك، ولن تجدوه أبداً.

فالجواب: أنا قد بينا أن وجوب ذلك يعرف بالعقل، فكفى عن سؤاله، وعلى أن في السمع ما يقتضي أن الثواب يستحق على الأعمال، وهو كثير في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١٧)﴾ [السجدة]، (وبما كانوا يفعلون)[1]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(١٩)﴾ [الطور]، ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(٤٤)﴾ [المرسلات]، ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البينة:٨]، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى(٣١)﴾ [النجم]، إلى غير ذلك.

كما ذكر ذلك في العقاب أيضاً بقوله: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ(٣٦)﴾ [فاطر]، وغيرها مما يكثر عده، من ذكر أن الثواب والعقاب جزاء على الأعمال.

---

[1]- من الآية (١٥٩) الأنعام، (٣٦) هود.

[ذكر وجوب شكر المنعم]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن العجائب قولكم: إنه يجب الشكر على العباد، لأنهم عباد، قضاء لحق نعمته، ثم يجب عليه الثواب على الشكر، وهذا باطل، لأن المستحق إذا وفي لم يلزم به عوض، ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد، وعلى ذلك الشكر ثواب مجدد، ويتسلسل إلى غير نهاية، ولم يزل العبد والرب كل واحد منهما أبداً مقيداً بحق الآخر، وهذا محال.

فالجواب: أن شكر المنعم واجب، ولكنه سبحانه جعل شكره شاقاً علينا بأن شَهَّى إلينا القبيح، ونفرنا عن الواجب، بمعنى خلق الشهوة والنفار، ووعد تعالى على فعل الواجب بالثواب من حيث إن فعله مشقة، وكان يمكنه تعالى أن يجعله شهياً ملتذاً، ووعد سبحانه على ترك القبيح بالثواب، من حيث إنَّ في فعل القبيح لذة، وفي فراقه مشقة ونفرة، وجعل على تركه الثواب، لأنه كان يمكنه أن يجعله سهلاً علينا، ولا داعي لنا إلى فعله أعني القبيح، ولكن فعل ذلك سبحانه على هذا الوجه لتكمل المنافع بما يستحق عليه من الثواب.

فإن المنافع أنواعها ثلاثة: التفضل، والعوض، والثواب؛ فأراد سبحانه وتعالى إكمالها للمكلف، وكان ذلك يكمل بالعمل الصالح، والألم المصلح، فليعجب الفقيه من فعل واجب على العبد، فإذا أوقعه على وجه يشق عليه فعله؛ استحق عليه الثواب من الله سبحانه وتعالى، وبهذا الوجه فارق ما يفعله العباد من شكر بعضهم لبعض، كالمنعم عليه مع المنعم، وكالعبد مع سيده؛ لأن السيد لا يقدر أن يجعل ما يجب على عبده من شكره شهياً ولا منفراً؛ لأن الشهوة والنفار مما يختص الله سبحانه بالقدرة عليهما.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد فيتسلسل.

فالجواب: أن الثواب إنما يوصل إلى المكلف في الدار الآخرة، وليست فيها مشقة،

بل يشكرون الله تعالى على سبيل التلذذ بشكره سبحانه بخلاف الشكر في الدنيا فإنما هو فعل الطاعات وترك المقبحات، وكل ذلك شاق، بخلاف الشكر في الآخرة فلا مشقة عليه، فلا يلزم عليه ما ذكره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ(٧٤)﴾ [الزمر]، وغير ذلك مما فيه حمده تعالى وشكره على نعمته، لأن ذلك من واجبات العقل، ولكن لا مشقة عليهم فيما يفعلونه من ذلك، بل يتلذذون به ويلهمونه كما يلهمون النفس، كما ورد في الخبر، فليس في ذلك تقييد لخالق ولا لمخلوق كما زعمه الفقيه.

[وجه الإستدلال بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما استدلاله [أي محيي الدين] بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾ [ق]، وأنها وردت في المسلم الموحد؛ فكلام[1] غير صحيح لأن قبلها: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ(٢٣)أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ(٢٤)مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ(٢٥)الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ(٢٦)قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ(٢٧)قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ(٢٨)مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾ [ق]، فهذا يدل على أنها في الكافر الجاحد.

والجواب: أما قوله إن صاحب الرسالة قال: إنها في المسلم فكلام باطل، ولعل الفقيه ظن أنه لما استدل بالآية عند مكالمته في أمر الفساق أنه يقول: إنها وردت فيهم، وهذا أجمل ما يحمل كلامه عليه، وذلك ظن لا أصل له، بل أورد الآية على أن القول منه سبحانه لا يبدل، سواء كان بوعد أو وعيد، لكافر أو فاسق.

لكن موضع الاستدلال هاهنا بما يتعلق بالوعيد، وهو خبر منه سبحانه على

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

سبيل العموم، ولو كان له سبب، وهو ما جرى في الآيات؛ فإنه يجب حمله على عمومه، إذ السبب لا يوجب تخصيص هذا العموم، لأنه لا ينافي حمله على غير سببه مع حمله على سببه، والحجة هو الخطاب دون السبب، فإذا كان الخطاب عاماً؛ وجب أن يستدل به من حيث هو عام، لكن قد صار الفقيه يتجاسر على حكاية ما لم يقع له ذكر، أو جاهل بهذه الأمور، فلم تصدى بما لا قبل له به.

[ذكر مسألة التحابط بين الصغائر والكبائر]

ثم قال: قال القدري: وأما المسألة الرابعة، وهي مسألة التحابط بين الصغائر والكبائر؛ فاعلم أن الجهل بذلك أضل كثيراً من الناس. فزعم قوم في الكبيرة أنها العمد، وفي الصغيرة أنها ما وقعت خطأ من غير عمد، وهذا لا يستقيم، فإن الإساءة ممن أعتق عبده، ومولّه، وأحسن إليه، فكسر له رأس قلم عمداً، لا تضيع ما فعله ولا تحبط، بخلاف ما لو قتله، وقتل ولده، فإن القتل يكون كبيرة.

ولأن الله تعالى قد عاتب كثيراً من الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام- على ما صدر منهم من المعاصي، ومحال أن يعاتبهم على ما فعلوه سهواً، لأنه لا يدخل تحت التكليف أصلاً، فدل على أنهم فعلوها مع العمد، لكنها كانت صغيرة، ولأن العمد إلى القبيح مع العلم بقبحه، لو كان مدخلاً للفعل في حد الكبائر؛ لكان مع التمكين من العلم مدخلاً للفعل في حد الكبائر.

الا ترى أن فعل الكفر مع العلم بكون الكفر كفراً؛ لما كان يوجب كونه كفراً، فكذلك إذا تعمد فعل الكفر مع التمكن من العلم بكونه كفراً يجب أن يكون كفراً، فصح لك أن هذا لا يستمر، فقد يكون الفعل متعمداً وليس بكبيرة، كمعاصي الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام-، وقد يكون كبيراً وإن لم يتعمد المخالفة، كما يفعل مع الجهل بقبحه، وذلك كثير من عبادة الأصنام، واستعمال كثير من الحرام، وفعل شيء من العبادات على غير الوجه المشروع وغير ذلك.

فإذاً الصحيح أن الكبيرة والصغيرة لا يعرفان بصورهما، وإنما يعرفان

بأحكامهما، وهو ما يستحق به الحد وشبهه على وجه النكال، أو ما يعلم مقدار عقابه وعقاب غيره من الأفعال، أو يراد به دون ما لا يثبت فيه ذلك، فيكون حد الكبيرة ما يستحق به من العقاب في كل وقت. من عقيب أن يفعله؛ أكثر مما يستحقه من الثواب على وجه الاستمرار، ويكون الصغير ما يستحق به في كل وقت أقل مما يستحقه من الثواب في كل وقت على جهة الاستمرار، فيسقط الأقل بمثله من الأكثر على وجه التقسيط في أوقات الأبد، وهذا معنى صحيح، وما يعقلها إلا العالمون، وفيه فصول واحترازات لا حاجة إلى تفصيلها في هذا الموضع، فقد قيل:

تَبْغِي النَّجَاةَ ولَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا   إنَّ السَّفِيْنَةَ لا تَجْرِي على اليَبَسِ

ولوجه آخر: وهو أن هذا الكلام فرع على الاستحقاق، والاستحقاق فرع على أن العبد فاعل مختار، وعلى اختصاص مقدوره به دون غيره، وجميع ذلك مفقود عند كثير من الناس، والجبرة القدرية منهم، فلذلك لم نطل الكلام فيه، وإن كان من أهم الأمور، وهو الذي لأجله لم نقطع، ولا من طابقنا من علماء الإسلام، على أن تقدم المشائخ الثلاثة على أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلام- كبيرة[1]، فافهم ذلك إن كنت من أهله، وإلا فاطلبه في موضعه ومحله، ودع السجع والنظام، والمزاوجه بين

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قف واعرف على أن مستند توقف الإمام في حق المشائخ هو عدم القطع بكبر معصيتهم، وقد نبهنا سابقاً على أنه لا معنى لتجويز جهلهم بمدلول الأدلة، وأنهم على ما أصَّلَهُ الإمام من أن بعض العمد من الصغائر لا مانع من إقدامهم على جهة العمد، ولا يستلزم البراءة منهم؛ إذ يجوز مع ذلك صغر معصيتهم ويجوز كبرها.

فكان الوقف من هذه الجهة لا من تجويز الخفاء عليهم، فإنه يستحيل أن نكون بها أعرف على تأخرنا واحتياجنا في معرفة الأدلة وما دلت عليه إلى مقدمات طويلة عريضة، فلم نسمع كما سمعوا، ولم نشاهد، ولا نفهم كفهمهم، فعِلْمُنا بالإستدلال وهم به وبالضرورة، والله أعلم.

الكلام، فيما فائدته قليلة، ومعانيه مدخولة؛ فإن الحق أحق أن يتبع، والباطل أولى أن يجتنب ويستشنع، وهذا بخلاف تجويزك المغفرة لمعاوية، ومن جانسه، لأنه قد صح فسقه، بل كفره بيقين، على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال [أي فقيه الخارقة]: فنقول وبالله التوفيق: اعلم أن الكبيرة والصغيرة اختلف العلماء في بيان أعيانهما، وفي حصرهما، اختلافاً كثيراً، ولا فائدة في تكثير النقل، إذ المقصود غير حاصل من ذلك، ولأن ذلك إنما يعرف يقيناً من جهة التوقيف، ولم يرد في ذلك شيء محصور، بل وردت ألفاظ متفرقة لا تدل على الحصر، ولا يبعد أن تكون الكبيرة ما يستحق به الحد، وقد قال بذلك بعض العلماء.

والجواب: أنا تكلمنا في حد الكبيرة والصغيرة بحكمهما الكاشف عنهما، والفقيه أجاب فذكر بعض صور الكبائر، فيلزم على قوله هذا أن لا يعرف لها حد إلا بمعرفة أعيانها، وحصر ذلك متعذر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا يبعد أن تكون الكبيرة ما يستحق به الحد، فقد قال بذلك بعض العلماء، فلقائل[1] أن يقول: فيلزم فيما لا يستحق به الحد أن يكون صغيراً، وتعريف الصغائر لا يجوز، لأنه يكون إغراء بذلك النوع من القبيح، لأن العبد فيه منفعة، وشهوته متعلقة به، وهو عالم بأنه لا يعاقب عليه، بل يقع عقابه محبطاً في جنب طاعاته قطعاً، وقد ثبت أن الإغراء بالقبيح قبيح.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ما يعلم مقدار عقابه وعقاب غيره من الأفعال أو ثوابه، فيكون حد الكبيرة ما يستحق به من العقاب في كل وقت من عقيب أن يفعله؛ أكثر مما يستحقه من الثواب في كل وقت..إلى آخر كلامه.

فهذا[2] بناء على أصل قد فسد، ومن أوجب على الله مستحقاً للعبد فقد بارز

---

[1]- من هنا جواب الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْهما السَّلام-.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة.

الله وعَنَد، والموجب على الله تعالى شيئاً لعباده قد سلك غير السبيل، واستدل بغير دليل، وقد استدللنا على إبطال ذلك وإفساده، فبان أن قوله: وهذا معنى صحيح؛ تقحم بلا بصر، وقول بغير تحقيق نظر.

والجواب: أنه جعل جواب الكلام أنه لا يجب عليه تعالى شيء، وقد بينا أنه يجب من حيث الحكمة ثواب المطيعين، ولم نقل إن أحداً يوجب على الله سبحانه شيئاً، ولكن سلك الفقيه عادته في حكاية ما لم يكن بأنه كان.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما استشهاده بالبيت، فيدل ذلك على غفلة مورده، باستدلاله بشيء ليس هو بصدده.

فالجواب: أن البيت يتعلق بمن يطلب الشيء بغير آلته، كالذي يطلب مسير السفينة بغير ماء، وسواء كانت النجاة بعلم، أو عمل، أو غيرهما، فما في هذا من غفلة من مورده.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولوجه آخر وهو أن هذا الكلام فرع على الاستحقاق..إلى آخر كلامه، وقد[1] بينا أن العبد لا يستحق بخدمته على سيده شيئاً.

فالجواب: أنا قد بينا أنه يجب من حيث جعل سبحانه الشكر، وأداء ما يجب: شاقاً عليه، وكان يمكنه سبحانه أن يجعله شهياً لذيذاً، فلذلك ضمن له الثواب، لقيامه بالواجب الشاق فعله، وترك القبيح الشاق تركه، ولم يكن ذلك لمجرد امتثال الأمر والنهي، على ما قدمناه.

[تعريف المجبرة وبيان علاقة الإمام وأهله بالنبي وآله]

وأما قوله: وذِكره [أي محيي الدين]: المجبرة القدرية: فهو[2] الجبر معناً، والقدري

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة.

يقيناً لما قدمنا من الدلالة عليه.

فالجواب أنا قد بينا فيما سبق في مواضع، أن المجبرة هم الذين يحملون ذنوبهم على الله تعالى، ولذلك شبههم الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالمجوس، وبغير ذلك من الوجوه التي وقع بها التصريح من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ومن كبار الصحابة.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وهو الذي لأجله لم يقطع مولانا -سلام الله عليه-، وأهل بيته الكرام؛ على أن تقدم المشائخ الثلاثة على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- كبيرة.

فأما قوله: لم يقطع مولانا -عَلَيْه السَّلام- وأهل بيته، فصحيح[1] لأنا قد حكمنا الإمام وأهل بيته لا شك يوافقونه على ما قال، وأما أهل بيت النبوة فقد صانهم الله عن مذاهب المبتدعين، وحرس عقائدهم عن الزيغ والضلال بالاقتداء بسيد المرسلين.

فالجواب: أن أهل بيت الإمام هم أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فإنهم متى كانوا أهل بيت النبوة فالمراد أنهم العترة الطاهرة الزكية، فكما هم أهل بيته فهم أهل بيتهم؛ لأن الكل من ذريته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا نفرق بين أحد منهم، ومن فرق بينهم بغير يقين؛ فكأنما فرق بين النبيين.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: بالاقتداء بسيد المرسلين.

فالجواب: أن المقتدي به من اتبع نصوصه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وقال بأن علياً -عَلَيْه السَّلام- هو الإمام، دون من حاد بالإمامة عن أهل البيت إلى غيرهم من الأنام.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ودع السجع والنظام، والمزاوجة بين

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

الكلام، فيما فائدته قليلة، ومعانيه مدخولة، فإن الحق أحق أن يتبع؛ فقوله[1]: فائدته قليلة، ومعانيه مدخولة، دعوى بلا بيان، وقول بغير برهان، ولو بينه وتكلم على معناه علمنا أنه صدق، أو اتبع هواه.

فالجواب: أنه قد تقدم فيما سبق من ذلك منا، ما إذا نظر فيه بعين البصيرة، عرف أنه اعتمد على تزاوج عبارات، معانيها مدخولة، وفائدتها قليلة، وإن لم يقع إنصاف، فالآخر كالأول في بقائه على الخلاف، ومحبة الإرجاف.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فإن الحق أحق أن يتبع، فقد[2] بان أن حقه في هذا باطل، وصدقه غير موجود ولا حاصل.

فالجواب: أنا قد بينا قبل هذا ما يدل على صحة ما قلناه، وبطلان ما جاء به.

[الكلام حول معاوية وأشياعه والحكم على الفقيه بالكفر]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وهذا بخلاف تجويزك المغفرة لمعاوية ومن جانسه، لأنه قد صح فسقه، بل كفره بيقين، على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فأقول[3]: لقد فسقت وكفرت بتفسيقك من شهد الله بأنه من المؤمنين، وتكفيرك من شهد الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه من المسلمين، وأحلتنا في فسق معاوية وكفره على نسبه، وسنستدل عليك إن شاء الله في ذلك بما يبطل كلمتك، ويدحض حجتك.

وأما الذي يليق هاهنا فنقول: اعلم أن علياً -عَلَيْهِ السَّلام- الذي هو خصم معاوية وحربه، لم يذهب إلى كفره وكفر أصحابه، ولقد كان يصلي على من قتل

(1) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(2) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(3) - القائل فقيه الخارقة .

منهم، ويدعو ويترحم عليه، ولولا أنه كان يراهم مسلمين لما صلى عليهم، ولا دعا لهم.

وقد شهد الله تعالى بأنهم مؤمنون بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، فسماهما مؤمنين مع وجود التقاتل.

وسماهم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مسلمين، في الخبر المشهور الذي لا يدفع، في مدح الحسن بن علي -عَلَيْهما السَّلام-: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)) فكان الأمر على ما قال.

فأنت قد كذّبت الله ورسوله في هذه الأخبار والشهادة، مع أنك لم تقتصر على تكذيب الله ورسوله في هذا الموضع، بل قد كذبتهما في مواضع كثيرة، وزعمت أن شهادة الله وشهادة رسوله تتغير وتتبدل، وأن الله قد تكلم بغير معنى، وأن نبيه قد نطق بالهوى، حيث زعمت أن إخبار الله عز وجل عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ..الآية﴾ [التوبة:١٠٠]، أن هذه الشهادة إنما كانت في تلك الحال، ثم تغيرت بعد.

وكذا شهادة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- للعشرة بالجنة[1]، إنما كانت في

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يأتي ذكر رواية تكذيب علي عَلَيْه السَّلام حديث العشرة من رواية أبي مخنف لوط بن يحيى في كتابه (وقعة الجمل) فراجعه في حاشية الجزء الرابع. وكيف يصح من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولم يقطع بكونه مستقيماً غير علي عَلَيْه السَّلام.

أمَّا الثلاثة فأخذوا ما ليس لهم، وابو عبيدة من أعوانهم.

وامَّا عبدالرحمن فيكفيه ما وقع منه يوم الشورى.

وامَّا طلحة والزبير فأمرهما متفق على نكثهما وفسقهما ولم تصح منهما توبة.

فما أرى حديث العشرة إلا مما شكاه أبو جعفر ورواه المدايني، وقد تقدم كلامهما وكلام ابن =

تلك الحال؛ ثم زالت بعد، فأنت الكافر صرفاً، والكافر يقيناً، لتكذيبك رب العالمين وتجهيلك خاتم النبيين، وتكفيرك المسلمين.

فالجواب عن ذلك: أن الفقيه -أبقاه الله-[1] أولى بالكفر ممن كفّره لوجوه؛ منها:

نفطويه ممَّا يؤكد ذلك.

ولذا قال علي في كتابه إلى طلحة والزبير قبل حرب الجمل: (ارجعا أيها الشيخان، فإن الآن أعظم أمركما العار، من قبل أن يجتمع العار والنار)، فلو علم علي بخبر العشرة لم يجزم باستحقاقهما النار مع الإصرار.

وقال في خطبة له بعد فتح مصر في شان طلحة والزبير: ومن نكث (وقد أدَالَ الله منهم فبعداً للقوم الظالمين). وسيأتي ذكر من روى خطبة علي عَلَيْه السَّلام [قال في الفائق للزمخشري: يقال: أدال الله زيداً من عمرو: نزع الله الدولة من عمر فآتاها زيداً. الفائق (١/ ٤٤٦)].

وكذا قال فيهما: (اللَّهُمَّ إن طلحة والزبير نكثا بيعتي وألَّبا الناس عليَّ، فلا تمهلهما، وارهما المساءة فيما عملا، ولا تغفر لهما أبداً).

وروى أبو القاسم الحائري في كتابه (إقرار الصحابة): جحد علي لحديث العشرة، وقوله للزبير: (ارجع قبل أن يجتمع عليك العار والنار).

وقوله في طلحة: (لكن الشيطان دخل في منخريه فأورده النار). قاله بعد قتله يوم الجمل.

وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم للزبير: ((إنك ستقاتله وأنت ظالم له)).

وقول الزبير لابنه لَمَّا عزم على الإنصراف: (قم بأمر الناس بعدي).

روى هذا كله من حديث طويل أسنده إلى ابن عائشة عن معن بن عيسى بن معن عن أبيه عن مشائخه من عبد القيس. .

[1]- قال مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في كتابه لوامع الأنوار الجزء الأول ص(٥٠٥) ط(١)، ص(٦٣٥) ط(٢) تعليقاً على قول الإمام -عَلَيْه السَّلام- للفقيه (ابقاه الله): قلتُ: وصدور مثل هذا الدعاء من الإمام -عَلَيْه السَّلام- لهذا الضال المعاند من باب التهكم، الذي لا يراد حقيقة معناه، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ(٤٩)﴾ [الدخان]، او انه أراد بقاءه إلى أن يبلغه ما يدحض أقواله الباطلة ويهدم أساسه وما بناه.

شهادة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بكفره، لشتمه لنا، وتأخيره لحقنا، بتقديمه علينا غيرنا، وقد روينا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((قدموهم ولا تقدموهم، تعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)) فقد حصل له الكفر بشهادة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فأما المشاتمة بغير برهان، فكنا نجد في الناحية من يرد عليه أضعاف ما قال، ولكن لا يليق ذلك بأحسابنا، ولولا ما أوجب الله علينا من البيان لأمسكنا.

ومما يدل على كفره، إضافته القبائح والفواحش والمخازي إلى الله، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وقد ثبت أن من أضاف ذلك، أو شيئاً منه إلى نبي الله كفر، فكيف بمن أضاف إلى رب العالمين وهو أعلى وأجل.

ولأن كفرنا الذي أضفت إلينا، وفسقنا الذي رميتنا به، إنما يثبت متى أثبت لنا أفعالاً صحيحة أخرجناها من العدم إلى الوجود، فأما إذا كان الله تعالى هو الفاعل لها، فما جرمنا، فالله تعالى هو الذي كفر معاوية ولعنه وآذاه، ولا جرم لنا في ذلك إن كان جرماً، لأنه الذي خلق القدرة الموجبة للفعل وأراده منا، وما أراده الباري على أصلك واقع لا محالة، أردنا أو كرهنا، فلا يحل لك تحملنا ذنب غيرنا، يا واهي المذهب، ويا سيئ الأدب.

[ذكر لحال معاوية]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن علياً -عَلَيْه السَّلام- لم يفسق معاوية ولم يكفره، فجهل[1] منه، والجاهل المتعاطي غير معذور، لأن كلام علي -عَلَيْه السَّلام- مشحون بتكفيره وتفسيقه، ولولا ذلك لما كان يقنت بلعنه، وقد شهد بذلك الفقيه، وجعله العذر لمعاوية في لعن علي -عَلَيْه السَّلام- ولو أردنا نستقصي ما جاء عن

---

[1]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

علي -عَلَيْه السَّلام- في ذلك من نقل الثقات لطال الشرح، ولكنا نورد اليسير على وجه الاختصار، مما هو مأثور من علم آبائنا -عَلَيْهم السَّلام-، الذين قال فيهم الفقيه إنهم لا يُعرفون، ولا شك أنهم لا يُعرفون عنده،

مَا ضَرَّ تَغْلِبُ وَائِلٍ أَهَجَوْتَهَا ... أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ

وقال الشاعر:

وَهَبْنِي قُلْتُ هَذا الصُّبْحُ لَيْلٌ ... أَيَعْمَى الْعَالَمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

وقال الشاعر:

مَا يَضُرُّ الْبَحْرَ أَمْسَى زَاخِراً ... أَنْ رَمَى فِيْهِ غُلامٌ بِحَجَرْ

مما رفعوه من طريق مسعدة بن صدقة يرفعه إلى أبي عمرو بن سعد، عن أبي مخنف، عن زكريا بن الحارث، قال: قام فينا علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وكنت تحت المنبر حين حرض الناس على حرب معاوية وأحزابه؛ ثم قال:

(سيروا إلى أعداء السنن والقرآن، سيروا إلى حرب محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، سيروا إلى المؤلّفة قلوبهم كيما يكفوا عن الإسلام بأسهم، سيروا إلى القوم الذين كان إسلامهم كرهاً وخوفاً، وطمعاً في الأموال، فطال والله ما صدوا عن سبيل الله، وكفوا[1] يد الإسلام عوجاً، وتحزبوا وتحالفوا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعلى المسلمين، ووضعوا لهم المراصد والمسالح، وجنحوا إليهم بالمناسر[2]، ورموهم بالكتائب، وصدوا الرسول عن المسجد الحرام، وقتلوا الذي

---

[1] - كفوا: أي ردّوا ؛ قال في مختار الصحاح : كفه عن الشيء فكف وهو يتعدى ويلزم وباب الكل ردَّ.

[2] - المنسر كمجلس منقار الطائر، ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى أربعين، أو من الأربعين إلى =

يأمرون بالقسط من الناس، وأطفوا نور الله حتى ظهر أمر الله وهم كارهون، وأيم الله، ما زلنا لهم على الإسلام متهمين، حتى نجمت الأمور التي ترون).

فأخبرنا أيها الفقيه العالم، من أعداء السنن والقرآن؟ ومن قتلة المهاجرين والأنصار؟ ومن حرب محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟ ومن هو على الإسلام متهم؟ ومن يعيره علي -عَلَيْه السَّلام- بأفعال السوء؟ أهو مؤمن أيها الفقيه؟

ومن ذلك ما رفعوه إلى أبي جعفر يرفعه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- أنه خطب يوم الجمعة قبل الوقعة الأولى بصفين بخمسة أيام؛ فقال:

(الحمد لله على نعمه الفاضلة على جميع من خلق من بر وفاجر، وعلى حُجَجِه البالغة على خلقه من أطاعه ومن عصاه، إن رحم فبفضله ومنه، وإن عذب فبما قدمت أيديهم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٤٦)﴾ [فصلت]، نحمده على ظاهر النعماء وحسن البلاء، ونستعينه على ما نابنا من أمر الدنيا والآخرة، وأومن به وأتوكل عليه وكفى به وكيلاً؛ ثم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم)..وهي طويلة جداً.

إلى أن انتهى إلى قوله: (وقد حضركم عدوكم، وقد علمتم من رأسهم، منافق بن منافق، يدعوهم إلى النار، وابن عم نبيكم يدعوكم إلى الجنة، وإلى طاعة ربكم، والأخذ بسنة نبيكم، فلا يستوي من صلى قبل كل ذَكَر، لم يسبقني بالصلاة غير نبي الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-)..والخطبة طويلة.

فهل تعلم أيها الفقيه العالم، أن في الكفر أقبح من النفاق، أفليس الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، أوليس قد روينا ورويت ((أن بحب علي يعرف المؤمنون، وببغضه يعرف المنافقون)).

الخمسين، أو إلى الستين، أو من المائة إلى المائتين، وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير. انتهى من القاموس.

وأنّا نروي: ((من أحبّه لقي الله مؤمناً، ومن أبغضه لقي الله منافقاً)) ومن المعلوم ضرورة بغض معاوية إياه.

ومن خطبته -عَلَيْه السَّلام- عشية الأربعاء، بعد تعبئة أصحابه، انتهى إلى قوله: (فوالله، لا يقرب قوم من الله قائدهم ومؤدبهم معاوية، وأبو الأعور السلمي، وابن أبي معيط، شارب الخمر المجلود حداً، ولقد بلغني أنهم يقومون وينتقصونني، وقبل اليوم ما قاتلوني ولاموني، وأنا أدعوهم إلى الإسلام، ويدعونني إلى عبادة الأصنام.

فالحمد لله قديماً، ما عاداني إلا الفاسقون، فوالله إن هذا لهو الخطب الجليل، إن فساقاً كانوا عندنا غير مرضيين وعلى الإسلام وأهله مُتَخَوّفين، خدعوا شطر هذه الأمة، وأشربوا قلوبهم حب الفتنة، واستمالوا أهواءهم بالبهتان، وقد نصبوا لنا الحرب، وجدوا في إطفاء نور الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون).

[رضاء الله ثابت لمن يستحقه]

وأما قوله: فأنت كذبت الله ورسوله في مواضع كثيرة، وزعمت أن شهادة الله وشهادة رسوله تتغير وتتبدل، وأن الله قد تكلم بغير معنى، وأن نبيه قد نطق بالهوى، حيث زعمت أن إخبار الله عز وجل عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾..الآية [التوبة:١٠٠]، أن هذه الشهادة إنما كانت في تلك الحال..إلى آخره.

فالجواب: أنه كرر ما ذكرنا في هذه المسألة، لأنه صار لظهور حكمه كالأليم، فصار كيفما آله أظهر الجزع، وليس ذلك بمخلص له من الدلالة، ونعم إنا نقول: إن الله تعالى رضي عنهم، وكذا في آية الشجرة، ونعم إنا نقول: إن رضاء الله ثابت، وبشارة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- صادقة، لكنها لمن يستحق ذلك، دون من لا يستحقه، فمن كان على تلك الحال دخل تحت هذا الثناء، ومن لم يكن كذلك لم يدخل هذا في الحال؛ حتى أنا لو قدرنا أن فيهم في تلك الحال من لم يكن

مستحقاً للترضية، بأن يكون منافقاً أو غيره، أخرجناه من ذلك العموم.

وهكذا نقول في استحقاق هذا الثناء الحسن، والبشارة في عاقبة الأمر: إنه إنما يكون لمن بقي على تلك الصفة التي كانوا عليها حال الترضية، وحالة البشارة بالجنة؛ فمن غير أو بدل أو خالف أو أخذ ما ليس له، مما يخرجه عن حيِّز المؤمنين إلى حيِّز المجرمين؛ لم يبق مستحقاً للترضية من رب العالمين، ولا يدخل تحت بشارة سيد المرسلين، لأن الإيمان مشروط بالإستقامة.

بل قد خاطب الله نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، تعريفاً للأمة، وتحذيراً لأرباب الأماني، وإلا فقد علم أنه لا يشرك، إلا أن يحصل من علمك أن من أطاع الله طاعة توجب الرضى، لا يجوز وقوع معصية منه أصلاً، فبين لنا ذلك، فكيف ينكر هذا عاقل، أو يردد الكلام فيه.

وقد شفعناه بالبراهين، وذكرنا أن إجراء اللفظ على ظاهره من دون اشتراط الاستقامة على الدين؛ يكون فيه إغراء بملابسة الشهوات، والانهماك في اللذات، لما له في ذلك من الدواعي القوية، ولعلمه على زعم المخالف من أنه صائر إلى الجنة على كل حال، سواء كفر أو فسق، أو زنا أو سرق، أو خرج عن الإسلام، أو خرج على الإمام الحق، وهذه مقالة ما قال بها مسلم.

ولو تدبر ما عاب، لكان أول ناقد على نفسه في عيبه، ومعترفاً بخطاياه في تكفير من قال بما دل عليه الدليل، وسنة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لكنه كما قيل في المثل: خُنِق فازبد، ولو كان عوض ذلك نظر في الأدلة من الكتاب والسنة، لعرف حينئذ من أولى بالتفسيق والإكفار.

وقد كررنا الأدلة الدالة على أن المطيع تقع منه المعصية فيستحق النار، وأن العاصي قد يتوب فيستحق الجنة، وحكينا في ذلك من أدلة الكتاب الكريم، ومن الأخبار الشريفة ما يزيد على أربعين حديثاً عند الكلام في الإحباط والتكفير، وعند ذكر تخليد الفساق؛ فأين يتاه بالفقيه عن هذه الطريقة المثلى؟

[الأدلة على استحقاق الذم بعد المدح والمدح بعد الذم]

ألم يسمع قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾..إلى آخرها [الفتح:١٨]، وإلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا(١٠)﴾ [الفتح]، فأخبر سبحانه أن من نكث بعد بيعته وبعد رضاه عنه فوبال نكثه عليه، وذلك يدل على أنه لو نكث بيعته لغضب عليه بعد رضاه عنه؛ فكيف يكون الرضا على القطع مع هذا الاشتراط، لولا جهل من لا يتدبر الأدلة.

وهكذا في آية الاستخلاف، فإنه تعالى قال في آخرها: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٥٥)﴾ [النور]، وهذا إخبار عن استحقاق الذم بعد وقوع المدح والتعظيم.

وهكذا في المدح بعد الذم قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ(١٥)وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(١٦)﴾ [الأنفال]، وأخبر سبحانه أنه يغضب على من فر من الزحف وإن كان قبله مؤمناً مرضياً عنه.

وكذلك فقد أخبر أنه يعذب القاتل إلا أن يتوب، ولا شك أنه في حال قتله لغيره بغير حق مغضوب عليه، وبعد التوبة مرضي عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(٦٨)﴾..إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٧٠)﴾ [الفرقان].

[إلزامات على الفقيه لقوله ببقاء الرضاء]

وكيف يصح ما قاله الفقيه، وهو يلزم عليه أن لا يرتد مسلم ممن قد رضي الله عنه، أو يقول: إن ارتد فهو مرضي عنه وإن مات على ردته، وكلاهما باطل، وقد

علمنا أن من كفر فالله ساخط عليه ما دام كافراً، فإن أسلم فالله راض عنه ما دام مُسْلِماً.

وعلى أن من جملة الصحابة المرضي عنهم من خرج على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- يوم الجمل، ونكث بيعته وبغى عليه، فقاتلهم وقتل كثيراً منهم، ومعلوم أن الخروج على إمام الحق ومحاربته فسق عند الكافة، ولهذا سماهم ناكثين، فما في القول بهذا ما يوجب تكفير قائله أو تفسيقه، وقد شهد بصحته كتاب الله تعالى وسنة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وقد روينا من الأخبار في ذلك فيما تقدم ما يجزي القليل منه فلا فائدة في إعادته، فلو لم يرد في ذلك إلا ما في خطبة الوداع وقد قدمنا سندها من قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعله الله حية طولها سبعون ألف ذراع، فتسلط عليه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن خان أمانته، ومن قاد بين امرأة ورجل، ومن أعان على خصومة قوم ظلمة، ومن ظلم أجيراً أجره)) وفي كلها خالداً في النار مخلداً، وهذا وعيد لمن قد تتقدم منه الطاعات، فكيف يشكل عليه أن المرضي عنه يغضب عليه، وأن المغضوب عليه يرضى عنه، وقد نطق بذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة حتى يكفّر من قال بذلك ويفسّقه.

[كلام في الموازنة في صغائر الذنوب]

وأما قوله: وقال في كلامه [أي محيي الدين]: ولأن الله تعالى قد خاطب كثيراً من الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- على ما صدر عنهم من المعاصي.

ولعله[1] أراد عاقب فأخطأ، وقد ذكر بعد ذلك ما يدل عليه، وذكر أن الله تعالى عاقب كثيراً من الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- بذنوب عملوها عمداً.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

قال [أي محيي الدين]: لكنها كانت صغيرة، وعندهم[١] أن الصغيرة تقع محبطة، ولا يجوز لله تعالى أن يعاقب عليها فنقض مذهبه بقوله.

فالجواب: أن الفقيه لما اتسع علمه صار يقرأ عاتب بلفظ خاطب؛ ثم اتسع فهمه حتى تأول لقائله بأنه عاقب، فاستمر على ذلك وزعم أنه يحتج بآخر الكلام الذي لو كان كما قال لكان مناقضة، وجملة الأمر أن اللفظة (عاتب)، ولما نقطت التاء جعلها قافاً، وبنى شرحه على ذلك؛ فأخطأ في حكايته لخاطب، وأخطأ في تفسيره أنه عاقب، لأنه لو كان عاقب بالقاف لم يصح أن يقول بعده: ولكنها صغيرة، وكيف يعاقب على فعل الصغيرة لولا الجهل الغالب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وعندهم أن الصغيرة تقع محبطة لا يجوز لله أن يعاقب عليها.

فالجواب: أما قوله: تقع محبطة؛ فالمراد به ما يستحق عليها من العقاب ينحبط بما يستحقه الفاعل من الثواب، وإن كان يسقط من الثواب بمقدار ذلك العقاب، ويدخل الجنة مستحقاً بما فَضُل من الثواب بعد مساقطة عقاب الصغيرة، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لا يجوز لله تعالى أن يعاقب عليها؛ فإن[٢] أراد أن حكمته تعالى تمنع من عقوبة من لا يستحق فهو كذلك؛ لأنه يكون ظلماً، والحكيم لا يفعل الظلم.

وإن أراد لا يجوز أن غيره حرم عليه ذلك فهي حكاية كاذبة، وحينئذ لم ينقض مذهبه بقوله كما حكاه الفقيه، بل استقام على الحق، واعتقد أن كل عامل يستحق جزاء عمله على الوجه الصحيح دون الوجوه الفاسدة، ولهذه المسائل تفاصيل،

---

[١]- بداية كلام فقيه الخارقة.

[٢]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

وكلام في الإحباط والتكفير والموازنة، ليس لذكرها وجه هاهنا.

[نسبة مَنْ قال بالتحسين والتقبيح العقلي إلى التحكُّم على الله]

ثم قال: قال القدري [أي محيي الدين]: وأما قوله [أي فقيه الخارقة في رسالته الأولى]: وهلم جرا إلى تحكمهم على الله فما حسنوه له فهو الحسن وما قبحوه فهو القبيح..إلى آخر ما ذكر من الجفا الذي لا يليق بأهل الأدب والدين.

والكلام[1] عليه: أن هذه حكاية باطلة لا أصل لها ولا ثبات، والله سائله ومن نقل إليه الفرية، فإن كان وقف على أن -من المحسنات ما يعرف بالعقل وكذلك المقبحات، فكذلك يعرفها من لا يعرف السمع من الكفار المنكرين للسمعيات، كما يعرفها من يعرف السمع، ومنها ما لا يعرف حسنه أو قبحه إلا بالسمع- فغلط، فحكاه على غير وجهه، فليراجع المسطور، وليتثبت في الأمور، وقد قيل: إن اللسان قلم الملك، وريق العبد مداده، فليمل ما شاء.

وقد قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فيما رويناه عنه: ((إن اللسان أملك شيء للإنسان، الا وإن كلام العبد كله عليه إلا ذكراً لله، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو إصلاحاً بين مؤمنين)).

فقام إليه معاذ بن جبل -رَضِيَ الله عَنْه- فقال: يا رسول الله أنؤاخذ بما نتكلم به؟ فقال: ((وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه، وليحرس ما انطوى عليه جَنَانه، وليحسن عمله، وليقصر أمله)) ثم لم تمض أيام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

وقد ظهر الجواب بما ذكرنا عن قوله [أي فقيه الخارقة]: إن آيات الخلود أو أكثرها واردة في الكفار، ولأن اللفظ عموم فلا يخص إلا بدلالة.

---

[1] - بداية كلام الشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه .

وعن قوله [أي فقيه الخارقة]: إن السنة وردت بخروج قوم من النار؛ لأن[1] ذلك إن صح حمل على خروجهم عن استحقاق النار بالتوبة في الدنيا، كما ورد ذلك في مواضع من الأخبار مفصلاً.

فنقول[2] وبالله التوفيق: أما ما زعم أنه حكاية باطلة فمدافعة منه ومغالطة، أو احتراس من ذكر قبيح مذهبهم، وسوء معتقدهم، فأعجب لهذا المذهب القبيح، يعتقدون شيئاً ويناظرون عليه، فإذا ألزمهم ملزم مما يؤول إليه نظرهم واعتقادهم؛ نفروا عن ذلك، واستبعدوه، وكذبوا به، وما ذلك إلا خيفة من عوامهم أن يطلعوا على سوء معتقدهم؛ فيرغبوا عن مذهبهم، فيزول عنهم ما قصدوا بهذه النفحات من غلط الانتفاع، وتكثير الأشياع والأتباع.

أما تحكمهم على الله عز وجل فظاهر، لا يحتاج إلى حجة ولا دليل، فإذا قلنا لهم: ألستم تقولون إن الله عز وجل إذا غفر الكبيرة التي لم يتب عنها صاحبها كان سفيهاً، وإذا عاقب على الصغيرة التي تقع مع اجتناب الكبيرة كان ظالماً، وكذا إذا آلَم الطفل والبهيمة من غير عوض يكون ظالماً مقبحاً، وإذا أتى إنسان الكبائر ثم تاب عنها وجب على الله أن يقبل توبته، ولا يجوز له أن يعاقبه، وإذا فعل شيئاً لا يليق في الشاهد فعله من الحكيم كان مقبحاً، فلا بد من نعم ولا يقدرون على دفع هذا.

فأخبرني أيها القدري، هل هذا تحكم على الله عز وجل وتحسين له وتقبيح عليه أو لا؟ فإن قلت: هذا ليس بتحكم كابرت العيان، وإن قلت هذا تحكم رجعت إلى ما أنكرت.

فالجواب: أن ادعاءه ما جرى من صاحب الرسالة مغالطة ومدافعة فليس

---

[1] - بداية كلام الشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

كذلك، لأنك قلت: إنهم تحكموا على الله سبحانه، فما حسنوه فهو الحسن، وما قبحوه فهو القبيح، ولا شك أن هذه الفرية عليهم، لأن أحداً من المسلمين لا يقول بذلك، اللهم إلا أن يريد به من يقول: إن التحسين والتقبيح يتبعان الأغراض، حتى أن الفعل الواحد يكون حسناً من حيث كان فيه غرض حسن لشخص، وقبيحاً من حيث كان ضرراً لآخر؛ فهذا بعينه مقالته ومقالة أهل نحلته، وقد ذكر هذا اللفظ بعينه في رسالته هذه، فهو المحسن والمقبح، فكيف يضيف ذلك إلى من لا يقول به، وينفيه عمن يقول به.

وأما تنميقه [أي فقيه الخارقة]: أنهم يعتقدون شيئاً ويناظرون عليه فإذا ألزموا ما يؤول إليه نظرهم واعتقادهم نفروا عن ذلك إلى آخر ما قال.

فالجواب: أنه حكى ما ليس له أصل صحيح، فإن أراد ما عقب من المسائل فسيرى الجواب إن شاء الله تعالى.

[شبه الفقيه في نسبة التحكُم على الله وكيفية الرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: أما تحكمهم على الله عز وجل فظاهر، لا يحتاج إلى حجة ولا دليل، فإذا قلنا لهم: ألستم تقولون إن الله عز وجل إذا غفر الكبيرة التي لم يتب عنها صاحبها كان سفيهاً.

فالجواب: أن هذه حكاية باطلة، بل نقول: إن العقل يجوز غفران الكبيرة بل الكفر كما يجوز العقوبة، لأن المغفرة والعقاب حقان لله سبحانه، فله استيفاء حقه وله إسقاطه، فكيف نقول لو غفرها لكان سفيهاً.

وأما في الشرع فقد أخبر سبحانه في كتابه الكريم أنه يغفر لمن تاب وآمن، فقطع على أحد الجائزين في العقل، فإن أضاف السفاهة إلى لفظ الكتاب الكريم كان حرياً بما يستحقه من العذاب الأليم.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وإذا عاقب على الصغيرة التي تقع مع اجتناب الكبيرة كان ظالماً.

فالجواب: أنا قد بينا معنى الصغيرة، وأنها التي يكون عقابها أقل مما يستحقه فاعلها من الثواب في كل وقت، فيصير مكفراً، وصار بمثابة من له على غيره مائة، وعليه لمدينه عشرة، فإنه لا يطالبه إلا بتسعين، فإن أخذ المائة أسقط حق غيره بغير مسقط، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)﴾ [الزلزلة]، وهذا لم ير ما يستحقه، فكان خلافاً للعدل الذي نطق به القرآن، وما قلنا إلا ما قال الله من الجزاء والحساب، ونفي الظلم عنه تعالى، ومن عفو الصغائر وتكفيرها، والعقاب على الكبائر وتعظيمها، وكل هذه موجودة في كتابه الكريم لا ينكره إلا من ينكر المعلوم، ودل عليه العقل.

وأما ألم الطفل والبهيمة، فلا شك أنه لا بد فيه من غرض، وهو اللطف والاعتبار، والعوض الموفي عليه أضعافاً، فيخرج بالعوض من كونه ظلماً، وبالاعتبار من كونه عبثاً[1]، فكيف يعد هذا المذهب مما ينقد ويعاب، ولولاهما لما

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد يكون الألم لحط الذنوب، ونحوه في حق المكلف لنحو حديث البخاري، ومسلم، و (الموطأ) لمالك، وأحمد في (المسند)، عن عائشة مرفوعاً: ((ما يصيب المسلم شوكة فما فوقها إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة))، واللفظ لمسلم، وفيه روايات كثيرة.

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود: (قلت: يا رسول الله ؛ إنك توعك وعكاً شديداً؟! قال: أجل إنّي أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك أن لك أجرين؟! قال: ((أجل ؛ ما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما سواه، إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة الورق). ولمسلم نحو ذلك من حديث جابر. وللبخاري ومسلم هذا المعنى من حديث أبي سعيد، ولمالك عن يحيى بن سعيد.

وروى الترمذي حديثين ؛ أحدهما: عن أنس مرفوعاً: ((إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط)).

والآخر: عن جابر، ولفظه: ((يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء ثوابهم لو أن جلودهم كانت في الدنيا قُرِّضت بالمقاريض)).

=

خرج الفعل عن كونه قبيحاً، إما بالظلم أو بالعبث، أو بمجموعهما، لولا الجهل بمسائل الأصول، ولولا خشية الإطالة لبينا أمثلته من الشاهد عند العقلاء، وما دل على ذلك من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وقد مر من ذلك طرف في موضعين فلا وجه لإنكاره.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وإذا أتى إنسان الكبائر ثم تاب، وجب على الله أن يقبل توبته، ولا يجوز أن يعاقبه.

فالجواب: أن قبول التوبة واجب بالعقل، وورد السمع بذلك أيضاً، وقد بينا أن التوبة جارية مجرى الاعتذار من الإساءة، ولا شك أن من أساء إلى غيره ثم اعتذر اعتذاراً صادقاً؛ فإنه يقبح بعد ذلك ذمه، فلولا أن التوبة زال بها ما كان مستحقاً لما سقط ذمه ولومه، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٦٠]، وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور:٣١]، وذلك كثير في العقل والشرع.

وأما قوله: وجب قبول توبته، فإن[1] أراد أن موجباً أوجب على الله تعالى قبول التوبة، وحرم عليه العقوبة للتائب، فهذا لا يقول به أحد، لأنه تعالى ليس فوقه سواه فيوجب عليه أو يحرم.

وإن أراد أنا عرفنا أن مع عدل الله تعالى وحكمته، أنه يقبل التوبة ولا يعاقب

وروى مالك والترمذي عن أبي هريرة، وأبو داود عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده، وله صحبة، والترمذي أيضاً عن مصعب بن سعد مرفوعاً: ((أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل)).

وروى مالك والبخاري عن أبي هريرة: (من يرد الله به خيراً يصب منه).

وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: ((ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه إلا الجنَّة)) [صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦١)] انتهى من (إفادة) الإمام محمد بن عبدالله الوزير (رحمه الله تعالى).

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

التائب، فالكل قد عرف ذلك، فلا ينبغي أن يخص مخالفه بذلك، إلا أن يكون يرى أنه يحسن منه تعالى عقاب الأنبياء، وإثابة الشياطين والأباليس بثواب الملائكة والنبيين، فهو وما اختاره.

[بيان عدم لزوم التحكم]

وأما قوله: فأخبرني أيها القدري، هل هذا تحكم على الله عز وجل من تحسين له، أو تقبيح عليه، أم لا؟

فالجواب: ما قدمنا، إن أراد أن العبد يوجب على ربه عز وجل، ويجعل الفعل حسناً، ويجعله قبيحاً فذلك محال.

وإن أراد أنه يعلم أن مع عدل الله وحكمته أنه يفعل الحسن، وأن المستحق يفعله لا محالة، وأنه لا يفعل قبيحاً، فذلك صحيح أنا نعلم ذلك وندل عليه، ونمنع من قال بخلافه، إذ فيه إضافة الجور إليه -تعالى عن ذلك- فما هذا التطويل، فيما ليس عليه تعويل.

[إنكار التحسين والتقبيح للعقل]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وقف على أن من المحسنات ما يعرف بالعقل، وكذلك المقبحات، فقد[1] استدللنا على أنه لا مدخل للعقل في تحسين أو تقبيح، وأريناك من تصرف الله عز وجل في عباده بما توافق عليه ولا تدفعه، ما إذا فعل الحكيم من حكمائنا شيئاً من ذلك كان سفيهاً مقبحاً، فدل على أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه.

فالجواب: أما قوله: فقد أريناك من تصرف الله عز وجل في عباده بما توافق عليه ولا تدفعه، ما إذا فعل الحكيم من حكمائنا شيئاً من ذلك كان سفيهاً.

فالجواب: أنا قد أجبنا عن ذلك، وإن قبح ذلك الفعل في الشاهد لأمر يخص

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

العباد، وأنه لا يقاس عليه فعل الله تعالى، وبينا الوجوه التي لأجلها قبح الفعل في الشاهد، وأنها منتفية عن أفعال الله سبحانه، وأن أدلة الشرع لا يصح الاحتجاج بها إلا بعد إعمال أدلة العقل، لأنا ما لم ننف عن الله تعالى القبيح، لم نقطع على حسن أدلة الشرع وأنها صحيحة.

فانظر في ذلك أيها الحبر الهالك، فليس للفقيه في ذلك حجة على أن التحسين والتقبيح لا يعلمان بالعقل، على أن أسئلة الفقيه في التحسين والتقبيح مستفادة من ابن الراوندي[1] اللعين، من كتابه الذي سماه (نعب الحكمة) في اعتراضه على أهل الإسلام، وفيه خمسون سؤالاً في التحسين والتقبيح، وفي التكليف والوعيد، وجميع ذلك قد اعتمد عليه الفقيه في رسالته، ولكل سلف خلف، والمرء مع من أحب، وله ما اكتسب.

[دعوى الفقيه أن الحسن والقبح يرجعان إلى الأغراض والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وبينا أن الحسن والقبح يرجعان إلى الأغراض،

---

[1]- ابن الراوندي: هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي صاحب التصانيف في الحط على الملة، قال ابن الجوزي: كنت أسمع عنه بالعظائم حتى رأيت له ما لم يخطر على قلب ورأيت له كتاب (نعب الحكمة) وكتاب (قضيب الذهب) وكتاب (الزمردة) وكتاب (الدامغ) الذي نقضه عليه الجبائي ونقض عبدالرحمن بن محمد الخياط عليه كتابه (الزمردة).

قال ابن عقيل: عجبي كيف لم يقتل وقد صنف (الدامغ) يدمغ به القرآن، و(الزمردة) يزري فيه على النبوات.

قال ابن النجار: أبو الحسين بن الراوندي المتكلم من أهل مرو الرُّوذ سكن بغداد وكان معتزلياً ثم تزندق ، وقيل : كان أبوه يهودياً فأسلم ، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين: لا يفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. واختفى ابن الراوندي عند ابن لاوي اليهودي فوضع له كتاب (الدامغ) ، ثم لم يلبث أن مرض ومات إلى اللعنة ، وعاش نيفاً وثمانين سنة. قال ابن النجار: مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. انظر كتاب المنية والأمل شرح الملل والنحل (خ)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٩).

وهي الموافقة والمخالفة، قد يكون الشيء حسناً في حق واحد، وقبيحاً في حق آخر، لما أعلمناك، وأن ذلك منتف عن الله عز وجل، إذ لا غرض له في شيء من ذلك، ولا فوقه آمر ولا ناه، فيحسن له، أو يقبح عليه[1].

فالجواب: أنا قد استدللنا على أن المحسنات العقلية وكذلك المقبحات تحسن وتقبح لأمر يرجع إليها، نحو كون الفعل رداً للوديعة، وشكراً للنعمة، وإنصافاً من النفس، ويقبح لكونه ظلماً وعبثاً وسفهاً، وبينا أنه يعرف ذلك من لا يعرف الشرع، كالبرهمي[2] والملحد، وأن ذلك بخلاف الأمور الشرعية، فإن أحكامها تعلم بالشرع، ولا مجال للعقل فيها.

وأما قوله: إن الحسن والقبح يرجعان إلى الأغراض، فقد[3] قدمنا أيضاً أنه لو كان كذلك لوصف الفعل الواحد بالحسن والقبح، ولاستحق عليه الأمر والنهي، والمدح والذم، وذلك كله باطل.

وأما قوله: إذ لا غرض له سبحانه في شيء من الأفعال.

فالجواب: أن هذا الإطلاق لا يجوز، لأن الغرض والداعي قد يكون داعي حكمة، أو داعي حاجة، فداعي الحاجة لا يجوز عليه سبحانه، لما ثبت من أنه غني، وداعي الحكمة ثابت في حقه تعالى، وهو علمه بحسن الفعل، وانتفاع الغير به، وكيف ينفي ذلك على الإطلاق، لولا الجهل.

[إبطال كون الحسن والقبح للأمر والنهي]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا فوقه آمر ولا ناه، فيحسن له، أو يقبح عليه.

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: فإذاً لا حسن في أفعال الله تعالى كما أنه لا قبح فيها ؛ إذ لا غرض له تعالى، هذا على أصل الفقيه. .

[2]- البرهمي : واحد البراهمة وقد سبق التعريف في بحث [دعوى الفقيه أن التعدي إنما هو لجميع الحدود وإبطالها] .

[3] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

فالجواب: أنه بناه على أن الحسن يحسن للأمر، والقبيح يقبح للنهي، وهذا قد بينا بطلانه وألزمناه أن يقبح متى نهى عنه حي، ويحسن متى أمر به آخر، وعلى أنه يعرف الحسن والقبح من لا يعرف الأمر من الله تعالى كالبرهمي والملحد، ولهذا يلزمهم معرفة الصانع تعالى، ويقبح عليهم الكفر والعصيان، فلولا أنهم يعرفون قبح مقبحات، ووجوب واجبات؛ لما لزمتهم الحجة، ولا تعين عليهم السؤال ولزوم الجواب، فتأمل ذلك إن كنت من أهله، وما أخالك كذلك.

وعلى أنه تعالى لو أمر بالكفر ونهى عن التوحيد؛ لوجب حسن الكفر، وقبح التوحيد، وعلى أن هذا رجوع عن قوله إن الحسن والقبح لأجل الأغراض، فهذه أمور متدافعة.

[مذاهب الفقيه في مسألة التحسين والتقبيح]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فليراجع المسطور، وليتثبت في الأمور، إلى آخر ما ذكر في كلامه؛ فقد[1] بينا بما ذكرنا أن هذا الرجل يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، ولو سلك هذه الطريقة لكان ناجياً على الحقيقة، ولترك منازعة الله في مملكته، وتكذيب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع قطعه بعصمته، وعدل عن الطعن على صحابته، والتعجيز لقرابته، لكنه يأمر بما لا يفعل، ويوافق من يجهل.

فالجواب: أن حكاية صاحب الرسالة في قوله: فليراجع المسطور، فلم يرد بذلك ما قال، بل أراد أن الفقيه خلط في مسألة التقبيح والتحسين، فتارة يقول: إنهما فينا لكوننا مخلوقين، وتارة يقول: لكوننا مأمورين منهيين، وتارة يقول: يثبتان لأجل الأغراض، وبحسب الموافقة والمخالفة، وهي أمور متدافعة، فلما نقلها عن قائلها مع تدافعها، ولم يقف عند واحد منها، بل جعل الجميع طريقاً للاستدلال؛ أمره

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

بمراجعة المسطور الذي نقل منه هذه الأقاويل؛ لأنها من مواضع متفرقة، وكل واحد منهم يرى واحداً منها دون الثاني، فجمعها الفقيه لسعة علمه، وجعلها له مذهباً، مع تدافعها، وحقق بها الحسن والقبيح بزعمه.

فلهذا الوجه، أمره بالرجوع إلى الكتب التي نقل منها، بغير بحث منه لما يصح عند صاحب الكتاب الذي نقل عنه.

فأما ما حشا به من الأذية التي هي سجيته، والوقاحة التي هي عادته، فلا كلام في ذلك، وهو في ذلك قدوة لمن سار سيرته، ليشاركه في حسن الأدب، وقوة المذهب، وما يستحق به من الله سبحانه الجزاء، فإنه سبحانه غير غافل عما يعمل الظالمون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ(٢٢٧)﴾ [الشعراء].

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فقد ظهر الجواب بما ذكرنا عن قوله: إن آيات الخلود أو أكثرها واردة في الكفار، فلم[1] يظهر له في هذا جواب، ولا عرف الباطل من الصواب.

فالجواب عنه: أنه قدم له أن الآيات عامة، فتخصيص الكافر بغير دلالة لا يصح، وبيّن له أن ورود الأمر على سبب لا يوجب قصره على ذلك السبب لأن الحجة هو الخطاب دون السبب، لكن الفقيه غفل أو تغافل.

[تأويل الخروج من النار]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وعن قوله [أي فقيه الخارقة] : إن السنة وردت بخروج قوم من النار، ولأن[2] ذلك إن صح حمل على خروجهم عن استحقاق النار بالتوبة في الدنيا، كما ورد ذلك في مواضع مفصلاً.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - بداية كلام الشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه .

فأقول[1]: من أعظم الجهل والشناعة، تكذيب هذا القدري بحديث الشفاعة[2]، مع كونه من الأحاديث المشهورة، والآثار المعروفة غير المنكورة.

فالجواب: أنه لم يجر للشفاعة في هذا الموضع ذكر، فإن أراد أن الشفاعة تكون سبباً لخروج قوم من النار، كما يدعي أهل القدر والإجبار، فكان ينبغي له أن يورد الخبر، ليقع الكلام في صحته أو فساده، والبيان عن معناه فيه ومراده، لكنه جهَّل غيره عما لم يذكره أصلاً فيعلم ما عند مخالفه في ذلك، فبدأه بالتجهيل والتشنيع، قبل حكاية الخبر الذي فيه الكلام.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن صح حمل على خروجهم عن استحقاق النار بالتوبة في الدنيا؛ فانظر[3] إلى هذا الخزي الوبيل، والرأي الفاسد العليل.

قلنا له: قد صح أن قوماً من الموحدين يخرجون يوم القيامة من النار بشفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، قال: إن صح هذا حمل على كذا فلقد غلب على هذا الرجل جهله، وتبين بقوله نقصه، وخفي فضله، ولدار المرضى، أولى بهذا الرجل من مجامع العلماء.

وأعجب من هذا قوله [أي محيي الدين]: كما ورد ذلك في مواضع من الأخبار مفصلاً؛ فانظر[4] إلى هذا الافتراء، وعظم هذا الاجتراء، وليت شعري أين وردت أخبارك، وفي أي موضع ذكرت في هذا آثارك؛ فإن كنت صادقاً فبين لي عمن هي؟

---

(١) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٢) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ألم تقل قد قلنا لكم أولاً: إنَّا لا نُسلم أن آيات الوعيد تناول هؤلاء...إلخ ما سيأتي لك. فكيف صح خروج الموحدين بالشفاعة؟ وما هو الدليل الذي قضى بدخوله، والوعيد منصرف عندك إلى غير الموحدين؟ أيخرجون من النار قبل أن يدخلوها؟!! فاعجب لمذهب ينقض بعضه بعضاً.

(٣) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٤) - بداية كلام فقيه الخارقة.

عن مسيلمة أم عن الأسود العنسي؟ أم عن سجاح؟ أم عن إبليس؟ فلقد افتريت على الله، وكذبت على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ومن أجل هذا قلت لكم: إنكم تذهبون إلى أن الكذب جائز عندكم، لنصرة دينكم، فتحاشيت عن ذلك، وأحلتني فيه على المطرفية، فلقد ساويتها في هذا، وأشبهت المخترعية.

فإن كنت فيما ادعيت صادقاً، فارو لي ما تعلم من الأحاديث فيما ذكرت، ولن تجد ذلك أبداً قطعاً، إلا عن من وصفت، مع أن إبليس يستحي من مقالتك، ويختزي من أن يجهل مثل جهالتك، أو يتواقح في مثل هذا مثل وقاحتك، وهذا دليل على أنك لا ترجو الثواب، ولا تخاف أليم العقاب[1]، ولا تستحي من قبيح، ولا تتحاشى من وضع الباطل موضع الصحيح، وتتكلم بما هويت، ولقد قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت))، و﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ(٦٧)﴾ [الأنعام]، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ(٢٢٧)﴾ [الشعراء].

فالجواب: أن صاحب الرسالة ما ذكر له إلا الحق، لأن خبر الشفاعة على

---

(1) - قال رَضِيَ الله عَنْه في التعليق: كيف يرجو الثواب وهو لا يجب على الله تعالى؟ وبماذا يرجوه وليس له عمل ؛ بل العمل لله؟. ثم ولو كان له عمل فلا تأثير له في الثواب، ومع ذلك يجوز أن لا يثيبه الله ويخلف وعده ولايقبح منه تعالى.

وكيف يخاف أليم العقاب وهو يعلم أن العفو أفضل من الانتصاف؟. وبماذا يخاف ولا عمل له ؛ بل العمل لله لا شريك له، ومع ذلك يُجَوِّز أن الله إنما خلقه لجهنم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؟!. ثم لو عمل واتقى فهو يجوز أن يعذبه الله بغير ذنب ؛ لأنه عبده وملكه يفعل به تعالى ما يريد، ولا يُسأل عما يفعل، ولا يتصور منه ظلم.

لا جرم أن مذهبك هو الذي أوصله إلى الوقاحة وعدم رجاء الثواب والخوف من العقاب وجَرَّأهُ على ما وبخته به، فكيف تذمه على ما وقع منه من ثمرة مذهبك؟ وهل يذم الإمام مقلده والمتبوع تابعه؟!!. فتدبر تُصب. .

التفصيل الذي ذكرته القدرية والمرجئة؛ لم يبلغ حد التواتر، فجاز أن يقول فيه: إن صح، وما عليك من صح في هذا من خطر، فيما ليس بمتواتر، فيعلم ضرورة، حتى تجتري في السَّبِّ والأذى، بما لا يجتري عليه من له دين أو في وجهه حياء، وأما حمله الخبر على استحقاق النار، فسمى الخروج عن استحقاقها خروجاً منها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأعجب من هذا قوله [أي محيي الدين]: كما ورد ذلك في مواضع من الأخبار مفصلاً، واستبعاده[1] لذلك، وإلحاق من ادعى ذلك بمتابعة المدعين للنبوة، بل بإبليس اللعين.

فالجواب: أن ما قاله من التأويل صحيح عند من عرف الأخبار، واستكشف الآثار، فقد روينا عن المشائخ الفضلاء، حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص، ومحيي الدين محمد بن أحمد القرشي، وعفيف الدين حنظلة بن الحسن، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- وهو يروي عن القاضي الأجل أبي العباس أحمد بن أبي الحسن بن أحمد الكني -رحمه الله- وهو يروي بطريقه عن الشيخ أبي القاسم ناجية بن محمد بن عبد الجبار التيمي، في كتاب الإرشاد الذي انتخبه للشيخ الإمام الزاهد طاهر بن الحسين بن علي السمان -رحمه الله تعالى- ابن أخ الشيخ أبي سعد الزاهد السمان، يرفعه إلى من يبلغ به أبا الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: بينما رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في بعض أسفاره، إذ سمع منادياً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((على الفطرة)) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((خرج من النار)).

وبهذا الإسناد عن قتادة، عن صاحب له، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إذ سمع منادياً ينادي:

---

[1] - الضمير عائد على فقيه الخارقة.

الله أكبر الله أكبر؛ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((على الفطرة)) ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال: ((خرج من النار)).

وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((خرج من النار)) يعني خرج عن حكم أهل النار، وعن استحقاق النار، لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال ذلك وهو في الدنيا ولم يدخل النار بعد، فلا بد من حمل الخبرين على ذلك.

ومثل هذا ما رويناه بالإسناد الصحيح أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ [الإخلاص]، فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أما هذا فدخل الجنة)) فذكر لفظ الدخول بلفظ الماضي، والمراد به استحق دخول الجنة، لأنه كان في الدنيا لا في الآخرة، وهذا أمر لا يستنكره إلا من لا خبرة له بالأخبار، وبما في الكلام الفصيح من التجوز، والحذف، والاستعارات، وأكثر ما في ذلك أنه حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك كثير في كتاب الله تعالى، وفي اللغة العربية، وأمثلته تكثر، لكن أحب الفقيه إظهار أدبه، وورعه، عن أعراض الناس، والله تعالى عند لسان كل قائل.

[الفرق بين وعيد الله ووعيد العبد]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة في رسالته الأولى]: إن من خالف وعيده في الغفران والعفو لا يسمى كاذباً، ولا ينسب في اللغة إلى الكذب، بل ينسب إلى الكرم؛ فالكلام[1] عليه في اللغة؛ أن ذلك وإن وجد في الشاهد فهو لوجه يخص العباد، وهو أن المخلوق إذا توعد غيره، فإنه يخبر عن عزمه على إيقاع المضرة، أو فوت المنفعة؛ لأنه لا يعلم عواقب الأمور، ولا ما تؤول إليه من تمام، أو عائق وانقطاع، وهذا بخلاف خبر الله سبحانه، فإنه يخبر عن نفس الفعل، ولا يجوز أن يخلف في خبره، فافترقا من هذا الوجه؛ فتدبره تصب إن شاء الله تعالى.

---

(١) - بداية جواب الشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه .

وأما استشهاده [أي فقيه الخارقة] بالأبيات؛ فمنها قول الشاعر:

وَإِنِّـــي وَإِنْ أَوْعَدتُّـــهُ أَوْ وَعَدتُّـــهُ لَمُخْلِـفُ إِيْعَـادِي وَمُنْجِـزُ مَوْعِـدِي

فإن[1] الشاعر يأتي بما يوافق غرضه ولا يتبع حجة ولا دلالة فقد قال بعضهم أيضاً:

إِنَّ أَبَـا ثـَابِتٍ لَمُجْتَمِـعُ الـرَّأْ يِ شَـرِيْفُ الآبَـاءِ والبَيْـتِ

لا يُخْلِـفُ الوَعْـدَ والوَعِيْـدَ ولا يَبِيْـتُ مِـنْ ثَـارِهِ علـى فَـوْتِ

فمدحه بالوفاء بالوعيد؛ كما مدحه بالوفاء بالوعد، وهذا كما ترى صاع بصاع، وذراع بذراع.

فأقول وبالله التوفيق: قد قلنا لك أولاً: إنا لا نسلم أن الوعيد تناول هؤلاء القوم[2]، الذين عاقبة أمرهم إلى الجنة؛ بل هو منصرف إلى من يخلد في النار، واستدللنا على ذلك بما فيه كفاية.

فالجواب: أنا قد بينا أن اللفظ عام في كل عاص، إلا ما خصه الدليل فإنه يخرج بدليله بعد دخوله تحته، فإن كانت معه دلالة على إخراج الفساق، وإلا بقوا تحت العموم، وأبطلنا قول من نفى العموم رأساً، وأبطلنا ما ادعاه من أن اللفظ يصلح للعموم والخصوص في الأصل، ويكون كاللفظ المشترك يطلب الترجيح لأحد الأمرين، ودللنا على جميع ذلك، فلا وجه لإعادته.

[معنى قياس الغائب على الشاهد والعكس]

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه .

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: فمن أين دخلوا النار ثم حكمت بخروجهم بشفاعة النبي المختار، وعندك أنها لا تناولهم آيات وعيد الملك الجبار؟!! .

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولكنا نقول: العجب كل العجب من هذا الرجل، الذي قاس الشاهد على الغائب في كثير من أصوله، وشبه الله تعالى بخلقه، ولم يفرق بينهما، فإنه قال: إن الله تعالى إذا فعل كذا كان قبيحاً، لأن الحكيم من حكمائنا إذا فعل مثله كان قبيحاً، بل أكثر مذهبه إنما هو قياس للشاهد على الغائب، من غير علة جامعة بينهما، فلما جاء ما يخالف مذهبه، فرق بين الشاهد والغائب، فهلا فرق بينهما في الأمرين جميعاً، وأن الأمر كله واحد، وقال لا تقاس حكمة الله وأفعاله، على حكمة المخلوقين وأفعالهم، كما لا تقاس ذاته على ذواتهم، فلا انفصال له عن هذا أبداً، فما أجاب به في ذلك فهو جوابنا له هاهنا.

إما أن يفرق بين الشاهد والغائب في الأمرين فهما مفترقان، ويترك كثيراً من مذهبه، ويرجع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، وإما أن يستدل على الفرق في أحد الموضعين دون الآخر، ولن يجد ذلك أبداً.

فالجواب: أنه أكثر من قوله: الذي قاس الشاهد على الغائب، وظننا أول مرة أنه غلط من الكاتب، فلما استمر فيه علمنا أن الغلط من المدعي للتصنيف، ووجه الغلط أنه إنما يقاس الملتبس على المعلوم، والمعلوم هو الحاضر، فينبغي أن يقول: يقيس الغائب على الشاهد، فجعل ذلك قياساً للحاضر المعلوم على الغائب الملتبس، وعكس في ذلك القضية، وإن لم يشعر، وهكذا حكم من نقل من الكتب صور المسائل، من دون معرفة معانيها.

على أنه لو سُلم له هذا الغلط وإن كان فاحشاً، فإنا قد بينا الوجوه الرابطة بين الشاهد والغائب، وأنها أربعة: الجمع بالعلة، والجمع بما يجري مجرى العلة، والجمع بطريقة الحكم، والجمع بطريقة الأولى، وقد بينا أمثلتها من التوحيد والعدل، وبينا الطريق الفاسدة في الاستدلال بالشاهد على الغائب، وهي بمجرد الوجدان.

وأما مسألتنا هذه التي هي إخلاف الوعيد، فإن الحكم فيها مختلف لأمر يرجع إلى حال الفاعل، فمن كان عالماً بالغيوب، فيعلم كل ما يكون كما يعلم ما كان،

فإن إخلاف وعيده في حكم الكذب[1]، لأنه أخبر في حال، وهو يعلم أنه بخلاف ما أخبر، وهذا هو الكذب، ومن كان لا يعلم العواقب، ثم أخبر أنه يفعل فعلاً، ثم ظهر له أن الصواب خلاف ما أخبر به، أو لم يقدر على فعل ما توعد به، فإنه لا يكون بإخلافه لما توعد به كاذباً، لأنه لم يكن عالماً بعاقبة أمره فيما توعد به، فلم يلحقه بإخلافه لوم، بل لا يعد ذلك كذباً، لأن متعلق الوعيد ليس هو الفعل، وإنما هو العزم عليه وقد فعله، فيفترقان من هذا الوجه.

وقد دخل تحت هذه الجملة أقسامه التي ذكرها، ودخل أيضاً فيها بيان الفرق بين الشاهد والغائب حيث افترقا، واجتماعهما حيث اجتمعا، ودخل في الباب الأول قياس الحكيم غائباً، على الحكيم شاهداً، لاجتماعهما في العلة، وهي أنه لو أراد القبيح لقبح منه، وإنما قبح لكونه إرادة للقبيح، فلا يختلف الشاهد والغائب.

وكذلك فعل القبيح أيضاً، إنما قبح للوجه الذي وقع عليه، وهو كونه كذباً أو

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد سمَّى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خلف الوعد كذباً فكذا خلف الوعيد.

قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأم عبدالله بن عامر بن ربيعة لَمَّا قالت: (يا عبدالله؛ تعالَ أعطك!، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: وماكنت تعطينه؟ قالت: تمراً، قال: ((أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة)). رواه البخاري بإسناده عن عبدالله المذكور، ذكره ابن عبدالبَّر يوسف بن عبدالله أبو عمر في (الاستيعاب).

وسمَّى أبو بكر خلف الوعيد كذباً ؛ فقال لعكرمة في وصيته له وقد أمره: (ولا توعدنَّ على معصية بزائد على عقوبتها، فإنك إن وفيت جُرْت، وإن لم توفِ كذبت). انتهى بالمعنى، ذكره ابن أبي الحديد في (شرح النهج).

بل سمَّى الله ذلك كذباً ؛ حيث قال عن المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ(١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾...إلخ [الحشر: ١٢].

عبثاً، فلا يختلف حاله باختلاف الفاعلين لما قدمناه.

[دعوى الفقيه أن الوعيد بالخلود إنما يتناول من عاقبته النار والرد عليها]

وأما قوله: على أنا قد انفصلنا من قوله بما ذكرنا أولاً، وهو أن الوعيد إنما يتناول من عاقبته النار.

فالجواب: أنا قد بينا أن الآية عامة في كل عاص، والفاسق عاص فيدخل في العموم، وأخرجنا التائب وصاحب الصغيرة من جملته، بدلالة الآيات والإجماع، فإن وجد دليلاً يخرج به الفاسق، وإلا بقي تحت العموم، ولم يخرج بغير دلالة ولا حجة.

ثم قال: وأما ما ذكره [أي محيي الدين] من أن الشاعر يأتي بما يوافق غرضه، ولا يتبع دلالة ولا حجة، فإنما[1] استشهدنا بذلك لموافقته للكتاب والسنة وإجماع العقلاء، وليس هذا دليلاً بنفسه، بل قواه ما ذكرنا.

فالجواب: أنا قد احتججنا على إثبات وعيد الفاسق كالكافر بالآيات والأخبار الكثيرة، كما قدمنا في الموضعين جميعاً.

[دعوى الفقيه أن الوفاء بالوعيد ذم والرد عليها]

وأما قوله: وأما استشهاده بالبيتين، فلعل ذلك من إنسان قد أورده على وفق غرضه، أو غرض من قيلا فيه هذين[2] البيتين، وسائر العقلاء مخالفون له فيما قال.

فالجواب: أنه لا فرق بين هذين البيتين وبين البيت الأول، في تجويز أنه وافق غرضه، وعلى أن المناظرة في هذه المسألة وقعت في وقت متقدم، واستشهد كل واحد من الفريقين بما ذكرنا، وربما زاد عليه، والمعتمد الأدلة المقطوع بها.

---

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[2]- في الأصول هكذا والصواب: (قيل هذان البيتان) بلا ضمير في الفعل وهو من كلام صاحب الخارقة. انتهى إملاء المولى الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

وأما قوله: وسائر العقلاء مخالفون له فيما قال؛ فإن من عفا ولم يعاقب أفضل ممن انتصف وعاقب[1]، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى دليل.

فالجواب: أن ما قاله إن صح في الشاهد، فلما ذكرنا من أنه يخبر عن عزمه، لا عن نفس الفعل، فمتى حسن إخلاف الوعيد لهذه العلة، فليست ثابتة في وعيد الله تعالى لعصاة خلقه، فإنه تعالى يعلم العواقب، فيكون مخبراً عن نفس الفعل، فمتى لم يفعله كان خلفاً، وكالكذب على ما قدمنا تفصيله.

وأما قوله: ولا بد من معارضة بيتيه ببيتين ذم فيهما من يفي بالوعيد، وليس العفو والتجاوز من طبعه وسجيته، وهما أولى، لموافقتهما ما حض الله عليه، وندب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إليه.

كَأَنَّ فُؤَادِيْ بَيْنَ أَظْفَارِ طَائِرٍ ... مِنَ الخَوفِ فِي جَوِّ السَّماءِ مُحَلِّقِ
حذارَ امرءٍ قَدْ كُنتُ أعلَمُ أنَّهُ ... مَتَى مَا يَعِدْ مِنْ نَفْسِهِ الشرَّ يصدقِ

فذمه على الوفاء بالوعيد، وقد كان النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- غضب على كعب بن زهير[2]، وأهدر دمه، فمدح النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وقال فيما مدحه:

نُبِّئْتُ أنَّ رَسولَ اللهِ أَوْعَدَنِي ... والعفوُ عِندَ رسولِ اللهِ مَأْمُولُ

فسمع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مدحه فأجاره وعفا عنه، ولو كان

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قول الفقيه: أفضل...إلخ يقضي بأن العفو أرجح من خلافه فيشمل الكافر كالفاسق ؛ بل يعظم حسن العفو بقدر عظم الذنب، فتأمل .

[2] - كعب بن زهير : هو كعب بن زهير بن أبي سلمى أحد فحول المخضرمين ، ومادح النبي الأمين . تمت جواهر الأدب.

إخلاف الوعيد كما تقول أيها القدري كذباً، لم يعف عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولكان يقول: إني قد تواعدتك، والخلف بالوعيد كذب، وأنا لا أكذب، لا سيما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فافهم هذا إن كنت من أهله.

والجواب: أن يقال له: أين المجمل يا عالم المسطور، الذي لا يجوز تأخير بيانه هاهنا؟ لكنك سمعت الكلمة فركبتها في غير موضعها، كالذي لبس السراويل في رأسه؛ لما سمع أنه من الملبوسات، وعلى مذهب من! لا يجوز تأخير البيان؟ أعلى مذهب أهل العدل والتوحيد؟ أم على رأي أهل الجبر والقدر؟ ولسنا نعجب من جهله في هذا، إنما نعجب من النادر دون المستمر، لأن عندك يجوز من الباري تأخير البيان، والتعبد بما لا يدخل تحت الإمكان، فراجع مسطورك، وتبين أمورك، وافرق بين وعيد الخالق والمخلوق.

فأما الشاعر فلا شك أن قوله يزيد وينقص على قدر غرضه، وأما البيتان اللذان أخرجتهما مخرج الذم فلجهلك بالأدب، وإلا فالشاعر أراد بهما المدح، وقد مدحوا بإخلاف الوعيد وصدقه، والكتاب لا يتسع لإيراد ذلك، ومرادهم بذلك تعظيم هيبة الممدوح المتوعد، كما قال النابغة:

خَطَاطِيفُ[1] حجرٍ في حبالٍ متينةٍ ... تمدُّ بها أيدٍ إليّ نَوازعُ

فإنَّكَ كالليلِ الذي هو مُدْرِكِي ... وإن خِلْتُ أن المُنْتَأى عنك واسعُ

فأخبر أنه لا ينجو منه، ومدحه بذلك، ولم يطمع منه بعفو، ولا إخلاف وعيد؛ فقال:

فَبِتُّ كأنّي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ ... مِنَ الرُّقْشِ في أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ[2]

---

[1]- الخُطَّاف: الخاطوف (ما يختطف به الشيء) وكل حديدة معوجة، جمعه: خطاطيف.

[2]- ضئيلة: نحيفة. الرقش: الحية لرُقشة جلدها.

[عودة إلى الفرق بين وعيد الله ووعيد خلقه]

وأما قوله: وهذا يدل على أن استشهادنا بالبيت الأول في مدح من لم يف بالوعيد صحيح، لأن مثله قد أنشد بين يدي النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- المؤيد بالوحي، الذي لا يجوز إقراره على الخطأ، فقبله، وأجاز عليه صاحبه، ويدل على بطلان بيتيك اللذان استشهدت بهما، لكونهما لا دلالة عليهما ولا حجة، بل أوردهما الشاعر على غرضه، فتدبر هذا تصب إن شاء الله تعالى.

فالجواب: أنا قد بينا الفرق بين وعيد الله تعالى ووعيد خلقه، فإن وعيد الله سبحانه إخبار عن نفس الفعل، لأنه سبحانه علام الغيوب، فلا يجوز أن يُمنع فيما توعد به، ولا أن يظهر له الصواب في خلافه، فيبدوا له خلاف ما توعد به، والعبد إنما يخبر عن عزمه على ما توعد به، ولا يدري هل يبقى المتوعَد أم يهلك، وهل يبقى المتوعِد أم يهلك، وإذا بقي هل يبقى قادراً أو يعجز، وإذا بقي قادراً هل يمنعه أقدر منه من فعل ما توعد به أم لا؟ وإذا لم يمنع لا يدري هل الصواب في فعل ما توعد به فينفذه، أم الصواب في تركه فيخلفه، فافترق الأمران.

[كلام لأبي بكر في الوفاء بالوعيد]

ولما فتح باب الروايات التي لم يسندها، فنحن نحكي له في ذلك ما صح سنده من طريق ناجية، من كتاب المنتخب من الإرشاد، عن عبدالله بن مسلم بن قتيبة في كتاب عيون الأخبار، قال: قال أبو بكر الصديق لعكرمة حين وجهه إلى عمان: سر على بركة الله، ولا تنزلن على مستأمن، ولا تؤمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدم التدبير بين يديك، ومهما قلت إني فاعل فافعله، لا تجعل قولك لغواً في عقوبة ولا عفو، ولا تُرتجى[1] إذا أمنت، ولا تُخاف إذا قويت،

---

[1]- كذا: (لا ترتجى ولا تخاف) بالألف في الأمهات، ولعله خبر في معنى النهي. انتهى إملاء =

ولكن انظر متى تقول وما تقول، ولا توعدن بمعصية بأكثر من عقوبتها؛ فإنك إن فعلت أثمت، وإن تركت كذبت، ولا تؤمنن شريفاً دون أن تكفله بأهله، ولا تكلفن ضعيفاً أكثر من نفسه، واتق الله، وإذا لقيت فاصبر.

وبهذا الإسناد عن أبي مجالد، عن الشعبي أنه كان يقول: أثبت وعيد الله ولا تكن مُرجياً.

[محاورات لعمرو بن عبيد في ذم ترك الوعيد]

وبهذا الإسناد عن أبي مجالد، قال أبو عمرو بن العلا لعمرو بن عبيد وهو يتكلم في الوعيد فقال: إن العرب لا ترى ترك الوعيد ذماً، وترى ترك الوعد ذماً، وأنشد:

وإنّي وإنْ أوْعدتُهُ أوْ وَعَدتُّهُ لَمُخْلِفُ إِيْعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

قال: فقال له عمرو: أفليس تارك الإيعاد مخلفاً؟ قال: بلى. قال: أفيسمى الله مخلفاً إذا لم يفعل ما أوعد؟ قال: لا، قال: فلقد أبطلت شاهدك.

يروي هذا الحديث أبو القاسم البلخي عن أبي الحسين الخياط قال: حدثني أبو مجالد، عن أبي الهذيل، قال: مر عمرو بن عبيد بالقرب من حلقة أبي عمرو بن العلاء فقال: يا أبا عثمان إن العرب لا ترى كذباً أن يقول الرجل لعبده لأضربنك ثم لا يفعل، وقد قال شاعرهم:

وإني وإن أوعدته ...البيت

فقال له عمرو: يا أبا عمرو إن العرب تفعل هذه لثلاثة أوجه، كلها منتفية عن الله تعالى؛ أحدها: أن يقول الرجل لعبده لأضربنك، ثم يرى أنه قد فاته فضل في القول فيستدركه في الفعل، وهذا لا يجوز على الله تعالى لأنه علام الغيوب.

والثانية: أن يقول للعبد لأضربنك، ولأخلدنك في السجن، ثم يرى بعد ذلك أن

شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

يستعطفه، ويستعتبه، والآخرة ليس فيها استعطاف، ولا استعتاب.

والثالثة: أن يقول للعبد لأضربنك، ثم لا يفعل ذلك لمنزلة ينالها من غيره من ثواب أو عقاب، والله تعالى لا يفعل شيئاً لمنزلة ينالها من غيره.

ويروى من طريقة أخرى أن أبا عثمان عمرو بن عبيد قال لأبي عمرو بن العلاء: العرب تذم ما تمدح، وتمدح ما تذم، فقال بعض الشعراء:

إِنَّ أَبَا ثَابِتٍ لَمُجْتَمِعُ الرَّأْ ... يِ شَرِيْفُ الآبَاءِ والبَيْتِ

لا يُخْلِفُ الوَعْدَ والوَعِيْدَ ولا ... يَبِيْتُ مِنْ ثَارِهِ على فَوْتِ

ولكن المعمول على قول الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف:٤٤].

[أقوال الشعراء في مدح الوفاء بالوعيد]

وبه قال أبو القاسم ناجية بن محمد بن عبدالجبار التيمي، أنشدني والدي لأبي تمام الطائي:

قومٌ إذا وعدوا أو أوْعَدوا عَمروا ... صِدْقاً ذوائبَ[1] ما قالوا بما فَعلُوا

وقال: أنشدني أبو البحتري:

معشرٌ يُنْجِزُون بالخيرِ والشَّرِّ ... مدى الدَّهرِ مَوْعِداً وَوَعِيدا

قال: وأنشدني غيره لأبي هرمة:

إذا ما أتى شيئاً مضى كالَّذي أتى ... وما قال إِنِّي فاعلٌ فهو فَاعِل

قال: وأنشدني غيره لذباب العلكي وكان أنشد شعراً يحض قريشاً على رسول

---

(١)- الذؤابة: من كل شيء أعلاه، ويقال: فلان ذؤابة قومه: شريفهم والمقدم فيهم، جمعه: ذوائب.

الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم إنه قدم المدينة على النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال له: ((من أنت؟)) قال: ذباب. قال: ((صاحب الكلام؟)) قال: نعم، وقد أبدلته بما هو خير منه. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم هات؛ فقال:

علمتُ رسولَ اللهِ أنَّك مُدْرِكِي وأن وعيداً منكَ كالأخذِ باليدِ
فَمَا حَمَلَتْ مِنْ ناقةٍ فوقَ كُورِها[1] أَبرَّ وَأوفى ذمّةً مِن مُحمدِ

وعن النظر بن شميل، قال: سمعت المأمون يقول: الإرجاء دين الملوك، وقد روينا ما في هذه المواضع إلى هاهنا بالإسناد المتقدم وأوله الرواية في وصية أبي بكر لعكرمة، وقد وفينا للفقيه بما شرط أن لا يُروى إلا ما صح طريقه، ولم يف بذلك هاهنا.

[**بحث حول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾**]

وأما قوله: قال القدري [أي محيي الدين]: وأما حكايته لكلامنا في قولنا: ولا بد والحال هذه من مقدمات ينبني عليها الكلام، أولها تبيين الزيدية من هم؟ وثانيها: كذا، وثالثها: كذا، ليعلم العاقل أن ذلك لم يكن تبخيتاً ولا اتباع هوى. ورابعها: اعتقاد ما قطعنا على أن علمه من قولهم -عَلَيْهم السَّلام- في الصحابة -رضي الله عنهم-.

ثم قال: والجواب عن هذه الجملة؛ أما قوله [أي الإمام في رسالة الدعوة]: جعلنا ورثة الكتاب؛ فقد قال تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ..الآية﴾** [فاطر:٣٢]، فليت[2] شعري! من هو مخالف لكتاب الله، ولسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أيكون ظالماً أم لا؟

---

[1]- الْكُور : الرَّحل وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة في رسالته الأولى .

والكلام[1] عليه في ذلك: أنه ظن أن الظالم هاهنا هو العاصي، من فاسق أو كافر، وذلك ظن سوء على عادته في أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، بل الظالم لنفسه هو التارك لفضله، الناقص عما أهله الله له من رتبته.

والمقتصد: فهو[2] العالم بالحلال والحرام منهم -عَلَيْهِم السَّلام-، الملازم لمنزله وتدريسه.

والسابق: فهو المبرز في علمه، الفاتح لبابه، الناشر لرايته، الداعي إلى جهاد أعداء الله والحاكم بكتاب الله.

وقد ذكرت الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام- نفوسهم بظلمها فقال سبحانه: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ(٨٧)﴾ [الأنبياء]، لما وقع من التقصير، فأخبر وهو الحكيم سبحانه بثواب الإنابة؛ فافهم إن كنت ممن يفهم، وقد قضى ظاهر الحال في أقوالك بأنك لا تفهم.

ومن البليةِ عَذْلُ مَن لا يَرْعَوِي ... عن جَهْلِه وخِطَابُ مَن لا يَفْهَمُ

في[3] الآية أقوال كثيرة للعامة والخاصة، لم يصب الفقيه العلامة شيئاً منها، ولو

---

[1]- الكلام هنا للشيخ محيي الدين رَضِي الله عَنْه.

[2]- هذا على كلام الكوفيين في زيادة الفاء في الخبر، وكثيراً ما يستعمله قدماء العترة، وقد استشهد لذلك بقوله:

وقائلةً خولانَ فانكح فتاتَهم ... [وأكرومة الحيَّين خُلوٌ كما هيا]

وقوله:

أرواحٌ مُودَع أم بُكورُ ... انت فانظر لأيٍّ ذاكَ تَصيرُ

انتهى سماعاً عن شيخنا الحافظ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[3]- من هنا يبدو أن الكلام للإمام عبدالله بن حمزة -سلام الله عليه-.

ذكرنا جملتها لطال الشرح بما لا يحتمله هذا الكتاب.

وكيف يتصور الفقيه بعد وراثتهم الكتاب، أن يكون الظالم لنفسه هو مستحق العقاب؟ وكيف يكون المصطفى من يقلب في أنواع العذاب، وهذه الأقسام كلها ناجية عند أولي الألباب، ونحن نروي بالإسناد الموثوق به إلى أبي الدرداء أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال في الآية: ((أما السابق فيدخل الجنة بغير حساب، وأما المقتصد فيحاسب حساباً يسيراً)).

وتدري ما الحساب اليسير أيها الفقيه، هو ما روينا عن أبينا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه يقال له: ((إن الله قد قبل حسناتك، وتجاوز عن سيئاتك، فامض راشداً)).

((وأما الظالم لنفسه فيثبط[1]، ثم يدخل الجنة)) فهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر:٣٤][2].

---

(١)- ثَبَط على الأمر ثبطاً: وقف عليه، وثَبَّطَ فلاناً عن الشيء عوَّقه وبطأ به.

(٢)- قال رضوان الله عليه في التعليق: وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام في تفسير: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾...إلخ [فاطر: ٣٢]؛ قال: (الظالم لنفسه: المختلط مِنَّا بالناس، والمقتصد: العابد، والسابق بالخيرات: الشاهر سيفه يدعو إلى سبيل ربِّه)، انتهى.

ورواه الحاكم عن أبي خالد عن زيد بن علي.

وروى بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام قال: سألت رسول الله عن هذه الآية، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هم من ذريتك وولدك ؛ إذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم على ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه يعني الميت بغير توبة، ومنهم مقتصد إستوت حسناته وسيئاته من ذريتك، ومنهم سابق بالخيرات من زادت حسناته على سيئاته من ذريتك)).

وروى بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ؛ قال: (سأل رجلان علي بن الحسين زين العابدين عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾...إلخ [فاطر: ٣٢]، فقال: فما تقولون يا أهل العراق؟ قالوا: نقول هم أمّة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، فقال: أمّة محمد كلهم في الجنَّة إذاً!.

=

وروينا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: السابق من مضى على عهد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، والمقتصد من اتبع أثره من أصحابه، والظالم لنفسه فمثلي ومثلكم.

وروينا عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْه- أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- تلا هذه الآية ثم قال: كلهم في الجنة.

وعن عمر وعثمان: أن الجميع ناجية.

وعن ابن الحنفية: ظالمنا لنفسه مغفور له، ومقتصدنا وسابقنا في الدرجات العلى.

وعن جعفر بن حرب: الظالم لنفسه بالصغائر، والمقتصد في الدرجة الوسطى، وسابق بالخيرات في الدرجة العليا.

والمصطفون هاهنا هم أهل بيت محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وإن كان

قال: فقلت: من يُبيِّن للقوم يا بن رسول الله ؛ فيمن نزلت؟

قال: نزلت والله فينا أهل البيت، نزلت والله فينا أهل البيت، نزلت والله فينا أهل البيت ثلاث مرات، فقلت: أخبرنا من الظالم لنفسه منكم؟ قال: الذي استوت حسناته وسيئاته، وهو في الجنَّة، قلت: والمقتصد؟ قال: العابد لله في بيته حتى يأتيه اليقين، فقلت: والسابق بالخيرات؟ قال: الذي شهر سيفه ودعى إلى سبيل ربِّه). انتهى من (شواهد التنزيل).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((السابق والمقتصد يدخلان الجنَّة بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنَّة)). أخرجه الحاكم عن أبي الدرداء. تمت (جامع صغير) للسيوطي.

نعم ؛ وأمَّا ركن الدين فإنه جعل التقسيم للعباد، وقال: لفظ العباد هو الأقرب إلى الضمير، ولعمري ؛ إنه تأويل حسن، به يندفع ما يرد من أن الظلم ينافي الإصطفاء، هذا إن لم يعارض نصاً. .

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سابقنا سابق، ومقتصدنا ناجٍ، وظالمنا مغفور له)). أخرجه ابن مردويه والبيهقي عن أنس. تمت (جامع صغير).

ذلك مما يؤلم قلبك، ويسعر كربك[1]، فاصبر على الحزن الشديد، أو مت، لأنه لا يطلق اسم إيمان ولا إسلام في أمة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا وهم سادتهم، وقادتهم، وإنما يتبعهم من شركهم محبة لهم، فيلحق بهم، فأما يسبقهم فلا.

وقد ذكر لفظ الاصطفاء، وهم المصطفون بالإجماع، والخلاف فيمن عداهم، وهم المقرونون بالكتاب في حديث الثقلين وغيره وهو مما لا خلاف في روايته.

[دعوى الفقيه مخالفة الإمام للكتاب والسنة والرد عليها]

وقد أشرب قلب الفقيه بغضه للذرية، لإحدى العلل[2] التي ذكرها الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فقطع على أنا مخالفون لكتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وجوابه في ذلك: ما قال جدنا علي -عَلَيْه السَّلام- لإخوانه[3] الذين قالوا فيه إنه يكذب: ويلهم -قاتلهم الله- على من أكذب؟ على الله فأنا أول من آمن به؛ أم على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟ فأنا أول من صدقه.

فنقول: قاتلك الله ألمخالف كتاب الله؟ فنحن تراجمته وورثته؛ أم نخالف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟ فنحن عترته وذريته، وما حمله على إطلاق لسانه بالأذى لمن تعبده الله بالصلاة عليه إلا عدم الناصر لهم في طينته.

[ظلم أهل البيت منذ قُبض النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-]

ولا غرو[4] ولا عجب لسنا نستكثر الجفوة، لأنا عليها من يوم قبض الله نبيه

---

(1)- الكرْب: الحزن والغم يأخذ بالنفس.

(2)- قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-: ((لا يبغضنا إلا أحد ثلاثة: رجل حملت به أمه في غير طهر، ورجل ولد على غير رشده، ورجل ماتي في دبره)) وسياتي في هذا الكتاب في بحث [الكلام على قوله تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾].

(3)- أي إخوان الفقيه.

(4)- عطف تفسيري.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى وقتنا هذا، ماتت أمنا غضبانة، وأوصت أن تدفن ليلاً[1]، وكان اسمها فاطمة ابنة محمد -صلوات الله عليها- إن لم يعرفها الملحدون،

[1] قال رحمه الله تعالى في التعليق: وسيأتي رواية البخاري، ومسلم، والفقيه حميد الشهيد، من أنها ماتت واجدة على أبي بكر، وأنها دفنت ليلاً.

وكذا يأتي الأخبار بأن الله يغضب لغضبها...إلخ في حاشية آخر الجزء الرابع. .

وفي (النهاية) في موارد الكلم، وحديث: ((إن الله يغضب لغضب فاطمة، أو لغضبك يا فاطمة)). متفق عليه. تمت من الإمام محمد بن عبدالله الوزير عَلَيْه السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)) [أخرجه: الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٧) رقم (٤٧٣٠) والطبراني في الكبير (١/ ١٠٨) رقم (١٨٢) والكنجي في الكفاية (ص٣٢٦) وقال في هامشه: أسد الغابة (٥/ ٢٢٢) والإصابة (٨/ ١٥٩) وكنز العمال (٧/ ١١١) وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني وأبو نعيم وميزان الاعتدال (٢/ ٧٢) وذخائر العقبى (٣٩)]. أخرجه أبو سعيد، وأبو المثنى، وعلي بن موسى الرضا، عن علي عَلَيْه السَّلام.

وأخرجه ابن المغازلي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عَلَيْهم السَّلام) بطريقين.

وأخرجه الكنجي، ورواه الفقيه حميد بإسناده إلى علي عَلَيْه السَّلام، وأخرج الديلمي عن علي ؛ نحوه.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبي ما أنصبها)) [أخرج حديث: (إنما فاطمة بضعة مني ـ أو شجنة مني ـ يغضبني ـ أو يريبني ـ أو يؤذيني..إلخ): ابن حبان (١٥/ ٤٠٥) رقم (٦٩٥٥) والنسائي في الفضائل (١/ ٧٨) والبخاري (٥/ ٢٠٠٤) رقم (٤٩٣٢) ومسلم (٤/ ١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩) وأحمد في الفضائل (٢/ ٧٥٨) رقم (١٣٣٣) وأبو داود (٢/ ٢٢٦) رقم (٢٠٧١) وابن ماجه (١/ ٦٤٣) رقم (١٩٩٨) والسمهودي (ص٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٨) رقم (٤٧٣٤) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٥) رقم (١٠١٤) والترمذي (٥/ ٦٩٨) رقم (٣٨٦٩) والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٧) رقم (٨٣٧٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٦١) رقم (٢٩٥٤)]. أخرجه أحمد عن ابن منيع =

وجحدها الجاحدون، فمن كان أولى به منها ومنا، ومات أبونا علي -عَلَيْه السَّلام- مظلوماً قتيلاً، فما عسى أن يكون سبك، ولكنا نقول لك كما قلنا لبعض من آذانا بدون أذيتك:

لو بالَ كلبٌ بينَ بحرينِ لما ... أثَّرَ في هذا ولا في ذا أذى

والترمذي ؛ وقال: حسن صحيح.

والطبراني، والحاكم، والضياء المقدسي، عن ابن الزبير. وأخرجه مسلم بدون: ((وينصبني...إلخ)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنما فاطمة بضعة مني فمن آذاها فقد آذاني)). أخرجه الحاكم عن أبي حنظلة مرسلاً.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنما فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)). أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن علي مرسلاً.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها)). أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة.

وروى أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري بسنده إلى عبدالله بن الحسن بن الحسن الكامل أنه قال: وقد سئل عن أبي بكر وعمر: كانت أمنا صدِّيقة ابنت نبي مرسل ؛ ماتت وهي غضبى على قوم، فنحن غضاب لغضبها.

قال ابن أبي الحديد: وأنا أعلم أنها ماتت وهي واجدة على أبي بكر. انتهى.

فتأمل وركب الأشكال ينتج ما يزيح عنك الإشكال.

روى أبو بكر محمد بن الوليد، من أعلام العامَّة، قال: لمّا اشتكت فاطمة (عليها السلام) شكواها التي توفيت فيها جاءها أبو بكر يعودها فاستأذن عليها فكرهت الإذن له، فقال لعلي وسأله أنه يأمرها أن تأذن له، فأذنت، فكلمها، فأبت أن تكلمه، فسأل علياً أن يأمرها، فكلمته.

وفي رواية: أغضبانة فأرضي، أم عاتبة فأُعتبت؟ فقالت: ما أزيدك على السلام شيئاً، فلما توفيت حملها علي في أهل بيتها ومعه المقداد بن عمرو، فصلوا عليها ليلاً، وصلى عليها العباس.

تمت من (الكامل المنير) [منشورات مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية]للقاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام.

وأنا[1] ابنُ فاطمةٍ وشبرِ نجلِها حقاً ونسلُ المجتبى والمصْطَفى

فهذه أربعة[1] بحار من المكارم لا يكدرها العائم؛ فلقد رمت مراماً صعباً، وعددت سباب الذرية غنماً ونهباً.

[بيان معنى الظلم المضاف إلى النفس وغيره]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وقد ذكرت الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- أنفسهم بظلمها لما وقع من التقصير فافرق[2] بين من نسبه الله إلى الظلم، وبين من نسب نفسه إلى الظلم وبين من ظلم غيره، وبين من ظلم نفسه؛ فافهم هذا إن كنت ممن يفهم.

فالجواب: أنه قال: فافرق بين من نسبه الله إلى الظلم، وبين من نسب نفسه إلى الظلم، ولعل الفقيه أراد بين من نسب الله الظلم إليه، وبين من نسب الظلم إلى نفسه، فغلط الكاتب أو سهى المملي، لأن الفاعل هاهنا لا ينسب إلى الفعل.

على أنا لو سامحنا بهذا الغلط، فقد وقعت النسبة إلى النفس في الآية بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر:٣٢]، وإلى الأنبياء بقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣]، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص:١٦].

فإن أراد الفقيه أن ذكر الظلم مطلقاً يكون أعظم من ظلم النفس فهو جهالة فاحشة، مع أنه قد ذكره عن الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- فيلزم على هذا أن تكون معاصيهم عظائم.

---

[1]- وهو في الأصل لا يستقيم شعراً فكان التصويب بهذا والله أعلم.

[1]- إشارة إلى بنوته للرسول -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- وعلي وفاطمة والحسن عَلَيْهم السَّلام المذكور في البيت .

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة.

وإن أراد أن ظلم النفس أهون، وأن مطلق الظلم أعظم خرج الأئمة من الأعظم، لأنه تعالى قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر:٣٢]، ولم يذكره مطلقاً، ولا قال ظالم لغيره، على أنه يلزمه أن يكون ظلم بعض الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- أعظم؛ لأنه قد ذكر مطلقاً، لأن يونس -عَلَيْه السَّلام- نادى في الظلمات: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ(٨٧)﴾ [الأنبياء].

وإن أراد الفرق بين من نسب الظلم إلى نفسه من الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- وبين من نسبه الله عز وجل إليه.

فالجواب: أن الكل صادق، لأن خبر الله تعالى صدق، لأنه حكيم لا يخبر بالكذب، لأن الكذب قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح، وكذلك خبر النبي[1] -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- صدق، لأنه رسول حكيم، لا يظهر المعجز، ولا يتنبأ من يفعل الكذب، لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، ولأن الله لم يعقبه بالإنكار، إن كنت ممن يعرف هذا المقدار، فأي فرج للفقيه في أي هذه الوجوه، بل على مذهبه الفاسد ينسد باب الاستدلال بالسمع، لأن عنده أن كل قبيح فالله تعالى خالقه ومحدثه.

[أمر الفقيه بالفهم مع بعده عنه]

وأما قوله: فافهم إن كنت ممن يفهم.

فالجواب: أنه لولا نحن نفهم، وأنا ممن يفهم لما عرفنا كلام الفقيه، ومقداره فيه، وما يلزم له وعليه، وما أوردنا عليه، مما لا سبيل له إلى دفعه إلا بالمكابرة والعناد، ومخالفة العقول، ومحكم الكتاب، وسنة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بما بينا في رسالتنا هذه، لمن نظر في ذلك بعين البصيرة، وصفاء السريرة.

فأما من ملأت بغضة أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- قلبه، وشغلت خاطره ولبه،

---

[1]- لفظة النبي هنا عامة لكل الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-.

حتى صار يتعرض لما يزيل به مقامهم، ويزلزل به عن مراتبهم العالية أقدامهم، ولن يكون ذلك إن شاء الله تعالى؛ فإنه لا يوفق في نظر ولا استدلال، ولا يهتدي إلى ذلك بحال من الأحوال.

[كلام حول ابن عباس وولائه لأهل البيت(ع)]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن ابن عباس ترجمان الدين؛ فذلك[1] لائق به، ولا يمتنع أن يكون مشاركاً لأهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- في ذلك، وهم أصله وأهله، لأن المأثور عنه الفزع إلى علي -عَلَيْه السَّلام- في حياته، وإلى ذريته بعد وفاته، وذكر[2] حكاية عن نجدة الحروري وعبدالله بن الأزرق أنهما أتيا ابن عباس فقال له نجدة: يا ابن عباس ما معرفتك بربك؟ فقال: يا نجدة إن من نصب نفسه للقياس، لم يزل الدهر في التباس، وذكر بعد هذا مسيرهما إلى علي بن الحسين وذكر فضله وعلمه، وليس فيما ذكره حجة على ما أورده.

فنقول[3]: أما ما ذكره القدري من قولي: إن ابن عباس ترجمان الدين، فلم أقل ذلك، وإنما قلت: ترجمان القرآن، ولعله توهم، أو طغى به القلم.

وأما ما ذكر من الفزع إلى علي، وذكره فضل علي بن الحسين، فلسنا ننكر فضلهما، ولا نجهل قدرهما، ولا فضل ذريتهما، ممن كان على طريقتهما ومذهبهما، وليس صاحبه[4] من هذا في شيء، ولم نجد فيما ذكر من الحكاية شيئاً عليه به حجة، إلا قول ابن عباس: من نصب نفسه للقياس، لم يزل الدهر في التباس، وقد بان بما ذكرنا في رسالتنا الدامغة، وفي رسالتنا هذه؛ أن هذه طريقة

---

[1]- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[2]- اي الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[3]- القائل فقيه الخارقة .

[4]- اي صاحب محيي الدين وهو الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

صاحبنا.

فالجواب: أما إنكاره لقوله في ابن عباس: إنه ترجمان الدين، وإنما هو ترجمان القرآن، وقوله: لعله توهم، أو طغى به القلم.

فالجواب: أنا حكيناه على ما أورده، وهو أهل لما قيل فيه من العلم، وإن كان معترفاً بفضل أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- عليه، الوالد منهم والولد، وذلك ثابت فيما روينا من مكالمته للحرورية[1]، في الرواية التي بترها[2] لما بين لهم التوحيد؛ فقالوا له: يا سيد بني هاشم، فقال ابن عباس: ذلك علي بن الحسين، والقصة مشهورة غير منكورة، ولو أغفلها الفقيه لشدة بغضه.

[كلام لعلي بن الحسين(ع) في توحيد الله تعالى وعدله]

وأما ما ذكره أنه لا ينكر فضل علي وذريته -عَلَيْهم السَّلام- وقوله: وليس صاحبه من هذا في شيء.

فالجواب: أن الشيخ -أيده الله تعالى- أراد من الفقيه أن يتنبه على استدلال أهل بيت النبوة -عَلَيْهم السَّلام- فيسلك منهاجه، أو يسلم من أذيته من سلك منهاجهم، فلم يحصل ذلك؛ لأنه ذكر[3] -رضوان الله عليه- في توحيد الله وعدله، حتى انتهى إلى قوله : (بصنع الله يستدل عليه، وبالعقول تعتقد معرفته)، والفقيه ينفر عن أدلة العقول، ولا يتخذها إماماً.

ثم جرى -رضوان الله عليه- في التوحيد إلى نهاية، ثم عقب بذكر العدل بدلالة العقل، ونفى الرؤية مع ذلك، فقال: (وبها تجلى صانعها للعقول، وبها احتجب من

---

[1]- الحرورية : فرقة من فرق الخوارج .

[2]- حيث لم يأت الفقيه منها إلا بهذه العبارة (يا نجدة إن من نصب نفسه للقياس، لم يزل الدهر في التباس).

[3]- أي علي بن الحسين. انتهى سماع شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

الرؤية، وإليه تحاكم الأمم، ومنها ثبت المعنى، ومنها انتظر الدليل، وبها عرف القرآن، وبالعقول يعرف التصديق، وبالإقرار مع العمل يعرف الإيمان) ثم قال بعد صدر من كلامه: (وصل معرفتها -يعني العقول- بفكرها، ثم أيدها بغيرها، ونبهها لنظرها) فأوضح بذلك أن النظر ينتج، وأن دلالة العقل هي الأصل.

فما عندك في هذا أيها الفقيه توالف أم تخالف؟ فهذا قول علي بن الحسين -عَلَيْه السَّلام- وابن عباس -رضي الله عنه-.

[كلام العباس في بيعة أمير المؤمنين(ع)]

وإذ قد وضح لك أن العباس -رضي الله عنه- قال لعلي -عَلَيْه السَّلام-: امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عمّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بايع ابن أخيه، فلا يختلف عليك اثنان؛ فكره -عَلَيْه السَّلام- ذلك مخافة من ظهور الكفر، لما صح من أهل الردة، كما قدمنا، وقد حاول المحصلون من أهل العلم المثبتون لإمامة المشائخ، جعل هذا حجة علينا في نفي النص، وقالوا: امدد يدك..الخبر، دليل على نفي النص.

قلنا: بل هو دليل على ثبوته، لأنه لم يقل احضر في جماعة فنختارك.

[تعظيم ابن عباس لعلي بن الحسين(ع)]

ومتى كان قول عبدالله بن العباس -رَضِيَ الله عَنْه- في علي بن الحسين، وهو عندنا ترجمان الدين، وعندك ترجمان القرآن، يسلم العلم للذرية[1]، ولم يعتمد مقالتك الفرية، من جعل علماء البلدان والحيطان والأوطان، أولى من حلفاء القرآن، وعباد الرحمن، وفرسان الطعان، وحماة الإيمان، بالإمامة في زعمه؛ فيا ويله

---

[1]- لعل الجواب محذوف تقديره: (فلا نبالي بإنكارك) أو نحو ذلك ويدل عليه قوله: (ولم يعتمد مقالتك الفرية). انتهى عن شيخنا الحافظ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

من جرمه، يوم يؤتى بالميزان، وتؤجج النيران.

وبيان ما ذكرنا لك في ذكر هذه الحكاية من علي بن الحسين -عَلَيْهم السَّلام-، وتعظيم ابن عباس -رضي الله عنه- له بقول نجدة بن عامر له: يا سيد بني هاشم؛ فقال: ذلك علي بن الحسين. فقال: ألست أكبر منه؟ فقال: ربانيونا كبارنا وإن كانوا صغاراً، وعَلِيٌّ رأس الربانيين.

[دعوى الفقيه أن الإمام لا يحفظ إلا اللفظ دون المعنى والرد عليها]

وأما قوله: قال القدري: وأما ما نفث به [أي فقيه الخارقة في رسالته الأولى] من القول الشنيع، أن من حفظ اللفظ دون المعنى، وترك الائتمار والانتهاء، وزعم أنه خليفة وأنها دعوى..إلى آخر كلامه.

فالكلام عليه في ذلك: أنه[1] سلك مسلكه المعهود في رسالته، من إساءة الظن بالأئمة -عَلَيْهم السَّلام-، منا ومن آبائنا الكرام، حماة سرح[2] الدين، وسلالة النبيين، وشحاك[3] المعتدين، من غير خبر منه ولا اختبار، ولا علم بشيء من الأحوال، وما يعتمد عليه من الأقوال والأفعال، وذلك منه خبط في عظيم الخطب، وكان الواجب عليه أن يبين ما الذي انتقده، ويعين ما استبعده، من شروط الإمامة فينا أو في آبائنا -عَلَيْهم السَّلام-، أو شيء منها، أو من السيرة الشريفة إن كانت عنده في ذلك معرفة، ثم يتبعه بالحجة الملزمة ما رام إلزامه، وأما بمجرد السب

---

(١)- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

(٢)- قال في النهاية في مادة (سرح) في حديث (أم زرع) له إبل قليلات المسارح؛ المسارح: جمع مسرح، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي، يقال: سرحت الماشية تسرح، فهي سارحة، وسرحتها أنا لازماً ومتعدياً، والسرح: اسم جمع وليس بتكسير سارح، أو هو تسمية بالمصدر. انتهى، وفي القاموس: السرح المال السائم، انتهى.

(٣)- شحك الجدي ، كمنع : جعل في فمه الشحاك ككتاب وهو عود يعرض في فمه يمنعه من الرضاع. تمت قاموس.

والدعوى، فتلك طريقة ما سبقه إليها أحد من العلماء، بل أكثر في رسالته من هذا الجنس، فكان السكوت به أولى، وأسلم في الآخرة والأولى.

فالجواب وبالله التوفيق للرشاد: أنا قد جَمَّلْنا إمامه بقولنا: حفظ اللفظ دون المعنى، وإلا فقد استدل بآيات من كتاب الله عز وجل في رسالته، لم نجد لفظها فضلاً عن معناها، ولم نسيء الظن به، ولا ابتدأناه بشيء من تلقاء أنفسنا، حتى قَصَدَنا برسالته، ونَدَبَنا إلى إجابة دعوته، وأن نعتقد ظلم الصحابة -رضي الله عنهم-، وعجز علي -عَلَيْه السَّلام- عن حقه، وإكراهه على بيعته، ومن آذى أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقد قصد له بالأذى -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فقد نسبهم هذا الرجل إلى ما ليس هم له أهلاً، وظن أنا نعرف له مع ذلك فضلاً، ونجيب دعوته ونراها حقاً وعدلاً.

وهيهات فمن دون ما رامه سناناً ونصلاً[1]، وتذهب النفوس على محبتهم موتاً وقتلاً، ومن علم علماً ثم سكت عند ظهور البدع؛ فقد استحق من الله لعنته، وإدخاله ناره وحرمانه جنته[2].

وأما آباؤه الكرام، فمن كان منهم على دين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واعتقاده، وجبت على كافة المسلمين محبته، ولزم عليهم إن دعا إلى حق إجابته، ومن أبغض أحداً من أهل البيت الطاهرين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

---

[1]- نصب سنان ونصل لحن من الفقيه فهما مرفوعان. انتهى عن سماع شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

السنان: نصل الرمح وكل ما يسن عليه السكين وغيره.

النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: سبحان الله ؛ لَمّا حنق الفقيه رجع إلى مذهبنا في شمول الوعيد للفاسق وإلى الخلود ؛ بحكمه بإدخاله ناره، وبحرمانه جنّته. .

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فكان الواجب عليه أن يبين ما الذي انتقده من شروط الإمامة، ومن السيرة الشريفة ، فأما[1] الإمامة فقد احتججنا على بطلان إمامته، واستدللنا للعباسي، وانتهضنا لإقامة حجته، وأما سيرته فقد سارت بها الركاب[2]، وحدثت من الظلم والجور بالعجب العجاب، وأخبرت أن له عدلاً لا يجاوز شفتيه، وخلقاً حسناً، وتواضعاً يريد به استمالة القلوب إليه.

فالجواب: أما قوله لنا: إنا قد جملنا إمامه بقولنا: حفظ اللفظ دون المعنى؛ فهذا تجميل كما قيل في المثل: ليت من شفاعتك لي لم أجدك؛ ثم ومن أولى بمعرفة المعاني من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الوحي، ومختلف الملائكة، من خصهم الله بشرف البنوة، ووراثة النبوة،

لَنْ يَبْلُغَن مدحَ النَّبِيِّ وآلِهِ ... قَومٌ إذا ما بالمدائحِ فَاهُوا
رجلٌ يقولُ إذا تحدَّثَ قالَ لِي ... جِبْرِيلُ أرْسَلَنِي إليكَ اللهُ

[دعوى الفقيه أن الإمام يحتج بآيات لم يجد لفظها فضلاً عن معناها والرد عليها]

وأما قوله: إنه وجد في رسالتنا آيات احتججنا بها، لم يجد لفظها فضلاً عن معناها، فلم[3] نعلم ذلك من أدبه في خطابه، ولا علمه في جوابه، بل عاب من الألفاظ غير معيب، فكان كمن يعلم العسلان[4] الذيب، أو النمل الدبيب، وقد بينا جهله فيما عيب فيه في فصل[5] أوردناه وأوضحناه، أن ما عابه في الكتابة غير

---

(1)- بداية كلام فقيه الخارقة .

(2)- الركاب: الإبل المركوبة. .

(3)- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

(4)- في القاموس: والذيب أو الفرس يعسل عَسَلاً وعَسَلاناً اضطرب في عدوه وهزّ برأسه. انتهى. والعسلان: سرعة المشي، .

(5)- سبق هذا الفصل في الجزء الأول.

معيب، عند الحبر الأديب، وبينا خطأه في عيب ذلك لو صَح ما قاله، لجاز أن يكون سهواً، أو من الكاتب دون المنشئ للرسالة، وأنه حمل الأمور على أقبحها، مع وجود المندوحة[١]، وأن مثل ما عاب قد جاء في رسالته، مع توليها بنفسه، واجتهاده في تنقيحها، وحراستها مما عاب على خصمه، ورماه بوصمه؛ فكيف أجمل الكلام في القرآن الكريم، وما وجد فيه من الخطأ، وتكلم في البرد المرجل، وبرهن وعلل، تجنب روضة وأحال[٢] يعدو.

وأما قوله: لم يسيء الظن بنا؛ فحاشاه[٣] من ذلك، لأنه لا يسيء بنا إلا من يبغضنا، ولا يبغضنا إلا من وصفه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بصفة لا تكون إلا في شرار الأمة، ولعل الفقيه يرغب عن ذلك المقام، وما كان أحسنه لو استقام.

[دعوة الإمام سبب غضب الفقيه]

وأما قوله[٤]: نقد علينا في الدعوة له، وكان ذلك سبب غضبه، فلا أهلاً بما ساءه، ولم نقصده بما يضيق صدره، وإنما دعونا المسلمين كافة، فصادف ذلك منه ما ذكر:

قَدْ تَطْرُقُ الكَفُّ عينَ صَاحِبِهَا ... فلا يَرَى قَطْعَهَا مِنَ الرَّشَدِ

وقفونا في ذلك آبائنا، من لدن علي بن أبي طالب إلى يومنا هذا، ولعل الفقيه

---

[١]- المندوحة: يقال لك عن هذا الأمر مندوحة: سعة وفسحة.

[٢]- أحال إلى الشيء أقبل عليه هارباً، ومنه حديث خيبر: فأحالوا إلى الحصن. تمت. قد ذكر هذا أبو هلال في جمهرة الأمثال وقال: هذا مثل ضرب لمن تعرض عليه الكرامة فيأباها وعدل إلى الشقاء. والجدب يعني عن الخصب. نقلاً عن الأم.

[٣]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[٤]- القول هنا حكاه الإمام بالمعنى واللفظ هو: (ولا ابتدأناه بشيء من تلقاء أنفسنا حتى قصدنا برسالته، وندبنا إلى إجابة دعوته).

بعلمه الباهر، ينكر أن ذلك لم يكن، ولا دعا أحد منهم إلى الله سبحانه سوانا فلذلك شق عليه، والذي يغلب في الظن أنه يرجع إلى الغضب والعَتْب على الكل، فالأولى له الاعتماد على الصبر.

[اعتقاد العترة لظلم من أقدم على أمير المؤمنين من الصحابة وكلام علي(ع) فيما يفيد ذلك]

وأما اعتقادنا لظلم من أقدم على أبينا علي بن أبي طالب من الصحابة، فذلك ديننا ودين آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- أدناهم إليّ أبي، وأعلاهم النبي العربي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، والوصي ذو البيان المعرب، -سلام الله عليه-.

روينا بالإسناد الصحيح إليه، وقد سأله بعض أصحابه: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام، وأنتم أحق به؟ فقال -عَلَيْه السَّلام-: (يا أخا بني أسد إنك لقلق الوضين[١]، ترسل في غير سدد[٢]، ولك بعد ذمامة[٣] الصهر، وحق المسألة، وقد استعلمت فاعلم؛ أما الاستبداد علينا بهذا المقام، ونحن الأعلون نسباً، والأشدون بالرسول نوطاً[٤]، فإنها كانت أثرة[٥] شحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، والحكم الله، والمعاد إليه القيامة،

(وَدَعْ عَنْكَ نَهْباً صِيْحَ في حَجَراتِه)[٦] ...إلى آخر ما قال[٧].

---

[١]- الوضين: بطان القتب، وحزام السرج، ويقال للرجل المضطرب في أموره.

[٢]- ويرسل في غير سدد: أي يتكلم في غير قصد وفي غير صواب، والسدد والاستداد: الاستقامة والصواب، والسديد الذي يصيب السدد.

[٣]- وذمامة الصهر بالكسر: أي حرمته هو الذمام وإنما قال -عَلَيْه السَّلام- له لأن زينب بنت جحش زوج رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- كانت أسدية، انتهى من شرح النهج مختصراً.

[٤]- النوط -بالفتح-: التعلق.

[٥]- الأثرة: الإختصاص بالشيء دون مستحقه.

[٦]- البيت لامرئ القيس وتتمته: وهات حديثاً ما حديث الرواحل.

فما يرى الفقيه -طول الله عمره- الأثرة عنده عدل أو جور؟ والنهب ملك أو غصب؟

وروينا عنه -عَلَيْه السَّلام- لما عزم القوم على بيعة عثمان: (لقد علمتم أني أحق بها من غيري، والله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة، التماساً لأجر ذلك وفضله)..إلى آخر ما قال؛ فذكر أن القوم جاروا عليه، وهو لنا والد، فلا تجهل علينا أيها الناقد:

مـا لِقَـومٍ إذا يُقَـالُ عَلِـيٌّ	صـارَ في وردِ خَدِّهـم يـاسمينُ
كُـلُّ هَـذا لِمَولـدٍ فيـه خُبْـثٌ	وعلـى الحـقِّ شـاهدٌ مُسـتَبِيْنُ

وكان له -عَلَيْه السَّلام- الإمساك مع ثبوت الإمامة، لأنها ثابتة بالنص، فلا تختل بالامتناع من التصرف، كما قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في ابنيه: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما)) فأثبت الإمامة لهما بالنص، مع قعودهما للعذر، والعذر في أمر علي -عَلَيْه السَّلام- أظهر، والبلوى أكثر، لأنه مال عليه الأكثر، وإن كان حظه من الرسول الأوفر، فهذه العلة في اعتقادنا، فأعذر أو فاهتر[1].

---

[7]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال في (شرح ابن أبي الحديد): قال الواقدي: وقد اختلفت الرواية في هذا، وكان طلحة، وابن عباس، وجابر، يقولون: صلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على قتلى احد، وقال: انا شهيد على هؤلاء، فقال له أبو بكر: ألسنا إخوانهم اسلمنا كما اسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ قال: بلى ؛ ولكن هؤلاء لم يأكلوا من أجورهم شيئاً، ولا ادري ما تحدثون بعدي). انتهى.تأمل واعرف. .

[1]- يقال: فلان مستهتر في الشراب -بفتح التائين- أي مولع به لا يبالي ما قيل فيه، وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على صاحبه باطلاً. انتهى من المختار.

[الفقيه لا يعتقد الفضل، ومن دون الإجابة السنان والنصل]

وأما قوله: إنه لا يعتقد لنا فضلاً؛ فالشك[١] في غير ذلك، ولو اعتقد فضلنا لكان من أهل ذلك، وأما أنه لا يجيب دعوتنا، ولا يراها حقاً ولا عدلاً، فعلى من الخسارة، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها؛ كبه الله على منخريه في نار جهنم))؛ فإن قال: إنه يجيب صاحب بغداد. قلنا: قال ((واعيتنا)) ولم يقل: طنبورنا ولا مزمارنا، فافرق بين الأمرين.

وأما قوله: فمن دون ذلك سناناً ونصلاً[٢]، فإن[٣] كان من غيره فأسنة ونصول، وجنود وخيول، وجموع تحار فيها العقول، وبذلك صار الأمر في غير أهله، وإن كانت عند قائمنا أهون من طنين الذباب، وأوهن من حجاب السراب، وإن شككت فيما قلت، فاستقر ذلك من كتب أهل العلم في ذكر القائمين من أئمة العترة الأطهار، عند قلة الأنصار وإن كان السنان والنصل من عندك، فلقد بشرت بما أردت به الترويع، وأتيت بالعجب البديع.

إنْ لَم أمُتْ إلا بِسَيفِكَ إنَّني لَقَرِيرُ عَينٍ بالبقاءِ مُخَلَّدِ

[دعوى الفقيه العلم وبيان عاقبة السكوت عند ظهور البدع]

وأما قوله: من علم علماً ثم سكت عند ظهور البدع، فقد استحق من الله لعنته، وإدخاله ناره وحرمانه جنته.

الكلام عليه: أما قوله : علم علماً، فما رأينا عمدته في رسالته، إلا السب

---

(١) - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

(٢) - نصب سنان ونصل لحن من فقيه الخارقة فهو مرفوع بالابتداء. انتهى عن شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى.

(٣) - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

والأذى، والتكذيب والبذا، فليس هذا من العلم بسبيل، لأن العلم البرهان والدليل.

وأما قوله: ظهور البدع فكيف تظهر البدعة من معدن السنة، وهل يصح -لو كان مساوياً لنا في النصاب- قوله بغير حجة عقل، أو برهان من سنة أو كتاب.

وأما قوله: استحق من الله لعنته، والعقاب[1] عنده لا يستحق، وقد شحن رسالته بإنكار ذلك؛ فإن أثبته لأجل السجع، فكان يجد اللفظ المزدوج في المؤدي عن مذهبه الردي، إلا أن يكون قد رجع قبلنا رجوعه، ووردنا ينبوعه.

وأما قوله: وحرمان جنته: فكيف[2] يصح الحرمان، وهو عند نفسه من أهل الإيمان، وإن أصر على العصيان شفع له الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وفاز بالملك الجليل، إلا أن يعتقد أن الذبَّ عن شتمنا كفر، فلا شك أنه لا يغفر على مذهبه، فأولى له والحال هذه المبالغة في ذلك، لئلا يقع في هذا الخطب العظيم.

[شهادة الإمام(ع) بعدم اعتقاد أحد من العترة لإمامة المشائخ وكلام أمير المؤمنين في ذلك]

وأما قوله في آبائنا: من كان منهم على دين النبي وجبت محبته..إلى آخر ما قال؛ فالإنسان[3] لا يشتهي بغض والده، ولكن قد فرض علينا قول الحق، ونحن نشهد عليهم، وآثارهم تنبي بذلك عنهم لمن يعرفها، ما منهم أحد يعتقد إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يتصدى لهذا الشأن، ولا ينطق به له لسان، وجدهم علي بن أبي طالب سابقهم، فلو سلم الأمر للمشائخ لسلمنا.

لكنا نروي عنه -عَلَيْه السَّلام- أنه قال: وقال قائل: إنك يا ابن أبي طالب على هذا الأمر لحريص؛ فقلت: (بل أنتم والله أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنما

---

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[2] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[3] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

طلبت حقاً لي، وأنتم تحولون بيني وبينه، وتصرفون وجهي دونه، فلما قرعته بالحجة في الملأ الحاضرين بهت، لا يدري بما يجيبني به.

اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم؛ فإنهم قطعوا رحمي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي امراً هو لي، ثم قالوا: الا إن في الحق أن تأخذه، وفي الحق أن تتركه)[1].

فهذا كلامه في الأصل كما ترى، فلا تجعل جوابك من أجوبتك القاطعة إنكم تكذبون؛ فمعاذ الله أن نكذب، ويلعن الله من يستجيز الكذب، ومن أجازه على وجه من الوجوه؛ فكيف نكذب مع هذه الاعتقادات، وإنما نحن نروي ما نروي بالإسناد الصحيح، فهذا كلامه مع الشيخين الأولين.

فأما عثمان فعنه فيه -ما رويناه بالإسناد الموثوق به إليه- أنه قال في معنى قتله:

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قيل إن القائل لعلي عَلَيْه السَّلام سعد بن أبي وقاص، وهو الأشهر. وقيل أبو عبيدة بن الجراح.

وسيأتي رواية إبراهيم الثقفي لنحو هذا الكلام في آخر حاشية الجزء الرابع. .

قال سعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد):

وما وقع من الصحابة من المشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث الحقد، والحسد، واللَّدد، والعناد، وطلب الملك والرياسة، والميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كل صحابي معصوماً، ولا كل من لقي النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بالخير موسوماً.

إلا أن العلماء لحسن ظنهم بالصحابة كثَّروا لها محامل.

إلى قوله: وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت (عَلَيْهم السَّلام) فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، يكاد يشهد به الجماد والعجماء، وتبكي له الأرض والسماء، وتنهد منه الجبال، وتنشق منه الصخور. فلعنة الله على من باشر، أو رضي، أو سعى، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى. انتهى.

(لو أمرت به لكنت قاتلاً، أو نهيت عنه لكنت ناصراً، غير أن من نصره لا يستطيع أن يقول خذله من أنا خير منه، ومن خذله لا يستطيع أن يقول نصره من هـو خـير مني، وأنا جامع لكم أمره: استأثر فأساء الأَثَرة، وجزعتم فأسأتم الجـزع، ولله حكـم واقع في المستأثر والجازع).

فهذا قوله في عثمان؛ فهل رأيت قولنا زاد على قولـه أو نقـص؟ فكيـف تدعـي مخالفتنا للرسول صَلَّى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَـلَّم وأن ذلـك الـذي حملـك علـى سبنا وبغضنا؟ وكيف تبغضنا على قضاء الله فينـا، وقـدره علينـا، والرضـى بقضـاء الله واجب، وساخطه كافر عند المسلمين كافة؟

[وجه الشبه بين الفقيه وعجوز البروية]

ومن كلامك في الخارقة: إنا لا نقدر على تحريك سـاكن، ولا تسـكين متحـرك، وأردت بذلك الانقطاع إلى الله، فكان كتسبيح عجوز البروية، الـذي روي عنهـا – علمها إياه بعض السفهاء- أنها قالت: سبحان الله قبل الله، سبحان الله بعـد الله، تعالى الله؛ أرادت القرب فبعدت، والفوز فما سـعدت، أردت الانقطـاع فـانقطعت عن الله، لأن من أضاف إليه القبيح فقد جاهره بالكفر الصريح، وإن قلنا: لا يقبـح منه؛ كان الجرم أكبر، على قدر عظم الحال، يتعاظم قبح مذموم الخلال، فقد وقعت في حيرة البقة[1] في الحقة، مع شدة الألم من فـورة القـرم[2] إلى أكـل لحومنـا، وقـد أوضحنا لك منع الدليل لك عن ذلك، بأنا لا نُذَمُّ على قضاء الله إن كان ما ذهبنـا إليه عنـدك بـاطلاً، والله تعـالى يقضـي بـالحق، وليـس شـيء هنـالك غـير الخـالق والمخلوق، إلا أن ترجع إلى الحق وتقول فعل العبد، كان علينا التزام الدليل، أنا مـا قلنا ولا اعتقدنا إلا ما قالــه الرسـول صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَـلَّم، ودلـت عليـه

---

[1]- البقة: البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة. تمت قاموس.

[2]- قَرِمَ إلى اللحم اشتدت شهوته إليه.

العقول، وتلقاه الوصي والأئمة بالقبول.

[بيان ثبوت إمامة الإمام المنصور بالله (ع) ومكانة سيرته]

وأما قوله: إنه استدل على بطلان إمامتنا، فإن[1] كان بمجرد قوله فذلك غير دليل، وإن كان بدليل قاطع فما هو.

وأما قوله: إنه صحح خلافة العباسي، فما[2] البرهان على ذلك؟ لأنا قد بينا أن إمامة المستحق لذلك من ولد الحسن والحسين -عَلَيْهِم السَّلام- ثابتة بالإجماع، وهو آكد الأدلة، فإذا ثبتت لولد الحسن والحسين فهي لا تكون إلا لواحد، ونحن مدعوها الآن دون الجميع، ولا بد من شرائط معتبرة عندنا أنا قد جمعناها.

وقد اعترف بها من اتصل بنا من المخالف والموالف، اضطراراً بالدليل، واختياراً لمن حكم أدلة الأصول، ودان بالمسموع والمعقول، من أهل العلم والتحقيق، والتفتيش والتدقيق، وقلنا للبعيد: هَلُمنا، فمن نفر كان كمن قال الله تعالى حاكياً عنه في القرآن: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت:٢٦]، ومن آذانا كان كمن قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ(١١١)﴾ [آل عمران]، وكما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ(٥٠)فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ(٥١)﴾ [المدثر]، وهل على من أبدى صفحته للاعتبار، وخبيته للإختبار حجة؟

فأما من ينبح من موضع ناء، فهو من البرهان فقير، وبصره من النظر في الحجة حسير، كيف يجاري الصحيح الكسير، أو تصاول الليوث الحمير؟

وأما ما ذكره من السيرة: فقد سارت بها الركاب، وحدثت من الجور بالعجب العجاب.

---

[1] - بداية جواب الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام- .

[2] - بداية جواب الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام- .

أما[1] مسير الركاب بها: فصحيح، وأما ما ذكرت من الجـور، فخبر مستحيل، وإسناد عليل، ينبيك بالصيف قرون الحرمل، وقال الشاعر:

فَعَاجُوا فَأَثْنَوا بِالَّذي أنتَ أَهْلُهُ ... وَلَو سَكَتُوا أثنتْ عليكَ الحَقَائِبُ[2]

ألم تعلم أنها كانت يباباً[3] دامرة، فأصبحت دياراً عامرة، وأنها مفزع عالة بلاد الظالمين في أزمات السنين؛ فكيف تنصر دينك بالمحال؟ ولم تستح من ذي الجلال، ألم تعلم أن الذرية المقدسة محرمة العرض، وأن عدوها في كل وقت يعتقد اعتقادك فيها، لأنه لو علم تقدسها لأحبها، فانظر لنفسك اليوم نظراً، يخلصها من عذاب النار غداً، والسلام على من اتبع الهدى.

[بيان الواجب على القائم والواجب على المدعوين]

ثم قال: قال القدري: وأما ادعاء الخلافة، فالذي يجب على القائم -سلام الله عليه- الانتصاب والدعوة إلى سبيل ربه، والواجب على المدعوين النظر في أحواله وشرائطه، فإن كملت وجبت إمامته، ولزمت طاعته، وحرمت مخالفته، امتثالاً لقول رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وحذاراً مما توعد به على مخالفته لقوله: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)) فكان الواجب عليه البحث عن الخصال التي معها تلزم طاعته، وتحرم مخالفته، فإن كملت

---

[1] - بداية جواب الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام- .

[2] - فعاجوا: عاج عوجا ومعاجاً أقام لازم ومتعد وقف ورجع، انتهى من القاموس، والمعنى الأخير هو المراد هنا. انتهى عن شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-. والحقائب جمع حقيبة وهي كما في القاموس الرفادة في مؤخر القتب، وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب، انتهى.

[3] - بالياء المثناة من تحت وموحدتين بينهما ألف: الخراب. انتهى إملاء شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

وثبتت طرق الإمامة التزم بما وجب عليه، وإن اختل شيء من ذلك كان معذوراً في التخلف، فأبدل بذلك الإزراء والسب وَوَرَّك[1] على الإمام -عَلَيْه السَّلام- ما أتاه هو من الذنب، ولو عكس القضية لأصاب، وما يعقلها إلا أولو الألباب.

ثم قال: فأقول والله المعين على كل رشاد، والهادي إلى كل صلاح وسداد.

وأما ما قلت من أن الواجب على القائم الانتصاب والدعوة، فذلك بناء على أصلك، أن من ادعا الإمامة من أهل البيت ولم يقم، ولم يظهر نفسه، ويدعو الناس إليه، فهو كافر، فإن كان مذهبك هذا فما الدليل، فهو ينقض عليك بعلي -عَلَيْه السَّلام-، فإنه لم يقم، ولا دعا الناس إليه، بل اعتذرت لسكوته بأنه عجز، أو لم يرد شق العصا، وإن لم يكن مذهبك هذا، فبين لي ما تريد بالواجب هاهنا.

فالجواب: أن قوله هذا دعوى منك أن من لم يقم من أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- فهو كافر، وكيف يكون الأصل مبنياً على فرعه، بل على فرع فرعه، لأن الدعاء إلى نفسه فرع على ثبوت الدعوة، التي هي القيام بالأمر، والعزم عليه، ومباينة الظالمين وإجابة المدعوين له فرع على دعائهم بالقول، أو المكاتبة، أو المراسلة، مع ثبوت الطريق التي هي الدعوة التي فسرناها، مع كمال الخصال المعتبرة في الإمام، فكلام الفقيه صدر من غير نظر ولا تفكر، فلهذا تعثر فيه أيَّ تعثر، ثم بنى عليه أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لم يطلب ذلك، ليطلب بذلك تكفيره على غير نظام.

ثم سأل عن الدليل على صحة ما حكاه من هذا المحال، وهو أن من ترك القيام من أهل البيت كفر، وهذا لا قائل به لمن عذر، لولا العجلة فيما كانت فيه مهلة.

وأما قوله بعد ذلك [أي فقيه الخارقة]: وإن لم يكن مذهبك هذا، فبيّن لي ما تريد

---

[1]- ورّك: حمّل. تمت من مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- وفي القاموس: ورَّك الذنب عليه: حمّلَه.

بالواجب هاهنا.

فالجواب: أنه قد كان ينبغي له أن يقدم ما أخره، فيقول: ما تريد بقولك وجب عليه القيام، فيجاب بأنه تعين عليه فرض الأمة، في القيام بأعباء الإمامة، والصبر على ما يتحمله من التكاليف لأجل ذلك، التي فيها تلف الأرواح والأموال في الدنيا، والخطر بالهلاك -لمن لم يقم بما يجب عليه من إمام ومأموم- في الأخرى.

وأما وجوب إجابة الداعي، فلما ذكرت من وعيد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، بأن الله تعالى يكب من لم يجب الداعي في نار جهنم على منخريه.

ثم قال: وأما قولك: وعلى المدعوين النظر في أحواله، فذلك[1] بناء على أصلك، أن من قام من ولد الحسن والحسين دون سائر أهل البيت، ودعا إلى نفسه وجبت إجابته، ولسنا نسلم لك هذا الاختصاص، للحديث المتفق على صحته، الذي ذكرته أولاً في آل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، أنهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل؛ فإن كان معك دليل على ما تقول غير هذا فأظهره.

والجواب: أن جوابه هاهنا مثل جوابه في المسألة الأولى غير مطابق للسؤال، لأن السؤال أن من لم يجب واعية أهل البيت كبه الله على منخريه في نار جهنم، فأجاب أن هذا بناء على أن من قام من ولد الحسن والحسين -دون سائر أهل البيت- وجبت طاعته، وقد كان ينبغي له أن يجيب بأن هذا واجب، لكن أهل البيت عام في أولاد الحسن والحسين وغيرهم، فأما نفي إجابة الداعي، لأنه من جملة من تجب إجابته عند الجميع فلا يصح؛ مِنْ قِبَل أن غيره يقول : إن الإمامة تامة ثابتة فيه أيضاً.

[إثبات حصر الإمامة على أولاد الحسنين]

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

وأما قوله: فإن كان معك دليل على ما تقول غير هذا فأظهره.

فالجواب: هو ما احتججنا به هاهنا، وهو قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها؛ كبه الله على منخريه في نار جهنم)) والفقيه لا يخالفنا في أن وعيد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يدل على الوجوب.

وإن أراد الفقيه بطلب البيان على اختصاص أولاد الحسن والحسين دون غيرهم؛ فلم يجر لهذه المسألة هاهنا ذكر، وإن كان هذا هو المذهب الحق.

والدليل عليه ما قدمنا أن الإمامة أمر شرعي، فلا تؤخذ أوصافها، ولا شروطها، ولا طرقها، إلا من جهة الشرع، وقد دل الشرع الشريف على تعيينها فيهم، وهو أن خلافه يؤدي إلى إجماع الأمة على أقوال باطلة، وذلك ينقض كون إجماعهم حجة، وذلك لا يجوز.

وبيان ذلك: أنا نقول: إن الأمة أجمعت على جوازها فيهم، واختلفت فيمن سواهم، والإجماع حجة، ولا دليل على خلافه من ثبوتها لغيرهم[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال علي عَلَيْه السَّلام:

(أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياً أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يُستعطى الهدى، وبنا يُستجلى العمى، إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح الإمرة على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم).

وقال عَلَيْه السَّلام: (فأين يُتاه بكم ؛ بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمة الحق والسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم العطاش؟).

وقال عَلَيْه السَّلام: (لا يعادل بآل محمد أحد، ولا يساوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة).

=

وبيانه أنّا نقول: إن الأمة افترقت، فمنهم من أجاز الإمامة في جميع الناس، وقد ثبت أن أولاد الحسن والحسين من الناس، بل هم من خيرهم، ومنهم من أجازها في قريش وحدهم، وهم من قريش، بل هم من خيرهم، ومنهم من أجازها فيهم، فقد حصل الإجماع بعد بطلان قول الإمامية في تعيين أولاد الحسين -عَلَيْهم السَّلام-، وقد بطل ثبوتها في كل الناس، لأن من يدعي ذلك يجعل طريقه، إما أنها جزاء على العمل، أو القهر والغلبة، وبطل الأول؛ لأن الجزاء شهي لذيذ، والإمامة مما يتحمل لأجلها المشاق العظام، ولأن في العاملين كثرة، فيجوز على هذا ثبوت أئمة كثير، ولأن الأعمال لا تختص الرجال دون النساء[1] على كافة الأمة، ولأن الجزاء يختص بالدار الآخرة، فكيف يجعله في الدنيا.

ولأنها لو كانت جزاء على جميع الأعمال، لم يستحقها إلا عند استكمالها وهو الموت، فكان لا تجب طاعته في مدة حياته، فيكون في تصحيح ذلك إبطاله.

وإما أن يكون طريقه القهر والغلبة؛ فإن الشرع لم يرد بذلك، والإمامة لا توجد طرقها إلا من الشرع، ولأن المحق قد يُغْلَب، والمبطل قد يَغْلِب، ولأنه يوجب ثبوت

وقال عَلَيْه السَّلام في ذم من استغنى برأيه: (لا يقتصُّون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصي..إلخ).

وقال الحسن بن يحيى في (الجامع الكافي):

اجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ان علي بن أبي طالب كان أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم واعلمهم، واولاهم بمقامه، ثم من بعد أمير المؤمنين الحسن والحسين أولى الناس بمقام أمير المؤمنين، ثم من بعد ذلك علماء آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بأعيانهم، وأسمائهم. تمت (تتمة اعتصام).

[1]- لعل هنا سقطاً تقديره: مما هو على كافة الأمة، اي أن الأعمال التي يعم لها التكليف لا تختص الرجال. انتهى إملاء شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

أئمة، لأن كل بلد فيها من يقهر في جهته، ولأنه يؤدي إلى التنقل فقد يصير الغالب مغلوباً، والمغلوب غالباً.

وأما مَنْ يدعي ثبوتها لقريش، فبطلانه لما بينا أن الإمامة شرعية، فلا توجد أوصافها، ولا طرقها، إلا من الشرع، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك، سوى ما يدعى من الإجماع على إمامة أبي بكر، وقد ثبت بطلان دعوى الإجماع فيها، أو قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((الأئمة من قريش)) وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه، لأن (مِنْ) هاهنا إن كانت لبيان الجنس، فهم من الجنس، بل هم من خيرهم، ولم يدل دليل على ثبوتها لسائر قريش، لبطلان دعوى الإجماع على إمامة أبي بكر.

وإن كانت تفيد التبعيض، فهم بعض معين، ووقع الإجماع عليه، وبطل ما سواهم، لما قدمنا من أنه لا دليل عليه من إجماع ولا غيره، وبطل تعيينها في أولاد الحسين -عَلَيْه السَّلام-، لأن من يدعي ذلك من الإمامية يبنيه على النص على أعيان الأئمة، وقد بطل، إذ لو كان صحيحاً لوجب أن يعلمه كل مكلف بالإمامة، لأنه يجري مجرى إزاحة علة المكلف، وقد علم خلافه، فمتى جازت فيهم وبطل جوازها فيمن سواهم، فلو بطل ثبوتها فيهم؛ لخرج الحق عن أيدي الأمة، وذلك محال، فصح أنها مقصورة عليهم، دون من عداهم من الأمة.

[الخليفة العباسي ليس من واعية أهل البيت(ع)]

وأما قوله: وأما ما ذكره [أي محيي الدين] من قول الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من سمع واعيتنا أهل البيت))، فلا[1] خلاف أن العباسي من أهل البيت، وقد سمعنا واعيته، وأجبنا دعوته، امتثالاً لقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فيما ندبنا إليه، وحضنا عليه، ولو أجبنا إمامك فيما يقول، لكنا قد خالفنا النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أما قوله: قد أجاب دعوة العباسي؛ فقد دللنا على أن الإمامة بعد أمير المؤمنين، وولديه الحسن والحسين -عَلَيْهِم السَّلام- محصورة في ولدهما، دون من سواهم، فأولاد العباس وغيرهم من سائر البطون خارجون عن هذا الباب، فلم يقم الفقيه، ولا أهل ملته؛ بمتابعة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في إجابة واعية عترته.

[دعوى الفقيه النقص في كلام الإمام والرد عليها]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة في رسالته الأولى]: إن كلامه -عَلَيْه السَّلام- ناقص، حيث وعد بتبيين الزيدية من هم، ثم قال: لأنه لم يتقدم ذكرهم؛ فهذا[1] منه جهل أو تجاهل، لأنه ما كالم[2] من بدء الأمر إلا الزيدية، فوجب تصحيح هذه اللفظة، والمراد بها، وذكر سببها، إذ كان ذلك كالمعهود لما ذكرنا، فليتدبر ما قال، فهو يغنيه عن سب الرجال، وهو كالمعهود فيها، وشواهد هذا في اللغة العربية التي ادعيت معرفتها، وأنت من دعواك على مثل ليلة الصدر[3] الذي ذكرت في خارقتك، فقلت على مثل ليلة القدر، وقد ظننا أنك أردت الصدر فمنع السهو، ولكن لم تستح فيستحى منك، وذلك أكثر من أن يحصى، ويكفيك منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)﴾ [القدر]، ولم يتقدم للقرآن الكريم ذكر.

ثم قال: فأقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)﴾ [القدر]، وإن كان لم يجر للقرآن فيها ذكر، فلقد جرى ذكره في سورة سواها، ولو كانت هذه السورة أول ما نزل من القرآن، ولم يجر للزيدية ذكر في أول رسالة صاحبك، ولا علم من قصد

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه- .

[2] - كالم: خاطب. .

[3] - الصَّدَر -محركة-: اليوم الرابع من أيام النحر. تمت قاموس.

بالخطاب، حتى يعود الكلام عليه.

فالجواب: أن مورد الرسالة عالم بأنه يكالم زيدياً، وأن مخاطبه زيدي المذهب، وما خفي عليه هذا الانتماء، وإنما أحب الاشتغال بما يكثر شغله، وتقل فائدته، وقد جرت عادة العلماء أن يقع الكلام في مقدمات المسائل، ثم يتبعون ذلك بالمقصود والمراد الدلائل.

[ذكر أنواع الإعتقادات]

ثم قال: قال القدري: وأما إنكاره أن يكون ما اعتقد يسمى تبخيتاً؛ فلا[1] وجه له، لأن التبخيت هو الهجم على الشيء بغير دليل، كمن يعتقد مثلاً أن جبريل في السماء الدنيا في وقت مخصوص، فما الذي يمنع مما قلنا، لولا قلة التحصيل، ومحبة التهويل والتطويل، بغير تحصيل.

قال: وقوله [أي فقيه الخارقة] : إنه لو قال توخياً لكان صواباً، فهو[2] قول فاسد، فإن التوخي ترجيح أمر على سواه، فهو معنى مناف للتبخيت الذي قصدنا عليه في موضعه من الكلام.

ثم قال: فأقول والله المعين: أما ما ذكر من التبخيت، وأنه الهجم على الشيء بغير دليل، فلم أجد ذلك في اللغة، فإن وجد ذلك في اللغة فليظهره، وليستدل عليه، فإني لا أسلم له ما ذكر.

وأما قوله [أي محيي الدين]: إن التوخي هو ترجيح أمر على سواه، فكلام[3] صحيح، غير أنه تنوع من التقدير إلى التخمين، ليس بتحقيق ولا يقين، وعلى هذا بنى إمامه رسالته.

---

(1) - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

(2) - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

(3) - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أن التبخيت أحد أنواع الاعتقادات، فإنها تنقسم إلى علم، وجهل، وتقليد، وتبخيت، وهو التخمين أيضاً عند أهل الأصول، وفرقوا بينها بما يتميز بعضها عن بعض، فالعلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس، والجهل نقيضه، وهو اعتقاد الشيء لا على ما هو به، والتقليد قبول قول الغير بغير حجة، فيجعله كالقلادة في عنق المتبوع، والتبخيت هو اعتقاد الشيء على حالة، وإن لم يعلم هل هو عليها أم لا، مأخوذ من البخت، وهو ما يحصل للإنسان ويجده من خير وشر، من غير قصد منه ولا علم، وهو معنى قولنا الهجم على الشيء بغير دليل، ففارق العلم، فإنه اعتقاد قطعاً للشيء على ما هو به، وفارق التقليد بأنه ليس مضافاً إلى اتباع الغير، بل فعله هو ابتداء، وإن كان يجوز خلافه، وبذلك ساوى التخمين، لأن المخمن هو الممثل للشيء، أي يجوّز كونه على الحالة أو على خلافها، وإن افترقا في وجه آخر.

وقد يقول الإنسان افعل كذا بالبخت، ويريد أنه يتبع الحظ، فإن كان في المعلوم أن له فيه نفعاً وصله، وإن لم يكن لم يصل، ولعل هذا قد عرف جنسه، وهي لفظة اصطلاحية بين الأصوليين في أمور الديانة، وأصلها في اللغة ما ذكرنا.

وأما قوله: وعلى هذا بنى إمامه رسالته، فهو[1] منه اعتماد على سبابه المعتاد، فالعوض عند رب العباد، وهو للظالمين بالمرصاد.

[انتقاد الفقيه لما لا غرض فيه والرد عليه]

ثم قال: قال القدري: وأما انتقاده ما يكتب بالألف وهو بالياء فهو كلام غير محصل، لأن الأصل الكتابة بالألف في الجميع، ولم يقع خلاف في ذلك، وإن كان في بعضه ترجيح، وإنما المنقود عند الكتاب أن يكتب ما هو بالألف بالياء، لأن الألف أصل في الجميع، وكان الاشتغال بسائر ما في الرسالة، أنفع له من تتبع ما لا يحصل

---

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْهِ السَّلام- .

له فيه طائل غرض، لولا حرمان التوفيق.

وعلى أن الغلط في النسخ من سهو الناسخ، وطغيان القلم، حتى في القرآن الكريم، ولو كان في ذلك حجة لازمة، لاحتج بمثله أعداء القرآن الكريم، من الملحدة وغيرهم، كمثل ما يقول به هذا الجاهل، ولم يتول مولانا نسخ الرسالة بخطه، ولو كان ذلك كان كالسهو والغلط، فأين الحجة حتى يتوجه للمخالف ما رامه من التعنيف، ولقد رام بهذا الانتقاد وأمثاله ما يقصر عنه باعه، ولا يتسع له ذرعه[١] ولا ذراعه؛ لأن للإمام -عَلَيْه السَّلام- من اليد الطولى في فنون الأدب، ما هو في الظهور كالنهار، وكدجلة في الأنهار؛ ولله القائل:

وَهَبْنِي قُلْتُ هـذا الصُّبْحُ لَيْلٌ ... أَيَعْمَى الْعَالَمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

ولكنه أذكرنا ذلك بقول المعري[٢]، وقد ذكر فساد أهل الزمان، وأشار إلى مثل هذا العدوان؛ فقال:

فَيَا عَجَباً كَمْ يَدَّعِي الفضلَ نَاقصٌ ... ويا أسفا كم يُظْهِرِ النَّقْصَ كَامِلُ

إِذَا وَصَفَ الطَّائيَّ[٣] بالبُخْلِ مَادرٌ[٤] ... وَعَيَّرَ قِسّاً[٦] بالفَهَاهَةِ بَاقِلُ[٧]

---

[١]- الذَّرْع: الطاقة والوسع. تمت معجم.

[٢]- المعري: هو أحمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد التنوخي ولد في معرة النعمان ونسب إليها وكف بصره وهو في الرابعة ترك ثلاثة دواوين هي (سقط الزند - ولزوم ما لا يلزم - وضوء السقط أو الدرعيات).

[٣]- الطائي: هو حاتم بن عبدالله بن سعيد بن الحشرج الطائي الجواد، كرمه مشهور يمثل به العالم والجاهل. تمت من الحور العين بتصرف.

[٤]- المادر هو الذي يمدر حوضه بسلحه لشحه لئلا يسقي فيه غيره ومنه المثل (أبخل من مادر) تمت من أساس البلاغة للزمخشري. ومعنى يمدر حوضه أي يسد خلال حجارة حوضه. تمت من المعجم الوسيط.

وَطَـاوَلَتِ الأَرضُ السـماءَ سَـفَاهَةً وفَاخَرَت الشُّهْبَ الحصَى والجَنَادِلُ
وقال السُّها[٥] لِلشَّـمْسِ أنـتِ خَفِيَّـةٌ وقال الدُّجَا[٨] لِلصُّبْحِ لَوْنُكَ حَائِلُ
فَيَـا مَـوتُ زُرْ إنَّ الحيَـاةَ ذَمِيْمَـةٌ ويا نفسُ جِدِّي إنّ دَهْرَكِ هَازِلُ

ولعمري لقد خاف مثل ما عاب، وقدم رسالته إلى بعض الأصحاب، بأن ينسخها بخطه، ويعيد نسخة الأصل إلى عنده، ولعلها محاذرة من هذا التتبع، ولغير ذلك من الأغراض، فبلغتنا رسالته بخط بعض الإخوان، المتمسكين بعروة الإيمان، ولعلها -وهو الحق- أبرك من سواها، ولله الحمد.

فأقول ومن الله العون والتسديد: قد ورد في رسالة هذا القدري، ولا اتباع هوى بالألف، فأنكرت ذلك عليه، وقلت كتابته بالياء لأنه مقصور، وضده الهوا المنخرق بين السماء والأرض، فهو ممدود فيكتب بالألف، فأجمل هذا الرجل الكلام في جوابه، مخافة أن يميز بين خطأ إمامه وصوابه.

أما ما ذكر أن أصل الكتابة بالألف في الجميع، وإنما المنقود أن يكتب ما هو بالألف بالياء؛ فلست أنكر ذلك، إلا أن الكتّاب إذا خافوا لبساً بين مشتبهين فرقوا بينهما، فمن ذلك زيادتهم الواو في عمرو، فرقاً بينه وبين عمر، وزيادتهم الواو في أولئك، فرقاً بينها وبين إليك، وغير ذلك مما لا يخفى، وإن كانوا قد فرقوا بهذه

---

(٥)- السها: كوكب خفي يمتحن الناس به أبصارهم. تمت مختار الصحاح.

(٦)- قس: هو قس بن ساعدة الإيادي من أشهر خطباء الجاهلية عرف بالفصاحة في القول والإيجاز في التعبير.

(٧)- باقل: هو اسم رجل من العرب وكان اشترى ظبياً بأحد عشر درهماً فقيل له: بكم اشتريته؟ ففتح كفيه وفرّق أصابعه وأخرج لسانه -يشير بذلك إلى أحد عشر- فانفلت الظبي فضربوا به المثل في العي.. تمت من مختار الصحاح.

(٨)- الدجا: الظُّلْمَة. .

الزيادة، مع أن الإعراب كاف، ومع افتراق الإسمين أيضاً، وكون أحدهما مصروفاً والآخر غير مصروف، فكيف لا يقع الفرق بين لفظتين هما في الصورة سواء، ولكل واحدة معنى، ولا يفرق[١] بينهما من جهة الإعراب، فهذا أحوج إلى الفرق من غيره.

فالجواب: أنا قد أفردنا فصلاً لما انتقده، لولا قلة التحصيل، ومحبة التهويل، وعلى أنا قد بينا له جوازه، وحققنا من فن الأدب إعوازه[٢]، فقد نقد غير منقود، وأخطأ في كثير مما أصلحه.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وإنما المنقود أن يكتب ما هو بالألف بالياء، فلقد[٣] دخل لتوفيقه فيما أنكره، وكتب في آخر رسالته البراء بن عازب وهو ممدود بياء في عدة مواضع؛ فانظر أينا الذي حرم التوفيق، الذي سلك الصواب، أو الذي أخطأ وتقحم في الجواب، غير أن الذي غلب على ظني، أنه نقل الرواية من كتاب فوجده بالياء، ولم يعرف اسم الرجل، فنقله على ما وجد، فهو على هذا من المصحفين، الذين يأخذون العلم من الكتب، ولا يروونه عن شيخ، وقد نهي عن أخذ العلم عنهم، لتصحيفهم وتحريفهم، أو عرف الراوي، فسوى بين كتابه بالياء والألف جهلاً منه، ولا يخلو من أحد هذين الأمرين.

والجواب: أنه لما طول في هذا الباب، أفردنا للكلام فيه فصلاً، لعله ينتفع بما يرى ويسمع، ويكون له في ذلك مرتدع ومقنع.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن الغلط في النسخ من سهو الناسخ حتى

---

[١]- كيف لا يفرق بينهما من جهة الإعراب، وهو في الممدود لفظي، وفي المقصور تقديري، كأن الفقيه لم يقرأ في كتب المبتدئين. انتهى من التخريج.

[٢]- أعوز الشيء فلاناً: قلّ عنده مع احتياجه إليه. تمت المعجم الوسيط.

[٣]- بداية كلام فقيه الخارقة.

في القرآن الكريم؛ فمغالطة[١] ومدافعة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ(٩)﴾ [الحجر]، ولو أخطأ الناسخ في القرآن للتتبع ذلك العلماء وأصلحوه، والخطأ في القرآن إنما يوجد في علماء القدرية، فضلاً عن عوامهم، فلا تجد أحداً منهم يجيد القرآن على ما هو عليه، خذلاناً من الله عز وجل وحرماناً لهم، لاعتقادهم فيه ما قد نزهه الله عنه، حتى أن إمامه المنتصب للإمامة، قد استدل بآيات في رسالته ما أصاب لفظها.

وأما هذا الرجل فلو تتبعنا ما في رسالته من الخطأ في الخط، واللحن في القول، لخرج ذلك عن الحصر والضبط، لكنا علمنا أن ذلك غير مقصود في الخطاب، وقد نبهنا على شيء من ذلك في الجواب.

فالجواب: أن الفقيه اشتغل في هذا الباب، بغير ما توجه له السؤال والجواب، وقد ذكرنا له أنا أفردنا لذلك فصلاً، فلينظر فيه بما يرجو به النفع إن شاء الله تعالى.

ثم قال: وأما قوله: ولم يتول مولانا -عَلَيْه السَّلام- نسخ الرسالة بخط يده؛ ثم قال[٢]: فقول لا ينفع، واعتذار لا يسمع، فهو وإن لم يتول نسخها بيده، فقد تتبعها مراراً، لأن من عادة العلماء، إذا صنف واحدٌ منهم مصنفاً، وأراد إظهاره للناس، تتبعه حتى لا يعثر على خطأ فيه، لا سيما إذا أراد إظهاره إلى من يخالفه، ولا يوافقه.

فالجواب: ما قد ذكرنا، من أنا قد أفردنا الجواب، عما يتعلق بهذا الباب، وبينا فيه عثاره وعواره[٣]، وأنه علم الرضاع أظآره[٤]، وأن ما عابه من أصل الوضع غير

---

[١]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[٢]- أي فقيه الخارقة.

[٣]- العوار: العيب. تمت معجم.

[٤]- أظآر جمع ظئر وهي: المرضعة لغير ولدها. تمت معجم.

معيب، عند كل عالم أريب، وما جاز أن يكون سهواً فما نقده من قبله أديب، وبينا له -مع احترازه- أنه لم يعدم الخطأ في رسالته، عمداً أو سهواً؛ فأما مع العمد فلجهله، وأما السهو فذلك لا حرج فيه عليه، ولا على غيره، وإنما الزم ذلك لسوء أدبه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إنا قرأناها مراراً، فرجم[١] بالغيب، وتلك عادته، وكيف أمرك بالجهل يكون.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن للإمام من اليد الطولى في فنون الأدب[٢]؛ فإذا[٣] كان إمامه على ما ذكر، ولم يُجِدْ آية من كتاب الله تلاها، ولا صحح في الإعراب رواية رواها، ولا فرّق في الخط بين هوى النفس المقصور، وبين الهوا الممدود، مع رجوى العصمة له، فكيف بغيره من الجهال، ومن هو منغمس في الضلال، ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا(٤٤)﴾ [الفرقان]،

لولا مُسَاعَدَةُ الأَيَّامِ تَسْتُرُهُم كَانُوا براذينَ بالأَرْسَانِ واللُّجُمِ[٤]

وأما استشهاده بأبيات المعري:

فَيَا عَجَباً كَمْ يَدَّعي الفضلَ نَاقصٌ ويا أسفا كم يُظْهِرِ النَّقْصَ كَامِلُ

فأول ما فيه: أنه أخطأ في نصف البيت الثاني فقال: ويا أسفا كم يظهر النقص

[١]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[٢]- سبق تمام الكلام وهو لفظ: ما هو في الظهور كالنهار..إلخ؛ فقطعه الفقيه قطع الله أثره.

[٣]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[٤]- براذين جمع برذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. والأرسان جمع رسَن: ما كان من الأزمّة على الأنف. واللُّجُم جمع لجام: الحديدة في فم الفرس.

فاضل؛ فإذا قد أظهر النقص الفاضل من تلقاء نفسه، فما معنى الأسف، ولعله كم يكتم الفضل فاضل، وإنما صاحبه لا يميز، بل كيفما خطر في قلبه أورده، وقد تميز بما ذكرنا الفضل من النقص، وهذه أبيات سأستشهد بها عليه -إن شاء الله تعالى- في موضع هي به أليق من[1] هذا.

فالجواب: أنه قد كرر ما ادعاه في الكتابة والخط، وألحقه بما لا يليق بمن يتعاطى الأدب والدين، بتشبيه أولاد النبيين والمرسلين بالبراذين، والمدعو الله سبحانه، والمرجو منه أن يعجل النقمة، أو يمكن من شر الفريقين حالاً، وأقبحهما اعتقاداً ومقالاً، ليجري عليه من الأحكام ما فرضه ذو الجلال والإكرام، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد وآله.

وأما عيبه في أبيات المعري؛ فذلك على عادته، في أن من خالفه في حفظه وروايته؛ فهو مفتر كذاب، أو منحط عن مرتبة أهل العلوم والآداب، وهي طريقة له تفرد بها عن سائر العلماء، لأن كل إنسان يروي ما صح له روايته، على الوجه الذي سمعه عليه، فإن كان في معنى ما رواه ما يحتاج إلى نظر؛ كان إلى مصنفه لا إلى راويه.

وعكس الفقيه الطوية، وحسن الظن بنفسه وروايته، دون من خالفه من سائر البرية، هذا أجل ما يقال فيه، غير أن التعويل عليه لا يتمم كلام الأنبياء، ولا يصحح أشعار الفصحاء، ولا ينقص كلام العلماء، فلقد أراد خلط نفسه بالعلماء؛ فافتضح عند أهل العلم، أفليس شعر المعري سقط الزند[2] المسمى بديوان الصِّبا[3]، أشهر من مهب الصَّبا[4]، ولا يعرف إلا على الصورة التي رويناه عليها،

---

(1)- ذكرها في [انتقاد الفقيه اللاذع والرد عليه].

(2)- سِقْط الزند: ديوان لأبي العلاء المعري.

(3)- الصِّبا: الصغر والحداثة و-الشوق. تمت معجم.

وأهل العلم بذلك -من أهل مقالتك- يفضحونك، إن ادعيت غير ذلك.

وأما عيبه في تقلب الزمان، أن يظهر الفاضل النقص، ليسلم ممن بلي به من الجهال، مثل ما اعتمد عليه الفقيه في جوابه من قبح المقال، مع البلوى الشديدة عند المسائل المهمة لضيق المجال، ولهذا ما يُعلم أنه أورد على دلالة من الرسالة، بل على ركن من أركانها ما يزيل حكمه، وإنما يورد كلاماً يرومه معارضة، أو تعلقاً بلفظ يعده مناقضة، فلهذا قال: يظهر النقص فاضل، ليسلم من لسان الفقيه العالم ابن أبي القبائل.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولقد خاف مثل ما عاب، فقدم رسالته إلى بعض الأصحاب، فلم[1] يكن الأمر كما ذكر، بل إن صاحبه أحب بقاءها عنده، لغرض من الأغراض، فنسخ سواها، ولقد جاءت رسالة الإمام على يديه، فوصل الجواب إليه، فكان ما ذكرت، لا لغرض وراءه، ولله الحمد.

[ذكر عمرو بن عبيد وبعض أحواله]

ثم قال: قال القدري: وأما انتقاده لما قرره مولانا -سلام الله عليه- من أخبار زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- وقوله [أي فقيه الخارقة]: إن هذا أعجب العجب، فكان الأولى بهذا الرجل وبفرقته أحد أمرين، إما أن يتركوا الاعتزاء إلى زيد بن علي، وينتسبوا إلى عمرو بن عبيد، فهم إليه أقرب، أو يقولوا لا نعلم مذهب زيد ويسكتوا، فمن صمت نجا، هذه عيون كلامه وأجملها.

والكلام عليه: أنا قد قدمنا، أنا عرفناه أموراً لم يكن عارفاً بها، وإن كان قد ادعى المعرفة، ولكن بغير برهان فلا تقبل، فكانت من الحسنات التي يجب الشكر عليها، فقابلها بالأذية، والنسبة إلى المعتزلة، والمعتزلة تنتمي إليه -عَلَيْه السَّلام-، وإلى آبائه

---

[4]- الصَّبا: ريح مهبها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار. تمت معجم.

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

الكرام، في العدل والتوحيد، ولا خلاف لهم إلا في الإمامة.

ولكن الكلام كلام جاهل بحال نفسه، فكيف يعلم أحوال العلماء وأقوالهم، وإن من العجائب نقصه لعمرو بن عبيد، فإن كان مصححاً في اعتقاده إمامة بني العباس، فلينظر فعال إمامه أبي جعفر مع عمرو بن عبيد، لما علم بقدومه خرج إلى بيت قد فرشه باللبود، وأذن له، وعانقه، وعظمه، وعرض له مالاً فكرهه، فقال:

كُلّنا نَمْشِي رُوَيد كُلُّنا نَطْلُب صَيْد غيرَ عَمرِو بنِ عُبيد

قال أبو القاسم البلخي: لعمرو بن عبيد فضائل كثيرة لا يجمعها إلا كتاب مفرد، حج أربعين سنة ماشياً، وبعيره يقاد، يركبه الضعيف، والفقير، والمنقطع، وكان يحيي الليل كله في ركعة، فعل ذلك غير مرة في المسجد الحرام.

وقال المنصور: ألقيت للناس الحب فلقطوا، إلا عمرو بن عبيد، ومعاذ بن معاذ؛ ثم إن معاذ أثنى جناحه فلقط.

وقال بعضهم: رأيت عمراً بمكة، فرأيته كأنه حديث عهد بمصيبة، ثم رأيته بمنى، فرأيته كأنه أحضر للقود[1]، ثم رأيته بعرفة، فرأيته رجلاً كأن النار لم تخلق إلا له.

وهو مشهور في الإسلام عموماً، تضرب به الأمثال في العلم والصلاح، ولا نعلم أحداً جهل ذلك، إلا الفقيه، ومن كان على مثل رأيه، ممن لا يبالي بالمباهتة، والخزي في الدنيا والآخرة، هذا رواه لنا الفقيه تاج الدين البيهقي، إجازة عن تاريخ الطبري، بعد صحة روايته عنه.

وأذكرتنا إشارته إلى ذم عمرو بن عبيد قول الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:٣٩]، فليت شعري ما حمل الفقيه على هذا الكلام؛ وأما نحن فنعتزي إلى من يجب على عمرو بن عبيد وغيره اتباعهم من آبائنا

---

[1]- القوَد: القصاص. تمت معجم.

الطاهرين.

[حوار حول الإعتزاء إلى الإمام زيد بن علي (ع)]

وأما قوله [أي محيي الدين]: وأما بيان المسائل، فلم نتركه لجهل ولا غفلة، بل لظن أنه عرف شيئاً من مذاهب الزيدية، التي جرت فيها المحاورة للجبرية القدرية، فاشتغل -عَلَيْه السَّلام- ببيان ما لم يجر فيه كلام، وغالب الظن أن هذا الفقيه ممن لا يعتمد على بحث ولا تفتيش، ولا فكر في الأقوال ولا تنقيش، إن كان ممن يقول: نهينا عن الجدل، فإن احتاج إلى الجدل والاستدلال، أورده على أضعف الوجوه والأحوال، ولو استقام على حالته الأولى في الخمول والإغفال، لكان أسلم له من القيل والقال، والسروب في المسالك العراض الطوال.

ثم قال: فأقول[1] وبالله العون والتوفيق: ما هذا من هذا الرجل إلا تمويه وتزويق، وعدول عن قصد الطريق، سألنا إمامه عن صحة اعتزائه، واعتزاء فرقته، إلى زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- فكان جوابه أن أخبرنا بولادته وفضله، وسبب خروجه وشهادته، على أنه في إخباره عن ذلك، قد أتى بتخليط، وخالف غيره من المؤرخين، أهل السنة والمبتدعين، فإنهم ذكروا سبب خروجه بخلاف ما ذكر، ولكنا لم نذكر ذلك، لأنا لا نعتمد على ما ذكره المؤرخون، لأنهم يأتون بالصحيح والسقيم، ونحن إنما نعتمد على ما نقله العدل عن العدل، حتى يتصل بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فاشبه من قيل له من أبوك؟ فقال: خالي فلان، فليعجب من هذا الجواب كل إنسان.

فلما أنكرنا عليه ذلك، وعرفناه أن ذلك ليس بجواب، وأن انتسابهم إلى عمرو بن عبيد إذاً أصوب وأقرب، جاء هذا المنتصر لهذا الإمام، بهذا الخلف من الكلام، وقال: قد قدمنا أن الإمام عرفه أموراً لم يكن عارفاً بها، فليت شعري ما هذا

---

[1] - القائل فقيه الخارقة.

العجب العجيب، فكيف اهتدى إمامه إلى هذا العلم الغريب، لما سئل عن تصحيح اعتزائه إلى زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام - ذكر ولادته وخروجه ، وفضله وشهادته، وزعم ناصره أن هذا من الحسنات، التي يجب الشكر عليها، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولكن الكلام كلام جاهل بحال نفسه، فكيف يعلم أحوال العلماء وأقوالهم؛ فأقول[1]: لقد عدم الإنصاف، واعتمد كثير من الناس على المعاندة وإظهار الخلاف، فيالله ما يقولون أينا الجاهل، ومن هو عن رشده ساه غافل، وما أحسن أبيات المعري التي تمثل بها أولاً هاهنا، ولكن ادخرناها لمكان هي به أليق، وهو بها من هاهنا أولى وأوفق.

ولكن إذا عجز إمامك، عن تصحيح اعتزائه إلى زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- وهل تكشف هذا أم لا؟ فأنت أيها المأموم بالعجز عن ذلك أحرى وأولى، فلا تموه على الأشياع، ولا تدلس على الأتباع، فقد صان الله زيد بن علي وآباءه الكرام -عليهم أفضل الصلاة والسلام- عما ألصقته بهم من الجهل والابتداع.

والجواب: أما قوله [أي فقيه الخارقة]: ما هذا من الرجل إلا تمويه وتزويق، وعدول عن قصد الطريق، فمثل[2] هذا الكلام لا يعجز عنه العوام، أن يقابلوا البرهان، بالسب والإنكار، ولكن ليس ذلك من شيم الأحرار، وقد بينا له صحة انتسابنا إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام-، وأن ذلك ما لا نزاع فيه بين الأنام، كما في سائر أهل المذاهب، وبينا أن أصول أهل البيت متفقة، لا يجوز الاختلاف بينهم فيها ولا يوجد، فإن كان معه برهان فليظهره، فعلومهم وتصانيفهم بالتبجيل عند أشياعهم محفوظة، وكان زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- أول من سن الخروج على

---

(١) - القائل فقيه الخارقة .

(٢) - بداية جواب الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام- .

أئمة الجور، وجرد السيف بعد الدعاء إلى الله، فمن حذا حذوه من أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- فهو زيدي، ومن تابعهم وصوبهم من الأمة فكذلك، ولم يتأخر عن زيد إلا الروافض، فهم أهل هذا الاسم، والنواصب، وهم سلف الفقيه الذي يمشي في آثارهم، ويعشو[1] إلى نارهم، فما ضروا غير أنفسهم.

[ذكر بعض آباء الإمام (ع)]

فأما سند مذهبنا، فقد ذكرنا عن أب فأب فنعم الآباء، وإن كنت لا تعرفهم كما قلت فمن الشقي بذلك، وهم يعرفون عند غيره، ولم ننقل عن مجهول.

أما الذين في اليمن، فالناقل عنهم أضدادهم فضلاً عن أولادهم، فقد كان حالهم عند أعيان العلماء، والرؤساء ومن يعتد به في المحاورة؛ أشهر من أن يخفى، أولهم حمزة بن أبي هاشم، وأنا أدركت من أبناء أبنائه ثلاثة، يحيى بن الحسين الذي كان يقال فيه فقيه آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وحمزة بن جعفر، وجعفر هو فارس بني حسن، وضربه ضرب جده علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-، والقاسم بن إبراهيم بن حمزة، وكان إبراهيم كاملاً عالماً، له فصاحة وشجاعة، واختص بالرمي الذي لم يقم به عربي في عصره.

ويحيى بن الحسين، أخبرنا أنه أدرك جدته امرأة حمزة بن أبي هاشم، ولعل الفقيه يقول: وما أردتم بهذا كما قال في نظائره، ولنا فيه غرض، إن جهله عرفه غيره،

عليّ نَحْتُ القَوافي مِنْ مَقَاطِعِها ... وما عليّ إذا لَمْ تَفْهَمِ البَقَرُ

فأما حمزة بن أبي هاشم الذي وصل اليمن مع أبيه الإمام أبي هاشم الحسن بن عبدالرحمن، فهو مذكور في المشجرات، والجرائد، والسفر، والكتب، التي فيها أنساب آل أبي طالب في مصر، والعراق، والشام، والمغرب، وخراسان، وغيرها،

[1]- يعشو: عشا إلى النار إذا استدل عليها ببصر ضعيف. تمت مختار الصحاح

فليتعرف الفقيه حالهم من هنالك، وما أخاله أهلاً لذلك،

حتَّـى تَنَحَّلْتَـهُ نَصّـاً فَـأفْضَلُ مَـا اخذتَ دِينَـك نصاً عَـنْ ابٍ فـأبِ
إذا رأيـتَ نَجِيبـاً[1] صَـحَّ مَذْهَبُـهُ فَـاقْطَعْ بِخَـيْرٍ علـى آبائـهِ النُّجُـبِ

فهذا مذهبنا، قد أسندناه إلى المشاهير، لو كانوا من العامة لعدم في الأمة نظراؤهم، لكنهم أئمة الهدى، اختصوا بولادة النبي المصطفى، -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

[أهل البيت (ع) لا يختلفون في الأصول وفي الانتمام بزيد (ع)]

وكل آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- زيد إمامه؛ لأنه عندنا أهل البيت إمام الأئمة، لفتحه باب الجهاد على أئمة الجور، وقد مدحه الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومدح أتباعه، بما فيه الكفاية.

وزيد بن علي، ومحمد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن لم يختلفوا في حرف واحد من أصول دينهم، فلما قام زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- دونهم على أئمة الجور، تبعه فضلاء أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- في القيام، فقال محمد بن عبدالله النفس الزكية -عَلَيْه السَّلام- الا إن زيد بن علي فتح باب الجهاد، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، ولم نسلك إلا منهاجه، ولن نقفو إلا أثره.

[ذكر إبراهيم الشبَّه وعبدالله الكامل]

فهذه أيها الفقيه طريق النسبة إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- وذكر تفصيل أحواله شرفاً وعبادة، وإلا فجدنا هو إبراهيم بن الحسن، هو شبه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لا يعرف إلا بإبراهيم الشبه عند جميع النسابين، فإن كنت من أهل ذلك علمت ما قلنا ضرورة.

---

[1]- النجيب: الفاضل على مثله النفيس في نوعه، جمعه نُجُب. تمت معجم.

وعبدالله هو الكامل عمنا، وهو عبدالله بن الحسن؛ الذي كان إذا قيل: من أفصح الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن؛ فإن قيل: من أعلم الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن؛ فإن قيل: من أكرم الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن. فإن قيل: من أصبح الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن. فإن قيل: من أعبد الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن.

وأمه وأم جدنا إبراهيم، والحسن بن الحسن، أمهم فاطمة بنت الحسين، المشبهة بحور العين، التي لما اختارها جدنا الحسن بن الحسن -عَلَيْه السَّلام- قيل فيها وفي سكينة : إن امرأتين أدونهما سكينة، لمنقطعتا القرين في الحسن والجمال.

فجدنا أول من جمع ولادة الحسن والحسين من أولاد الحسن، كما أن محمد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- أول من جمعها من اولاد الحسين، لأن أمه أيضاً فاطمة بنت الحسن، فلو كانت نسبتنا لأجل مجرد الاعتقاد، فالاعتقاد واحد، والجد غير خامل، ولا مجهول.

أنا ابنُ مَنْ إذا أصَابَهُ غَضَبٌ ... يَغْضَبُ ربُّ السماءِ مِنْ غَضَبِهْ
خَلِيْفَةُ اللهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ ... وهو شَرِيْكُ النَّبِيِّ في نَسَبِهْ
دُونَ بَنِي هَاشِمٍ ودون ذَوِي الْـ ... ـقُرْبَى إليهِ مِنْ عَبْدِ مُطَّلِبِهْ

وفيها:

ألم يَكُن والدي هَبِلْتَ[1] متى ... صلَّى لِرَبِّهِ امتَطَى على صُلْبِه[2]
ثُمَّ يقولُ اترُكُوهُ لا تَرَكَتْ ... لَكَ الرَّزَايَا مالاً لِمُنْتَهِبِهْ

---

[1]- هَبِلَ فلان هَبَلاً: فقد عقله وتمييزه. تمت معجم.

[2]- امتطى على صلبه: إشارة إلى صعود الحسن والحسين على ظهر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- أثناء الصلاة.

وفيها:

وَجَهَّلُونا وكَمْ رَأَيْتَ فتىً إنْ ذَكَر الله قام يَكْفُرُ بِهْ

اعلم أيها الفقيه، أن جهل الجاهل، لا يذهب بفضل الفاضل، وأكثر ما اتقيت به، ما ألزمت من فضل أعدائك من أهل بيت محمد، جهلك بذلك؛ فإن وقعت[1] المعرفة بحقهم على علمك، وأنت لا تعلم، ظلمت من لا ينبغي أن يظلم.

[ذم الفقيه لعمرو بن عبيد ونسبته العجز للإمام]

ثم قال: وأما قول القدري: وأما إشارته إلى ذم عمرو بن عبيد، فلم[2] يجرمني ما ذكر، لكن صاحبنا كلما خطر بباله أورده، وكلما رأى خيالاً قصده، يحسب كل بيضاء شحمة، وكل سوداء تمرة، وهذا من أشراط الساعة، ودليله الحديث الذي روي عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظروا الساعة)).

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وأما بيان المسائل، فلم يتركه -عَلَيْه السَّلام- لجهل ولا غفلة، بل لظن كذا. فأقول[3]: هذا كلام ساقط، ولم يترك إمامه الجواب عن قصد واختيار، ولكن لعجز واضطرار.

وقول القدري: وغالب الظن أن هذا المورد كذا، فلقد[4] عاب غير معيب، ودخل في شيء ليس له فيه نصيب، ولكنه أراد الإرجاف، على من عنده من

---

[1]- ملخص معنى هذه العبارة: أنها إن وقعت المعرفة بحقهم عليك -والحال أن من شأنك الا تعلم- ظلمت من لا ينبغي أن يظلم. انتهى إملاء شيخنا الحافظ الإمام/ مجدالدين بن محمد المؤيدي قدس سرّه، ونفع الله بعلومه.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[3]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[4]- بداية كلام فقيه الخارقة .

الجهال والأجلاف، ليقال: إنه قد أجاب، ولم يفرق بين الخطأ والصواب، وقد بان أنه الذي ولج التيار بغير آلة، فالتباب إذاً عليه لا محالة.

وقوله في كلامه [أي محيي الدين]: التباب عليه لا له؛ فكلام[1] رجل غير بصير، وهل يقال عليه التباب لا له؛ لكن هذا كلام جاهل لا يميز ما قاله.

فالجواب: أما ما أنكره من إشارته من ذم عمرو بن عبيد، فإنما ذكر ذلك له لأنه قال: إما أن يتركوا الاعتزاء إلى زيد بن علي، وينتسبوا إلى عمرو بن عبيد، وهو في كلامه هذا، إما أن يعتقد أن الحق مع زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- دون عمرو بن عبيد؛ فيصح أنه أشار إلى ذمه.

وإما أن يعتقد أن الحق مع عمرو دون زيد، صح من مذهبه بغضة أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وإما أن يعتقد أن كليهما على حق، فلا فائدة في صرفه من الحق إلى حق مثله، ولا مخرج له عن هذه الأمور، فليختر أيها قصد، إما تخطئة الإمام، وإما تخطئة نفسه في أمره بالعدول عن الحق إلى الحق، وإما تخطئة من زعم أنه لم يخطه، فيكون كاذباً في أحد الأمرين.

وأما حكايته للخبر عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظرو الساعة)) فليت شعري هل أهل الحق عترة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فكيف يعدل به الفقيه وأهل نحلته إلى غيرهم؟ أو هل الحق في غيرهم من سائر الصحابة ومن بعدهم، ممن قتلهم وأسرهم، وطردهم وحبسهم، وطعن عليهم بقيامهم بدين الله، وجهادهم في سبيل الله، فكيف يدعي مع ذلك أنه محب لهم، بل يلعن مبغضهم، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٧].

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن إمامه ما ترك جواب المسائل عن نظر واختيار، ولكن لعجز واضطرار.

فالجواب: أن هذا منه تسرع إلى أذية العترة الزكية، والسلالة المرضية؛ لأن سؤاله عن الاعتزاء إلى زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- وقد عرّفك أنه أبوه، والولد أعرف بمذهب أبيه من مخالفيه ومجانبيه، وعرّفك أيضاً أن مذهبه في الأصول، مخالف مذهبك، وطائفتك الجبرية في المعقول والمنقول، مما سيجيء مما قاله، وبما ستجده إن شاء الله تعالى عند حكايتنا لأحوال أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومذاهبهم، يعلم من هو أولى بهم، وبماذا دانوا الله عز وجل به، وحد ما تجده أنت وأهل ملتك أنه[1] -عَلَيْه السَّلام- لم يظهر سباً للصحابة، وذلك هو الحق.

وكذلك ما روي عنه من بعض المسائل الشرعية، وذلك حق أيضاً، إذ الأول[2] لم يظهر دليله، ولو ظهر لقال به[3]، وقلنا به، لكنه اتبع أباه وجده في ترك النكير، لما وقع في حقهم من الاستئثار والتقصير.

وأما الثاني فهو من الفروع والاجتهاديات، التي كل مجتهد فيها مصيب، فلا عَتْب في ذلك على معتقده، ولا على مختار غيره مما يقوى عنده، ولا يكون من عمل ذلك خارجاً عن اعتقاد إمامه، ولكن أحب الفقيه التعلق بما لا تعلق له فيه، والاشتغال بالتلبيس والتمويه.

وأما إنكاره لفظ التباب، وأنها تكون بلفظ عليه لا له.

فالجواب: أن هذا جائز في الدعاء أن يقال: له الدمار والتباب والهلاك، ويكون معناه التسليط، فأي فائدة في حشو الأوراق بما تقل فائدته.

---

(١)- الضمير يعود إلى الإمام زيد -عَلَيْه السَّلام-.

(٢)- الأول: المراد به سبّ الصحابة، .

(٣)- الضمير يعود على السب، .

[صحة الإنتساب إلى زيد بن علي (ع)]

ثم قال: قال القدري: وأما ما ذكر من أن مذهب زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والقنوت بالكلمات المعدودة؛ فذلك لا يمنع من صحة الانتساب إليه -عَلَيْه السَّلام- لأن أصل النسبة هو في الاعتقاد، وهو -عَلَيْه السَّلام- لم يكن يرى ما تراه المجبرة القدرية في الصفات، ولا الرؤية، ولا التشبيه، ولا خلق الأفعال، ولا إرادة القبائح والفحشاء، ولا القضاء بالمعاصي على الإطلاق، ولا تكليف ما لا يطاق، ولا بكرامة الفجار والفساق، ولا بمساواة الأبرار، والعصاة الأشرار، في أنه لا استحقاق لأحد منهم على عمله بجنة أو نار، ولا القول بأن الله خلق خلقاً وكلفهم لدخول النار.

فهذه المسائل وأمثالها من مسائل الأصول، مما خالفت فيه الجبرية القدرية، وتبعت إمامَها فيه الزيدية العدلية، ولو لم يكن في ذلك عنه -عَلَيْه السَّلام- إلا ما روته الزيدية عن ثقاتها إلى عمرو بن خالد قال: كنا مع زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- بالكوفة، فقام إليه أبو الخطاب، وأبو الصباح، ورجال من الغالية، فقالوا له: أخبرنا بما أنت عليه؛ فقال: اتقوا الله ليس هذا حين مسألة؛ فقالوا: من تتولى وممن تتبرأ؟ فقال: أتولى المسلمين على جملة الإسلام، وأبرأ من أربعة أصناف من المارقة الذين كفروا علياً، ومن الذين كفروا أبا بكر وعمر، ومن المرجئة الذين أطمعوا العباد في دخول الجنة مع الإقامة على الكبائر، ومن القدرية الذين حملوا ذنوبهم على الله تعالى؛ فقالوا: لست بصاحبنا.

فأين أنت من متابعته -عَلَيْه السَّلام- كلا لا يجمع الله بين وليه وعدوه في دار السلام، فكيف تجسر على القول: بأنك أولى بزيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- من أشياعه، وأحق منهم باتباعه، فإن كان ما حكيناه عنه -عَلَيْه السَّلام- وعن أشياعه مذهبك، كنت بالحقيقة زيدياً لا جبرياً، وإن كنت قائلاً بخلافه كنت لا شك رافضياً، لأن هذا أصل تسمية الرافضة، لا ما حكاه في رسالته من الأقوال

الداحضة المتناقضة.

وأما ما حكاه من مذهب أبينا زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- في الاجتهاديات في الفروع فبابها رحيب، وكل مجتهد فيها مصيب.

[اعتراف الفقيه بعقيدة المجبرة القدرية]

ثم قال: والجواب وبالله التوفيق والتسديد، ونسأله العون على ما نقصد ونريد: أنا قد ذكرنا في رسالتنا الدامغة، أن مذهب زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- في الأصول مذهب آبائه الكرام، لا مذهب هذا الإمام، وذكرنا ما يعتقده في أبي بكر وعمر، وأنه يرى تفضيلهما وتقديمهما، فعدل هذا الرجل عن هذا كله، لما لم يجد مساغاً في إنكاره، ولا في الرد عليه، وذكرنا طرفاً من مذهبه في الفروع، وأنه موافق لما ذهبنا إليه في الأصول والفروع، ومخالف لهم، فذكر هذا الرجل ما رآه موافقاً لخاطره.

وأما قول القدري: وهو [أي الإمام زيد(ع)] لم يكن يرى ما تراه الجبرية القدرية في الصفات، ولا الرؤية، ولا التشبيه، ولا خلق الأفعال، إلى آخر كلامه؛ فهذه[1] دعوى لا شاهد عليها ولا دليل، وقد بينا من الجبرة والقدرية، وأنه وفرقته المجبرة معنى، والقدرية حقاً، وأنهم شبهوا الله بخلقه في قولهم: إذا فعل كذا كان كذا، وقوله[2]: ولا خلق الأفعال، ولم[3] يذكر خلقها لله أو لخلقه، فإن كان لله فهذا اتفاق، وإن كان لخلقه فقد دللنا على بطلان قول من ذهب إلى هذا.

وأما الرؤية لله عز وجل في الدار الآخرة، من غير إحاطة ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تكييف، فمن رد ذلك فقد رد كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[3] - بداية كلام فقيه الخارقة .

وَسَلَّم-.

وقوله[١]: ولا إرادة القبائح والفحشاء، فقد[٢] بينا ذلك قبل هذا. وقوله[٣]: ولا القضاء بالمعاصي على الإطلاق؛ فنحن[٤] نقول بذلك. وقوله[٥]: ولا تكليف ما لا يطاق؛ فنقول: لا[٦] يستحيل ذلك قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فلو لم يكن ممكناً لما ساغت الاستعاذة منه.

وأيضاً فإن الله كلف أبا لهب الإيمان، وأمره أن يصدق نبيه بجميع ما أخبر به، ومن جملة ما أخبر به أنه لا يؤمن، وأنه سيصلى النار، فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين نقيضين، وتكليف ما لا يطاق.

وقوله[٧]: ولا بكرامة الفساق والفجار؛ فنحن[٨] نقول بذلك. وقوله[٩]: ولا بمساواة الأبرار، والعصاة الأشرار؛ فنحن[١٠] نقول به. وقوله[١١]: في أنه لا استحقاق لأحد منهم على عمله بجنة أو نار؛ فقد[١٢] بينا أن العبد لا يستحق على

---

[١] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[٢] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٣] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[٤] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٥] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[٦] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٧] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[٨] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٩] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[١٠] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[١١] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[١٢] - بداية كلام فقيه الخارقة .

سيده لخدمته ثواباً؛ بل ذلك مقتضى الرق، وواجب العبودية.

وقوله[١]: ولا القول بأن الله تعالى خلق خلقاً وكلفهم لدخول النار، فلقد[٢] قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]، أي خلقنا، ولا معنى لقول من قال: إن الذرأ هو الإعادة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٧٩)﴾ [المؤمنون]، فدل على أن الذرأ هو الخلق الأول.

والجواب: أما قوله: قد ذكرنا في رسالتنا الدامغة أن مذهب زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- في الأصول مذهب آبائه الكرام، لا مذهب هذا الإمام؛ فالعلة[٣] التي كان لأجلها كان مذهب زيد بن علي مذهب آبائه الكرام قائمة في الإمام، لأن الأبناء قد اتبعوا آباءهم في الضلالة، فكيف لا نتبع آباءنا في الهدى إلا أن يكون الفقيه قد علم عداوتنا لآبائنا -عَلَيْهم السَّلام- فهذا مما سلف من أذيتك المعتادة.

والفقيه ما زاد في دامغته على هذا اللفظ، في أن مذهب زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- في الأصول مذهب آبائه، ولم يذكر عنه ولا عنهم مسألة واحدة، سوى ما ذكره هاهنا، فكيف يحيل إلى ما لا زيادة فيه على ما ذكره هاهنا، إيهاماً فيه أنه حكى عن زيد ما لم يذكره هاهنا، ليظن السامع أنه حكى ما له فيه حجة، وهذا تجمل منه بما لم يكن.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لا مذهب هذا الإمام، هذا[٤] بناء منه على أنه قد

---

[١] - الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[٢] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٣] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[٤] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

عرف مذهب زيد وآبائه، ومذهب هذا الإمام، وعرف أنها مختلفة ومتباينة، وهذا منه دعوى بغير برهان.

[ذكر شيء مما نُقِل عن الإمام زيد (ع) في الشيخين والجواب عليه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد ذكرنا ما يعتقده في أبي بكر وعمر، وأنه يرى تفضيلهما وتقديمهما.

فالجواب: أن هذه الحكاية مثل ما تقدم في الاستحالة، ولقد تتبعنا دامغته من أولها إلى آخرها فما ذكر هاهنا سوى قوله: وبالسند عن هشام بن البريد، عن أبيه، قال: سمعت زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- يقول: البراءة من أبي بكر وعمر البراءة من علي -رَضِيَ الله عَنْه- وبهذا القدر لا يكون مقدماً لهما، وإن كان فيه ذكر فضلهما.

وهذا الخبر إن صحّ سنده، عن ثقات لا يرى أحد منهم جواز شيء من الكذب، كما أجازه الفقيه، وسَلِم من المطاعن، حُمل على وجهين؛ أحدهما: أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لم يظهر منه براءة منهما على القطع، فمن أظهر ذلك فقد خالف علياً -عَلَيْه السَّلام-.

والوجه الثاني: أن البراءة منهما على القطع، يشعر بأن ما فعلاه كبيرة، يوجب البراءة منهما، لأنها لا تجب البراءة إلا من أعداء الله تعالى، وحيث لم يدل على أن معصيتهما كبيرة دليل من كتاب ولا سنة، لا يجوز فعل ذلك، فيكون براءة من غير دليل، ولو جاز ذلك لجازت البراءة من علي -عَلَيْه السَّلام- من غير دليل، لأن فاعل ذلك فتح باب الجهالة من حيث عمل بغير دليل، فليس بعض المسائل أولى من بعض، وبهذا القدر لا يظهر لهما تقديم في الإمامة على علي -عَلَيْه السَّلام-.

وأما تشبيه حالهما بحاله -عَلَيْه السَّلام- في ثبوت الإمامة فلا يصح؛ لأنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة أنه -عَلَيْه السَّلام- هو الإمام بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بلا فصل بينهما، وبطل ما يستدل به على إمامتهما من

إجماع وسواه، وإنما المعتمد في تأويل الخبر عن زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- إن صح الخبر أحد الوجهين المتقدمين، لتقع الموافقة بين الأدلة كما قدمنا ما ينبه على جميعها.

[إيجاب التعجيز محبة للتزويق]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فعدل هذا الرجل عن هذا كله، لما لم يجد مساغاً في إنكاره، ولا في الرد عليه.

فالجواب: أنا قد تتبعنا رسالته، فما تحصل منها سوى اللفظ الذي ذكره، مقطوع السند لفظاً، وإن ذكر أنه مسند دعوى، واقتصر على رجلين في مبتداه، وما وصلهما بغيرهما إلى منتهاه، وقد بينا ما يصح في معناه دون ما لا يصح على وجه الجملة، فكيف يقول: إنا لم نجد مساغاً، وليس هنالك ما يوجب هذا التعجيز، لولا محبة التزويق، بما ليس بتحقيق.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وذكرنا طرفاً من مذهبه في الفروع، وأنه موافق لما ذهبنا إليه في الأصول والفروع، ومخالف لهم، فذكر هذا الرجل ما رآه موافقاً لخاطره.

فالجواب: أنه كرر ما قد أجبناه عليه، وأخبرناه بأنه لم يزد في دامغته سوى اللفظ الذي قطع سنده، ولم يتحصل من معناه، إلا أنه لا يجوزالقطع على أن معصيتهما كبيرة، توجب التبري منهما على القطع، كما لم يفعل ذلك علي -عَلَيْه السَّلام- وكما لم تقم دلالة على التبري من علي -عَلَيْه السَّلام- وإن كان الفرق بعد ذلك أنه -عَلَيْه السَّلام- منصوص عليه من الكتاب والسنة، وليست لهما هذه المنزلة القوية في باب الإمامة، والدليل على أنهما ليسا بإمامين، أنه لا طريق إلى ذلك من إجماع، ولا نص، ولا غير ذلك.

[معنى الجبر والقدر]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة] عقيب حكاية مذهب المجبرة، التي لم يرو شيء منها

عن زيد -عَلَيْه السَّلام-: هذه دعوى لا شاهد عليها ولا دليل، وقد بينا من المجبرة القدرية، وأنه وفرقته المجبرة معنى، والقدرية حقاً.

فالجواب: أنا قد بينا بما ذكرنا من المسائل، ما عرض بدلالته، وبينا أنهم المجبرة والقدرية، لقولهم: إن الحوادث فعل الله لا يمكن العبد الخروج عنها بحال، وهذا معنى الجبر، وقدرية لقولهم: بأن الله تعالى قدّر عليهم المعاصي، ولقولهم: بأن الله خالق كل محدث من حسن وقبيح، وأنهم أحق بمشابهة المجوس، للوجوه التي قدمناها في غير موضع.

[قولنا: إذا فعل كذا كان كذا لا يلزم منه التشبيه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأنهم قد شبهوا الله بخلقه في قولهم، إذا فعل كذا كان كذا.

فالجواب: أنه إن أراد من أطاع دخل الجنة مثاباً، ومن عصى دخل النار معاقباً، فذلك أمر دل عليه القرآن الكريم، والسنة الشريفة، فكيف يقتضي ذلك تشبيهاً؟ وإن أراد الاستدلال بالشاهد على الغائب، فقد بينا الوجوه الصحيحة، التي يجمع بها بين الشاهد والغائب، وبينا الوجوه الفاسدة، التي لا يصح بها الجمع بين الشاهد والغائب، وبينا أيضاً أن اشتباه الفعلين لا يدل على اشتباه الذاتين على الإطلاق، بل الاشتباه يقع بصفة الذات، بشرط الاشتراك فيها، وإن كان في الأفعال ما يتوصل به إلى ذلك بدرجات ومنازل، على ما ذلك معروف عند أهل هذا الشأن من أهل العدل.

[مذاهب الفقيه في خلق الأفعال]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا خلق الأفعال؛ فإن كان خالقها الله فهو اتفاق، وإن كان لخلقه، فقد دللنا على بطلان قول من ذهب إلى هذا.

فالجواب: أنا قد بينا الدلالة على أنه تعالى لا يخلق أفعال العباد، وتكلمنا في ذلك كلاماً يشفي العليل، ويردع الجهول، وكذلك فإنا قد بينا أن العبد هو المحدث لفعله،

دون الله سبحانه، بما لا طائل في إعادته.

وبينا أن الفقيه تنقل في هذه المسألة إلى مذاهب متباينة؛ فتارة يقول: إنها من الله سبحانه، ويدعي أنه من خالف في ذلك التحق بالمجوس، وتارة يقول: إنها من العبد اختياراً، ويدعي مخالفة جهم، في أن الله تعالى خلقها فيهم كألوانهم وغيرها، وتارة يضيف المبتدأ إلى الله خلقاً، وإلى العبد كسباً، ويضيف المتولد إلى الله سبحانه من كل وجه، وتارة يقول: إن مذهب من جعلها فعلاً لله تعالى باطل، ومن جعلها فعلاً للعبد باطل، وتارة يقول: إنه يجمع بين هذين المذهبين فيتخذه مذهباً، وتارة يقول: هو يأخذ بالوسط بين المذهبين، ولا وسط للشفع من الأقوال وغيرها، وتارة يقول: تحيرت الأذهان عن معرفة حقيقة هذه المسألة.

[بحث في الرؤية]

قال [أي فقيه الخارقة]: وأما الرؤية لله عز وجل في الدار الآخرة، من غير إحاطة، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تكييف، فمن رد ذلك فقد رد كتاب الله، وسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

والجواب: أن قوله في الرؤية لله عز وجل في الدار الآخرة، يُوجب عليه جواز رؤيته سبحانه في الدنيا، لأنه سبحانه لا يتجدد له صفة يُرى عليها، بل حاصل على صفاته أجمع في الدنيا والآخرة، فلو جازت رؤيته في الآخرة لجازت رؤيته في الدنيا، إذ كان تعالى حاصلاً على الصفة، التي لو رؤي لما رؤي إلا لكونه عليها، وهي صفاته الواجبة، والواحد منا حاصل على الصفة التي لو رآه تعالى لما رآه إلا لكونه عليها، وهو أنه حي لا آفة به.

والموانع زائلة في الدنيا والاخرة؛ إذ لا تجوز عليه تعالى، لأنها القرب المفرط، والبعد المفرط، والرقة، واللطافة، والحجاب الكثيف، وعدم الضياء المناسب، وكون محله بعض هذه الأوصاف، وهذا في حق اللون، وهذه الموانع لا تجوز إلا على الألوان، والأجسام، وجميعها محدث، وهو تعالى قديم، فبطلت رؤيته سبحانه في

الآخرة، لما بينا أنه لو جاز أن يرى في الآخرة لرؤي في الدنيا، ومعلوم أنه سبحانه لا يرى في الدنيا، لأنه لو رؤي في الدنيا لكان معلوماً لنا بالمشاهدة، وكنا لا نحتاج في معرفته إلى نظر واستدلال، كسائر المشاهدات، ومعلوم خلافه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إنه سبحانه يُرى في الآخرة، بلا إحاطة، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تكييف.

فالجواب: أما قوله: بلا إحاطة، فيفيد أنه يرى بعضه تعالى عن البعض. وأما قوله: ولا تمثيل، فيفيد أنه يرى بخلاف رؤية المرئيات. وأما قوله: بلا تشبيه، فهو يبطل عليهم الاستدلال بالخبر، وهو ما ترويه الجبرية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: سترون ربكم يوم القيامة، كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، وروي لا تتضامون، والخبر معترض على سنده ومتنه.

أما السند: فراويه قيس بن أبي حازم، وقد روي عنه القول ببغض علي -عَلَيْه السَّلام- لأنه قال: منذ سمعت علياً يقول: انفروا إلى بقية الأحزاب؛ دخل بغضه بقلبي، ومن دخل بغض علي في قلبه، فأقل أحواله أن لا تقبل روايته.

ولأنه روي، أنه خولط في عقله في آخر مدته، ولا ندري هل روى الخبر في وقت الصحة، أو وقت الاختلال.

وأما المتن: فتشبيهه بالقمر ليلة البدر، يقتضي أنه يرى في جهة العلو، على وجه الاستدارة، وعلى هيئة الإضاءة والإنارة، وهذا هو التشبيه المحض، والقول بالتجسيم الخالص، إن كان يعتمد هذا الخبر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا تكييف.

فالجواب: أنه إن اعتمد هذا الخبر لزمه التكييف، ولا بد لما ذكرنا، وإن عدل عن الخبر خشية التكييف؛ فالجواب: أن الواحد منا لا يرى بحاسته إلا ما كان مقابلاً، أو في حكم المقابل، كما يرى أحدنا وجهه في الماء والمرآة وشبهها، أو الحلول في أحدهما، فالأولان من صفة الجسم، والثالث من صفة العرض؛ فإن جوّز رؤيته

تعالى على أحد هذه الوجوه، فقد لزمه دليل الحدث، ولزمه إثبات الرؤية بكيفية، وإن امتنع عن ذلك، لم تكن الرؤية معقولة، وكان قوله: يرى بلا كيفية، يلزمه أن يطعم ويشم ويدرك بلا كيف.

فإن قال: إن الطعم والشم والإدراك لمحل الحياة، ولا يجوز عليه تعالى؛ لأن ذلك لا يجوز إلا على الجسم والعرض.

قيل له: وكذلك الرؤية، لا تكون إلا للأجسام والأعراض، ولذلك قلنا له: يلزمك ذلك.

فإن قال: أنا أقول بالرؤية ولا أكيفها.

قيل له: ولقائل أن يقول: يدرك بسائر هذه الإدراكات ولا يكيفها.

فإن قال: زوال الكيفية يعصمك عن دلالة الحدث.

قلنا: فهو يعصم عن سائر الإدراكات، ولم يقل بذلك أحد[1].

فإن قلت: إن هذه الادراكات لا تعقل، إلا على حد ما تعرف في الشاهد.

قيل لك: فالإدراك بمعنى الرؤية مثله سواء سواء.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فمن رد ذلك فقد رد كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فالجواب: أنه لم يبين ما يستدل به من الكتاب والسنة فيقع الجواب عنه، والتعليقات وإن كثرة فلكل سؤال جواب، ولكنا نقول: من أثبت الرؤية فقد رد

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد روى ابن أبي الحديد عن الأشعري وأصحابه أنهم يجيزون أن يُرى، وأن يُسمع، ويُشم، ويُذاق، ويُحس، لا على الإتصال، وإنما يمنع من سائر الإدراكات غير الرؤية الكرامية فقط. .

بل قد مرّ للإمام عَلَيْه السَّلام في الجزء الأول عند ذكر الأشعرية بأنه روي عن الحسن الأشعري أنه تعالى يُدرك بجميع الحواس، وأصحابه مطبقون أنه مسموع. والكلابية يخالفونهم في ذلك..إلخ. .

كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

أما كتاب الله تعالى فقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(١٠٣)﴾ [الأنعام][1]، فتمدح سبحانه بنفي إدراك الأبصار وهو رؤيتها عن

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: واعلم بأن الأشعرية يتأولون الآية على معنى لا تُدركه جميع الأبصار في كل وقت، بل بعض الأبصار في بعض الأوقات، ولايخفى ما في تأويلهم من التحريف وإلغاء فائدة كلام الحكيم، فإنه على قود تأويلهم يكون الله تعالى تمدح ووصف نفسه بصفة يشاركه فيها حتى الجمادات، فإن الجبال لا تُدرك بكل بصر في كل وقت ضرورة، فلم يبق إلا انه لا يُدرك باي بصر في اي وقت، وان شانه ذلك لكونه ليس كمثله شيءٌ.

وكذا الكلام في قوله تعالى جواباً على موسى (صلى الله عليه): ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، في أنه يجب حمل النفي على استغراق الأوقات، فأمَّا حمله على بعض الأوقات فهو معلوم لموسى من قبل السؤال.

على أنه إذا ثبت عند الأشاعرة استحالة رؤيته تعالى في الدنيا فإنه يلزمهم القول باستحالتها في الآخرة ؛ إذ لا يجوز في العقل قلب الحقيقة بأن يصير المحال جائزاً فيلزمهم جواز الجسمية أو العرضية عليه تعالى في الآخرة، بل جواز التعاكس بأن يصير المربوب ربًّا والرَّب مربوباً، فماأشنعه من مذهب يلزم صاحبه هذه الأباطيل. تمت، والله الهادي.

وامَّا قولهم: يُرى تعالى بلا كيف، فملاوذة ولا معنى لها.

قال التفتازاني في (شرح المقاصد) ما لفظه: قالت الأشاعرة: ذلك مُسلم، لكنه عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ(٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ(٢٣)﴾ [القيامة].

وبما روي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سترون ربكم..)) الحديث.

قالت المعتزلة: عند نزول قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ(٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ(٢٣)﴾، يجب تأويله ؛ لأنه يعلم أن النظر الحقيقي المكيف محال عند الجميع، فوجب حمله على ما يصح، ولم يكن المعارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، إلا بعد أن أُوّلَ فلا يصرف به قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ عن ظاهرة، والذي صرح بذلك التأويل الإمام الرازي...إلخ.

قال: وفي (الرسالة السعديَّة) عن الإمام الرازي أنه قال: القول بالرؤية بلا كيف مخالف
=

نفسه، تمدحاً راجعاً إلى ذاته، فلا يجوز إثبات ما تمدح الله بنفيه على هذا الوجه، لأنه يؤدي إلى إلحاق النقص به، وذلك لا يجوز عليه تعالى.

أما أنه تمدح بذلك تعالى فهو ظاهر، لأنه متوسط بين المدائح، لأن ما قبله وما بعده مدح، ولا يجوز أن يتوسط بين المدائح في الكلام الفصيح ما ليس بمدح، ولهذا لا يجوز أن تقول: فلان عالم زاهد يأكل الخبز شجاع كريم.

وأما أن إدراك الأبصار هو رؤيتها؛ فلأنه متى قرن الإدراك بالبصر لم يفهم منه إلا الرؤية، كما إذا قرن بغيره فهم منه، إما الشم، أو الذوق، أو غيرهما.

وأما أن هذا التمدح راجع إلى ذاته؛ فلأن الشيء يدرك على أخص أوصافه، لأنه عنده تعلم المماثلة والمخالفة، وهما يثبتان لصفة الذات، ولو خرج تعالى عن صفته الواجبة إلى صفة يرى عليها لخرج عن صفة ذاته، وذلك لا يجوز، لأنه يجوز إثبات الحدث، وكذلك تجدد صفة الذات لا يجوز، لأن ذلك يخرجها من كونها ذاتية، وذلك لا يجوز.

وأما السنة فقد روينا بالسند الصحيح أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((لن يَرى اللهَ أحدٌ في دنيا ولا آخرة)) وهذا نص في موضع الخلاف، وفي الأدلة من العقل والكتاب والسنة مكنة، لكن لم يظهر من الفقيه ما يوجب نقض هذه المسألة.

[المجبرة يعتقدون إرادة القبائح والقضاء بالمعاصي]

وقوله [أي فقيه الخارقة]: ولا إرادة القبائح والفحشاء، فقد بينا ذلك قبل هذا.

لجميع العقول، لأنه لا يعقل تفسيره إلا بالرؤية المتشخصة كما تقول الجسمة، أو بمعنى العلم الضروري كما تقول المعتزلة. انتهى من (إفادة الإمام محمد بن عبدالله الوزير رَضِيَ الله عَنْه ـ).

ومثل قول الرازي من أن الخلاف لفظي قول الغزالي في (الاقتصاد): إن الرؤية عبارة عن تجل مخصوص لا ينكره العقل. .

والجواب: أنا قد بينا أنه تعالى لو أراد القبائح، لكان بمنزلة من فعل القبيح، لما ثبت في الشاهد أن إرادة القبيح قبيحة، وإنما قبحت لكونها إرادة للقبيح، فتقبح من أي فاعل وقعت، وقد استقصينا ذلك.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا القضاء بالمعاصي على الإطلاق، فنحن نقول بذلك.

فالجواب: أن المجبرة لا تحترز في هذه المسألة، بل كلما حدث من خير أو شر، أو حسن أو قبيح، قالوا: هو بقضاء وقدر، ويقولون: كل شيء بقضاء وقدر، وهذا عام، ويلزمهم إثبات القضاء بمعنى الأمر، فيكون تعالى عندهم آمراً بالقبائح والفحشاء.

[الجواب على من جوَّز تكليف ما لا يطاق]

وقوله [أي الشيخ محيي الدين]: ولا تكليف ما لا يطاق. فنقول[1]: لا يستحيل ذلك قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فلو لم يكن ممكناً، لما ساغت الاستعاذة منه.

والجواب: أنا قد بينا أن تكليف ما لا يطاق في الشاهد قبيح، ولهذا يقبح من أحدنا أن يأمر غيره بالطيران، وأن يكلف الأعمى بنقط المصحف على جهة الصواب، ويكلف المقعد بالعدو مع الخيل، ولم يقبح إلا لأنه تكليف ما لا يطاق، فلو وجد ذلك في تكليفه تعالى لقبح، لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في معلولها، وإلا خرجت من كونها علة.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ففيه وجهان؛ أحدهما: الانقطاع إلى الله تعالى، وأنه الذي تطلب الحوائج منه سبحانه دون غيره، ولم يدل ذلك على جواز وقوع ما طلب الاستعاذة منه، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء:١١٢]، فليس فيه دلالة على جواز الحكم بالباطل، وإنما كان ذلك على سبيل الالتجاء إليه سبحانه، والتضرع إليه.

والوجه الثاني: أن لفظة (ما لا يطاق) قد تستعمل فيما يشق فعله، وإن كان مقدوراً ممكناً، كما يقول القائل: إني لا أستطيع فلاناً بغضاً، معناه أنه يشق عليه مكالمته ومخالطته، فلما شق عليه وعظم صار كأنه لا يستطيعه[1]، وقد يسمى الشيء باسم ما يقاربه، كما يسمى المرض المخوف موتاً، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، فكأنهم سألوا الله تعالى أن لا يكلفهم ما يشق عليهم من فعل وترك.

[دعوى الفقيه تكليف أبي لهب ما لا يطاق والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأيضاً فإن الله تعالى كلف أبا لهب الإيمان، وأمره أن يصدق نبيه بجميع ما أخبر به، ومن جملة ما أخبر به أنه لا يؤمن، وأنه سيصلى النار، فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين نقيضين، وتكليف ما لا يطاق.

فالجواب: أن هذه المسألة من جملة ما استفاده من مشائخه المعترضين على الله تعالى في الخلق والتكليف، كما ذكره في الأمثلة الأولى، ولنا في جوابه وجوه؛ أحدها: أن تكليف الله تعالى لأبي لهب حق بالإجماع، وأن تكليف ما لا يطاق أو ما هو مستحيل باطل، فيجب أن يقطع على حسن تكليفه، وإن لم يُعلم وجه حسنه مفصلاً، متى ثبت أن المكلِّف تعالى حكيم، وهذا لا خلاف فيه.

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وكذا قال العباس لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لما أرشده إلى صلاة التسبيح في كل يوم قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: في كل شهر مرة، قال: ومن يطيق ذلك، قال: في السنة، قال: ومن يطيق ذلك. فأطلق على الشاق أنه لا يطاق، وقرّره صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم. تمت، والله أعلم.

والثاني: أن أبا لهب مأمور بأن يصدق نبيه بجميع ما أخبر به، ولكن من أين أن من جملة ما أخبر به في ذلك الوقت أنه لا يؤمن، وأنه سيصلى النار، وما أنكرت أن تكون سورة تبت نزلت بعد ذلك بمدة مديدة، وكان نزول السورة بعد أن عاند وجدد الكفر، وعلم الله تعالى أنه لا يصلحه شيء، فنزلت السورة بعد ذلك.

والثالث: أن التكليف يتعلق بالقدرة، والإخبار بأنه لا يؤمن لا يزيل القدرة[1]،

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال: لكنه يتجدد عليه التكليف بتصديق ما في السورة كسائر ما أنزل من القرآن، فالوجه في الجواب هو الوجه الثالث ؛ اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن التكليف من أصله مبني على المصلحة والغرض العائد إلى المكلف ، ولا غرض في تكليف أبي لهب بأن يصدق بأنه لا يصدق ؛ بل هو إلى المفسدة أقرب، ويكون هذا تخصيصاً لما تقرر أنه يجب التصديق بكل ما نزل في حق أبي لهب، على أنه لا يجب التصديق إلا بما بلغ المكلف.

ومن أين بلغه أنه لا يؤمن، بل يحكم بأنه لم يبلغه لعدم الغرض في تبليغه؟ فلم يبق إلا أنه كلف بالإيمان ، وهو قادر عليه كما قدر على الكفر، فمن قدر على الحركة قدر على السكون، وإن لم يقع منه إلا أحدهما فإن وقوع أحد الجائزين لا يحيل الآخر وإلا كان في ذلك قلب حقيقة الجائز وأنه محال، فتأمل، والله أعلم.

ومما يدل على أن المقرّر من أنه يجب التصديق بكل ما أنزل الله ليس على ظاهره، بل مخصوص ، أنه قد ينزل الله خبراً عن فعل قوم من كفر أو إيمان ولا يصح أن يقال إنه تعالى كلف أولئك بالتصديق بذلك لكونهم عالمين بذلك ضرورة، فكيف يؤمرون بتحصيل الحاصل؟، فإن طلبه عبث، فلا يفعله تعالى.

ثم إنَّا لا نُسلم أنه نزل في أبي لهب أنه لا يؤمن.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾...إلخ [المسد: ٣]، فهو خبر مشروط بعدم الإيمان والتوبة ؛ فإن المعلوم من دين محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم تقييد آيات الوعيد بالتوبة كما قال تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾...إلخ [الفرقان: ٧٠]، وسائر الآيات المقيدة لآيات الوعيد بالتوبة [وأيضاً ليس في قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾ دليل على أنه لايستطيع الإيمان لجواز أن يؤمن ثم يرتد أو يفعل بعض الكبائر فعلمت أنه لم يكلف بما لايطاق بل بالإيمان، وهو جائز منه وليس بمحال، فتأمل]. .

فصار تكليفه مع الإعلام له بأنه يكفر، كتكليف الله سبحانه سائر الكفار الذين علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون، وكما أن ذلك لا يمنع من الإيمان، وأنه حسن لا قبح فيه، كذلك ما هنا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فقد أمره بأن يصدقه بأنه لا يصدقه[1].

---

(1)- قال رضوان الله عليه في التعليق: أقول: استدلال الأشاعرة بهذا ضعيف جداً، وإنما أوهموا أن في أمر ابي لهب بأن يصدق بأنه لا يصدق تنافياً وليس فيه ما يفيد ثبوت تكليف ما لا يطاق بحال.

امّا اولاً: فهو مبني على الإخبار من الله بأنه لا يؤمن أبداً وأنه يبقى على الكفر لا محالة، وهذا لم يقم عليه دليل قاطع.

وامّا قوله تعالى فيه: ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾ فهو مقيد بأن لا يؤمن ولا ينيب كما في آيات وعيد العصاة، مثل: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)﴾ [النساء]، في آكلي أموال اليتامى، فإنه معلوم من دين محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن الآية في معنى إلا أن يتوبوا كما قد صرح بالتقييد في القرآن، مثل قوله تعالى بعد ذكر أنواع من المعاصي: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾...إلخ.

فمن اين لنا دليل قاطع على أن الله اراد أن يعلمنا أن ابا لهب يصلى النار لا محالة، وأنه يبقى على الكفر إلى موته؟، هذا دونه خرط القتاد ولن يوجد أبداً، وإنما علمنا كونه من أهل النار لعلمنا بأنه مات مصراً على الكفر لا بظاهر الآية.

وامّا كونها وردت في وعيد معين ؛ فالتعيين لا يمنع من تقييدها بعدم الإيمان على القطع، كيف ولو صرح بالقيد فيه لم يمتنع، ولا محذور لو قال تعالى إلا أن ينيب؟. فكيف يقطع على أنه أراد تعالى الإخبار عن عاقبة أمره في موضع الإحتمال وقد علمنا تقييد آيات الوعيد بأسرها بعدم التوبة وهو يصلح في حق أبي لهب هذا تبخيت!

ثم لو فرضنا قيام دليل قاطع على أن المراد بالآية بيان أنه لايؤمن على كل حال، فلا يُسلم أن الله كلف أبا لهب بأن يؤمن بأنه لا يؤمن؟، وباي دليل.

وقولهم يجب التصديق بما أنزل الله، وهذا مّما أنزل الله؟

فلا نُسلم أنه على ظاهره، وإنما هو فيما يصح فيه التكليف ولم يمنع منه مانع.

الا ترى أن مّما أنزل الله إخباراً عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾...إلخ =

فالجواب: أنه تغليط ممن يورده، لأنه تعالى أمره بأن يصدقه فيما أخبر به على الجملة، وتفصيله أن الله تعالى تعبده بأن يصدق النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأنه لا يؤمن لسوء اختياره، مع التمكن من الإيمان، وكذلك أخبر الله تعالى نبيه بأنه لا يؤمن لسوء اختياره وعناده للحق، فعلى مَن اللائمة؟ فتأمل ذلك إن كنت من

[الفتح: ١١]، أفتقول إن الله كلفهم بأن يصدقوا بأنهم يقولون ذلك وهم يعلمونه قبل نزول الآية ضرورة فيكون الله تعالى قد كلفهم تحصيل الحاصل، وهو عبث [محال]، وقد ثبت أنه حكيم.

فكما أن هذا مخرج من قولهم يجب التصديق بكل ما أنزل الله، فكذا قولهم إن أبا لهب مكلف بالإيمان بأنه لا يؤمن، نقول: هو مخرج كذلك لقيام المانع من تكليفه به، وهو أنه قد ثبت أنه حكيم فلا يكلف إلا لغرض، وهو في حقه محال، فلا بد أن يرجع إلى المكلف وليس إلا لنفع يعود إليه أو دفع ضرر أعظم من مشقة التكليف، والغرض في حق أبي لهب منتفٍ قطعاً ؛ إذ لا غرض يعود عليه من تكليفه بأن يؤمن بأنه من أهل النار لا محالة وأنه لا يؤمن، بل يكون مثل هذا من الإغراء بفعل القبائح مع الإياس من السلامة من العقاب.

الا ترى إلى حديث ابن عباس من رواية الطبراني أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لَمّا دعى وحشياً، قَاتِل حمزة، إلى أن يسلم، قال له: (كيف تدعوني وأنت تزعم أن من قتل، أو زنا، أو أشرك، يلقَ أثاماً؟!، فهل تجد لي من رخصة؟...إلخ) كيف فهم بفطرته أنه لا ثمرة لدعائه إلى الإسلام مع القطع بعقابه، وقرّر على ذلك، وأنزل الله رخصة التوبة.

فمن هنا يقضي العقل بأنه غير مكلف بهذا كما أنه يقضي بأنه مَنْ علم مدلول الخبر النازل قبل نزوله أنه غير مكلف بالعلم به والتصديق بمدلوله لِمَا كان في ذلك من طلب تحصيل الحاصل وأنه عبث.

ثم ولو قلنا: ان ثَمَّ غرض فلا تنافي، لأن أبا لهب مأمور بأن يؤمن بما جاء من عند الله، فإذا لم يُجب فكفره بإختياره، فإذا علم الله أنه يختار الكفر إلى موته فأعلمه بذلك وكلفه بالإيمان بما أعلمه فهو قادر أيضاً على الإيمان والعلم بأنه لا يؤمن، فإن صدق بهذا لم ينفعه، وإن لم يصدق فغايته تعدد أنواع كفره، فأي دليل على أن مثل هذا لا يطاق؟!، هذا ما سنح، والحمد لله.

المتوسمين[١].

ولم يتعبده بأن يعتقد أنه لا يؤمن، لكون الإيمان متعذراً عليه، إذ لو كان كذلك لكان معذوراً، وقد يجوز أن يكون الخبر مما يعرف مخبره مع كفره، لأنه إنما يستدل بذلك من عرف أن القرآن حق، وهو لا يعرف ذلك إلا بعد الإيمان، وهو لم يؤمن.

وعلى أن هذا يفارق قولهم إن العبد لا قدرة معه على الإيمان، وفيه ما يمنع منه، وهو خلق الكفر والقدرة الموجبة للكفر، لأن في هذا الوجه يكون قد أتي في الكفر من قبله تعالى، وفي تكليف من علم أنه لا يؤمن، وهو قادر على الإيمان، يكون قد أتي من قبل نفسه، فلا يدل على أنه ممنوع بالخبر من الإيمان، من حيث أنه عرف أنه سيصلى النار، وأنه يموت على الكفر، لأنه ليس في الظاهر ما ادعاه من التناقض.

[عدم استحقاق الثواب والعقاب يلزم كرامة الفجار ومساواة الأبرار والعصاة الأشرار]

وقوله [أي الشيخ محيي الدين]: ولا بكرامة الفساق والفجار، فنحن[٢] نقول بذلك.

فالجواب: أنه حكاه على الجواز على المذهب، أنه لا يستحق عليه تعالى ثواب ولا عقاب، لا على الوقوع، والفقيه يقول بذلك ويناظر عليه، فكيف ينكره هاهنا؟!

وقوله [أي الشيخ محيي الدين]: ولا بمساواة الأبرار، والعصاة الأشرار، فنحن[٣] نقول به.

---

[١]- المتوسمين: المتفرسين المتأملين، وحقيقة المتوسمين النظار المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة سمة الشيء. تمت من الكشاف.

[٢]- بداية كلام فقيه الخارقة.

[٣]- بداية كلام فقيه الخارقة.

والجواب: أن هذا مثل الأول، أنه ألزمه على تجويزه على مذهبه، لأن عنده أنه لا يستحق أحد ثواباً ولا عقاباً على طاعة ولا معصية، ولهذا قال [أي فقيه الخارقة] عقيبه: إنه لا استحقاق لأحد منهم على عمله بجنة ولا نار، واحتج بأن العبد لا يستحق على سيده بخدمته ثواباً، بل ذلك مقتضى الرق وواجب العبودية، وقد بينا أن الثواب إنما وقع لأن السيد جعل فعل العبد شاقاً عليه، وكان يمكنه أن يسهله عليه، بأن يجعل شكره في الأمور الملذة، ويقوي دواعي عبده إلى فعله، ويصرفه عن مخالفته، ويخلق له النفار عما بغضه، فلما خلق الله سبحانه للمكلف شهوة القبيح الذي نهاه عنه، ونفرة الواجب الذي أمره به، حتى ترددت دواعيه بين أن يفعل الواجب لأنه واجب عليه، وبين أن يتركه لأنه شاق عليه، وكذلك في فعل المعصية فإن داعيه متردد بين أن يتركها مخافة العقاب، وخشية مخالفة الناهي عنها، وبين أن يفعلها لأن دواعيه إليها قوية لما له في فعلها من اللذة العظيمة، فلو خلص الفعل عن اقتران الشهوة والنفار، لما توجه على العبد تكليف، ولا استحق بفعله ثواباً، ولا بتركه عقاباً، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

[كلام حول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾]

وقوله [أي الشيخ محيي الدين]: ولا القول بأن الله خلق خلقاً وكلفهم لدخول النار؛ فلقد[1] قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]، أي خلقنا.

فالجواب: أن قوله: (لجهنم) لام العاقبة، وليست لام الغرض، فهي كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، ومعلوم أنهم ما التقطوه إلا ليكون لهم ولداً وقرة عين، كما حكاه تعالى عنهم، ولكنه تعالى أخبر عن عاقبة الأمر أنه سيصير لهم عدواً وحزناً؛ كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

لِجَهَنَّمَ﴾ أي خلقنا خلقاً عاقبة أمرهم أنهم يصيرون إلى النار، باختيارهم وسوء صنيعهم بأنفسهم، إذ لم يكن عِلْمُ الله تعالى، ولا إخباره بأن عاقبتهم المصير إلى النار. موقعاً لهم في النار؛ لأن العلم والإخبار ليسا بموجبين للمعلوم والمخبر عنه، بل يتعلقان بالشيء على ما هو به إذا كان الخبر صدقاً، وخبره تعالى صدق.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: ولا معنى لقول من قال : إن الذرء هو الإعادة لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٧٩)﴾ [المؤمنون]، فدل على أن الذرء هو الخلق الأول.

فالجواب: أن استعمال الذرأ في الخلق الأول لا يمنع من استعماله في الإعادة، لأنها خلق أيضاً، فكيف يمنع من ذلك، لولا التجاهل، لأن تسمية الخلق الأول ذرأ، لا يمنع من تسمية الآخر بذلك، بل هذا هو الواجب في إطلاق لفظ الحكيم، فيما يصح معناه، مما لا يخالف لفظه العقل والمحكم.

[عودة إلى الحوار حول الإعتزاء إلى الإمام زيد (ع)]

ثم قال: وقول القدري: فهذه المسائل وأمثالها من مسائل الأصول، مما خالفت فيه الجبرية القدرية، وتبعت إمامَها فيه الزيديةُ العدلية. قال [أي فقيه الخارقة]: فلسنا نسلم لهم تصحيح اعتزائهم إلى (زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام-).

فالجواب: أن المنع من الإعتزاء إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- بغير دلالة لا وجه له.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولقد سألناهم عن الدليل على ما ادعوه من ذلك، فعجزوا عن إقامة الدلالة على دعواهم.

فالجواب: أنه إن أراد إقامة الحجة على صحة الإعتزاء إليه -عَلَيْه السَّلام-، فقد قُلتَ بذلك أنت وسواك من الفرق، وإن أردت الموافقة على المسائل التي فارقوا بها

غيرهم من الفرق، فقد بينا من ذلك جملاً، وكثير منها مذكور في تصانيفه[1] -عَلَيْه السَّلام-، وجواب مسائله ورسائله.

وقد ظهر من الفقيه ادعاء على أنه على مذهبه -عَلَيْه السَّلام-، وإن كان حقاً لما كرهناه، لكنه تعلق في ذلك بلفظه في البراءة من أبي بكر وعمر، وقد تكلمنا على معناه، وتعلق بموافقة بعض العلماء له -عَلَيْه السَّلام- في شيء من فروع الشريعة، وذلك لا يكونون به زيدية، إذ ليس به فريق من الفقهاء إلا وقد وافق فريقاً آخر في شيء من أقواله، فلو كان ذلك دلالة كونه على ذلك المذهب، لكانت المذاهب في الفروع رأياً واحداً، وكانت أيضاً مختلفة لما وقع بينهم من الخلاف، فيكون قائلاً بأنه موافق ومخالف، وتابع وغير تابع، وذلك أمر غير معقول.

وإما أن يريد أن المرء لا يصح اعتزاءه إلى إمام، حتى يحيط بجميع أقواله في الأصول والفروع على التفصيل، ولا يخالفه في شيء من ذلك.

فالجواب: أنه لو اعتبر ذلك، لم يصح انتماء أحد إلى إمام، ولا فقيه، ولا عالم، لأن ذلك متعذر من الوجهين، فالقول بذلك يؤدي إلى أن لا يقال شيعي، ولا قدري، ولا في الفقهاء مالكي، ولا حنفي، ولا شافعي، ولا حنبلي؛ لأن كل واحد من هؤلاء ما أحاط بعلم من انتمى إليه، ولا صحّ عن كثير من النظّار أن يقوى عنده بعض ما يقوله غير من يرى رأيه وينتمي إليه، وهذا ظاهر.

بل قد يحكى عن الشخص الواحد الوجهان، والقولان، والطريقان، وإن كان من ذلك ما هو للمصنف نفسه، ومنه ما يخرجه أتباعه، كما يحكى عن الشافعي -رحمه الله- وعن علماء أصحابه، فذلك كخلاف زفر، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، لأبي حنيفة -رحمه الله- لا ينحصر، فكيف يلزم نفسه وغيره ما لا يلزم، وإن كان هناك وجه يتوجه إليه سؤال الفقيه في زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- غير ما

---

[1] - أي الإمام زيد -عَلَيْه السَّلام- .

ذكرنا، فليذكره، ولينظر هل يصح أو يستقيم، وفوق كل ذي علم عليم، وكان الموجب لما ذكرنا تكريره طلب تصحيح الاعتزاء إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- فحكينا له ما عرفنا من معنى لفظه، وأريناه أن ما زاد على ذلك لا يلزم من اعتزاء كل إلى أي مذهب كان، فإن عقل معنى غير ما ذكرنا فليجعله مثالاً في مذهب نفسه، ويقول إنما اعتزيت إلى فلان من إمام أو عالم، فقيهاً كان أو موحداً، لوجه كذا، ولأن المعتبر في الاعتزاء كذا.

ويكون ما يقوله غير ما ذكرنا من الجملة التي يجب اعتقادها، ومن التفصيل الذي لا يدخل تحت الوسع، اللهم إلا أن يكون ذلك عنده صحيحاً بيَّن الحجة عليه، واستقصى في صحة اعتزائه إلى من يعتزي إليه.

[بيان حقيقة العدل]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد بينا أن عدلهم جور.

فالجواب: أنا قد بينا بالأدلة المتقدمة، أن العدل هو في إضافة أفعاله إليه سبحانه، دون أفعال العباد، التي فيها الظلم والكذب، والفساد والجور، وإن أراد بذلك سيرتنا وطريقتنا، فمن عرف طريقتنا علم فساد قوله هذا وكذبه علينا، ولأنه يخرج بإضافته الجور إلينا عن مذهبه، لأنه معتقد أن الجور فعل الله دوننا، ويزعم أن ذلك محض التوحيد، فأي لوم علينا وفيماذا يلوم.

[الفقيه يشترط ذكر الراوي وهو لا يذكره]

ثم قال: وأما قوله [أي الشيخ محيي الدين] : ولو لم يكن في ذلك إلا ما روت الزيدية عن ثقاتها. قيل[1]: فلسنا نسلم له صحة هذه الرواية، ولا ذهب أحد من أهل الحديث إلى ذكر مثل هذه الرواية، ولا بصحتها، وهذا كما تقول روت الشافعية والمالكية كذا، وهذا غير مقبول عند أهل النقل، بل لا يقبل إلا ما رواه

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

عدل عن عدل، ويذكر اسمه، واسم أبيه، حتى يكون معروفاً مشهوراً، فأما من غير تسمية فغير مقبول ذلك، أو يكتفي باسمه إذا كان معروفاً به.

فالجواب: أنه لم يف في كثير مما روى بما شرطه هاهنا، فإن كان لأن ما فعله كافياً في صحة الرواية، فهو كاف في حق سواه، وإن كان قد صح عنده، فرأى أن يقتصر على المتن دون الطريق، وكان جائزاً، فكذلك يجوز لغيره، وإن كان لا يُوثَق إلا بما شرطه آنفاً، فليستأنف النظر فيما أطلقه من الأخبار، واعتمد في كثير منها على المتون، من دون ما اشترطه في صحة الرواية.

على أنا لا ننكر أن ما ذكره مما يقوي الرواية، ولكن الأصل أن يحوط الإنسان نفسه عن المطاعن، كما يعتقد جواز شيء من الكذب، فإن مع ذلك لا يُوثق بروايته، وقد ظهر من الفقيه ذكر جوازه في رسالته هذه، فهذا من أهم ما يقع النظر فيه.

[الفرق بين المجبر والمرجئ]

وأما قوله [أي نقيه الخارقة]: وقد ذكر هذا الرجل في مواضع من رسالته، أن القدرية والمرجئة شيء واحد، وفي هذه الرواية قد فرق بينهما فنقض قوله بقوله، وبيّن من المرجئة، وأنهم الذين أطمعوا العباد في دخول الجنة مع الإقامة على الكبائر، وهكذا نقول.

فالجواب: أن المجبر من حمل ذنبه على الله، والمرجئ من أطمع العباد بدخول الجنة مع فعل العظائم غير تائب منها، فمن جمع بين هذين المذهبين الخبيثين مثل الفقيه، ومن رأى رأيه، فهو مجبر ومرجئ، لأنه جمع بين المذهبين، ومن قال بأحدهما خص بما قاله دون ما لم يقل به، كقول بعض الإمامية، وكما يروى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- يقول بشيء من الإرجاء، لا على حد ما تقوله المرجئة، بل يُجَوِّز ولا يَقطع، ولم يحك عن أحد منهم القول بأن الله تعالى يخلق أفعال العباد، بل من يقول بالإرجاء يقول بالعدل في مسألة خلق الأفعال، فلا

مناقضة بين ما رويناه، لولا قلة التثبت من السائل والجهل بهذا الفن.

ثم قال: وأما قوله [أي الشيخ محيي الدين]: ومِن القدرية الذين حملوا ذنوبهم على الله تعالى،[1] قال [أي فقيه الخارقة]: فقوله الذين حملوا ذنوبهم على الله تحريف من مورد هذا الحديث.

فالجواب: أن الرواية منقولة بكمالها، فالتحكم في بعضها لأنه خالف مذهبه لا وجه له، غير أن الفقيه قد سلك هذه الطريقة في عدة مواضع، فجعل ما خالف مذهبه مطعوناً، وما وافقه مقبولاً، وهو تعصب ظاهر بلا برهان يعتمد عليه.

[حوار حول القدرية]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: على أنا لا نسلم صحته حتى ينقله أصحاب الحديث، ويصح سنده، فإذا صح عن زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- تكلمنا على معناه، ولعله إن صح الحديث: ومن القدرية الذين أخرجوا أنفسهم عن مشيئة الله تعالى؛ فحرفه الراوي وقال: الذين حملوا ذنوبهم على الله تعالى.

فالجواب: أنه إذا كان يتأول الحديث على نقيض ما ورد منه أو بتقدير زيادة غير مذكورة، ولم يدل على ذلك دليل، ولا ألجأ إلى ذلك ملجٍ، كان لكل من ورد عليه ما يخالف مذهبه أن يقول للراوي: صحح رواية حديثك، فإذا صح فأنا أتأوله على موافقة قولي، وأقول فيه زيادة أو نقصان، وهذا يفتح باب الجهالات، ويسد باب الاستدلال بالأخبار على الأمور الخلافية.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: على أنا لا يلزمنا هذا القول من وجهين؛ أحدهما: أنا قد استدللنا على أن القدرية هو هذا الرجل وفرقته. والثاني: أنا لا نذهب هذا المذهب، بل نثبت للعبد في أفعاله قدرة واختياراً، ومشيئة وإرادة، ولكنها متعلقة

---

[1]- هذا الكلام أورده الشيخ محيي الدين ضمن الأصناف الذين تبرأ منهم الإمام زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- وقد تقدم في بحث [صحة الانتساب إلى زيد بن علي (ع)].

بمشيئة الله تعالى.

فالجواب: أما قوله أنه قد استدل على أنا قدرية، والصحيح أنه هو ومن قال بإضافة أفعال العباد إلى الله تعالى هم القدرية، لأنه مذهب مذموم، والقدري اسم للذم، ولهذا شبههم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالمجوس، ونهى عن زيارة مرضاهم، وحضور جنائزهم، وفي الخبر الآخر عن مجالستهم ، وفي الخبر الثالث أنهم خصماء الرحمن، وشهود الزور، لأنهم الذين يشهدون لمن أضاف القبائح إلى الله بصحة المذهب، ولمن اعتذر في ترك الواجبات بأنه لم يقدر عليها، وأن الله منع منها بأبلغ منع، وحال بينهم وبينها بأقوى حائل، وأنهم أتوا في جميع ذلك منه سبحانه، فمن أولى باسم القدري من هؤلاء، ومن أحق بمشابهة المجوس منهم، فكيف يرمي خصمه بدائه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: الثاني: وهو أنه لا يذهب هذا المذهب -يعني مذهب المجبرة- بل يثبت للعبد في أفعاله قدرة واختياراً، ومشيئة وإرادة، ولكنها متعلقة بمشيئة الله تعالى.

فالجواب: أنه قد رجع إلى تخاليطه في إضافة الأفعال إلى العباد تارة، وإلى الله أخرى، غير أنه يقال له: هل قدرة العبد، واختياره، ومشيئته، يمكنه مع حصولها أن يفعل ما قدر عليه، واختاره، وشاءه؟ ويمكنه أن لا يفعل؟ أم لا بد عند القدرة أن يجب وجود الفعل.

فإن قال بالأول[1] حقق إضافة أفعال العباد إليهم، وبطل قوله إنه متعلق بمشيئة الله، وإن قال إن عند حصول القدرة والاختيار والمشيئة يجب حصوله لا محالة، وهو مع ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى، كان ذلك تعليقاً فارغاً، لأنه إنما يعلق الفعل

[1]- الأول هو: قدرة العبد واختياره ومشيئته يمكنه مع حصولها أن يفعل ما قدر عليه واختاره وشاءه ويمكنه أن لا يفعل؟ .

بما له فيه تأثير.

فأما ما يكون وجوده وعدمه على سواء، فيكون تعليقه به عبثاً، وكان تعليقه بالقدرة والمشيئة، كتعليقه باللون وشبهه، لا فائدة تحته، وعلى أن قوله: ولكنها متعلقة بمشيئة الله تعالى إن أراد أن إرادة الله هي المؤثرة، مع أن القدرة من العبد مؤثرة، كان تأثيراً بين مؤثرين.

وإن أراد أن إرادة الله هي المؤثرة تحقيقاً، بطلت إضافة الفعل إلى العبد، وكان قوله بأن الإرادة مؤثرة باطل أيضاً، من حيث أن المؤثر في الأفعال هو كون القادر قادراً، فكيف يجعل ذلك الإرادة، فهذه أمور مختلطة كيفما دارت القضية.

[بحث حول: من الأولى بكونه عدواً لله]

ثم قال: وأما قول القدري: فأين أنت من متابعته -عَلَيْه السَّلام- كلا لا يجمع الله بين وليه وعدوه في دار السلام فلست[1] أنكر أن زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- باتباعه لآبائه الكرام من أولياء الله.

وأما قوله [أي محيي الدين]: وبين عدوه؛ فليت[2] شعري من العدو لله تعالى، الذي يزعم أنه مساهمٌ في مملكته، وجعل له شريكاً من خليقته، وتحكم عليه في أفعاله، وكذب عليه وعلى نبيه في مقاله، وآذى الصحابة، وتبرأ من القرابة، وهذا هو مذهب صاحبنا القدري، أو الذي يقول له التصرف في عباده كيف يشاء، من غير حجر ولا منع، وليس بظالم لهم، ولا مقبح إليهم، وهو الصادق فيما أخبر به، وكذا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واعتقد أن الصحابة على حق، وأن علياً ما قعد عن حق، ولا قام بباطل، وهذا مذهبي واعتقادي؛ فليت شعري عند الإنصاف، أنا عدو الله أم هو.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة.

فالجواب: أنا لا نساهمه في مملكته، وإن كنا قادرين على أفعالنا، ومستحقين على فعلها ما ذكر الله تعالى من جنة أو نار، فإنا لا نجعل له سبحانه شريكاً من خليقتـه، وإن كان كل مكلف إنما أتي في معصيته مـن قِبَـل نفسـه، لا مـن قِبَـل خالقـه، ولا تحكمنا عليه في أفعاله، ولا كذبناه في مقاله، بل عملنا بما أمرنا، وصدقنا بما وعدنا.

ولم نُجِزْ عليه الخُلف، ولا كذبناه ولا نبيه في شيء مـن ذلـك، وإن كـان الوعـد للمطيع بشرط الاستقامة، وإن لم يكن منطوقـاً؛ فدلالـة الحـال أصـدق مـن لسـان المقال، على أنه في إضافته ما أضاف إلينا على أحد أمرين، إما الخروج عن مذهبـه، وإما المناقضة في مقاله مع علمه باختلالـه، لأنـا لا نقـدر علـى أن نجعـل لـه تعـالى شريكاً في ملكه، فإن جعل ذلك وألزمناه بحوله وجبره، فلا سـبيل لنـا إلى الخـروج، فعلى من اللائمة إن كان يعقل، فتأمل ذلك فضل تأمل.

ولم نؤذ الصحابة، ولا تبرأنا من القرابة، بل حكمنا بإسلام الصحابـة وفضلهـم، ولم نرض فيما تعدى فيه بعضهم، من الارتقاء في منزلـةٍ غـيرُه أحـق بهـا، ووقـف أهلُها ورعاً وديناً عن طلبها، مخافة هُلْكِ الإسلام كما قدمنا، والمؤمن قد يُغلب ولا غضاضة عليه، بل الذنب على من ظلمه، لا على مـن لم يطـق الانتصـار، فـإن الله تعالى ينتصر له، كما حكى الله تعالى عن هارون وأهل بيته: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ..الآية﴾ [الأعراف:١٥٠] ، فاستضعفوه وهـو في بني يهوذا ألوف مؤلفة إن كنت تعلم ذلك؛ فكذلك شبيهه ووصـي نبيـه، فمهمـا أجبت به في ذلك فجوابنا كذلك.

والمذهب الذي نقدته علينا، وأضفته إلينا، إن كان نقدت فعلنـا وقولنـا خرجـت من مذهبك، وإن كان قضاء الله وقدره كفرت بالإجماع، لأنه يعتقد أن مـن سـخط قضاء الله كفر، ونحن نروي الحديث : ((من لم يرض بقضائي..وآخره: فليتخذ ربـاً سواي)) فاختر، وما فيهما حظ لمختـار، والقـدري مـن أضـاف الفواحـش إلى الله تعالى، لا من نزهه عنها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة] : الذي يقول له التصرف في عباده كيف يشاء فإنا نقول[1]: له التصرف في عباده كيف يشاء، على وجه لا يخالف ما فطره من العقول للعقلاء ، ولا يكذب ما نطق به الكتاب الكريم ، ولا حجر في فعل ما ليس بظلم ، ولا نكر، ولا نعتل للتظليم والتقبيح بما لا يصح، مما يؤدي إلى خروج أفعاله تعالى من الحسن والقبيح، ومما يقتضي جواز كون الفعل بحكم النقيضين لاتفاق آمر به وناه عنه، وبما يؤدي إليه من أن لا يقبح من العبد شيء، أو لا يحسن، لاستمرار علة أحدهما وهي الحدوث وشبهه، وهو الصادق فيما أخبر به، وكذا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مع أن الوعد لمن استقام على الدين، ولم يسخط رب العالمين، ورسوله الأمين، واعتقد أن الصحابة على حق إلا من أخذ ما ليس له، وخالف إمام الحق، وأن علياً ما قعد عن حق يمكنه القيام فيه، ولا قام بباطل مع من استقام على الشريعة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فليت شعري عند الإنصاف أنا عدو الله تعالى أم هو.

فالجواب: أنا قد بينا له ما الصواب، إن كان من ذوي الألباب، ولم يبق بعد هذا شك ولا ارتياب، لأن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول في ذريته: ((أنا سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم)) ومن حارب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقد حارب الله، وقد صرحت ببغضة الآخر وسبّه، وادعيتَ محبّة الأول لسقوط فرضه، على أنك موالي العدو، واعتذرت بأن الآخر من أهل البيت يخالف الأول ، وقد بينا سقوط هذا القول، وأنه لا خلاف بين الآخر والأول ، وأن مذهبنا مذهب آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- فما بقي لك محيص من كونك عدواً لله.

[بحث حول الرافضة]

---

[1] القول للإمام -عَلَيْه السَّلام- .

ثم قال: وأما قول القدري: فإن كان ما حكيناه عنه -عَلَيْه السَّلام- وعن آبائه مذهبك، كنت زيدياً لا جبرياً، وإن كنت قائلاً بخلافه، كنت بلا شك رافضياً. قال [أي فقيه الخارقة]: فإن هذا الرجل يزعم أن الرافضة هم الذين رفضوا زيد بن علي -عليه وعلى آبائه السلام- ولو علم لأي معنى رفضوه، لقصر عما هو فيه، وإنما ذلك لتوليه أبا بكر وعمر، واعتقاده تقديمهما، وصحة إمامتهما، على ما ذكر في الحديث.

فالجواب: أنه إن أراد تولي أبي بكر وعمر، واعتقاده صلاحهما، وسلامة حالهما، قبل الأحداث، فذلك صحيح، وإن أراد ما ذكره فيما بعد من اعتقاد صحة إمامتهما، فهو قول باطل؛ بل أكثر ما في الخبر أن التبري منهما مطلقاً مخالفة لعلي -عَلَيْه السَّلام-، أو عمل بغير دلالة توجب انسلاخهما من الدين، حتى يقع التبري منهما بيقين، وهذا حد ما في الخبر.

على أنه وإن احتمل سوى ذلك، فقد قامت الأدلة والبراهين، على أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بذلك المقام، وهو الإمام بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فكيف يظن خلافه من أولاده، مع أنهم أولى مَنْ عَلِم النصوص، وعلم وجه دلالتها على الإمامة وسواها، وهم أقرب عهداً من غيرهم، بل ذلك من الفقيه ظن كاذب، ورجاء خائب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولعمري وإن كان من رفض زيد بن علي قد يسمى رافضياً، فإن الأصل في تسمية الرافضة ما نذكره، ونستدل عليه من جهة النقل الصحيح، فنقول بالسند الصحيح المتصل إلى محمد بن الحسين الآجري، الذي ذكرناه في رسالتنا هذه، قال محمد بن الحسين: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن صالح البخاري، قال: حدثنا ابن أبي برة، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سابق المدني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يا علي أنت في الجنة -قالها ثلاثاً- وسيأتي من

بعدي قوم نُتن يقال لهم الرافضة، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون)) قال: وما علامتهم يا رسول الله؟ قال: ((لا يرون جمعة ولا جماعة، ويشتمون أبا بكر وعمر))[1].

قال محمد بن الحسين: وحدثنا عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا ابن معاوية الضرير، عن أبي حبان الكلبي، عن أبي سليمان الهمداني، عن علي -عَلَيْه السَّلام- قال: يخرج في آخر الزمان قوم يقال لهم الرافضة، ينتحلون شيعتنا، وليسوا من شيعتنا، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون، وقد روي هذا الحديث من غير طريق عن علي -عَلَيْه السَّلام-.

فإذا كان النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قد عينهم بأعيانهم، وحلاهم بحلاهم، فقد قطع الاجتهاد فيهم، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره، فقد بان أن الرافضة المعينون من ذكرنا.

فالجواب: أن ما ذكره في الخبرين لا ينافي ما ذكرناه من خبر زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام-، فإن من طلب منه -عَلَيْه السَّلام- سبهما، والتبري منهما، أتباع الإمامية، ولا شك أن الإمامية يستجيزون سبهما، بل منهم من يعتقد ردتهما، ومنهم من يقول لم يسلما، قال شاعرهم:

والقَومُ مَا أَسلَمُوا لَكِنَّهُم قُهِرُوا ... فاستَسْلَمُوا فَرَقاً مِن غَيرِ إِيمَان

ولا يمتنع أن يكون فيهم نَتن الريح، لهذا الاعتقاد وأمثاله، لغير دليل واضح،

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد مرّ رواية الهادي عَلَيْه السَّلام وغيره لحديث الرافضة من دون ذكر هذه الآية [أي العلامة، وهي: بغض أبي بكر وعمر]، فراجعه في حاشية الجزء الأول التي فيها حديث الباقر.

ولا علم لائح، بل جرأة على الصحابة بما ليس عندهم، وهو بهتان عظيم.

ثم ظهر -أعني تكفيرهم لأبي بكر وعمر- وأنهما عاشا منافقين، وماتا كافرين، ثم أضافوا إلى ذلك رفض زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- والتبري منه، ورفض الأئمة من ولد الحسن والحسين -عَلَيْهم السَّلام- إلا أشخاصاً عينوهم، قال شاعرهم:

سَنَّ ظُلْمَ الإمامِ للنَّاسِ زَيْدٌ إنَّ ظُلْمَ الإمامِ دَاءُ عُضَال
وبنو الشَّيْخِ والقتيلُ بِفَخٍّ ثُمَّ يحيي ومُؤْتِمُ الأشْبَال

بنو الشيخ: أولاد عبدالله بن الحسن -عَلَيْهم السَّلام- وقتيل فخ الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومؤتم الأشبال عيسى بن زيد -عَلَيْهم السَّلام- على ما أخبر به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عند سؤالهم زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- عن هذه المسألة، فانتشر الاسم، ولا يمتنع أن يكون من سماهم بذلك قد كان وقع له من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في ذلك أثر، كما روى الفقيه وأشباهه ذلك.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وهو إن شاء الله داخل فيهم، ومستحق ما يحكم به عليهم، لشتمه أبا بكر وعمر، ولكونه لا يرى جمعة ولا جماعة إلا بإمام من أولاد الحسن والحسين -عَلَيْهم السَّلام- وإلا فلا، والمسلمون مجمعون على غير ما ذهب إليه، فهو رافضي، وجبري، وقدري على ما بينا.

فالجواب: أما قوله: فهو داخل فيهم لشتمه أبا بكر وعمر فلسنا نشتمهما، ولولا ما تعقبا به من الخلاف في الخلافة والإمامة لترحمنا عليهما، ورأينا ذلك من لوازم الدين، مع أنا لا ننهى من يترحم عليهما، لأن القطع بغير دليل لا يجوز.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولكونه لا يرى جمعة ولا جماعة إلا بإمام من أولاد الحسن والحسين -عَلَيْهم السَّلام- وإلا فلا.

فالجواب: أن هذا مبني على أن الإمامة فيهم -عَلَيْهم السَّلام- دون غيرهم، وقد

دللنا على ذلك فيما تقدم، وقد ثبت أن الإمام شرط في صحة الجمعة؛ وأما الجماعة فلا يتركها إلا عاجز مخالف للسنة ولطريق المسلمين، والفقيه لا يرى بالإمامة إلا في قريش، وهو مذهب الجمهور، فهلا لزمه ما ألزم التخصيص.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فهو جبري وقدري على ما بينا.

فالجواب: ما سبق من أن الجبري من أضاف القبائح والفحشاء إلى خالقه سبحانه وإرادته، لا من ينزه الله تعالى عن ذلك، وكذلك القدري.

[بيان الأولى باتباع الإمام زيد (ع)]

ثم قال: وأما قول القدري: وأما ما حكاه من مذهب إمامنا زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- في الاجتهاديات فبابها رحيب، وكل مجتهد فيها مصيب فلسنا[1] نسلم أن زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- لهم إمام، بل هم مخالفون له في الأصول والفروع والأحكام.

والجواب: أنا قد بينا من مسائل الأصول ما يقول أهل الجبر بنقيضه، وأن الأول رأي أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-، لا نعلم من زيد ولا سواه خلافاً في مسألة واحدة من تلك المسائل، بل هو المخالف فيها كما قدمنا.

فإن كان يعلم من زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- خلافاً في مسألة واحدة، مما خالفنا المجبرة والقدرية والمرجئة، فيعينها ويبينها، ويضيفها إلى رجالها، أو إلى كتابها، ولن يجد ذلك أبداً، ولكن قد غلبت عليه الوقاحة، فصار يحكي ما أراد، ولا ينظر حصول علم، ولا صحة إسناد، وهكذا يكون الجهل، فنسأل الله التوفيق.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فبابها رحيب فلسنا[2] ننكر ذلك إنما عرفناه أنا موافقون لزيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- في أصوله وفروعه، وذكرنا طرفاً منها،

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة.

ليستدل بما عرف على ما لم يعرف.

والجواب: أنه إن قنع بموافقته لزيد بن علي-عَلَيْه السَّلام- لَمَّا تورع من التبري عن أبي بكر وعمر، والقول في أقل الفروع بقوله، فلأن نحكم بأنا أولى باتباعه لاتباع تصانيفه التي من جملتها الجامع في الفقه، ومنه هذه المسائل التي تبعه فيها الفقيه.

وعلى أن الفقيه ما تبع زيداً -عَلَيْه السَّلام- فيها، لأنه زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- وأنه إمام، إذ لو كان كذلك لتبعه في سائر أقواله، مثل التأذين بحي على خير العمل، ومثل التكبير على الجنائز خمساً، ومثل وجوب القراءة في الصلاة في ركعة واحدة لا غير، وفي قراءة سورة أو ثلاث آيات مع الفاتحة، وفي أن الجمعة لا تقام بسلطان ظالم، بل لا بد من إمام للأمة، سابق مجتهد، يجب الجهاد بين يديه، ويقيم الحدود، ويأخذ الحقوق، طوعاً وكرهاً، ويضعها في أهلها على ما يراه.

ومثل تكملة أحد النقدين في وجوب الزكاة، وفي اعتبار طرفي الحول في وجوب الزكاة مع كمال النصاب، دون استمرار الملك في سائر الحول، وفي اعتبار اجتماع الحيوان في الملك، وإن افترقا في المرعى، وفي وجوب إعادة الصلاة خلف الجنب ولو صلى الإمام ناسياً، وفي وجوب ترتيب الوضوء بين اليمنى واليسرى، كما يجب على الجملة بين الأعضاء، إلى غير ذلك مما يكثر عده، ولا ينحصر حده، من مسائل الشرع، وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء.

فإن قال بذلك وأمثاله كان زيدياً في الفروع، ثم نظر في أقواله -عَلَيْه السَّلام- في الأصول فعمل مثل ذلك.

وأما التعلق بأقل مسائل العبادات لما اتفق منه قوله -عَلَيْه السَّلام- وقول الشافعي فلا يكون بذلك متبعاً له -عَلَيْه السَّلام-، إذ ليس من الشرعيات مما وقع فيه الخلاف إلا وقد قال به من ابتداه، ومن قوى عنده بعده، وإن خالفه في أكثر من ذلك، ولم يوجب ذلك اعتزاء إلى صاحب المسألة الأولى، بل يقع الخلاف في أكثر مما

وقع فيه الوفاق، فكيف يدعي ما ذكر لولا قلة التأمل، وقد قدمنا من هذا الجنس طرفاً، وفي كل موضع ما يخصه من النفع إن شاء الله تعالى.

[بحث حول تقدم الشيخين]

ثم قال: قال القدري: وما حكاه من رسالة مولانا -عَلَيْه السَّلام-، وما هو عليه وسائر الأئمة الأعلام، والمحصلون من سائر علماء الإسلام، من التوقف في معصية الشيخين، في التقدم على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، فإنهم لم يقطعوا على أنها كبيرة، فيستوجبا بها لعناً وذماً واستحقاقاً لعذاب الأبد، ولا بكونها صغيرة، فتكون مكفرة في جنب طاعتهما، ويصيران في نعيم لا ينفد، فهو كلام صحيح محصل، إن صادف قلباً واعياً.

وقد نبهنا على الوجه في ذلك، وأن معرفة الكبائر والصغائر تنبني على معرفة مقادير الثواب والعقاب، وذلك مما يستأثر الله تعالى بعلمه، فلا نعرف منه إلا ما عَرَّفنا، فمن أوجب الله تعالى عليه الحد على سبيل النكال والاستخفاف، قطعنا على أن معصيته قد أحبطت طاعاته بلا خلاف، وكذلك من ألحقه الله سبحانه الذم واللعن والاستخفاف.

وكذلك ما عينه لنا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من تلك المعاصي، مثل قتل النفس، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والشرك بالله وهو خَلَقَكَ، إلى غير ذلك مما عينه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وكذلك ما انعقد عليه إجماع الأمة، أو العترة -عَلَيْهم السَّلام-، لأن إجماعها من جملة الأدلة التي يجب اتباعها، وأما ما عدا ذلك فليس علينا فيه تكليف معين، بل الجملة تكفي في ذلك.

وقد روي عن الصادق جعفر بن محمد -عَلَيْهما السَّلام- في كتاب مصباح الشريعة، أنه قال: وإذا التبس عليك أمر أحد من الصحابة، فقل: اللهم إني محب لمن أحببته أنت ورسولك، ومبغض لمن أبغضته أنت ورسولك، فإنك لن تكلف

فوق ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله [أي محيي الدين]: من رسالة مولانا -عَلَيْه السَّلام-، وما هو عليه وسائر الأئمة الأعلام، والمحصلون من علماء الإسلام من التوقف في معصية الشيخين، فلم[1] يذهب إلى عصيانهما بتقدمهما إلا المبتدعون، والقدرية الضالون، بل ذهب أهل التحقيق وعامة علماء الإسلام ، إلى أن تقدمهما كان بحق وصدق، وعلى ذلك من الأدلة والبراهين، ما لو نظر فيه هذا القدري ، لقطع بأن العاصي لله تعالى ، المكذب لآيات الله، الراد لسنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ؛ من ذهب إلى عصيانهما بتقدمهما، ولقد ذكرنا طرفاً من ذلك في رسالتنا الدامغة ، فأعرض عنه هذا الرجل القدري، وأخذته العزة بالإثم، ومنعه الجهل وأصمه، وأعماه حبه لكثرة الأشياع والأتباع، عن النظر فيه، والتتبع لمعانيه، والله المستعان.

والجواب: أن ما ذكره في رسالته لا يحتاج إلى جواب، فقد وقع الجواب عنه، وأما ما اختص به الفقيه من الوقاحة، وسوء الأدب، وقلة المبالاة بالكذب، فالصفح عنه أولى.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لم يقطعوا أنها كبيرة، فيستوجبا بها ذماً ولعناً، واستحقاقاً لعذاب الأبد، ولا بكونها صغيرة، فتكون مكفَّرَة في جنب طاعاتهما ويصيرا في نعيم لا ينفد، وأثبت[2] النون في يصيران جهلاً منه ، ولم يعرف المعطوف من المعطوف عليه، فالعجب من جهلهم وغفلتهم ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٤١)﴾ [المائدة]، فليت شعري كيف يتوقف

---

(١) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٢) - بداية كلام فقيه الخارقة.

المتوقفون في معصيتهما، وأنهما من أهل الجنة أوّلا مع شهادة الله لهما بذلك ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ما هذا إلا وسواس وانتكاس على أم الرأس.

وقوله [أي محيي الدين]: فمن أوجب الله عليه الحد على سبيل النكال، قطعنا على أن معصيته قد أحبطت طاعاته بلا خلاف.

فأقول: أقلت[1] هذا بعقل أدّاك إليه، ولا مجال للعقل في إحباط العبادات، بل لا يدرك ذلك إلا بنور النبوءة، أم قلت ذلك بسمع فأظهره لنا، ولن تجد ذلك أبداً، وإنما هذا من باب التحكم على الله الذي نفرت منه، وزعمت أيها القدري أنكم لا تتحكمون على الله عز وجل، فقد حكمتم عليه بإحباط عمل من شئتم، وأوجبتم عليه إثابة من شئتم، فأنتم الأرباب على هذا، والرب مربوب، وأنتم الخالقون وهو المخلوق، وأنتم السادات وهو العبد؛ بئسما تحكمون، وساء ما تتوهمون، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً، وخسرتم خسراناً مبيناً.

ثم قال [أي محيي الدين]: بلا خلاف؛ فأقول[2]: أفتريد الخلاف بينك وبين فرقتك، فهذا قول ساقط لا معنى له، أم تريد سائر الأمة، فما أجراك على الكذب، وأصبرك على إظهار الافتضاح بمثل هذه الدعوى، فلم يذهب إلى أن السيئة الواحدة تحبط الحسنات الكثيرة سوى المعتزلة، وسائر الأمة مخالفون لهم في ذلك، فما معنى قولك بلا خلاف، ولقد كذّبتم كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأغلقتم على الله باب رحمته، وحكمتم على عباد الله باليأس والقنوط، وذلك واقع بكم إن شاء الله دون غيركم، والقول بأن المعاصي تحبط الطاعات، ليس بأولى من القول بأن الطاعات تحبط المعاصي، بل القول بإحباط المعاصي أولى ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ(٨٩)﴾

---

(١) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٢) - القائل فقيه الخارقة.

[النمل]، ولقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]، ولقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وغير ذلك من الآيات.

ولقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الحديث المشهور: ((صيام يوم عرفة كفارة سنتين ، سنة قبلها ماضية، وسنة بعدها مستقبلة)) أفلا ترى أن حسنة واحدة أحبط سيئات كثيرة، بل أحبطت حسنة سابقة سيئة لاحقة.

ولقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من هم بسيئة واحدة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة)) وغير ذلك مما لو أردنا إحصاء بعضه لخرج عن الحصر.

ومن قال: صاحب الكبيرة يخلد في النار، بشرط تخفيف العذاب عنه؛ يعارضه قول من قال: بأنه يخلد في الجنة، بشرط حطه عن درجة المطيعين، بسبب إيمانه بسائر طاعاته، والطاعة لو أحبطت كيف أثرت في التخفيف والتخليد، كيف يجوز في العدل على عمل مقدر بوقت مؤقت عندكم ، وتخليد الكافر في النار لم يدرك عقلاً ، وهو لم يكفر إلا مائة سنة مثلاً، فهلا يقدر التعذيب بمائة سنة، أفمن غصب مائة دينار ، وأخذ منه مائتا دينار كان عدلاً.

[نقد الإمام المنصور (ع) على الفقيه]

فالجواب: أما منقوده بإثبات النون في يصيران، فقد أفردنا لمناقيده جواباً يخصها، وأريناه أنه قد كثر عثاره في رسالته، ولحن لحناً فاحشاً، وخَطَّا فأخطأ في تخطئته، وأتى بجنس ما عاب مع شدة احتراسه، وافردنا لذلك باباً، وبينا بياناً شافياً، وأنه لم يعر من جنس ما نقد، وأنه اشتغل بالقِشر عن اللباب ، وحمل الذنب على ما قد يدخل تحت طغيان القلم، وسهو الكاتب، كما اعتذر لنفسه بمثل ذلك، ولم يسلم من ذلك، بل نقد ما لم ينقد، فبان عواره وخلوه من الفن ، ووقع منها أشياء علمنا أنها غلط حمّلناه جرمها، جرياً على عادته في سوء الأدب، فأردنا التعريف كما أراد

الأذى والتحريف؛ فحسن فعلنا، وقبح فعله، لاختلاف الوجهين.

وما أتبع ذلك من الأذية التي لا تصلح بأهل الأدب والدين، فتلك سجيته التي لا تنكر، وعادته المعهودة من الوقاحة وقلة الحشمة، وذلك لا يزيده عند الله وعند رسوله والعقلاء في الدنيا إلا خساراً، وفي الآخرة إلا ناراً، وكل إناء يرشح بما فيه، وقد تشاغلتَ بالنقد في الكتاب، فأطنبتَ في هذا الباب ، وليتك إذ ذاك حفظت نفسك من الزلل، واحترزت من الذي صدر عنك من الخلل، شعراً:

وَلَيْسَ فِي النَّاسِ مَنْ يَدْرِي بِزَلَّتِهِ كُلٌّ يَرَى فِعْلَ مَا يَأْتِي بِهِ حَسَنَا

وقد أتيتَ في كلامك بخطأ يدل على الخطل، وزلل انقطعت دون إصلاحه بالعلل، فإن كان ذلك بجهل، فكيف ينقد على العلماء الجهال؟ وإن كنت من أهل المعرفة، فكيف غبي عليك هذا الحال؟ فقد صرت كالأشقر[1] يوم جبله، لقد غلب عليك السفه والبله.

من ذلك قولك: ومن خالف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبغضناه لاتباعه هواه، ولبغض النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إياه، و(إيّا) لا يعمل فيه إلا ما[2] بعده غالباً، وقولنا غالباً احتراز من أشياء مخصوصة ليس هذا أحدها، ولا هو من

[1]- تقدم الكلام على هذا المثل في الجزء الأول.

[2]- وذلك إذا تقدم على عامله كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، أو حذف العامل مثل: إياك والشر، ونحو ذلك، وقوله غالباً كما إذا اجتمع ضميران وليس أحدهما مرفوعاً؛ فإن كان أحدهما أعرف وقدم جاز الاتصال نحو أعطيتكه والانفصال كأعطيتك إياه فإن لم يكن أحدهما أعرف وقدم إياك أو كان أعرف وأخر مثل زيد أعطيته إياك لم يجز الاتصال، هذا إملاء مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى، ولم يتضح منع الانفصال فيما ذكر فلعل الإمام حمله على الذي أوجبه في مثل هذا وليس بواجب أو أن في الكلام سقطاً، والله أعلم.

جملتها، ومن ذلك قولك: مع كونه راوي[1] الحديث، ماذا تريد براوي الحديث، وما عندك فيه من الحديث، إن أردت به الرواية، فلقد غويت أشد الغواية، وإن أردت به سوى ذلك فأوضحه، وإن تحصلت منه بحال فبينه.

ومنها ما أتيت به في الخبر الذي وقفت، وأجمعنا سبعون رجلاً، بم ترفع سبعون، وأين علمك المكنون، ومن ذلك قولك: فلم يكلفهم التكليفات، ويبتليهم، بأي حال أثبت الياء في يبتلي؛ فلقد ملت عن الصراط المستقيم، وفي نقدك فليتول علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- قلت فأثبتَّ الياء في يتولى، يا جاهل يا سفيه.

ومن ذلك ما أتيت به في حكايتك عن زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- ومن دمعيت عيناه لم أثبت الياء في دمعيت، أم تريد أن ذلك لغة في دمعت، فلقد سُدَّت عنك أبواب الخير وغُلِّقت، أم تريد أن الخبر مسموع فلم يرو هكذا، يا قليل الخير وكثير الأذى.

ومن ذلك كتابتك الإسماعيلية؛ هل هذا عندك من آداب الكتابة التي أحكمت فصولها، أم من فنون الإصابة التي أصلت أصولها.

ومن ذلك قولك: وأمر الله إياه بذبح ولده، وقد تقدم الكلام في (إيّا) وفي حكمه؛ فأين فائض علمك الغزير فهماً؛ فليته اشتغل بما يعنيه، وكان اشتغاله بذلك يغنيه.

ومن ذلك قولك: وظن أنا نعترف له مع ذلك فضلاً، ونجيب دعوته ونراها حقاً وعدلاً، وهيهات فمن دون ما رامه سناناً ونصلاً. ثم نصب نصلاً وسناناً، فليظهر في ذلك بياناً.

---

[1]- كان الإمام -عَلَيْه السَّلام- أراد إذا أراد الفقيه أن راوي الحديث منسوب إلى الرواية فقد غوي أشد الغواية لأن النسبة إليها روائي، انتهى من هامش الأصل باختصار من خط القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم -رَضِي الله عَنْه-.

ومن ذلك قوله: من لم يقم ويظهر نفسه ويدعو الناس، لأي وجه أثبت الـواو[1] فيه، وبأي دليل يستدل عليه.

ومن ذلك قوله: وبيّن أن الظلم الذي تواعد عليه بالنار، والتواعـد لا يكـون إلا بين اثنين والتواعد غير التوعد؛ لكنك تباعدت عن الصواب أشد التباعد.

ومن ذلك كتابتك خالداً بغير ألف في قول الله عـز وجـل: ﴿فَـأَنَّ لَـهُ نَـارَ جَهَنَّـمَ (خَالِدًا) فِيهَا﴾ [التوبة:٦٣]، فأنت ظننت أنه مثل خالد، ويا بعد مـا بـين الأمريـن، وشتان بين المذهبين.

ومن ذلك قولك: من العباد أجمع، بين أين يجوز تأكيد الاسم المجموع، إنمـا يؤكـد بأجمعين، لأنك قد سدَّت عليك أبواب اليقين؛ لأنه لا يؤكد بأجمع إلا المفرد، لكنك بالمعرفة لم تسعد، وقد كررت في كلامك قواعد مراراً، وأعدته أسفاراً، وكنـت كمـا قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

وأما نقدك إثبات النون في يصيران، فذلك من الهذيان، فهو من جملـة خطايـاك، لأنه يجوز قطعه عـن الكـلام الأول[2]، ومـن جملـة خطايـاك جمعـك لكـذب علـى إكذاب، فأين أنت عن هذا البـاب، لأن المصـدر لا يثنـى ولا يجمـع، إلا في أشـياء محصورة، وهي عن معرفتك مقصورة.

وأما نقدك كتابـة (بمـاذا) بإثبـات الألـف، وإنـه لم يقـع فـرق بـين الإسـتفهامية والخبرية؛ فلعمري إن ذلك كذلك[3] ولم يحذف منه الألـف إلا لكـثرة الاسـتعمال،

---

[1]- أي في كلمة (يدعو) حيث هي معطوفة على مجزوم. .

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال: أمَّا هنا فـلا يصـح القطـع ؛ لأن الكـلام في معنـى التوقف في شأن الشيخين والقطع ينافيه.

ولعلَّ المراد بالقطع بأن تجعل الواو إستئنافية مع تقدير قيد أي ويصيران في نعيـم مـع فـرض صغر المعصية.

[3]- كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام- يفيد أنه يحذف ألف ما الإستفهامية إذا دخـل عليهـا حـرف =

وقد وقع الإتباع الأصلي، ومن اتبعه فلا إخلال[1]، وقد يجوز أن يكون سهواً من الكاتب.

ومن جملة ذلك قولك: على أن لا خالق إلا الله تعالى؛ إن أردت به ضمير الشأن فأين ضمير الشأن، وكيف غفلت عن هذا البيان، وإن لم ترد به ضمير الشأن والقصة، فاقصص هذه القصة.

ومن جملة ذلك إثبات الياء في جاري مجراه، وليس العلماء يتبعون ما يراه، لأن هذا الاسم المنقوص لا يخلو، إما أن يكون فيه ألف ولام فرعيان للتعريف أم لا؛ إن كان فيه ألف ولام كان إثبات الياء فيه ويجوز حذفها، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم[2] وفي سائر كلام العرب.

الجر سواء كانت مع ذا أم لا؛ لكن في قواعد الإعراب ما لفظه: وعلى وجوب حذف الألف إنما جاز إثبات الألف في لماذا فعلت لأن ألفها صارت حشواً بالتركيب مع ذا لصيرورتهما كالكلمة الواحدة فأشبهت ما الاستفهامية في حال تركيبها مع ذا الموصولة إلى آخره. تمت من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد سمع إثبات ألف ما قليلاً نثراً وشعراً، فالنثر كقراءة عيسى، وعكرمه: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ(١)﴾ [النبأ]، بإثباتها.

والشعر كقول حسان: على ما قام يشتمني لئيم،...إلخ.

قال في (الكشاف) في قوله تعالى: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [يس: ٢٧]: ويحتمل أن تكون ما إستفهامية أعني بأي شيءٍ غفر لي ربِّي فطرح الألف أجود، وإن كان إثباتها جائزاً يقال: علمت بما صنعت هذا وبم صنعت هذا. انتهى.

قال شارح (قواعد الإعراب): وعلى وجوب حذف الألف إنما جاز إثبات الألف في لماذا فعلت، لأن ألفها صارت حشواً بالتركيب مع ذا، وصيرورتها كالكلمة الواحدة فأشبهت ما الإستفهامية في حال تركيبها مع ذا الموصولة...إلخ.

فلا يرد نقد الفقيه، سيما مع تركيب ما مع ذا.

[2]- كقوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ(٩)﴾ [الفجر].

وإن لم يكن فيه ألف ولام فلا يخلو، إما أن يكون في محل النصب أو لا، إن كان في محل النصب كان إثباتها أيضاً، ولا يجوز حذفها إلا لضرورة شاعر.

وإن كان في موضع الرفع والجر فلا يخلو، إما أن يكون الاسم مضافاً أو لا؛ إن كان مضافاً كان إثباتها أيضاً، وإن لم يكن مضافاً عوض التنوين من الياء ويجوز إثباتها؛ فإذا كان الأصل الياء، فلم تخبط خبط العشوى؟ وتميل ميل الأهواء.

ومن خطاياك جمع الريح على أرايح في قولك: والمطعوم والأرائح، إن أردت أنه جمع ريح فذلك جمع غير صحيح، وإن أردت سوى ذلك فبينه، وإن كان لك غور[1] فيه فأوضحه.

ومن ذلك كتابتك: فاسأل به خبيراً؛ بحذف الألف التي بعد الفاء، من أين يجوز لك ذلك في قولك فسأل، إنما يقال اسال وأسأل، ولا يقال سأل إلا إذا كان فعلاً ماضياً، ولا مدخل للفعل الماضي هاهنا يجوز ذلك، إلا أن تريد به السيل، فلقد ملت غاية الميل.

ومن ذلك قولك: لا فائدة ولا جدوى، ولا مدخل للجدوى[2] هاهنا، لكنك قد بليت من جهلك بالعمى.

ومن ذلك روايتك للخبر الذي رويته عن أنس عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((ما من نبي إلا وقد أعطي دعوة مجابة)) ولم يرو الخبر هكذا، لكنك ممن عن طريق الصواب غوى، وممن في الضلالة تردى، وهو لعمري إن القلم قد يزل، والخاطر قد يكل، نقدت ما لا تجد نقده، وتعاديت في ذم من لا يحسن ذمه، فلو خِفت في بعض عثراتك، وتتبعت في اليسير من زلاتك.

ومن ذلك كتابتك (يمحوا ذلك من وجوههم) ولم تفرق بين واو الاعتلال

---

[1]- الغور: من كل شيء قعره وعمقه يقال: سبر غوره: تبين حقيقته وسرَّه. تمت معجم.

[2]- هي لغة : العطية. .

وضمير الجمع، ولا وافقت في القياس ولا السمع؛ بل جهلت ما عرفه الأكثرون، وعميت عما رآه المبصرون، وغويت عما سلك المهتدون.

ومن ذلك أنك كررت ذلك في أشياء كثيرة، وكذلك قولك: وسنورد عن الحسن حديث مسنداً؛ فلحن في قوله حديث، فإن اعتذر بأنه اسم ما لم يسم فاعله، فلم نصب مسنداً، وإن جعله على حاله، فلم رفع الحديث، فليخلص نفسه من حديث، فلقد هوى في المهالك، لعظم جهله أوعر المسالك.

ومن ذلك قوله: إن بشر بن المعتمر من شيوخ المعتزلة مثل الطبيعيين؛ فماذا تريد بالطبيعيين ومن هم؟

وقد نقد الجمع بين الله وسواه في الضمير، وقد أتى في قوله من ذلك بكثير، فقال: قد خالفت الله ورسوله فيما قالاه، وابتدعت ديناً لم يذكراه؛ فنقدت على غيرك، وغفلت عن منقود نفسك.

[أثر المعصية على الثناء والإستحقاق]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وليت شعري كيف يتوقف المتوقفون في معصيتهما، وأنهما من أهل الجنة، وأعاد[1] ذكر ما أثنى الله تعالى به على المؤمنين ورسوله، وقد كررنا الجواب عن ذلك بما ضاق به ذرعه، حيث لم يجد له جواباً، ولا بقي معه يصوب خطاباً، فجعل جوابه الأذية لا غير، وهو أن ما وقع به الثناء والبشارة، لمن لا يأتي بكبيرة محبطة، أمر مستقيم لا تغيير لمخبره ولا تبديل، ومن خالف ما لأجله استحق الثناء الجميل، والبشارة بالجنة، وغير وبدل، وعصى بعد طاعاته، واستبد بأمرٍ غيرُه أولى به منه، لم يبق ذلك القطع الذي كان في حال السلامة، ومن بدل وخالف على إمام الحق وحاربه فسق بلا كلام.

فالأول منهم من كان معصوماً كعلي -عَلَيْه السَّلام- ومن استقام معه على

---

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

الحال التي فارقوا عليها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من أهل الكساء.

والثاني: تخاليط المشائخ الثلاثة. والثالث: من خرج على علي -عَلَيْه السَّلام- وحاربه كطلحة والزبير وسواهما، ممن قتله علي -عَلَيْه السَّلام-، ومن تاب تاب الله عليه، وهو سبحانه تواب رحيم.

وأما من وجب عليه الحد على سبيل النكال والعقوبة والاستحقاق، فيقطع أنه لو كان من أهل الجنة، لما جازت عقوبته مع استحقاقه الجنة، ولا لعنه وذمه مع استحقاقه التعظيم والإجلال، لأن ذلك يتنافى، فعلمنا بذلك أنه لم يبق له حسنة تدفع الاستحقاق والإهانة، ولا بقي يستحق ثواباً مع استحقاقه العقوبة، فعلمنا بذلك أن حسناته قد انحبط ثوابها، في جنب هذه المعصية الكبيرة عقابها، إذ لو لم ينحبط لكان مستحقاً للثواب والعقاب جميعاً، ومستحقاً للاستخفاف والإهانة ، والإجلال والتبجيل والتعظيم جميعاً، وذلك لا يصح، ولا يقول به عاقل، وإنما قلنا إنه يستحق الحد نكالاً وعقوبة، لقوله سبحانه في آية الحد: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، فأوجب سبحانه إنزال الحد على سبيل النكال، وهذا بخلاف حد التائب، فإنه إنما يحد على وجه الامتحان، كما ينزل سائر الأمراض والآلام امتحاناً، وله في ذلك عوض يُوفَّى عليه أضعافاً مضاعفة، ولغيره مصلحة واعتبار في أمر الدين، وله على صبره على الآلام ثواب عند الله عز وجل عظيم، ولا يثبت شيء من ذلك في حق المصر.

وأما قوله [أي محيي الدين]: بلا خلاف؛ فالمراد[1] أنه لا خلاف أن الحد يفعل بالمصر على وجه النكال والاستخفاف والإهانة بظاهر نص القرآن الكريم، مع أنه لو حمل قوله: بلا خلاف، أنه لا يجتمع له الثواب والعقاب معاً لتنافيهما، وتنافي حكميهما، وأن المكلف الواحد لا يكون من أهل الجنة والنار معاً لصح ذلك،

---

[1]- بداية تفسير الإمام -عَلَيْه السَّلام- لكلمة الشيخ محيي الدين (بلا خلاف).

فبطل تهويله وتطويله لغير وجه يوجب ذلك.

[طريقة التحابط بين الحسنات والمعاصي]

وأما معارضته [أي فقيه الخارقة] بزعمه أنه ليس بأن يقال: إن السيئة تحبط الحسنة؛ أولى من الحسنة تحبط السيئة.

فالجواب: أنا نقول بجميع ذلك، ولكن لم يفهم آخر كلامنا، لأنا نريد أن الأقل ينحبط في جنب الأكثر، سواء كان المحبِط أو المحبَط حسنة يستحق بها ثواباً، أو سيئة يستحق بها عقاباً.

وكذلك قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن قال صاحب الكبيرة يخلد في النار، بشرط تخفيف العذاب، يعارضه قول من قال: بأنه يخلد في الجنة، بشرط حطه عن درجة المطيعين.

فالجواب: أن الفقيه لو عرف المراد بالتحابط، لم يعترض بما قاله، وذلك أن المراد أن الأكثر يحبط الأقل، ويبقى لصاحبه ما يدخل به إما الجنة أو النار، وتفصيل ذلك: أنا لو قدرنا أن مكلفاً فعل من الحسنات ما يستحق به في كل وقت ألف جزء من الثواب إلى ما لا آخر له؛ ثم فعل من المعاصي ما يستحق به من العقاب في كل وقت ألفي جزء إلى ما لا آخر له، تساقط الألف من الثواب والألف من العقاب على سبيل الاستمرار في كل وقت؛ ثم بقي مستحقاً لألف جزء من العقاب في كل وقت إلى ما لا آخر له.

وهكذا لو فرضت عكسه، بأن يفعل العبد من المعصية ما يستحق به ألف جزء من العقاب في كل وقت على جهة الاستمرار، وله من الثواب على طاعاته ما يستحق في كل وقت ألفي جزء لكان ينحبط الألف المستحقة في كل وقت من العقاب بمثلها من الثواب ويدخل الجنة مستحقاً لألف جزء من الثواب، معراه عما يحبطها، وإنما قلنا إنه يستحق في كل وقت مقداراً معلوماً؛ لأنه لا يستحق في وقت واحد ما لا نهاية له لوجهين:

أحدهما: أنه يوجب أن لا يتزايد ثواب المثابين، ولا عقاب المعاقبين، ويوجب[١] أن لا ينحبط ثواب بعقاب ، ولا عقاب بثواب ، ويوجب أن لا يصل أحد إلى ما يستحقه أصلاً من ثواب أو عقاب، وإنما قلنا ذلك لأن ما لا نهاية له لا يكون أكثر مما لا نهاية له، لو دخلهما الكثرة والتقليل في وقت واحد لصارا متناهيين ، وقلنا لا ينحبط أحدهما بالآخر، لأن الانحباط إنما يتصور فيما يكون أحدهما أكثر من الآخر، فلا مخلص من هذا إلا ما ذكرنا، من أن المكلف يستحق على كل فعل من طاعة، أو معصية، عقيب أن يفعله في كل وقت من الأوقات المحققة ، أو المقدرة؛ مقداراً معلوماً إلى ما لا آخر له، فيصح حينئذ التحابط بين الأقل والأكثر، باعتبار آحاد الأوقات، وانحصار ما يستحق في كل وقت منها ويصح تفاضل المستحق من ثواب أو عقاب باعتبار آحاد الأوقات فيستحق أحد المثابين كالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والوصي -عَلَيْه السَّلام- في كل وقت، أكثر مما يستحقه المثاب الآخر إلى ما لا آخر له.

ويستحق أحد المعاقبين كالكافر والفاسق في كل وقت، أكثر مما يستحقه الآخر من العقاب، إلى ما لا آخر له؛ فأنت إذا نظرت إلى آحاد الأوقات، فهو يستحق فيها الجزاء من ثواب، أو عقاب، عرفت أن ما يستحق فيه متناهٍ، ويصح فيه المفاضلة، وتقع فيه المحابطة.

وإن نظرت إلى سائر الأوقات التي يستحق فيها الثواب والعقاب، عرفت أنها لا آخر لها، وعرفت أن المستحق فيها لا آخر له، وعرفت أن ما وقع به التحابط مع كثرة آحاده وقلتها لا آخر له، فهذه هدية منا لمن قبلها وعقلها ، والجزاء عند الله تعالى، ومكافأة الفقيه على إحسانه[٢] في هذا الموضع ، فإنه أثنى بما هو أهله ،

---

[١] - لعل من كلمة (يوجب) بداية الوجه الثاني ، والله أعلم.

[٢] - هذا من باب التهكم.

وموضعه ومحله، فلينظر الناظر فيما قدمه الفقيه مما يكافئه الله تعالى عليه ، وما كافأناه به في هذه المسألة التي عجز عن معرفتها كثير من ذوي النهى؛ فليس كما قال الفقيه في مسألة أفعال العباد : إنه تحير فيها ذوو الألباب ، وإنه يسعه السكوت في أمرها؛ فإن كان عند الفقيه فضل من معرفة بهذا الشأن نظر فيما قلنا، وعرف صحيحه من سقيمه، وإن كان عاطلاً منه، فالظن أن ناحيته لا تتعطل من فضلاء ، ممن يعرف ذلك على كل حال، من كان فرضه البيان فليس[1] ممن فرضه أن يتبين منه غيره ، ثم يبنى على ما ذكرنا تعيين المسائل وصورها ، كطاعة المشائخ ومعصيتهم، فلهذا قلنا : لا يعلم الصغير والكبير إلا بمعرفة مقدار المستحق عليهما، ليعلم المحبِط من المحبَط، وذلك مما استأثر الله بعلمه.

وأظهر لنا من ذلك ما أذن به سبحانه على لسان نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من تعداد شيء من الكبائر، وحكم ما أوجبه سبحانه من الحدود على وجه العقوبة كما قدمنا، فما على من عمل بالعلم واتبع الدليل من لوم، أو تعنيف، حتى يلحقه الفقيه ما ألحقه من الذم، والنبز القبيح، لولا قلة الأدب والدين.

[دليل السمع يمنع من إسقاط العقاب]

وقد دخل تحت ما ذكرنا جواب ما شرعه، إلى قوله [أي الفقيه]: فإن قيل هو على اعتقاده أنه لو بقي أبد الدهر بقي على الكفر.

قيل: واعتقاده أن يعمل غير اعتقاده إن عمل، أليس من غصب ألف دينار على اعتقاده أنه لو ظفر بألف غصبها لم يؤاخذ بالألف الآخر، كذلك ما نحن فيه، فالعدل المعقول إذاً ما ورد به الشرع، والحكم المشروع ما دل العقل عليه، وهو أن العبد إذا كان مصدقاً بقلبه، مخبراً عن تصديقه بلسانه، مطيعاً لله تعالى في بعض ما أمره به، عاصياً في البعض، استحق المدح بقدر ما أطاع، والذم بقدر ما عصى في

---

[1]- اسم ليس: ضمير الفقيه.

الحال، واستحق الثواب بقدر الإيمان والطاعة، والعقاب بقدر العصيان في المآل.

ثم يبقى أن يتعارض أمران أحدهما: أن يثاب أولاً ثم يعاقب مخلداً، والثاني : أن يعاقب أولاً ثم يثاب مخلداً فليس في العدل والفضل القسم الأول، فإن رحمة الله أوسع من ذنوب الخلق، وفضله أرجى من العمل، ولا تنقصه المغفرة، ولا تضره الذنوب، ولأن الإيمان والمغفرة أحق بالتخليد عدلاً وعقلاً من معصية مؤقتة، ولأنه لم يؤثر أن أحداً يخرج من الجنة إلى النار؛ فيبقى القسم الثاني إن لم يعف الله عز وجل.

فالجواب: أنما أورده من السؤال من العزم على بقاء الكافر على كفره، وما أجاب به من الفرق بين العزم والفعل، وما مثله من غصب ألف، والعزم على غصب ألف آخر، وأنهما لا يستويان؛ كلام لا يحتاج إليه في هذا الباب.

لأن السمع قد قطع على عقاب الكافر، وسواء كان وقت كفره طويلاً أو قصيراً، وسواء فعل الكفر مع كونه كفراً قليلاً أو كثيراً فلا يحتاج إلى سؤال ولا جواب؛ لأن القطع على إيصال العقاب إلى مستحقه سواء كان كافراً أو فاسقاً لا يعلم عقلاً بل كان العقل يجوز العفو عنهما[1]، كما يجوز إيصال المستحق من العقاب إليهما؛ لكن السمع قطع بأحد الجائزين، وهو إيصال المستحق من العقاب، ومنع من الجائز الآخر بالعقل وهو الإسقاط، فلم يبق للعقل مجال في ثبوت عقاب ولا إسقاطه، وإنما يقع الكلام من هذه المسألة في كيفية التحابط بين ثواب الحسنات، وعقاب السيئات، وهو ما قدمناه، وسائر ما ذكره من أنه يعذب مدة

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: هذا مع قطع النظر عن كونه يؤدي إلى الإغراء وأما معه فإن العقل يمنع من تجويز العفو، مع أن كون العقاب حق لله سبحانه، إنما هو لأمر يرجع إلى المكلف، وهو أن الغرض بالوعيد زجر المكلفين فلا بد منه ومن حصول ما توعد به لامتناع الكذب على الله تعالى. والله أعلم.

ويصير إلى الجنة، أولى من أن يصير إلى الجنة مدة ثم يعذب في النار، وترجيحه للخروج إلى الجنة بالعفو، وما جانس ذلك هذيان منه، لأن الثواب إذا كان لا نهاية له، وكذلك العقاب، كيف يعذب أو يثاب مدة منقطعة؛ ثم يرجع إلى النوع الآخر، ولو كان كذلك لكان الثواب أو العقاب متناهياً من قبل آخره، وهذا أمر لم يقل به عاقل ولا دل عليه دليل عقلي ولا سمعي؛ فالصحيح اعتبار ما قدمناه،

وما عليَّ إذا لم تفهم البقرُ

[من استحق اللعن لا يستحق الدخول في الرحمة]

ثم قال: وقول القدري: وكذلك من ألحقه الله سبحانه الذم واللعن والاستخفاف، فلسنا[1] نسلم هذا إلا في الكافر، وقد استدللنا على بطلان قول من ذهب إلى أن الكبيرة تحبط الأعمال الصالحة من الموحدين.

والجواب: أنا قد دللنا من قبل على استحقاق الفساق للعقاب، وحققنا ذلك بدخولهم في عمومات الوعيد، فكيف يقول: إنه قد استدل على بطلان إحباط أعمال الموحدين، لأنه عنى بالموحدين من أقر بالتوحيد، وخالف ذلك بأن ترك واجباً، أو ارتكب محرماً، فإنه يكون فاسقاً لا محالة، فلولا إقراره بالتوحيد لكان من الكافرين.

ومع قوله هذا لم يُجب عما ذكره من أن دلالة اللعن والاستخفاف تدل على الإحباط؛ لأن من استحق اللعن وهو الطرد عن رحمة الله كيف يستحق الدخول في الرحمة التي أعظمها الجنة التي أعدت للمتقين.

[استحقاق أهل الكبائر للخلود]

ثم قال: وقول القدري: وكذلك ما عينه لنا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

وَسَلَّم- من تلك المعاصي، مثل قتل النفس، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والشرك بالله، وهو خَلَقَك إلى غير ذلك، قال [أي فقيه الخارقة]: فلم يعين النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأن القاتل الذي لا يستحل القتل مخلد في النار والقاذف، أو الحالف اليمين الغموس.

والجواب: أن هذا بهت من الفقيه، وقد قدمنا ذكر ذلك[1] كله بالإسناد عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وكثير منه في خطبة الوداع، وهي آخر خطبة خطبها -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حتى لحق بالله عز وجل، فكيف يكذب الفقيه ما صح، ووضح صدقه، ولو سلك الناس طريقة الفقيه في تكذيب ما صح صدقه، لما قامت على مبطل حجة.

فلينظر فيما قدمنا من الأخبار بطرقها الصحيحة، فإن فيها ما يقطع شغبه، إن كان من المقرين بالإسلام، ولو كان من المنكرين لنقلنا معه الكلام إلى ما ينقطع عنده سؤاله، فلكل سؤال جواب، ولكل فريق خطاب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وإن كان قد ذكر بعض أهل العلم، بأن اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار، إلا أن التخليد لم يذكره، ولم يؤثر ذلك عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فيكون فيه حجة.

فالجواب: أنه متى رضي بجواب شيخه فقد نفعنا في استحقاقه للنار.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إلا أن التخليد لم يذكره.

فالجواب: أنا نتشفع إليه بشيخه الذي آثر قوله على قول الله تعالى وقول رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، في أن يجعل هذا الذي حكم به شيخك بأنه يغمس في النار يكون داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ إلى آخرها [الأحزاب:٣٦]، ففيها ما ذكر شيخك من الغمس في النار، وفيها ذكر

---

[1]- تقدم ذكر ذلك في بحث [أحاديث تثبت خلود عصاة هذه الأمة في النار].

الخلود، فالمرجو من الفقيه أن لا يخيب الرجاء في جاه شيخه، ويعمل بظاهر كتاب الله تعالى في دخول الفاسق النار وغمسه بظاهر الآية ولقول شيخه ، وبالخلود فيها بظاهر الآية وجاه شيخه.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، لقد تاهت العقول، وحارت الأفهام، أن يرجع الفقيه من أدلة العقل ويقول: إنها ليست بحجة لحسن حسن، ولا قبح قبيح بل يعمل بالسمع فجئناه بكتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ(٤٢)﴾ [فصلت]، وبينا وجه دلالة الآية، وحملنا ما يحتاج إلى حمله على العموم، وبينا أن الصيغة صالحة لذلك في اللغة، وفصلنا ذلك تفصيلاً يزول معه الإشكال.

ثم نزلنا عن القرآن الكريم إلى قول الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فأثبتنا أسانيد الأخبار وذكرناها، وحكينا وجه دلالتها، وعيَّنا منها قدر أربعين خبراً مما يدل بل يصرح بخلود الفساق من أهل هذه الملة في النار.

فما قوي عنده من ذلك إلا ما تأوله شيخه في الخبر عنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في اليمين الغموس من الكبائر، بقوله إنها تغمس صاحبها في النار، ولعل الفقيه يقف في الاحتجاج عند الفقيه، ولا ينزل عنه إلى سواه، فليس وراءه إلا آحاد المتدرسين أو من دونهم.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إلا أن التخليد لم يذكره.

فالجواب: أن شيخه لو اصطنعنا لذكر الخلود لأن عنده ينقطع الخصام، فأما الكتاب الكريم والسنة الشريفة فلم يقع لأيهما التزام.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولم يؤثر ذلك عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فيكون فيه حجة.

فالجواب: أن الأخبار قد وردت في ذلك، وقد قدمنا منها ما تحتمله هذه الرسالة، ولو تقصينا ما يروى في ذلك لطال به الكتاب، ولعل فيما ذكرنا غُنية للفقيه، فأما

لسواه فالخبر الواحد يكفيه، لأنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولو أثِر أيضاً لم يكن فيه حجة، لأن التخليد غير مذكور فيه.

فالجواب: أنه قد أثر الوعيد، واستحقاق العقاب والخلود، فلينظر فيما قدمنا من الأخبار، عن النبي المختار، -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ففيها شفاء لذوي الأبصار.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والقذف فهو دون القتل، وذلك لا خفاء به.

فالجواب: أنه وإن كان دونه، فالكل قد عد من الكبائر، والنار درجات، كما أن الجنة درجات.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..الآية﴾ [النساء:٩٣]، فالآية قد وردت في رجل قُتل له أخ، فأخذ ديته من القاتل، ثم ارتد، فوثب على القاتل فقتله.

فالجواب: أن الوعيد ورد مطلقاً في القاتل متعمداً، فلا يخرج عنه إلا ما قام دليله، ممن أقاد من نفسه، أو تاب بعد موت وارثه، أو كان القتل قَوَداً، وما أشبه ذلك؛ فأما تخصيص العموم بذكر السبب، أو الحكم فيه بالقصر عليه، فذلك باطل، لأن الحجة الخطاب دون السبب، ولم يقل به قائل[1]، وفيه إضاعة الخطاب، عن أن

---

[1] - قوله: (فامَّا تخصيص العموم بذكر السبب أو الحكم فيه بالقصر عليه فذلك باطل؛ لأن الحُجَّة الخطاب دون السبب، ولم يقل به قائل).

قال رحمه الله تعالى في التعليق: فيكون معنى الآية على كلام الفقيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾...إلخ [النساء: ٩٣]، لأنه كفر بغير القتل، وفيه من التحريف ما لايخفى. .

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا =

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)﴾ [النساء]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٢)﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وفي آية الربا قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥)﴾ [البقرة]، وقال تعالى فيها: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(١٦)﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٩٤)﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٢٣)﴾ [النور]، مع قوله تعالى فيهم: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾...إلخ [النور:٥].

وقال تعالى في حد المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣)﴾ [المائدة]، والحد من المختص بالمسلمين.

فهذه آيات في وعيد أهل القبلة بخصوصهم مع دخولهم في الوعيد الشامل لهم ولغيرهم من الكفار، تأمل موفقاً إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨)﴾ [البقرة].

وقال تعالى في المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ(٢٥)﴾ [الحج].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى(٣٧) وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا(٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى(٣٩)﴾ [النازعات].

يكون حجة على من بلغه شيء من الأوامر، والنواهي، والبواعث، والزواجر، التي نزلت للأسباب، وهذا محال.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما الشرك بالله، فلا خلاف في تخليد صاحبه في النار.

فالجواب: أن ذلك يبطل استبعاده الخلود لمن عصى ساعة واحدة، أو وقتاً منقطعاً، فما أجاب به في الكافر؛ أجيب به في الفاسق.

[**معنى قوله تعالى:** ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(١٦)﴾، ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد أخبر الله عز وجل بأن القدرية جعلوا له شركاء، وخلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم، فأكذبهم تعالى بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(١٦)﴾ [الرعد].

فالجواب: أنه قد أورد الآية فيما سبق، وبينا أن المراد بالشركاء الأصنام التي عبدوها، وأنها لا تخلق شيئاً من أصول النعم التي يستحق بها العبادة، وهي الإحياء، والإقدار، والتمكين، وخلق الشهوة، والتمكين من المشتهى، وقصد الانتفاع لهم بذلك، دون أن يريد استدراجهم إلى الهلاك والعطب، كما تقوله المجبرة؛ والأصنام بل سائر القادرين من العباد لا يقدرون على شيء من ذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(١٦)﴾ [الرعد].

ولأنه ذمهم بأنهم جعلوا لله شركاء، فلو كان الجعل فعله لنقض بعض الآية

وقوله تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ(١١)﴾...إلخ [المعارج].

وهذه الثلاث الآيات واضحة في إرادة الفساق، فتأمل.

وهذا كله بناءً على كون الفسق والكفر شرعيين، وأنه قد ثبت النقل ولا دليل على ذلك، وإنما هو اصطلاح، وإذا لم يصح النقل إرتفع الخلاف إذ الكفر والفسق بمعنى واحد.

بعضاً، ولأن الآية خرجت مخرج المدح، ولا مديحة في إضافة المخازي والقبائح إليه -تعالى عن ذلك- لأنه ذمها وذم أربابها، وهو حكيم، والحكيم لا يفعل ما يذم، ولا يذم ما يفعل، فاعقل إن كنت ممن يعقل.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، يريد سبحانه مما يستحق به العبادة، مما لا يقدر أحد من صنم ولا سواه على خلقه، ولا فعل جنسه، لأنه من مقدور القادر لذاته، ويستحيل أن يفعله القادر بالقدرة، لأن مقدور القدرة محصور جنساً وعدداً، على ما ذكرنا طرفاً من ذلك في مواضع، وتفصيله في كتب الأصول.

ولأن الآية وردت مورد المدح، ولا مدح في خلق القبائح، والفضائح، والكبائر، والعظائم، ولو كان الكل فعل الله تعالى لما حسن النهي عنها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد قال تعالى فيما وبخ به الكفار، وعجزهم، وأنه يخلق، وهم لا يقدرون على خلق شيء: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان:١١].

فالجواب: أن هذا مثل ما تقدم، من أنه تحدى من يعبد سواه، بأنه لا يخلق شيئاً، وأن ما يقدر عليه تعالى؛ لا يتمكن صنم، ولا قادر من العباد على جنسه، للوجه الذي ذكرناه في الآية الأولى سواء.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وشهد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأنهم مجوس هذه الأمة، والمجوس كفار، مخلدون في النار.

فالجواب: أنا قد بينا أن القدرية مجوس هذه الأمة الذين حملوا ذنوبهم على الله، ودللنا عليه بالأخبار الظاهرة، وبينا وجه دلالتها، بما لا يستطيع أحد منهم دفعه، إلا بالمكابرة والعناد.

[الإجماع على أن من استحق الحدَّ على سبيل الخزي والنكال استحق العقاب]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وكذا ما انعقد عليه إجماع الأمة أو العترة؛

قال [أي فقيه الخارقة]: فأقول: لا مدخل للإجماع هاهنا، وكيف يتصور إجماع الأمة، بأن الله قد أحبط طاعة فلان، أو بأنه يخلده في النار، هذا مما لا سبيل لأحد من الأمة إليه، دون الأنبياء، المؤيدين بالوحي من الله تعالى بأسرار العباد[1]، فما أقبح هذا التقحم وأفضعه، وما أبعده عن الحق وأشنعه، وأقبح شيء منه؛ أنه قد أخرج العترة من الأمة، فقال إجماع الأمة أو العترة.

فالجواب: أن الغرض بإجماع الأمة والعترة، على أن من استحق الحد على سبيل الخزي والنكال؛ فإنه يستحق العقاب على تلك الحال، وأنه ما وقع الاستخفاف، والإهانة له، والجلد، والقطع، وعاد له حسنة تسقط شيئاً من ذلك، وقد بينا ذلك مفصلاً.

وموضع الإجماعين، فهو على أن الحد يَنْزِل بمستحقه على سبيل الخزي والنكال، هذا هو المراد به؛ ثم يُسْتَدل بإنزاله على ذلك الوجه، على أنه ما نزل به وهو مع ذلك يستحق شيئاً من الإعظام، والإجلال؛ لأن المؤمن المستحق للجنة؛ يستحق المدح، والتعظيم، والتبجيل، ويحكم بعدالته، وصحة شهادته، وإمامته في الصلاة في

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أقول: وما المانع من صحة الإجماع على الإحباط، وكذا على الخلود؟، لأنه يعلم أن لأهل الإجماع مستنداً من الكتاب أو السُّنة، وكيف ومعظم الدليل على خلود الكفار هو إجماع الأمَّة؟!!.

وأمَّا نصوص القرآن فممكن تأويلها على مذهب الفقيه كما تأولها في الفاسق، أو تقييدها بآيات الرحمة والمغفرة كـ ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، أو بالمشيئة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: [لِمَنْ يَشَاءُ] [النساء: ٤٨]، فإنه لا مانع من جعل المشيئة قيداً لعدم مغفرة الشرك ولمغفرة ما دون ذلك، فالإجماع إنما يمتنع هنا على قول يونس بن عمران إنهم مفوضون، مع أنه يحمل قوله على ما كان المطلوب العمل من الأحكام فقط، إذ لا معنى لأن يفوضوا في الإخبار، فتأمل.

دار الدنيا.

ولا يجوز أن يستخف به، أو يهان، أو يلعن، أو ترد له شهادة، وفي الآخرة يعظم، ويبجل، ويكرم، ويدخل الجنة مع النبيين، والملائكة المقربين.

فذكر الإجماعين إنما تناول ما ذكرنا، من إنزال الحد على وجه العقوبة، والنكال، والإهانة، والاستخفاف، ووجه دلالة إيقاع الحد على هذا الوجه، على أنه يستحق العقاب لما ذكرنا من تنافي الأحكام، لا لأجل أن فعله كبيرة محبطة، أو صغيرة مكفرة؛ فما هذا التلبيس من الفقيه، الذي لم يخف عواره، بل ظهر بواره، وانتهكت أستاره.

[إخراج العترة(ع) من الأمة يقتضي التعظيم]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأقبح شيء منه أنه قد أخرج العترة من الأمة.

فالجواب: أن الفقيه لقلة علمه اعتقد التحسين تقبيحاً؛ بل أخرج العترة من الأمة تعظيماً وتشريفاً، بأن إجماعها حجة على الانفراد، ولو لم تقل بما قالت به سائر الأمة، فقامت مقام الأمة بأسرها في باب الحجة، فكيف يعد الفقيه هذا قبيحاً، وهو نهاية الشرف والرفعة، وسنبين له ذلك مفصلاً عند الحاجة إليه في باب الإمامة، ونستدل عليه هنالك، بما لا سبيل إلى دفعه إن شاء الله تعالى.

[حوار حول كتاب مصباح الشريعة لجعفر الصادق (ع)]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما ما رواه القدري[1] عن الصادق جعفر بن محمد -عَلَيْهما السَّلام- في كتاب مصباح الشريعة، فأوهم أن لجعفر -عَلَيْه السَّلام- مصنفاً يسمى مصباح الشريعة، وليس الأمر كذلك.

فالجواب: أن الفقيه جرى في ذلك على عادته المألوفة، من أن ما لم يعرفه حكم لسعة علمه على أنه لم يكن، ولا قائله بصادق، وجعل مصباح الشريعة من ذلك،

---

[1]- سبقت الرواية في (بحث حول تقدم الشيخين).

وهو كالشمس في الظهور، يعرفه الموالف والمخالف، ما خلا الفقيه الخالف.

وهو في الوعظ والتذكير، وعلم المعاملات من الصالحين، وهو من أجل الكتب في هذا الفن، ولقد بلغ إلينا من جملة الغنائم من المهجم[1] ونواحيه، ولا يحصي عدد نسخه في الدنيا اليوم إلا الله، وإن في إنكارك هذا لسلوة، لأن في انتهائك إلى هذا أسوة، فيما يبدو منك من إنكار الضروريات، وسوء الأدب، وقلة الحياء، والجفوة.

وقد عرفه سوى الفقيه، وليس جهله ينافيه، وزاد الفقيه على قول علي -عَلَيْه السَّلام: (من جهل شيئاً عابه)؛ لأن الفقيه يقول: من جهل شيئاً نفاه، وقد فعل ذلك.

وأعجب من جهله أنه قال: فإن كنت أيها القدري ممن يعرف، فأخبرني من أول من صنف؟ وما أول ما صُنف؟

وجوابنا: أن الفقيه يرجع في ذلك إلى نفسه، فما علمه فهو كما علمه، ما علم أنه أول ما صنف، ومن علمه أول من صنف فهو كذلك، لأن الفقيه علمه كذلك، ولو كان على غير ذلك لعلمه الفقيه، ومن براعته في العلم، لم يقل أول ما صنف في اللغة، أو في النحو، أو في الفقه، وكلامه هذا شبيه بقول الصبيان: (احزى ما في يدي؟) وهكذا يكون العلماء من جنسك.

وما الفائدة في أن تعرفه شيئاً وعنده ميزان العلم، وهو أن ما علمه فهو كما علمه، وما لم يعلمه فليس بمعلوم، ولا له وجود أصلاً؛ إذ لو كان له وجود لعلمه الفقيه؛ فسبحان الله ما أعجب هذا الإنسان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ

---

[1]- المَهْجم : كانت مدينة عامرة من أمهات مدن الجزء الشمالي من تهامة بل عاصمة ، بها مسجد جامع كان يحوي من القباب ما ينوف على (٣٠٠)، وتقع على نهر سرور ، وهي اليوم مقفرة موحشة. انتهى باختصار من صفة جزيرة العرب

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس:٣٩]، وما أحقه بهذه الآية وجنسها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن صح ذلك عن جعفر بن محمد -عَلَيْه السَّلام- فليس يريد بذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان.

فالجواب: أنه نقض قوله: إن الكتاب الذي فيه هذا الكلام لا أصل له، لأنه لم يعرفه بقوله فإن صح ذلك، فليس يريد بذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ مع أن الصادق -عَلَيْه السَّلام- لم يخص هؤلاء دون غيرهم، بل قال[1]: فإن التبس عليك حال أحد من الصحابة فقل: اللهم إني محب لمن أحببته أنت ورسولك، ومبغض لمن أبغضته أنت ورسولك؛ فإنك لن تكلف فوق ذلك.

ولو نظر الفقيه في هذا الكلام البديع؛ لعرف أنه خرج من مشكاة النبوة، فإنه رجع بعلم ما التبس إلى من لا يجوز عليه اللبس، وهو محبة الله ومحبة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وما على الفقيه في هذا الإجمال من الخلل؛ إن كانت حال الذين ذكرهم حال سلامة، ولعله خشي ما قيل في مثل العوام: (من أخذ ما في الكوة قال: من طعن الله بها صدره)؛ فكأنه قد علم أن المأخوذ مما يطعن به.

ومع اتباع قوله -عَلَيْه السَّلام- يخلص الإنسان من الخطر، والانهماك مع الغرر، وهو الذي يقتضيه الورع والدين، وقامت عليه الأدلة والبراهين.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لأنا نروي بسندنا المذكور في الشريعة عن زهير بن محمد، قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر.

فقال: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر -رَضِيَ الله عَنْه-، ولقد اشتكيت شكاة، فأوصيت إلى خالي عبدالرحمن بن القاسم،

[1] أي الإمام الصادق -عَلَيْه السَّلام-.

لأن أم جعفر بن محمد -عَلَيْه السَّلام- بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم-.

وبالسند عن سالم بن أبي حفصة، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، عن أبي بكر وعمر؛ فقال: يا سالم تولهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى.

وعن سالم أيضاً قال: دخلت على جعفر بن محمد -عَلَيْهما السَّلام- أعوده وهو مريض، فأراه قال من أجلي: اللهم إني أحب أبا بكر، وعمر، وأتولاهما، اللهم إن كان في نفسي سوى هذا، فلا تنالني شفاعة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يوم القيامة.

فهذا محمد بن علي، وجعفر بن محمد -عَلَيْهما السَّلام- قد أمرا بالتبري من هذا القدري، وممن كان على مذهبه، لعداوتهم لأبي بكر وعمر.

فالجواب: أن الفقيه إن رضي في صحة طريق الخبر، أن يقول سنده في الشريعة، وفي الخبر الثاني وبالسند، ولم يذكر هل هو المتقدم، أو سواه؛ كِلنا له بهذا المكيال، وأريناه ما الصحيح من الأخبار والأقوال.

ولا بد إن شاء الله تعالى من أن نفرد لذكر[1] أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- ورجالهم، وأخبارهم، موضعاً يكون ذلك مجموعاً فيه، وما يتعلق به من ذكر الصحابة، وما يتبعه من ذكر العترة على التفصيل، وما يقابله من ذكر أئمته من العباسية، وذكر رجالهم في مقابلة رجال أولاد فاطمة -عليها أفضل الصلاة والسلام-.

ويدخل في ضمن ذلك ما تعلق به من هذين الخبرين، وما جانسهما، وحينئذ يعلم أي الفريقين أصدق قيلاً، وأهدى سبيلاً، ونجعله مقدمة لما نحن بصدده من

---

[1]- ذكر هذا الذي أشار إليه الإمام في الجزء الأول من هذه الأجزاء.

هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

[الفقيه لا يفرق بين الدعوى المبتدأة والجواب]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله في جواب كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام- إن هذا مذهب السنة والجماعة، يعني أصحابه وأهل ملته، من الجبرية القدرية، تقديم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ فهو أخبر عن اعتقادهم، وليس جواباً لما ذكره الإمام -عَلَيْه السَّلام-، وقوله هذا أيضاً قد أبطلناه فيما سبق، وسيأتي فيما بعد مستقصاً إن شاء الله تعالى، فكيف يهتدي، أو يهدي إلى الصواب من لا يفرق بين الدعوى المبتدأة والجواب.

فأقول[1] وبالله التوفيق ومنه المعونة إلى أرشد طريق: لعمري إني لأعلم عند إيرادي له؛ أنه ليس بجواب، لكنه لما ذكر مذهبه، ومذهب فرقته، وهو تقديم علي -عَلَيْه السَّلام- على أبي بكر، وعمر، وعثمان؛ أحببت أن أذكر مذهب أهل السنة والجماعة، لأقابل قولاً بقول، ومذهباً بمذهب، ثم أستدل بعد على كسر حجته، وإبطال بدعته، فما في هذا مما أنكرت، لولا التهويل بغير محصول.

على أني قد عقبت هذا بدليل غفلت عنه، وهو قولي: وروي أن علياً -عَلَيْه السَّلام- قد بايعهم، وتابعهم، وقدمهم على نفسه، فقدموا من قدمه، والتزموا من الأمر ما ألزمه.

واستدللت بعد ذلك على مبايعة علي -عَلَيْه السَّلام- لأبي بكر، وعمر، وعثمان، ومتابعته لهم، فقد استدللنا على بطلان قولك هذا، وعلى أنك الجبري القدري، فلا تتشبع بما لا تملك، ولا تلحق ما لا تدرك؛ فمن تشبع بغير ما ملك؛ فقد ظهر خسرانه وهلك.

فالجواب: أنه قد أقر بأنه علم عند إيراد مذهبه أنه ليس بجواب، وما ذكر من

---

[1] - القائل هو فقيه الخارقة.

مقابلة مذهب بمذهب؛ فإنه مصادرة بغير المطلوب، ومـا ادعـى بأنـه عقبـه بـه مـن حجة، وهو متابعة علي -عَلَيْه السَّلام- لأبي بكر، وعمـر، وعثمـان، فهـذا سـتجد الكلام فيه مستقصاً عند مسألة الإمامة إن شاء الله، وقد قدمنا منه طرفاً.

وأما قوله: فقد استدللنا على بطلان قولك هذا، وعلى أنك الجبري القدري.

فالجواب: أنا قد أوضحنا أنه أحق بهذين الاسمين، ومـا يتبعهمـا مـن الأحكـام بأدلة واضحة.

[بحث في بيان الباطنية، وبيان حدّ الظاهر]

ثم قال: قال القدري: وأما تأويله لقول الإمـام: اعلـم أن الظـاهر مـن مذهبهـم تقديم علي، وقوله فيه[1]: فظاهره يدل على أنهم في البـاطن يعتقـدون تقديـم أبـي بكر وعمر، وأن ذلك هو الحق إلى آخر ما سطره.

فهو تأويل على غير الوجه الصحيح؛ لأن مراد الإمام -عَلَيْه السَّلام- بالظـاهر، هو المعروف المتيقن المشهور، الذي لا تنـاكر فيـه ولا اختـلاف، وليـس هـو -عَلَيْـه السَّلام- ممن يقول بباطن يستره، لا يدل عليه دليل، ولا يلجي إليه ملج؛ لأن ذلك مذهب الباطنية، الذين يحملون الألفاظ على ما لا تحتمله حقيقة اللغة، أو العـرف، أو الشرع، ولا المجاز.

بل يراعون أعداداً قـد نمقوهـا في ترتيـب مذهبهـم، تتعلـق بالإمامـة وتوابعهـا، ووضعوا لها أسماء تخرصاً منهـم، وإفكـاً، وجمعـاً بـين الأمـور بغـير وجـه جـامع، وسلوك طريقة ما سبقهم إليها موحد، ولا ملحد، وتجويز ما ذهبوا إليه مـن ذلـك؛ يفتح ما لا يخفـى مـن الجهـالات، ويمنـع الثقـة بـالنصوص الـواردة مـن الكتـاب الشريف، والسنة المطهرة، والأوامر، والنواهي، والتحليـل، والتحريـم، والإيجـاب، والمحاورات، وكلام الإمام بعيد عن ذلك، فما هذا التأويل البارد، والظن الفاسد.

---

[1]- أي قول الفقيه في رسالته الأولى المسماة الدامغة .

فأقول وبالله التوفيق: اما ما ذكر من الباطنية فهو كما ذكر، وقوله منكراً عليهم: وجمعاً بين الأمور بغير وجه جامع، فلقد أشبههم هذا الرجل القدري وفرقته، بتجميعهم بين الله وبين عباده، في الاستدلال بالشاهد على الغائب، بغير وجه جامع، وإلا فلينفصلوا عن هذا، ولا انفصال لهم عنه.

والجواب: أنا قد بينا الوجوه الرابطة بين الشاهد والغائب التي يصح الجمع بها، وبينا الوجوه الفاسدة التي لا يصح الاستدلال بها.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن مراد الإمام بالظاهر كذا، فلعله[1] أراد ذلك، ولسنا نسلم له، أن هذا حد الظاهر في الأصول، وإنما حد الظاهر عندنا: كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر من الآخر، فعلى هذا الحد يلزم إمامه ما قلتُ لزوماً بلا انفصال عنه، وإن كان لم يقصده، فإن كان حد الظاهر عندهم غير هذا، فليبين لي حده، وحد الشك، والعلم، وليوضح لي ذلك.

والجواب: أن ما ذكر هو الظاهر عندهم، والظاهر عندنا هو العام الشائع في جنسه، بحيث لا يظهر خلافه وإن جاز، وقد قرنا عنداً بعند[2]، وبقي لأهل المعرفة النظر، أي الأمرين أولى.

[الفقيه يتمم الآثار ويصلح الأشعار]

وأما قولك: ويلزم إمامك لزوماً بلا انفصال، فالأقوال لا تلزم بمجرد القول، وإنما يراعى في ذلك الدليل الملجئ لمن يلتزم الحق والإنصاف، فأما الفقيه فلا تمسكه الحبال ولا القيود، ولا يقف عند الحدود، لأنه يصلح للشعراء أشعارهم، كما فعل في شعر الضرير التنوخي، على أنه قال: قد قال فيه:

وإني وإن كنت الأخير زمانه ... لآتٍ بما لم تستطعه الأوائلُ

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - قَرَنَّا عنداً بعند: أي بينا حد الظاهر عندنا وحد الظاهر عندهم.

فاستضعفه لمغيبه، ولما أصابه في بصره، ولعدم علمه، فأصلح له سقط الزند، الذي نقده أشد النقد، وتأمله العلماء من قبل ومن بعد، وهو قوله:

فوا عجباً كم يدعي الفضل ناقص ... ويا أسفا كم يظهر النقص فاضلُ

وليس ذلك بأعجب من تتميمه للأنبياء آثارهم، وقال: الخبر ناقص، وتمامه كذا وكذا، فصارت زيادته والحال هذه نقصاناً، وربحه خسراناً.

ولا بدنا نسير قولنا وقوله إلى أئمة مذهبه، وعلماء مقالته، انتصاراً منه في إظهار خزيه، واشتهار نقصه، عند من أوهمه أنه قد انتصر له فخذله، ورفعه فوضعه، لأن مثله ممن يرتكب ما ارتكب، عار على أهل الإسلام، فضلاً عن فرقته.

[الفقيه أولى بِشَبَهِ اليهود لبغضه أهل البيت (ع)]

ثم قال: قال القدري: وأما تشبيهه لهم باليهود، فهو لا محالة لسوء ظنه بالمؤمنين، وأولياء الله الصالحين، وحبه للتبجح بما يخالف الدين؛ أليق[1] بذلك وأولى، لرفضه الأئمة الهادين -عَلَيْهم السَّلام-، وعداوته لهم بشهادة نصين جليين.

أحدهما: قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من حاربني في المرة الأولى، وحارب أهل بيتي في المرة الآخرة، كان من شيعة الدجال)) وشيعة الدجال هم اليهود، كما وردت به الأخبار المسندة.

والثاني: قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من أبغضنا أهل البيت، حشره الله يوم القيامة يهودياً)) فالذي أردت أن تُلزمه خصمك وهماً؛ قد لزمك قضاء وحكماً؛ فصرت كالباحث عن حتفه بظلفه، وقد قال الله تعالى في مثل طريقته هذه، وهو أصدق القائلين: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ

(1)- خبر (فهو) في السطر السابق.

يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٨٨)﴾ [آل عمران].

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله لرفضه الأئمة الهادين، وعداوته لهم، فلست أرفض، ولا أعادي، إلا من خالف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وذريته الطاهرين، وقد بان وظهر بما قلنا؛ أن هذه الفرقة القدرية: مخالفون للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولعلي -عَلَيْه السَّلام-، وللحسن، وللحسين، ولعلي بن الحسين -عَلَيْهم السَّلام-، ولمن كان على طريقتهم.

فالجواب: أنه يكفي في جوابه: أنا قد بينا بما تقدم أذيته للإمام، وأنه من السلالة الطيبة، فكيف يقول: إنا مخالفون للنبي -عَلَيْه وآله أفضل الصَّلاة والسَّلام- ولأولاده، بغير دليل، ولا برهان، ويدع ما صرح به من نسبته[1] -عَلَيْه السَّلام- تارة إلى الباطنية الملحدة، وتارة إلى اليهود إخوان القردة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم زادوا على الخلاف، حتى صاروا يدعون إلى بدعتهم، وإلى متابعة ملتهم، فنبغضهم لأجل هذا.

فالجواب: أنهم امتثلوا قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقد دعونا إلى سبيل ربنا بالحكمة، بخلاف ما دعا، لاعتقاده خلق الله تعالى للكفر، والزندقة، وأنه سبحانه يريد ما وقع من الإلحاد فيه، والكفر به، وتكذيب أنبيائه، وجميع ما يقع من القبائح، والشُّنَع، والفضائح، وأنا قد دعونا بالموعظة الحسنة.

ثم ها أنت قد أقمت القيامة، وآذيت الخاصة والعامة، وتقحمت الهاوية في تنزيه معاوية، تريد نفي الخطأ عن هؤلاء المذكورين، وهم ممن يجوز عليه الخطأ؛ بل قد ركب الكفر، كل هؤلاء قد كفر برب العالمين، وجعل له أنداداً بسجوده للأصنام؛ فكيف تضيف ما نزهتم منه المخلوقين إلى رب العالمين؟

---

[1] - من نسبته : أي نسبة الفقيه للإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام- .

ثم آذيتنا لأنا قلت آذيناهم، فإن كان ذلك فِعْلنا خرجت من مذهبك، وإن كان فعل الله فارض به صاغراً.

وتَكَلَّمْنَا بما ورد في القرآن الكريم، وما قاله صاحب الشرع القويم، بخلاف الفقيه في نسبة أهل البيت إلى الباطنية تارة، وإلى اليهود أخرى، بغير ما سبب يقتضي ذلك، سوى التنفس بما في قلبه من البغضة، وجَادَلْنا بالتي هي أحسن، فأوردنا أدلة العقول، ومحكم الكتاب، وسنة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-؛ بخلاف الفقيه، فإنه تارة يقول: إن العقل لا يعرف به حُسن حَسَنٍ ولا قُبح قَبيح، بل يعرف بالشرع، وتارة يقول: إن الحسن والقبيح مختصان بأفعال العباد، فأثبت لهم فعلاً، وجهل ما يلزمه على ذلك من وجوه الفساد، وتارة يقول: إن القبح والحسن لأجل الأغراض، وزعم أن الله تعالى لا غرض له في فعله، فأخرج بهذا الإطلاق القبيح أفعالَه تعالى من الحسن وغيره.

وتارة ينفث بالقول الشنيع، والأذية على غير خطيئة ولا جنية، وهذه قصتي، وقصته، فانظر إلينا وبيننا ولنا.

[**بحث حول حديث**: **((من حاربني في المرة الأولى وحارب أهل بيتي في المرة الآخرة كان من شيعة الدجال))**]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما استشهاده بالحديث: ((من حاربني)) فليس يلزمني ذلك، إنما ذلك عائد إلى من حارب علياً -عَلَيْه السَّلام-، بعد حربه للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولعله يريد بهذا معاوية وعمرو بن العاص ومن كان مثلهما.

فالجواب: أنا لم نعين من ذكر، وهم أهل لما ظنه فيهم وأكبر، ولكن محاربة الفقيه أقبح وأدنى، لأن محاربة السيف والسنان، أجمل من الأذية باللسان، ولو قَدَرَ لفعل، ولكن قد كفى الله المؤمنين القتال.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد استدللنا من الكتاب والسنة، ومن فعلِ علي -

عَلَيْه السَّلام- وقولِه بما يُؤذِن أن هذا الحديث موضوع لا أصل له.

فالجواب: أن الفقيه إن اعتمد على أن ما خالف مذهبه، أو دليله بزعمه فهو من الأكاذيب، فلقد ارتكب عظيماً، إنْ حَكَّم مذهبه الباطل، ودليله الذي هو من الصواب عاطل، على ما ورد من الخبر عن النبي المطهر -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ورواه من لا يستجيز شيئاً من الكذب، وهذا من أعظم التحكمات وأقبحها.

فإن ساغ له هذا، فليسوغن لمن قام الدليل على صحة مذهبه من الكتاب، والسنة، على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- وأنه أولى بذلك المقام، على أن كل ما ورد مما يخالف ذلك من النبي -عليه (وآله أفضل الصلاة و)السلام-، أو ما رواه الفقيه[1] عن الباقر محمد بن علي وابنه جعفر -عَلَيْهم السَّلام-، أنه باطل موضوع لا أصل له، بل هذا أولى فيما لا مساغ للتأويل فيه، لأن هذا حكم ما خالف الأدلة القاطعة، ولم يمكن حمله عليها بوجه؛ أن يُحكم بأنه موضوع، فليكتل الفقيه هاهنا بصاعه، ويذرع بذراعه، بل قد دللنا على أن طريقتنا أولى وأجدر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وبينا أن التوبة عندهم تمحو هذا، وليست مذكورة في الحديث.

فالجواب: أنا قد بينا أن الوارد في حق أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- يحمل على أحد وجهين؛ إما أن يكون مكملاً حتى لا يستحق المطيع الجنة إلا به، وإما أن يكون سبباً ولطفاً في فعل الطاعات التي يصل بها إلى الجنة، وفصلنا ذلك فيما تقدم.

على أن هذا الذي ذكره لا تعلق له بما ذكرنا من الخبرين، وإنما تعلقه بأخبار المحبة لأهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- المتقدم ذكرها، وقد تكلمنا هنالك بما يجب الكلام به، والتوبة وإن لم تذكر فهي في حكم المذكورة.

---

[1]- تقدم في (حوار حول كتاب مصباح الشريعة لجعفر الصادق -عَلَيْه السَّلام-).

[بحث حول حديث: ((من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً))]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما الحديث الثاني: ((من أبغضنا أهل البيت)) فنحن نقول بهذا وبصحته، ونقول: من كان من أهل البيت موافقاً للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في اعتقاده، وتابعاً له، وسالكاً طريقته، فمن أبغضه كان عليه هذا الوعيد، ومن كان منهم على العكس من هذا، فمن أحبه وتابعه فقد أبغض النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وخالفه.

فالجواب: أن الفقيه لا يجد بداً من الاعتراف بفضل أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-، لأنه لو لم يقل بذلك لذمه الخاص من الأمة والعام، ولكنه سلك طريقة خفية على العوام لم يخرج بها نفسه عن محبتهم، وسلوك طريقتهم، -عَلَيْهم السَّلام-.

وهو أنه يحترز في المحبة لهم، بأن يقول: من كان قائلاً منهم بالحق، ومراده الاعتقاد لإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهذا لا يصح لأحد منهم -عَلَيْهم السَّلام-، فهو إذاً لا يحبهم، لأن هذا حكم الشرط، والمشروط أن يثبت الحكم بثباته، ويزول بزواله، وإلا خرج عن كونه شرطاً.

وقد دل الدليل على بطلان إمامة الثلاثة، ودل الدليل على صحة إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- بلا فصل، وقد كرر الفقيه هذا الكلام بألفاظ مختلفة، عند ذكر أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- وهو يظن أن ذلك يخفى على ذي لب.

وما يضره أيها الفقيه العلامة، إذا لم يتابع النبي في اعتقاده، وكان موافقاً لله تعالى في مراده، فكيف يصح تباين المرادين على مذهبك الفاسد، والمرادات كلها لله تعالى إن أراد فعل إرادة النبي، وإرادة إبليس، وإرادة الموالف للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وإرادة المخالف، الكل لله تعالى على مذهبك مراد، وفعل واحد إرادة ومشيئة، فانظر أين تركت نفسك.

وقد تكرر كلامه أنه يحب أهل البيت، من لم يخالف النبي، وعنده أنه لا يوافق النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا من وافقه في مذهبه، وعند خصمه أن من

وافقه في مذهبه خالف رب العالمين، ونبيه الأمين، والأئمة الهادين -سلام الله عليهم أجمعين- لما ذكرنا من الأدلة والبراهين.

[دعوى الفقيه مخالفة المتأخرين من الذرية للمتقدمين والرد عليها]

ثم آذى المتأخرين من الذرية بقوله: خالفتم المتقدمين، قال: في الأصول والفروع، وقد بينا له الحكم في الفروع، بما يعلمه جميع العلماء، وتمقته إن تعداه.

وأما الأصول فلم يسبقه إلى نسبة خلافهم لآبائهم فيها أحد، ولكن أين المزية إذا لم يخالف الجميع، وقد بينا له السند لمذهبنا من طريق آل الحسن -عَلَيْهم السَّلام- بعد أن ذكرنا له قول علي -عَلَيْه السَّلام- في المشائخ والإمامة بما في بعضه كفاية.

وذكرنا أخذنا لمذهبنا بطريق تشفي المرضى، لشرف المذكورين فيها من الفضلاء، منا إلى أبوينا محمد وعلي -سلام الله على أرواحهما، وعلى الطيبين من آلهما-.

فلنذكر له من طريق آل الحسين -عَلَيْهم السَّلام- مذهبهم فيما ذهبنا إليه، وقد ذكرنا له كلام المتقدم منهم، لاستحالة أن يأخذ المتأخر إلا عنه، ولأنه قد نص على المتقدم وفضله، وذكر أن الآخر مخالف له، فإذا كان مذهب الأول مذهب الآخر؛ فما بقي معه إلا الإصلات[1] مع إمامه معاوية، والصبر على ما ينتهي إليه، وليس المواساة إلا بهذا، المرء مع من أحب، وليس له إلا ما اكتسب، هذا رويناه عن أبينا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالإسناد الموثوق به[2].

---

[1]- الإصلات: المُضي، .

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد مر ذكر من أخرجه، وكذا شواهده، في حاشية الجزء الأول [وكذا مر تخريجه في الجزء الأول].

وأخرج الفقيه العلامة محمد بن يوسف الكنجي عن عبدالله قال: (قلت: يا رسول الله ؛ المرء يحب القوم ولم يلحق بهم؟، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((المرء مع من أحب)).

وأخرج عن عبيد بن عمير عن قتادة اللَّيثي قال: (قال رجل: يا رسول الله ؛ رجل يحب المصلين ولا يصلي إلا قليلاً، ويحب الصائمين ولا يصوم إلا قليلاً ، ويحب المتصدقين ولا

=

ولولا خشية الإطالة، لسردنا له مقالة العلماء أئمة آل الرسول -سلام الله عليهم- منهم إلينا، إذ هي بحمد الله موجودة عندنا، ولأتباعنا معلومة مشهورة، ولكنا نذكر ما تيسر، وفيه كفاية لمن تبصر؛ فنقول وبالله التوفيق:

[ذكر آثار عن أهل البيت (ع) من طريق آل الحسين]

من سند آل الحسين، ما رواه لنا الشيخ الفقيه معين الدين عبدالله بن عيسى الخزاعي، قال: حدثنا أبو بكر بن النجم قال: حدثني موسى بن موسى قال: حدثني سعيد بن محمد بن كثير قال: حدثنا محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده -عَلَيْهم السَّلام- عن الحسين بن علي -عَلَيْهما السَّلام- أن رجلاً سأله عن الحوض قال: الحوض حق، ولا يشرب منه في الآخرة إلا من ائتم بعلي -عَلَيْه السَّلام- في الدنيا، ووالاه، وعرف حقه، وعادى عدوه.

قال: وقال الحسين -عَلَيْه السَّلام-: والله ما أجد على ملة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا أنتم يا معشر الشيعة، والناس منها براء.

فما ترى فيما حكاه ما ترى، أتسمح وتقول إنك شيعي، كما قلت أولاً إنك زيدي، ودون ذلك خرط القتاد[1]، فقد رضينا منك بقول أبي عبدالله، والصواب أنك تستقر على السنة والجماعة، كما بينا لك معناهما، فهو بك أليق.

وبالإسناد المتقدم إلى محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال:

يتصدق إلا قليلاً، ويحب المجاهدين ولا يجاهد، وهو في ذلك يحب الله ورسوله والمؤمنين،؟، قال: ((هو يوم القيامة مع من أحب)).

وقال أبو عمر بن عبدالبَّر: عبيد بن عمير: رأى النبي (ص) فيكون على شرط الشيخين.

وقال في الحديث الأول: هو مخرج في الصحيحين من حديث أنس. تمت من مناقبه (رحمه الله تعالى).

[1]- خرط القتاد: مثل يضرب للأمر دونه مانع. والخرط: قشرك الورق عن الشجرة اجتذاباً بكفك. والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر. تمت، أشهر الأمثال.

حدثنا لوط بن إسحاق النوفلي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد -عَلَيْه السَّلام- عن آبائه -عَلَيْهم السَّلام- أن الحسين بن علي -عَلَيْهما السَّلام- قال لمعاوية: (أما والله لقد نازعت علياً فتورطت النار، وفاز بالجنة، إن علياً -رضوان الله عليه- كان علماً بين الحق والباطل، وكان نور الله عز وجل يستضاء به من ظلم الضلالة، فكيف ترى فضل علي -عَلَيْه السَّلام- وهو السابق إلى الفضائل، والموفي بالذمة، ووصي نبي الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأنت طليق بن طليق)؛ فقام الحسن -عَلَيْه السَّلام- فأخذ بيده، وكان إذا أمره الحسن ائتمر له، وأطاعه، ولم يعصه.

فهذا حكم الحسين -عَلَيْه السَّلام- في معاوية، وحكمك أيها الفقيه بخلافه، فمن المتبع لأهل البيت إن كنت تنصف، إلا أن تستريح وتقول هذا كذب؛ فمثل هذا لا يُعْجِز خصمك، ولا أجهل الجهال.

وبالإسناد المتقدم حدثني محمد بن حمدون أبو عبدالله الكوفي الصفار، قال: حدثني أبو محمد الحضرمي، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام-، عن أبيه، عن جده -عَلَيْهم السَّلام- عن الحسين بن علي -عَلَيْهما السَّلام- أنه قال يوماً لشيعة أمير المؤمنين: أما والله ما اكتسب مؤمن ذخيرة في دينه؛ أفضل من ولاية علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-.

قال: ففرح القوم بذلك فقال: أبشروا، فوالله ما يُتَقَبَّل إلا منكم، ولا يُغْفَر إلا لكم، وهذا يؤيد الأول في أمر الشيعة.

فما ترى فيه لقد وقفت بين شاهق وداهق[1]؛ فنعوذ بالله من الحيرة، والآثار في

---

[1]- شاهق وداهق: الشاهق : المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها . تمت قاموس

والداهق : الدَّهق : خشبتان يعصر بهما الساق للتعذيب واسم للتعذيب . تمت المعجم الوسيط

مسنده -عَلَيْه السَّلام- كثيرة، وميلنا إلى التخفيف.

ومن مسند أبي القاسم محمد بن علي بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام- المعروف بابن الحنفية الذي بشر به رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأذن في تسميته باسمه، وبكنيته، رويناه مسنداً، أخبرنا الشيخ معين الدين عبدالله بن عيسى الخزاعي بالإسناد المتقدم قال: وحدثني أحمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الأزهر، قال: حدثنا الحسين بن سيار، عن أبي مريم، عن داود بن أبي عوف، عن معاوية، عن ثعلبة قال: قال أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-: أيها الناس إن محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فوالله ما على ظهرها مؤمن يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ إلا ولنا في عنقه حق، إن أنكره فذهب إيمانه، أو عرفه فثبت إيمانه)).

فهذا كلام محمد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- فما ترى قد روى محمد بن علي: ((وعاد من عاداه)) أفهل عاداه معاوية أم والاه؟ وهل استجيبت دعوة محمد أم ردت؟ ما ترى في هذه الأمور المشكلة، أم تنفيها بعلمك الثاقب؟ إن قلت هذا مقتك سادات الرجال؛ لقد صرت بين حاذف وقاذف[1].

وبه وحدثني محمد بن عمر بن محمد السميري قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا مندل، عن إسماعيل بن سليمان، عن أبي عمر مولى بشر بن غالب، عن ابن الحنفية -عَلَيْه السَّلام- في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ(٤٣)﴾ [الرعد]، قال: (هو علي بن أبي طالب -عليه الصلاة والسلام-)[2]؛ فهذا عِلْمُ آل علي وعَلِيٍّ، فَخَطٍّ أو صوب،

---

[1] - حاذف وقاذف: حذف بالعصا رمى بها ، وقذف بالحجر وبالشيء قذفاً : رمى به بقوة .

[2] - [روى نزول: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ(٤٣)﴾، في علي (ع): الحاكم في شواهد التنزيل =

وما ترى إن قالوا كذا، وقال الناس غيره، من أولى بالإصابة؟

[من أقوال زين العابدين(ع) وولده الباقر(ع) في فضل أمير المؤمنين(ع)]

ومن قول زين العابدين علي بن الحسين -عَلَيْهما السَّلام-: أخبرنا الفقيه معين الدين عبدالله بن عيسى الخزاعي بإسناد له وصل به إلى أن قال: قال: وحدثني أبو عبدالله جعفر بن محمد نضر الله وجهه قال: حدثنا محمد بن علي بن خلف، حدثنا حسين الأشقر، قال: أخبرنا قيس، عن حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين، قال: (إن أول من شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- ثم قرأ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧])[1].

وبه قال: حدثني محمد بن عيسى النحوي، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: حدثني مغيث وسيف، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١/ ٣٠٧) والقندوزي في ينابيع المودة (١/ ١٢٠)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد مرّ رواية الإمام لهذا الحديث من طريقة ابن المغازلي عن أبي جعفر، وفيه زيادة.

وكذا روى الحاكم أبو القاسم بسنده إلى أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ـ: ((هو علي ابن أبي طالب)).

ورواه عن ابن عباس، ومحمد عن محمد بن الحنفية وعن أبي صالح من طريقين، وعن أبي جعفر، وقال أبو صالح، قال ابن عباس: (والله هو علي بن أبي طالب). تمت (شواهد تنزيل).

ورواه الثعلبي في تفسيره عن محمد بن الحنفية، وقد تقدم في حاشية الجزء الأول.

[1] - قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: وسيأتي رواية أبي علي الصفّار لهذا الخبر عن علي بن الحسين في حديث المبيت على الفراش. ورواه محمد بن سليمان الكوفي في مناقبه بسنده عن علي بن الحسين. تمت. والحاكم الحسكاني كذلك. .

وكذا يأتي الرواية عن عبدالله الكامل من قوله: كانت لنا أم صديقة بنت نبي مرسل، ماتت غاضبة على قوم، فنحن غضاب لغضبها، جواباً لمن سأله عن أبي بكر وعمر، من رواية أبي بكر الجوهري، وقد وثقه ابن أبي الحديد.

الحسين -عَلَيْهم السَّلام- قال: (ما خالف علي بن أبي طالب أحد فرشد ولا سعد، وكيف لا يكون كذلك، وهو من محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بمنزلة هارون من موسى -عَلَيْهم السَّلام أجمعين-).

فهل ترى معاوية أيها الفقيه خالفه أم وافقه؟ ومن لم يسعد ولم يرشد أين منزلته ومحله؟ لقد صرت بين ناحر وعاقر[1].

ومن قول أبي جعفر محمد بن علي -عَلَيْهما السَّلام-: أخبرنا الشيخ المكين معين الدين عبدالله بن عيسى الخزاعي بإسناد له إلى أن قال: قال حدثني أبو القاسم علي بن أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن مروان، قال: حدثنا زيد بن المعدل، عن أبان، عن جابر، عن أبي جعفر -عَلَيْه السَّلام- قال: (لو أن جهال هذه الأمة يعلمون متى سمي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لم ينكروا ولايته، ولا طاعته.

فسألته: ومتى سمي أمير المؤمنين؟ قال: حيث أخذ الله ميثاق ذرية آدم -عَلَيْه السَّلام- وكذا نزل به جبريل -عَلَيْه السَّلام- على محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: وأن محمداً رسولي إليكم، وأن علياً أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى؛ قال أبو جعفر: والله لقد سماه الله باسم ما سمي به أحد قبله).

فهذا قول محمد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً، لأنه خبر من الله، وأنت أيها الفقيه أردت أن يكون الأمير مأموراً، والمأمور لأنه من المؤمنين أميراً، وهذا خلاف الصواب، ونكس الألباب، فليت أنك لم تفتح هذا الباب، أو فتحت فكنت ممن تاب وأناب، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا

---

[1]- ناحر وعاقر: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر.

العقر: الجرح وأثر كالحز في قوائم الفرس والإبل.

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦].

وبالإسناد المتقدم: وحدثني محمد بن حمدون، قال: حدثنا جعفر بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، قال: (إنما كثر الاختلاف؛ لأنهم قدموا رجلاً ليس بأعلمهم بالله وبرسوله وبدينه، وأخروا رجلاً كان أعلمهم بالله وبرسوله وبدينه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-).

فمن تراه يعني أيها الفقيه؟ أو ما ترى؟ يزاد في هذا أو ينقص ليوافق مذهبك؛ الذي خرجته على السنة والجماعة بزعمك.

وبه قال: حدثني أبو عبدالله الحسين بن علي الخلال السلولي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر -عَلَيْه السَّلام- قال: (الشاك في حرب علي كالشاك في حرب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-). فلأجل هذا أيها الفقيه قلنا ما قلنا.

وبالإسناد المتقدم قال: حدثني أبو القاسم فرات بن إبراهيم، قال: حدثنا قاسم بن إسماعيل، قال: حدثني عيسى بن عتبة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر -عَلَيْه السَّلام- قال: (فضل علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- على الناس كفضل قل هو الله أحد).

ولا شك أن الفقيه قد عتب مثل هذا على شيخنا محيي الدين لما رواه عن خاتم المرسلين؛ لأنه قد جعل محك العلوم علمه، فما فهمه أو وافقه فهو صحيح، وما كان بخلاف ذلك كذبه، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:٣٩]، وليس المعرفة تكون إلا هكذا.

[**إلزامان من قول النبي (ص) لعلي (ع)**: ((لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله، وهي باقية في أعقابنا إلى يوم القيامة))]

وبه قال: حدثني أبو عبدالله الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا عباد بن جعفر، قال: أخبرنا عامر السراج عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر -عَلَيْه

السَّلام- قال: قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-: ((لعنتك من لعنتي، ولعنتي من لعنة الله، وهي باقية في أعقابنا إلى يوم القيامة)).

وقد علم الفقيه أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لعن معاوية، ولولا أنه أراد أن يجعل ذلك عذراً لمعاوية في لعنه علياً -عَلَيْه السَّلام- لما ذكره، وقد حصلت هاهنا زيادة، وهي على الفقيه مصيبة عظيمة؛ لأنه قال: ((وهي في أعقابنا إلى يوم القيامة)) ونحن أعقابهم بالإتفاق.

وقد فتح باب السب لنا واللعن، وقد أشار في الخارقة إلى إجازة لعن الأسفل الأعلى، لأنه لم يفسق معاوية بسبه علياً -عَلَيْه السَّلام-، وقد روى حديث الحب والبغض، فحينئذ يجوز لنا لعنه بطريقة الأولى، ولعنتنا من لعنة الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.

لأن أعلى منازل الفقيه أن يكون بمثابة علي، وأدنى منازلنا أن نكون بمنزلة معاوية؛ فقد سالم معاوية، وصحح إيمانه على لعنه علياً، فليسالمنا، ويصحح إيماننا على لعننا معاوية -لعنه الله-، إن أراد طرد الأدلة فكيف يصنع؟

أو يحذف هذه الزيادة؛ فكيف وقد رويناها مسندة، أو يحذف السند من أصله، فكيف ونحن نعلم أحوال نفوسنا ضرورة، وأنا لا نستجيز الكذب، بل نلعن من يقضي بجوازه على حال من الأحوال، فالأولى له ترك السب والأذى على كل حال، فأقل أحواله أن يجوز الأحوال إن لم يصححها، والضرر المظنون كالمعلوم.

[آثار عن الإمامين الباقر وزيد (ع) في فضل أمير المؤمنين (ع)]

وبه حدثني عمر بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن عمر بن ميمون، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام- قال: سأل رجل أبا جعفر فقال: يا أبا جعفر -رحمك الله- حدثني عن أبيك علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-؛ فقال أبو جعفر

-عَلَيْه السَّلام-: (ما عسى أن أحدثك به عنه، كان والله أحق الخليقة بالله، وبرسوله، وبدينه، لا أزيدك شيئاً على هذا).

قال: كان الناس يقولون غير هذا؛ فقال أبو جعفر: (أنا أحق بالحق، وأولى بالصدق) قال: فقام الرجل وقبّل راسه وقال: صدقت.

ومن كلام أبي الحسين زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- وبالإسناد وهو من الشواهد: أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الوشا من أصل كتابه قراءة قال: حدثنا عبدالرحمن بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن حنتم الهلالي، عن هاشم بن البريد، قال: قلت لزيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) قال: (اللهم نعم). قلت: فما عنى بذلك؟ قال: (جعله علماً يعرف به حزب الله عند الفرقة).

فكان تفسير زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- هذا، يخالف تفسير الفقيه: إن المراد بذلك إثبات ولاء أسامة بن زيد، على وجه لم يقل به أهل البيت، ولا محصلو العلماء.

وبه قال: حدثني أبو عبدالله محمد بن حمدون الكوفي قال: حدثنا جعفر بن الفضل المدائني، قال: حدثنا عمرو بن عبدالغفار، عن الفضل بن الزبير، عن زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- قال: (الأئمة المفترضة طاعتهم منا علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين -عَلَيْهم السَّلام-، والقائم بالسيف يدعو إلى كتاب ربه، وسنة نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-).

فهذا أيها الفقيه هو الذي ذكرنا لك أنا سُمِّينا به زيدية، لاتباعنا زيد بن علي في القيام بالسيف على أئمة الضلال، وحزب الشيطان.

فأما سائر الأصول الدينية، فرأي آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- فيها واحد، وكذلك الخروج على أئمة الجور، والدعاء إلى الله سبحانه، ولكن زيد بن علي -عَلَيْهما السَّلام- اعتقد، وقال، وفعل، ومن كان في أيامه لم يفعلوا، فكان أولى بذلك في

وقته -عَلَيْه السَّلام-، ففتح باب الجهاد؛ فمن حذا حذوه فله فضل التقدم، وهو زيدي عندنا أهل البيت، وعند شيعتنا -رضي الله عنهم-.

وبه قال: حدثني أبو عبدالله جعفر بن محمد بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام- قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عمر بن الخطاب الزيات الكوفي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن دكين، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي -عَلَيْهم السَّلام- قال: حدثني سالم مولانا قال: كنت مع زيد بن علي بواسط، ومعه أناس من قريش، فتذاكروا أمر أبي بكر وعمر، فكأن القرشيين قدموا أبا بكر وعمر، فلما قاموا قال لي زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام-: قد سمعتُ مقالتهم فكرهت أن أجاريهم، ولكن قد قلت كلمات، فاذهب بها إليهم:

فَمَنْ فَضَّلَ الأقوامَ يوماً برأيِهِ ... فإنَّ علياً فَضَّلَتْهُ المنَاقِبُ
وقَولُ رَسُولِ اللهِ والحقُّ قولُه ... وإنْ رَغِمَتْ عنه الأُنوفُ الكَواذِبُ
فإنَّكَ مِنِّي يَا عَلِيُّ مَقَالَةً ... كَهَارونَ من موسى أخٌ لي وصَاحِبُ
دَعَاه بِبَدْرٍ فاستَجَابَ لأمْرِهِ ... فَبَارزَ في ذاتِ الإلهِ يُضَارِبُ
فَمَا زالَ يَعْلُوهُمْ بِه وكَأَنَّهُ ... شِهَابٌ تَلَقَّاهُ القَوَابِسُ ثَاقِبُ

[النص على إمامة أمير المؤمنين(ع) لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجه دلالته]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فليت شعري، أهم أعلم بهذا النص أم الصحابة -رضي الله عنهم-؟ فكيف خفي عليهم مع سماعهم له، وظهر لهذه الفرقة القدرية؟

فالكلام[1] أن النص معلوم لجميع الصحابة من المهاجرين، والأنصار، وغيرهم، ممن حضر المشهد من الأعراب، وقد رواه الطبري من خمس وسبعين طريقاً، ورواه

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

عن العشرة جميعاً، وأفرد له كتاباً سماه كتاب الولاية، وإنما جهل من جهل وجه الاستدلال.

ونحن نقول: هو نص استدلالي[1]، ولهذا وقع فيه النزاع، فأما نفس الخبر فلا

---

[1] - هذا الكلام كله هو كلام الشيخ محيي الدين القرشي فلا نظر على الإمام، والله الموفق فتأمل. تمت من خط المولى الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد تقدم إشارة إلى أن الحكم بأنهم جهلوا يعود على أصلنا بالنقض ؛ كيف وهم المشافهون، وما سمعوه من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فهو ضروري في حقهم؟، وكيف نعلم إمامة علي بالأدلة ونجوز جهل الصحابة بمدلولها؟!!، إن هذا ذريعة لمن مال عن العترة إلى القدح في الأدلة.

ولذا لا يزال فقيه الخارقة ومن ماثله يقولون: كيف يخفى على الصحابة وهم وهم؟

ثم إن جوز غفلتهم عن الدلالة فكيف لا يبيِّن لهم الباقون وقد توعد الله على الكتمان وأمر بالتبليغ.

على أنه قد روي عنهم الإقرار بأن بني هاشم أحق بالإمرة، قال عمر: (أول من زلكم عن الأمر أبو بكر) مخاطباً لابن عباس.

وقال له: ما أرى صاحبك إلا مظلوماً.

وقال له: أما والله إن صاحبك لأولى الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

ووصف عمر علياً فقال له قائل: فما يمنعكم منه؟، قال: لحداثة سنّه وحبّه بني عبدالمطلب.

وسيأتي ذكر طرق هذه الأخبار، وكذا محاورة ابن عباس من قوله: أتدري لِمَ منعكم قومكم عن هذا الأمر، وجواب ابن عباس وتقريره بعلم عمر مَن الحق له. وسيأتي.

فلو جوز جهلهم بالأدلة ودلالتها لم يكن ثَمَّ وجه للتوقف في حقهم، بل يجب الولاء لهم على أصل الإيمان في الظاهر، فالأولى أن نقول: قد علموا وظلموا، لكن من لم يظهر له وجه كبر معصيتهم توقف، ومن علم ذلك فلا حرج.

ولا يلزم من ذلك الحكم بنفاقهم أو كفرهم كفراً يخرجهم عن الملَّة.

وقول الإمام محتمل للتأويل، ففي حق المتأخر عن مشاهدة الوحي لا جرم أنه يطرؤ الشك لمن لم يوف النظر حقه، وأمَّا المشاهد فإنه يبعد عنه ذلك مع معرفته لمدلول الخطاب بسليقته من =

نزاع فيه، ولا نقول : إن النص جلي، وإنهم علموا قصد الرسول منه ضرورة، وخالفوه عنوة، بل هذا إنما يلزم من قال : إن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- نص على علي -عَلَيْه السَّلام- نصاً جلياً، اضطر الكل من الصحابة إلى معرفة المراد به، وهؤلاء هم الإمامية، وتابعهم على غوايتهم في ذلك عن الحق الباطنية، توصلاً إلى الطعن على أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأنهم جحدوا ما استيقنوا صحته، ودفعوا ما علموا وجوبه من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأوجبوا بذلك كفرهم، وردتهم عن الإسلام، وفيهم من يقول: إن كبارهم كانوا منافقين؛ حتى قال شاعرهم:

والقَومُ مَا أَسْلَمُوا لَكِنَّهُم قُهِرُوا ... فاستَسْلَمُوا فَرَقاً[1] مِن غَيرِ إِيْمان

وقال فيه:

دون تعلم في المقدمات من علوم الآلة، وشواهد الحال، والسياق، والقرائن، تفيد المشاهد لها ما لا تفيد من بلغته الأخبار.

والعجب من قوله: وتضايقت الحال، فوقع التقصير في النظر، وكأنَّ الأدلة لم تنزل إلا في تلك الأوقات المتضايقة.

أليس حديث المنزلة في تبوك وقبله، وكذا حديث الغدير، أليس قد تقدم ؛ بل كل الأدلة من أول بعثة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى موته تتواتر شيئاً فشيئاً؟، أنُقدِّر أنهم لم يعرفوا وجه دلالتها؟!، أو نقدر أنه لا يفيد شيءٌ منها إلا عند الحاجة وذلك بعد الموت، فنقول: لكن ضاق الوقت فلم يمكن النظر منهم ولا التعريف من غيرهم؟!!!، هذا لا يصح، وهذا التنبيه لما في الكلام هنا من الإيهام المخل وإن كان لا تصريح فيه.

ولذا لا يقول الإمام إنهم عصوا وظلموا بإجماع العترة ؛ بل مستند توقفه إنما هو لعدم جزمه بكبر خطأهم، وتارة يقول: إنما هو عن تلفيق يعني وإلا فالحكم أنهم علموا وأنه كبيرة أقرب، لكن الوقف أولى، ومن نظر ومقصده رضاء الله سبحانه، فلا بد من هدايته للحق، والله المستعان.

[1]- فَرِق فَرَقاً: جزع واشتد خوفه. تمت معجم.

وَهُــم يُدِيرُونَهَــا مَــا بَيْنَهُــم عَبَثــاً دَوْرَ الكُؤوسِ علــى غَوغَـاء فِتْيَـانِ
هــذا يُنَاوِلُهــا هــذا وذَاكَ لِــذَا كَأنَّهَـا كُـرَةٌ في وَسْـطِ مَيْـدَانِ

وأما عند فضلاء الزيدية، ومن شاركهم من علماء البرية، فهو نص محتمل للتأويل، محتاج إلى النظر في الدليل، فوقع التقصير في النظر ممن وقع، وتضايق ذلك الوقت لتلك الموجبات التي جرت، وفاز بصحة النظر الثاقب، والرأي الصائب، في ذلك من فاز، وأصاب الحق.

فما في هذا من تشنيع، أو قول فظيع، أن تظهر المسألة الاستدلالية لبعض من النظار، وتخفى على البعض لوجه من الإستتار، إما لشغل خاطره، أو لتقصير نظره، أو سوى ذلك، كما في سائر المسائل في كل حين وأوان، فليختبر حالة نفسه، في النظر في أي فن كان، وليتضرع إلى الله عز وجل، فيرجع عن هذا الإفك والعدوان.

فأقول وبالله التوفيق: لقد سلك هذا الرجل في جوابه مسلك المدافعة، وعدل إلى طريق المغالطة، فإني لم أقل: أهم أعلم بهذا النص أم الصحابة؟ إلا بعد قوله[1]: واعتمادهم النص الاستدلالي، أفترى أن قولي هذا جواباً لقوله؟ وأني قد استهدفت لمواقع نبله، وعرفته بخطئه وجهله، أم تراه صادقاً فيما قال؛ فلئن أنصفت لتعرفن من أتى بالمحال.

فالجواب: أنه قال: فليت شعري أهم أعلم بهذا النص أم الصحابة، ولم يقل بوجه دلالة النص، ولو جرى الكلام في أن النص معلوم للجميع، لكن وقع الخلاف في وجه دلالته، لكان له أن يقول: إنا غالطناه؛ لكن حملنا لفظه على ظاهره الذي سمعناه، وحكينا أنا لا نقول بنص يعلم الكل المراد به ضرورة.

---

[1]- الضمير عائد إلى الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

وأما النصوص من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، ومثل خبري الغدير والمنزلة؛ فالكل يعلم وجود ذلك ولا يجهله؛ بل كانوا أعلم بذلك من سواهم، لكن فاز بالحسنى من عرف من تلك الأدلة المقصود والمعنى.

قال: وأما قوله إن هذا إنما يلزم من قال إن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- نص على علي -عَلَيْه السَّلام- فروغان لا ينفع، وتعليل لا يسمع، لأني لم أقل إلا ما قال ولم أعدل عن محاله في محال.

فالجواب: ما قدمنا، من أنه سأل عن النص لا عن وجه دلالته، وذلك مما يختص بمعرفته البعض دون البعض كما قدمنا، فلم يكن ذلك روغاناً كما زعم.

[الفرق بين الإجماع والنص]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولقد قال القدري في آخر رسالته منكراً علي لما قلت: إن الإجماع ما أفاد ما يفيده النص من كلفة النظر، فقال بزعمه رداً علي (فهذا مثل ما تقدم من جهالاته، لأن صحة الإجماع وإن كانت مستفادة من النظر، فليس من حق النص ما ذكر، فكيف بما يستفاد منه، إذ النصوص تنقسم، فمنها الجلي، ومنها الخفي، وهو ما يحتاج إلى نظر، واستخراج للمعنى فيه)[1] ثم نقض هاهنا قوله بقوله، فاعجب إلى هذا التخليط العظيم، وسلوك الطريق الذي ليس بمستقيم.

فالجواب: أن هذا ليس فيه تناقض؛ لأنه[2] أطلق أن الإجماع ما أفاد ما يفيده النص، ولم يقسم النصوص، فأراه[3] أن من النص ما يحتاج إلى نظر، فإلزامه باق في

---

[1]- ما بين القوسين من كلام الشيخ محيي الدين.

[2]- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

[3]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين.

إطلاقه لِلَّفظ حيث يحتاج إلى تقييده، وإلا لزم عليه ما يروم صحته وسواه؛ لكن اعتذر بما يدل على أنه لم يعرف مواقع الكلام، أو عرفه وأعرض ابتغاء الفتنة والتشبيه بالعوام.

[عدم المساواة في الإنكار بين فرق الشيعة]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما قول القدري في إنكاره على الإمامية والباطنية بقوله [أي محيي الدين]: توصلاً إلى الطعن على أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلقد[1] دخل هذا القدري فيما أنكر، ونبز أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، واعتقد أنهم ظلموا، وجهلوا، وأخذوا ما ليس لهم، وحكموا بأحكام باطلة، إلى غير ذلك من ترهاته فيهم، أفهذا طعن أم لا؟

فالجواب: أما مساواة من أنكر ما فعل المشائخ من غير تعمد للخلاف، ولا قصد للخروج من الدين، ولا للاستئثار، مع ثبوت العلم اليقين بأنهم غير محقين، ومن اعتقد جميع ذلك فيهم؛ فلا يجوز لقائل أن يقول به، فإنا لا نرى ذلك، ولا ندين الله تعالى به.

وأما التقصير منهم في النظر في النصوص التي يعرفونها من الله تعالى، ومن سيد المرسلين، والاستبداد برأيهم، من دون حضور سيد الوصيين، وكافة أهل بيته أجمعين؛ ثم حملهم على المبايعة، والمتابعة، بالشدة، واللين، من غير ما عِلْمٍ حاصل لهم بإمامة أبي بكر، فهو القول الحق، ولا نرجع عنه، ولا نكتمه، وكيف يكتم المرء ما دلت عليه الأدلة والبراهين، وما يجعله معتقده ذخيرة ليوم الدين.

[انتقاد الفقيه اللاذع والرد عليه]

ثم قال: قال القدري: وأما عند فضلاء الزيدية؛ فهو نص محتمل للتأويل، وذكر أنه ظهر لهذه الفرقة القدرية، وخفي على سائر الأمة المهدية، وقال ما في هذا من

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

تشنيع، أو قول فظيع.

فلعمري والله إن هذا القول الشنيع، والرأي الفظيع، إذا كانت الصحابة مع جلالة قدرهم، وكثرة علمهم، ودقة نظرهم، قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروه، وصحبوا النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولازموه آناء الليل والنهار، فعرفوا معاني كتاب الله، وأحكموا سنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، مع معرفتهم بلسان العرب، بل هم أصل العرب، الذين نزل القرآن بلغتهم، لا يخفى عليهم شيء من معاني كتاب الله، ولا من دقيق أحاديث رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فلهم الفضل برمته، والإحسان بكليته، أثنى عليهم الله ورسوله غاية الثناء، وأبلوا في الله وفي رسوله غاية البلاء، وشهد الله ورسوله أنهم خير الأمة، ومنهم تؤخذ العلوم، وكل الناس كَلٌّ عليهم في المشكلات، وفي فتح المغاليق عليهم من المبهمات.

وأخبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأنهم على العموم كالنجوم، فقال: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))[1] وخصص منهم بالاقتداء، وبيّن

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال ابن حجر في تخريج أحاديث (الكشاف):

وحديث: (أصحابي كالنجوم...إلخ). الدار قطني من رواية سلام بن سليم، وهو ضعيف، وأخرجه في (غرائب مالك) من طريق [جميل] [في الأصل: حميد، والتصحيح من تلخيص ابن حجر (٤/ ١٩٠) رقم (٢٠٩٨)] بن زيد عن مالك، وقال: لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون.

ورواه عبد بن حميد والدار قطني من حديث حمزة الحريري، وحمزة إتهموه بالوضع.

ورواه القضاعي من حديث أبي هريرة، وفيه عبدالواحد، وقد كذبوه.

ورواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسين، وبشر كان متهماً أيضاً.

وأخرجه البيهقي من رواية جويبر، وجويبر متروك.

=

قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيدها كلها ضعيفة. انتهى باختصار.

وقد مرّ كلام ابن حجر على هـذا الخبر في التلخيص، وكلام صاحب (تنقيح الأنظار)، والقاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام من إملاء القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام في حاشية الجزء الثاني، فراجعه. .

[الكلام في حديث اقتدوا بالذين من بعدي]

وأمَّا خبر: (إقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر).

فرواية عبدالملك بن عمير القرشي اللخمي، أبو عمر الكوفي القبطي.

قال أحمد: هو مضطرب.

وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه.

وقال الباقر: كان شرطياً على رأس الحجاج، عاملاً لبني أميَّة.

وروى المرشد بالله أنه أجهز على عبدالله بن يقطر، رضيع الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام، واحتز رأسه في الكوفة.

وحكي أيضاً أنه كان يمر بأصحاب علي وهم جرحى فيقتلهم، فعوتب على ذلك، فقال: إنما أردت أريحهم.

وقال بعضهم: هو مجهول عند أهل الحديث.

وقال أبو طالب: كان من أعوان بني أميَّة. تمت (تلخيص الطبقات).

وما قاله أبو طالب في عبدالملك رواه عنه في (المحيط بالإمامة) وكونه كان شرطياً على رأس الحجاج ومن عمال بني أميَّة، وقاضياً لابن هبيرة، ويجهز على بعض جرحى أصحاب علي عَلَيْه السَّلام، ويقتلهم، ويعتّل بأنه ليريحهم، رواه عن الناصر للحق عَلَيْه السَّلام.

قال: ومع هذا كله فهو مجهول عند أصحاب الحديث، فلا يجوز الاحتجاج به. تمت (محيط).

وما قاله في (المحيط) ذكره في (إملاء القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام ـ).

وفيه: وقال الذهبي في (الميزان) بعد أن قال فيه: الثقة، وقال: وكان من أوعية العلم، ولكنه لما طال عمره ساء حفظه وكان يدلس.

قال: وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغير حفظه.

وقال أحمد: ضعيف يغلط.

وقال ابن معين: مخلّط.

أنهما على حق واهتداء، من قد شاع فضلهما وظهر، فقال: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

فزعم هذا الجاهل القدري، والمشرك المجوسي، أنه قد فاز دونهم بصحة النظر الثاقب، والرأي الصائب، وأنه في ذلك لهم فاضل غالب، فكيف يقدر على إظهار هذه الجرأة العظيمة، وكيف لا يحترز من القبيح بسلوك هذه الطريقة الذميمة، فلقد قصر عنه ذم من ذم، وسيعلم ما يحل به عند مشاهدة غِبِّ صنيعه، من تأسف وندم.

وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه.

قال: وذكر الكوسج عن أحمد أنه ضعفه

قال الذهبي في كتابه: هذا وأمَّا ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح، وما ذَكَرَ التوثيق قال: وثَّقه العجلي، والعجلي قد تكلم فيه العقيلي.

وقال ابن حجر في (التلخيص): حديث: (إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)؛ من حديث عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

قال: أعلَّه ابن أبي حاتم عن أبيه، وأخرجه العقيلي من حديث مالك عن مالك عن ابن عمر.

وقال: لا أصل له من حديث مالك.

وقال البزار، وابن حزم: لا يصح ؛ لأنه من عبدالملك عن مولى بن ربعي وهو مجهول عن ربعي.

ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو ابن مُرّة عن ربعي عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة. انتهى كلام ابن حجر.

وقال الذهبي في (الميزان): سالم بن العلاء أبو العلاء المرادي، وقيل سالم بن عبدالواحد، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي [ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٦)]، وعمرو بن مُرّة يرى الإرجاء.

وقال مغيرة بن مقسم: لم يزل في الناس تقية حتى دخل عمرو بن مُرّة في الإرجاء فتهافتوا فيه. انتهى ما ذكره الذهبي في (الميزان). تمت من (إملاء القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام ـ).

ومع هذا فلقد أزرى بالإمام -أعني علياً عَلَيْه السَّلام- لأنه كان ممن غـبي، وهـو على أصله ممن تهور في هذا وغوي، وإنه لم يعلم معاني هذه الأخبـار، إذ لم يسـمع ذلك منه قط في إعلان ولا إسرار، ولا احتج به يـوم السـقيفة، ولا في خلافـة أبـي بكر، ولا عند استخلافه عمر، ولا يوم الشورى، ولا على معاوية فيمـا شـاع عنه وظهر؛ بل قال لمعاوية في مكاتبته إياه فيما صح لنا من الخبر، لما قال له مـن ولاك؟ قال: ولاني القوم الذين ولوا أبا بكر وعمر.

فهذا وأمثاله، من تقحم هذا القدري، أنزل الله فيه وفي فرقته: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ(٤٨)إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَـدَرٍ(٤٩)﴾ [القمـر]، وما أحسن أبيات المعري في هذا المكان، لما ذكر فساد الزمان، وأشـار إلى مثـل هـذا العدوان، وأن ليس موضعها ما تقدم، وإنما اللائق ذكرها الآن:

فَيَا عَجَباً كَمْ يَدَّعـي الفضـلَ نَـاقصٌ ... ويا أسفا كـم يَكْتُـمِ الفَضْـلَ فَـاضِلٌ
إِذَا وَصَـفَ الطَّـائيَّ بـالبُخْلِ مَـادرٌ ... وَعَـيَّرَ قِسّـاً بالفَهَاهَـةِ بَـاقِلُ
وَطَـاوَلَتِ الأرضُ السـماءَ سَـفَاهَةً ... وفَاخَرَت الشُّهْبَ الحصَـى والجَنَـادِلُ
وقـال السُّـها لِلشَّـمْسِ أنتِ خَفِيَّـةٌ ... وقـال الدُّجَـا لِلصُّبْـحِ لَوْنُـكَ حَـائِلُ
فَيَـا مـوتُ زُرْ إنَّ الحيـاةَ ذَمِيْمَـةٌ ... ويا نفسُ جـدِّي إنّ نَجْمَـكِ آفِـلُ[(١)]

فهذا هو الاستشهاد الصحيح، الذي يعترف بـه كـل أعجمـي وفصيـح؛ لا مـا قدمه أولاً من القبيح؛ ثم من غاية جهله أن كتب (الفظيع) بالضاد، فلقد أعماه الله عن الفرق بينهما، لعدم التوفيق وسلوك طريق العناد.

فالجواب: أن ما ذكرت من الصحابة، وعلمهم، وفضلهـم، ومـا ورد فيهـم، وفي أبي بكر وعمر خاصة، فلا مانع من ذلك كله، ولكن ما أمرهم بأعجب من أمر بني

---

(١) - سبق بيان مفرداتها في بحث [انتقاد الفقيه لما لا غرض فيه والرد عليه].

إسرائيل، أراهم الله الآيات الباهرة، والدلائل الظاهرة، والآيات التسع التي أقربُها بهم عهداً انفلاق البحر؛ ثم غاب عنهم نبيهم، ووعدهم الرجوع إليهم، فعكفوا على العجل، وخالفوا أخاه، وشريكه في أمره، وخليفته عليهم، وفيهم العلماء والحكماء.

وأما سبه وأذيته؛ فكل إناء يرشح بما فيه، فأطيب ما وجد أخرج، ولا جواب له عن ذلك إلا ممن يجانسه:

مَا ضَرَّ تَغْلِب وَائِلٍ أهَجَوْتَهَا أَمْ بُلْتَ حَيْث تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ

وأما ذمه لمن أورد عليه ما زلزل قدمه، فهي عادته المألوفة، أن يجعل الجواب المشاتمة، وبذلك تعرف العقلاء أخلاقه وشيمه.

وأما ادعاؤه الإزراء على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، وأنه ممن لم يعرف معاني النصوص عليه بالإمامة، فإن كان حكاه عن نفسه أو عنّا؛ فهو كاذب على نفسه وعلينا.

وأما قوله: لم يسمع منه قط في إعلان ولا إسرار؛ فليبحث عن إيراده -عَلَيْه السَّلام- لخبر المناشدة، فإن فيه نيفاً وسبعين فضيلة، منها أخبار الإمامة، ومنها معاني آيات كثيرة، ومنها ما يدل على العصمة، ومنها فضله على سائر الأمة، ولا بد إن شاء الله تعالى من ذكره، وحكاية بعض طرقه، ليعلم ما نفاه في يوم السقيفة، وفي الخلافة، أصلها خلافة أبي بكر وعمر ويوم الشورى، وما جرى من مكاتبة معاوية، وما أوجبها، فإن مسألة الإمامة أليق بها، وسائر الأخبار مختصة ببابها.

وأما حكاية مشبهي المجوس، وأنهم يسحبون في النار، فقد بينا أنه أحق بذلك وفرقته، لأنهم حملوا ذنوبهم على الله، وأفردوه سبحانه بخلق كل قبيح، ونزهوا عن ذلك كل أعجمي وفصيح.

وأما أبيات المعري، فقد تعلق بها، وتعلق بها غيره، وغايتها التمثل دون

الاستدلال، والمرء مرتهن بما قال، غير أنه عكسها ونكسها، فلا بد أن ينصف الله منه للضرير، لتعديه شعره وتكسيره شجره؛ فقال في مصراع البيت الأول:
............كم يكتم الفضل فاضل.

وليس كذلك، بل كما رويناه. وكذلك قوله: .... ويا نفس جدي إن نجمك آفل. خطأ ظاهر، وإنما هو: فيا نفس جدي إن دهرك هازل.

ولسنا نرده في هذا إلينا، بل يسأل أدنى أهل مقالته، ليعرفوه بالقضية على الجلية، وما أشبهه بالشاة الجبلية جعلت عمدتها الوثوب برأسها، فعلم المشاهد انتكاسها.

وأما منقوده في كتابة (الفظيع) بالضاد؛ فإن كان ما قاله صحيحاً؛ فلقد زاد في الانتقاد، وله مثل ما عليه، من ذلك أمور قد جمعت له في فصل مفرد، وقد كان يحسن منه أن يحمل ذلك على سهو، أو غلط الناسخ؛ لكنه متسرع إلى الأذية بسبب وغير سبب.

[تجميل الإمام لحال الصحابة ليس تقية، ومجرد الوصف بالظلم لا يدل على السب]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة] في جواب كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام- : أيُّ سب أعظم من اعتقاد أن الصحابة ظلمة، وأنهم أخذوا ما ليس لهم، وأنهم كتموا النصوص عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الموجبة لإمامة علي -عَلَيْه السَّلام-.

فالكلام[1] **عليه:** إن تجميل الإمام -عَلَيْه السَّلام- لحال الصحابة لم يكن تقية منك، ولا من غيرك، وسواه من الشرفاء[2] وغيرهم، يظهر السب والأذية، ولم يخف في ذلك أحداً، وأولاد الحسين -عَلَيْه السَّلام- يلعنونهما من عند رؤوسهما

---

[1] - الكلام هذا للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[2] - جمع شريف ككريم وكرماء، وهو الذي صح في الأصل. .

صباحاً ومساء، وإنما ذكر ذلك ديناً وتصريحاً بما يعتقد، ليكون أتباعه على بصيرة من أمرهم.

وعلى أن مجرد الظلم لا يدل على السب، ولهذا قال تعالى في قصة يونس -عَلَيْه السَّلام-: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ(٨٧)﴾ [الأنبياء]، وقال في نبيه آدم -عَلَيْه السَّلام-: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٢٣)﴾ [الأعراف]، وكذلك في ظاهر المعصية، فقد قال تعالى: ﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى(١٢١)﴾ [طه]، ولم يدل ظاهره على استحقاق اللعن والعقاب.

والعجب يقيناً، أنا صرنا نجمل له أفعال مشائخه، وأئمته، وهو يقبحها، ونعتمد على الإنصاف في إغلاق أبواب السب، واللعن، وهو يفتحها، محبة منه للخلاف، ولو قامت الدلالة على ذلك لم نحابه فيه، ولا سواه، فلا محاباة في الإكفار، لكن فعل العلماء، وأهل الدين من ذلك ما يقتضيه نظر النظار العارفين، بمواقع الإيراد والإصدار، غير مائلين إلى تقليد، ولا عادلين عن طريقة استبصار؛ بل معولين على توفيق الله سبحانه في إعمال الأفكار، عملاً بما قاله شيخ الأبرار: من دق في الدين نظره، جل يوم القيامة خطره.

وما عقب به من السب، والأذية، والإزراء على الذرية الزكية، فليحطب إلى حبله، وليتزود من ذلك إذ كان من أهله، فكلٌ ملاقٍ عمله، ولا بد أن يعلم ما له وما ليس له، ولقد كان غنياً من تكلف جواب هذه صفته، وخطاب هذه صيغته، فلو حكينا ما أودعه رسالته لكان من أعظم هجنه، وأشد على قائله من كل محنة.

من ذلك: نسبة البيتين إلى الكندي قطعاً، على أنه لا يصح من الروايات إلا ما بلغه، ونقل إليه، ولم يعلم قول العزيز الحكيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾ [يوسف]، ولقد ظهر عند أهل الأدب أن القصيدة التي أولها:

هَلْ بِالطُّلُولِ لِسَائِلٍ رَدُّ ... أَمْ هَلْ لَهَا يَتَكَلَّمُ الْمَهْدُ

ادعاها سبعون فحلاً من الشعراء، ولكن فبماذا يفرق بين العاقل والجاهل، والمستقيم والمائل، ولله القائل:

قَدْ أفْلَحَ السَّالِمُ الصَّموتُ كلامُ راعي الكلامِ قُوتُ
ما كُلُّ نُطْقٍ لَهُ جَوابٌ جوابُ ما يُكْرَهُ السُّكُوتُ

وأما حكايته أن الإمام نقض كلامه الأول بالثاني، حيث ذكر أن أمير المؤمنين لم يلعن، وحكى أنه شكا تقدمهم عليه، فحكاية منهاره؛ لأن الشكاية لا تدل بظاهرها على سب، ولا لعن، وإنما تدل على أن الأمر قد عظم عنده -عَلَيْه السَّلام- وأمره إلى الملك العلام، ولو لعن -عَلَيْه السَّلام- وصح لنا للعنا أيضاً، لأنه إمامنا، وقدوتنا، ومعصوم عن الخطأ، وأعرف بما عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فأقول ومن الله العون والتوفيق: أما قوله بزعمه: إن تجميل الإمام لحال الصحابة -رضي الله عنهم-، لم يكن تقية، وسواه من الشرفاء يظهر السب، وإنما ذكر ذلك ديناً وتصريحاً بما يعتقد.

فاعلم أن الصحابة -رضي الله عنهم- في غاية الجمال، إذ هم الحائزون بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أعلى رتب الكمال، قبل تجميله، وما أظهر من قيله، ولم يظهر إلا ما يدل على انتقاصهم، وحطهم عن درجاتهم، والله يجزي على ذلك أو يخزي.

وأما قوله [أي محيي الدين]: إن مجرد الظلم لا يدل على السب، واستدلاله بالآيتين، فذلك[1] تمويه منه على أشياعه، وتزييف على الجهال من أتباعه؛ فأما

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

علينا فإنا ننقد ذهبه، ونعرف مذهبه، ونظهر بهرجه، ونعرفه عسر الخروج من ضيق مدخل ولجه.

كيف يستدل باعتراف الأنبياء بظلمهم أنفسهم؛ على جواز نسبة الخلق بعضهم بعضاً إلى الظلم، على أنه يأنف إذا قيل له: يا ظالم، ولم يفرق بين من نسبه الله تعالى إلى الظلم، وبين من وقذ غيره بالظلم، وبين من اعترف لربه بالظلم، فهذا يحتاج في ظهوره إلى دليل، بل قد ظهر للجهال دون العلماء، أن هذا الرجل لم يسلك طريق العلم، ولا عرف منه الشيء القليل.

والجواب: أن حكاية الظلم عن نفسه، أو حكاية الغير عنه، لا تخرج الظلم عن كونه ظلماً، وهو وجه قبحه، فإذا كان ثبوت وجه القبح فيه في كل موضع؛لا يدل بإطلاقه على أن فاعله كافر، أو فاسق، فذلك هو مرادنا، وإن كنا نقطع في الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-، وفي كل معصوم، أن معاصيهم صغائر، وفيمن لم يظهر حاله يجوز كِلا الأمرين، ما لم يدل دليل على القطع بأحدهما، إما الإحباط والتكفير، وإما استحقاق اللعن والعقاب.

وقد ثبت أن الخطأ وقع من المشائخ، وأنه ظلم لعلي -عَلَيْه السَّلام-، لما دل على ذلك من ثبوت إمامته بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بلا فصل بينهما، ولم يثبت لنا أن هذا الخطأ، والظلم، كبير؛ فيستحق به اللعن والعقاب، ولا صغير؛ فيعتقد فيهم البقاء على ما كانوا عليه وقت الثناء من الله سبحانه، ومن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

والأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- في قول قائلهم: إني كنت من الظالمين، لا يخلو من صدق أو كذب.

فلا يجوز أن يكون كذباً لعصمتهم؛ فبقي أنه صدق، وقد حكى أنه من الظالمين، وهو لا يستحق الاستخفاف والسب، مع صحة كونه ظالماً، ولو ورد كلمة الظلم من غير النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في كتاب الله تعالى، وقرره الحكيم سبحانه؛

لقطع على ظلمه.

فما الفرق أيها العلامة بين الأمرين؟ وإذا كان كلامنا وسبنا الذي زعمته قضاه الله تعالى؛ وجب عليك الرضا به، ولا تسخطه، وإلا كنت من الكافرين عند جميع المسلمين.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن هذا التزييف، قول هذا الناصر[1] الشريف، إنا صرنا نجمل له أفعال مشائخه، وأئمته، وهو يقبحها؛ فأعجب لهذا الكلام، وهذه الحجة، إذ قد زعم أنه في تمويهه هذا مقيمها، وموضحها.

فالجواب: أن المراد أنه بين له أن لفظة الظلم لا يستوجب من أطلقت عليه العقاب؛ لأنه قد سمي بها من لا يستحق العقاب، ولما جادل الفقيه عن ذلك وقال: إنه لا يستوي في اسم الظلم من وصف نفسه بالظلم، ومن نسبه غيره إليه، صار حينئذ محتجاً على كون ظلم المشائخ كبيرة، لأن ما لم يكن صغيراً من القبائح فهو كبير، فهذا معنى قوله نجمل أفعالهم، وهو يقبحها.

[دعوى الفقيه تقليد علماء المعتزلة والرد عليها وذم التقليد]

وقال في قوله: غير مائلين إلى تقليد، ولا عادلين عن طريقة استبصار، فلقد قلدوا الجاحظ[2]، والنظّام[3]، والعلاّف[4]، والاسكاف[5]، والشحّام[6]، وتركوا ما أنزل

---

[1]- المراد به الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[2]- الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، كنيته أبو عثمان، من الطبقة السابعة، أحد العلماء المشهورين، صاحب التصانيف في كل مقالة، وكان تلميذ النظام. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: كتاب المنية والأمل (خ)، الجداول (خ).

[3]- النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، من الطبقة السادسة، قال أبو القاسم: هو من البصرة، قال المرتضى: وهو مولى، وروي أنه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وتفسيرها مع كثرة حفظه الأشعار. انظر: كتاب المنية والأمل (خ).

[4]- العلاف : محمد بن الهذيل بن عبدالله أبو الهذيل البصري ، رأس الاعتزال ، توفي سنة

=

الملك العلام، وما أتى به النبي -عَلَيْه السَّلام-.

فالجواب: أنا بحمد الله أغنياء باتباع آبائنا -عَلَيْهم السَّلام-، مصابيح الظلام، وبدور التمام، وصفوة الله من جميع الأنام، فبهديهم اهتدينا، وعلى أنوارهم سرينا، وهم معروفون عند وليهم محبة، وعند عدوهم جلالة ورهبة، وما يجهلهم إلا أنت وأمثالك، من حثالة[١] الحشو، وجرامة[٢] الإرجاء والجبر، وردي القدر.

لأنك جعلت هذه المذاهب لك مذهباً واحداً، وصيرت تصنيفك عليك شاهداً، فلو قلدنا من ذكرت، من الجاحظ، والنظام، والعلاف، والشحام، لكُنا على مثل رأيك الفاسد، في التقديم للمشائخ على أمير المؤمنين، وهذا عندنا أكبر جرمهم.

فنحن نرميهم في هذا ونرميك عن قوس واحدة؛ فقد أخذنا الدين عن آبائنا تلقيناً، كما تلقن الصفوة[٣] أولادهم في حال الصغر، فلما بلغنا حد النظر؛ اعتمدنا الدليل، فوجدنا قولهم أقوى الأقوال، لأن التقليد ذمه الله تعالى وحكاه عن الكافرين؛ فقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ(٢٣)﴾

(٢٢٧هـ).

[٥]- الإسكافي: أبو جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي، العالم الكبير، له كتاب في فضل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، عداده في الشيعة. مات الإسكافي سنة أربعين ومائتين. انظر: كتاب المنية والأمل (خ)، الجداول (خ).

[٦]- الشحام: أبو يعقوب يوسف بن عبدالله بن إسحاق الشحام، من الطبقة السابعة من أصحاب أبي الهذيل وإليه انتهت رئاسة المعتزلة في البصرة في وقته. قال القاضي عبدالجبار: كان من أصغر غلمان أبي الهذيل وأعلمهم. انظر: كتاب المنية والأمل.

[١]- الحثالة: الرديء من كل شيء، ومن الناس: رذالهم وشرارهم. تمت المعجم الوسيط.

[٢]- الجرامة: ما سقط من التمر عند قطعه، و-ما ترك من التمر على الكرب، والكرب هو الأصل العريض للسعف إذا يبس والجرامة أيضاً: رديء الثمر المجروم. تمت معجم.

[٣]- الصفوة من الشيء: خياره وخالصه. تمت المعجم الوسيط.

[الزخرف]، ورد عليهم تعالى بقوله: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ(٢٤)﴾ [الزخرف].

وذمه رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقوله، فيما رويناه بالإسناد الموثوق به: ((من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله، وعن التدبر لكتابه، والتفهم لسنتي، زالت الرواسي ولم يَزُل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه؛ ذهب به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)).

وأما الجاحظ والنظام، والإسكاف والشحام؛ فهم من علماء المعتزلة، الذين يرون رأي الفقيه في إمامة المشائخ، وأن علياً -عَلَيْه السَّلام- في المنزلة الرابعة، فكيف نقلدهم في هذه المسألة أو غيرها، لولا الجهل بمذاهب الرجال، والمحبة للقيل والقال، وقلة التمييز بين الصحيح والمحال.

[الفقيه يرى السب قصاصاً وما خالف علمه كذباً]

ثم قال: وقوله: من دق في الدين نظره جل يوم القيامة خطره؛ فليس النقل على ما ذكر، إنما هو: من دق في العلم نظره؛ لكن هذا الرجل وفرقته، مولعون بتحريف الروايات التي استدلوا بها على ما ارتكبوا من الجهالات.

فالجواب: أنا نروي الخبر على ما حكينا، والفقيه كثير الاعتماد على تصحيح ما عنده، والقطع على أن ما خالف علمه الواسع، وروايته التي لا يرى وراءها رواية، فهو عنده غير صحيح، مع أن المعنى لم يختلف في اللفظين لأن الدين يشمل العلم والعمل.

ثم قال: وأما قوله: وما عقب به من السب والأذية، فقد بينا أن ذلك قصاص، فلا ترجف، ولا يضيق ذرعك، ولات حين مناص.

فالجواب: أن قوله هذا يدل على استحسانه لما فعله، مما خالف فيه الأدب والدين.

ثم قال: وأما قوله: ولو حكينا ما أودعه رسالته فلو أنصف لحكاه، ليتبين ضلالة

أو هداه.

فالجواب: أن الفقيه إذا كان يرى أن كل ما وقع منه من أذية، أو سباب؛ فهو قصاص، فلا فائدة في إعادة ما آذى به ذوي الألباب، وتراجمة الكتاب؛ بل نقول حسابه عند رب الأرباب.

[وجه الشبه بين الفقيه وأشباهه من أهل الكتاب]

ثم قال: وأما قوله نسبة البيتين إلى الكندي؛ فمن جملة أكذابه، التي استنصر بها في جوابه، ولم يرج ثواب الله ولا شدة عقابه، ولم يذكر البيتين، ولا ما ذكرته في جوابهما، ليعلم أنما قاله صدق أو مين؛ بل أبهمهما على السامع، وظن أنه بكذبه للحق دافع، ولو ذكرهما لكان عليه من أعظم هجنه[1]، وأشد من كل محنة، وذلك أن إمامه استشهد بهما لما ذكر فضل علي -عَلَيْه السَّلام- ثم قال[2]: ولو أخرناه والحال هذه؛ لانتظمنا له قول عنترة العبسي:

وإذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا *** ...البيتين.

فذكرت ما ذكره أهل الخبرة فيهما، وأنهما ليسا لعنترة، لكنه لا يصح عنده من الروايات إلا ما بلغه، ونقل إليه، وإن نقل غيره لم يعتمد إلا عليه.

الجواب عن ذلك: أن الاستبداد عادته، والقطع على أن الصواب مجرد قوله سجيته، وإلا فمن المعلوم أن البيتين لا يكونان لاثنين ممن ذكر، ولا جرت العادة في التوارد أكثر من نصف بيت، فإن تجاوز فبيت، وقد كثر أعداد قائلهما، فما أنكر من صحة ما رواه خصمه، ما لم يحط به علمه، ولكن أعجبه لما كان من نتائج فكره،

---

[1]- الهجنة: العيب والقبح. تمت معجم.

[2]- القائل هو الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

فنظره بعين محبة فاعجبه، كما قيل في المثل: الْقَرَنْبى[١] في عين أمها حسنة.

فلو كان من أهل النفوس الكريمة، والعقول السليمة، لتكلم بكلام أهل الشرف، والعلم، والأدب، فلا ضير في ذلك، والخلاف لا يستنكر، وقال قلتم كذا، وهو ينتقض بكذا وكذا، وهذا الخبر، إن كان يعرف رجال الآثار، قد طعن في فلان من رجاله بكذا وكذا، أو معارض من النصوص الصريحة، التي لا تحتمل التاويلات بذا وذا، أو مظنون، وما في مقابلته من مذهبي معلوم، وما لو ذكرناه لطال شرحه.

وإنما ملأ رسالته: كذبتم في هذا، أو أخذتم هذا من مسيلمة، أو من سجاح، أو من الأسود، أو هذا الخبر ناقص يحتاج إلى زيادة.

ورسالتنا الأولى معلومة موجودة، ما فيها تكذيب ولا أذية لأحد من البرية، إلا تبيين أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بالإمامة بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من أبي بكر وعمر وعثمان، وأنهم قد عصوا الله في التقدم على وصي نبيه، وابن عمه، ووارث علمه، وأخيه، وهارون أمته، ووارثه، وخليفته.

وبينا ذلك بياناً لم يقدر على إنكار شيء منه؛ إلا بما أنكر أشباهه كتاب الله سبحانه، ولغوا فيه، وجعلوه عضين[٢]، وسماهم الله مستهزئين، ودفع شرهم عن نبيه الأمين، -صلى الله عليه وعلى آله الطيبين- فطعنوا في الكتاب بأنواع الطعن، التي لا تعدوا ما طعن به الفقيه علينا، من اللحن، والقصور في المعاني، والمناقضة، وقالوا: إن هذا إلا اختلاق، وسموه الساحر الكذاب، وجعلوا ما جاء به أساطير الأولين ونفوه عن وحي رب العالمين.

فإن زادت فرية الفقيه على فرية أعدائنا على أبينا، وإلا لم تنقص، فما نقصه

---

[١]- هي دويبة مثل الخنفساء منقطعة الظهر طويلة القوائم. انتهى.

[٢]- عضين: أجزاء جمع عضة، وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة إذا جعلها أعضاء. تمت من الكشاف.

ذلك، ولا ضاره؛ إلا كما ضر القمر نباح الكلاب، وفيه لنا الأسوة الحسنة، والقدوة المستحسنة، وهذه عادة أرذال الأضداد، متى فاتتهم منازل الأجواد، كما قال أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري:

تَعَاطَوْا مَكَانِي وقَدْ فُتُّهُمْ فما أَدْرَكُوا غيرَ لَمْحِ البَصَرِ
وقَدْ نَبَحُونِي وما هِجْتُهُم كما نَبَحَ الكلبُ ضوءَ القَمَرِ

هما من المتقارب الثالث، والقافية من المتدارك[١]، وهما كما ترى، فلا يدري ما يصلح فيهما، وما ينقص من معانيهما؛ لأنه عكس عليه في قوله:

فَوَاعَجَبَا كَمْ يَدَّعِي الفضلَ نَاقِصٌ ويَا أسَفَا كَمْ يُظْهِرِ النَّقْصَ فَاضِلُ

اشتهاره عند من يعرف شعر الضرير، في استغفر واستغفري، وفي القوافي المقيدة، وفي سقط الزند، كاشتهار الفرس الأبلق[٢] في الكمت العراب، فنكسه

---

[١]- يعني -عَلَيْه السَّلام- أنهما من الضرب الثالث، من قسم المتقارب، ووزنه: فعولٌ فعولٌ (ثمان مرات) إلا أن هذا الضرب حذف منه سبب خفيف فصار: فعول فعول فعول فعول؛ ثم نقل إلى فعل.

وأما قوله -عَلَيْه السَّلام-: والقافية من المتدارك؛ فالقافية هي آخر كلمة من البيت، والمتدارك وزانه: فاعلٌ فاعلٌ؛ فمعنى كون القافية هنا من المتدارك، أن من الحاء في قوله: لـ(ـح البصر) إلى آخر الكلمة التي هي القافية، وزانه فاعل. ومن الواو في قوله: ضـ(ـوء القمر) إلى آخر الكلمة المسماة بالقافية أيضاً، وزانه فاعل، وحينئذ يصح كون البيتين من الضرب الثالث من المتقارب، وقافيتهما من المتدارك؛ فلله هذا الإمام، ما هذه الإحاطة والإلمام. تمت من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[٢]- بلق الفرس: كان فيه سواد وبياض. الكُمْت: الكميت من الخيل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر. العراب: خيل عراب خلاف البراذين.

الفقيه برأيه المنكوس، فجعل مكان يظهر يكتم، ومكان النقص الفضل، فقال:

فيَا عجبَا كم يَدَّعِي الفَضْلَ نَاقِصٌ ويا أسَفَا كَمْ يَكْتُمِ الفَضْلَ فَاضِلُ

وقال الضرير، وله رب لا ينساه فيما فعل فيه الفقيه الجاهل:

فيَا موتُ زُرْ إنَّ الحياةَ ذَمِيمَةٌ ويا نَفْسُ جِدِّي إنَّ دَهْرَكِ هَازِلُ

فصلحه الفقيه، ولا يستنكر ذلك من غشمانه:

فيا موتُ زُرْ إنّ الحياةَ ذميمةٌ ويا نَفْسُ جِدِّي إنَّ نَجْمَكِ آفِلُ

فجعل الضرير بمقتضى علمه هازل في مقابلة جدي، لأن الهزل نقيض الجد؛ فقال: إن نجمك آفل؛ فلو كان الضرير حياً، وقد ضامه بهذه العظيمة، لصنف فيه أضعاف ما صنف في الشاحج[1] والصاهل، وجعله عبرة للشعوب وللقبائل، وقد ذكرنا ما قال على حبلته، ليفضحه علماء مقالته، ففيهم العلماء في الأدب المبرزون في فنونه، المحيطون بالأكثر من شجونه:

فَلَو أنِّي بُلِيتُ بِهَاشِمِيٍّ خُؤُولَتُه بنو عَبْدِالمدان
صَبَرْتُ على عَدَاوَتِهِ ولكنْ تَعَالَوا فانْظُروا بِمَنِ ابْتَلانِي[2]

---

[1]- الشاحج: البغل والحمار. والصاهل: الفرس.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: بنو عبد المدان من رؤساء اليمن..

وكان مِمَّن قتله بسر بن أرطأة أيام معاوية لَمّا بعثه إلى اليمن لقتل شيعة علي: عبدالله بن عبد المدان، وقتل ابنه مالك وابني بنته ابني عبيدالله بن العباس، وقال عبدالله بن جعفر يرثي عبدالله وابنه:

ولو أني تعففني قريش بكيت على بني عبد المدان

=

فلعلَّ هذا وجه الخؤولة. تمت. من (نثر الدر المكنون)، والله أعلم.

وقال أبو جعفر الطبري في تاريخه: إن السفاح ولى خاله زياد بن عُبيد الله بن عبدالله بن عبد المدان، مكة والطائف.

وأمَّا ابن أبي الحديد فقال عن أرباب السير: إن أم ولدَيْ عُبيد الله بن عباس جويرية ابنت خالد بن قارط الكنانية.

ثم قال: وقتل بسر عبدالله بن عبد المدان وابنه مالكاً، وكان عبدالله صهراً لعُبيد الله بن العباس. تمت من (شرح النهج) له، والله أعلم.

وقد تقدم للإمام أن أم عبدالله بن محمد بن علي السفاح ريطة بنت عُبيد الله بن عبدالله بن عبد المدان.

وعبد المدان هو ابن الريان بن قطن بن زياد بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن مالك بن كعب بن الحرث بن بجيلة بن خالد، وبه يضرب المثل في العز والشرف.

وفيه يقول القبط الشاعر:

شربت الخمر حتى قيل إني ... أبو قابوس أو عبد المدان

وقال حسان:

كأنك أيها المعطى بياناً ... وجسماً من بني عبد المدان

وبنوه أشراف اليمن، والمدان في الأصل صنم. تمت (شرح المقالات).

وفي رواية ابن الأنباري بسنده إلى أبي مخنف: ان بسراً أتي بابني عُبيد الله بن العباس وهما صغيران، فذبحهما، فقالت أمهما عائشة بنت عبد المدان:

ها من أحس بابني الذين هما...إلخ الأبيات.

ذكر هذا ابن عبدالبِّر في (الإستيعاب).

وذكر في ترجمة عبدالله بن عبد المدان:

قال الطبري: وفد على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في وفد بني الحرث بن كعب فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الحجر، قال: أنت عبدالله، فأسلم.

وكانت ابنته عائشة عند عُبيد الله بن العباس، وهي التي قتل ولديها بسر بن أرطأة. تمت

=

وقد كنا أضربْنا عن مناقضة الأجوبة، لما وقفنا على دامغته[١] المعجبة، وأنه رأى نقطة تحت المرحل فقصر وطول، وكثر وقلل، وقال إنه بالحاء وليس بالجيم، وقطع على أمر أصله الترجيم[٢]، قلنا جاهل لا يجارى، وسفيه لا يمارى:

أَبَـدًا إِذَا نُـوْدِيَ مِـنْ كَلْـبٍ ذَكَـرْ أَعْقَـدَ[٤] يَعْـدُو بَوْلَـهُ علـى الشَّـجَرْ

فلما أجابه الشيخ محيي الدين -أيده الله تعالى- ورسالته موجودة ما فيها شيء مما ذكر، تفلت إلينا تفلت الحمس البَرِم[٤]، وحمل علينا حملة الفيل المغتلم؛ كأنه لا يشفيه من قرمه، ولا يطفي سورة نهمه، إلا لحوم أولاد النبيين، وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين.

ثم قال: وقوله: فبماذا يفرق بين العاقل والجاهل؛ فأول جهل فيه أنه كتب فبم بإثبات الألف، ولم يفرق بين الإستفهام والإخبار، ولكنه في معزل عن ذلك لطعنه على السادة الأبرار.

وجوابي له في هذا قد تقدم.

ثم قال: وأما استشهاده[٥] بقول القائل: قد أفلح السالم الصموت؛ فلو أنه وعظ بهذا أولاً إمامه، لكان قد أراح واستراح، أو لو أنه تبع قوله لسلم من الإكذاب،

(إستيعاب) لابن عبدالبِّر.

[١]- الدامغة: هي الرسالة الأولى لفقيه الخارقة والتي رد بها على الإمام، والخارقة رد بها على الشيخ محيي الدين.

[٢]- الترجيم من رجَّم: تكلم بالظن.

[٤]- الأعقد : الكلب أو الذئب الملتوي الذنب.

[٤]- الحمس الشجاع، والبرم الضجر والمغتلم الهائج. انتهى نقلاً عن الأم.

[٥]- الضمير يعود إلى محيي الدين.

واعتمد على الروايات الصحاح.

[الشكوى من التقدُّم على أمير المؤمنين لا يدل على السبِّ]

وأما قوله[1]: رد القول: إن الإمام -عَلَيْه السَّلام- نقض قوله الأول بالثاني، حيث ذكر[2] أن أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- لم يلعن، وحكى[3] أنه شكى تقدمهم عليه، فحكاية منهارة، لأن الشكوى لا تدل بظاهرها على سب ولا لعن؛ فلقد[4] كذب هذا الرجل عليّ في نقله، وأظن أنه لا يعتقد أن قوله من فعله، لأني قلت في رسالتي: وأما قوله : لم يظهر فيه سب الصحابة، وقد ذكر أنه شكا تقدمهم عليه، وظلمهم له، ولا يخفى أن النسبة إلى الظلم سب، فنقض قوله الأول بالثاني، وهذا واضح لمن تأمله بحمد الله ومنّه.

فالجواب: أن أكثر ما نقده قد مضى جوابه، ومنه ما هو معارضة بالحكاية، من غير إيراد ما يحتاج إلى جواب.

فأما قوله: إنه شكى تقدمهم عليه أي على جده علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- فعلي هو الشاكي، وأولاده يشكون لشكائه، ويبكون لبكائه، وهاهم إلى اليوم يناطحون شفار السيوف، ويتجرعون كأس الحتوف، لتقديم ذكره على المنابر، وتفضيله على كل باد وحاضر؛ فإن عتبت في ذلك عليهم فلا عتاب؛ إلا بطعن يلاقي عنده الذيب الغراب.

وأما حكاية ظلمهم له، فلا شك أن ذلك قد كان، ولكن أين ذلك من السب، فالسب له ألفاظ معروفة، وليست الشكاية منها، فإن أراد أن يستخرج من معنى

---

[1]- الضمير يعود إلى محيي الدين.

[2]- الضمير يعود على الإمام.

[3]- ذكر (نخ).

[4]- بداية كلام فقيه الخارقة .

الشكاية معنى السب، كانت مناقضة بين اللفظ والمعنى، ولم تكن مناقضة حقيقة، لأن المناقضة أن ينفي أحد اللفظين ما يثبته الآخر، أو يثبت ما ينفيه.

فإن كان ذهب إلى هذا، احترز في لفظه، وقال هو مناقض من جهة المعنى؛ ثم يقع النزاع في معاني اللفظ الوارد في ذلك، فما هذه العجلة، والحكم قبل التبيين.

[إثبات عصمة أمير المؤمنين (ع)]

ثم قال: وأما دعوى العصمة لعلي -عَلَيْه السَّلام-، فقد ذكرنا في رسالتنا الدامغة من قول علي -عَلَيْه السَّلام- ما يؤذن أنه ليس بمعصوم، وقوله أعظم حجة في هذا، وقد احتججنا على ذلك بحجج أخرى، أغفلها هذا الرجل، ولم ينظر فيها.

فالجواب: أنا لا ننكر أنه يدعي ذلك، وأكثر منه في علي، غير أن الذي وقفنا عليه أمور مجملة، مثل قوله وقضيته مع عبيدة السلماني مشهورة، وقضيته في تحكيم الحكمين معلومة، وقوله يوم الجمل[1]:

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد روي أن علياً أُلجيء إلى التحكيم، وأنه عند رفع المصاحف دخلت الشبهة على أصحابه، وأحدق به عشرون ألفاً يحثونه على قبول المحاكمة وهو مطرق، وقد كان وبخهم وبيَّن لهم أنها خدعة، والأشتر يحارب وقد أحس بالظفر بمعاوية فقال لعلي أصحابهُ لتمنعَ الأشتر من المحاربة، أو لنضربنك بأسيافنا، أو نسلمك إلى معاوية، فأرسل إلى الأشتر وقال له: هلمَّ فإن الفتنة قد كانت.

فأقبل إليهم الأشتر يسبهم ويسبونه، فرضي علي على مضض.

ومن طالع أخبار صفين عرف زائداً على هذا. فكيف يقال أخطأ، أو أنه يلحقه وصمة والحال هذه.

وأمَّا الشعر في قتلى الجمل: فالظاهر أنه شكاية من الأسباب التي ألجأته إلى قتل معشره، وكيف يتصور فيه الخطأ وهو مأمور بقتال الناكثين...إلخ؟!!

وقد صح عنه أن في قتالهم من الأجر ما لا يقدر، وقال لمَّا كثرت حملاته على الناكثين وقد قال له أصحابه: نحن نكفيك فأقسم لهم أنه لا يريد بذلك إلا وجه الله والدار الآخرة.

فالقدح في العصمة بمثل هذا كما قيل: ولا عيب فيهم...إلخ [تمامه:

=

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب]

على أن الرواية في (نهج البلاغة وشرحها):

أشكو عجري وبجري، شفيت نفسي من بني عبد مناف، وأفلتني أعيان بني جمح

ولم يذكر فيها : معشراً...إلخ.

وقد قال (كرم الله وجهه) في كتابه إلى عامله بالبصرة: والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وَلَّيْتُ عنها ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها...إلخ.

وقد قال عَلَيْه السَّلام: وقد أمرني الله بقتال أهل النكث...إلخ، كما هو في (نهج البلاغة).

ورواه في (مجموع زيد بن علي)، وأخرجه الحاكم وغيره عن أبي أيوب.

ويأتي ذكر من أخرج حديث علي أمرت بقتال الناكثين...إلخ، في حاشية الجزء الرابع.

قال أبو العباس المبرد في الخوارج: وسبب تسميتهم الحرورية: أن علياً عَلَيْه السَّلام لَمّا ناظرهم بعد مناظرة ابن عباس إياهم كان فيما قال لهم:

الا تعلمون أن هؤلاء القوم لَمّا رفعوا المصاحف قلت لكم ان هذه مكيدة وهن؟ إلى قوله عَلَيْه السَّلام:

افتعلمون ان احداً كان أكره للتحكيم مني؟

قالوا: صدقت.

قال: أتعلمون أنكم استكرهتموني على ذلك حتى أجبتكم إليه فاشترطت أن حكمهما نافذ ما حكما بحكم الله، فمتى خالفاه فأنا وأنتم من ذلك براء، وأنتم تعلمون أن حكم الله لا يعدوني؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم...إلخ. انتهى، قاله ابن أبي الحديد في (شرح النهج).

وقد ذَكر الروايات في أن علياً اضطر إلى التحكيم، وأن من أصحابه زهاء عشرين ألفاً أحدقوا به وتهددوه إن لم يجب إلى الحكومة ليقتلنه أو يسلمونه إلى معاوية ؛ حتى قال لهم: كنت أميراً فأصبحت مأموراً... إلى آخر ما في (شرح النهج)، فراجعه تجد ما يكفي.

وقد روى أبو جعفر الطبري في تاريخه نحو هذا ممّا يفيد أن علياً عَلَيْه السَّلام أستكره على التحكيم.

وروى ذلك أبو مخنف، ذكره الطبري في تاريخه.

وقد روى الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام عن سلمة بن كهيل عن ابن حجْر بن عدي قال: لَمّا

=

إليكَ أشكُو عُجَري وبُجَري[١] ومَعْشَراً أغشَوا عليَّ بَصَري
قَتَلْتُ مِنْهُمْ مُضَراً بِمُضَرِي شَفَيْتُ نَفْسِي وقَتَلْتُ مَعْشَرِي

وهذا وأمثاله لا يدل على أنه ليس بمعصوم؛ لأن أقصى ما فيه أنه يشكو إلى الله تعالى ما حدث منه من المساعدة، إما سهواً أو غلطاً، وهذا لا يمنع من العصمة، وإنما يمنع من كبائر الذنوب.

وأما أن تقع الشكاية، ممن أكلفه على فعل لم يكن يراه صواباً، إلا خشية أن يحدث ما هو أعظم منه، مثل التحكيم لمن حكمه، فأما التحكيم على الجملة، فلو وقع له -عَلَيْه السَّلام- إنصاف، لكان أولى بالحق دون معاوية اللعين.

وكذلك قوله: أعشوا عليّ بصري، حيث أنهم غلبوه على رأيه[٢]، وكذلك قوله: شفيت نفسي وقتلت معشري، أنه -عَلَيْه السَّلام- لما ألجأوه إلى المحاربة، وإلى

قفل علي من صفين وأكثر كثير من أصحابه والمحكّمة [المحكمة: هم الخوارج القائلين: لا حكم إلا لله] القول في الحكمين أمَرَ، فنودي بالصلاة جامعة، ثم خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيئه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ثم قال:

أنشدكم الله ؛ أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف قلتم نجيبهم إلى كتاب الله قلت لكم إنهم ليسوا بأهل دين ولا قرآن؟ فَسَاقَ إلى قوله: امضوا في سبيلكم على صدقكم وحقكم فإنما رفعوا المصاحف خديعة ومكيدة، فرددتم قولي، وقلتم: لا، بل نقبل منهم، فقلت لكم: اذكروا قولي ومعصيتكم إيَّاي...إلخ.

وقال ابن عباس في كتابه إلى الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام: ولا نقبل خسفاً فإن علياً عَلَيْه السَّلام لم يجب إلى الحكومة حتى غلب على أمره. ورواه أبو الحسن المدائني.

[١]- عُجَري وبُجَري: يقال: أفضيت إليه بعُجَري وبُجَري: أطلعته على معايبي وأمري كله لثقتي به. تمت المعجم الوسيط.

[٢]- رايهم (نخ).

مشاقة الأقارب، لم ير إلا الحرب، وإن كانت فيها مقاطعة الأقارب كما فعله النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فما في هذا مما ينافي العصمة، ولم يدل شيء منها على أنه -عَلَيْه السَّلام- أتى بكبيرة تحبط أعماله الصالحة، وعندنا أن المعصوم يجوز عليه الخطأ في دون الكبائر، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]؛ فإن كان لا يذنب فما المغفور أيها العالم البصير؟

وأما الاجتهاديات فالخطأ بعيد من أحكام العصمة، ولكن الفقيه -أبقاه الله تعالى- مثل ما قالت العامة في صم الإبل: رأتها تستجر، ففزعت بغير بصيرة.

أليس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم رأى رأياً في الحروب، ردها عليه أصحابه فرجع إليها، لما نهض لعير قريش حط في بدر في أسفل الوادي، فقالوا: يا رسول الله أمنزل أنزلناه الله أو هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: ((بل هو الرأي)) فقالوا -أو بعضهم-: فإن كان كذلك فانهض بنا حتى نكون في أعلى الوادي، فنحوز المياه خلف ظهورنا، ونقاتل العدو من وجه، فساعدهم على ذلك -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وكذلك أشار على أهل المدينة بترك التأبير لتمر المدينة ذلك العام؛ فقال: ((إذا أمرتم بشيء من الدنيا فأنتم أعلم))، وكذلك أراد الصلح، بثلث تمر المدينة يوم الأحزاب، فرده السعدان[1] عن ذلك فرجع.

فهل علم الفقيه هذه الآثار أم لا؟ أم عنده شك في عصمة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأما العصمة فالمراد بها الألطاف التي يفعلها الله تعالى له، فيمتنع عندها من مواقعة الكبائر، وعن الإخلال بالواجبات باختياره، على حد لولاها لما كان ذلك منه، وليست العصمة مانعة من الفعل رأساً، لأنه لو كان كذلك لما استحق بفعل الواجب وترك القبيح مدحاً، وكذلك حال كل معصوم.

---

(١)- سعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج.

وعلى أن الفقيه وغيره ممن لم يستدل بخبر الغدير على الإمامة، قال إن المراد به موالاة علي ظاهراً وباطناً، وأنه على حالته لا تغيره الدنيا، ولا يستفزه الهوى، ولا يعجز عن الحق، ولا يقوم بالباطل، وأنه على ذلك إلى وقت موته.

وقال غيره ممن لم يحمل الخبر على الإمامة: إن الخبر يفيد أمراً زائداً على الإمامة، وهو القطع على مغيبه[1]، وأنه لا يأتي بكبيرة، وهذا هو معنى العصمة، وغير ذلك مما يأتي في الأخبار الكثيرة، وسنحكي من ذلك طرفاً عند الحاجة إليها إن شاء الله تعالى.

[بحث حول الرافضة والباطنية]

ثم قال: قال القدري: وأما جوابه لقول الإمام -عَلَيْه السَّلام-: بأنه لا يقطع بكون هذه المعصية صغيرة ولا كبيرة، بأن قال [أي فقيه الخارقة]: إن ظن أن ثَمَّ قسماً ثالثاً فكلام باطل؛ فهو[2] كلام لا وجه له، لأن الإمام -عَلَيْه السَّلام- حكم أن الأمر لم يظهر له في أي المعصيتين فيثبت حكمه، وليس فيه إثبات ثالث، فكيف يتوهم أنه أراد ثالثاً.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وما أشبهه بقول الرافضة في وصف الله تعالى حيث قالوا: يا من ليس بموجود فيشبّه، ويا من ليس بمعدوم فيعطّل[3]؛ فهو[4] خطأ منه في اللفظ والمعنى.

فأما في اللفظ: فوصف القائلين بذلك بأنهم رافضة، والرافضة هم الذين رفضوا

---

[1]- أي باطنه.

[2]- بداية جواب الشيخ محيي الدين.

[3]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ينظر في الحكاية، فإن الظاهر أن الباطنية إنما يذهبون إلى أن الله تعالى لا يوصف بالوجود فيكون تشبيهاً، ولا بالعدم فيكون تعطيلاً، وهذه الحكاية جمعت بين الأمرين، فلعلَّ هذا من غلط الفقيه عليهم.

[4]- بداية جواب الشيخ محيي الدين.

زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- والتحقوا بالإمامية، وأما الباطنية فهم فرقة من الملحدة، تأولت الشريعة على موافقة مذاهبها في الإلحاد، والمقالات، والأعداد، وتارة بالتثنية والتثليث الذي خدعت به أنواع الكفرة من الثنوية، والمجوس، والنصارى، واليهود، حتى اجتمعت مذاهبهم على باطلهم، من وجوه مذكورة في كتبهم معروفة عند أهل التفتيش؛ فأين أحد الأمرين من الآخر؟

وأما في المعنى: فإن الباطنية جمعت في الشيء الواحد النفي والإثبات، فخالفت المعقول والمنقول، وأما الإمام -عَلَيْه السَّلام- فتوقف في ثبوت الأحكام حيث أوقفه الدليل، وصح عنده -عَلَيْه السَّلام- أن تقدم المشائخ خطيئة، لوجود المنصوص عليه، ولم يقطع على كونها محبطة، فتكون كبيرة، ولا غير محبطة، فتكون صغيرة، عملاً بما رواه عن جده رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((أيها الناس إن الأشياء ثلاثة: أمر استبان رشده فاتبعوه، وأمر استبان غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف عليكم فردوه إلى الله)) وهو أحق باتباع جده -صلوات الله عليه وسلامه-.

وأما ظنه أن الإمام -عَلَيْه السَّلام- يعتقد أن هذه المعصية كبيرة يستوجب بها الخلود في النار، فهو ظن كاذب، ورجاء خائب، لأنه لو كان رأيه -عَلَيْه السَّلام- لما كتمه، لأنه ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وما أشبه حال القائل بما جرى به المثل: رمتني بدائها وانسَلَّت.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: فأقول ومن الله اللطف والتيسير: أما قوله [أي محيي الدين]: فهو جواب لا وجه له، لأن الإمام حكى أن الأمر لم يظهر له في أي المعصيتين، فما[1] هو إلا جواب له أوجه، لأن الإمام لا يخلو عن أحد أمرين: إما أن يظن أن ثَمَّ قسماً ثالثاً، فيشبه الرافضة في قولهم، وإما أن يجهل ذلك ولا يعلمه؛ قلت: فلينزل إلى رتبة الجهال والعامة، فهو أخف عليه عند السؤال يوم القيامة، وقد

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

أوضحت أنه جهل في ذلك ولم يعرفه، فلم يخرج عن أحد القسمين اللذين ذكرتهما.

فالجواب: أن ما اعترض به لم يتخلص به عن الجواب؛ لأنه قال له: قد ثبتت المعصية لمخالفة المنصوص عليه، ولم يدل دليل على كونها كبيرة فأثبت له نفس المعصية، ووقف عن العلم بحكمها، لما لم يدل عليه دليل، وامتثل في ذلك ما ورد في الخبر عن جده -صلوات الله عليه-، فلم يجب عن هذا الجواب.

وكان الجواب أن يوجه له، بأن يقول: إنها ليست بمعصية، ويدل على ذلك، ومن دونه خرط القتاد، وسف الرماد.

أو يقول: إن الأمور أربعة: معلوم الصحة، ومعلوم الفساد، وملتبس الحكم، والرابع علم الفقيه إن كان عنده علم.

وأما رميه لنا بالذم والجهل في ذلك، فهو بالجهل في ذلك أحق، لأنا فيما تعبدنا بالعلم به، أو كان لنا عليه دليل عند المنازعة، فإنه يجب المصير منه إلى العلم، وما سوى ذلك لا يجب علينا فيه حكم، بل نكله إلى الله تعالى.

فأما استعمال لفظة التجهيل على الإطلاق، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا(٨٥)﴾ [الإسراء]، وما لم يؤت المرء علمه، فقد يكون جاهلاً به، إذا كان معتقداً له على وجه، وأما ما ليس بمعتقد له أصلاً، فلا يوصف بأنه عالم به، ولا جاهل، على طريقة الأصوليين، وإن كانت طريقة أهل اللغة؛ إطلاق لفظة الجهل على فقد العلم، سواء كان هنالك اعتقاد أم لا.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن الرافضة هم الذين رفضوا زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام وعلى آبائه- فلسنا[1] نسلم له قوله هذا؛ لأنا قد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعن علي -عَلَيْه السَّلام- ما ميزهم به عن سواهم، وأنهم

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

الذين يشتمون أبا بكر وعمر والنبي صَلَّى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَـلَّم أعـرف بهـم مـن غيره، فلا معنى لقول من قال بخلاف قوله.

فالجواب: أنا وإن قلنا بذلـك، لم يمنـع مـن كـون رافـض زيـد بـن علـي -عَلَيْـه السَّلام- رافضياً، بل في الخبر الـذي رواه مـا يـدل علـى أنهـم فريـق واحـد، لأن رفضهم له -عَلَيْه السَّلام- من حيث لم يطلق السب لهما، ولكل سلف خلف، وهذا مصادمة في غير المطلوب، فلا نكير فيه، وقد صدق الله في صفتهم ورسوله -صَلَّـى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

ولا شك في أنهم يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة، وهذا ظاهر من دينهم، فقد أحسن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في صفتهم، وكان بـدء ظهور أمرهم رفض زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- وأتبعوه بما ذكرنا.

ثم قال: قوله [أي محيي الدين]: وأما وصفه للباطنية بما قـال فهـو[1] كمـا ذكـر، وليس فيما قلنا مناقضة، ولا يبعد أن يكونوا رافضة باطنية، فما الذي يمنع من هذا.

فالجواب: أنا لا ننكر ذلك، لكن الاسم يختص بمن سمـي بـه، وإن شـاركه فيـه غيره، على وجه لم يتميز به عن غيره، وبهـذا لا يكـون النصرانـي يهوديـاً لإقـراره بموسى، ولا المسلم نصرانياً لإقراره بعيسى، وإنما يسمى كل واحد بما يتميز به عـن سائر الفرق، وإن شاركه غيره في بعض ما يعتقده.

[دعوى الفقيه أن أمر أبي بكر أمر استبان رشده والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيـي الديـن]: إن إمامـه توقـف حيـث أوقفـه الدليـل، واستدل بالحديث، فلو[2] كان لإمامه نظر ثاقب، ورأي صائب، ولم يقلد غـيره مـن أبناء جنسه، لعلم أن أمر أبي بكر أمر استبان رشده، وكـان الواجـب عليـه اتباعـه،

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

لكنه لو سلك هذا الطريق لزالت عنه سلطنته، ولفارق أشياعه.

فالجواب: أن الإمام لم يقلد أبناء جنسه، وإن كان جنساً طاهراً زكياً، ولا قلد غيرهم، وإنما اتبع الدليل.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لعلم أن أمر أبي بكر أمر استبان رشده.

فالجواب عن ذلك: أن الإمام رأى أن رشد علي أهدى، واتباعه أولى؛ لأنه كان يهدي ولا يُهدَى، وفزع القوم إليه ولم يفزع إلى أحد.

فإن أراد ما كان عليه من السيرة الجميلة في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فهو كما قال، وإن أراد في أمر الخلافة واستبداده بالأمر دون أهله، فمعاذ الله أن يكون ذلك الفعل رشداً، بل ضلالة وغواية، ومخالفة للحق، فكيف يكون كما قال، ونصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، ناطقة بثبوت الإمامة لأمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-[1]، وما فعله من ارتقى مرقاة ليست له، بل غيره أحق بها،

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال الإمام محمد بن عبدالله الوزير أخرج الدار قطني في (الأفراد) والحاكم في مستدركه عن علي مرفوعاً: ((إن الأمَّة ستغدر بك...إلى آخر)) ما ذكره في (شرح التحفة)، الآتي قريباً [أخرج حديث: (إن الأمة ستغدر بك): الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٣) رقم (٤٦٨٦) وفيه: (وأنت تعيش على ملتي..إلخ)].

ثم ذكر الإمام عَلَيْه السَّلام روايتين قال: وصحح الحاكم الروايات كلها عن علي. ثم ذكر حديث: ((لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة))، من رواية الصحيحين، وأبو داود، والترمذي: ولا غادر أعظم ممَّن غدر أمير عامة المسلمين. انتهى باختصار.

نعم ؛ ويأتي حديث الحدائق السبع، وفيه بكاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وقول علي عَلَيْه السَّلام: ما يبكيك؟ فقال: ((ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي...إلخ))، أخرجه البزار، وأبو يعلى، والحاكم، وأبو الشيخ، والخطيب، وابن الجوزي، وابن النجار، والسيوطي في (الكبير) وعزاه إلى من تقدم، والذهبي، عن ابن عباس، والنسائي في (مسند علي).

والكنجي في مناقبه عن أنس، قال: وهكذا سياق مؤرخ الشام يعني ابن عساكر ومحمد بن
=

سليمان الكوفي عن علي عَلَيْه السَّلام، وعن أبي رافع، وعن أنس، وعن يونس بن خان مرفوعاً قال في (المقصد الحسن)، وفي (الإقبال): ورواه البغوي والنسائي، وقال في (أسنى المطالب): أخرجه أبو حامد البزار في مسنده، وأبو يعلى في سننه، وأبو الشيخ في كتاب (القطع والسرقة)، والخطيب وابن النجار في تاريخيهما، ويأتي.

وقال: هذا الإمام محمد بن عبدالله الوزير إلى قوله: وعزاه إلى من تقدم. ثم قال: وصححه الحاكم. انتهى.

روى عثمان بن سعيد عن عبدالله بن الغنوي: أن علياً خطب بالرحبة: أيها الناس إنكم قد أبيتم إلا أن أقولها: (وربُّ السماء والأرض ؛ إن من عهد النبي الأمّي إليّ: أن الأمَّة ستغدر بك بعدي).

وروى هيثم بن بشير عن إسماعيل بن سالم مثله، وقد روى أكثر أهل الحديث هذا الخبر بهذا اللفظ، أو بقريب منه، قاله ابن أبي الحديد.

ورواه الذهبي عن الدار قطني بسنده إلى علقمة عن علي، قال: (عهد إلي النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إن الأمّة ستغدر بك). تمت (إقبال).

ورواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى أبي إدريس الأزدي قال: (سمعت علياً يقول: كان فيما عهد إليَّ...إلخ). ورواه عن ثعلبة بن يزيد الحماني وعن علي.

وروى عبدالوهاب الكلابي بإسناده إلى يزيد الحماني قال: سمعت علياً (عَلَيْه السَّلام) يقول: (وربُّ السموات والأرض انه لعهد النبي الأمّي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: إن الأمَّة ستغدر بك يا علي).

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن سبيع الهمداني قال: سمعت علياً يقول: (والله لتخضبن هذه من هذا يعني لحيته من رأسه).

ورواه ابن المغازلي عن عبدالله بن سبيع. تمت من مناقبه.

لقي عليٌ عمر بن الخطاب فقال له علي: (أنشدك الله ؛ هل استخلفك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؟!، فقال لا، قال: فكيف تصنع أنت وصاحبك؟!!، قال: أمَّا صاحبي فقد مضى لسبيله، وأمَّا أنا فسأخلعها من عنقي إلى عنقك، فقال: جدع الله أنف من ينقذك منها، ولكن جعلني الله عَلماً، فإذا قمت فمن خالفني ضلَّ). رواه أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري عن عاصم بن عمرو بن قتادة، ذكره في (أخبار السقيفة). تمت (تفريج).

وأنه ما اعتمد هو ومن عقد له على حجة من كتاب، ولا سنة، ولو كان ذلك لظهر واشتهر، كما اشتهر العقد وسواه.

فلما لم يكن في الكتاب والسنة دليل على صحة العقد له، ودل الكتاب والسنة على صحة إمامة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، كان أحق بالأمر، فكيف يتجاسر الفقيه على قوله: لَعَلِم أن أمر أبي بكر أمر استبان رشده.

وكذلك قوله [أي فقيه الخارقة]: وكان الواجب عليه اتباعه لكنه لو سلك هذا الطريق لزالت عنه سلطنته، ولفارق أشياعه.

والجواب: أن الواجب ترك اتباع أبي بكر، لأنه عمل بمخالفة الكتاب والسنة، الدالين على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-.

وأما خشية زوال السلطنة؛ فإن أراد ما في خواطر الظلمة من الترأس لطلب حطام الدنيا، ومحبة الجاه، والذكر، والثناء؛ فذلك ظن كاذب، ورجاء خائب.

وأخرج الحاكم والطبراني [والدار قطني والخطيب.. أفاده في (شرح الغاية)، تمت. منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (لطف الله به)]عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الأمَّة ستغدر بك من بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي، فمن أحبك أحبني، ومن أبغضك أبغضني، وإن هذي ستخضب من هذا يعني لحيته من رأسه)). تمت (شرح تحفة). وروى صدره أبو بكر الجوهري بسنده إلى حبيب بن ثعلبة بن يزيد عن علي.

وروى أبو العباس في (المصابيح) عن الباقر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أحب علياً ووالاه أحبه الله وهداه، ومن ابغض علياً وعاداه أصمَّه الله وأعماه، وجبت رحمة ربِّي لمن أحب علياً.

فقالت عائشة: يا رسول الله ؛ أدع لي ولأبي، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: إن كنت وأبوك ممن أحب علياً وجبت لكما رحمة ربِّي، وإن كنتما ممَّن أبغضه وجبت لكما لعنت ربِّي، فقالت: أعاذني الله أن أكون أنا وأبي كذلك، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أبوك أول من يغصبه حقه، وأنت أول من يقاتله)).

وإن أراد بالسلطنة الرئاسة العامة في الدين والدنيا، وهي الإمامة التي حكم الله تعالى بها له، ولزم الكافة عند ثبوتها له اتباعه، والانقياد لأوامره، والانتهاء لزواجره، والاستبصار بنوره؛ فهذا أمر موقوف على الدليل، فما قام دليله، وجب اتباعه.

وقد قامت الأدلة على أن طريقة الإمامة بعد الأئمة الثلاثة[1] -عَلَيْهم السَّلام- هي الدعوة بعد استكمال الخصال، إذ قد أجمعت الأمة على معناها، وبطل كل شيء سواها، على ما ذلك مبرهن عليه في مواضعه، وإنما الفقيه يفور من غليان مرجله، بما يؤذن بباطن بغضه، وسوء عمله، ولكل عمل جزاء، وكل آت قريب.

وأما أن سلطنته كانت تزول لو قطع بالبراءة من أبي بكر وعمر؛ فكيف ذلك، وكثير من الممالك ما أسست إلا على لعنهما، والبراءة منهما، وسبهما، وسب من اهتدى بهديهما، وحذا على مثالهما، وكذلك ممالك كثيرة قامت بتعظيمهما، وتقديمهما، كمملكة بني العباس، وما انبنى عليها من الممالك، فتركنا ذلك وذاك، وسلكنا الوسطى لاتباع الدليل؛ فلو وقفت لعلمت، ولو استعملت الدليل لما ندمت.

[دعوى الفقيه أن الإمام يعتقد كبر معصية التقدم والرد عليها]

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: وأما ظنه أن الإمام -عَلَيْه السَّلام- يعتقد ذلك، فهو ظن خائب، ورجاء كاذب، فالذي[2] وقع عندي هذا، وقد أورد هذا القدري في رسالته ما يدل على ما قلت، وهو الحديث الذي رواه عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في أول رسالته في فضل حب أهل البيت قوله: ((حرمت

---

[1] الأئمة الثلاثة هم: علي والحسن والحسين -عَلَيْهم السَّلام- لأن إمامتهم بالنص لقوله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)).

[2] بداية كلام فقيه الخارقة .

الجنة على من ظلم أهل بيتي)) وعنده أن أبا بكر ظالم لهم.

فإن كان إمامه يعتقد هذا فلا كلام، وإن كان مخالفاً لإمامه في هذا فالحمد لله على ذلك، وأستغفر الله تعالى عن زلل إن وقع هنالك.

فالجواب: أن الإمام لو رأى أن ظلم أبي بكر كظلم من ظلم أهل البيت وحاربهم، لأجرى عليه من الأحكام ما يُجرى على محاربهم، ولم يحابه، ولا سواه في أمرهم؛ لكنه قد تقدم أن لفظة الظلم تقع على الصغيرة من المعاصي والكبيرة.

فإن اقترن بها ما يدل على كونها صغيرة، كمعاصي الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام-، حكم بأنها مكفرة مغفورة، على ما بينا كيفية ذلك: فيما سبق في مواضع من هذه الرسالة.

وإن اقترن بها ما يدل على كونها كبيرة، مثل إضافة القتال مع الظلم، أو إطلاق السب من الحكيم، وشبهه؛ قطع على كونها كبيرة، وإن لم يقترن بها واحدة من الأمارتين الدالتين على معرفة الصغيرة، والكبيرة؛ وسعنا أن نكل ذلك إلى الله عز وجل، وهذا هو فرضنا.

وأما الحكم المعلوم لله تعالى وإن غبي عنا فأمره إلى الله عز وجل، وهو المجازي عليه، وهو أحكم الحاكمين.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما تسميته[1] هذا إرجاء، فذلك جهل قبيح، وقول غير صحيح، لكنه يقصد ازدواج الكلام، ولا يميز بين المعاني، ويبني على شيء ويظن استقلاله، مع وها عماد أساس المباني.

فالجواب: أن سبب ذكره للإرجاء، هو الاعتماد على مجرد محبة أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-، مع الانهماك في المعاصي والآثام.

[الفرق بين أهل العدل وأهل الجبر]

---

[1]- الضمير يعود إلى محيي الدين.

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن الإمام -عَلَيْه السَّلام-، يعتقد أن الله تعالى ليس بعفو ولا غفور، فهو[1] من جملة ما جسر عليه من كلام الزور، والنطق بالفجور؛ لأن كلام أهل العدل والتوحيد مشحون بذلك، بخلاف ما ذهب إليه أهل الجبر، من أنه يجوز أن يعذب الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام- بذنوب الفراعنة، فيا بعد ما بين الرحمة والعفو، وعذاب من لا يستحق العذاب.

فأقول [أي فقيه الخارقة]: لقد اجترأ هذا الرجل على من ذكر مذهبه، مع كونه مناظراً عليه، من مجادلته، ومشحوناً في كتبه، ولقد ذكرنا قسمة الذنوب، وألزمناهم من ذلك أن لا مغفرة عندهم لعلام الغيوب؛ فإما أن يتركوا مذهبهم، أو يدعوا زورهم علينا وكذبهم.

وقوله [أي محيي الدين]: لأن كلام أهل العدل والتوحيد مشحون بذلك؛ فقول[2] ساقط ذاهب المعنى؛ أما سقوطه فقوله: لأن كلام أهل العدل والتوحيد مشحون بذلك، وكيف يكون الكلام مشحوناً بالكلام، وليت شعري ما أردت بقولك: مشحون بذلك أتريد بذكر أن الله ليس بعفو ولا غفور، وهو الصحيح عندك فَلِمَ تنكره؟

أم تريد مشحوناً بكلام الزور، والنطق بالفجور، فهو الصحيح عندنا، فكيف تعيب ذلك بزعمك علينا، ولا تجد شيئاً يعود عليه ذلك سوى أحد هذين الأمرين، فاختر أحدهما ولا محيص لك منهما، وأما ذهاب معناه فلما ذكرنا من قبل، وأوضحناه، ولما بينا في ذلك وقسمناه.

وقوله [أي محيي الدين]: بخلاف ما ذهب إليه أهل الجبر؛ فلسنا[3] قائلين بالجبر،

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين.

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[3] - بداية كلام فقيه الخارقة .

ولا ذاهبين إليه، على أن أهل الجبر لا يقولون كما قاله، لكنه لا يجد سبيلاً إلى دفع الحق، إلا أن موه أو كذب؛ فيا للرجال العجب.

فالجواب: أن ما حكاه عنا أنا نقول: إن الله ليس بعفو ولا غفور؛ فكلام مستحيل، وأما انتقاده لقوله[1]: كلام أهل التوحيد والعدل مشحون بذلك، فقال: كيف يكون الكلام مشحوناً بالكلام.

فالجواب: أن كلامهم لما احتوى على ذكر العفو والمغفرة، وعلى التوحيد والعدل، وصدق الوعد والوعيد، والنبوة والإمامة؛ جاز أن يقول: مشحون بذلك؛ لأنه من جملة ذلك، وداخل فيه، على أن وصف الكلام بذلك مجاز، سواء علقناه بجنسه، وهو سائر الكلام الذي احتوى عليه وعلى غيره، كما يقال: كلام فلان مشحون بالسب، أو اللحن، أو المدح، أو الذم؛ لما كان من جملته.

كذلك هذا، وكذلك إذا قيل: كتاب فلان مشحون بذلك؛ فإن العرض لا يشغل الحيز، سواء أضيف إلى جنسه أو محله؛ فما في هذا مما يشتغل به، وهو شائع التجوز عن العلماء وأهل اللسان.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة] في قسمته: هل أراد أنه مشحون بأن الله ليس بعفو ولا غفور؟ وهو الصحيح عندك.

فالجواب: أن هذا فريةٌ من الفقيه لما قدمنا.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: أم تريد مشحوناً بكلام الزور والفجور، فهو الصحيح عندنا، فكيف تعيب ذلك بزعمك علينا.

فالجواب: أنه[2] أراد أن كتب أهل العدل والتوحيد، مشحونة بأن الله عفو غفور، وأن الفقيه حكى عنهم غير قولهم.

---

[1]- الضمير يعود إلى محيي الدين.

[2]- أي محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فلسنا أهل الجبر.

فالجواب: أنه قد ناقض مناقضة كثيرة، فتارة يتبرأ من الجبر، ويضيفه إلى جهم، وتارة يقول إن من أنكر خلق الأفعال منه سبحانه التحق بالمجوس، وتارة يقول كلا القولين خطأ، وتارة يقول هو يأخذ بهما معاً، وتارة يقول يأخذ بالوسط، وإن كان الاثنان لا وسط لهما، وتارة يقول هو أمر تحيرت فيه عقول ذوي الألباب؛ فهو يتردد بين هذه الأقوال في كل حين يقول بواحد منها.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: على أن أهل الجبر لا يقولون كما قال.

فالجواب: أنا حكينا عن الجبرة قاطبة، أن الله تعالى يجوز منه أن يعذب الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام- بذنوب الفراعنة، ويثيب الفراعنة بثواب الأنبياء، لأن الدار داره، والملك ملكه، وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء، ولأنه تعالى لا يجب عليه ثواب المطيع، ولا يقبح منه عقاب من عاقبه، ولو لم يذنب، وهو لم يُجِب عن شيء من هذا، فلا جسر على إعادة هذا المذهب الخبيث وحكايته؛ فيدخل تحت ما رمانا به، ولا نفاه وصرح بنفيه؛ فيكون بذلك خارجاً عن مذهبه الخبيث، فأقبل يجمجم الكلام، ويشتغل بما لا تعلق له بما حكيناه عنه، ويهول بقوله: لكنه لا يجد سبيلاً إلى دفع الحق، إلا أن موه أو كذب فيا للرجال العجب.

[القدرة صالحة للضدين]

ثم قال: قال القدري: وما حكاه من كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام- في الفصل الثالث، وما قرر من فضل أمير المؤمنين، وولديه الحسن، والحسين، وذريتهما الطيبة -عليهم جميعاً السلام-، وما يوجب لهم الإمامة، وأنها ألوف أحاديث.

وما حكى عنه -عَلَيْه السَّلام- أيضاً من الكتب المشهورة عند الجميع، وما يروونه من كل كتاب منها، وما انضاف إلى ذلك مما يليق به من مدائحهم -عَلَيْهِم السَّلام- بما فيه شفاء، وفي بعضه اكتفاء، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو

شهيد، وقوله[١] عقيب ذلك:

والجواب عن هذه الجملة: اعلم أيدك الله وأرشدك، أن الطالب لرشده، المتحري للنجاة بجهده، ينظر في لحن قول المتكلمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ(٧٥)﴾ [الحجر]، قال [أي فقيه الخارقة]: فهذا كلام ساقط ذاهب المعنى.

لأن قوله: أيدك الله وأرشدك، ليس هو بمعتقد صحته، بل يعتقد أن الله ليس بمؤيد، ولا مرشد، وهذا[٢] منه كذب وبهتان، على إمام الزمان، فالله سبحانه ينصف من أهل البغضة والشنآن، والجرأة والطغيان، كثيري الشر، قليلي الإحسان.

لأن رأيه -عَلَيْه السَّلام- أن الله سبحانه يؤيد أولياءه بالمعونة، والتسديد، والتوفيق، ويرشد جميع المكلفين بالبيان، والإقدار، والتمكين، وإزاحة العلل، بالحث على الطاعة بالوعد، والزجر عن المعصية بالوعيد.

وأما اختلال المعنى، فلأنه رمى خصمه بدائه، ولو قلب القضية لأصاب، لأنه قال [أي فقيه الخارقة]: لا معنى لسؤال التأييد والإرشاد، إذا ثبتت أفعال العباد، ولا[٣] شك أن الأمر بالعكس مما أراد، لأنه يحسن منا أن نسأل الله تعالى التأييد، وهو اللطف الذي نفعل عنده الخير، أو نكون معه أقرب إلى أن نفعله، ونسأله الإرشاد وهو الهداية والدلالة، لنفعل ما يكون حقاً وصواباً، ونترك ما يكون باطلاً.

فلو كانت الأفعال كلها من الله تعالى، لما حسن منا أن نسأله أن يسددنا لأن يفعله، أو نترك فعلاً هو يفعله، أو لا يفعله، سدد أو لم يسدد؛ فلا معنى حينئذ للسؤال، على حال من الأحوال.

---

(١)- الضمير يعود إلى الإمام في رسالته الأولى.

(٢)- بداية جواب الشيخ محيي الدين .

(٣)- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

والعجب كيف يغيب هذا المعنى عمن له قلب، أو يخفى على عاقل ذي لب؛ ثم لا يرضى هذا الجاهل لنفسه بذلك، حتى يلزمه من لا يلزمه وهو له ألزم، ويضيف إليه من ذلك ما هو به أقوم.

فأقول وبالله التوفيق: أما قول القدري: إن هذا كذب وبهتان على إمام الزمان؛ لأن رأيه -عَلَيْه السَّلام- أن الله يؤيد أولياءه بالمعونة، والتوفيق، والتسديد، ويرشد جميع المكلفين بالبيان، والإقدار، والتمكين، وإزاحة العلل؛ فالكذب[1] قوله لأن إمامه يعتقد أن للإنسان قدرة تصلح للضدين، الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وأنه مخير ممكن، ولا تصرف لله تعالى في أفعاله، ولا قدرة له على مقدوراته، فما معنى سؤال المعونة، والتوفيق، والتسديد.

فكيف يسأل الله تعالى أن يعينه على فعل شيء هو أقدر عليه من الله عز وجل، فيكون قد سأل الله تعالى ما لا يقدر عليه، فهذا مذهبهم.

فبان لك أن قول هذا الرجل هو الكذب والبهتان، وأنه قد سلك طريق الإفك والعدوان، ولهذا قال: لأن رأيه -عَلَيْه السَّلام- كذا، ولم يقل اعتقاده، وقد يرى الإنسان شيئاً ولا يعتقده، والتوفيق عندنا هو الذي لا يستغني عنه الإنسان في كل حال، ومعناه موافقة إرادة الإنسان وفعله قضاء الله تعالى وقدره، وهو صالح للاستعمال في الخير والشر، ولكن صار متعارفاً في الخير والسعادة، فوجه الحاجة إلى التوفيق بيّن، وهم لا يقولون بهذا.

والجواب: أن حكايته أن الإمام يعتقد أن للإنسان قدرة تصلح للضدين، الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية؛ حكاية صحيحة، لأنه لا يؤمر بفعل ما لا يقدر عليه، ولا ينهى عنه، وقد قدمنا من الأدلة على ذلك ما يغني.

أما أنه قادر فلأنه صح منه ما يتعذر على غيره، وأما أنه قادر بقدرة؛ فلأنه قادر

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

مع الجواز، والحال واحدة، والشرط واحد، ولأن الصفة تتجدد في حال البقاء، ويدخلها التزايد، ويخرج منها مع بقائه، فوجب أن يكون لمعنى وهي القدرة، كما في غيره من طرق إثبات المعاني، على ما ذلك مقرر في مواضعه من كتب الأصول.

وأما أن القدرة صالحة للضدين، فلأن المأمور بالفعل، إما أن يكون قادراً حالة الأمر أم لا؛ فإن كان قادراً؛ فقد وجدت فيه القدرة قبل وجود الفعل، فثبت تقدمها، ولا بد من أن يصح بها فعل، وإلا كان لا طريق إلى إثباتها، ولا يجوز أن تكون مع ما تعلق الأمر به، لأن من يقول بذلك، يقول بأنها موجبة للفعل، فيقبح الأمر بالواقع، فيلزم أن يكون له قدرة حالة الخطاب، ليصح منه أن ينظر في الخطاب، ليمتثله فيما بعد، والنظر في الخطاب مقدور، غير الفعل المأمور به، فلزم أن تصلح للضدين، وأنها متقدمة للفعل، وأنها غير موجبة، ولأنها لو كانت موجبة، لقبح الأمر بالواقع، وبما لا بد من حصوله أمراً أو نهياً، وكذلك يقبح النهي مع وجود القدرة الموجبة للمنهي عنه؛ لأنه نهي عن الواقع، فتصير المقدورات في هذا الباب كالألوان، فكما لا يحسن الأمر بلونه، ولا النهي عنه، لأنه حاصل، كذلك الأفعال مع القدرة الموجبة لمقدورها.

ولأنها لو لم تصلح للضدين؛ لجوزنا حصول قدرة على تحريك الجبل الشاهق، ولا يمكن بها تحريك خردلة، ولأنه كان يمكنه على هذا أن يسير يمنة ألف فرسخ، ولا يسير يسرة خطوة واحدة، وجميع هذا قد تقدم.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا تصرف لله تعالى في أفعاله، ولا قدرة له على مقدوراته.

فالجواب: أنه تعالى قادر على التصرف في أفعالنا، بمعنى أنه يقدرنا، بأن يخلق لنا القدرة التي يمكنا بها الفعل، فهي كالآلات التي لولا خلقها تعالى لما أمكننا الإدراك، من الأذن، والعين، واللسان، وقادر على أن لا توجد، بأن يمنعنا القدرة، ولا يفعلها، أو بأن يفعل من المقدورات؛ أكثر مما نفعله بقدرتنا في كل وقت، مما يضاد

أفعالنا، فيكون الحادث من فعله تعالى على هذا الوجه أولى بالوجود من مقدورنا، وأما عين المقدور الواحد فيستحيل أن يتعلق بقادرين، لما قدمنا من أنه يؤدي إلى جواز وجوده وعدمه، ولأنه يسد على القائل به؛ العلم بوحدانية الباري تعالى، متى قدر أن الثاني على مثل صفاته الواجبة له.

[معنى سؤال المعونة والتوفيق وأنها من الله تعالى]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فما معنى السؤال للمعونة، والتوفيق، والتسديد؟

فالجواب: أن معناه سؤال خلق القدرة، التي يتمكن بها من الفعل، واللطف الذي يكون معه أقرب من الطاعة، وصرف العوائق المانعة من الفعل، ليحصل ما أراده تعالى من الطاعة، وترك المعصية.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لأن رأيه -عَلَيْه السَّلام- كذا، ولم يقل اعتقاده.

فالجواب: أن هذه جهالة منه، لأن الرأي قد يعبر به عن الاعتقاد، ويقول الإنسان: أرى في هذه المسألة كذا، أي أنه يعتقده، وسواء قيل: هذا رأي فلان، أو مذهبه، أو اعتقاده؛ فما هذه الجهالة الغالبة؟

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والتوفيق عندنا، هو الذي لا يستغني عنه الإنسان في كل حال.

فالجواب: أن هذا الإطلاق يلزمه أن يكون خلق القدرة، والعقل، بل الحياة، يسمى الجميع توفيقاً، والعيش والماء وسائر ما لا غنى للإنسان عنه من الهواء، وغيره، يسمى ذلك توفيقاً، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة] بعد ذلك: ومعناه موافقة إرادة الإنسان، وفعله؛ قضاء الله وقدره.

فالجواب: أن هذا نوع آخر من الإجمال، فإن أراد بالقضاء والقدر العلم منه تعالى فهو حاصل في كل وقت، وإن أراد بالقضاء الأمر، فعند الجميع أن الله لا يأمر بالفحشاء؛ فكيف يسمى ذلك توفيقاً؟ وإن أراد بالقضاء خلق الفعل؛ فعندنا أن

مقدوراً بين قادرين محال لما بينا، ويكون التوفيق ما تحصل به الممانعة.

والتوفيق من حكمه حصول ما هو توفيق فيه، والممانعة من حكمها تعذر الفعلين من القادرين، أو أحدهما، وكيف يكون توفيقاً، والتوفيق، والموفق، عنده يرجعان إلى شيء واحد وهو خلق الله عز وجل؛ فمتى حصل فلا فائدة في توفيق العبد أو خذلانه، ومتى لم يحصل فلا فائدة في منع العبد وذمه، فما هذه الأقوال المتدافعة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما إرشاد جميع المكلفين بالبيان، فهذا صحيح، وليس هو مما نحن فيه بشيء.

فالجواب: أن البيان إنما يحسن ممن لا يجوز عليه التعمية والتلبيس؛ فأما من لا يوجد تلبيس، ولا تعمية للمراد؛ إلا منه، فما الأمان أن يكون ما يدعيه بياناً، المقصد به ضده، ويحسن منه، لأنه لا يقبح منه شيء.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأما التسديد فهو أن تقوم إرادته، وحركاته، نحو الغرض المطلوب، ليهجم عليه في أسرع وقت، وهو وراء الرشد، والرشد يعني به العناية الإلهية، التي تعين الإنسان عند توجهه إلى مقاصده، فتقويه على ما فيه صلاحه، وتفتره عما فيه فساده، ويكون ذلك من باطنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنبياء:٥١]، فالرشد تثبيته بالتعريف في الباطن، والتسديد إعانة ونصرة بالتحريك.

فالجواب: أن جميع ما ذكره، إنما يصح بأن يكون العبد فاعلاً؛ ليوفقه الله، ويسدده، ويرشده، لأن يفعل هو، وأما إن كان الفاعل هو الله تعالى، فكيف يدعوه بتوفيق، وتسديد، لفعل نفسه؛ وهو جار مجرى المعونة، والفاعل لا يوصف بأنه معين لنفسه خاصة في الله تعالى.

فإذا ثبت أنه تعالى يخلق أفعال العباد، لم يحتج إلى هذه الأمور وإن كانت أفعالهم منهم لا من الله تعالى؛ صح سؤاله التوفيق، والتسديد، والرشد، وما شاكله، وبطل

مذهب المجبرة القدرية.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وهذا القدري وفرقته غير قائلين بشيء من هذا.

فالجواب: ما قدمنا قبل هذا.

ثم قال: وأما ما قال القدري[1]: من اختلال المعنى؛ فلأنه رمى خصمه بدائه، ولو قلب القضية لأصاب؛ لأنه قال: لا معنى لسؤال التأييد والإرشاد، إذا ثبتت أفعال العباد، ولم أقل كما قال، لكن كما سبق، وإنما عند هذا الرجل الإنتصار بالكذب جائز، ولقد تنصل منه في رسالته هذه، ونسبه إلى المطرفية، ورأيناه قد سلك طريقتهم، وآثر مذهبهم، ولعمري هو معذور لأنه لم يجد نصرة لإمامه إلا بهذا، ولقد اشترى المتاع الدنيوي، واستبدل آراء الرجال عن العلم النبوي.

فالجواب: أنه ما حصل منه إلا رمي مخالفه بالتكذيب فيما هو فيه صادق، وهذه طريقة لا تخلص من الجواب، لأن هذا لا يعجز عنه أحد، بل قد قال إخوانه في رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- هذا ساحر كذاب، وإن هذا لشيء عجاب؛ ففي ذلك أسوة فليقل ما شاء.

[معنى أن اللطف في الطاعات واجب]

ثم قال: **وأما قوله** [أي محيي الدين]: لأنه يحسن منا أن نسأل الله تعالى التأييد، وهو اللطف الذي نفعل عنده الخير، أو نكون معه أقرب إلى أن نفعله، فعبر[2] عن التأييد باللطف، وليس كذلك، وعندهم أن اللطف في الطاعات، والواجبات، واجب على الله تعالى، وأنه يجري مجرى القدرة، والآلة، والتمكين الذي لا يحسن التكليف مع تركه، فكيف يسأل ما هو واجب عليه؟

فالجواب: أنه اقتصر على دفع كلام صاحب الرسالة بقوله: ليس كذلك، وهذا

---

(١)- هذا الكلام قد سبق تحت عنوان (القدرة صالحة للضدين).

(٢)- بداية كلام فقيه الخارقة .

مثل ما تقدم أنه لا يعجز عنه عالم ولا جاهل.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن اللطف في الطاعات والواجبات واجب على الله تعالى.

فالجواب: أن إطلاق هذا اللفظ، إنما يصح عند من يستدل على عدل الله تعالى، وحكمته، فيعلم أن عدله تعالى يمنع من أن يكلف، ولا يلطف، ولا يراد بذلك أن موجباً أوجب ذلك عليه تعالى.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: إنه يجري مجرى القدرة، والآلة، فكيف يُسأل ما هو واجب عليه.

فالجواب: أن وجوب هذه الأمور، لما يرجع إلى عدل المكلِّف، وحكمته، لأنه لو كلف، ولم يمكن، أو لم يلطف، أو كلّف المقعد العَدْو، والأعمى نقط المصحف على الاستقامة، لكان تكليفاً لما لا يطاق[1]، لأنه قبيح تمنع الحكمة منه.

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ينظر في شمول الوجه للطف ؛ فإنه على مذهب المعتزلة ممكن وقوع المكلَّف به من دون اللطف ؛ لأن اللطف ما يكون العبد معه أقرب إلى إمتثال ما كلف به، أو أنه ما يقع عنده الإمتثال، وليس أنه لا يمكن الإمتثال إلا به.

ولذا ضعف القول بوجوبه، فإنه لا وجه له، وإلا لزم رفع زيادة مشقة التكليف، وأن يكون على أخف المشقة، فإن زيادة المشقة فيه إمَّا لعظمه أو لما يقترن به من قوة دواعي فعل المنهي عنه، والصوارف عن فعل المأمور به من قوة شهوة أو نفرة، وكذا تخلية إبليس ونحوه، وإمهال المضل، وإنزال المتشابه، وإبقاء المنسوخ.

كل هذه ممَّا ينافي اللطف على القول بوجوبه، فلا وجه لوجوبه ؛ بل قد يكون تركه أولى زيادةً في مشقة التكليف ليعظم الأجر، فحسن تركه كحسن التكليف بالأشق، فليتأمل.

ويأتي للإمام كلام في اللطف ما يفيد أنه قد يقع التكليف من دونه، في الجزء الرابع، في الصفحة السادسة منه، وفي الخامسة.

ويأتي له عَلَيْه السَّلام حقيقة اللطف من أنه ما يختار عنده الطاعة أو يكون أقرب.

ولم يقل بوجوب شيء من هذه الأشياء، لأن أحداً أوجبه عليه تعالى، لأنه ليس فوقه تعالى من يوجب عليه شيئاً، ولأن وجوب هذه الأمور، لأمر يرجع إلى العدل، والحكمة، كما ذكرنا، ووجه وجوبها ما هي عليه من كونها ألطافاً، أو تمكيناً، وكذا وكذا.

وإنما يحسن منا أن نسأل الله تعالى فعل ما توجبه حكمته، لأنه تعالى أمرنا بسؤاله، وإن كان تعالى يفعله لا محالة، وقد قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء:١١٢]، ولأنه قد يكون لطفاً لنا عند السؤال، ولا يكون لطفاً إن لم نسأل.

[سؤال التأييد والهداية لا يحسن إلا من الموحدين]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والتأييد عندنا، هو تقوية أمر الإنسان بالبصيرة من داخل، وتقوية البطش من خارج، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [المائدة:١١٠].

فالجواب: أنا قد بينا أن التأييد إنما يصلح إذا كان العبد فاعلاً، فأما إذا كان الله تعالى هو الفاعل؛ فكأنه تعالى يؤيد نفسه فهذه جهالة.

وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ففيه دلالة على أن الأنبياء فاعلون لأفعالهم، وإلا لم يحسن التأييد، على أن تأييد روح القدس إنما يفعل من خارج، لأنه لا يمكنه أن يفعل في باطن الإنسان، وهو فعل التأييد من باطن ومن خارج.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ونسأله الإرشاد، وهو الهداية والدلالة، فعبر[1] أيضاً عن الإرشاد بالهداية، وليس هو كما زعم، وقد ذكرنا معناه قبل هذا.

فالجواب: أنا قد بينا أن الإرشاد سواء كان هو الهداية والدلالة، أو غيرهما، إنما يحسن إذا كان العبد يفعل أفعاله، فأما إذا كان تعالى هو الفاعل؛ فلا فائدة في هداية

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

ولا دلالة، فالسؤال يحسن من الموحدين، لا من المجبرة القدرية.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: فأما ما ذكره من الهداية، فإن أراد تعريف طريق الخير والشر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ(١٠)﴾ [البلد]، فقد أنعم الله بذلك على كافة عباده، بعضه بالعقل، وبعضه بلسان الرسل -عَلَيْهِم السَّلام- ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت:١٧]، فكيف يسأله ما قد أنعم به عليه، وعلى غيره، من دون سؤال.

فالجواب: ما قدمنا أن هذا يدل على أن فعل العبد متعلق به، وأنه محدثه، دون أن يكون تعالى هو الذي أحدثه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فكيف يسأله، ما قد أنعم به عليه.

فالجواب: أنه يحسن منه أن يسأله تعالى استدامة ذلك، ويحسن أن يسأله تعالى صرف العوائق عن الانتفاع بما أنعم به عليه، وعلى كل حال، يجب الانقطاع إليه سبحانه في كل حال.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فقد ظهر بهذا أن قول هذا الرجل إنما هو مدافعة للحق بالباطل، وتمويه على العوام، وعلى الجهلة الطغام.

فالجواب: أنه لم يظهر من كلامنا، ولا من حكى عنه ما يوجب هذه الوقاحة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: هذا الذي ذكرناه في الهداية، إنما هو أول منازلها، ولها منازل أخر، رأينا أن لا نسمح بذكرها؛ لكونه ليس من أهلها، وإن كان من أهلها فلا فائدة في تعريفه شيئاً هو عارف به، وليس هو من غرضنا.

فالجواب: أنا قد بينا أن الهداية، إنما تحسن إذا كان العبد يفعل أفعاله، فإذا كان تعالى هو فاعلها لم يحسن، لأنه حينئذ يفعل الهداية ليحصل فعل نفسه، فكأنه هدى نفسه تعالى الله عن ذلك.

وأما ما ذكره لمنازل الهداية، واعتذاره بأنه لا يسمح بها لغير أهلها، ولا لأهلها؛ لأنه لا فائدة في تعريفه شيئاً هو عارف به.

فالجواب: أن هذه العلة توجب أن لا يفيد أحد غيره شيئاً من الأشياء، لأنه إذا كان جاهلاً فليس من أهله، وإن كان عالماً به فلا فائدة في إعلامه بما هو عالم به، وهذه من الطرائق التي اختص بها هذا الفقيه، دون سواه فيما علمنا.

[إثبات أن من أضاف أفعال العباد إلى الله فهو مجبر]

ثم قال: وأما قول القدري: فإن كانت الأفعال كلها من الله تعالى إلى آخر كلامه، فهذا[1] إنما يلزم الجبرية النافين لقدرة العبد واختياره، المضيفين جميع الأفعال إلى الله تعالى، وأما نحن فلا يلزمنا ذلك، ولما لم يجد هذا الرجل حجة يحتج بها، ولا ملجأ يلجأ إليه، لم ير إلا أنه يُلْزِمنا مذهب الجبرية، ليجد طريقاً إلى المدافعة، والمغالطة، والله المستعان.

فالجواب: أنه قال [أي محيي الدين] : لو كانت الأفعال كلها من الله تعالى؛ لما حسن منا أن نسأله سبحانه أن يؤيدنا لأن نفعل فعلاً هو يفعله، أيد أو لم يؤيد، ولم يحسن منا أن نسأله أن يسددنا بأن نفعل فعلاً هو يفعله أو لا يفعله، سدد أو لم يسدد، فلا معنى حينئذ للسؤال على كل حال.

فأجاب الفقيه أن هذا إنما يلزم الجبرية، ولا شك أنه إنما يلزم الجبرية، الذين الفقيه أحدهم، وهو مناظر عنهم، ومحتج لطريقتهم، لكنه عند أن يلزمه السؤال، الذي لا يجد عنه مخرجاً قال: هذا يلزم أهل الجبر، ويعني بذلك بزعمه الجهمية.

ومذهبه على التحقيق هو مذهبهم، لأنه إن استقام على ما احتج به على من أثبت أن العبد فاعل، بأنه يلحق بالمجوس، فهذا يحقق أنه يرى أن الأفعال كلها من الله، وإن أثبت أفعالاً للعبد بطل ما بنى عليه مسائله في رسالته، وإن جعل المبتدا منها مكتسباً له دون المتعدي لزمه محالان:

أحدهما: أن الكسب إن رجع به إلى الفعل؛ لزم أن يكون الفعل من جهة العبد

---

[1] بداية كلام فقيه الخارقة .

دون الله تعالى، وإن[1] رجع به إلى غير الفعل سُئل عن فاعل الكسب؛ فإن قال: هو العبد، أثبت العبد فاعلاً، مع أنه لا يعقل إثبات كسب ليس هو الفعل.

وإن قال: خالقه الله سبحانه، كان على مذهب جهم من وجهين؛ أحدهما: إضافة الفعل إلى الله تعالى من حيث الخلق له.

والثاني: إضافته إليه من حيث خلق اكتسابه، هذا ما يتوجه على الفقيه من هذين الوجهين، سوى ما انتقل إليه من الأقوال المتنافية، التي قدمنا ذكرها مراراً، فهو في هذه المسألة بين أمور، إما أن يجعل أفعال العباد خلقاً لله تعالى لزمه ما قدمنا من كونه مشابهاً للمجوس، ومن إبطال فائدة الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والمدح والذم، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وكذلك فائدة الدعاء لله تعالى بالهداية، والإرشاد، والتوفيق، والتسديد إذا كان الفعل منه تعالى.

وإما أن يضيف بعضها إليه تعالى من كل وجه، وهي ما تعدى محل القدرة كما يقوله الأشعري وطبقته، لزمه جميع ما ذكرنا من هذه الأمور؛ فإن أكثر ما تتعلق به هذه الأحكام، ويحسن لأجله التعبد والدعاء، ويستحق به الثواب والعقاب؛ هو الأفعال المتعدية عن محل القدرة عليها، وإما أن يضيف الجميع إلى العباد، وأنهم الفاعلون لها، ولا تعلق لها بالله تعالى؛ إلا من حيث أقدرنا عليها، والقدرة غير موجبة، ومتقدمة، وصالحة للضدين، كما قدمنا، فيسقط الخلاف من أصله، ويسقط بسقوطه جميع ما أورد في هذا الباب.

فإما أن يلتزم بالمذهب ويناظر عليه فإذا لزمه ما لا يمكنه التخلص منه، قال: هذا يلزم المجبرة دوننا، يعني بذلك جهماً وأصحابه، ويقول إن للعبد قدرة واختياراً.

فإذا قيل له القدرة يصح بها الفعل قبل وقوعه قال لا؛ لأنه لو قال بذلك لم تكن موجبة، وكانت متقدمة، وصح بها غير ذلك المقدور، كما يصح بها ذلك المقدور،

---

[1] - لعل من هنا هو الحال الثاني .

وكان المكلف قادراً حالة الخطاب بأداء الفعل قبل أدائه له.

وكذلك الكلام في الاختيار، يقال له: هل يمكنه أن يختار الفعل وأن لا يفعل أم لا؟ وهل يمكنه أن يختار فعلاً آخر بدلاً منه بتلك القدرة أم لا؟

فإن قال بذلك ترك مذهبه، وعدل إلى الحق، وصح له ما ادعاه من تميزه عن المجبرة الجهمية، وإن لم يقل بذلك نقض قوله: إن له قدرة واختياراً، وصار في دعوى مخالفته لجهم لما لزمه من الجهالات؛ بمثابة من قال لا يلزمني ما يلزم جهماً لأني طويل، وأبيض، وعربي؛ فكما أن هذه الأوصاف لا يتعلق بها تمييز أحد المذهبين عن الآخر، لأنه لا تعلق لها بالأفعال، كذلك هذه القدرة والاختيار الَّذَيْن زعم أنه تميز بهما عما يقوله جهم، لئلا يلزمه ما يلزمه، وهذا أمر بين لا يخفى على من له أدنى تحصيل.

فكيف يحسن بالفقيه أن يقول: إن صاحب الرسالة لما لم يجد حجة يحتج بها، ولا ملجأ يلجأ إليه، لم ير إلا أنه ألزمنا مذهب الجبرية؛ ليجد طريقاً إلى المدافعة والمغالطة.

وكيف يتصور فيما قدمنا مدافعة أو مغالطة؛ بل نقول: إن الفقيه رمانا بدائه، وإنه لما لم يجد للإلزامات التي قُدِّمت جواباً، اشتغل بالمغالطة مثل قوله: هذه مقالة جهم، وبالمدافعة مثل قوله: إن هذا الرجل لما لم يجد حجة يحتج بها.

وفي ذلك تصحيح لما قدمنا، أن الفقيه هو الذي لم يجد حجة، فعكس القضية، ورمى البريء بدائه، وتنفس بكلام الذي يفزع إلى الله تعالى عند الشدائد، فقال: والله المستعان، إيهاماً منه أنه لم يقع له نصفة ممن كالمه، وهي من جملة تزويقاته، وكيف يستعين بالله على شيء هو تعالى فاعله عنده، فكأنه يقول يا الله أعن نفسك، وهذا خلف من الكلام.

[دعوى الفقيه اختصاص أهل السنة بصحة رواية الأحاديث والرد عليها]

أما قوله: قال القدري: وأما جوابه عما ذكره الإمام -عَلَيْه السَّلام- من صحة

روايته الأحاديث، والتعريف بطرق روايتها، بقوله [أي فقيه الخارقة]: فهو مخصوص به أهل السنة، ولا تكاد الشيعة تورد رواية مسندة على ما يشترطه أهل الحديث إلا نادراً، وهذا[1] منه مقابلة للدعوى بدعوى، ومن شفع دعواه بالبينة كان قوله أولى، ولكن فذلك مبلغه من العلم.

وإلا فمن أهل التدقيق والتحقيق؟ إلا عترة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأشياعهم الفارقون بين صحيح الأقوال وسقيمها، ومعوجها ومستقيمها، ولهم من البحث عن أحوال رجال الأحاديث، ومتون الأخبار، وطرق الأسانيد، ما ليس لغيرهم، ولا يستجيزون رواية خبر ما لم يكن مسنداً.

فإن أحب شيئاً من ذلك وصل له، فلم تبعد البلاد، ولو بعدت فالواجب عليه طلب العلم ولو بالصين؛ فكيف والكل في إقليم اليمن.

فأقول[2]: لقد قابل هذا الرجل دعوى بدعوى وقال: ومن شفع دعواه بالبينة كان أولى، ولم يأت بشيء مما قال، بل تبجح بشيء ليس إليه، وتشبع بما ليس في يديه.

فالجواب: أن ما ذكرناه بُعَيد حكايته لما بيَّن الإمام -عَلَيْه السَّلام- من كتب الأخبار، وطرقها، ورجالها، وبيَّن طريق كل كتاب منها، وهي الكتب المعروفة المشهورة، التي يقر بها الموالف والمخالف، فجعل جوابه عما قال الإمام -عَلَيْه السَّلام- أن ذلك مخصوص به أهل السنة، ولا تكاد الشيعة تورد رواية مسندة على ما شرطه أهل الحديث إلا نادراً.

هل هذه تكون مقابلة دعوى بدعوى مع تبيين ما في الكتب المشهورة عند العامة، ولا يكاد يوجد عندهم سواها من كتب الصحة ومجموع الحميدي، ومن

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين.

[2] - القائل هو فقيه الخارقة.

الصحاح مجموعة ومفردة، ولم نترك شيئاً من كتب العامة إلا وقد رويناه بطرق كثيرة، مع الذي اختصصنا به من علوم آبائنا، ونقل أشياعهم، وهم أهل الرواية الواسعة، والعلوم النافعة، ولكنه جهل ذلك، ومن جهل شيئاً عابه.

وتفسير الثعالبي، والمناقب لابن المغازلي، وغير ذلك، وسنبين طرقها وأسماء رجالها، ونوصلها إلى روايته وبيان روايته -عَلَيْه السَّلام- لكل واحد من هذه الكتب المشهورة المعروفة على التفصيل، فكيف تكون هذه مقابلة دعوى بدعوى، وقد وقع البيان.

وبعد الاختصاص بالأخبار المروية عن آبائه -عَلَيْهم السَّلام- وأتباعهم من علماء الإسلام، ولعل الجميع إلى عشرين ألف حديث، تزيد قليلاً، أو تنقص قليلاً، رواها بالإسناد الصحيح، وبرهنها بالأدلة القاطعة.

ثم قال [أي محيي الدين] بعد ذلك: فإن شككت في شيء مما قال؛ فَصِلْ واسأل، والعاقل لا يخطر بغرضه، ومن يعرف دون هذا فلا عار عليه إن لم يبلغه، فلم يحك إلا الحق لما تعلق الغرض به، فكان مبلغك من العلم أني قد وقفت على رسالته، فوجدت نقطة تحت الحاء، وألفاً أثبتت في غير موضعه.

قال [أي محيي الدين]: فاستدل بذلك على جهله، فصار بذلك هزءة عند أهل المعرفة، ومقتة لمن له أدنى بصيرة، ونحن[1] ندعي أن ما به علم خاصة ولا عامة؛ إلا ونحن فيه أعلم من أهله، وأعرف بعقده وحله، لأنا ورثة الكتاب، وأعلم الناس بالهدى والصواب، وإن عتب الفقيه صبرنا على عتبه، ووكلنا أمره في العقوبة إلى ربه، فكان ينبغي للفقيه أن ينظر فيما ذكر له من هذه الكتب.

فإن كانت صحيحة، وطرقها سليمة، وما عين من متونها مستقيمة، اعترف بأن الحق ورد عليه، ولزمه قبوله، وإن كان له في شيء من ذلك مطعن، كان يذكره

---

[1]- بداية كلام للإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

ويعينه مما يلزم عليه من الكلام.

فكيف يقول الفقيه مع هذا البيان الواضح، والشاهد اللائح: إنه مخصوص به أهل السنة؛ فإن أراد بأهل السنة أهل بيت النبي وأتباعهم فقد أصاب، وإن أراد سنة معاوية كما ذكرنا فخصمه لا يسلم له ذلك.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا تكاد الشيعة تورد رواية مسندة، على ما شرطه علماء الحديث إلا نادراً، **فإن**[1] صحت هذه الطرق لهذه الأخبار الواسعة المشهورة المفيدة، فليست بالقليل النادر، بل هي من الكثير المعلوم الظاهر، وإن كان له مطعن فيها، أو في شيء منها؛ كان الأولى به إيراده.

وكذلك دعوى أن أهل السنة مخصوصون بذلك، فإن كان معنى ما ذكره الإمام -عَلَيْه السَّلام- فهذه شركة، وليست بخاصية لهم، وإن كان سوى هذه الكتب المشهورة المذكورة؛ فكان ينبغي له أن يذكرها جملة ليبين صدقه فيما قال، وليزول الظن بأنه منه ناموس[2] بالمحال.

وكيف يقول الفقيه: ولم يشفع دعواه بالبينة، مع تعيين هذه الكتب وتسميتها، وتعيين رجالها، وبيان طرقها وتوصيلها منه -عَلَيْه السَّلام- إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأي بينة تكون أوفى من هذه، وهذا الأمر لا يخفى إلا على من أعمى التعصب عين بصيرته، وغلب الكبر، والعجب، والحسد والبُغضة، على خفي سريرته.

[أهل البيت (ع) من حيث مكانتهم وأنواع المضار التي نزلت بهم]

---

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[2] - الناموس: صاحب السر المطلع على باطن أمرك أو صاحب سر الخير وجبريل -صلى الله عليه وسلم- والحاذق. تمت قاموس.

ثم قال: وأما ما ذكره[1] مَن العترة -عَلَيْهم السَّلام- فقد ذكرنا في رسالتنا الدامغة[2]، مَن العترة وما قال أهل الحق فيهم.

والجواب: أنا قد قدمنا الجواب عمن أدخل من سائر أقاربنا، وتسمية العترة، وأن المخصوص بذلك الذرية الزكية، وحققنا ذلك من الصحاح عند العامة، مع الذي اختصصنا بروايته نحن وأتباعنا من الشيعة الزكية، ومن حذى حذوهم في العدل من العدلية.

ومجموع مسموعاتنا من الخاصة والعامة تجاوز مائة ألف حديث، ظنناً[3] ذلك ظناً وحزرناه حزراً، ولم نرد بذكره التبجح، وإنما أردنا التعريف، وبينا أنا المخصوصون بوجوب الوِداد من ذوي القربى، وخرجناه من الصحاح، وبينا أن للباقي من بني هاشم حق شرف القرابة، والبيت النبوي الرفيع، وعرفنا لماذا وقع المنع من مناكحة غيرنا من الأنساب مع شرفهم جميعاً، وعلى الانتفاع بالزكوات التي هي غُسالة أوساخ الناس، ومع استحقاقهم دون سائر الناس، بما جعله الله لهم من الأخماس.

وقد قدمنا اختصاص أولاد الحسن والحسين -عَلَيْهم السَّلام- بالإمامة، دون سائر إخوتهم، وبني عمهم، ودللنا على ذلك، وكذلك اختصاصهم من الحرمة، والحق، والتبجيل، والتعظيم، بما لا يستحقه سائر أهلهم، لما لهم من الاختصاص بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لكونهم نسل بضعته الشريفة.

وقدمنا أن الذي شرف به البطون الأربعة على سائر قريش، بل على سائر

---

[1]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين.

[2]- هي الرسالة الأولى والتي رد بها الفقيه على الإمام.

[3]- الظن: التردد الراجح بين طرفي الإعتقاد الغير الجازم جمعه ظنون وأظانين وقد يوضع موضع العلم والحزر والتقدير والخرص. تمت قاموس.

العجم والعرب، هو بعينه يدل على شرف أولاد فاطمة -عليها السلام- على سائرهم، وهو شدة اللُّحْمَة والقرب منه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

ولقرابتهم هذه القريبة، ودعواهم هذه الظاهرة العجيبة، لم يترك قائمهم القيام على قلة الأعوان وغدر الزمان، وقد كان اللعين بن اللعين يزيد بن معاوية قال في قصيدته الميمية:

فَضُلْتُم قَوْمَكُم فَخْراً بِأُمِّكُمُ ... أمٌّ لَعَمْرِي حَصَانٌ عِفَّةٌ كَرَمُ

ثم قال:

إنَّ السُّيُوفَ (تنز)لَكُم[1] ما تَطْلُبُون بها ... فَلا تَنُوشُكُم الذُّؤبَان والرُّخَمُ

لما خصّهم الله به من ولادته الزكية، ولما حققه -وقوله الحق- أنهم أبناؤه، وعصبته، دون جميع الأقارب، وكان ذلك خاصة، كما ورد مثله في موارد الأحكام، فهم أولى به بالتعصيب، وذوو أرحامه، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

ولأنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لو بعث لنكح في بني هاشم لا فينا لأنهن بناته، ولما ضرب بينهن وبينه حجاب، فأي قرابة أقرب من هذا إن كنت تعقل.

وعلى أن أيّامهم وإن لم تطل، ودولتهم وإن لم تدل، فقد لقي عدوهم منهم أنواع

---

[1]- لا يستقيم البيت إلا بحذف لفظة (تنز) فقد أخلت به وزناً ومعنى فيصح هكذا: إن السيوف لكم ما تطلبون بها...إلخ.تمت من خط مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

العذاب، هذا جدنا محمد بن إبراهيم[١] -عَلَيْه السَّلام- وهو القائم بالكوفة، عد القتلى المفقودون من جند بني العباس في دعوته، مائتي ألف قتيل، وفي أيام علي[٢] بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد الناجم بالبصرة، مائتا ألف وخمسون ألفاً، وقيل تناهت القتلى إلى ألف ألف، وفي أيام الحسن[٣] بن زيد -عَلَيْه السَّلام- ما لم يتأت لنا حصره.

وقتل الناصر الأطروش[٤] -عَلَيْه السَّلام- يوم نوررود[٥] خمسة وعشرين ألفاً في

---

[١]- ذكره الإمام في الجزء الأول، وذكره شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في التحف ص(١٤٤).

[٢]- قال مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في كتاب التحف ص(٨٧): وكان ظهور علوي البصرة في أيام المهتدي العباسي وهو الرابع عشر من بني العباس وعلوي البصرة هو: علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي السجاد بن الحسين بن علي، ولم يرتض أهل البيت سيرته، سلطه الله على ظلمة بني العباس قتل من جنودهم مائتي ألف وخمسين ألفاً. وقيامه سنة ست وخمسين ومائتين.

وأشار إليه مولانا حفظه الله في قصيدته المسماة (عقود المرجان) بقوله:

وانصب سوط عذاب ناجمنا ... فأذاقهم كاساً من المر

دارت بهم أسيافه مائتا ... ألف ونصف النصف للقفر

أفناهم واسأل ملاحمه ... تنبئك عما عد في النفر

انتهى من ديوان الحكمة والإيمان ص(١٩).

[٣]- الحسن بن زيد: ذكره الإمام المنصور -عَلَيْه السَّلام- في الجزء الأول من هذا الكتاب، وذكره شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في التحف ص(١٦١) ط(٣).

[٤]- الناصر الأطروش: ذكره الإمام المنصور -عَلَيْه السَّلام- في الجزء الأول من هذا

=

يوم واحد، ثم قال على منبر آمل: آهٍ آهٍ في الصدر حزازات لم يشفها قتلى نورود، قالوا: يا ابن رسول الله ما تبغي وعلى من تبكي؟

فقال: أبكي لقوم هلكوا في الحبوس، ولقوم فرق بين أجسادهم والرؤوس، ولقوم مزقوا تحت أديم السماء.

فهذه أنواع المضار نزلت بأهل هذا البيت، فما ترى بعدها من الضرر؛ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، بل خاضوا في بحار السيوف قدماً، حتى ماتوا كرماء؛ فأي خيم[1] أشرف من خيمهم، وأي عزائم أمضى من عزائمهم.

وفي مقدور الفقيه أن يقول عزائمي وخيمي، وهذا دأبهم حتى يرد الله تعالى إليهم أمرهم عاجلاً، وإن تكن الأخرى فما عند الله خير وأبقى، وكيف يلذ لهم النوم، وأبوهم الليث الأغر مات مظلوماً، وأمهم الزهراء ماتت غضبانة، وأوصت أن تمرض سراً، وأن تدفن ليلاً.

أتَمُوتُ البَتُولُ غَضْبَى ونَرْضَى ... ما كذا يَفْعَلُ البَنُون الكِرَامُ[2]

الكتاب، وذكره شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في التحف ص(١٨٤) ط(٣).

(٥)- يوم نورود: ذكره الإمام المنصور -عَلَيْه السَّلام- في الجزء الأول في قصة الإمام الناصر الأطروش.

(١)- الخِيم: السجية والطبيعة والأصل. تمت معجم.

(٢)- هذا البيت للشريف الإمام العلامة، عُلَي بن عيسى بن حمزة بن وهاس الحسني، الذي ذكره صاحب الكشاف في خطبة كتابه هذا، وهو الذي حثه على تأليف الكشاف، كما حث القاضي شمس الدين زيد بن الحسن البيهقي -رحمه الله- على الخروج إلى اليمن لنصرة الحق.

توفي الشريف عُلَي سنة نيف وخمسين وخمسمائة، وترجمته بأبسط من هذا في شرح الزلف ص(١٣٢) ط(٣)، وعُلَيّ بالتصغير. انتهى أفاده شيخنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي كثّر الله فوائده.

[بيان أن متأخري العترة على سنن المتقدمين]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولعمر الله لإن سلمنا ذلك للمتقدمين، فلسنا نسلمه لمن يشير إليه من المتاخرين، لأن كثيراً من سنة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- رواها العترة المتقدمون، فكذَّب بها المتاخرون.

فالجواب: أن هذا تصريح منه بالبغضة لمتأخري العترة، على غير ذنب ولا جنية، بل ذلك دليل على ما يكنه للجميع من البغض، لأنها ذرية بعضها من بعض.

ولما قال ذلك، روينا له في كتابنا هذا قول المتقدمين من آبائنا، مضبوطاً بالإسناد الصحيح؛ أما طريق بني حسن فَمِنَّا بنفوسنا إلى الحسن -عَلَيْه السَّلام-، وأما كلام آبائنا من ولد الحسين -عَلَيْه السَّلام- فسردناه عن الحسين إلى جعفر بن محمد عَلَيْهما السَّلام.

ولولا خشية التطويل؛ لجعلنا ذلك دفاتر كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن أنصف، وإنما أراد به عداوة من تقدم من أهل البيت ومن تأخر، وظن أن الأشياء مهملة، ولم يعلم أن العلم الحقيقي من الذرية الزكية، نقله الذين يعلنون الحق، وينورونه، ويبرهنونه، ويظهرونه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لأن كثيراً من سنة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- رواها العترة المتقدمون، فكذَّب بها المتاخرون.

فالجواب: أنه قد اقتصر في ذلك على دعوى، ولو أبان صحة دعواه بتعيين ما وقع من النقل من السنة من الأول، وتعيين تكذيب الآخر، لكان يقع النظر فيما يورده من ذلك.

[بحث حول حديث الشفاعة]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن أعظم الجهل والشناعة، تكذيب إمامك وفرقته لحديث الشفاعة، مع تلقي الأمة له بالقبول، ومع اشتهاره وقبول العترة له،

وغيرهم من آل الرسول، وتحكمهم على الله بما لم يأت به كتاب ولا سنة، مع دعواهم أنهم في معرفة السنن أهل قوة ومكنة.

فالجواب: أن التكذيب هو من طريقة الفقيه وسجيته، لا ما رمى به الإمام وأهل ملته، ونحن نروي حديث الشفاعة وندين الله بصدقه، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهله، ولكنا لا نثبته لمن يستحق النار، من الفساق والكفار.

والذي يجب أن نتكلم فيه في هذا الباب ثلاثة فصول؛ أحدها: أن شفاعة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ثابتة يوم القيامة، وهذا هو قولنا ووافقنا فيه أكثر الأمة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا(٧٩)﴾ [الإسراء]، إنه مقام الشفاعة، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى(٥)﴾ [الضحى]، إنها الشفاعة، وغير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك.

والفصل الثاني: أنها لا تكون يوم القيامة لمن يستحق النار، من الفساق والكفار، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ(١٨)﴾ [غافر]، فالله تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع يطاع في شفاعته، والظالم اسم يعم الكافر والفاسق؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن قاتل النفس المؤمنة عمداً بغير حق يسمى ظالماً، وكذلك آكل مال اليتيم بغير حق، ومغتصب أموال المسلمين، ومن جرى هذا المجرى.

فلو شفع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لأحد منهم لأدى إلى أحد باطلين؛ إما أن يطاع في شفاعته؛ فيكون ذلك خلاف ما تضمنه صريح الآية، وهو باطل.

وإما أن لا يطاع فترد شفاعته عليه، وذلك باطل بالإجماع؛ على أن شفاعته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مقبولة في ذلك اليوم، ولما فيه من إسقاط منزلته، وإخلاف ما وُعِدَ به من بعثة المقام المحمود، ولا مُخَلِّص من هذين الباطلين؛ إلا القول بأنه لا يشفع لأحد من الفساق، كما أنه لا يشفع للكفار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ

وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة:١٢٣]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ(١٩)﴾ [الزمر]، وأمثال ذلك مما يدل على أنه لا نافع لمن استحق النار، ولا منقذ له منها.

والفصل الثالث: وهو ما ورد للمخالف من الأخبار، وأقواها ما رواه عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)).

والجواب: أن في هذا الخبر كلاماً؛ فإنه قد روي عن الحسن البصري أنه قال: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) فحذف بعض الرواة حرف النفي، وقد يمكن أن يكون ذلك سقط من بعض النسخ.

ثم لو صح الخبر، فهو من أخبار الآحاد التي غاية ما تفيده غالب الظن، وهذه المسألة مما لا يجوز الأخذ فيها إلا بالأدلة القاطعة؛ لأنها مما يرجع إلى الاعتقادات، وبيان أحوال القيامة، وما يجري فيها، وذلك مما لا يجوز الأخذ فيه إلا بالعلم اليقين.

على أن هذا لو سلم من مخالفة آيات القرآن الكريم؛ فكيف وقد ظهر خلافه لها، لأن آيات الوعيد توجب القطع على عقاب الفساق، وخلودهم في النار، والآيات في ذكر الشفاعة تمنع من حصولها للفساق، فكيف وهذا الخبر غير متخلص من معارضة الكتاب الكريم، وما عارضه من الآحاد اطُرِحَ، كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت.

وقد ثبت إجماع أهل الإسلام على قبول رواية المرأة، كما تقبل رواية الرجل على ما قدمنا؛ فكل ذلك يقضي بأن لا شفاعة لفاسق.

[أخبار مسندة في أن الفاسق لا شفاعة له]

ثم هذا الخبر معارض بأخبار مُسنَدة؛ من طريق الشيخ الإمام الزاهد طاهر بن الحسين بن علي السمان، من كتاب المنتخب من الإرشاد، تأليف الشيخ أبي القاسم

ناجية بن محمد بن عبدالجبار التيمي -رحمه الله- يرفعه إلى من يحكى عنه.

فمن ذلك: ما بَلَغ به إلى أبي أمامة قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي، سلطان ظالم غشوم، وغال في الدين مارق)) وفي روايته الأخرى: ((وغال مارق في الدين))[1].

وبهذا الإسناد إلى هشام بن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((رحم الله امرأ كف لسانه عن أعراض المسلمين، لا تحل شفاعتي لطعان ولا لعان)).

وبه إلى أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((لا يكون الحكيم لعاناً، ولا يؤذن في الشفاعة للعان)).

وبه إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عَلَيْهم السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا تنال شفاعتي من

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: ((سلطان ظلوم غشوم وغال في الدين مارق)) تمت (إعتصام)، أفاده الإمام محمد بن [عبدالله] الوزير عَلَيْه السَّلام. وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي عن أبي أُمَامَة.

وأخرج أحمد والترمذي عن عثمان: ((من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي)). ذكره في (الجامع الصغير) للأسيوطي، أفاده الإمام محمد أيضاً.

ويأتي رواية الإمام له عن عثمان في آخر هذا الجزء.

وقال الإمام محمد في حديث: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة والقدرية)). أخرجه أبو نعيم في (الحلية) عن أنس مرفوعاً، والطبراني في (الأوسط) عن واثلة وعن جابر مرفوعاً.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ثلاثة لا تحل لهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكوح من الذكور مثل ما يُنكح من النساء)). رواه السَّمَّان عن علي عَلَيْه السَّلام.

ضيع الصلاة، والصلاة عماد الدين، إن العبد إذا ترك الصلاة ذهب نور الإيمان من وجهه، ولا يرد عليّ الحوض من أدمن شرب المسكر)).

وبه إلى الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من آذاني في أهل بيتي فقد آذى الله، ومن أعان على أذاهم، وركن إلى أعدائهم، فقد أذن بحرب من الله، ولا نصيب له غداً في شفاعتي)).

وبه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((من نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد على الحوض))[1].

وبه عن أم سلمة عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((إني لكم فرط على الحوض، فإياي، لا يأت أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً))[2].

وبه عن الحسن وقتادة من طريق معمر في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، قال: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

وبه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي -عَلَيْهم السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم علي شفاعة: أصدقكم حديثاً، وأداكم لأمانته[3]، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس))[4].

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه عنه ابن عدي.

(2) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه عنها ابن عدي.

عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((إلزموا مودتنا أهل البيت، فمن جاء يوم القيامة وهو يحبنا أدخله الله الجنَّة بشفاعتنا. والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعلمه إلا بمعرفة حقنا)). أخرجه الطبراني، ومحمد بن سليمان الكوفي عن الحسين السبط عن جده صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

(3) - للأمانة (نخ).

(٤) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه أبو طالب عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام...إلخ، وهو في (مجموع زيد بن علي).

وعن جابر: ان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة إلى قوله: وابعثه مقاماً محموداً، حلت له شفاعتي يوم القيامة)). رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وروى نحوه أبو الشيخ، عن ابن عمر.

وروى ابن التيمي، ورواه الطحاوي، والطبراني في (الكبير)، عن ابن مسعود مرفوعاً: ((إذا سمع النداء في الصلاة، فكبر المنادي، فيكبر إلى قوله: إلا وجبتْ له الشفاعة مني يوم القيامة)).

وفي رواية للطبراني في (الكبير) عن أبي أمامة: ((من دعا بهذه الدعوات في دبر كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة مني يوم القيامة: اللَّهُمَّ اعط محمداً الوسيلة...إلخ)).، انتهى من (الإلمام) لابن حريوه، أفاده محمد بن عبدالله الوزير (رحمهم الله تعالى).

ثم قال الإمام محمد بن عبدالله: وفي الحديث المشهور، وقد أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، عن جابر، المتفق عليه الأمَّة في الدعاء بين الأذان والإقامة: ((اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة إلى قوله: وشفّعه في أمته، وأدخلنا في شفاعته)). انتهى.

ومن حديث أخرجه الحاكم أنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((إن ربِّي خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنَّة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، فقلنا: يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلنا من أهلها، قال: هي لكل مسلم)) [وهذا مما يدل على أن من حرمها من الأمة حرم الجنة إذ ليس بمسلم فلا يرد ما ألزمنا به فقيه الخارقة من أنه لا يفوته إلا زيادة الدرجات على مذهبنا. هذا معنى كلامه فتدبره والله الموفق. تمت كاتبها عفى الله عنه. كذا في هامش الأصل]. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ورواته كلهم ثقات على شرطهما وليس له علّة. انتهى.

ولا شك أن المراد بالإسلام المرادف للدين والإيمان.

وأخرج ابن عدي مرفوعاً: ((من أبغض أحداً من أهل بيتي فقد حرم شفاعتي)) [السمهودي في جواهره (ص٣٤٢)]. أخرجه عن أنس.

وقد مضى حديث: ((من سرّه أن يحيى حياتي وفيه: فإنهم عترتي إلى قوله: القاطعين فيهم صلتي لا أنالهم الله شفاعتي)).

=

وذكر من أخرجه في حاشية الجزء الثاني.ويأتي أيضاً في الجزء الرابع، وكذا حديث الصحيفة لعلي بن موسى الرضا: ((أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة)).

وفي رواية الإمام أبي طالب: (ثلاثة...إلخ)، في حاشية الجزء الثاني.

وغير ذلك من الأخبار المفيدة لكون الشفاعة موجَبَة عن الأعمال الصالحة -رزقنا الله شفاعة محمد وآله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- وأن الأعمال القبيحة من الموانع لها، تأمل وتبصَّر، تمت كاتبه، والحمد لله.

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي)). أخرجه المرشد بالله عن علي عَلَيْه السَّلام [الأمالي الخميسية (١/ ١٥٤)].

وروى في (أمالي أحمد بن عيسى) بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه (عَلَيْهم السَّلام) قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكوح من الذكور مثل ما تنكح النساء)).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السُّنَة كنت له شفيعاً يوم القيامة)). رواه الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام بسنده إلى ابن عباس.

وروى بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه (عَلَيْهم السَّلام) قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن أقربكم مني غداً وأوجبكم عليَّ شفاعةً)) ..إلخ ما في الأصل هنا.

وروى الإمام عبدالله بن حمزة بسنده إلى أبي الدرداء، وأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال: ((ذروا المراء فإن المُمَاري لا أشفع له يوم القيامة)).

وروى بسنده إلى الأصبغ بن نباتة عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من آذاني في عترتي فقد آذى الله، ومن أعان على أذاهم وركن إلى أعدائهم ، فقد أذن بحرب من الله ، ولا نصيب له غداً في شفاعتي)). ويأتي له عَلَيْه السَّلام، بل وقد ذكره هنا.

وروى بسنده إلى عوف بن مالك الأشجعي أنه قال للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنشدك [الله] والصحبة لَمَا جعلتنا من أهل الشفاعة، فتقول: أنت من أهل شفاعتي)). تأتي هذه الأخبار في آخر هذا الجزء.

وحديث: ((من سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)). أخرجه أحمد، والحاكم، والطبراني، عن

=

إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على أن الفاسق لا شفاعة له، مما يكثر إحصاؤه هاهنا.

[تأويل خبر الشفاعة بما يوافق الآيات والأخبار]

ثم يحمل ذلك الخبر على تأويل موافق لهذه الآيات والأخبار، وهو أن المراد أهل الكبائر إذا تابوا، وإنما خصهم بالذكر مع أن شفاعته لغيرهم من المؤمنين، من حيث أن موقع الشفاعة في حقهم أعظم من موقعها في حق غيرهم، لكونهم من المفاليس عن الثواب، لما قدموا من الكبائر، أو لقطع توهم من يتوهم أن لا شفاعة لأصحاب الكبائر بعد توبتهم، فرفع ذلك بهذا الخبر.

وإلا فشفاعته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- تكون للمؤمنين يوم القيامة، يزيدهم الله تعالى بذلك نعيماً إلى نعيمهم، وسروراً إلى سرورهم، على حد شفاعة الملائكة -عَلَيْهم السَّلام-، فقد بينها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء:٢٨]، وبقوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ(٧)﴾ [غافر] إلى آخر الآيات.

وذلك يبطل قول من زعم أنها مختصة بالفساق، أو أن لهم نصيباً فيها، أو أنها

نقيرة الهلالية، امرأة القعقاع، قاله في (الجامع الصغير).

وفيه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي)). أخرجه الخطيب عن علي عَلَيْه السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السُّنَة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة)). أخرجه ابن عدي، عن ابن عباس، وأخرج نحوه ابن النجار، عن أبي سعيد.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من صلَّى عليَّ حين يُصبح عشراً، وحين يُمسي عشراً، أدركته شفاعتي يوم القيامة)). أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء.

غير مفيدة في حق المؤمنين، وهذا لأن الشفاعة كما تستعمل في إزالة الضرر تستعمل في زيادة النفع؛ قال الشاعر:

أَتَيْنَا سُليمانَ الأميرَ نَزُورُهُ   وكانَ امرأً يُحْبَى ويُكرَمَ زَائِرُه
كِلا شَافِعِي زُوَّارِهِ من ضَمِيره   عَنِ البُخْلِ ناهيهِ وبالجودِ آمِرُه

فإذا بطل بما قدمنا أن تكون لإزالة الضرر عن الفساق؛ ثبت أنها مختصة بالمؤمنين، لزيادة المسرة والنعيم، وبطل بجميع ما ذكرنا قول الفقيه، وقطعه بغير بصيرة أنا نكذب بحديث الشفاعة، ونحن الذابون عنه، المثبتون له، الموضحون معناه، الكاشفون خلافاً للفقيه وأمثاله بأن الشفاعة لا تكون إلا للفاسقين أعداء عترة خاتم المرسلين -صلى الله عليه وآله الطاهرين-.

لأنا قد روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من أعان على قتل رجل من ذريتي ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)) فلو جازت له الشفاعة بطل حكم اليأس، وبطل قوله[1]: ومن أعظم الجهل والشناعة، تكذيب إمامك وفرقته بحديث الشفاعة، وهذا واضح لمن أنصف ولم يكابر.

[الفقيه يسمع بأذن الرد وينظر بعين الإنكار والصدّ]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولا يستجيزون رواية خبر ما لم يكن مسنداً، فدعوى[2] يقطع بكذبها، ولا تسلم لطالبها، ويكفي العيان في هذا بياناً، وناهيك بالعيان برهاناً، فلقد روى في رسالته هذه أحاديث كثيرة ولم يصحح سندها، كما يشترطه أهل الحديث.

---

[1]- أي قول فقيه الخارقة.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أنه جعل حجته تكذيب مخالفيه، وهذا مع كونه مخرجاً له عن الأدب والمروءة لا حجة له فيه؛ لأن كل مبطل متى وردت عليه الحجة، قال: هذا كذب، فلا تقوم على مبطل حجة لحقٍّ أصلاً.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن أعجب ما روى فيه قوله [أي محيي الدين]: ما روت الزيدية عن ثقاتها إلى عمرو بن خالد ، فهذه[1] رواية ينقلها من لا يجالس أهل الحديث، فضلاً عمن يكون من أهله.

فالجواب: أنه قد أرسل في أجوبته وأرسلنا، وأسند وأسندنا، وهي طريقة العلماء، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الخلاف.

والفقيه فإنه قد يسند وقد يرسل، وقد يحكي من الخبر ما يحتاج إليه، ويقتصر في الحكاية عليه، وقد يحكي الخبر تاماً.

فأما روايتنا عن عمرو بن خالد، فهو عمرو بن خالد الواسطي، وهو راوية زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- لكتابه الجامع في الفقه، وسيأتي صحة توصيله إليه إن شاء الله تعالى عند ذكر شيء من طرق روايتنا لما نرويه، فهو بذلك الموضع أليق.

قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فإن أحب شيئاً من ذلك وصل له؛ فلسنا[2] نحتاج إليه، ولا نعتمد على تعلم العلم من لديه.

فالجواب: أنه ما دعاك لنفع يصل إليه منك، بل لنفع يصل إليك منه، فانتظمك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ(٢٠٦)﴾ [البقرة]، وكيف لا تعتمد على طلب العلم، ممن لا يستحل تحريف الرواية، ولا يقتصر في معرفة الصحيح على مجرد ما يعرفه، والقطع على بطلان ما لا يقول به أو يألفه، ولا يستجيز شيئاً من الكذب، المانع من تصديق الناقل فيما

---

[1] - بداية كلام لفقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام لفقيه الخارقة .

اعتقد أو نقل، خلاف ما عليه الفقيه من هذه الخصال، ومن قال بمقالته في هذه الخلال.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد استدللنا بما رأينا على ما لم نر.

فالجواب: أنه لو أنصف في النظر، لاستدل على صحة ما غاب بما حضر؛ لكنه يسمع بأذن الرد، وينظر بعين الإنكار والصد، فكيف يرجى له فلاح، مع هذه الشروط المانعة من الصلاح والإصلاح، وللناظر في المسألة شروط؛ منها: أن يكون مجوزاً غير قاطع، لأن من قطع على صحة شيء أو فساده؛ منعه عن النظر فيه، كما في الضروريات وشبهها.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا فائدة في تعلم علم يبعد عن الكتاب، ويخالف سنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فالجواب: أنه لو أنصف لعرف أن ما بلغه من ناحيتنا مؤيد بالكتاب والسنة، ولكن التعصب للمذاهب الباطلة؛ منع عن النظر في صحة المذاهب الصحيحة.

[**بحث حول قوله تعالى**: ﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ وقول الرسول (ص): ((من سمع واعيتنا أهل البيت))..]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما هذى به وطول، من أنه قد بلغتنا الدعوة، وأنه قد وجبت علينا الإجابة، وتوعدنا على ترك القبول، وتهددنا عن التأخر عن الوصول، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ﴾ [الأحقاف:٣١]، وبقوله -عَلَيْه السَّلام-: ((من سمع واعيتنا أهل البيت..الحديث)) ولعمر الله، إن داعي الله المراد بالآية هو رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فالجواب: أنه لو حمل على أن المراد بالداعي الرسول، فلم أضافه إلى أهل البيت، وهم أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-؟ فإضافتهم وقعت إليه، والشيء لا يضاف إلى نفسه حقيقة، ولا ضرورة هاهنا تلجئ إلى ذلك فيقصر عليه، بل

يحمل اللفظ على أهل بيته، ويوفى الجميع حقـه، ويحقـق الإضافـة والمضـاف إذ لا مانع من ذلك، وما سواه تكلف لا دليل عليه، ولا ملجئ يلجي إليه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولو أجبنا إمامه كما يزعم ويقول؛ لخالفنا الله فيمـا ندبنا إليه من إجابة الرسول، لأن هذا يدعو إلى خلاف ما كان عليه النبي صَلَّـى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، والصحابة الراشدون، والعترة المتقدمون.

فالجواب: أن الواجب على الفقيه أن يبين ما الذي خالف فيه الإمام النبي -عليـه وآله أفضل الصلاة والسلام- وكذلك العترة، والخلفاء المتقدمين.

فأما حكاية الفِرْية فلا يعجز عنها أحد من الناس؛ فإن أراد بذلك أنه مخالف لمـن ذكر في أصول الدين؛ فقد ظهر له الاعتقاد فيما وصل إليه من الرسائل، الـتي ليـس فيها ما يُنْقَد إلا مخالفة الفقيـه، ومـن كـان علـى طريقتـه، لكـن قـد قـامت الأدلـة الواضحة على صحة ما ظهر له عنـا، وعـن أهـل ملتنـا، سـواء كـان فيمـا يتعلـق بالتوحيد، أو العدل، أو الوعد، أو الوعيد، أو الخلود، أو الإمامـة، أو الشـفاعة، أو مسألة خلق الأفعال، أو الإرادة، أو القضاء والقدر، أو غير ذلك.

فأي مسألة عرف فيها أقوالهم مخالفة لأقوالنا حكاهـا، وصحـح طريقهـا، وكـان بعد ذلك النظر فيما يتعلق بذلك.

فأما مجرد الدعوى فلا يقبل قوله إلا أمثاله، فكيف يبعد عن الوالد ولده، ويدنـو منه عدوه، لأن من عادى الولد فقد عادى الوالد، وقد بينا الاتصال بما لا يمكن منه الانفصال.

ولأنه على مذهبه لا يصح له النفار عن ضلاله؛ لأن كل ضلال في الدنيـا وكفـر وفسق هو عنده إرادة الله تعالى وفعله، لا فاعل له غيره، ولا محدث له سـواه، وقـد صرح بذلك في رسالته مراراً، وكتبه أسفاراً، فكيـف ينفـر عـن إرادة الله، أو ينكـر مشيئته، أو يسفه حكمته، ولا يصح له ما يروم من تخطئتنا إلا بنفي أفعالنا عن الله، وإضافتها إلينا، ليصح له وصفها بالقبيح، فقد صار مذهبـه الفاسـد في حـيرة، فـلا

يبعد الله غيره.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: وأما الحديث فقد امتثلناه بإجابتنا للإمام العباسي، وهو من أهل البيت قطعاً ويقيناً.

فالجواب: انا قد بينا أن الإمامة لا تجوز إلا في ولد الحسن والحسين، فلا تجوز في غيرهم عباسي ولا سواه، فإن كان له إيراد فليعتمد على الدلالة، ويدع التمويه الذي هو فيه؛ فتارة يجعل الداعي هو النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتارة يرجع ويقول هو إمامه العباسي.

وسيقف[1] على شيء من خصائصهم، وما كان من سيرهم في أنفسهم، وأزواجهم، وأولادهم، ورعاياهم، وما يتصل بذلك، مما إذا أنصف من نفسه علم أن البطنين أولى بالاتباع.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فلو أجبنا إمامه خالفنا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فالجواب: أن هذا هو الحجة لنا عليه، وقد قدمنا من ذلك ما يدل على وجوب طاعة الرسول؛ لأنه رسول حكيم لا يفعل الكذب والتلبيس، ولا يبعث به الأنبياء، ولا يصدق الكاذبين، والفقيه متى قال: إن كل قبيح فالله خالقه ومحدثه؛ لم يأمن أن يكون ما حكيناه من تلك الجملة، وأولوا الأمر هم الأئمة، وقد بينا أنه لا يجوز اعتقاد إمامة أحد قبل علي -عَلَيْه السَّلام- لدلالة كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وسيأتيك في ذلك بيان شاف كاف إن شاء الله تعالى.

[الواجب على الفقيه مخالفة هواه]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما ذكر من الوعيد والتهديد؛ فنقول كما قال الشاعر:

---

[1]- سبق هذا في الجزء الأول، وهذا يدل على أن تأليف هذا الجزء كان قبل الجزء الأول.

أرْعِـــدْ وَأَبْـــرِقْ يَـــا يَزِيـــــــدُ فَمَـا وَعِيـدُكَ لِـي بِضَـائِرِ

فالجواب: أن هذا هواه، ولو علم أن الواجب عليه مخالفة هواه، ومتابعة الكتاب الكريم، والسنة الشريفة في تقديم أمير المؤمنين، واعتقـاد حصـر الإمامـة في أولاده الكرام؛ لعلم أنهم أولى بما ابتزه غيرهم من أول الأمر إلى وقتنا هذا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: قال القدري [أي محيي الدين]: وأما مـا يتبعـه مـن أبيات المعري، وما أضافه إلى الكندي، وغيرهما، مما ذكـره الإمـام -عَلَيْـه السَّلام- فهو من جنس ما اعتاده من الاجتراء، والتوشـيح بالسـب والإزراء، فـلا أفـاد ولا سلم من الهلاك في المعاد، وقد بينا له غلطه في ذلك وجهله.

فأقول[1] وبالله التوفيق: لقد غص هذا القدري بريقِهِ، وتبين له مخض علمه مـن مذيقه، ولم يجد رداً للحجج الواردة عليـه، المبطلـة لمـا ادعـى مـن العلـم لديـه، إلا بالكذب أو التكذيب، إن هذا الأمر عجيب، ولقد ذكرنا الأبيات التي أوردها إمامه، وتكلمنا على معناها، وبينا أن الأمر بخلاف ما ذهب إليه، واعتمد عليه، فلما لم يجد ناصره حجة عدل عن الجواب إلى الكذب والدعوى، وهذا يـدل علـى قلـة الحيـاء وعدم التقوى.

فالجواب: أنا قد قدمنا من صحة إضافتها إلى من أضيفـت إليـه في روايتنـا، فـلا معنى لإعادته.

[الاحتجاج على ذكر فضائل علي (ع) وعدم ذكر فضائل أبي بكر]

وأما قوله: قال القدري: وما ذكره بعد كلام كثير قليل الفائدة من قوله [أي فقيه الخارقة]: لِمَ ذكر فضل العترة ولم يذكر فضل الصحابة من الكتب الـتي هـو فيهـا؟

---

[1] - القائل هو فقيه الخارقة .

فهو[١] كلام لا وجه له؛ لأن الإمام -عَلَيْه السَّلام- ذكر ما يحتج به على ما هو بصدده من فضل أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-، وأنهم نِصَاب الإمامة، ومعدن الزعامة، ولم يكن لسائر الصحابة ما يوجب ذكر فضائلهم ، ولا وقعت أيضاً مناكرة فيحتاج إلى الاحتجاج لما يريد من ذلك.

فأقول[٢] ومن الله العون واللطف: لم أقل كما نقل هذا الرجل، وإنما قلت: وأما تعدادك للكتب التي نقلت منها فضل العترة، فكيف لم تعرف منها فضل الصحابة -رضي الله عنهم- أو عرفتها فكتمتها، إذ لم يذكر هذا الإمام في رسالته شيئاً من ذلك.

وكان ينبغي له إن كان عنده علم وبصيرة كما يذكر، مع دعواه الإمامة، وانتصابه للزعامة، أن يذكر فضائل أبي بكر، وفضائل علي -رضي الله عنهما-، وما ورد فيهما في الكتاب والسنة، ويرجح الفضائل بعضها على بعض، ويتكلم في معاني الأحاديث، ويوضح ذلك أيضاً، حتى تلزم الخصم الحجة، ويقطع العذر، كفعل أهل التحقيق، وأرباب النظر الدقيق، ليشفي الغلة، ويزيل العلة، وليسلك الطريقة التي تنبغي لأمثاله.

فأما أن يذكر فضائل علي -عَلَيْه السَّلام- ويعرض عن فضل أبي بكر وإن أورد عليه شيء منها رفضها رفض الصارف[٣]، وعد من خالفه في ذلك غير مخالف، فما هذا إنصاف، بل اعتماد على المعاندة والخلاف، هيهات لو سلك هذه الطريقة لكان له إما أن يترك مذهبه ويرجع إلى مذهبنا، أو ينقطع عن الجواب على الحقيقة، فقد بان الوجه الذي أنكره القدري والله المستعان.

---

(١)- بداية جواب الشيخ محيي الدين.

(٢)- القائل هو فقيه الخارقة .

(٣)- الصارف: الرّاد.

فالجواب: أنه جحد أولاً أن يكون قائلاً بما حكاه عنه؛ ثم رجع إليه مع زيادة مقدمة له من كلامه، وهذا لا يمنع من صحة الحكاية، إذا قصد ما يتعلق به الخلاف، ويترك ما عداه، فلو قصد المعنى، وتغيرت العبارة، لم يكن كاذباً في حكايته.

وأما نقده حيث لم نذكر فضائل أبي بكر؛ عند ذكر فضائل علي -عَلَيْه السَّلام- لترجيح الفضائل.

فالجواب: أنه ما كان القصد في هذا الموضع إلا بيان ما يدل على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، وأنه أولى بذلك المقام، وذلك يتم إذا قامت الدلالة عليه، سواء كانت هناك فضائل لأبي بكر كثيرة، أو قليلة، فلا تعلق لها بذلك، لأن المعتمد على دلالة الإمامة، فأين ما ثبتت قيل بها لا غير.

ولأن تقدم أبي بكر على علي -عَلَيْه السَّلام- وهو المنصوص عليه، وأجْمعُ الناس بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لكل فضيلة، مما يتبين لأهل العقول، وسنبين ذلك عندنا معصيةٌ[1]، ولسنا نأمن وإن لم نقطع أنها تكون كبيرة، فكيف نأمن أن نروي فضائله التي لا نأمن زوال حكمها.

والفقيه لا يعتقد عصمة أبي بكر، لأنه ذكر في رسالته أن العصمة لا تكون إلا للأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-، فلم نأمن أن يكون حكم فضائله قد بطل، وإن كنا نجوز بقاءها، ومن شك في شيء وقف عنه، وهذه نواميس[2] لا تفيد مما وقع من التفنيد.

[**بحث حول قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾..إلخ الآية]

ثم قال: قال القدري: وما ذكر بعد ذلك من حكاية استدلال الإمام -عَلَيْه

---

[1]- بالرفع: خبر (أنَّ) في (ولأن تقدم أبي بكر).

[2]- الناموس: صاحب سر الرجل والذي يطلعه دون غيره على باطن أمره، وجبريل، والوصي، والحاذق، وبيت الصائد يستتر فيه عن الصيد، وبيت الراهب، ومأوى الأسد. تمت معجم.

السَّلام- على إمامة جده أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- من الكتاب الكريم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]، وأن الإمام -عَلَيْه السَّلام- قسم الكلام في هذه الآية في موضعين؛ أحدهما: أن علياً -عَلَيْه السَّلام- المراد بها دون غيره. والثاني: أن ذلك يفيد الإمامة[1]؛ فإنه -عَلَيْه السَّلام- أتى من تفصيل ذلك وتحقيقه بما يقتضيه علمه

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال في (نهج البلاغة): قال الإمام علي عَلَيْه السَّلام: (عليكم بطاعة من لا تعذرون في جهالته).

قال ابن أبي الحديد: يعني نفسه عَلَيْه السَّلام.

وهو حق على المذهبين:

أمَّا نحن فعندنا أنه إمام واجب الطاعة بالاختيار، وأمَّا عند الشيعة فلأنه إمام واجب الطاعة بالنص، فلا يعذر أحد من المكلفين في جهالة إمامته.

وعندهم أن معرفة إمامته تجري مجرى معرفة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ويقولون لا تصح لأحد صلاة ولا صوم ولا عبادة إلا بمعرفة الله والنبي والإمام.

وعلى التحقيق فلا فرق بيننا وبينهم في هذا المعنى؛ لأن من جهل إمامة علي وأنكر صحتها ولزومها فهو عند أصحابنا مخلد في النار ولا ينفعه صوم ولا صلاة؛ لأن المعرفة بذلك من الأصول الكلية التي هي أركان الدين، ولكنَّا لا نُسمي منكر إمامته كافراً؛ بل نسميه فاسقاً، ومارقاً، ونحو ذلك.

وأمَّا الشيعة فتسميه كافراً. فهذا هو الفرق بيننا وبينهم، وهو في اللفظ لا في المعنى.

وقال ابن أبي الحديد في شرح قول علي عَلَيْه السَّلام: يهلك فيَّ رجلان...إلخ. فذكر اعتقاد أصحابه [أي أصحاب ابن أبي الحديد [فيه] اي في أمير المؤمنين (ع)] فيه عَلَيْه السَّلام قالوا: هو افضل الخلق في الآخرة، وأعلاهم منزلة في الجنَّة، وأفضل الخلق في الدنيا، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب، وكل من عاداه أو حاربه أو بغضه فإنه عدو الله، سبحانه، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين؛ إلا أن يكون ممَّن يثبت توبته ومات على توليه وحبه.

فأمَّا الأفاضل من المهاجرين والأنصار الذين وَلُوا الإمامة قبله فلو أنه أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم فضلاً عن أن يشهر عليهم السيف أو يدعو إلى نفسه لقلنا إنهم من

=

الواسع، وفضله الجامع، مما لو تدبره صاحب الرسالة بعين البصيرة، وخلع لجام التقليد؛ لعرف الحق، وأزال عن الإمام -عَلَيْه السَّلام- ما جسر عليه من اللوم والتفنيد.

وأما جوابه[١] بزعمه عن هذا الاستدلال بقوله؛ فأقول: حاصل ما ذكرت من الآية والأخبار الموردة، مع ما في خلال ذلك من التخليط، والكلام المتناقض؛ يرجع إلى أن علياً -عَلَيْه السَّلام- ولي المؤمنين وهو كذلك، ولا يحتاج في ذلك إلى دليل؛ بل قد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

إلا أن هذا يتضمن فضل علي -عَلَيْه السَّلام- والثناء عليه، وإخبار[٢] عن مساواة ظاهره وباطنه، قال: لم يذكر في كلامه[٣] من أي وجه أفاد معنى الإمامة، فهذه عيون كلامه.

الهالكين كما لو غضب عليهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، لأنه قد ثبت أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال له: ((حربك حربي، وسلمك سلمي)).

وأنه قال: ((اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه)).

وقال له: ((لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق...إلخ)).

فإذا ثبت بالأخبار الصحيحية تَظَلُّم علي وتَجرُّمه وأنه استنجد واستصرخ وتلكأ من بيعتهم بإقرار ابن أبي الحديد [قوله: بإقرار ابن أبي الحديد، يعني إقراره في جوابه عن علي على معاوية لَمّا كتب إلى علي (عليه السلام) وقال: إنك التويت على الخلفاء وقعدت عنهم، وإنك طلبت الخلافة لنفسك...إلخ. فقال ابن أبي الحديد: (إن علياً لا ينكر ذلك ولا يجحده).

وكذا قوله: فقد روى كثير من المحدثين أن علياً يوم السقيفة تظلم وتجرم واستنجد واستصرخ...إلخ، ويأتي ذكر ذلك عنه. تمت] ألا يكون قد غضب وسخط، وكذا فإنه كان يدعي الأمر لنفسه بإقراره، فليتأمل.

(١)- الجواب ورد من الفقيه في الرسالة الأولى المسماة بالدامغة.

(٢)- قف على إقرار الفقيه بشيء مما يفيد عصمة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-.

(٣)- الضمير يعود على الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

والكلام[١] عليه في ذلك أن الإمام -عَلَيْه السَّلام- لم يُغفل ذلك، إذ هو المقصود بالاستدلال، ولهذا حكى المعترض أول الدليل ولم يذكر آخره، ليبقى له موضع للسؤال، ولكن فكيف يظن أن هذا التلبيس يجوز على أهل الحجى والنُهى، وأهل الرجاحة والصفا، ومن هذا فيهم وفيه[٢] دابهم مع أن أصل الآية يقتضي ما رامه -عَلَيْه السَّلام- من إثبات الإمامة، والاختصاص بالزعامة، وإن لم يعد ذكره.

وهذا إن صح ما حكاه، ونقله ورواه، وصح أنه لم يسقط من يد الناسخ؛ فهو بين ظاهر في أول الآية، فإن قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، لو حمل على الموالاة لم يكن للتخصيص بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]، وجه؛ إذ الموالاة ثابتة لمن وصف بهذه الصفة ولمن لم يوصف بها من المؤمنين.

فلما خص الله تعالى بذكر الولي لمؤتي الزكاة أفاد معنى زائداً، وهو ما أثبته الله

---

[١]- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[٢]- قوله: (ومن هذا فيهم وفيه) الإشارة بهذا إلى الوصف بالحجى والنهى والرجاحة والصفا، والضمير في قوله: فيهم، راجع إلى أهل الحجى..إلخ؛ وفيه: إلى الإمام -عَلَيْه السَّلام- والمعنى أن التلبيس لا يجوز أي لا يصح على أهل الحجى والنهى عامة، وعلى من هذا الوصف فيهم خاصة، وهم أهل البيت وأولياؤهم وفيه أي الإمام -عَلَيْه السَّلام-، وإنما خصه وإن كان قد دخل لكون أصل الكلام في شأنه، وفيه زيادة تعظيم له.

وقوله: (دابهم) أي عادتهم المستمرة، وقوله: (مع أن أصل الآية) أي أن الإمام -عَلَيْه السَّلام- لم يغفل ذلك مع أنه لو لم يذكره فإن أصل الآية يقتضي ما أراد من إثبات الإمامة..إلخ، وإن لم يعد ذكره.

وقوله: وهذا إن صح ما حكاه أي أن الإمام -عَلَيْه السَّلام- لم يذكره هنا أي الاستدلال وصح أنه لم يسقط من يد الناسخ..إلخ، وهذا واضح؛ فتأمّل. تمت من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى.

تعالى لنفسه ولرسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ليصح العطف بالواو لمؤتي الزكاة على ما قبله، فلو كانت الآية واردة في جميع المؤمنين؛ لبطلت فائدة تخصيص إيتاء الزكاة، كما قدمنا.

ولإن أفاد أن جميعهم أولياء فمن المولى عليه حينئذ، فكان يكون كأنه قال: إنما وليكم الله، ورسوله، والمؤمنون، وأنتم، أو هم أنتم، وهذا خلف من القول لا يجوز، وذلك لا يصح، فيجب حمل لفظة ولي على المالك للتصرف، كما يقال: هذا ولي اليتيم، وولي المرأة، والمراد به الذي يملك التصرف عليهما في أمور مخصوصة، وهذا هو السابق إلى الأفهام.

ولوجه آخر: وهو أنا لو حملنا لفظة ولي على جميع المعاني من النصرة، والمودة، والملك للتصرف، لدخل في ذلك معنى الإمامة وزيادة عليه.

أما حمله[١] الآية على فضل علي -عَلَيْه السَّلام- ومساواة ظاهره وباطنه؛ ففيه إقرار بعصمته، إذ ذلك هو معنى العصمة، وهو القطع على مغيبه، وأنه أولى بالإمامة ممن يجوز عليه الخطأ، ولا يقطع على مغيبه.

وفيه أنه أفضل ممن لم يرد فيه مثل ذلك من كبار الصحابة، فلا ينبغي له أن ينقضه بقوله [أي فقيه الخارقة]: إن غيره أفضل منه -عَلَيْه السَّلام- وأولى بالإمامة منه، وعلى أن تأويله[٢] هذا لا يمنع من دلالة الآية على الإمامة، فيجمع بينهما بأبلغ الوجوه.

والجواب[٣] والله الموفق: أنا نقول: أما ما ذكر أن الإمام لم يُغفل ذلك، ثم ذكر بعد هذا إن صح ما حكاه، وأنه لم يسقط من يد الناسخ، فهو بيّن ظاهر في أول

---

(١)- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

(٢)- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

(٣)- الجواب لفقيه الخارقة .

الآية، فهذا هو التلبيس، وغاية التدليس، لأنه لو صح ذكر الإمام له، وأني أغفلتـه؛ لذكره هذا الرجل وبينه، ليعلم صدقه من كذبه، فلما لم يذكره هاهنـا؛ دل علـى أن إمامه لم يذكره ولا علمه، أفلا ترى أن هذا الكلام ينقض بعضه بعضاً.

والجواب: أن الفقيه عجل في أمر كانت له فيه أناة؛ لأنه قد وقـع في الجـواب مـا يغني بقوله[1]: إما أن يكون الإمام قد ذكـره وسـقط عـن الناسـخ، وإمـا أن يكـون أحال على ما يعهد ممن يستدل عليه بمكالمة من له معرفة، فإنه يذكر مـا يحتـاج إليـه بلفظه، أو فحواه، أو يعده غير مجهول للسائل فيقصره على علمه.

ولو وجب استقصاء كلما يتعلق بكـل مسـألة، وجميـع مـا ينبـني عليـه، لاتسـع الكلام، وتداخلت المسائل، وخرج المتكلم من مسألة إلى مسائل أخر، ولكـن عمـل الفقيه على الانتقاد بما لا ينقده إلا جاهل بمكالمة العلماء، ومـع ذلـك صـدف عـن ذكر الدلالة، وما تعرض لشيء من أركانها إلا بما ذكره هاهنا، مما لا تعلق لـه فيـه، ولا فيه طائل فائدة.

قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن أصل الآية يقتضي ما رامه -عَلَيْه السَّـلام- من إثبات الإمامة كما ذكر، ولم[2] يذكر عليه دليلاً.

فالجواب: أنه قد ذكر ما لا خفاء به، لكن قد اعتمد الفقيـه علـى أن مـا خـالف مذهبه قال هو باطل، حجة كان أو خبراً، لمجرد الإنكار، لا بدليل ولا استبصار، وما ورد عليه من دلالة لا يجد لها مدفعاً؛ قال ليس كمـا ذكـر، وأنكـر أن يكـون عليـه دليلاً، وهذا أمر لا يعجز عنه أحد، وكان أولى به مقابلة الحجة، إما ببيان أنها شـبهة فيكسرها، وإما إن كانت صحيحة فيقبلها، فأما بمجرد الإنكار، فلا يحصل علـم ولا

---

[1] - أي محيي الدين ، وحكى الإمام قول الشيخ محيي الدين بالمعنى وليس باللفظ ثم أضاف على ذلك.

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

استبصار.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين] : لو حُمل على الموالاة لم يكن للتخصيص بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]، وجه؛ إذ الموالاة لمن وصف بهذه الصفة، ولمن لم يوصف بها من المؤمنين فلسنا[1] نسلم له ذلك؛ لأن من لم يقم الصلاة ويؤت الزكاة لا تجوز محبته، ولا موالاته، وهل يسمى عندك مؤمناً من ضيع الصلاة ولم يؤت الزكاة، حتى تجب موالاته على أصلك ولست تقول هذا أبداً.

والجواب: أنا قد قصدنا بالإلزام على ما في ظاهر الآية، لأنها جمعت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع، ولم يوجد ذلك إلا من علي -عَلَيْه السَّلام-، فكيف يحمله الفقيه على من يقيم الصلاة على الانفراد، ومن يؤتي الزكاة في غير حال الركوع، لولا الغفلة عن معرفة وجوه الاستدلال.

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: ولو كانت الآية واردة في جميع المؤمنين؛ لبطلت فائدة التخصيص بإيتاء الزكاة فقد[2] ظهر بما قدمنا أن تارك الزكاة غير ولي لله ولرسوله، ولا الله ورسوله وليّان له.

والجواب: أنه لم يتخلص عما ألزمه، من أنه لو كان المراد بالآية الموالاة لبطلت فائدة التخصيص بإيتاء الزكاة في حال الركوع، فبطل أن يكون المراد بالآية الموالاة فقط.

[خمسة أوجه في إثبات أن المراد بآية الولاية هو أمير المؤمنين (ع)]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: يدلك على أن هذه الآية في جميع المؤمنين قوله تعالى في أول الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

أوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وقال بعدها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة:٥٧]، فنهانا أن نتخذهم أولياء، وبيّن في هذه الآية من تجب موالاته، ومن يجب علينا أن نتولاه، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا..الآية﴾ [المائدة:٥٥]، فأوجب علينا أن نتولى من هذه صفاتهم، لا من صفاتهم الجحد والتكذيب لرسله.

فالجواب: أن المراد بالآية هو أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- دون غيره من وجوه؛ أحدها: إجماع العترة -عَلَيْهم السَّلام- على أنه هو المراد بذلك دون غيره، وإجماعهم حجة كما قدمنا.

وثانيها: أن الله تعالى وصف المؤمنين المذكورين بصفة لم توجد إلا في علي -عَلَيْه السَّلام- وهو إيتاء الزكاة في حال الركوع[1]، ولنا في صحة ذلك طريقان؛ أحدهما:

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال أبو القاسم الحاكم الحسكاني، قال أبو مؤمن: لا خلاف بين المفسرين في نزول هذه الآية في أمير المؤمنين علي. تمت (شرح أساس).

وروى المرشد بالله بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام (أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فنزلت فيه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ [المائدة: ٥٥]، وستأتي رواية الإمام لهذا الخبر آخر الكتاب.

وروى المرشد بالله أيضاً عن ابن عباس قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الحمد لله الذي جعلها فيَّ وفي أهل بيتي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ)). تمت من (الأنوار) له.

وستأتي روايات المرشد بالله عَلَيْه السَّلام في أن الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، نزلت في علي عن علي من أربع طرق من طريقة الحسن بن زيد بن الحسين، ومن طريقة أبي خالد عمرو بن خالد، ومن طريقة الباقر وأخيه زيد، ومن طريقة الأصبغ بن نباته.

وكذا عن ابن عباس من أربع طرق، وفي أحدها: أنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خرج المسجد فسأل من أعطاك؟ فقال: ذاك القائم، وأومى إلى علي، فكبر صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ(٥٦)﴾ [المائدة]. انتهى.

وأخرج نحو رواية المرشد بالله التي في آخرها تلاوة الآية رزين العبدري من رواية النسائي =

عن عبدالله بن سلام. تمت (شرح تحفة) لابن الأمير.

وفي تفسير الثعلبي: قال السدي، وعيينة بن حكيم، وغالب بن عبدالله: إنما عنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، علياً، لأنه أعطاه خاتمه وهو راكع.

وبإسناده إلى ابن عباس قال: مرّ سائل إلى قوله: فقال: من أعطاك الخاتم؟ قال: ذاك الراكع، فقال: الحمد لله الذي جعلها في أهل بيتي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ.

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن علي ما يقارب هذا، قاله السيوطي من مسند علي. تمت (تحفة).

وذكر جار الله نزولها في علي.

وأخرج الواحدي: ان آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، نزلت في علي. تمت شرح التحفة.

وروى أبو علي الصفَّار بإسناده إلى ابن عباس في: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، قال: نزلت في علي بن أبي طالب.

[أحاديث: من كنت وليه فعلي وليه، ونحوها]

وروى المرشد بالله بإسناده إلى زيد بن أرقم، قال: ناشد علي الناس: من سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: من كنت وليه فعلي وليه؟! فقام بضعة عشر فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: من كنت وليه فعلي وليه.

وكذا رواه عن هبيرة بن مريم وسعيد بن وهب وأخيه العَرَني مع زيد: أن علياً ناشد...إلخ.

وروى بسنده عن بريدة، قال: قال النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((عليٌ وليُّكم من بعدي)).

وروى النسائي بسنده عن ابن عباس قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((من كنت وليه فعلي وليه)) من حديث العشر الخصال.

وروى ابن المغازلي عن بريدة وعن زيد بن أرقم من طريقين، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت وليه فعلي وليه)).

وأخرج النسائي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت وليه فعلي وليه)) عن بريدة وعن زيد بن أرقم.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي)). أخرجه النسائي عن عمران بن حصين. تمت (خصائص). وأخرج عن بريده نحوه.

=

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن)). أخرجه أبو داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وأبو نعيم، وابن المغازلي، عن عمران بن حصين.

وقد مرّ في حديث الغدير من قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت وليه فعلي وليه)). وقوله: ((وهو وليكم بعدي)). وقوله: ((ولي كل مؤمن)). وذكر أنه أخرج ذلك جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة، فراجعه في حواشي الجزء الأول تجد ما يشفي.

وروى ابن المغازلي في نزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ في علي، عن ابن عباس من طرق، وعن علي عَلَيْه السَّلام، وعن أبي جعفر الباقر عَلَيْه السَّلام.

واخرج احمد عن بريدة الأسلمي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن علياً مني وأنا من علي ، وهو ولي كل مؤمن من بعدي)). قال ابن أبي الحديد: رواه أكثر المحدثين.

[ذكر تواتر نزول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...الآية﴾ [المائدة: ٥٥]، في علي وإجماع العترة على ذلك]

وقال المنصور بالله القاسم بن محمد: المراد بالآية علي لوقوع التواتر به من المفسرين وأهل التواريخ وإجماع العترة (عَلَيْهم السَّلام).

وقال الإمام أبو طالب: ومنها النقل القاطع للعذر ان الآية نزلت في علي عَلَيْه السَّلام.

وقال شارح الأساس: إن نزول هذه الآية في علي عَلَيْه السَّلام متواتر مشهور بين العترة، وقد حكى إجماعهم على ذلك أبو القاسم البستي وغيره.

وروى الإمام الحسن بن بدر الدين: إجماع العترة على أن المراد بآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

وروى الفقيه حميد الشهيد بإسناده عن عمر قال: (أخرجت مالي صدقة وأنا راكع أربع وعشرين مَرّة على أن ينزل فيَّ مثل ما نزل في علي فما نزل).

ورواه الإمام الموفق بالله في (سلوة العارفين) عن الحسن، قال: قال عمر...إلخ.

وذكر الحاكم الحسكاني طرق الرواية في ذلك عن ابن عباس بطرق أحد عشر، وعن أنس بطريق، وعن محمد بن الحنفية بطريق، وعن عطاء ابن السائب بطريق، وعن عبدالملك بن جريج المكي، وعن الباقر، وعن عمار، وعن جابر، وعن علي عَلَيْه السَّلام، وعن المقداد، وعن أبي ذر، وعن عبدالله بن محمد بن الحنفية. تمت (أساس)، وشرحه باختصار.

قال الزمخشري في (الكشاف): روي عن علي عَلَيْه السَّلام ان سائلاً سأله وهو راكع في

=

صلاته، فطرح له خاتمه، فنزلت يعني آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ [روى نزول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة:٥٥]، في أمير المؤمنين: الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (١/ ١٦١) والكنجي في الكفاية (ص٢٠٠) والمحب الطبري في الذخائر (ص١٠٢) والقندوزي في ينابيع المودة (١/ ١٣٦) وفرات الكوفي في تفسيره (١/ ١٢٣) ومحمد بن سليمان من مناقبه (١/ ١٥١) وهو في مستدرك الحبري (ص٣٣٣) وفضائل الخمسة (١/ ٣٢٨)].

قال ابن حجر في تخريجه لأحاديث (الكشاف): فقد رواه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن كهيل، قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولابن مردويه من رواية سفيان الثوري عن ابن سنان عن الضحاك عن ابن عباس، قال: (كان علي قائماً يصلي، فمرّ سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت).

وروى الحاكم في (علوم الحديث) من رواية عيسى بن عبدالله بن عمر بن علي، حدثنا أبي عن أبيه عن جدِّه عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: (نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾..الآية، فدخل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم المسجد والناس يصلون، وإذا سائل، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أعطاك أحد شيئاً؟! قال: لا؛ إلا هذا الراكع يعني علياً أعطاني خاتمه).

ورواه الطبراني في (الأوسط) عن ابن مردويه من حديث عمار بن ياسر، قال: (وقف بعلي سائل وهو واقف في صلوته)..الحديث.

وأخرج محمد بن يوسف الكنجي عن أنس: (أن سائلاً أتى المسجد وهو يقول: من يقرض الملي الوفي؟! وعلي عَلَيْه السَّلام راكع يقول بيده خلفه للسائل أي إخلع الخاتم وساق إلى قوله: حتى نزل جبريل عَلَيْه السَّلام [بقوله عز وجل]: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾...إلخ [المائدة: ٥٥].

فأنشأ ابن ثابت يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي ..... إلى آخر الأبيات.

تمت من مناقبه.

وقال القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾: لا اختلاف بين الأمَّة أنهما =

نزلت في علي عَلَيْه السَّلام. تمت من (الكامل المنير).

وقد روى محمد بن سليمان الكوفي في مناقبه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾: أن علياً تصدق بخاتمه راكعاً فسأل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: من أعطاك؟ قال: ذلك القائم...إلى آخر الحديث) فراجعه.

وكذا روى حديث بن سلام متضمناً لكون السائل أعطاه علي عَلَيْه السَّلام، ونزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلى آخره؛ فيه عَلَيْه السَّلام كما في مناقبه روى ذلك بسنده إلى ابن عباس.

وكذا روى بإسناده إلى محمد بن علي بن الحنفية، قال: (أتى سائل فمَرّ بعلي وهو راكع، فناوله يده، فأخذ خاتمه، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ). تمت باختصار.

وما رواه محمد بن سليمان عن ابن عباس رواه عبدالرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمَّر بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس، قول الله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]، قال: نزلت في علي، قال: (خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وسائل يسأل في المسجد وعلي راكع، فأعطى علي السائل خاتمه وهو راكع، فقال النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: هل فيكم أحد أعطى السائل؟! فقال علي: نعم؛ أنا أعطيته خاتمي، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ الآية. ثم قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هذا وليُّكم من بعدي، وأخذ بيد علي بن أبي طالب))) ذكره الإمام الحسن بن بدر الدين.

[ذكر من روى نزول الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ من المحدثين وكلام ابن تيمية]

وأخرجه عبدالرزاق عن عبدالوهاب عن أبيه مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، نزلت في علي عَلَيْه السَّلام ـ تمت من مناقب خير الأوصياء.

وقد مر الروايات في أن آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ..إلخ﴾ نزلت في علي.

وأخرج ذلك الخطيب عن ابن عباس وعبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن جرير، وابن أبي الشيخ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث عمَّار رَضِي الله عَنْه، وأخرجه أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن سلمة بن كهيل وابن جرير عن مجاهد، وأخرجه أيضاً عن عيينة بن حكيم والسُّدي، وأخرجه الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في (المعرفة) عن أبي رافع، حكى ذلك السيوطي ساكتاً على كل حديث منها إلا حديث عمَّار، فقال: فيه مجاهيل.

ومع هذا كله فقد ادعى ابن تيمية أن الحديث في أن الآية نزلت في علي موضوع، وقال: كذب بإجماع أهل العلم.

=

إجماع العترة، وإجماعهم حجة. والثاني: النقل المستفيض أن سائلاً اعترض يسأل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- في حال الصلاة، فأشار إليه بخاتمه، وهو راكع ليأخذه السائل فأخذه؛ فنزلت الآية.

وطريقتنا في صحة هذا الخبر ما أخبرنا به الفقيه الفاضل بهاء الدين علي بن أحمد بن الحسين مناولة ثم قراءة، قال: أخبرنا علي بن محمد اليمني الصنعاني مناولة في سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، قال: أخبرنا يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي الحلي بمحروسة حلب في غرة جمادى الأولى من سنة ست وتسعين وخمسمائة قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن

وليس يخفى أن كلامه الكذب الصراح حمله عليه النصب، ولعلَّ المراد بأهل العلم علماء الخوارج وأتباع القاسطين. انتهى ذكر معنى هذا في (مناقب خير الأوصياء).

قال السيوطي في كتابه (أسباب النزول) بعد ذكره لرواية الطبراني عن عمَّار وأن في سنده مجاهيل وله شاهد، قال عبدالرزاق حدثنا عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾..الآية [المائدة: ٥٥]، قال: نزلت في علي بن أبي طالب.

وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مثله، وأخرج أيضاً عن علي مثله، وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، فهذه شواهد. انتهى.

وقال علي بن عبدالله بن القاسم في (الدلائل): حديث الحاكم الذي كان سبب نزول الآية قد رواه أكثر المحدثين إمَّا بلفظه أو بشاهده، منهم: النسائي عن عبدالله بن سلام، وأخرجه البزار من حديث عبدالرزاق عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحان عن القاضي عبدالفرج الحنوطي عن رجاله عن علي عَلَيْه السَّلام، وأخرجه ابن شوذب بسنده عن السدي عن أبي عيسى عن ابن عباس، وأخرجه الدقاق عن ابن عباس.

كل هذا ممَّا هو في (العمدة) عن رزين في (الجمع بين الصحاح) قال: وقال أخبرنا محمد بن طاوان. ثم ساق السند عن أبي جعفر، قال: (صاحبكم علي بن أبي طالب نزلت فيه آيات ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ(٤٣)﴾ [الرعد]، ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ [المائدة: ٥٥]. انتهى باختصار.

محمد بن القاسم الفقيه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن أحمد الشعراني، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين، قال: حدثنا المظفر بن حسن الأنصاري، قال: حدثنا السري بن علي الوراق، حدثنا يحيى بن عبدالحميد بن أحمد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن الربعي، قال: بينما عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إذ أقبل رجل معتم بعمامة؛ فجعل ابن عباس -رضي الله عنه- لا يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلا قال الرجل: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه فقال: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدري، أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بهاتين إلا فصمتا، ورأيته بهاتين وإلا فعميتا، يقول: ((عَلِيٌّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)).

أما إني صليت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده وقال: اللهم اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلم يعطني أحد شيئاً؛ وكان علي راكعاً، فأومى إليه بخنصره اليمنى، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء فقال: ((اللهم إن موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي(٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي(٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي(٢٨) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي(٢٩) هَارُونَ أَخِي(٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي(٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي(٣٢)﴾ [طه]، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ [القصص:٣٥].

اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً اشدد به ظهري)).

قال أبو ذر: فما استتم رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- الكلمة حتى نزل عليه جبريل -عَلَيْه السَّلام- من عند الله تعالى فقال: ((يا محمد اقرأ فقال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة][1].

وهذا السبب نرويه من غير هذه الطريق عن رزين العبدري، وقد مر من صحيح النسائي، عن ابن سلام، ومن مناقب ابن المغازلي عن ابن عباس، من أربع

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وهذا الحديث رواه الحاكم الحسكاني عن أبي ذر بهذا السند ليحيى بن الحسن البطريق، قال الحاكم: حدثنا أبو الحسن محمد ابن القاسم الصيدلاني، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن أحمد الشعراني...إلخ كما في (شواهد التنزيل).

وكذا قد مرّ للإمام بسنده إلى الثعلبي عن أبي الحسن أيضاً.

وروى ما في هذا الحديث من الدعاء محمد بن سليمان بسنده إلى أسماء بنت عميس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وزاد فيه ((واشركه في أمري...إلخ)).

وأخرجه عنها أحمد بن حنبل تمت شرح تحفة لابن الأمير.

وروى حديث ابن سلام المرشد بالله عَلَيْه السَّلام، عن ابن عباس، ويأتي للإمام، آخر الكتاب، طريقه إلى المرشد بالله.

وروى حديث ابن سلام أيضاً الحاكم الحسكاني بإسناده عن جابر وعن ابن عباس من ثلاث طرق،. ورواه الكنجي بسنده إلى المرشد بالله. وقال: روى معناه ابن عساكر بطريقين. تمت من مناقبه.

وقال: رواه الخوارزمي.

وقال في (الجامع الصغير) قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت وليه فعلي وليه)). أخرجه أحمد وابن ماجه عن البزار، وأحمد عن بريدة، والترمذي، والنسائي، والضياء، عن زيد بن أرقم. انتهى.

طرق، ومنه عن علي -عَلَيْه السَّلام- ولا يمتنع أن تكون النون في هذه الآية نون العظمة قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف:٣]، وهو تعالى واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩]، وقد ذكره سبحانه في آية المباهلة بلفظ الجمع: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١]، لأنه نفس رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وذكر سبحانه الزهراء -عليها السلام- بلفظ الجمع وهي واحدة[1].

وإذا حصل الاتفاق على أن هذه الآية مختصة بهم -عَلَيْهم السَّلام- وأنهم الذين ظهروا للمباهلة، فكذلك لا يمتنع أن يكون لفظ الجمع مستعملاً في حقه -عَلَيْه السَّلام-، لمثل هذا الوجه، وقصاراه أن يكون مجازاً، وقد دللنا على جوازه، إذا دل عليه دليل وبينا مثاله.

والوجه الثالث: هو أن الآية واردة على وجه لا يصح أن تكون عامة في جميع المؤمنين، وذلك بما قدمنا، من أن ظاهرها يقتضي ثبوت ملك التصرف لمن ذكر فيها على المخاطبين، وهم المؤمنون، ومن المحال أن يكون الكل من المؤمنين أولياء ومولىً

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ومثل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والمراد بالناس الأول: نعيم بن مسعود، وبالثاني: أبو سفيان. ذكر هذا في (الكشاف).

ومثل قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾...إلخ [المنافقون: ٧]، فإن المراد بصيغة الجمع عبدالله بن أُبيٍّ بنقل المفسرين ذلك، ذكره في (الكشاف) وغيره. تمت (أساس وشرحه).

ومثل قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(٢٣)﴾ [المرسلات].

وقد قالوا [أي المخالفون] إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾...إلخ [النور: ٢٢]، نزلت في أبي بكر، بل روى الفقيه أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾...إلخ [الأنبياء: ١٠١]، نزلت في عثمان!!

وفي التفاسير المراد بها عيسى صلوات الله عليه جواباً على ابن الزبعرى.

عليهم في أمر واحد، فيجب أن يكون المراد بالآية أن بعض المؤمنين مالك التصرف على سائرهم، وكل من قال إن المراد بها ذلك قال بأن ذلك البعض هو أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-.

والوجه الرابع: أنه متى أمكن حمل كل واحدة من الآيات التي ذكر فيها الجمع قبل هذه الآية وبعدها على فائدة غير فائدة الأخرى وجب ذلك، سيما في كلام الحكيم، لتكثير معاني كتاب الله تعالى، ولا يقتصر على فائدة واحدة.

والوجه الخامس: أن ما ذكره من معاني الآيات، لا يخالف ما ذكرناه في معنى الآية، وهو الإمامة، فتحمل الآية على ذلك، ويحمل ما تقدمها وما تأخر عنها على ما يحتمله سائر المعاني، ولا تناقض في ذلك، وإنما كان يصح احتجاجه لو لم تحتمل الآية إلا ما تحتمله سائر الآيات من المعاني، فكيف وقد بينا أنه -عَلَيْه السَّلام- المراد بها دون غيره وأنَّ حملها على معنى الإمامة الذي هو ملك التصرف لا يخالف معاني سائر الآيات، فصح ما رمناه، والحمد لله على نعمه.

[دعوى الفقيه أن اللفظ في آية الولاية لفظ الجمع وأن علياً (ع) لم يكن له مال تجب فيه الزكاة، والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولأن اللفظ لفظ الجمع في الآيات كلها، يدلك على ذلك أنه قال: (الذين) وإنما يستعمل ذلك في الجمع لجميع المؤمنين، فأما الواحد فيقال: (الذي) ويقال له مؤمن.

فالجواب: أنا حملنا لفظ الجمع هاهنا على أن المراد به الواحد، وهو علي -عَلَيْه السَّلام- للوجوه التي قدمناها؛ أحدها: أنه يستحيل بأن يحمل على الجمع؛ لأنه يصير كل مؤمن ولياً ومولى عليه. والثاني: إجماع العترة على أنه -عَلَيْه السَّلام- المراد بها دون غيره.

والثالث: أنه تعالى ذكر الموصوفين في الآية بصفة لم توجد إلا فيه -عَلَيْه السَّلام- وهو إيتاء الزكاة في حال الركوع، وقد تقدم جميع ذلك، فصرفناه إلى المجاز وهو

الحمل على الواحد لهذه الأدلة، ولفظ الجمع قد يستعمل في الواحد على وجه التعظيم، وذلك ظاهر لا يمكن إنكاره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ(٩)﴾ [الحجر]، فذكر لفظ الجمع في خمسة مواضع وهو تعالى يريد بذلك نفسه، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)﴾ [القدر]، و﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ(٣)﴾ [الدخان]، ومثل ذلك كثير مستعمل.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومعلوم أن علياً -عَلَيْه السَّلام- في ذلك الوقت لم يكن له مال تجب فيه الزكاة.

فالجواب: أنا لا نسلم ذلك، فإنه -عَلَيْه السَّلام- كان يأخذ القسم من الغنائم أكثر من ذلك، وأكثر ما في هذا أنه لم يدخر شيئاً؛ فقلنا: إنه أخرج الزكاة في أول الحول، وهو مبادرة إلى الإخراج، ومسارعة إلى امتثال أمر الحكيم سبحانه، والوجوب عندنا يتعلق بملك النصاب، وإنما يتضيق بالحول.

[**دعوى الفقيه أن قوله تعالى**: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ تدل على خلافة أبي بكر، والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ونقول قد ذكر الله تعالى قبل هذه ما دل فيه على خلافة أبي بكر، حيث قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ..الآية﴾[1] [المائدة:٥٤]، فأخبر أنه إذا ارتدت طائفة من

---

[1] قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: روى الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، قال: علي بن أبي طالب.

قلت: وهو الموافق لما روي بالتواتر من قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله))، وقوله في حديث الطير: ((اللَّهُمَّ ائتني بأحب خلقك إليك))، وغير ذلك مما يفيد أنه الأحق بها.

ولذا قال علي في شأن طلحة والزبير: (فكان نكثهما كردتهما).

وروى الشريف المرتضى أن الآية نزلت في علي عَلَيْه السَّلام، رواه عن ابن عباس، وعن =

الأمة؛ فإن الله تعالى يأتي بقوم يحبهم ويحبونه، يحاربونهم، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وهذه صفة أبي بكر وأصحابه، لأنه لم يقاتل المرتدين بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- غير أبي بكر؛ فصح ما قلناه.

فالجواب: أنا لو سلمنا أن الآية الأولى نزلت في أبي بكر؛ لم يمتنع من كون هذه الآية نازلة في إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، لكون الآيتين متغايرتين، فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، فما في هذا مما يعترض استدلالنا بالآية، لولا الجهل بوجوه الاستدلالات، على أنا سنتكلم إن شاء الله تعالى في هذه الآية، وما جانسها؛ عند الكلام في دعواهم لإمامة أبي بكر، فهو في ذلك الموضع أليق.

وعلى أنه إن صح حمل الآية التي استدل بها على إمامة أبي بكر، مع أن ألفاظها ألفاظ جمع؛ لغير دليل يدل على حمل الجمع على الواحد، ليجوزن لنا أن نحمل الآية التي تدل على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- على الواحد، لأجل الدلالة أحرى وأولى.

على أنه قال في آخر استدلاله بالآية في حرب أهل الردة: وهذه صفة أبي بكر وأصحابه فجمع هاهنا ووحد قبله.

وإن دلت عنده على إمامة أبي بكر اعترضه لفظ الجمع، وأنه استعمله في الواحد لغير دليل، وأن حمل الآية على ما ذكره آخراً من قوله: وهذه صفة أبي بكر

عمَّار، وعن علي، ذكره الحاكم.

فيقال على الفقيه: إمَّا أن تدعي أن أبا بكر وأصحابه أئمة فهذا لم يقل به أحد.

وإمَّا أن تقول المراد أبو بكر.

قيل: لم يقل (برجل) بل قال (بقوم) كما قلت أنه قال ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وإنما يستعمل في الجمع.

فكأنه نسي ما اعترض به فوقع فيه، وهذا من أثر: ((واخذل من خذله)).

وقد أشار إليه الإمام عَلَيْه السَّلام في الجواب.

وأصحابه؛ فإن كان باقياً على أنها تدل على إمامته، فإنها تدل على إمامة أصحابه أيضاً، وهذا مما لم يقل به أحد.

[دعوى الفقيه أن آية الولاية تقضي بالولاية لعلي (ع) في زمن النبي (ص) والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فيجب حمل لفظة ولي على المالك للتصرف فقد[1] بان بما ذكرناه من الآيات أن المراد به غير ذلك.

فالجواب: أنا قد بينا الإنفصال عما قال من وجوه خمسة كما قدمنا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولأن ذلك لو صح لكانت الولاية لعلي -عَلَيْه السَّلام- على سائر الأمة، في زمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لأن الله تعالى جمع بينه، وبين رسوله، وبين علي على زعمكم؛ بواو الجمع التي تقتضي التشريك ولا تقتضي الترتيب، فلما لم يقل بذلك أحد في حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لم يقل به بعد موته.

فالجواب: أنا نخرج وقت النبي -صلوات الله عليه (وعلى آله)- بالإجماع على أنه لم يكن لعلي فيه أمر بنفسه، ويبقى ما بعد وفاته من الأوقات بلا فصل داخلاً تحت النص، ويكون ما قلناه عملاً بدليل الآية والإجماع.

وجواب آخر: وهو أنه -عَلَيْه السَّلام- استحق ملك التصرف بالآية في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ويكون الواجب في ذلك الوقت هو اعتقاد إمامته، وأنه صاحب الأمر دون غيره ممن لم يرد فيه مثل ذلك النص، ووجوب تعظيمه، والعزم على القيام معه عقيب موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فأما التصرف بتصرفات الأئمة، فلا يكون إلا بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فلذلك قلنا: إن النص عليه -عَلَيْه السَّلام- ثابت وعلى ولديه -عَلَيْهما السَّلام- من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأنهما يستحقان الإمامة،

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

كما استحقها علي -عَلَيْه السَّلام- بالنص، وأنهم أولى بها من كل أحد من الناس، ويكون إنفاذ التصرف من كل واحد منهم -عَلَيْهم السَّلام- على الترتيب بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالإجماع.

ولما ثبت من أنه لا يجوز تصرف إمامين في وقت واحد، بخلاف الأنبياء في هذا الباب، فبطل ما قاله فلما لم يقل بذلك أحد في حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لم يقل به بعد موته، لما تقدم من أن الاستحقاق حاصل لظاهر الآية، ونفاذ التصرف زائل لما انعقد عليه الإجماع.

وهذا كما نقول في الوصي: إن الوصاية ثابتة له في حال حياة الموصي، بمعنى أنه ليس لأحد أن يتصرف بعد موت الموصي سواه، أو بأمره، وإن لم يكن له نفاذ التصرف في حال حياة الموصي، وعلى أنهم يسألون عن مثل هذا في عهد أبي بكر إلى عمر، فلا يجدون بدأ مما قلنا لو كان عقده صحيحاً.

[حمل آية الولاية على جميع المعاني يدخل الإمامة]

ثم قال: وأما قول القدري [أي محيي الدين]: لو حملنا لفظة ولي على جميع المعاني، من النصرة، والمودة، والملك للتصرف؛ لدخل في ذلك معنى الإمامة وزيادة عليه؛ فنقول[1] له: ومن سلم لك حمله على علي -عَلَيْه السَّلام-، فضلاً عن حمله في حقه على جميع المعاني.

فالجواب: أنا قد بينا أنه يجب حمله على أن المراد بقوله [تعالى]: (الذين آمنوا) هو علي -عَلَيْه السَّلام- لأدلة ثلاثة:

أحدها: أنه قد بطل حملها على جميع المؤمنين؛ لأن ذلك يتنافى فكيف يكون كل واحد ولياً ومولياً عليه؟

والثاني: إجماع العترة على أنه -عَلَيْه السَّلام- المراد به دون غيره.

---

[1] - القائل فقيه الخارقة.

والثالث: النقل المستفيض في ذلك، واعتبرنا في صحة النقل بما روينا من الأخبار الصحيحة، وقد قدمنا شيئاً منها مسنداً.

مَـنْ ذَا بِخَاتَمِـهِ تَصَـدَّقَ رَاكِعـاً ... وَأَسَـرَّها في نَفْسِـهِ إِسْـرارَا

مَـنْ كَـانَ سَـمَّاهُ الْمُهَيْمِـنُ مُؤْمِنـاً ... في تِسـعِ[1] آيـاتٍ نَزَلْـنَ كِبَـارَا

مَـنْ كَـانَ بَـاتَ علـى فِـرَاشِ مُحَمَّـدٍ ... ومُحَمَّـدٌ أَسْـرَى يَـؤُمُّ الغَـارَا

ولإجماع العترة على أنه -عَلَيْه السَّلام- تصدق بخاتمه وهو راكع، وأن الآية نزلت فيه -عَلَيْه السَّلام-، وإجماعهم حجة لما تقدم.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولا يجوز حمله على جميع هذه المعاني من غير دليل

---

[1]- التسع الآيات هي قال تعالى : ١- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ(١٨)﴾ [السجدة]. ٢-﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]. ٣-﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(١٩)﴾ [التوبة]. ٤-﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا(٢٩)﴾ [الفتح]. ٥-﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا(٩٦)﴾ [مريم]. ٦-﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(١٢)﴾ [المجادلة]. ٧-﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ(١٩)﴾ [الحج]. ٨-﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ(٤)﴾ [التحريم]. ٩-﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة:٢٥]. تمت من محاسن الأزهار للشهيد حميد المحلي -طبع عن مركز أهل البيت (ع) بصعدة -ص(٢٤٩-٢٥٤).

وزاد الآية العاشرة : ١٠-﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ(٧)﴾ [البينة].

يدل على ذلك.

فالجواب: أنه قد ثبت أنه المراد بالآية دون غيره، فإن خصصنا معنى الإمامة وهو ملك التصرف دل على ما قلناه، وإن حملنا الآية على جميع المعاني دخلت الإمامة فيها، فيكون -عَلَيْه السَّلام- ناصراً للمؤمنين، ومودأ للمؤمنين، ومالكاً للتصرف على المؤمنين، ومن حمل الآية على جميع ما تحتمله لا يكون حاملاً لها بغير دليل، إنما يكون ذلك لمن حملها على معنى واحد من غير ترجيح، أو حملها على المجاز لغير دلالة، لكن الفقيه يورد اللفظ كيفما اتفق.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإن سلمنا أنها في علي -عَلَيْه السَّلام- لم تفد معنى الإمامة لما ذكرنا؛ فاعلم ذلك.

فالجواب: أن قوله هذا لا يصح، لأنه لم يبين من أين أنه لا يفيد الإمامة، بل اقتصر على دعوى، وقد بينا أنه يدل على الإمامة من وجهين؛ أحدهما: أن نعين المراد، وهو ملك التصرف، كما يقال: هو ولي المرأة، وولي اليتيم الذي يملك التصرف عليهما. والثاني: أن نحمله على جميع المعاني، ومن جملتها ما ذكرنا ولا تنافي بينها.

[دعوى الفقيه عدم العصمة لأمير المؤمنين (ع) والرد عليها]

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: وأما حمله الآية على فضله -عَلَيْه السَّلام- ومساواة ظاهره وباطنه ففيه إقرار بعصمته، فليس[1] الأمر كما زعم، وقد ذكرنا في رسالتنا الدامغة من قول علي -عَلَيْه السَّلام- واعترافه بالخطأ، وأنه ليس بمعصوم مما لا يدفع، وقصته مع عبيدة السلماني[2] مشهورة، وقصته في تحكيم الحكمين

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[2] - أورد القصة الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام- في صفوة الإختيار ص(٣٠٣) فقال: وعن علي -عَلَيْه السَّلام-: (اجتمع رأيي ورأي عمر في حديث أم الولد) حتى قال له عبيدة =

معلومة، وقوله يوم الجمل:

إليكَ أشكُو عُجَري وبُجَري[1] ومَعْشَراً أغشَوا عليَّ بَصَري
قَتَلْتُ مِنهُمْ مُضَراً بِمُضَرِي شَفَيْتُ نَفْسِي وقَتَلْتُ مَعْشَرِي

..إلى غير ذلك مما روي عنه -عَلَيْه السَّلام-؛ فإذا كان يعترف -عَلَيْه السَّلام- أنه ليس بمعصوم، فكيف يسع غيره أن يدعي له العصمة.

فالجواب: أنا قد بينا الكلام في هذا بعينه، وبينا أنه -عَلَيْه السَّلام- لم يورد ما ينافي العصمة؛ لأن ما ينافي فنون العصمة هو مواقعة الكبائر، بما يوجب التكفير والتفسيق، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، متى عُلِمَ أنه لا يوجب واحداً من الأمرين، ولم يرد عنه -عَلَيْه السَّلام- ما يوجب شيئاً من ذلك.

فإن أراد ما حكاه هاهنا من الفزع إلى الله في مهماته كلها، وشكوى المعشر الذين لَبَّسوا الأمور، وأوغروا الصدور، وألزموه -عَلَيْه السَّلام- المحاربة والمقاتلة؛ فهذه الأمور ليس منها ما يؤذن بأنه -عَلَيْه السَّلام- أتى بمعصية يستوجب بها ذماً ولعناً.

ولو كان هنالك حكاية زلة، أو غلط، أو خطيئة، يحمل على أنه صغير، لا يمنع من عصمته، كما لم يمنع ذلك في حق الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-، سيما مع ثبوت ما ورد فيه من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من طريق الفقيه بهاء الدين المتقدم ذكره، يبلغ به عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بلخ، قال: حدثنا عمر بن ميمون، قال: إني

السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وعبيدة السلماني هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن ولا صحبة له . تمت بتصرف من سير أعلام النبلاء

[1]- سبق التفسير في بحث (إثبات عصمة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-).

لجالس إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه سبعة رهط فقالوا: يا ابن عباس إما أن تقوم معنا، وإما أن تخلو بنا عن هؤلاء، قال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم -وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى-.

قال: فابتدروا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا؛ فجاء ينفض ثوبه ويقول: أفٌ وتُفٌ، وقعوا في رجل له عشر خصال[1]، وقعوا في رجل قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لأبعثن رجلاً لا يخزيه الله أبداً، يحب الله ورسوله)) قال: فاستشرف

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: هذا حديث ابن عباس أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، والكنجي في مناقبه، وابن عساكر في (الأربعين الطوال)، والحاكم في (المستدرك)، وصححه وأخرج لحوه النسائي في خصائصه.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أعطيت فيك تسع خصال مخاطباً لعلي عَلَيْه السَّلام إلى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: فإنك لا ترجع بعدي كافراً ولا ضالاً. وأمَّا التي عليك فاخشى غدر قريش بك)) ورواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى زين العابدين عن زيد بن أرقم من طريقين. تمت (مناقب).

وقد تقدم أن علياً عَلَيْه السَّلام ألجيء إلى التحكيم مع أنه ليس التحكيم بخطأ وانه مأمور بقتال الناكثين، ولعمر الله إنه إذا لم يقدح في العصمة إلا بمثل هذا إنه ممَّا يقوي ثبوتها، كيف وقد قال فيه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))، وهو بمنزلة هارون من موسى، ومن أهل آية التطهير، و((علي مع الحق والحق مع علي))، ((ولن يدخلكم في ضلالة، ولن يخرجكم من هدى)).

وقد رواه الفقيه، وقد حمل الآية المذكورة هنا على مساواة ظاهره لباطنه، وغير ذلك ممَّا يقضي بعصمته، فتأمل.

وقد تقدّم من الأحاديث، وكذا ما رواه أحمد قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((إني لا أخشى عليه أن يعود كافراً بعد إيمان، ولا زانياً بعد إحصان)) ما يقضي بعصمته.

على أنه يأتي تأويل الفقيه لـ ((من كنت مولاه...إلى آخره))، بما يفيد عصمته؛ بل هو هي، لكنه كالمتعنت، بل قد مرّ له في تأويله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، ما يفيد ذلك.

لها من استشرف؛ فقال: ((أين علـــي؟)) فقـال ابـن عبـاس: قـالوا: هـو في الرحـا يطحن، قال: ((وما كان أحدكم ليطحن)).

قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد يبصر، قال: فنفث في عينيه؛ ثـم هـز الرايـة ثلاثـاً فأعطاه إياها؛ فجاء بصفية بنت حيي.

قال: ثم بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً فأخذها منه وقال: ((لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه)) أو قال: يواليني)).

وقال لبني عمه: ((أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟)) قال: وعلي جالس معهـم، فقال علي -عَلَيْه السَّلام-: أنا أواليك في الدنيا والآخرة؛ قال: فتركه، ثم أقبل علـى رجل منهم فقال: ((أيكم يواليني في الدنيا والآخرة)).

قال: وكان أول من آمن من الناس، وأخـذ رسـول الله -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم- ثوبه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين، وقال: ﴿إِنَّمَـا يُرِيـدُ اللَّـهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)﴾ [الأحزاب].

قال: وشرى علي نفسه، لبس ثوب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم نام مكانه؛ قال: فكان المشركون يتوهمون أنه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فجاء أبو بكر وعلي نائم، فقال أبو بكر يحسب أنه نبي الله: يا نبي الله؛ قال فقال لـه علي: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه؛ قال: فانطلق أبو بكر فدخل معـه الغار.

قال: فجعل علي يُرمَى بالحجارة، كما يُرمَى نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم وهو يتضور[1]، قد لف رأسه بـالثوب لا يخرجـه حتـى أبهـج، ثـم كشـف رأسـه، فقالوا: أين صاحبك، كنا نرميه فلا يتضور، وقد استنكرنا ذلك.

قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك، فقال علي -عَلَيْه السَّـلام-: أخـرج معـك؟

---

[1]- يتضور: يتلوى من وجع الضرب. تمت قاموس.

قال: فقال له نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لا)) فبكى، فقال: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنك ليس بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي)).

قال: وقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة)).

قال: وسد أبواب المسجد غير باب علي -عَلَيْه السَّلام-.

قال: ودخل المسجد جنباً وهو طريقه، وليس له طريق غيره.

قال: وقال: ((من كنت مولاه فإن علياً مولاه)).

[حديث المبيت على الفراش]

وروينا من هذه الطريق يبلغ به الثعالبي قال في تفسيره زيادة على ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، قال: إن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لما أراد الهجرة خلّف علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- بمكة لقضاء ديونه، ورد الودائع التي كانت عنده، وأمره ليلة خرج إلى الغار -وقد أحاط المشركون بالدار- أن ينام على فراشه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال له: يا علي تسج ببردي الحضرمي الأخضر، ونم على فراشي، فإنه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله عز وجل)) ففعل ذلك -عَلَيْه السَّلام-

.

فأوحى الله عز وجل إلى جبريل وميكائيل -عَلَيْهما السَّلام-: اني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة.

فأوحى الله عز وجل إليهما: أفلا كنتما مثل علي بن أبي طالب، آخيت بينه وبين محمد، فبات على فراشه ليقيه بنفسه ويؤثره بالحياة، اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه.

فنزلا؛ فكان جبريل -عَلَيْه السَّلام- عند رأسه، وميكائيل عند رجليه -عَلَيْهما السَّلام- فقال جبريل: بخٍ بخٍ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة؛ فأنزل الله تعالى على رسوله وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي بن أبي طالب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾[1].

---

[1] - [روى نزول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾، في أمير المؤمنين (ع): الحاكم في شواهد التنزيل (١/ ٩٦) ومحمد بن سليمان الكوفي في مناقبه (١/ ١٢٤) والكنجي في الكفاية (ص٢٠٨) والقندوزي في ينابيع المودة (١/ ١٠٦) وفرات الكوفي في تفسيره (١/ ٦٥)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه أبو القاسم الحاكم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: (لَمّا سرى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يريد الغار بات علي على فراش رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، فأوحى الله إلى جبريل...إلخ) ما هنا.

وعن ابن عباس: (أن علياً شرى نفسه وبات على فراش رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ليلة الغار...إلخ) رواه عنه الحاكم أيضاً من ثلاث طرق؛ وفي أحدها: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾...إلخ [البقرة: ٢٠٧]. تمت من (شواهد التنزيل)، ورواه عن السدي، وفيه نزول الآية.

وروى أبو علي الصفّار بإسناده إلى ابن عباس، قال: (بات علي ليلة خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على المشركين على فراشه ليعمي على المشركين، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وروى بإسناده عن علي بن حسين [الحسين (ظ)]، قال: (أول من شرى نفسه لله عز وجل، علي بن أبي طالب...إلخ قصة خروج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ومبيت علي على فراشه). تمت من كتاب (الأربعين).

وقد مرّ حديث ابن عباس في التسعة الرهط، وأنهم وقعوا في علي، وله عشر خصال، وعد منها مبيته على فراش النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

ورواه ابن المغازلي من حديث المناشدة عن عامر بن واثلة، قال: (هل فيكم أحد وقى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بنفسه...إلخ).

وكذا رواه الخوارزمي من حديث المناشدة عن ابن واثلة أيضاً. تمت (تفريج).

[حديث الطائر]

وأخبرني الفقيه بهاء الدين أسعده الله مناولة ثم قراءة قال: أخبرنا علي بن محمد بن حامد مناولة في سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وخمسمائة؛ قال: أخبرنا يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي بحلب سنة ست وتسعين وخمسمائة قراءة، وهو المصنف للكتاب كله، قال: أخبرنا الشيخ

وكذارواه المؤيد بالله أحمدبن الحسين عَلَيْه السَّلام من حديث المناشدة بسنده إلى عامر عن علي أيضاً. تمت (تفريج).

وروى صاحب (المحيط) بإسناده إلى الحسين بن علي في: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، قال: (نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب حين خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وابو بكر إلى الغار، فنام علي على فراش النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأهل مكة يطلبونه، فلما وجدوا علياً ذهبوا). انتهى، وسيأتي ذكر هذا، أوقد مرّ.

وروى نحوه الحاكم الحسكاني عن علي بن الحسين من طريقين. تمت من (شواهد التنزيل).

قال أبو جعفر الإسكافي: وقد روى المفسرون كلهم أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، نزلت في علي عَلَيْه السَّلام ليلة المبيت على الفراش.

قال الإمام محمد بن عبدالله الوزير: وشرى علي نفسه من الله، وكانت له الفضيلة العظمى، نزل بذلك القرآن وجاءت به السُّنَّة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾...إلخ. أخرج هذا جماعة من المحدثين، وفي بعضها إن الله باهى به الملائكة، منهم الثعلبي، ورواه في (الإمتاع)، والغزالي في (الإحياء) أفاده ابن بهران.

قال الكنجي: رواه الثعلبي وذكره ابن جرير بطرق شتى أنها نزلت في علي...إلى آخر كلامه.

ومن رواية الطبراني أن علياً نام على فراش النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حين خرج إلى الغار وفداه بنفسه.

وقال: رواه ابن قانع المغربي في (شفاء صدور الناس) في بيان شجاعة علي إلى قوله: ورواه ابن هشام في (السيرة). انتهى.

وأخرجه أحمد عن ابن عباس، وأخرجه أبو نعيم، وأخرجه الإمام أبو طالب عن أبي رافع أي كون علي وقى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم...إلخ.

الإمام صدر الجامع للقراءة أبو بكر عبدالله بن منصور بن عمران الباقلاني في شهر كذا سنة تسع وسبعين وخمسمائة، قال: حدثني به العدل العالم المعمر أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد، عن والده الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن الطيب الخطيب الجلائي الشافعي المعروف بابن المغازلي الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالوهاب بن طاوان السمسار بقراءتي عليه فأقر به سنة سبع واربعين وأربعمائة.

قلت له: حدثكم القاضي أبو الفرج أحمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلا الحنوطي الحافظ الواسطي، قال: حدثنا أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم الدرار المعروف بنحشل وهو واسطي عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، قال: دخلت على محمد بن الحجاج فقال: يا أبا حمزة حدثنا عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حديثاً ليس بينك وبينه فيه أحد؛ فقلت: تحدثوا فإن الحديث شجون يجر بعضه بعضاً.

فذكر أنس حديثاً عن علي بن أبي طالب، فقال له محمد بن الحجاج: أعن أبي تراب تحدثنا؟ دعنا من أبي تراب.

فغضب أنس وقال: لعلي تقول هذا؟ أما والله إذ قلت هذا فلأحدثنك بحديث فيه سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ليس بيني وبينه أحد:

أهدي إلى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يعاقيب، فأكل منه، وفضلت فضلة، وشيء من خبز، فلما أصبح أتيته به فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك؛ يأكل معي من هذا الطائر)) فجاء رجل فضرب الباب، فرجوت أن يكون من الأنصار، فإذا أنا بعلي؛ فقلت: أليس إنما جئت الساعة؛ فرجع.

ثم قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)) فجاء رجل فضرب الباب وإذا به علي فقال رسول الله

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه))[1].

[1] - [سبق تخريج حديث (الطير) في الجزء الثاني].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: حديث الطائر أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وقال: يلزم الشيخين تصحيحه لكثرة من رواه، فقد عد في (المستدرك) من رواه عن أنس من وجوه التابعين نيفاً وثلاثين رجلاً، وجمع طرقه في غيره عن ستة وثمانين نفساً كلهم من رجال التابعين يروونه عن أنس، فهو متواتر عن أنس.

وقد رواه المحاملي عن سفينة مولى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ورواه عبدالله، ورواه علي في حديث المناشدة. انتهى عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير (رحمه الله).

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في (شرح التحفة): قال المحب الطبري عن أنس وساق حديث الطير ثم قال: أخرجه الترمذي والبغوي في (المصابيح الحسان)، وأخرجه الجرمي، وأخرجه الإمام أبو بكر محمد بن عمر بن بكر النجار. ثم ذكر إخراج ابن عساكر له عن دينار وعن عبدالله القشيري كليهما عن أنس.

ثم قال: وأخرج عبدالله بن أحمد من حديث سفينة مولى رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم) قال: (أهدت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم طيرين...إلخ).

وأخرج ابن المغازلي في مناقبه بسنده إلى أنس قال: (أهدي لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم طير...إلخ).

وقال شارح (الأساس): قلت وهذا الخبر مشهور.

قال في (المحيط): وروي عن أنس وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذر، وأبي رافع مولى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وسفينة، وابن عمر، وابن عباس، قال: وهو متلقى بالقبول من جل الصحابة. تمت، والله أعلم، والحمد لله.

ورواه الصفَّار بسنده عن أنس، ورواه ابن المغازلي والخوارزمي في حديث المناشدة بإسنادهما إلى عامر بن واثلة عن علي عَلَيْه السَّلام. والكنجي كذلك.

[كلام الذهبي في حديث الطير]

قال الذهبي: أمَّا حديث الطير فله طرق كثيرة جداً قد أفردتها في مصنف. تمت (إقبال).

وأخرج الكنجي عن القاسم بن أبي أُمَامَة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: =

((أعلم أمتي بالسُّنَّة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب)) [كفاية الطالب (ص٢٩٧)].

وأخرج عن سلمان عن النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((أعلم أمتي بعدي علي بن أبي طالب)). وقال: رواه الهمداني في كتابه، وتابعه الخوارزمي. تمت من مناقبه.

وروى علي بن الحسين العبدي بسنده إلى حذيفة بن اليمان عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((هذا الحسين بن علي خير الناس أباً وأماً، أبوه علي بن أبي طالب شقيق رسول الله، ووزيره، وبابه الذي يؤتى منه، وعيبة علمه، وأول رجال العالمين إيماناً بالله ورسوله، أخوه في الدنيا، وقرينه في الاخرة، وموضعه في السنام الأعلى.

وأمه فاطمة ابنت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بضعة من رسول الله، وسيدة نساء العالمين...إلخ)).

ذكره القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في (الكامل المنير).

ورواه الكنجي بإسناده إلى ربيعة السعدي عن حذيفة وقال: هذا سند اجتمع فيه جماعة من أئمة الأمصار، منهم ابن جرير الطبري ذكره في كتابه، ومحدث العراق ابن ثابت الخطيب ذكره في تاريخه، ومحدث الشام ابن عساكر ذكره في تاريخه.

عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قال لي ربِّي ليلة أسري بي: من خلفت على أمتك يا محمد؟! قال: قلت: يا ربِّ؛ أنت أعلم، قال: يا محمد إنِّي انتجيتك برسالتي، واصطفيتك لنفسي، وأنت نبيئي وخيرتي من خلقي، ثم الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك، الشهيدين، الطاهرين المطهرين، سيدا شباب أهل الجنَّة، وزوجته خير نساء العالمين.

أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينة عليِّين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا لكم إلا حباً.

قلت: يا ربِّ؛ ومن الصديق الأكبر؟! قال: أخوك علي بن أبي طالب.

قال: بشرني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بها وابناي الحسن والحسين منها، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين)). أخرجه زيد بن علي. تمت (تفريج) [أخرج حديث: (قال لي ربي ليلة أسري بي من خلفت على أمتك..إلخ): ابن المغازلي (ص٥١) رقم (٧٣) باختلاف في اللفظ].

ورواه محمد بن سليمان بسنده إلى الحرث وعبد خير، قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قال لي ربِّي، ليلة أسري بي.ـ إلى قوله: علي بن أبي طالب)). ولم يذكر ((فبشرني))...إلخ. تمت من (مناقب) محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله.

وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((خُلقت أنا وعلي من شجرة واحدة، أنا أصلها وعلي فرعها، والحسن والحسين ثمارها، والشيعة ورقها، فهل يخرج من الطيب إلا طيب؟ وأنا مدينة العلم وعلي بابها؛ فمن أراد المدينة فليأتِ الباب)). أخرجه محمد بن يوسف الكنجي عن علي، وقال: هكذا رواه الخطيب في تاريخه.

وأخرج عن جابر قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول يوم الحديبية وهو آخذ بضبع علي بن أبي طالب: ((هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. ثم مَدَّ بها صوته وقال: أنا مدينة العلم وعلي بابها؛ فمن أراد الدار فليأتِ الباب)).

وقال: هكذا رواه ابن عساكر في تاريخه.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)، وصححه وأخرجه الخوارزمي عن زيد بن صوحان عن حذيفة إلى: ((من خذله)).

وأخرجه بهاء الدين الأكوع عن جابر.

وأخرجه ابن المغازلي، ويأتي للإمام عَلَيْه السَّلام.

وأخرج الكنجي أيضاً عن ابن عباس قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)). وقال: هذا حديث حسن عالٍ. تمت من مناقبه.

وأخرج عن عمار وأبي أيوب قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((حق علي على كل مسلم كحق الوالد على ولده)). تمت (مناقب) [أخرجه: ابن المغازلي في مناقبه (ص٤٩) رقم (٧٠) والكنجي في الكفاية (ص٢٣٢) قال في هامش الغدير (٧/ ٢٤٣): الرياض النضرة (٢/ ١٧٢) نقلاً عن الحاكمي، كنوز الدقائق (ص٦٤) نقلاً عن الديلمي، مناقب الخوارزمي (ص٢٤٤) و(ص٢٥٤) نزهة المجالس (٢/ ٢١٢)].

[أحاديث في فضل شيعة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام]

وأخرج عن أبي سعيد الخدري قال: نظر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى علي وقال: ((هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة)) [أخرجه: الكنجي في الكفاية (ص٢٧٩)].

ورواه النَّاصر للحق عَلَيْه السَّلام بإسناده إلى أم سَلَمَة (رَضِي الله عَنْها) عنه صَلَّى الله عَلَيْه

=

قال ابن المغازلي: قال أسلم: روى هذا الحديث عن أنس بن مالك، يوسف بن إبراهيم الواسطي، وإسماعيل بن سليمان الأزرق الزهري، وإسماعيل السُّدي، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وسعيد بن رزي.

قال ابن سمعان: سعد بن رزي إنما حدث به عن أنس، وقد روى جماعة عن أنس، منهم سعيد بن المسيب، وعبدالملك بن عمير، ومسلم الملوي، وسليمان بن الحجاج الطائفي، وابن أبي رجاء الكوفي أبو الهندي، وإسماعيل بن عبدالله بن جعفر، ونعيم بن سالم بن قنبر وغيرهم.

وفي بعضها: أطيار قسمها بين نسائه، فأصاب كل امرأة منهن ثلاثة. وفي بعضها

وآله وَسَلَّم.

وحكى في (المحيط) عن الشيخ أبي ربيعة، قال: حدثنا أبو زكريا محمد بن أحمد العماري القاضي، إملاءً، قال ؛ حدثنا الشيخ الشهيد أبو جعفر كميل بن جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن سعيد الطائي، قال: حدثنا رشيد بن منقذ عن يزيد بن أبي حسين عن الحسن عن ثوبان، قال: ((شهدت علي بن أبي طالب وقد أقبل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وجبريل عن يمينه، فقال جبريل عَلَيْه السَّلام، وهو على يمينه: يا محمد؛ هذا قد جاء يمشي الهوينا، هو إمام الهدى، وقائد البررة، وقاتل الفجرة، والمتكلم بالعدل والتوحيد، والنافي عن الله الجور.

يا محمد؛ إن ملائكة علي ليفتخرون على سائر الملائكة، أنهم ما كتبوا على علي كذباً وساق إلى قوله: قال جبريل: قد آلا ربُّنا أن لا يعذب علياً بالنار، ولا شيعته، ولا أحباؤه)). انتهى من (المحيط)، والحمد لله تعالى.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((يدخل الجنَّة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قال علي عَلَيْه السَّلام: من هم يا رسول الله؟ قال: هم شيعتك وأنت إمامهم)). رواه النَّاصر للحق بإسناده عن داود بن شريك السلمي. تمت (محيط) لعلي بن الحسين رحمه الله.

ورواه ابن المغازلي بإسناده إلى أنس بن مالك عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال: ((يدخل من أمتي سبعون ألفاً...إلخ)).

فقال له رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ما حبسك؟)) فقال: هذا آخر ثلاث مرات يرددني أنس يزعم أنك على حاجة، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ما حملك على ما صنعت؟)) فقلت: يا رسول الله سمعت دعاءك، فأحببت أن يكون الرجل من قومي، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن الرجل قد يحب قومه، إن الرجل قد يحب قومه)).

وفي بعضها: طير كان يعجبه. وفي بعضها: طير مشوي، وفيه: فجاء علي فضرب الباب ضرباً شديداً، فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((افتح افتح افتح)). وفي بعضها: كل يحب قومه. وطرق هذا الحديث فيها طول وزبدته ما قدمنا.

وبهذا الإسناد بنفسه يرفعه إلى أنس قال: كنت عند النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأتى علي مقبلاً فقال: ((أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة)).

وبإسناده أنه قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((اللهم أدر الحق مع علي حيث دار)) وهو من صحيح البخاري.

[الفائدة من الأخبار المتقدمة]

وجميع هذه الأخبار وما جانسها؛ تشهد بأنه أفضل الصحابة، لأنه لا يكون أحبهم إلى الله تعالى إلا وهو أكثرهم ثواباً، وهذا هو معنى الأفضل، وبأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، وأول من آمن، ومن باهل به، وسماه نفسه، وذكره بلفظ الأنفس للتعظيم، وباهى به جبريل وميكائيل ليلة الفراش، وجعله منه بمنزلة هارون من موسى، ولا شك أن هارون أفضل من جميع من مع موسى، وسماه خليفة مطلقاً، وأباح له دخول المسجد جنباً، ولم يسد بابه منه دون سائر الجماعة،..إلى غير ذلك مما يكثر ويشهد باختصاصه بذلك، وأنه لا يقدم على كبيرة، ولسنا نريد بالعصمة إلا أن نعلم بالعقل والسمع أنه لا يقدم على كبيرة.

[إقرار الفقيه بمعنى العصمة وذكره حديثاً في فضل أبي بكر والجواب عليه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن صحّ الخبر أنّ المراد بهذا علي -عَلَيْه السَّلام- ففيه فضيلة له، وإخبار عن مساواة ظاهره وباطنه كما ذكرنا، وقد فضّل بهذا على أكثر المؤمنين؛ لأن غيره من المؤمنين أمرنا أن نتولاّه على الظاهر، من غير علم لنا بباطنه، وأمرنا أن نتولى علياً -عَلَيْه السَّلام- ظاهراً وباطناً، وناهيك بهذه فضيلة.

[(١)]وهذا هو مرادنا بالعصمة؛ فكيف ينكرها الفقيه، وقد أثبت معناها على أبلغ الوجوه، لولا محبة إظهار الخلاف، وإن كان لا خلاف.

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: إن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بالإمامة ممن يجوز عليه الخطأ إلا[(٢)] أنه لا يقر عليه.

فالجواب: أن هذه جهالة من الفقيه ألحقها بين السطور، وغالب الظن أنه ألحقها[(٣)] بخطه، أخبرنا بذلك من يعرفه، وإنما قلنا إنها جهالة لأنا نفينا الخطأ عن المعصوم، والمراد به الكبائر المحبطة، فأما الصغائر فقد نوه السمع بوقوعها من الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-، مع كونهم معصومين.

وكيف ينبني على اعتقاده الفاسد القول بأن الإمام أعلى حالاً من النبي، حيث قال [أي فقيه الخارقة]: قوله[(٤)] يؤذن بأن علياً أولى من النبي بالإمامة، وحكايته، وفيه[(٥)] أنه أفضل ممن لم يرد فيه مثل ذلك من الصحابة، فلسنا ننكر فضله -عَلَيْه السَّلام-.

ولكن قد ورد في فضل أبي بكر من الكتاب ما لا خفاء به على أهله، ومن

---

(١)- هذا كلام الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام- إلى قوله (لا خلاف).

(٢) - بداية كلام فقيه الخارقة .

(٣)- كتبها (نخ).

(٤)- الضمير يعود على محيي الدين.

(٥)- اي في قول محيي الدين.

السنة ما لو أردنا إحصاء بعضه لاحتاج إلى مجلدات، وقد ذكرنا منه طرفاً في رسالتنا الأولى وفي هذه، مما يؤذن بتخصيصه على جميع المؤمنين، وأنه قد حاز فضائل لم يسبقه إليها أحد من الأولين والآخرين، سوى النبيين والمرسلين، لكنا نورد من ذلك هاهنا حديثاً واحداً، مسنداً جامعاً، بفضل أبي بكر، مميزاً له على غيره، فإن يرد الله بك خيراً فذلك، وإن تكن الأخرى فقد أدينا ما وجب علينا ، فأقول: بالسند المتصل الذي أوردته في رسالتي هذه إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا وهب بن بقية الواسطي، قال: حدثنا عبدالله بن سفيان الواسطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء -رَضِيَ الله عَنْه- قال: رآني النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أمشي أمام أبي بكر فقال: ((يا أبا الدرداء، أتمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة، ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر))؛ فما تقول في هذا الحديث، أتصدق به وتقول بموجبه، فيلزمك منه ما يلزم؟ أم تكذبه كما تصنع بما عجزت عن جوابه؟ فالله لكل بالمرصاد.

فالجواب: أنا قد بينا قبل هذا من الأخبار ما يدل على أن أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- أفضل الصحابة، وأنه معصوم عن الكبائر، مع أنا لو استقصينا ما ورد من ذلك لطال الكتاب، وأخرجنا عن الغرض المقصود بالكلام على ما أورده من المسائل.

على أن ما رواه في هذا الموضع عن أبي الدرداء، فإنه من أخبار الآحاد التي لا يصح التعلق بها في هذا الباب؛ لأن العلم بأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال ذلك لا يقع، لا من طريق الاضطرار، ولا من طريق الاكتساب.

أما الضروري: فلأنه لا يدعيه وإلا كان مباهتاً.

وأما الإكتساب: فإما أن يحصل عن إجماع على قوله، وذلك لا يصح، لأن الشيعة بأسرها لا تقبل هذا الخبر، وكذلك أكثر المعتزلة من قال منهم بفضل علي -

عَلَيْه السَّلام- على سائر الصحابة، ومن توقف فيه، وروايته[١] ترجع إلى جابر، والأخبار المتواترة مروية عن جابر أنه قال: ((علي خير البشر لا يشك فيه إلا كافر))[٢].

ومما يؤكد ضعف خبرهم، أنّ أبا بكر لم يحتج به لنفسه في وقت الاحتجاج، ولو كان ذلك صحيحاً لكان أحق الأشياء بالتعلق، فيحتج به هو وأصحابه، ولو كان الخبر صحيحاً لما قال أبو بكر: وليتكم ولست بخيركم، ولكان بقول ذلك كاذباً، فعلمنا أنه ليس هذا الخبر مما يصح الاحتجاج به.

[أحاديث تثبت أن علياً (ع) خير الأمة]

على أنا نروي بالإسناد المتقدم من طريق بهاء الدين، عن عبدالله بن مسعود، قال: قرأت القرآن على رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأتممته على خير الناس بعده علي بن أبي طالب[٣].

---

[١]- أي قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-.

[٢]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: اخرجه أبو يعلى وابن عساكر.

وقال: روي عن عائشة، وأبو قاسم الحاثري عن عائشة مرفوعاً.

ورواه في (المحيط بالإمامة) بإسناده إلى أبي وائل عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي خير البشر فمن أبى فقد كفر)).

وكذا رواه برهان الدين في (أسنى المطالب) بإسناده إلى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي خير البشر...إلخ)).

وذكر في (الإقبال) عن شريك النخعي قال: ((علي خير البشر...إلخ)).

وأخرجه الخطيب عن علي وحذيفة مرفوعاً، وعن جابر مرفوعاً أيضاً.

وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى جابر قال: ((علي خير البشر)).

وروى بسنده إلى حذيفة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي خير البشر فمن أبى فقد كفر)). تمت [تقدم تخريج (علي خير البشر..إلخ) بألفاظه في الجزء الأول].

[٣]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وهو في (المحيط)، وفي (مجمع الزوائد [٩/ ١١٦]).

وكذلك فإنا نروي من طريق زيد بن الحسن البيهقي، يرفعه إلى أنس بن مالك، قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال: ((أنت أخي ووزيري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلفه من بعدي))[1].

وكذلك فإنا نروي من هذه الطريق، عن الناصر للحق -عَلَيْه السَّلام- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عمر بن عبدالغفار، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن هلال الصراف، عن كثير النَّوَّا، عن عبدالله بن أسعد رواه عن أبيه، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لما كان ليلة أسري بي، أوحى الله عز وجل في علي، إنه سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين))[2].

---

[1] - [تقدم تخريج أحاديث التفضيل في الجزء الأول].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه بسنده عن أنس علي بن بلال، ورواه الحاكم أبو القاسم عن أنس من طريقين، وروى بإسناده إلى سلمان عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((إن وصيي، وخليفتي، وخير من أترك بعدي، ينجز وعدي، ويقضي ديني، علي بن أبي طالب)) [كفاية الطالب (٢٥٩) مجمع الزوائد (٩/ ١١٣)].

وروى حديث أنس أبو بكر الخوارزمي عن سلمان نحوه.

وأخرجه الطبراني والكنجي عن سلمان عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بلفظ: ((إن وصيي، وموضع سري، وخيرة من أترك من بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، علي بن أبي طالب)).

ورواه محمد بن سلمان الكوفي بإسناده إلى سلمان عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بلفظ: ((إن أخي، ووارثي، وخليفتي، وخير من أترك بعدي، علي بن أبي طالب...إلخ)).

وكذا رواه أبو علي الصفَّار عن انس، وأخرجه زيد بن علي عن أبيه عن جَدِّه عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت أخي، ووزيري، وخير من أخلفه بعدي...إلخ)). وهو في مجموعه.

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه الناصر للحق، ورواه في (المحيط) بسنده إلى الناصر عَلَيْه السَّلام عن أسعد بن زرارة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وكذا أخرجه ابن المغازلي [ص(٦٠) رقم (٩٣)] والكنجي عن عبدالله بن أسعد عنه صَلَّى =

وكذلك نروي من هذه الطريق في كتاب المحيط بالإمامة بسنده إلى ابن أبي اليسر[1] قال: كنت عند عائشة أم المؤمنين فدخل مسروق فقالت: من قتل الخوارج؟ قال: علي -عَلَيْه السَّلام- فقالت: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((يقتلهم خير أمتي من بعدي، وهو يتبع الحق، ويتبعه الحق))[2] وهذا خبر معروف من أصحاب الحديث لم يدفعه أحد منهم.

الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ورواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى عبدالله بن أسعد، عن جابر، وأخرجه في (المستدرك) الحاكم عن أسعد بن زرارة وصححه مرفوعاً، وأخرج نحوه المحاملي عن عبدالله بن أسعد، ورواه علي بن موسى الرضا في صحيفته، وأخرج نحوه الكنجي عن أبي ذر وأبو نعيم في (الحلية [١/ ٦٦]) بلفظ: ((مرحباً سيد المسلمين وإمام المتقين)).

وكذا الحديث الذي يأتي ذكره عن أنس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المحجلين...إلخ)). رواه الإمام عَلَيْه السَّلام، وأبو نعيم، ومحمد بن سليمان الكوفي، والحارث بن محمد الأسدي، بأسانيدهم إلى أنس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

[1]- كذا في النسخ، ولعله غلط من النساخ، فالمعروف أبو اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة، واسمه كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمي بفتح السين المهملة، عقبي بدري جليل، عنه: ابنه عمار وطلحة بن موسى. مات سنة (٥٥هـ). انتهى إملاء مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه أحمد بن حنبل، ومحمد بن سليمان الكوفي، وابن المغازلي عن عائشة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بلفظ: ((هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة)) [وعن مسروق: (أن عائشة لَمّا عرفت أن علياً قتل ذا الثدية قالت: لعن الله عمرو بن العاص كتب عليَّ أنه قتله بالإسكندرية إلاَّ أنه لا يمنعني ما في نفسي أن أقول ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ سمعته يقول: ((يقتله خير أمتي من بعدي)). أخرجه المدائني في كتاب (صفين). تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى].

وصدره المدائني عنها بلفظ: ((يقتله أي ذا الثدية [خير أمتي بعدي])).

وكذلك نروي من هذه الطريق من هذا الكتاب إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((علي بن أبي طالب خير البرية))[١].

وكذلك نروي من هذه الطريق من هذا الكتاب عن ابن عباس، قال: لما زوج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فاطمة من علي -عَلَيْهما السَّلام- قالت فاطمة: يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شيء؟ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أما ترضين يا فاطمة أن الله قد اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك والآخر زوجك))[٢] وهذا صريح في أن علياً -عَلَيْه السَّلام- يتلو النبي صَلَّى

---

[١] - [كفاية الطالب (ص٢١٥) وقد سبق تخريج نزول الآية في أمير المؤمنين (ع) في الجزء الأول].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الحاكم وأبو القاسم عن أبي سعيد، وأخرجه الخوارزمي عنه وعن جابر، وقد مرّ للحاكم أنه رواه فرات الكوفي عن معاذ وعن ابن عباس.

وكذا قد مرّ في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ(٧)﴾ [البينة]، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هم أنت يا علي...إلخ)). روى الحاكم أيضاً عن علي عَلَيْه السَّلام وعن أبي برزة الأسلمي، ورواه فرات عن الباقر من ثلاث طرق وعن ابن عباس، ورواه الفضل بن شاذان بسند يتصل برجال سند الحاكم، ورواه عن بريدة.

وكذا مرّ الحديث عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال في علي لَمّا أقبل: ((قد أتاكم أخي ثم قال: إنه أولكم إيماناً معي، وأوفاكم بعهد الله، وأقومكم بأمر الله، وأقضاكم بكتاب الله، وأعدلكم في الرعيَّة، وأقسمكم بالسويَّة، وأعظمكم عند الله مزية قال جابر: فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ(٧)﴾ [البينة])). رواه أبو علي الصفّار، والحافظ بن عقدة، والخوارزمي، عن جابر.

وكذا أخرجه عنه الحاكم الحكساني والكنجي، وزاد فيه: (وكان أصحاب محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إذا أقبل علي قالوا: قد جاء خير البريئة). ورواه ابن عساكر بطرق، قاله الكنجي. انتهى، والحمد لله.

[٢] - [أخرجه: الكنجي في الكفاية (ص٢٦٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٢) وقال:

=

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في الفضل.

وأيضاً فقد روينا من غير طريق أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما))[1] وذلك يوجب

رواه الطبراني وفرات الكوفي في تفسيره (١/ ٧٣) والمحب الطبري في الذخائر (ص١٣٦) قال في هامش الكفاية: المستدرك (٣/ ١٢٩) تاريخ بغداد (٤/ ١٩٥) أسد الغابة (٤/ ٤٢) كنز العمال (٦/ ١٥٣) وفي بعضها بلفظ (أما علمت) وبلفظ: (إن الله اطلع...إلخ)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، والطبراني والخطيب عن ابن عباس، وأخرجه أحمد والكنجي عن أبي أيوب، ونحوه الطبراني عن أبي أيوب، والكنجي أيضاً عن أبي هريرة، وأبو علي الصفَّار عن ابن عباس، وأبو الدوانيق عن أبيه عن جَدِّه، والحافظ أبو العلى الهمداني عن علي بن علي الهلالي عن أبيه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وعيسى بن حفص بسنده إلى أبي أيوب، ومحمد بن سليمان الكوفي عن أبي أيوب وعن ابن عباس.

وهذا كله قد مرّ في حاشية الجزء الأول، ويأتي بعضه. تمت، والحمد لله.

[1] - [قال إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (عليه الصلاة والتسليم): واجمعت الأمَّة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنَّة وأبوهما خير منهما))، وقال: ((هما إمامان قاما أو قعدا))، واجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى آمين]. [أخرج حديث: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة..إلخ): الإمام الهادي ذكره في الأسانيد اليحيوية (ص٥٢) وأبو يعلى (٢/ ٣٩٥) رقم (١١٦٩)، وهو في بغية الباحث (٢/ ٩٠٨) رقم (٩٨٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢) رقم (٤٧٧٨) ثم قال: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه - يعني البخاري ومسلم، والترمذي (٥/ ٦٥٦) رقم (٣٧٦٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٣) رقم (١١٠١٢) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٨) رقم (٣٦٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤٩) رقم (٨٥٢٧) وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤١١) رقم (٦٩٥٩) بزيادة (إلا ابني الخالة)، وأحمد في الفضائل (٢/ ٧٧١) رقم (١٣٦٠) والنسائي في

=

الفضائل (١/ ٥٦) وأبو يعلى (٢/ ٣٩٥) رقم (١١٦٩) كلهم بدون زيادة (وأبوهما خير منهما).

وقد رواه بزيادة (وأبوهما خير منهما):

ابن ماجه (١/ ٤٤) رقم (١١٨) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٩) رقم (٢٦١٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢) رقم (٤٧٧٩) والمحب الطبري في الذخائر (ص١٢٩) والكنجي في الكفاية (ص٣٠٥)، قال في هامشه: تاريخ ابن عساكر (٤/ ٢٠٦) حلية الأولياء (٥/ ٧١) تاريخ بغداد (٩/ ٢٣١) خصائص النسائي (ص١١٧) أسد الغابة (٥/ ٥٧٤) كنز العمال (٦/ ٢١٧)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه الموفق بالله، وأبو يعلى، وابن عساكر، والكنجي، والنسائي، والحاكم، عن ابن عمر، والحاكم وابن عساكر عن علي عَلَيْه السَّلام، والحاكم عن ابن مسعود، والطبراني عن جمع من الصحابة عن علي بطرق شتى، وعن عمر. وعن حذيفة بطرق شتى، وعن أبي سعيد بطرق شتى، وعن جابر بن عبدالله، وعن أبي هريرة، وعن أسامة بن زيد، وعن قرّة، وعن مالك ابن الحويرث. تمت. وقد مرّ هذا كله، وأخرجه الحافظ أبو العلى الهمداني من حديث علي بن علي الهلالي عن أبيه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وقد مرّ أنه روى نحوه عيسى بن حفص وابن المغازلي ومحمد بن سليمان في حاشية الجزء الثاني.

[بقية أحاديث التفضيل]

حديث أبي سعيد: (علي خير البرية)، مرفوعاً، أخرجه عنه الخوارزمي، وابن عدي، وابن عساكر، وأخرج نحوه ابن عدي عن ابن عباس، وابن مردويه عن علي، وابن عساكر عن جابر. تمت (مناقب) السيد عبدالله بن الهادي [رحمه الله].

وقد مرّ الحديث قريباً وذكر بعض مخرجيه.

وأخرجه السمهودي في (جواهر العقدين) من حديث الزرندي عن ابن عباس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ(٧)﴾ [البينة]، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي: ((هم أنت وشيعتك...إلخ)). انتهى من (دلائل السبل الأربعة) لعلي بن عبدالله بن القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال: وأخرجه أبو يعلى وابن جرير الطبري. تمت منها أيضاً.

وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس، ذكره الشوكاني في (فتح القدير).

قال: وأخرج ابن مردويه عن علي عَلَيْه السَّلام نحوه مرفوعاً، وذكر أيضاً أنه أخرج حديث

=

أبي سعيد ابن عدي وابن عساكر. تمت فتح قدير.

وذكر فيه أنه أخرج ابن عساكر حديث جابر ((فأقبل علي فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم...إلخ)).

وروى أبو القاسم الحائري قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي خير من طلعت عليه الشمس بعدي ومن غربت واعلمهم)). بسنده إلى أبي بكر.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أحب الخلق إلى الله بعد النبيئين والمرسلين علي بن أبي طالب...إلخ)). بسنده إلى أبي بكر أيضاً.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الله خلق من نور وجه علي ملائكة يسبحون ويقدسون ويكتبون ثواب ذلك لمحبيه ولمحبي ولده)). بسنده إلى أبي بكر أيضاً.

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أقضاكم علي))، عنه أيضاً. تمت من كتابه (إقرار الصحابة).

قيل للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ليلة الإسرى: ((يا محمد؛ من خلَّفت في الأرض؟ فقال: قلت: سبحانك يا إلهي؛ خلَّفت فيها خير أهلها لأهلها...إلخ))، من حديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي عن الزهري عن ابن عباس.

وكذا قال الله تعالى لمحمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وقد خاطبه بلغة علي [يعني بصوته ولهجته]: ((يا أحمد؛ أنا شيءٌ لا كالأشياء...إلى قوله: خلقتك من نوري، وخلقت علياً من نورك، فاطلعت على سرائر قلبك فلم أجد إلى قلبك أحب إليك من علي بن أبي طالب، خاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك))، من حديث الإسرى، أخرجه أبو بكر الخوارزمي في فصوله،

ورواه محمد بن يوسف الكنجي عن يزيد بن شراحيل عن علي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ(٧)﴾ [البينة]، قال: قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هم أنت وشيعتك...إلى آخره)).

وقال هكذا ذكره الخوارزمي. تمت. ويزيد كاتب علي عَلَيْه السَّلام. تمت من مناقبه معنى.

[حديث: الا ادلكم على خير الناس جداً وجدة..إلخ]

لَمَّا حمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الحسنين على عاتقه تلقاه أبو بكر وقال: ناولني أحدهما، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((نعم المطي ونعم الراكبان هما، وأبوهما خير =

منهما)). ثم قال: ((معاشر المسلمين؛ الا ادلكم على خير الناس جَدًّا وجَدَّة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الحسن والحسين، جدهما رسول الله خاتم المرسلين، وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء أهل الجنَّة. الا ادلكم على خير الناس اباً واماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الحسن والحسين أبوهما علي بن أبي طالب، وأمهما فاطمة بنت خديجة، وهي سيدة نساء العالمين...إلى آخره)) [(الا ادلكم على خير الناس عماً وعمة؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: الحسن والحسين، عمهما جعفر بن أبي طالب، وعمتهما أم هانيء بنت ابي طالب.

أيها الناس الا ادلكم على خير الناس خالاً وخالة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الحسن والحسين خالهما القاسم، وخالتهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قال: اللَّهُمَّ إنك تعلم أن الحسن والحسين في الجنَّة، وان اباهما في الجنَّة، وأمهما في الجنَّة، وخالهما في الجنَّة، وخالتهما في الجنَّة، وعمهما في الجنَّة، وعمتهما في الجنَّة، ومن أحبهما في الجنَّة، ومن أبغضهما في النار). صح من (شرح التحفة)، وهو كذلك في (ذخائر العقبى) للطبري، وهي أصل التحفة في أغلب النقل، وللخبر شواهد كثيرة، والله الموفق. تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي (أيده الله تعالى)]، [أخرج حديث: (الا أدلكم على خير الناس جداً وجدة..إلخ): المحب الطبري في الذخائر (ص١٣٠) والسمهودي في الجواهر (ص٣٦١) والكنجي في الكفاية (ص٣٧٨) وقال في هامشه: أخرجه بتمامه ابن عساكر (٤/ ٣٢٠) تذكرة الخواص (ص٢٣٤)، كنز العمال (٦/ ٢٢١) انتهى.

كما أخرج صدره (نعم المطي ونعم الراكبان):

المحب الطبري (ص١٣٠) والترمذي (٥/ ٦٦١) رقم (٣٧٨٤) [في الحسين خاصة] والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٦) رقم (٤٧٩٤) [في الحسن خاصة] والكنجي (ص٣١٨) بلفظ: [نعم الجمل جملكما] أخرجه الملا في سيرته عن ابن عباس، واخرجه غيره ايضاً، ذكر هذا شارح التحفة.

وقد روى الكنجي نحوه بطريقه إلى ربيعة السعدي عن حذيفة ابن اليمان، وفيه أنه قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هذا الحسين بن علي خير الناس جداً وجدة، جده محمد رسول الله سيد النبيئين، وجدته خديجة [بنت خويلد] سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بالله ورسوله. هذا الحسين بن علي خير الناس اباً واماً، ابوه علي بن أبي طالب اخو رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، =

أنه أفضل الناس بعده، لما سنبين أنهما أفضل الناس بعد أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-.

[وجه الشبه بين ولاية علي (ع) وولاية الوصي]

وأما قوله: قال القدري [أي محيي الدين]: وأما اعتراضه[١] على أن المراد بها[٢] الإمامة ولا يجوز ذلك؛ لأنه لو كان كما قال لوجد، لأن الخبر لا يقع بخلاف مخبره؛ لأن ذلك يؤدي إلى الكذب وتعالى الله عن ذلك، قال [أي فقيه الخارقة]: فلما وجدنا الخلافة بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في غيره؛ دل على أن المراد بها ذكر الفضيلة لا الإمامة، وإن أريد بها أن يكون إماماً في وقته فذلك مذهبنا.

والكلام[٣] عليه في ذلك: أنه بنى كلامه على أن الإمامة هي وقوع التصرف، وهو قول باطل، وإنما الإمامة ملك التصرف.

ومعنى ذلك أنه يستحق أن يتصرف بعد ورود النص المذكور، فاستحقاق التصرف وملكه ثابت له -عَلَيْه السَّلام- في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبعده بلا فصل، وصار هذا كالوصي، فإن الوصاية إليه تثبت حال حياة الموصي، بمعنى أنه يملك التصرف، ويكون أحق به من سواه، من وارث وغيره، ونفاذ التصرف موقوف على وفاة الموصي، ولا يحتاج الوصي إلى تجديد أمر في

ووزيره، وابن عمه، وسابق رجال العالمين إلى الإيمان بالله ورسوله، وأمه فاطمة بنت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سيدة نساء العالمين...إلخ).

ثم قال: قلت: هذا سند اجتمع فيه جماعة من أئمة الأمصار؛ منهم ابن جرير الطبري، وابن الخطيب، وابن عساكر. وقد مرّ لنا، وأنه رواه في (الكامل المنير[للإمام القاسم بن إبراهيم(ع) طبع عن مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية - صعدة]) عن حذيفة. تمت، والحمد لله.

[١]- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

[٢]- بها : أي بآية الولاية .

[٣]- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

جواز تصرفه ونفاذه، من وارث ولا غيره، بل ما أودعه الموصي كاف في ذلك؛ كذلك هنا فلا يصح ما ألزمه من أن المخبر بخلاف الخبر.

فأقول[١] وبالله التوفيق: أما قولك: إن الإمامة ملك التصرف، وأنه استحق التصرف بعد ورود النص المذكور فباطل، لأنه لو استحق ذلك لكان شريكاً للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في التصرف أيام حياته، كما زعمتم أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لما قال له: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى))، أنه أثبت له جميع منازله إلا النبوة، فينبغي على هذا أن يكون مشاركاً له أيام حياته في التصرف في الأمة، إلا أنه ليس بنبي كما كان هارون، فهذا على مقتضى قولكم: إن الله جمع بينه وبين نبيه بالواو التي لا تدل على التراخي.

فالجواب: أن الشركة في الأمر لا توجبه[٢] مع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لأن المعلوم بظاهر نص القرآن شركة هارون مع موسى -عَلَيْهما السَّلام-، والمعلوم ضرورة بلا نزاع أن هارون -عَلَيْه السَّلام- مع حضور موسى -عَلَيْه السَّلام- لا تصرف له في بني إسرائيل، بل هو أحدهم في الائتمار.

ولهذا لما غاب، قال اخلفني في قومي، ولو كان له فيهم ما له لم يكن خليفة له، وكان متصرفاً عن نفسه، وهذا لا يجهله إلا أعمى القلب.

ولأنه لما أتى[٣] أنكر عليه إنكار المالك على المملوك، والآمر على المأمور، واستسلم له -عَلَيْه السَّلام- ولطف به حتى تبين عذره، فإذا لم يكن يخرج ما ذكرنا هارون -عَلَيْه السَّلام- مع أن له الشركة في الأمر بنص القرآن، والنبوة، فكيف يطعن بمثله على الوصي، لولا الخذلان، نعوذ بالله منه ومن أسبابه، ونسأله أن

---

[١]- القائل فقيه الخارقة .

[٢]- أي التصرف.

[٣]- أي موسى -عَلَيْه السَّلام- انكر على هارون -عَلَيْه السَّلام-.

يوفقنا لإتيان الحق من بابه.

وقد علم الفقيه بأن علياً -عَلَيْه السَّلام- باب مدينة العلم، ودخل من غيره، فلا يشقى إلا من خسر، وعلى أنا قد بينا أن هذا لا يلزم لأنا قلنا: إن الاستحقاق حاصل في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ونفاذ التصرف يكون بعد وفاته، كما في الوصي سواء، وكذلك في تشبيهه بهارون من موسى -عَلَيْه السَّلام- ولهذا لم يجد جواباً عندما حكى أن استحقاق التصرف وملكه؛ ثابت له في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: فكلام باطل، ما تحته حاصل، ولا طائل.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وكيف يستحق التصرف ويملكه، ثم لا يجوز له أن يتصرف في وقت الاستحقاق والملك، وأين نظير ذلك من الفقه؟

والجواب: أن نظيره ما قدمنا في الوصي، فإنه يستحق التصرف في مال الموصي وأحواله، ولا يصح أن يمنعه وارث ولا غيره، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، وإنما قلنا ذلك لأن موسى -عَلَيْه السَّلام- جمعت له الإمامة إلى النبوة، وأعمال الإمامة لا تصلح في وقت واحد، لأكثر من شخص واحد بخلاف النبوة فإنها تصلح في وقت واحد، لأكثر من شخص واحد.

وإنما كانت أعمال الإمامة تصلح لهارون -عَلَيْه السَّلام- بالخلافة، فاعلم ذلك إن كان لك في العلم نصيب، ولو لم يكن مستحقاً لذلك، لكان هو وسائر الناس على سواء في المنع من التصرف في مال الغير إلا بوجه شرعي، ومعلوم أن له من المزية في ذلك ما ليس لغيره، ولا يحتاج في نفاذ التصرف الذي أوصي به إليه بعد الموت إلى من يعقد له ما لم يعزله في حال حياته، وهذا أمر ظاهر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومن سلم لك دعواك أولاً في استحقاق التصرف، وملكه إياه، في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، حتى يستحقه بعد موته.

فالجواب: أنه وإن لم يسلم استحقاق التصرف لعلي -عَلَيْه السَّلام-، فإن الدليل

من الآية وما يأتي بعدها يأطره على ذلك أطراً[1] على ما قدمنا، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء تعالى.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ويستحقه بعد موته فهو[2] غلط في الحكاية، لأنا قلنا: إنه يستحقه في الحياة، وينفذ بعد الوفاة، وتلخيص ما ذكرنا إن كان ممن يعقل ما نقول أنه استحقاق مكيف فنقول: يستحق في حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- نفاذ التصرف بعد الوفاة، ولا نقول يستحق في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- نفاذ التصرف في حال حياته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فإن كان للفقيه ذهن بمعرفة الكيفيات فهذا منها.

فأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكذلك الوصي أيضاً لا يقال إنه يملك التصرف في حياة الموصي، بل لا يملك التصرف إلا بعد موته.

فالجواب: أنه لو كان لا يملك التصرف إلا من بعد موت الموصي، لكان لقائل أن يقول فما الذي أوجب ملكه للتصرف بعد موته، إن كان هو موته فليس بموته يصح تصرف زيد في ماله أولى من عمرو، بل الوارث أولى، وإن قال أوجبه الوصية بشرط الوفاة إن لم يعزله فذلك قولنا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولهذا يجوز أن يعزله الموصي بعد الوصية ويوصي إلى غيره.

فالجواب: أن هذا لا خلاف فيه، ولكن فيه دليل على أنه قد تعلق بالوصية إليه حكم، ولولاه لما احتاج إلى عزله، لأنه لو لم يتعلق به حكم لكان مثل سائر الناس في أنه لا يحتاج إلى عزلهم، فلما تعلق به العزل وحده، على وجه لولا العزل لجاز له أن يتصرف في مال الموصي وأحواله، دل على أنه قد ثبت له أمر في حال حياته،

---

[1]- الأطْر: عطف الشيء. تمت قاموس.

[2]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

وهو ما ذكرنا في استحقاق التصرف، وجواز نفاذه بعد موته.

على أن الآية لو دلت على ثبوت إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبعده، لكان لنا أن نخرج وقته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من ذلك، لإجماع الأمة على أنه ليس لأحد التصرف في وقته إلا من تحت أذنه، وبقي سائر الأوقات من عقيب وفاته داخلاً تحت الاستدلال، وهذا أمر بيّن بحمد الله.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولم تأت بدليل على دعواك حتى ننقضه ونبطله، وإنما الموصى إليه يملك التصرف بعد الموت بالوصية، بشرط بقاء الموصي على الوصية إليه.

فالجواب: أنا قد أتينا بدليل المسألة، وأن علياً -عَلَيْه السَّلام- هو الإمام بما لا يستطيع على دفعه، وأجبناه عن سؤاله، بأنه يكون إماماً في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بوجهين؛ **أحدهما:** أنه وإن كان إماماً في وقته فإنا نخرج زمان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من ذلك بالإجماع، ويبقى سائر الأوقات داخلاً تحت الدلالة.

والوجه الثاني: أنا بينا أن الاستحقاق ثابت في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وبذلك ثبتت إمامته، ويجب اعتقاد صحتها، وأنه أولى بذلك المقام من سواه، ويجب العزم على متابعته، وملازمة طاعته، من عند وفاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وشبهنا ذلك بالوصي الذي يثبت له استحقاق الوصاية، وثبوت عقدها من الموصي ما لم يعزله، ويكون نفاذ التصرف بعد الموت لا يحتاج إلى تجديد عقد من غيره، ولا يصح منعه من ذلك، ولا الاختصاص بشيء مما أوصي إليه به إلا من تحت أذنه، كما في النص على الحسن والحسين من قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) والقيام يراد به التصرف، والقعود ترك التصرف لمانع، كوقت النبي، ووقت أبيهما، ووقت الحسن في حق

الحسين.

أو عذر لعدم القدرة على الاستقلال بالأمر، كحال علي بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وكحال الحسن -عَلَيْه السَّلام- مع معاوية، فهو الإمام دونه وإن مُنِعَ من التصرف، ولا تزول الإمامة عنه، وفي حديث النص عليهما: ((وأبوهما خير منهما))، فما جاز لهما جاز لأبيهما بطريق الأولى؛ فتأمل ذلك إن كنت من أربابه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وليس هذا من الوصية في شيء، ولا مشابهة بينهما بحال؛ فأخبرني أيها القدري أين وجه التشبيه بين ما ذكرت من معنى الآية، وبين الوصية؟ ولن تجده.

فالجواب: أن قوله: ليس هذا من الوصية في شيء، ولا مشابهة بينهما بحال قول باطل؛ لأنا قد بينا وجه الشبه، وهو أنه عقد ممن له التصرف، لمن يجوز تصرفه، فيما عقد له، على وجه لولاه لما صح التصرف منه، فقلنا: عقد لأنه هو الذي يدور الكلام عليه، وقلنا: ممن يجوز تصرفه، لأنه لو عقد غير من يجوز له التصرف على وجه من الوجوه لم ينعقد كالأجانب، فإن نص أحدهم على الإمام، أو العقد له، أو الوصية في مال الغير بغير أن يكون له ذلك، لا يصح.

وقلنا: لمن يجوز له التصرف، لأنه لا يصح العقد في الإمامة للكافر، ولا في الوصاية للمجنون، والطفل، ومن شابههما.

وقلنا: على وجه لولاه لما صح التصرف؛ لأن كلا الأمرين شرعي، فلا يجوز إلا بأذن من الشرع، فإن لم يرد لم ينفذ التصرف.

[دعوى المناقضة في كلام الإمام (ع) والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وتسميته لما ذكر من معنى الآية نصاً باطل ، وقد نقضه بقوله المتقدم في إنكاره على الإمامية في دعواهم النص في علي -عَلَيْه السَّلام-.

فالجواب: أن هذا مما ألحقه بخطه في حاشية كراريسه من باطن علمه، ولم نقل: إن النص هو معنى الآية، حتى يناقض علينا في ذلك، بل النص هو اللفظ الدال على المعنى وهو الآية، وإنما الذي نقض فهو الفقيه، حيث ادعى علينا المناقضة عند إنكارنا على الإمامية دعواهم النص الجلي؛ لأنهم لم يقولوا بما قلنا في الآيات والأخبار، من أن معرفة المراد منها معلوم باستدلال، بل قالوا : إن مقصود النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم معلوم لجميع من سمعه في النص معلوم ضرورة، سواء قالوا هي هذه النصوص التي استدللنا بها، أو ما يدعونها من سواها، فكيف تتوجه المناقضة مع ما ذكرنا، لولا قلة التحصيل، والعجلة على تخطئة المخاطب بغير دليل.

[إلزامات على القائلين بأن الله خالق لأفعال العباد]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن الكذب منفي عن الله تعالى، فهو[1] غلط من مذهبه، ومذهب أهل القدر إلى مذهب أهل الحق، ونعم الغلط إن استقام عليه، وإن استقام على مذهب المجبرة القدرية، وهو أن الله تعالى خالق لكل شيء من أفعال العباد، الغي منها والرشاد، والصلاح والفساد، والصدق والكذب، ولا فعل للعبد أصلاً؛ كان كل كذب يوجد في الدنيا، من أولها إلى آخرها، من جميع الكذابين والمفترين، فالله تعالى خالقه، ومبتدعه ومنشؤه، لا فاعل له غيره، ولا شريك له، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فكيف يصح قوله: إن الكذب منفي عن الله تعالى مع هذا المذهب القبيح، وإن بقي على القول بأن الكذب قبيح، ورجع إلى القول بأن الله تعالى لا يفعل القبيح، فهو الصواب، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وعلى أنه قد سلك في تأويل الآية قريباً من مسلكنا، فكيف قال في آخر كلامه: وإن أريد بها يعني الآية أنه يكون إماماً في وقته فذلك مذهبنا، يعني بعد المشائخ

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين .

الثلاثة؛ فيلزمه من الخبر مثل ما ألزمنا؛ لأن الخبر وقع في وقت نزول الوحي على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ونفاذ التصرف كان بعد المشائخ الثلاثة؛ فما أجاب به عن قوله فيكون مخبره بخلاف خبره فهو جوابنا، وليس ذلك إلا ما قدمنا.

وعلى أنه يخرج بذلك من مذهبه أيضاً، ويعتقد أن إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- ثبتت بالنص من الله تعالى، وذلك رجوع إلى الحق فكان أحق أن يتبع.

فأقول[1] والله المعين: أما قول هذا الرجل رداً لقولي إن الكذب منفي عن الله تعالى، وأتى بعد هذا الكلام بكلام مخبط كما حكيناه أولاً، وهو وإن لم يصح لفظه فالمعنى فيه مفهوم.

وقوله[2]: إن استقام على مذهب المجبرة، فلسنا نذهب مذهب المجبرة، ولا نقول به، وقد ألزمناه في غير موضع أنه القدري حقاً، والجبري معنىً، لكنه لم يجد مستروحاً من غم الحجج التي ألزمناه إياها؛ إلا الكذب علينا بما لا نعتقده، ولا نقول به.

فأما قوله: خالق لكل شيء من أفعال العباد، فقد بينا لك ذلك، واستدللنا عليه فيما مضى؛ وأما قوله: كل كذب يوجد فالله خالقه، ولا فاعل له غيره؛ فهذا إنما يلزم المجبرة الذين يعتقدون أن الآدمي لا فعل له أصلاً.

فالجواب: أنه عند أن يلزم المجبرة ما لا يجدون له مدفعاً إلا بالمعاندة؛ يتبرأ من الجبر، وعند أن يجد أدنى شبهة يتعلق بالجبر، وقد بينا فيما تقدم أن أقواله في هذه المسألة متدافعة، وأنه قد ذكر عشرة مذاهب عن نفسه، فحكينا عنه خمسة متقدمة؛ ثم أضاف إليه خمسة أخر إلى هاهنا، فإن زاد على ذلك ذكرناه له، ووجدوا ما عملوا حاضراً.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - الضمير يعود إلى محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

فلو استقام على واحد حسنت مكالمته، وإن كان لا يشعر بما يقع منه من تناقض الأقوال، وقد كررنا ذلك مراراً، وأنه تارة يجعل الأفعال كلها من الله تعالى، ويقول إن من قال بخلاف ذلك فهو كالمجوس، وأخرى يقول إنها من العباد، وإن الجهمية مجبرة، وتارة يقول إن المبتدأ خلق من الله، وكسب للعبد، ويقول إن المتولد خلق من الله، وأخرى يقول إنها فعل لفاعلين، وتارة يقول إن القول بأنها من الله كقول جهم باطل، والقول بأنها من العبد باطل.

وتارة يقول إنه يأخذ بهذين المذهبين معاً بعد أن قضى ببطلانهما، وتارة يقول إنه يأخذ بالوسط منهما ولا ثالث لهما، وتارة يقول تاهت العقول عن معرفة هذه المسألة، وتارة يقول إن الله خالقها وإن كانت للعبد قدرة واختيار؛ لكنها منوطة بمشيئة الله سبحانه.

وتارة يقول إن القدرة غير صالحة للضدين، فينفي بذلك الاختيار، إلى غير ذلك من جهالاته وضلالاته التي ما يعلم أن أحداً بلغها لا محق ولا مبطل.

[الفقيه يتبرأ من مذهبه ويثبت خلافه عند الإلزام]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ونحن نثبت للعبد فعلاً وحركة، وقدرة واختياراً على ما بينا.

فالجواب: أن هذا من جنس ما حكيناه عنه من مذاهبه العشرة، لكنه يقال له على قوله هذا ما ادعيته فعلاً للعبد، هل يمكنه أن يفعله وأن لا يفعله، أو هو يحصل لا محالة.

فإن قال بالأول نقلناه إلى ما أخذه من الحركة، هل يمكنه أن يسكن بدل الحركة أم لا؛ فإن قال بالأول نقلناه إلى الاختيار هل الإختيار، هو الإرادة، وهي متقدمة على المراد، غير موجبة له أم لا.

فإن قال بإثبات جميع ما ذكرنا، كان قائلاً بالحق، وناطقاً بالصدق، وإن قال الفعل فعله، ولا يمكنه أن يتركه، والحركة فعله، ولا يمكنه السكون بدلها، والاختيار

غير متقدم للفعل، وهو موجب له، فكيف حينئذ يفارق الجهمية، وقد ألزم نفسه ما يلزم الجهمية، وظهر أنه تعلق بعبارات ليس لها معنى يصح، ليفارق جهماً وليس بمفارق له.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والعجب أن هذا الرجل يلزم المجبرة والقدرية بزعمه أنا كذلك؛ فلسنا مجبرة ولا قدرية، فصار كذم الكفار للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لتسميتهم مذمماً وهو محمد، كما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأصحابه: ((أما تعجبون كيف يصرف الله عني أذى المشركين، يسمونني مذمماً وأنا محمد)).

فالجواب: أن هذا من جنس ما اعتمد عليه، عند الإلزام يتبرأ من مذهبه، وعند أن يظن فرصة يحكي صريح ذلك المذهب، ويزعم أنه يستدل عليه، كما قدمنا حكاية مذاهبه مجموعة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: على أنا قد ألزمناه أنه القدري يقيناً، والمجبري معنى، فصار كل ذم ولعن ورد على المجبرة والقدرية؛ فهو صائر إليه وعائد عليه.

فالجواب: أنه ما ألزمنا شيئاً مما قال إلا بالإخبار دون التحقيق، بل ما أورد في ذلك شبهة تحتاج إلى نظر، فضلاً عما يدعيه من إلزام الدلالة، لكنه سلك المعتاد منه من المباهتة.

[دعوى الفقيه أن الحُسْنَ والقُبْحَ متوقفان على الغرض والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وإن بقي على القول بأن الكذب قبيح، وأن الله لا يفعل القبيح، فقد[1] بينا القبح والحسن، وأنه موافقة الغرض أو مخالفته، وأن الله منزه عن ذلك، فلا يتصور نسبة القبح إليه بحال، وإنما هذا الرجل يخبط في العشوى ، ولا يبالي إذا جاء باللفظ مع اختلاف المعنى.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أنا قد بينا أن القول بأن القبح والحسن يثبتان لأغراض، يؤدي إلى أن يكون الفعل حسناً قبيحاً، من حيث أن فاعل القبيح له فيه غرض فيحسن، والمضرور لا غرض له في الضرر فيقبح، وليس يكاد يوجد إلا ما فيه هذان الوجهان، إلا القليل، فيلزم أن لا يعرف وجوب واجب، ولا حسن حسن، ولا قبح قبيح، ويسقط الأمر، والنهي، والمدح، والذم، أو يثبتا معاً كما قدمنا، ويسقط وجوب شكر المنعم على إنعامه، وذلك دفع لما تقرر في العقول، فما أدى إليه فهو محال، وحينئذ يعرف الفقيه من الذي يخبط في العشوى.

[دعوى الفقيه أن الولاية من الآية لا تثبت لعلي (ع) إلا بعد المشائخ، والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: قد سلك في تأويل الآية قريباً من مسلكنا؛ فنحن[1] لا نقول كما قال: إنه يستحق التصرف بعد ورود النص المذكور، بل قد أبطلنا قوله في ذلك؛ لكنا لما قربنا من قوله وقلنا: إن أراد أن لعلي -عَلَيْه السَّلام- ولاية في وقت متأخر فصحيح، وذلك مذهبنا، وقلنا قد أخبر الله بزعم هذا الرجل أن لعلي -عَلَيْه السَّلام- ولاية على الأمة ولم يخصها بوقت معين، وعلمنا أنها لم تكن بعد ورود الآية بالإتفاق، فلم يبق إلا أن يكون في وقته الذي قام فيه، وإن كان متراخياً، فقد حصل المقصود؛ إذ إخبار الله بوجود الولاية على ما قال هذا الرجل، ولم يخصصها بوقت، وقد وُجِدَت ووقع الخبر كما أخبر.

وانت زعمت تحقيقها بوقت، وأنه عقيب موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بعد موافقتك على أنه لا ولاية له مع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في حياته، فيكون معنى الآية على قولك أن الله اخبر أن علياً ولي الأمة بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولم يوجد ذلك، ونحن لم نخصص إلا وقت وجود الولاية، فأين وقوع الخبر بخلاف مخبره.

---

[1] بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أن موضع الجمع في الإلزام بين القولين، أنه إما أن يعتبر حصول المخبَر حال الخبر أو بعده، فإن اعتبر ثبوت المخبَر حال الخبر لزم أن يكون علي إماماً وقت نزول الآية، وإن لم يعتبر ثبوت المخبر حال وجود الخبر فهل يكون ذلك بمنزلة الكذب أم لا؟

فإن كان بمنزلة الكذب، فلم شاركنا فيه، وادعى أنه يكون بعد المشائخ الثلاثة، وذلك لا يخرجه عن كونه كذباً إذا تأخر عن وقت الإخبار على زعمه، سواء كان عقيب موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أو بعد ولاية المشائخ الثلاثة.

وإن كان لا يعده كذباً وإن لم يثبت حال وجود الخبر، وكانت أوقات الاستقبال فيه على سواء فلا وجه يخصص بعضها دون بعض؛ فإما أن يكون إماماً عقيب موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أو لا؟

فإن كان؛ فهو الذي نقول، وإن كان بعد المشائخ فلا يخلو، إما أن يخصص ذلك الوقت الذي ادعاه بدليل أم لا؟ فإن لم يدل عليه لم يجز التخصيص بغير دليل، وإن خصه بدليل وهو ثبوت إمامة المشائخ فقد بطل إثبات إمامتهم، فبقيت الأوقات المستقبلة على سواء ، حال وفاته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبعده؛ فثبت لنا ما رُمْنا من إمامته -عَلَيْه السَّلام- وبطل فرقه بين القولين؛ فهو إما أن يرجع عما ألزمه بزعمه، لأنه يوجب عليه اعتقاد إمامته -عَلَيْه السَّلام- بلا فصل، وإما أن يعتقد أنه يفرق بغير حجة، وذلك باطل.

[حوار حول ثبوت إمامة علي (ع) بالنص]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: على أن بذلك يخرج عن مذهبه أيضاً، ويعتقد أن إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- تثبت بالنص؛ فأقول: وأين النص هاهنا، فإنا نقول: النص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، ونحن متفقون على أن النص القاطع للعذر على رجل مخصوص لم يوجد من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلا معنى لذكر النص.

فالجواب: أن النص قد وجد وهو الآية التي قدمنا ذكرها وبينا وجه دلالتها، وأما حده للنص فهو قاصر، لأنه يخرج منها ما يعرف المراد منه بالاستدلال، وذلك أكثر النصوص من العقليات والشرعيات، ولهذا قسموا النصوص إلى نص جلي، ونص خفي، بل زادوا على ذلك؛ حتى أنهم سموا ما يعرف بفحواه نصاً مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، كما أنه نص على تحريم التأفيف من جهة اللفظ؛ فهو نص على تحريم الضرب وشبهه من جهة المعنى، وأمثاله كثيرة، ولهذا لا يصح أن يجمع بين نفي التأفيف، وإثبات الضرب، وشبهه، فصح ما ذكرناه.

وأما قوله: ونحن متفقون على أن النص القاطع للعذر على رجل مخصوص لم يوجد ففيه اعتراف بوجود النص على غير هذا الوجه، وإلا فلم وقع الاحتراز بذكر القاطع، وبقوله على رجل مخصوص وليس ذلك إلا والنص يعقل على وجه آخر، وهو أن يكون من وجه استدلالي، أو على من له صفة مخصوصة وهذا ظاهر.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولما قال الإمام في رسالته في الاستدلال على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-: واعتمادهم على النص الاستدلالي، فلما قلتُ في جوابه: ليت شعري، أهم أعلم بهذا النص أم الصحابة؟ أنكرت عليّ في رسالتك وقلتَ: هذا إنما يلزم من قال إن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم نص على علي -عَلَيْه السَّلام- نصاً، اضطر الكل من الصحابة إلى معرفته، وهؤلاء هم الإمامية، فهذا ليس موجوداً، وإن أردت غير هذا فلا يسمى نصاً، ولا نسلم لك ما تدعيه، فبان أن قولك هذا لا وجه له.

فالجواب: أنه لما قال في النص: أهُم أعلم بهذا النص أم الصحابة، اقتضى أنه يعني نصاً يعلم بظاهره مراد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ضرورة، فأجابه بأنه يلزم الإمامية.

فأما النصوص من الكتاب الكريم والسنة فهي معلومة للصحابة ولغيرهم، بل هم أعلم بها من سواهم، لكنها نصوص يعلم المراد بها استدلالاً، فمنهم من نظر

وعرف دلالة الأدلة على الإمامة، ومنهم من لم ينظر.

وأما حكايته[١]: وإن ادعيت غير هذا فلا يسمى نصاً فحكاية باطلة، ولعله ذكر فلا يسمى نصاً جلياً، وظن القارئ أنه نص وهو جلي فاعلم ذلك.

[دعوى الفقيه سكوت أمير المؤمنين (ع) في زمن عمر وعثمان، والرد عليها]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فلم سكت أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- في زمن عمر وعثمان؟

فالجواب[٢]: أنه -عَلَيْه السَّلام- لم يسكت عن الاستدلال والتنبيه لمن كان له قلب، لا في أول الأمر، ولا في آخره، ولو لم يكن في ذلك إلا ما في خبر المناشدة لكفى وزاد، وفيه: فأنشدكم بالله أفيكم أحد آخاه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال له: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

فقد رواه صاحب هذه الرسالة التي تكلمنا عليها أيضاً عند ذكره لفضائل علي -عَلَيْه السَّلام-، فأقول[٣] وبالله التوفيق: أما ما ذكر من أن علياً لم يسكت عن الاستدلال والتنبيه فلم ينقل ذلك عنه من طريق النقل الصحيح، فإن وجد ذلك من غير نهج البلاغة الذي صنفه الرافضي، أو من غيره من كتب المبتدعين المبغضين للصحابة بسند صحيح؛ فليأت به، ولن يجد ذلك أبداً.

فالجواب: أن قوله: لم ينقل أن علياً -عَلَيْه السَّلام- نازع في الإمامة نقلاً صحيحاً، فهذا بناء من الفقيه على أن الصحيح ما نقله هو وأهل مقالته، وهو الذي أجاز الكذب، فما الذي يؤمن أن يستعمله في أخباره سنداً ومتناً، وقد قال في كلامه: إنه لا يقبل قول أهل التواريخ؛ ثم قال بعد ذلك: إنه لا يقبل قول صاحب نهج

[١]- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

[٢]- الجواب من الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[٣]- القائل هو فقيه الخارقة.

البلاغة؛ فلقد نهمت وقرمت[١] في بغضة أهل البيت وعداوتهم، وما تضر إلا نفسك.

[كلام الإمام في الرضي جامع نهج البلاغة]

ألم تعلم أن الرضي[٢] من خلصان الزيدية، ونسيج وحده في المعرفة، وإنما كان القائل بقول الإمامية أخوه المرتضى، بل هو نسيج وحده في علومهم، ولكن جهله بالعترة -عَلَيْهِم السَّلام- أقوالاً وأحوالاً حمله على ما ارتكب، وهو عذر غير مخلص، وأن أهل العلم كافة قبلوا الأخبار وأسند بعضهم عن بعضهم مع الاختلاف بينهم في ذلك، ولم يردوا إلا رواية الخطَّابية الذين شَارَكْتَهُم في جواز الكذب، قُلْتَ: لدفع الضرر عن نبي وما شاكل ذلك.

وإذا لم نتقبل أخباره -عَلَيْه السَّلام- عن ذريته فمن يؤمن عليها[٣]، لولا ذهاب

---

[١]- قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته إليه. تمت معجم.

[٢]- قال الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في التحف شرح الزلف ص(١٣٨) ط(٣): السيد الإمام علم أعلام البيت النبوي الشريف الرضي الموسوي - صاحب نهج البلاغة والمجازات النبوية، وتلخيص البيان في مجازات القرآن وغيرها- أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي السجاد بن الحسين السبط. المتوفى سنة ست وأربعمائة عن ستة وأربعين عاماً، وقال مولانا وشيخنا حفظه الله تعالى أيضاً في لوامع الأنوار ص(٤٤٩) ط(١)، ص(٥٦٠) ط(٢): وحاله -أي الشريف الرضي- في آل الحسنين أشهر من براح ، وأنور من فلق الصباح لذي عينين ، وقد أثنى عليه السابق من أئمة العترة واللاحق.

[٣]- قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: قال ابن أبي الحديد بعد أن ذكر الفرق بين كلام علي وبين كلام غيره وأتى بخطبة العسقلاني ليتميز الكلام الأصل من المولَّد إلى قوله:ـ.

وإنما ذكرت هذا لأن كثيراً من أرباب الهوى يقولون إن كثيراً من (نهج البلاغة) كلام محدث، وربما عزوا بعضه إلى الرضي أبي الحسن وغيره، هؤلاء قوم أعمت العصبية أعينهم فضلوا عن النهج الواضح، وتركوا بينات الطريق، ضلالاً وقلة معرفة بأساليب الكلام.

=

اللب وعزوب الرأي؛ لكنه لما علم أن فيه من الاحتجاجات ما يسكته وأمثاله، فنحن نحكي له من غير هاتين الطريقتين، فإن قبل نفعه، وإن لم يقبل فالحجة عليه

وأنا أوضح لك مختصراً ما في هذا الخاطر من الغلط، فأقول:

لا يخلو إمَّا أن يكون كل (نهج البلاغة) مصنوعاً منحولاً أو بعضه، والأول باطل بالضرورة؛ لأنا نعلم بالتواتر صحة إسناد بعضه إلى علي عَلَيْه السَّلام، وقد نقل المحدثون كلهم أو جلهم والمؤرخون منه وليسوا من الشيعة لينسبوا إلى غرض في ذلك.

والثاني يدل على ما قلناه؛ لأن من قد أنس بالكلام والخطابة، وشد أطرافاً من علم البيان، وصار له ذوق في هذا الباب، لا بد أن يفرق بين الكلام الركيك والفصيح، وبين الفصيح والأفصح، وبين الأصيل والمولد، وإذا وقف على كراس يتضمن كلاماً لجماعة أو لاثنين من الخطباء فقط، فلا بد أن يفرق بين الكلامين ويميز بين الطريقتين.

ولذا حذفوا من شعر أبي تَمَّام قصائد منحولة إليه لمباينتها لمذهبه في الشعر.

وكذا حذف العلماء من شعر أبي نواس شيئاً كثيراً، لَمّا ظهر لهم أنه ليس من الفاظه ولا من شعره.

وكذا غيرهما من الشعراء، ولم يعتمدوا في ذلك إلا على الذوق خاصة.

وأنت إذا تأملت (نهج البلاغة) وجدته كلاماً واحداً، ونَفَساً واحداً، وأسلوباً واحداً، كالجسم البسيط الغير المختلف الأبعاض في الماهية، وكالقرآن أوله كأوسطه، وأوسطه كآخره، يماثل بعضه بعضاً في المأخذ، والمذهب، والفن، والطريق.

فلو كان بعض (نهج البلاغة) منحولاً وبعضه صحيحاً لم يكن كذلك، فقد ظهر لك ضلال من يزعم أن بعضه منحول إلى أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام.

واعلم أن قائل هذا القول يطرق على نفسه ما لا قبل له به؛ لأنا إذا فتحنا هذا الباب وسلطنا الشك على أنفسنا لم نثق بصحة ما ينقل عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبداً، وساغ لطاعن أن يطعن ويقول هذا الخبر منحول، وكلما جعله الطاعن مستنداً له فيما يرويه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، والأئمة، والصحابة، والخطباء، والمترسلين، فَلِنَاصِرِيْ أمير المؤمنين أن يستندوا إلى مثله فيما يروونه من (نهج البلاغة)، وهذا واضح. انتهى باختصار وبعض تصرف. تمت كاتبه.

يوم القيامة.

[حديث المناشدة من ثلاث طرق]

فنقول: حكى الشيخ الإمام العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي سريبحان -رحمة الله عليه- قرأه عليه الفقيه الإمام أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي -أعزه الله- قال الشيخ الإمام: أخبرني والدي -رَضِيَ الله عَنْه- قال: أخبرنا الشريف أبو يعلى حمزة بن أبي سليمان بقزوين، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق المعروف بابن البقال، قال: حدثنا أبو عبدالله جعفر بن الحسن بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن علي بن خلف، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن ربيعة بن عجلان، عن معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن أبي رافع، قال: لما جمع عمر أصحاب الشورى وهم ستة فيهم علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-، فلما دخلوا انفرد كل واحد منهم بصاحبه يناجيه، وقام عبدالرحمن بن عوف إلى علي -عَلَيْه السَّلام- فخلا به، فقال له عبدالرحمن: يا أبا الحسن ما تقول، تقوم بهذا الأمر بعهد الله وميثاقه، على أن تسير سيرة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وعلى أن تعمل بكتاب الله، وسنة نبيه، وعلى أن لا تأخذك في الله لومة لائم؛ قال: فقال علي -عَلَيْه السَّلام-: أما أن أكون أعطيكم أيماناً فذاك ما لا يكون أبداً ولله أجل في عيني، وأهيب في نفسي، وأعظم في صدري من أن أعطيكم ما ذكرت، رغبة فيما أنتم فيه، وهذا الذي ذكرت من غير أيمان هو الواجب علي.

ثم قال: أما والله إنكم لتعرفون مَنْ أولى الناس بهذا الأمر قديماً وحديثاً، وما منكم من أحد إلا وقد سمع من رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ما سمعته، ووعى ما وعيته؛ ثم قال -عَلَيْه السَّلام-: أفاسألكم بحرمة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما إن صدقت صدقتموني، وإن كذبت كذبتموني، أنشدكم بالله هل فيكم أحد...ثم نسق الحديث في المناشدة إلى آخره.

وأنا أروي هذا الحديث الذي هو حديث المناشدة، بطريق أخرى، وأقتصر بحكاية المتن عليه وهو: ما أخبرنا به الفقيه الأجل الزاهد بهاء الدين علي بن أحمد بن الحسين الأكوع قراءة عليه، وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة بمسجد المدرسة بحوث، قال: أخبرنا علي بن محمد بن حامد الصنعاني اليمني بمكة حرسها الله تعالى في العشر الوسطى من شهر ذي الحجة آخر شهور سنة ثمان وتسعين وخمسمائة مناولة، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي الفوارس بن أبي تراب بن الشرفيّة، قال: أخبرنا الشيخ المعمر صدر الدين المقري صدر الجامع بواسط أبو بكر بن الباقلاني المقري، والقاضي جمال الدين نعمة الله بن العطار، والقاضي الأجل عز الدين هبة الكريم بن الحسن بن الفرج بن علي بن حياش -رحمه الله تعالى- رواه في شهر الله الأصم رجب من سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قالوا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الطيب الجلاني الخطيب المصنف لكتاب المناقب وهذا الخبر من جملته قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد البيع البغدادي قال: أخبرنا أبو أحمد عبيدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن سعيد الأحمسي، قال: حدثنا نصر -وهو ابن مزاحم- قال: حدثنا الحسين بن مسكين، قال: حدثنا أبو الجارود بن طارق، عن عامر بن واثلة وأبو ساسان وأبو حمزة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن واثلة، قال:

كنت مع علي -عَلَيْه السَّلام- في البيت يوم الشورى؛ فسمعت علياً يقول لهم: لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم يغيِّر ذلك.

ثم قال: أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحّد الله قبلي؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيار في الجنة مع

الملائكة، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له عم مثل عمي، أسد الله، وأسد رسوله، سيد الشهداء، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي، فاطمة بنت محمد، وسيدة نساء أهل الجنة، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد له سبطان مثل سبطيّ: الحسن والحسين، سيدي شباب أهل الجنة، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد ناجى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عشر مرات، يقدم بين يدي نجواه صدقة قبلي؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((اللهم ائتني بأحب الخلق إليك وإليّ، وأشدهم حباً لك وحباً لي؛ يأكل معي من هذا الطائر)) فأتاه فأكل معه، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه)) إذ رجع غيري منهزماً، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لبني لهيعة: ((لتنتهن أو لأبعثن عليكم رجلاً كنفسي، طاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي، يعصاكم بالسيف)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة، منهم جبريل، وإسرافيل، حيث جئت بالماء إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من القليب، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له جبريل: هذه هي المواساة، فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إنه مني وأنا منه؛ فقال جبريل: وأنا منكما)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد نودي من السماء: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، على لسان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إني قاتلت على تنزيل القرآن، وتقاتل أنت يا علي على تأويل القرآن)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد أمره رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأن يأخذ براءة من أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أنزل فيّ شيء؟ فقال له: ((إنه لا يُؤدي عني إلا علي)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا كافر)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أنه أمر بسد أبوابكم، وفتح بابي، فقلتم في ذلك، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ما أنا سددت أبوابكم، ولا أنا فتحت بابه، بل الله سد أبوابكم، وفتح بابه)) غيري؟ قالوا: اللهم لا[1].

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أنه ناجاني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يوم الطائف دون الناس، فأطال ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا؛ فقال: ((ما أنا انتجيته بل الله انتجاه)) غيري[2]؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((الحق مع علي، وعلي مع الحق، يزول الحق مع علي حيث زال))؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، لن تضلوا ما إن تمسكتم[3] بهما، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض))؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد وقى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بنفسه من المشركين، فاضطجع في مضجعه، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ود حيث دعاكم إلى البراز، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد أنزل الله فيه آية التطهير حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)﴾ [الأحزاب]، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

---

[1] - في رواية ابن المغازلي ص(٩٠): سد أبوابكم وفتح بابه ، قالوا: اللهم نعم. وهو أولى.

[2] - كلمة (غيري) غير موجودة في رواية ابن المغازلي وهو أولى ؛ انظر مناقبه ص(٩١).

[3] - استمسكتم بدلا من (إن تمسكتم) (نخ).

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أنت سيد العرب)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ما سألت الله شيئاً إلا سألت الله لك مثله)) غيري؟ قالوا: اللهم لا[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه الفقيه حميد الشهيد بإسناده إلى ابن المغازلي، ثم عنه بهذا الطريق إلى أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن واثلة قال: كنت مع علي عَلَيْه السَّلام في البيت يوم الشورى...إلخ.

وقال الفقيه حميد الشهيد: وهذه رواية العدل المعروف بابن المغازلي.

ورواه الخوارزمي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: (كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الأصوات، فسمعت علياً يقول:

(بايع الناس أبا بكر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف. ثم بايع أبو بكر لعمر، وأنا والله أولى بالأمر منه، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً. ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان...إلخ).

وذكر فيه إحدى وعشرين منقبة، وفيه مخالفة لما روى ابن المغازلي في بعض.

وأخرجه الكنجي عن عامر، وعدد ما ذكر من المناقب تسع؛ من جملتها الأكل من الطير، ورد الشمس لعلي، وسبقه بالتوحيد، وصدره نحو صدر ما رواه الخوارزمي. ثم قال: هكذا رواه الحاكم. تمت من مناقبه.

وقد ذكر حديث المناشدة ابن أبي الحديد وأشار إلى تصحيح بعض ما فيه عنده كما في (شرح النهج).

وذكره الإمام القاسم بن إبراهيم في (الكامل المنير) من رواية محمد بن سليمان البصري بسنده إلى أبي الطفيل قال: كنا على الباب يوم الشورى فسمعت علياً يقول:

(بايع الناس أبا بكر وأنا والله كنت أولى بها منه وأحق بذلك، إن بيعتي في رقابكم جاءت عن الله وعن رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، فنقضتم العهد والميثاق، والله بيني وبينكم.

ثم ساق وعدد من المناقب ثلاثين منقبة يخاطب به العامة والخاصة، وواحدة خاطب بها الخاصة؛ وفيها المؤاخاة، وأنه بمنزلة هارون...إلخ. وأن آية: ﴿مَنْ يَشْرِي﴾ [البقرة: ٢٠٧]، لَمَّا =

وفي رسول الله نزلت فيه، وثبوته في أحد دونهم، وأنه مني وأنا منه، فقال جبريل: وأنا منكما، وأن طاعته كطاعة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ومعصيته كذلك، وترك بابه في المسجد دونهم، وأنه يحل له فيه ما يحل للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وأنه لا يؤدي في براءة إلا أنا أو رجل مني...إلخ.وأنه سيد العرب، وأنه أعلم وأقرأ...إلخ.ومقاتلة جبريل عن يمينه وميكائيل...إلخ. ومن كنت مولاه...إلخ. و ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ.

وروى حديث المناشدة أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري كما في (الكامل المنير) لا اختلاف بينهما إلا في يسير ذكره الحسن بن بدر الدين (رحمه الله تعالى).

وقد ذكره ابن أبي الحديد وقال: الذي صح له قوله: هل فيكم أحد آخى رسول الله بينه وبينه. غيري. وساق وذكر من المناقب بعد المؤاخاة: من كنت مولاه فهذا مولاه.

وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أنت مني بمنزلة هارون من موسى...إلخ.

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في سورة براءة: لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني...إلخ.

وكون أصحاب محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فروا ولم يفر. وكونه أول الناس إسلاماً. وكونه أقرب الناس إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم نسباً.

فقطع عليه ابن عوف كلامه وقال له: بايع وإلا انفذنا فيك ما أُمِرْنَا به.

فقال: لقد علمتم أني أحق بها من غيري، والله لأُسلِّمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا عليَّ خاصة. ثم مد يده فبايع. انتهى. كلامه باختصار.

وأخرج قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما سألت الله شيئاً...إلخ)) [أخرج: (ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله..إلخ): الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وابن المغازلي (٩١) رقم (١٥٥) من حديث المناشدة] المرشد بالله عن أبي الجحاف عن علي عَلَيْه السَّلام.

وأخرج السيوطي في (الجامع الكبير) عن علي عَلَيْه السَّلام قال:

(وجعت وجعاً شديداً فأتيت النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فأقامني في مقامه، وقام يصلي، وألقى عليّ طرف ثوبه فقال: ((برئت يا ابن أبي طالب فلا بأس عليك؛ ما سألت الله لي شيئاً إلا سألت لك مثله، ولا سألت الله شيئاً إلا أعطانيه، غير قيل لي إنه لا نبيء

=

بعدك))...إلخ).

أخرجه ابن أبي عاصم وابن جرير وصححه، والطبراني في (الأوسط)، وابن شاهين في (السُّنة)، وسكت السيوطي ولم يقدح فيه حسب عادته إذا ثمة مقال. انتهى من (إفادة الإمام محمد بن عبدالله الوزير).

قلت: وأخرجه ابن المغازلي عن عبدالله بن الحارث عن علي عَلَيْه السَّلام والنسائي في خصائصه.

قال الفقيه حميد الشهيد: وأمَّا الطريق الأخرى لحديث المناشدة فهي ما أخبرنا به الشيخ محيي الدين عمدة الموحدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الوليد القرشي قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن يحيى قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن الحسن الكني قراءة عليه، قال: أخبرني الشيخ الإمام أبو علي الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزاذي إجازة، والشيخ أبو رشيد بن عبدالحميد بن قاسوري الرازي قراءة عليه، والشيخ عبدالوهاب ابن أبي العلى بن معدويه السَّمَّان، قراءة عليه في مدرسة شجاع الدين في ربيع الأول سنة (٥٤٣)، قالوا: أخبرنا الأستاذ الرئيس علي بن الحسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن مزدك في (الجامع العتيق)، في الري في ذي القعدة سنة (٤٩٦) بقراءته علينا، قال: أخبرني والدي الحسين بن محمد في سنة (٤٤٥)، قال: أخبرنا أبو داود سلمان بن حاوك، قال: أخبرنا السيد الإمام أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني، قال: حدثنا القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدي أبو الفضل النجار قراءة عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن بشر بن خالد بن نصر البجلي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، قال: حدثنا مرثد بن الحسن بن مرثد بن باكر أبو الحسين الكاهلي الطبيب، قال: أخبرنا خالد بن يزيد الطبيب، قال: أخبرنا كامل بن العلى، قال: أخبرنا جابر بن يزيد عن عامر بن واثلة، قال:

كنت على الباب يوم الشورى إذ دخل علي عَلَيْه السَّلام، وأهل الشورى وحضرهم عبدالله بن عمر، فسمعت علياً يقول: (بايع الناس أبا بكر فسمعت وأطعت. ثم بايع الناس عمر فسمعت وأطعت، وتريدون أن تبايعوا عثمان إذاً أسمع وأطيع، ولكني أحتج عليكم:

أنشدكم الله هل تعلمون منكم من أحد أحق برسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مني؟.

قالوا: اللَّهُمَّ لا.

قال: أنشدكم بالله هل فيكم من أحد له عمّ مثل عمي أسد الله، وعم رسول الله صَلَّى الله

=

عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وسيد الشهداء؟.

قالوا: اللَّهُمَّ لا.

قال: فأنشدكم بالله هل فيكم من أحد له أخٌ مثل أخي جعفر له جناحان أخضران يطير بهما مع الملائكة في الجنَّة؟

قالوا: اللَّهُمَّ لا.

قال: فأنشدكم بالله هل فيكم من أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة سيدة نساء الجنَّة؟.

قالوا: اللَّهُمَّ لا...إلخ).

وفيه من الخصال بعدد ما في الحديث من رواية ابن المغازلي، وهي ٢٩ منقبة مع اختلاف في أنواعها.

وفي حديث هذه الطريق قال: (أنشدكم بالله هل فيكم من أحد آخاه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقال له أنت أخي وأنا أخوك ترثني وأرثك...إلخ).

فلعلَّ هذه هي مراد الإمام بالطريق الثالثة، والله أعلم.

وفيها: أنه وصي النبي ووزيره.

وعدد المناقب من رواية الخوارزمي ٢١ منقبة.

قال في (جواهر العقدين): وأخرج الدار قطني عن عاصم بن ضمرة، وهبيرة، وعامر بن واثلة، أنه قال علي بن أبي طالب يوم الشورى:

(والله لأحتجن عليهم وساق إلى قوله: أنشدكم بالله هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في الرحم، ومن جعله نفسه وابناء ابناه ونساءه نساءه غيري).

وأخرج أيضاً القصَّة مطولة عن جابر بن واثلة الكناني وذكر احتجاج علي عَلَيْه السَّلام عليهم إلى أن قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت أبو ولدي وأنا أبو ولدك)) غيري؟..الحديث بطوله.

وروى الحديث في (أسنى المطالب) لبرهان الدين عن حَبَّة بن جوين العَرَني. تمت (إقبال).

قال علي عَلَيْه السَّلام: (كنت في أيام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كجزء من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ينظر إليَّ الناس كما ينظر إلى الكواكب في أفق السماء، ثم غضَّ مني الدهر فَقُرِنَ بي فلان وفلان، ثم قرنت بخمسة أمثلهم عثمان، فقلت: وَاْذَفْرَاه، ثم لم يرضَ لي الدهر بذلك حتى أرذلني فجعلني نظيراً لابن هند وابن النابغة، لقد استنت الفصال حتى

=

وقد اقتصرنا على ما في متن هذه الرواية، من غير زيادة ولا نقصان، ولا إشكال إلا في حرفين تركناهما على أصل السماع.

ونحن نرويه أيضاً بطريقة ثالثة، عن السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني البطحاني -عَلَيْه السَّلام- يرويه إلى كلام أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- يوم الشورى وهي: ما أخبرنا الشيخ الأجل حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص -رحمه الله تعالى- والشيخان الأجلان محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي، والشيخ الأجل حنظلة بن الحسن -رحمه الله تعالى- قالوا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى -رَضِيَ الله عَنْه- يبلغ به السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، هذا يرفعه إلى أمير المؤمنين علي -عَلَيْه السَّلام- يوم الشورى؛ لكن أحببنا الاجتزاء بهذه الرواية في ذلك؛ فكيف يقول الفقيه ما قال: وأما حديث المناشدة فمشهور، غير أنه كان بعد قتل عثمان، وقال: لأن فيه: أفيكم أحد صلى القبلتين مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم غيري؟ قالوا: اللهم لا.

ولا يجوز ذلك في المشائخ الثلاثة، لأنهم كلهم كانوا قد صلوا القبلتين مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وكذا كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- ولعل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- أعاد المناشدة بعد قتل عثمان كما روى الفقيه، وكانت أولاً يوم الشورى كما روينا، ولهذا لم نرو في يوم الشورى ما رواه الفقيه من صلاة القبلتين، ويكون في ذلك الجمع بين الخبرين، على الوجه اللائق بالعلم وطريقة

القرعى).

إستنت الفصال: جرت في سنن الطريق.

والقرعى: جمع قريع، وهو الفصيل الذي يبدو به بُثُور تُدَاوَى بالملح. تمت (شرح مقامات) بالمعنى.

أهله.

[دعوى الفقيه أن خبر الغدير لا يراد به الإمامة وإلا لاحتج به أمير المؤمنين (ع) والرد عليها]

ثم قال: قال القدري: ثم ذكر استدلال الإمام -عَلَيْه السَّلام- بخبر الغدير، وحكى قول عمر عند سماعه، وحكى سبب ذلك مستوفى، وشيئاً من طرقه، وحكى خطبة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ذلك اليوم مستوفاة، مما يثلج الصدر، ويوضح الأمر.

ثم قال بعد[1] ذلك: فالجواب وبالله التوفيق: إن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وليس يراد به ما ذكرت لمعنيين؛ أحدهما: أن علياً -عَلَيْه السَّلام- في وقت بيعة أبي بكر، وعمر، وعثمان؛ لم يحتج به، ولم يظهره، ولا نقل ذلك عنه، وحكى[2] تنازع المهاجرين والأنصار وما جرى يوم السقيفة إلى آخر ما ذكر.

والكلام[3] عليه: أن قوله إنه من الأحاديث المشهورة؛ يقتضي أن الصحابة كانت به أعرف، ولو صح أنه -عَلَيْه السَّلام- لم يذكره فلعلمه بأنهم عارفون به، فلا فائدة في إعادته.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن معناه أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علم بما يجري على أهل بيته وولده من القتل، والتطريد، والتشريد، وعلم بخروج الخوارج على علي -عَلَيْه السَّلام- وأنهم يكفّرونه[4]، وأنه يقاتل عن حقه في وقته،

---

[1]- القول هنا للفقيه في رسالته الأولى (الدامغة).

[2]- أي فقيه الخارقة وذلك في رسالته الأولى الدامغة.

[3] - الكلام للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

[4] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد تقدم للفقيه في حديث إلحاق الذرية في البيعة، في الجزء الثاني إنكاره للحديث، وقال: (لا معنى له لظهور الإسلام وقوته وزوال الخوف).

وها هنا أقرَّ بما تراه من أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم علم بما يحدث في ولده =

وقد كان أخبره به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حتى قالت الخوارج فيه: آمن صغيراً، وكفر كبيراً.

والكلام[1] عليه في ذلك: أن تأويله في هذا لا يمنع من الاستدلال بالخبر على إمامته -عَلَيْه السَّلام- لأنه لا تنافي بينهما، فيصح الجمع بين معنى الإمامة، ومعنى التحذير من الخوارج عليه، وعن مقاتلته، وعلى أنه يلزمه مثل ما ألزمنا في مواضع، من أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أخبر أنه مولى المؤمنين، ولم يكن مولى لهم في الحال عند هذا المخالف، فيخالف مخبره خبره.

فإن قال: الاستحقاق حاصل في الحال، ونفاذ التصرف يثبت في المستقبل. قلنا: فارض منا بمثل ذلك، ويكون ملك التصرف ثابتاً في الحال، ووقوعه يثبت في المستقبل، وذلك هو معنى الإمامة، فتثبت إمامته -عَلَيْه السَّلام- كيفما دارت القضية.

فأقول[2] وبالله التوفيق: أما قوله: لم يذكره لعلمه بأنهم عارفون به؛ فأقول: ليس الأمر كما زعمت، فإنك تقول: إن الصحابة جهلوا معاني هذه الأحاديث، ولم يعرفوا أن المراد منها ولاية علي -عَلَيْه السَّلام-، بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وإن عرفوا ألفاظها، وأن علياً -عَلَيْه السَّلام- عرف ذلك.

واهل بيته من القتل والتشريد والتطريد، واعلم علياً بذلك.

وتأول [الفقيه] خبر الغدير بأن المراد به التحذير مما يقع بعترته ونسي ما قدمه مغالطة اوخذلاناً.

فلنا أن نجيبه هنا بما قدمه من قوة الإسلام وزوال الخوف، ونجيبه هناك بما أقرّه هنا من علم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وخوفه على اهل بيته، هل هذه إلا مناقضة؟! وهل يصلح مثل هذا للمعارضة؟! والحمد لله على كل حال. تمت كاتبها (غفر الله له).

(1) - الكلام للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

(2) - القائل فقيه الخارقة .

فنقول: فقد كان الواجب على علي -عَلَيْه السَّلام- بيان معاني هذه الأحاديث للصحابة -رضي الله عنهم-، وتقريرهم على ذلك، فإن قبلوا ذلك فقد حصل المقصود، وإن ردوه ولم يقبلوه كان علي -عَلَيْه السَّلام- قد أدى ما وجب عليه من النصيحة وإظهار العلم، الذي توعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- على كتمه فقال: ((من كتم علماً يعلمه أُلجِم يوم القيامة بلجام من نار)) بل قد ذم الله عز وجل من كتم العلم في كتابه في غير موضع، وقد صرح إمامُك في رسالته في نثره ونظمه، فقال ما تبجح به وأنشده من قبله، واستدل به على صحة سلوك سبيله:

قَدْ عَرَّفُوا طُرَقَ التَّقْدِيمِ لَوْ عَرَفُوا   لكِنَّهُمْ جَهِلُوا وَالْجَهْلُ ضَرَّارُ

فينبغي على أصلك هذا أن يكون عَلِيٌّ أعظم وزراً منهم بتقدمهم، لأنهم تقدموا عن جهل، وهو سكت عن علم، وفي سكوته تغيير الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، ونعوذ بالله من قائل هذا ومعتقده؛ لكنا نقول: إنه لما علم علي -عَلَيْه السَّلام- أنه ليس المراد من هذه الأحاديث ما زعمت، لم يذكرها، ولم يظهرها، على أنه في زمن معاوية قد ذكر حديث المناشدة، واستدل به[1] فدل على بطلان قولك،

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال على الفقيه: إقرارك بأن علياً ذكر حديث المناشدة زمن معاوية واستدل به، فيه رَدّ عليك، وأن ثَمَّ دليلاً من الحديث على إمامته وإلا فما وجه استدلاله بما في حديث المناشدة ولم يكن دليلاً من قبل.

هل ما فيه من المناقب لم توجد إلا بعد المشائخ؟ أم كانت حاصلة من قبل كما هو المعلوم، إذ هي عن رسول الله وفي أيامه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، لكن دلالتها موقوفة على انقضاء أيام المشائخ!!!، فما الموجب لتأخر زمن دلالتها؟

أم تقول إن علياً استدل بها أيام معاوية وليس فيها دلالة، فكيف وهو أعلم الأمَّة، والمبين لها، والشاهد، وباب العلم والحكمة؟ كلاَّ؛ إنه لا يستدل إلا بما فيه حُجَّة ودلالة، والدلالة لا تتخلف عن المدلول، فما كان من دليل سمعي يستدل به زمن معاوية فهو دليل يستدل به قبله، مع أنه لا =

وسقوط أصلك.

فالجواب: أنه يجب النظر في الدليل وفي كونه دليلاً هل يصح أم لا؟ فمتى صح وجه دلالته؛ حكم بصحة مدلوله، استدل به أحد قبله، أو لم يستدل به أحد.

والفقيه أعرض عن هذا لقلة معرفته بوجوه الاستدلال بالخبر على إمامته -عَلَيْه السَّلام-، فأقبل يشتغل بما لا يخلصه من إلزام الحجة، ولزوم المحجة، لأن ترك الاستدلال بالدليل المعين مع قيام غيره مقامه، أو من دون استدلال أصلاً لا يخرجه عن كونه دليلاً على الأحكام، ولم يخرجه عن كونه دليلاً عليها ترك الاستدلال به؛ فكيف يجعل ترك علي -عَلَيْه السَّلام- الاستدلال بالخبر دلالة على أنه ليس بدليل[1]؟

مخصص لزمان دون آخر، لا شرعي ولا عقلي.

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: لا زال مَن به ميل وانحراف يُوَعْوِعُ بقوله: لو كان علي إماماً بالأدلة لأظهرها وبيَّن، ونحو ذلك من الاعتراض الذي ينبيء عن مرض أو قلة معرفة، فإنه لا يخفى على ذي لب ومسكة من علم أنه إذا قامت الأدلة على إمامة علي عَلَيْه السَّلام أنه لا يقدح فيها تجويز أنه لم يذكرها؛ إذ لا قطع بذلك.

فموجب العلم والفقه أن نقول: إن ثبت أن علياً قد ذكر تلك الأدلة ونهى عن مخالفتها فلا كلام، وإن لم يُروَ عنه ذلك حكمنا بأنه لم يترك إلا لعذر يوجب سكوته عن ذكرها، وإذا ثبت وجوب التأويل لآحاد المؤمنين فكيف لا يتأول لأميرهم مع ثبوت عصمته ـ: بأنه إن ثَبَتَ سكوتُه [عن ذكرها] فهو إمَّا لأنه قد علم بأنهم عالمون بتلك الأدلة، وقد علم من حالهم عدم المبالاة بها، منافسة في الأمر من بعضهم، وحَسَداً له من بعضٍ، وحقداً من بعضٍ، وأمَّا العامَّة فهمج رعاع أتباع كل ناعق، فإذاً لا فائدة في تعريفهم بما هم به عارفون.

وإمَّا أنه خشي من وهن الإسلام لو أظهر للعوام في مقامات مشهورة وبيَّن لهم بالأدلة أنه الإمام، وأن من ابتزه مخالف لكتاب الله وما قال به محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

لا جرم أنه لو لَجَّ في ذلك لأدى إلى المشاقة وفساد ذات البين وفي ذلك فساد عظيم مع نجوم ردَّة العرب.

=

على أنه يقال له: أما على الجملة فقد وقع التنبيه على الأدلة، وعلى وجه دلالتها، على الوجه اللائق بتلك الحال، وعظم خطر إظهار الخلاف، لما جرى منهم من العقد لأبي بكر، فإن بيان وجه الدلالة على التفصيل يؤدي إلى المشاقة، وافتراق الكلمة، وتشتت شمل المسلمين، وتلك حال يجب فيها لَمُّ الشمل ما أمكن، لعظم المصيبة بموت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وظهور الردة ممن ارتد، ونجوم نفاق المنافقين، وخشية انشقاق عصى المسلمين.

فكان في تفصيل دلالة ما يُسْتَدَلّ به ما هو كالتصريح، بأن أبا بكر ليس بإمام، وأن العقد له بالإمامة خطأ، وأن الراضي بذلك مخطئ.

ومعلوم أنه لو وقع الأمر كذلك، لم يُؤْمَن منه شيء مما ذكرنا، فلهذا عمل علي -عَلَيْه السَّلام- ما يسعه العلم والدين، واستبقى حال الإسلام والمسلمين، وذلك هو الواجب عليه، لا ما قاله الفقيه من التبيين، الذي يتفاقم معه الأمر، وتنحل عروة الجماعة، أو بعضهم عن الإسلام.

ولو عرف الفقيه أن شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، خمسة منها: أن

وقد أشار إليه عَلَيْه السَّلام بنحو: (لولا مخافة الفرقة وأن يبور الدين، لكنا لهم على غير ما كنا)، وإذا لم يصح أن ثَمَّ عذراً يسوغ له السكوت وعدم المنازعة، حكمنا لأجل عصمته، وقطعنا بأنه قد بيَّن ولم يكتم، وأنه قد فعل ما يجب عليه من الإبلاغ والنهي عن المنكر؛ إذ لا قطع بقدم بيانه ونهيه لمن يجب عليه نهيه والبيان له، ومن ادعى القطع فقد باهتَ.

ولم يثبت عصمة غيره من الصحابة، ولم يدل دليل على استحقاقهم للخلافة؛ بل دلَّت الأدلة على إمامة علي، فكيف يسوغ القدح من ذي علمٍ في الأدلة بسكوته عَلَيْه السَّلام مع تجويز العذر له والحامل على السكوت ومع عدم القطع بسكوته، بل قد روي عنه المحاججة، والتجرُّم، والحكم بأنهم قد عرفوا أنه أحق بها وأهلها.

بل قد روي عنهم الإقرار بذلك، وإنما يتعللون ببوارد: من صغر سنه، وحبِّه بني عبد المطلب. فلا يقدح بمثل هذا إلا من أصابه عمى في بصيرته، والله المستعان.

لا يؤدي إلى تضييع واجب أعظم مما أمر بفعله، أو ارتكاب منكر أعظم مما نهى عنه، لما أورد كلامه هذا.

وإنما فعل -عَلَيْه السَّلام- من ذلك ما يجب على الوجه اللائق بالعلم، وعلى حصول مراتبه الواجبة أيضاً، فإن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربع، لا يُجَاوز أدناها مع حصول الغنية به عن أعلاها، ففعل علي -عَلَيْه السَّلام- في كل وقت من أوقات الخلفاء، ومن بعدهم؛ ما يقتضيه علمه الثاقب، ورأيه الصائب، فاستعمل القول اللين في وقت، وتعرض بالقول الخشن في وقت، وأطلق القول الحسن في وقت، واستعمل السوط بل السيف في وقت.

وفي كل وقت من هذه الأوقات ما تعدى الواجب بزيادة عليه، ولا إخلال به؛ إلا لعدم التمكن الذي يكون عذراً له عند الله تعالى، وساعد -عَلَيْه السَّلام- في أوقات على ما لا يرى جوازه لو كان متمكناً من الامتناع، لكن دعت الضرورة إليه بعد الامتناع أولاً.

فلينظر الفقيه لو كان الدخول تحت البيعة واجباً عقيبها؛ لما جاز له التأخر إلى المدة التي حدث في أثنائها ما حدث، وعلى أنه لم يُعلم منه -عَلَيْه السَّلام- تقصير في تعريف ما تدل عليه النصوص من إمامته؛ لمن علم أنه لا يظهر منه بذلك صدع في الإسلام، ومتى كان ذلك مجوزاً لم يتعين عليه فرض البيان لذلك للباقين، لأن غيره قد وجب عليه أيضاً، فصار من فروض الكفايات بعد أن كان معيناً على الأعيان.

[إلزامات الفقيه لكاتم العلم وبيان أن علياً (ع) لم يكتم]

وأما استدلاله بالأخبار على وعيد كاتم العلم.

فالجواب: ما قدمنا من أن ذلك يجب إذا تكاملت شروطها، وأما عند اختلالها فلا يجب، بل قد يقبح وقد يجوز؛ فأما الوجوب فيسقط بذلك، وعلى هذا وقع التخيير لعلي -عَلَيْه السَّلام- في القيام في أوقات المشائخ وبعدهم كما في الخبر: ((فإن قمت فالجنة، وإن قعدت فالجنة)) لما كان القيام غير متعين عليه، لما فقد من

شرائط الوجوب، وبعد ذلك عند التمكن وإزاحة العلة قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن قمت فالجنة، وإن قعدت فالنار)).

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فينبغي على أصلك أن يكون عَلِيٌّ أعظم وزراً منهم بتقدمهم، لأنهم تقدموا عن جهل، وسكت عن علم.

فالجواب: أنهم تقدموا عن جهل، ولولاه لما تقدموا[1]، وسكت عن علم، لأنه علم أن كلامه لا تأثير له، بل يؤدي إلى ضرر أعظم مما فعلوه، فصح أنهم تقدموا عن جهل لا محالة، وأنه أولى بالأمر منهم، وصح أنه سكت عن علم بأنه يسعه السكوت.

وأما ما تلزم به الحجة، فقد ظهر منه، ومن أهل بيته، وأوليائه؛ ما بعضه يعد كثيراً، ولأنه لو سكت لكان للسكوت وجه يصرف إليه، وهو خوف الفرقة، فترجع الأرض جاهلية، فنظر في عموم الإسلام وترك ما يخص بتعيين الإمامة فيه -عَلَيْه السَّلام-، فأي فضل أكثر من فضله؟

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: في سكوته تغيير الأحكام..إلى آخر ما ذكر.

فالجواب: ما قدمنا من عذره في السكوت، وأنا لا نقول إنهم فعلوا خلاف ما توجبه الشريعة على الإطلاق، وإن كانت هنالك أمور تحتاج إلى تحصيل، وتفصيل

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: بأي وجه جهلوا والأدلة لا زالت توارد لمشاهدتهم وهم أعرف بوجوه الدلالات من دون كلفة نظر؟!!

بل قد صرح الإمام فيما مرّ أنهم أعرف، وقد صرح بأنهم خالفوا الكتاب والسُّنَة، وأنهم عصوا الله وظلموا بإجماع العترة وبموجب الأدلة، لكن يظهر لك أنما هو تلفيق وتجميل من الإمام، ويكفيه في تجميل حالهم ما أصّله من أن معصيتهم محتملة للكبر والصغر.

وقد مرّ رواية الإمام لقول علي عَلَيْه السَّلام: (وأيم الله إنكم لتعرفون مَنْ أولى الناس بهذا الأمر)، حَكَمَ علي وجزم بمعرفتهم، ويقول هنا: جهلوا!!؟، إن هذا لمن العجب. تمت كاتبه رحمه الله.

ليس هذا موضعه.

على أنا قد بينا في الخبر الأول في المناشدة، من طريق أبي رافع يوم الشورى، لما طلب منه عبدالرحمن البيعة، وعرض عليه ما يتلفظ به فيها، فقال -عَلَيْه السَّلام-: (وأيم الله: إنكم لتعرفون من أولى الناس بهذا الأمر قديماً وحديثاً، وما منكم من أحد إلا وقد سمع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ووعى ما وعيته).

ثم قال -عَلَيْه السَّلام-: (فأسالكم بحرمة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لما إن صدقت صدّقتموني، وإن كذبت كذّبتموني..ونسق الحديث).

وقال في أول الطريق الثاني من خبر المناشدة من طريق عامر بن واثلة، قال: كنت مع علي -عَلَيْه السَّلام- في البيت يوم الشورى، فسمعت علياً يقول لهم: (لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم يغير ذلك؛ ثم قال: أنشدكم بالله..)؛ وفي هذا من التنبيه ما يغني.

ثم ما يعقبه من خبر آية الولاية، وخبر الغدير، وخبر المنزلة، وخبر الطير، وغير ذلك مما يشهد له -عَلَيْه السَّلام- بالإمامة، وهذا حد ما يمكنه ويسقط عنه الفرض في ذلك الوقت.

وعلى أنه -عَلَيْه السَّلام- لم يغفل الكلام، والاحتجاج، والتعريف؛ أنه أولى بالأمر في مقام بعد مقام، هذه خطبته قبل توجهه إلى البصرة للحاق طلحة والزبير بيوم، وسار في ثانيه:

حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم قال: (أما بعد إنه لما قبض رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قلنا: نحن أهله وعصبته وذريته وأحق خلق الله به، لا ننازع سلطانه ولا حقه، وإنا لكذلك، إذ انبرى لنا قوم نزعوا سلطان نبينا منا، وولوه غيرنا، وأيم الله: لولا مخافة فرقة

المسلمين، وأن يعود الكفر الثاني ويبور الدين لغيرنا ما استطعنا[1]، وقد ولي ذلك

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: المروي عن عبدالله بن جنادة في خطبة علي عَلَيْه السَّلام رواها الحسن بن محمد المدائني بلفظ:

(وأيم الله لولا مخافة الفرقة بين المسلمين، وأن يعود الكفر، ويبور الدين، لكنا على غير ما كنا لهم عليه، وقد ولي الأمر ولاة لم يألوا الناس خيراً، ثم استخرجتموني أيها الناس من بيتي فبايعتموني، على شَينٍ مني لأمركم، وفراسة تصدقني ما في قلوب كثير منكم، وبايعني هذان الرجلان...إلخ الخطبة). انتهى من (شرح النهج) لابن أبي الحديد.

وفيها: (لَمّا قبض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قلنا: نحن أهله، وورثته، وعترته، وأولياؤه، دون الناس...إلخ).

[كلام علي عَلَيْه السَّلام في الناكثين، ونزول: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فيهم]

وروى الحاكم أبو القاسم بإسناده إلى أبي عثمان النهدي قال: (رأيت علياً، فتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾...إلخ [التوبة: ١٢]، فقال: والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت إلا اليوم).

وروى بإسناده عن مؤذن بن أقصى قال: (صحبت علياً سَنَة فما سمعت منه براءة ولا ولاية إلا أني سمعته يقول: من يعذرني من فلان وفلان [يعني طلحة والزبير] إنهما بايعاني طائعين غير مكرهين، ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾...الآية، وروى بإسناده عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة يقول: والله ما قوتل أهل هذه الآية: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾..الآية،

[موت رسول الله (ص) ساخطاً على طلحة لكلامه في نساء النبي(ص)]

قال عمر [وطلحة هذا هو من أهل الشورى الذين قال فيهم عمر نفسه: إن رسول الله مات وهو عنهم راض، ولكن كما يقال: لكل مقام مقال!!!] لطلحة: (لقد مات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ساخطاً عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب).

قال الجاحظ: الكلمة: أن طلحة لما أنزلت آية الحجاب قال بمحضر مِمَّن نقل عنه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (ما الذي يغنيه حجابهن اليوم ويموت غداً فننكحهن!!!).

وتأتي الروايات في هذا المعنى في حاشية الجزء الرابع.

=

وروى ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في آية: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾...إلخ [الأحزاب: ٥٣]، قال: نزلت في طلحة، قال: (لئن مات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأتزوجن عائشة).

ورواه عبدالرزاق عن قتادة بلفظ: (قال رجل: لئن مات محمد...إلخ).

ونحو هذا ابن مردويه وابن أبي حاتم عن ابن زيد، وأخرج عن السدي أن طلحة قال: ...إلخ.

وروى الحاكم الحسكاني بإسناده إلى ابن عباس قال: (لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾...إلخ [الأنفال: ٢٥]، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ظلم علياً مقعده هذا بعد وفاتي فكأنما جحد نبوتي ونبوءة الأنبياء قبلي)).

وروى عنه في الآية، فقال ابن عباس: (حذر الله أصحاب محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن يقاتلوا علياً).

وقد قال علي عَلَيْه السَّلام: (والله لأُسَلِّمَنَّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا عليَّ خاصة).

كتب علي عَلَيْه السَّلام إلى عائشة:

(أما بعد: فإنك قد خرجت من بيتك عاصية لله ولرسوله محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً ثم تزعمين أنك تريدين الإصلاح بين المسلمين!، فخبريني ما للنساء وقود العساكر والإصلاح بين الناس؟!!.

وطلبت كما زعمت بدم عثمان، وعثمان رجل من بني أميَّة وأنت امرأة من تيم بن مرة!، ولعمر الله؛ إن الذي عرضك للبلاء وحملك على المعصية لأعظم عليك ذنباً من قَتَلَةِ عثمان، وما غضبْتِ حتى أُغضبت، ولا هجت حتى هيجت، فاتقي الله يا عائشة وارجعي إلى منزلك، وأسبلي عليك سترك، والسلام). رواه الخوارزمي. تمت (تفريج).

روى عبدالوهاب الكلابي بإسناده عن الحسن بن الحسن البصري، قال: (رأيت طلحة والزبير بايعا علياً عَلَيْه السَّلام عشيةً وهو على منبر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم). تمت من مناقبه.

وروى في (المحيط) بإسناده إلى ابن عباس، قال: (مرض علي فدخل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ليعوده فرأى طلحة عند رأسه والزبير عند رجله، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اشتد

=

ولاة لم يألوا الناس خيراً، جزاهم الله بأحسن ما عملوا.

وقد وليتموني أموركم، وبايعني فيمن بـايعني هـذان الرجـلان، وقـد نهضـا إلى البصرة ليفرقا جماعتكم، ويلقيا بأسـكم بينكـم، فحدثتهمـا أنفسـهما بالفرقـة لهـذه الأمة، وسوء نظرهما للعامة، انفروا رحمكم الله في طلب هذيـن النـاكثين القـاطعين من غد إن شاء الله تعالى).

فما قام -عَلَيْه السَّلام- مقاماً إلا وذكر أنه أولى بالأمر بعـد رسـول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فأي بيان أوضح من ذلـك لمـن كـان لـه رأي رشيد ونظـر سديد؟ وبطل قول الفقيه: إنه لم يسـتدل بالخبر، وقولـه: إذ كتـم مـا وجـب عليـه إظهاره؛ لأن ما ذكرنا يأتي على جميع ذلك لمن نظر بعين النصفة.

[حوار حول لفظة (مولى) الواردة في خبر الغدير]

ثم قال: وأما قولك[1]: إن تأويله هذا لا يمنـع الاسـتدلال بالخـبر علـى إمامتـه؛ فنقول[2]: هذا لو سلم خصمك ما تقول، وأقمت على ما تخصه وتقصده من معنى مولى؛ واضح الدليل.

فالجواب: أنه قد تقدم جميع ما طلبه من أن تأويله لا يمنع من وجـه دلالـة الخـبر على الإمامة؛ بل يكون من أقوى سـبب لحملـه علـى الإمامـة، وقـد بينـا المراتـب المذكورة في الدلالة، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك.

ثم قال: وأما قول القدري: على أنه يلزمه مثل ما ألزمنا من أن النبي -صَلَّى الله

عليكما مرض علي؟!))، فقالا: سبحان الله؛ وكيف لا يشتد علينا مرض علـي؟!!، فقـال النـبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والذي نفسي بيده إنكما لا تخرجان من الدنيا حتى تقـاتلاه وأنتمـا ظالمان)).

[1] - ضمير الكاف للشيخ محيي الدين .

[2] - القائل فقيه الخارقة .

عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أخبر أنه مولى المؤمنين، ولم يكن مولى لهم في الحال، فلسنا[1] نقول كما قال؛ بل نقول هو مولى لهم في الحال والمآل، بمعنى الناصر لهم، والولي لهم، وهذا واضح، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤]، وسواء أريد به[2] أبو بكر، أو علي، أو هما مع غيرهما، فإنه يراد به الولي والناصر، ولم يرد أنهم أئمة له، فكذلك هاهنا.

وأما ما تكلف القدري من الجواب عني، وزعم أني أقول به حتى يلزمني ما ألزمته؛ فذلك مبلغه من العلم، ولو سكت لكان في سكوته له غنم، على أني قد أبطلت قوله الذي ذكره في استحقاق التصرف لعلي في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلا معنى لتكراره.

فالجواب: أنه ألزمه مثل ما ألزمنا من كونه مستحقاً في الحال على قوله، وإن لم يلزم ذلك فيكون بعد الثلاثة، فكيف ينكر ذلك، ويرجع به إلى النصرة، وهو معنى كلامه الآخر أيضاً، فلا معنى للتكرار لما لا فائدة فيه، وكان الأولى بيان الانفصال عما لزمه، من أنه يلزمه ثبوت استحقاق الإمامة في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ويكون نفاذ التصرف بعد الموت، سواء كانت عقيب وفاته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كما قلنا، أو بعد خلافة المشائخ الثلاثة كما يدعيه الفقيه، ومتى لزمه ما لزمنا؛ أجبناه بمثل ما يجيبنا، على أنه يمكننا الجواب، لأنا نقول إن طريق إمامته -عَلَيْه السَّلام- النص، فتبين أن وقت الاستحقاق وقت نفاذ التصرف، أو نقول: الخبر يقتضي الاستحقاق في الحال، ويخرج وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالإجماع.

وعلى أن ما ذكرنا هاهنا هو رجوع إلى معنى الآية، وقد صرنا الآن في الاشتغال

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[2]- اي بـ(صالح المؤمنين)

بدلالة الخبر، لكن جرينا على سؤاله في جوابه، اللهم إلا أن يورده على الخبر أيضاً؛ فيكون جواباً فيهما معاً على كل حال.

ثم قال: قال القدري: وأما اعتراضه على المعنى الثاني مما ذكره الإمام في معنى مولى: أنه الأولى، واستدلاله -عَلَيْه السَّلام- على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد:١٥]، بقوله[1]: إنه كلام غير قوي، لأن هذا في الكفار، فإذا كانت النار أولى بهم من الجنة، دل على أن لهم في الجنة حظاً، وأنه يجوز أن يدخلوها.

والكلام[2] على اعتراضه هذا: أنه قد صح أن الكفار مخلدون في النار، وصح أن لفظة مولى بمعنى أحق وأولى في هذا الموضع، ولو سلمنا أن موضوعها باق على الاشتراك؛ لكان هذا الإجماع مخصصاً للتعميم، وقاطعاً لبقاء الاشتراك، ويصير الاشتراك هاهنا مجازاً لأجل الإجماع؛ على أنه لا حظ للكافر في الجنة، ولأن استعمالهم للفظة أفعل قد يكون لما ذكر، وقد يكون للمبالغة في الأمر من دون الاشتراك، وذلك ظاهر في اللغة العربية وأصل الإسلام، الله أكبر فأكبر ماذا؟ وقال الشاعر[3]:

إنَّ الذي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

وهو لا يريد تعظيم مناقضه، ولا اشتراكه في عزه وطوله، فكيف جهل ذلك وهو يدعي المعرفة في هذا الفن، أو أراد التشغيب في أمر قد عرفه، فهذه غير طريقة أهل الحق.

---

(١)- هذا القول لفقيه الخارقة من الرسالة الأولى (الدامغة).

(٢)- الكلام للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

(٣)- هذا الشاعر هو الفرزدق.

وعلى أنه يصح بقاؤها على الاشتراك، بأن يفعل الكفار شيئاً من الطاعات، عقلية كانت أو شرعية في أوقات أنبيائهم، ثم يتعقبها شركهم، أو يقارنها، فيجتمع استحقاق قسط من الثواب، وآخر من العقاب أعظم وأكثر، فيغلبُ الأكثرُ الأقل، فيزيل حكمه، فما في هذا من إشكال.

وعلى أن لفظة أفعل قد ترد للاختصاص في كثير من المواضع، على وجه لا يقع فيها شركة، حتى يقال: للرجل أولى بزوجته وبالاستمتاع بها من الأجنبي، والمتداعيان السلعة ونحوها؛ فالأولى بها من قامت له البينة العادلة، ولا يدل ذلك على بقاء الاشتراك، بل يدل على قطع الإشتراك رأساً.

فأقول[1] والله المعين والمسدد: أما قوله: قد صح أن الكفار مخلدون في النار؛ فكما قال، وقوله: قد صح أن لفظة مولى بمعنى أحق وأولى في هذا الموضع؛ فلو سلمنا أن موضوعها باق على الاشتراك؛ لكان هذا الإجماع مخصصاً للتعميم، فقولك: بأن الإجماع على طرد الكفار مخصص لتعميم الاشتراك كما ذكرت، فهو كما قلت، ولكن أين وزانه من مسألتنا هذه؟ وأين الإجماع الذي وقع بينك وبين خصمك على ما تروم وتقصد؟ بل هو منازع لك، فما يفيدك الاستدلال بالإجماع -بأن الكفار مخلدون- على شيء لا يوافقك فيه خصمك بل يناقضك.

فالجواب: أن الفقيه لما أورد قوله : إن كانت لفظة أولى في حق الكفار تدل على أنهم أولى بالنار من الجنة؛ دل على أن لهم حظاً في الجنة، وأجابه بوجهين:

أحدهما: أن ذلك وإن لزم من ظاهر اللفظ؛ فإن إجماع الأمة خص بذلك التعميم استحقاق الكفار للنار، وأنهم لا يستحقون في الجنة منزلة أصلاً، فهذا جواب قوله: ولكن أين وزانه من مسألتنا؟ ولكن ذهل الفقيه عما قال[2]، وعما

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أقول: النزاع باقٍ، فإنه وإن صرف الإجماع عن أصل =

أجيب به، واختلط عليه الأمر، وقد نبهناه على ذلك بما ذكرناه، فليعاود النظر في جميع ذلك، إن أحب نجاة نفسه من الجهل بما تجب عليه معرفته في هذه المسألة.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: على أنه يصح بقاؤها على الاشتراك، فإذا[1] كان الاشتراك باقياً في لفظة مولى في حق الكفار مع الإجماع أنهم مخلدون في

الشركة في آية الكفار، فمراد الفقيه أنه لا إجماع في الحديث يصرف عن الشركة، بل المعنى فيه أن علياً أحق وأولى مع كون للغير حظ، وهذا مراد الفقيه، فالأحسن في الجواب ما نَبَّه عليه الإمام من ان أَفْعَلَ كثيراً ما يستعمل من دون اشتراك كما يقال فلان أحق بزوجته وأولى بها.

وإذا كان معنى الحديث أن علياً مولى الأمَّة، وأحق بالتصرف فيها، لم يتبادر فيه إشتراك؛ بل المتبادر فيه الإختصاص، كما يقال فلان مولى الدَّار ومولى المرأة، ومع ذلك فالصارف نقول هو إجماع العترة على اختصاصه عَلَيْه السَّلام بأمر الأمَّة.

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيما رواه جعفر الصَّادق عَلَيْه السَّلام (فعلي مولاه لا أمر له معه).

وكما أنه لا يشارك النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم احد من الأمَّة، وكونه مولاهم يفيد أنه لا مشارك له، فكذا في إطلاق مولى على عليٍّ عَلَيْه السَّلام يكون الحكم واحداً. تمت كاتبها (عفى الله عنه). آمين.

نعم؛ وحديث جعفر السابق أول الكتاب لَمّا سئل عن قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (من كنت مولاه...إلخ، فقال: سئل عنه والله رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى قوله: فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه).

رواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى إبراهيم بن رجاء الشيباني قال: (سئل جعفربن محمد)...إلخ. تمت من مناقبه.

والذي سبق من رواية المؤيد بالله في أماليه.

وقد مرّ أنه رواه الموفق بالله في (سلوة العارفين)، والفقيه حميد الشهيد، ورواه محمد بن منصور المرادي عن والد النَّاصر الأطروش (عَلَيْهم السَّلام) بسندهم إلى جعفر الصَّادق عَلَيْه السَّلام.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

النار، فكيف لا يبقى الاشتراك في إمامة علي بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وقد وقع فيها النزاع، فقوله هذا دليل عليه لو عقل ما قال، فتدبر ما قلت فليس فيه إشكال.

فالجواب: أنه سلك مسلك من لم يعرف ما أراد بجوابه في لفظة الاشتراك، لأن الجواب له وقع في لفظة أولى، وهي صيغة أفعل، فلما قال: فيلزم أن يكون للكفار منزلة في الجنة أجابه بجوابين، أحدهما: أنه لا يجوز حملها على أن لهم منزلة في الجنة للإجماع على ذلك، فخرجت اللفظة عن بابها بذلك.

والثاني[1]: أنه سلم بقاءها على أصلها، وأن لهم منزلة في الجنة لما فعلوه من الطاعات عقلية كانت أو شرعية على بعد ذلك، لكن أحبطها ما استحقوه بارتكابهم الكفر، فبقيت اللفظة على حقيقتها، وصح تخليدهم في النار، وصح الاحتجاج بالآية أن مولى بمعنى أولى، وأنه أحد حقائقه، فيتم بذلك الاستدلال بالخبر على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-.

فعدل الفقيه بالكلام كله إلى وجه لا تعلق له بما نحن فيه، فقال: إذا كان الاشتراك باقياً في لفظة مولى في حق الكفار، مع الإجماع أنهم مخلدون في النار، فكيف لا يبقى الاشتراك في إمامة علي بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وقد وقع فيه النزاع، اللهم إلا أن يريد الفقيه أن لفظة مولى إذا كانت تفيد أنه -عَلَيْه السَّلام- أولى منهم.

فالجواب: أن هذا سؤال على معنى مولى، لا على لفظه، لكنا نجيب عنه بأن ذلك لو أوجب شركة الصحابة، وأن لهم ولاية في ذلك، للزم أن لا يكون الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أولى بالناس من أنفسهم في شيء من أحكام الشرع، ولا فيما يدعوهم إليه من أمور الدين، لأنه ليس لهم في ذلك شركة في إثبات

(1) - الثاني هنا هو أيضاً الثاني لقول الإمام السابق وأجابه بوجهين .

الشرائع، وتصريف الأمة فيها؛ حتى يكون الرسول أولى منهم بما فيه منهما، وكلاهما باطل.

على أن ذلك لو كان واجباً فليس من حقه أن يقتضي الاشتراك في كل أمر، بل يكفي أن يكون لهم ولاية على أنفسهم في أمر ما، ولا يوجب ذلك الاشتراك في كل أمر تتعلق به الولاية، ولا شك أن لكل واحد منهم ولاية على نفسه، في جلب منفعة، ودفع مضرة، وله -عَلَيْه السَّلام- ولاية عليهم في أمور الدين، وهي أولى مما تثبت لهم على أنفسهم.

ويصير الحال في ذلك كالحال في قولنا: فلان أغنى أهل البلد، فإن هذا يوجب كونه أكثرهم أموالاً، ولا يقتضي مشاركته لهم في أجناس الأموال؛ بل لو كان يملك الذهب والفضة وهم يملكون الحبوب والبهائم، لم يمتنع وصفه بأنه أغنى منهم.

كذلك ما نحن فيه، يكون كل واحد من الصحابة ولياً فيما يخصه، ويكون علي -عَلَيْه السَّلام- أولى بما يتعلق بتصرفات الأئمة، وإن لم يكن لهم فيها شركة، وإن وقعت الشركة في لفظة ولي، وله فيها مزية، وإن اختلفت الأمور التي تعلقت بها الولايات كما ذكرنا في النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وكذلك في المثال بالأغنياء؛ فتدبر ما ذكرنا تعرف الصواب منه إن شاء الله تعالى.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: على أن لفظة أفعل قد ترد للاختصاص، كقولك الرجل أولى بزوجته؛ فنقول[1]: إنما كان أولى بها بمعنى مفهوم أوجب ذلك من غير هذه اللفظة، وكذا أمر المتداعيين للسلعة، فيحتاج إلى أن يأتي بدليل يدل على أن المراد بها ما ذهب إليه، فإنها قد ترد للاختصاص، ولغير الاختصاص، وعدم المشاركة، كما قدمنا في وضعها في اللغة العربية، وكما قام الدليل على أن الرجل أولى بزوجته، وعلى أن الأولى بالسلعة من قامت له البينة؛ فإنه لم يكن ذلك

---

[1]- القائل فقيه الخارقة .

كذلك إلا لدليل يدل عليه بالاتفاق بيننا؛ فأين وجه المشابهة بينه وبين ما ذكرت؟ ولا مشابهة بينهما بحال.

فالجواب: أن قوله: إنما كان أولى بزوجته بمعنى مفهوم وكذلك أمر المتداعيين؛ فلا شك أنه لولا أن هناك أمراً ما قيل هو أولى بما هو أولى به.

فإن كان الفقيه يكتفي بهذا في الاحتجاج فنحن نقول: علي -عَلَيْه السَّلام- أولى من سائر الصحابة بأمر مفهوم، وهو التصرف في الأمة تصرفات الأئمة، وعلى وجه ليس فوق يده يد، وبعد ذلك لا يكون لقوله: فيحتاج إلى دليل على أن المراد بها ما ذهب إليه؛ لأنها ترد للاختصاص ولغير الاختصاص، اللهم إلا أن يريد إذا احتملت اللفظة الاختصاص والمشاركة، فلم حملناها على الاختصاص دون الاشتراك؟

قلنا: لما تقدم من كونه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مولى للكل على وجه لا يشاركه فيه سواه؛ فكذلك علي -عَلَيْه السَّلام- وهذا ظاهر.

[دعوى الفقيه عدم إرادة العطف بين قوله (ص): ((ألست أولى بكم)) وبين قوله: ((من كنت مولاه)) والرد عليها]

ثم قال: قال القدري: وأما ما حكاه عن الإمام -عَلَيْه السَّلام- بقوله: أما قوله[1]: إن مولى بمعنى أولى، لأن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال أول الكلام: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) ثم عطف عليها بلفظ يحتملها، ويحتمل غيرها؛ دل على أنه لم يرد بها غير المعنى الذي قررهم عليه من دون أحد محتملاتها، وأنه قصد بالمعطوف ما هو معطوف عليه.

ثم ذكر مثال الدار إلى آخر كلامه -عَلَيْه السَّلام-؛ فهو كلام صحيح مستقيم؛ ثم

[1]- الضمير يعود على الإمام -عَلَيْه السَّلام- في دعوته.

قال[١] مجيباً عن ذلك: ليس المعنى كما ذهبت إليه، وليس بين قوله -عَلَيْه السَّلام-: ((ألست أولى بكم)) وبين قوله: ((من كنت مولاه)) شيء يقتضي العطف.

والكلام[٢] على هذا الاعتراض: أنه اعْتُبِرَ اشتراك بين العطف[٣] والمعطوف عليه في اللفظ والمعنى، وذلك لا يجب، بل قد يكفي أن يشتركا في المعنى، وإن كان في أحدهما ظاهراً وفي الآخر خفياً، أو في أحدهما يتعلق به لفظ مفرد، والثاني يتعلق به ألفاظ مشتركة، وفي هذا الموضع هو من هذا القبيل، فإن لفظة مولى تفيد معاني؛ أحدها: الأولى؛ فصح الارتباط بين العطف والمعطوف عليه.

فأقول وبالله التوفيق: قول هذا الرجل: اعتبر الاشتراك بين العطف والمعطوف عليه، ولو قال هكذا لكانت هذه دعوى تحتاج إلى شيئين؛ أحدهما: أن يذكر مثالاً عن العرب في مثل هذا المعنى الذي ذكرت في العطف، وأن مثل هذا موجود صحيح عن أهل اللسان.

فإذا وجدت هذه؛ احتجت أيضاً إلى دليل آخر بأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أراد بهذا اللفظ هذا المعنى الذي ذهبت إليه، ليكون ذلك صحيحاً؛ فأما بمجرد الدعوى فغير مسلم.

---

[١]- أي فقيه الخارقة في رسالته الأولى المسماة الدامغة.

[٢]- بداية جواب الشيخ محيي الدين .

[٣]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: لعل ذكر العطف قصد إلى ذكر الفاء في قوله: ((فمن كنت مولاه))، فإنها ثابتة في حديث زيد بن أرقم، مما أخرجه ابن جرير والطبراني، وفي حديث علي -عَلَيْه السَّلام- مما أخرجه ابن أبي عاصم: ((فمن كنت وليه فعلي وليه)) وبلفظ: ((من كان الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه))، وفي حديث علي أيضاً فيما أخرجه ابن جرير وابن أبي عاصم، والمحاملي، وفي أحاديث المناشدة في الرحبة بلفظ: ((فمن كنت..إلى آخره))، على اختلاف طرقها ومخرجيها.

والفاء وإن تنوعت إلى نحو: فصيحة، وتعليلية؛ فإن أصلها العطف؛ فليتأمل، والله أعلم.

على أن خصمك في هذا أظهر عليك؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كما قال في أول الحديث: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) ثم قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) فلما عدل عن اللفظ الأول إلى غيره عُلِمَ أنه لم يرد العطف، وإنما أراد معنى آخر، وأنه إما في قصة زيد بن حارثة كما ذكرنا من قبل، أو يريد به من كنت ناصره ووليه فإن علياً ناصره ووليه، وهذا أوضح وأظهر مما ذكر صاحبنا، لأنه ادعّى دعوى تخالف الظاهر، ولم يستدل عليها.

فالجواب: أنه متى ثبت أن لفظة مولى مشتركة بين معان: كالمعتِق، والمعتَق، وابن العم، والمود، والناصر، والأولى بالأمر، والمالك، على ما ذلك معروف في اللغة، لكنها في هذا الوجه من الاستدلال قد تخصصت بمعنى الأولى، والأحق؛ لأجل المقدمة السابقة، وهي قوله: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) فإذا كانت لفظة مولى مستعملة بمعنى أولى على وجه الحقيقة كما قال الله سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(١٥)﴾ [الحديد]، معناه هي أولى بكم، وجب حمل هذه اللفظة على أنه أراد بها الأولى، لأن ذلك يقتضي ارتباط بعض الكلام ببعض، فيكون ذلك أتم لفائدته، ويكون تقديم لفظة أولى قرينة توجب صرف هذا اللفظ إلى هذا المعنى، كما يجب صرف الخطاب من تعريف الجنس إلى تعريف العهد لتقدم ذكره.

ولو كان لرجل عشرة عبيد، ثم وصف أحدهم بحسن الخدمة، وجميل العشرة، وذكره دون عبيده، ثم قال: فاشهدوا أن العبد حر؛ لوجب صرف هذا الكلام إلى ذلك العبد المذكور أولاً، دون غيره من عبيده، وليس ذلك إلا لتقدم ذكره.

كذلك ما نحن فيه، يجب صرف قوله: ((مولاه)) إلى معنى الأولى، ويصير كأنه قال: (فمن كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به)، ولا شك أن الأولى هو الأحق، والأملك للتصرف فيهم، وذلك يفيد ثبوت الإمامة؛ لما ذكرنا أن المراد بها ملك التصرف على الكافة.

فإذا كان -عَلَيْه السَّلام- أملك بالتصرف فيهم فقد ثبت هذا المعنى وزيادة، وقد روي هذا المعنى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى جعفر بن محمد الصادق -عَلَيْهما السَّلام- أنه سئل ما أراد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بقوله لعلي: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))؟ فاستوى جعفر قاعداً ثم قال: سئل عنها والله رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ((الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي؛ فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه)) وهذا نص صريح فيما رمناه من ذلك.

وأما قوله: أما في قصة زيد بن حارثة كما ذكرنا من قبل.

فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه روي أنه قاله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عند منصرفه من حجة الوداع، وزيد قتل بمؤتة، وذلك قبل حجة الوداع بمدة، وعلى أنه لو لم يفد إلا هذا القدر لما ذكره -عَلَيْه السَّلام- في فضائله، ولما كان لقول عمر لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة معنى.

وعلى أنه لو حمل على أن هذا سببه؛ لم يكن قادحاً في دلالته على إمامته -عَلَيْه السَّلام-، إذ لا تنافي بينهما، فلا يقصر حكمه على سببه، بل يطلب معنى الخطاب، وهو دلالته على إمامته -عَلَيْه السَّلام- إذ الحجة هو الخطاب دون السبب، وذلك ظاهر.

وأما قوله: أو يريد أنه من كنت ناصره ووليه فإن علياً ناصره ووليه.

فالجواب: أنه لا يجوز أن يخبرهم -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بشيء هم عارفون به؛ فكيف يقف بهم في الحر الشديد، ويحط في غير وقته؛ ليعلمهم بما هو

معلوم عندهم[١]؛ بل ذلك تعريف منه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بشيء هم غير عارفين به، وأنه لأمر عظيم الخطر لم يكن حاصلاً لهم قبل ذلك، ولهذا قال عمر لما سمع هذا الكلام من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: بخٍ بخٍ لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن، وفي رواية أخرى: كل مؤمن ومؤمنة؛ فصح ما رمناه وبطل ما حمله عليه الفقيه بحمد الله تعالى.

[تأخر أمير المؤمنين (ع) عن بيعة أبي بكر]

ثم قال: قال القدري: وما ذكر[٢] من أن معناه الإخبار عن صدق باطنه، وخلوص طويته، وأنه على ذلك إلى وقت موته، وأنه يوالي من والى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ويعادي من عاداه، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ فإنه[٣] لا ينافي معنى الإمامة، بل يكون مؤكداً، ومبيناً لفضله على أجلة الصحابة، إذ فيه معنى العصمة كما قدمنا.

ويفيد أنه أولى بالإمامة، وأحق من غيره، ويفيد أن تأخره عن البيعة لأبي بكر كان حقاً وصواباً، لأنه كان أولى بالإمامة منه، وإذا احتمل اللفظ معنيين، أو معاني لا تنافي بينها؛ وجب الجمع بينها، ما لم يكن هنالك مخصص.

فنقول في هذا الخبر: إنه يفيد الإمامة، والعصمة، ووجوب الموالاة، والقطع على مغيبه، وصحة ما قاله، أو فعله، أو تركه، أو اعتقده.

فنقول وبالله التوفيق: لقد أكثر الرجل الدعوى، ولم يأت بدليل ولا صحح

---

[١]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وهذا جواب في ناصره، وأمَّا وليه فهو كمولاه في وجوب حمله على مالك التصرف؛ لأنه من معاني الولي كما مرّ تقريره في آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾...إلخ، فإن حاول الفقيه حمل ولي الذي ادعى أنه معنى مولى على غير مالك التصرف كان جوابه ما ذكر الإمام هنا من أنه لا يجوز أن يخبرهم بشيءٍ هم عارفون به...إلخ.

[٢]- اي الفقيه في رسالته الدامغة من قوله الإخبار إلى لومة لائم.

[٣]- بداية كلام الشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه-.

معنى.

أما قوله: فإنه لا ينافي معنى الإمامة؛ فنقول: لو سلم لك خصمك ما تقول، أو لو أوضحت الدليل.

فالجواب: أنه أراد بكلامه هذا الاستفهام: هل الإمامة تصح لو سلم لك خصمك ما تقول؟

فالجواب: أنه ينقطع نزاعه بالتسليم، والأصل هو إقامة الدليل، سلم الخصم أو نازع، وقد دللنا على أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أراد بقوله: ((فعلي مولاه)) هو ملك التصرف فيهم، والرئاسة عليهم، كما كان ذلك ثابتاً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وهذا جواب عن قوله: ومن سلم لك صحة ما تذهب إليه.

ثم قال: وأما قوله: ويفيد أن تأخره عن البيعة يكون حقاً وصواباً، لأنه أولى بالإمامة منه؛ فليت شعري من أين علمت هذه الدعوى التي تقول؟ وما دليلك عليها؟ بل خصمك في عكس هذا عليك أوضح منك حجة، بل لا حجة لك أصلاً.

لأنه[1] يقول: لو علم علي -عَلَيْه السَّلام- من هذا الحديث وغيره؛ أن المراد به الإمامة لما وسعه السكوت عن ذلك، ولا معنى لقولك: سكت مخافة شق العصا؛ لأنه لم يبال بشقها في زمنه أو تقول: أكره على البيعة، وجبر عليها؛ فلقد عجزته وضعفته.

فالجواب: أنا علمنا[2] ما طلب منا علمه، بأنه صاحب الأمر، وأحق بالإمامة من المشائخ؛ لما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة، وسيأتي تمامها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله:بل خصمك في عكس هذا أوضح منك حجة وذكر سكوته -عَلَيْه

---

[1]- اي الخصم.

[2]- جواباً على قول الفقيه: من أين علمت.

السَّلام- فقد بيّنا أنه لم يسكت مما تجب به الحجة، ويلزم الفرض، وترك شيئاً وراء ذلك نظراً للإسلام، ثم استظهرنا بأن قلنا: وعلى أن سكوته -عَلَيْه السَّلام- قد كان عن علم، لأن شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيما ذكر في هذه المسألة لم تتكامل؛ لأن منها : أن يكون لأمره ونهيه تأثير، وهذا لم يحصل، ومنها: زوال الخوف عن النفس، أو ذهاب الأعضاء، وهذا لم يحصل، بل قد وقع التهدد بذلك عند التأخر عن البيعة أولاً، مع تجويزهم أن ذلك وقع لنظر وتثبت، فكيف لو أظهر الخلاف والدعوة بأنه صاحب الأمر دونهم، وأنهم مبطلون فيما فعلوه، العاقد منهم والمعقود له، والراضي بذلك؛ فأين هذا من عكس السؤال؟ بل هو عكس الصواب إلى الخطأ كما بينا.

[عودة الفقيه إلى دعوى سكوت أمير المؤمنين في زمن المشائخ والرد عليها]

وأما قوله: لما وسعه السكوت كما لم يسكت في زمنه.

فالجواب: أنا نقول: إنه -عَلَيْه السَّلام- قد عرف من افتراق الأحوال، وأسباب الوجوب، والترك؛ من نظره لتلك الأحوال، ولما أعلمنا به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ما فرق به بين الوقتين، فالحاضر يرى ما لا يرى الغائب.

ولسنا نجهل أن الأكثر منهم مال مع أبي بكر؛ أما قريش فحملتهم الضغائن التي في قلوبهم عليه -عَلَيْه السَّلام- من قتل الآباء والأقارب، وفجيعتهم بالأحبة، ولقد بدرت قولة[1] من أبي حذيفة -رحمه الله- يوم بدر ما هو معلوم، لما أمرهم رسول

---

[1]- قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- لأصحابه [في معركة بدر]: ((إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لنا بقتلهم فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ، ومن لقي العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- فلا يقتله فإنه إنما خرج مستكرهاً)) فقال أبو حذيفة : أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرنا ونترك العباس! والله لئن لقيته لألحمنه السيف . تمت شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٤/ ٣٤٦)

الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالكف عن أهل بيته -عَلَيْهم السَّلام- ولما ذكره العباس -رضي الله عنه- أن قريشاً يلقى بعضهم بعضاً بوجوه تسايل ويلقوننا بوجوه باسرة..الخبر.

وكذلك قول العباس -رَضِيَ الله عَنْه-: إنك تغدو وقد ألقيت لنا في قلوب القوم إحناً[1]؛ فقال: ((لن يبلغوا الخير حتى يحبوكم لله، ولقرابتي، أترجو سلهب[2] شفاعتي، ويحرمها بنو عبدالمطلب))[3].

---

(1)- إحَن جمع إحنة: وهي الحِقْد والضغن. تمت معجم.

(2)- سلهب: قال الإمام المنصور بالله في شرح الرسالة الناصحة ص(٧٠٤): سلهب هؤلاء هم حي من أحياء مراد.

(3)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ومن حديث عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والله إن شفاعتي لتنال حي حا وحكم وصداً وسلهب)). رواه الطبراني عن عمَّار، وابن عمر، وأبي هريرة. تمت من (نثر الدر) [(حا وحكم): قبيلتان من قبائل اليمن. ذكره السمهودي (ص٢٧١) ولعل صداً وسلهب قبيلتان أيضاً].

قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والله لا يبلغون الخير أو الإيمان حتى يحبوكم لله ولقرابتي)) أخرجه الخطيب وابن عساكر عن أبي الضحى عن ابن عباس، وأخرجاه عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة. تمت (تفريج)، وسيأتي ما يشهد له. تمت ,

وروى ابن ماجه، والطبراني، وأحمد، والبيهقي، والترمذي، وابن أبي عاصم، وابن مِنْدَة، وعمر الملا الموصلي، والحاكم، وأبو نعيم، والبغوي، والروياني في صحيحه، ومحمد بن نصر، وغيرهم: (ان العباس أتى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وهو مغضب فقال: يا رسول الله؛ ما لنا ولقريش؟!، فقال: ما لك وما لهم؟!، قال: يلقى بعضهم بعضاً بوجوه مشرقة فإذا لقونا لقونا بغير ذلك.

وفي لفظ: إنك تركت فينا ضغائن منذ صنعت أي بقريش والعرب.

وفي لفظ: يا رسول الله؛ إن قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً لقوهم ببشر حسن، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها.

وأما الأنصار وسائر المهاجرين فأصفقوا[1] عليه إلا القليل، وإنما بقي معه -عَلَيْه السَّلام- أهل البيت وأنفار قليل، ولذلك تكلم بما تكلم، وسكت عما سكت، ولأنه -عَلَيْه السَّلام- قد بين بما بعضه يكفي، ولأنه لو لم يبين اكتفى بعلمهم بالحال؛ لأن من له ولاية أمسك، كما فعل هارون بن عمران وقد بقي معه أكثر ممن بقي مع علي، ومُنْكَرُهُم أكبر من فعل الصحابة، أولئك اتخذوا آلهة من دون الله،

وفي لفظ: إنه ما ذاك إلا أنهم يبغضوننا، فغضب صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حتى استدر عِرْق بين عينيه، فلما أسفر عنه قال: ((والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب امرءٍ الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله..الحديث)) [أخرج حديث: (لا يدخل قلب امرء الإيمان..إلخ): الترمذي (٥/ ٦٥٢) رقم (٣٧٥٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٥) رقم (٦٧٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٧) رقم (١٧٧٢) والفضائل (٢/ ٩١٩) رقم (١٧٦٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١) رقم (٨١٧٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥) رقم (٥٤٣٢)].

وفي لفظ: ((أو قد فعلوها؟!، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم لحبي)).

وفي لفظ: ((والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني)).

وفي لفظ: ((لا يبلغ الخير أو قال: الإيمان عبد حتى يحبكم لله ولقرابتي)).

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس، قال: (كنا نلقى قريشاً وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال: ((ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لايدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني))). انتهى من (نثر الدر المكنون).

ورواه المرشد بالله عَلَيْه السَّلام والثعلبي عن العباس، ويأتي ذكر ذلك عنهما في حاشية الجزء الرابع.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يا معشر بني هاشم؛ والذي بعثني بالحق نبياً لو أخذت بحلقة باب الجنَّة ما بدأت إلا بكم)). أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢/ ٦٦٨)] عن علي عَلَيْه السَّلام.

[1]- أصفق القوم على كذا: أطبقوا عليه واجتمعوا.

وهؤلاء أقاموا إماماً دون علي -عَلَيْه السَّلام- لغير دليل شرعي على فعلهم.

وقد ثبتت عصمته -عَلَيْه السَّلام- عن الكبائر، فنقطع على أن ما فعله من تلك الأمور، أو تركه، مختاراً غير مضطر، ولا ممنوع؛ فهو الحق الذي لا يعدل عنه.

وأما تكرير الفقيه للقهر، والعجز، والضعف، فلا وجه له؛ لأن مثل ذلك وأعظم منه قد جرى على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وعلى من قبله من الأنبياء، من لدن آدم وحواء؛ بل إلى وقتنا هذا، فكيف يلح الفقيه بإلزام ما لا يلزم؛ فإن الحق قد يُغْلَب، والمبطل قد يَغْلِب؛ بل لو جعلت جنبة الحق مع المغلوب لوجدتها أكثر، فما في كلامه هذا مما يلزم، لولا التلبيس على العوام، والمقلدين الطغام.

[إنكار الفقيه للإكراه ودعواه وجوب الهجرة عند عدم الناصر والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم إن سلمنا لك أنه أكره؛ فنقول: الإكراه باطل، والبيعة إذاً غير منعقدة، فكان ينبغي له أن يستنجد بقرابته وبني عمه؛ ثم بالمسلمين، ويظهر أنه مظلوم، مغصوب حقه مهضوم، فإن لم ينصره أحد واجتمع الكل على الباطل، ونعوذ بالله من قائل هذا؛ كانت الهجرة إذاً عليه واجبة من البلد التي يُحكَمُ فيها بالدماء، والأموال، والفروج؛ بأحكام باطلة، وإلا كان مشاركاً لهم في الوزر.

وإن قلت: لم يقدر على الهجرة، وأنزلته منزلة المستضعفين من الرجال والنساء والبنين، كنت قد نسبته إلى ما قد ظهر منه خلافه، وبان كذبك، وظهر بهتانك.

ولسنا نسلم لك أنه تأخر عن البيعة، حتى تقول كان تأخره حقاً وصواباً، وسنستدل على ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه، بما لا تقدر على مقابلته بمثله أبداً.

فالجواب: أنا قد بينا في غير موضع؛ أنه لما عُقِدَ لأبي بكر، وانضاف إليه الجم الغفير، بحيث لا يقدر أحد على مقاومتهم مع بقاء الدين، لم يلزم تحمل أمر ليس في الطاقة، ولما رأى -عَلَيْه السَّلام- من افتراق كلمة المسلمين مع كثرة العدو، ونجوم الردة، والنفاق، ووهن الإسلام بموت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فكان نظره -عَلَيْه السَّلام- نظـراً في إصـلاح عامـة المسـلمين، وإن كـان -عَلَيْـه السَّلام- مظلوماً، مغصوباً على حقه، وقد حُكِيَ عنه -عَلَيْه السَّلام- مثـل ذلـك في مواضع كثيرة من قوله: (فصبرت وفي العين قذى، وفي القلب شجا)، ومثـل قولـه -عَلَيْه السَّلام-: (نسلم ما سلمت أمور المسلمين)[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: على أنه روي أنه استنجد، وكـان يبعـث بفاطمـة عليهـا السلام يستنجد الأنصار بها راكبة على حمار ليلاً، فيعدونه بأن يأتوه محلقين ثم يتخلفون إلا أربعة نفر، فعل ذلك مراراً فلم يفوا.

وقد قال علي لبعض الصحابة لَمّا حرضه على النهوض وأومأ علي أن الصبر أولى فقال لـه: (إنك لصبور، قال: وإن لم أصبر فماذا؟، قال: أدع إلى نصرتك، فإن أجـابك عشـرة فـاحمل بهـم على مائة، قال: أو تظن أني أجد من المائة عشرة؟ بل لا أجد من المائة اثنين، قال: فأسـير فـأبيِّن للناس وأستنصرهم، قال علي: ليس أوان ذلك، قال: فسرت إلى العراق، فَمَن كلمته من النـاس نهرني، وأحسن الناس من يقول لي: دع ما لا يعنيك) وأظنه المقداد. وهذا قريب مـن معنـى مـا ذكره ابن أبي الحديد فابحث عنه في شرحه.

بل رواه أبو مخنف عن عبدالرحمن بن جندب عن أبيه، ورواه عوانة عن عبدالرحمن عـن أبيـه جندب. تمت ,

روى أبو بكر محمد بن الوليد عن أبي داب، وهما من أعلام العامّة: (إن علي بن أبي طـالب حمل فاطمة بنت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فسار بها ليلاً في مجالس الأنصـار تطلـب منهـم النصرة لعلي، فكانوا يقولون: يا ابنة محمد؛ لو أن علياً سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به، فقـال علي: أكنت أدَعُ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآلـه وَسَـلَّم في بيتـه لم أجنّـه، وأخـرج أنـازع النـاس سلطانه. وقالت فاطمة: ما صنع أبو الحسن إلا ما ينبغي له وقد فعلوا ما الله حسبهم بـه). تمـت من (الكامل المنير) للقاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام.

ورواه أبـو بكـر الجوهـري بإسـناده إلى البـاقر عَلَيْـه السَّـلام: (ان علـياً حمـل فاطمـة علـى حمار...إلخ).

قال ابن أبي الحديد: وقد روى كثير من المحدثين أن علياً عقيـب يـوم السـقيفة تـألم، وتَظَلَّـم، واستنجد، واستصرخ، حيث ساموه الحضور والبيعة، وأنه قال وهو يشير إلى القبر: (يـا ابـن أم؛ =

إن القوم استضعفوني وكادوا أن يقتلونني، وأنه قال: وا جعفراه ولا جعفر لي اليوم، وا حمزتاه ولا حمزة لي اليوم).

[قول أهل الشورى لعلي عَلَيْه السَّلام: بايع وإلا جاهدناك]

وروى البلاذري في كتابه عن ابن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له أن علياً لَمّا بايع عبدالرحمن بن عوف عثمان كان قائماً فقال له عبدالرحمن: (بايع وإلا فعلت كذا، وتهدده بالسيف، فخرج علي مغضباً، فلحقه أصحاب الشورى فقالوا له: بايع وإلا جاهدناك، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان). انتهى من شرح ابن أبي الحديد.

وروى قول أصحاب الشورى: عوانة عن الشعبي، وفيه قول علي عَلَيْه السَّلام: (دقَّ الله بينكما عطر منشم) [قال ابن سلام في الغريب (٣/ ٤٢٥): قال ـ يعني الكلبي ـ: منشم امرأة من حمير، أو قال: ـ من همدان ـ وكانت تبيع الطيب فكانوا إذا تطيبوا بطيبها اشتدت حربهم فصار مثلاً في الشر].

قلت: ويشهد لهذا ما رواه إبراهيم الثقفي عن علي عَلَيْه السَّلام، قال في خطبة له:

(فصرفوا الولاية إلى عثمان، ثم قالوا: هلم فبايع وإلا جاهدناك)، وما يأتي ذكره في حاشية الجزء الرابع.

وروى أبو مخنف عن عمَّار أنه قال يعني بعد أن بويع عثمان: (يا معشر قريش؛ أين تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم، تُحوِّلونه هاهنا مرّة، وهاهنا مرّة؟!!، أمَا والله ما أنا بآمن أن ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم، كما انتزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله، فصاحت قريش بعمَّار وانتهرته، فقال: الحمد لله، ما زال أعوان الحق قليلاً، وقال عمَّار ذلك اليوم هذا البيت:

يا ناعي الإسلام؛ قُم فَانْعِه ... قد مات عُرفٌ وأتى مُنكرُ

أمَا والله لو أن لي أعواناً لقاتلتهم، وقال لعلي: لإن قاتلتهم بواحد لأكونن ثانياً، فقال: والله ما أجد عليهم أعواناً ولا أحب أن أعرِّضكم لما لا تطيقون).

وروى عن المقداد الشريف المرتضى كلاماً يشبه كلام عمَّار وانه اتى علياً فقال: (أتقاتل فنقاتل معك؟، فقال علي: فيمن أقاتل؟!!). تمت من شرح (نهج البلاغة).

نعم؛ وما رواه المرتضى عن المقداد، وما رواه أبو مخنف عن عمَّار من الشعر وما بعده

=

رواهما أيضاً عوانة في كتابه، عن الشعبي، انتهى شرح نهج

نعم، وما رواه أبو مخنف عن عمار من قوله: (يا معشر قريش؛ إلى قوله: ما زال أعوان الحق أذلاء). ورواية أبي مخنف قليلاً قد رواه أيضاً أبو بكر الجوهري.

وكذا خبر جندب الذي رواه أبو مخنف، ورواه عوانة قد رواه أبو بكر الجوهري أيضاً وزاد فيه: (حتى رفع من ذلك من قولي إلى الوليد بن عقبة أيام ولينا فحبسني، حتى كُلم فيَّ فخلى سبيلي). انتهى، تأمل ولا تغتر بروايات أعداء العترة فإنهم قد وضعوا لكل حق نقيضه، ولذا لا زال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يوصي الأمَّة بعترته ويرشدهم إلى التمسك بهم، والله المستعان.

قال علي عَلَيْه السَّلام وقد قال قائل: (إنك على هذا الأمر لحريص يا ابن أبي طالب؟!، فقلت: بل أنتم والله أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وأنا طلبت حقاً لي وأنتم تحولون بيني وبينه وتضربون وجهي دونه، اللَّهُمَّ إنِّي أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي...إلخ).

[كلام ابن أبي الحديد في تواتر تظلم أمير المؤمنين من قريش]

قال ابن أبي الحديد: واعلم أنه قد تواترت الأخبار عنه عَلَيْه السَّلام بنحو من هذا القول؛ نحو قوله: (ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حتى يوم الناس هذا).

وقوله: (اللَّهُمَّ اجز قريشاً ؛ فإنها منعتني حقي وغصبتني أمري).

وقوله: (فجزت قريشاً عني الجوازي، فإنهم ظلموني حقي، واغتصبوني سلطان ابن أمي).

وقوله لمن صرخ أنه مظلوم: (هلم فلنصرخ معاً فإنِّي ما زلت مظلوماً).

وقوله: (وإنه ليعلم أن محلي منها...إلخ).

وقوله: (أرى تراثي نهباً).

وقوله: (أصغيا بأنسابنا وحملا الناس على رقابنا).

وقوله: (إن لنا حقاً إن نعطه نأخذه وإن نمنعه...إلخ).

وقوله: (ما زلت مستأثراً عليّ مدفوعاً عمَّا استحقه).

ثم قال (أي ابن أبي الحديد): وأصحابنا يحملونه على ادعائه الأمر بالأفضلية، وهو الحق والصواب، فإن حمله على الإستحقاق بالنص تكفير أو تفسيق لوجوه الصحابة، ولكن الإماميَّة والزيدية حملوها على ظواهرها وارتكبوا بها مركباً صعباً، ولعمري؛ إن هذه الألفاظ موهومة

=

وقد ذكرنا جهل الفقيه في أمره له بالهجرة، لأن الأقطار قد طبقتها الردة، ومن بقي على الإسلام كان قد دخل في طاعة أبي بكر، فإلى أي جهة يهاجر.

مغلبة على الظن [بل وموصلة إلى العلم، ولعمري؛ إن لك يا ابن أبي الحديد لحوامل وإلا لتركت اللجلجة وصرحت بالحق، وعلى كل حال فأنت أقرب أهل الخلاف إلى الإنصاف، وأبعدهم عن الزيغ والإعتساف، والله ولي التوفيق إلى أقوم طريق. تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (لطف الله به)] ما يقوله القوم...إلخ كلامه، فتأمل.

[كلام أُبيَّ بن كعب لما قام أبو بكر خطيباً]

وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى محمد بن عبدالله وأخيه يحيى بن عبدالله عن أبيهما عن جدهما عن علي، قال:

(خطب ابو بكر فقام أبي بن كعب يوم الجمعة فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار؛ تناسيتم، أم نسيتم، أم بدلتم، أم غيرتم، ألستم تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى، طاعتك واجبة على من بعدي كطاعتي في حياتي غير أنه لا نبيء بعدي؟!!)).

أو لستم تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((اوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تتقدموهم، وأمِّروهم ولا تـأمَّروا عليهم؟!!)) وقال: ((أهل بيتي منار الهدى والدَّالون على الله)). وقال لعلي: ((أنت الهادي لمن ضل، والمحيي لسنتي، والمعلم لأمتي، والقائم بحجتي، وخير من أخلف بعدي، وسيد أهل بيتي)) وساق إلى قوله في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، وهم آل محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وشيعتهم سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((يا علي أنت وشيعتك على الفطرة والناس منها براء))، فهلا قبلتم من نبيكم وهو ينهاكم عن صدكم عن خلاف وصيِّه وأمينه، ووزيره، وأخيه، ووليه، أعلمكم علماً وأقدمكم إسلاماً، والخبر طويل آخره: فقالت الأنصار: اقعد يا أبي قد أديت ما سمعت ووفيت بعهدك).

روى عبدالرزاق بن همام عن قنبر مولى علي عَلَيْه السَّلام قال: قال علي عَلَيْه السَّلام: ((إن الله ألقى ولايتنا على الشجر، فما كان منه حلواً طيباً فهو ممَّا قبل ولايتنا، وما كان متغيراً فهو ممَّا انكر ولايتنا)). ذكره في (الكامل المنير).

ولأنا لو جهلنا أحوال الجهات في تلك الحال؛ لعلمنا أنه المصيب، ومن عتب عليه الخاطئ؛ لأدلة العصمة.

وأما وجوب الهجرة، فهو جهل من الفقيه بحقيقة دار الإسلام ودار الحرب؛ لأن دار الحرب هي التي تظهر فيها خصلة من خصال الكفر، بحيث لا يمكنه النكير، ولا يمكنه السكنى بينهم؛ إلا بإظهارها، أو يكون من أهلها على ذمة وجوار، ودار الإسلام هي التي يظهر فيها الإسلام، بحيث لا يقع النكير ، ولا يمكن السكنى لمن ينكره إلا بذمة وجوار، اعتباراً بالمدينة ومكة في أول الإسلام، فإن مكة كانت دار كفر، والمدينة دار إسلام، لما كانت هذه حالهما قبل الفتح.

ومعلوم أنا لا نقطع على كون معاصيهم في التقدم على علي -عَلَيْه السَّلام- فسقاً، فكيف بالكفر، لولا جهل الفقيه بما قدمنا.

على أنا لو أوجبنا الهجرة -ونعوذ بالله من قائله- فإلى أين تكون؟ ولعله يريد إلى الروم أو الترك؛ فما هذه الغفلة، مع أنا قد ذكرنا في غير موضع: أنهم ما بدلوا شيئاً من الأحكام، وما وقع من خطأ أو تقصير في شيء من ذلك، فكلامه -عَلَيْه السَّلام- في تصحيحه مقبول، بل كانوا يفزعون إلى رأيه -عَلَيْه السَّلام- وفتاويه، وأنه -عَلَيْه السَّلام- ردهم عن بعض ما حكموا به، فرجعوا إلى قوله، وقبلوا وأثنوا عليه، ولعل الفقيه لا يجهل ذلك أو شيئاً منه.

[عودة إلى معنى ((من كنت مولاه فعلي مولاه))]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إذا احتمل اللفظ معنيين أو معاني لا تنافي بينها؛ وجب الجمع بينها، فمن[1] سلم لك أن المعاني المحتملة لقوله -عَلَيْه السَّلام-: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) لا تنافي بينها، فهذه دعوى، وسنذكر المولى وما يحتمله من المعاني، ونبين ما في ذلك من التناقض والتنافي، بل نقول: إذا احتمل

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

اللفظ معاني مشتركة -ليس هو في أحدها بأظهر من الآخر- لم يخصص بعضها إلا بدليل يدل على أنه المراد.

فالجواب: أنا قلنا إذا احتمل اللفظ معاني لا تنافي بينها، فاعترض الفقيه، فقال: من سلم لك أن المعاني المحتملة لقوله -عَلَيْه السَّلام-: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) لا تنافي بينها، وهذا اعتراض على غير ما ورد عليه، وكان الإعتراض يصح لو قيل له: إن لفظة مولى محتملة لمعاني، وجميعها لا يتنافى، لكان له أن يقول: لا نسلم ذلك، لكن الأغلب من حاله أنه يسمع بأذن الرد، فلعله عند ابتداء الكلام يكون عازماً على نفي ما يسمع إثباته، وإثبات ما يسمع نفيه، كيفما كان، قبل النظر والتدبر، والذي وعد بأنه سيبينه، فالصواب البيان للحق على كل مسلم، من ابتداء إفادة، أو رد مبطل عن باطله، بحسب الإمكان.

ثم قال: قال القدري: وأما اعتراضه بعد ذلك، بأن ما ذكر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في حق علي؛ هو تمهيد وتوطئة بين يدي كلام يريد ذكره؛ ثم أتى بكلام مستأنف بعده قال[1]: وهو بمثابة ما لو قال: ألست نبيكم، ومبلغ الوحي عن ربكم، وناسخ شرائع من كان قبلكم، فإذا قالوا: بلى قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) ومعناه أيضاً عائد إلى الأول.

فالكلام[2] عليه في هذا الاعتراض: أنا أوجبنا تعلقاً بين العطف والمعطوف عليه كائناً ما كان، ففي الأول وقع الاشتراك في ملك التصرف فوجب حمله عليه، حتى أنه لو صرح به فقال -عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام-: ألست أملك التصرف عليكم؟ قالوا: بلى؛ قال: فمن كنت أملك التصرف عليه فعلي يملكه، لكن اقتضت المصلحة الدينية أن يظهر المعنى بنظر سديد، كما في الآيات المتشابهات، وغيرها من

---

(١)- اي فقيه الخارقة في الرسالة الدامغة.

(٢)- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

الخطاب الشرعي المحتمل لمعاني حقيقية أو مجازية، على ما ذلك مذكور في مواضعه في كتب الأصول، وإلا فغير ذلك اللفظ أوضح وأكشف.

أو يقول: بايعوا هذا بعد موتي على أنه الإمام، ولا تبايعوا هذين ولا سواهما، ولا حق لأحد في الإمامة إلا هو؛ ولكن فما التكليف بمرادنا ولا مراد الفقيه، بل هو يقع على وجوه لا يعلم وجه الحكمة فيها إلا من فَهَّمَهُ الله تعالى معانيها، ولهذا ورد في كتابه تعالى المجمل، والعموم، والمتشابه إلى غير ذلك.

فاعتراض الفقيه كاعتراض منكري الإسلام في قولهم: لم خاطب بالمتشابه؟ ولم ذكر العموم وهو يريد الخصوص؟ قلنا: لمصلحة تعلق بها التكليف؛ لأنه قد ثبت كونه حكيماً والحكيم لا يفعل إلا الحكمة، وفي هذا الموضع لا بد أيضاً من معنى اشترك فيه العطف والمعطوف عليه، وهو ما قرره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من كونه نبياً، ومبلغاً للوحي عن الله تعالى، وناسخاً لشرائع من سبق، من حيث قد عرفوا صدقه في هذه الدعاوى، بظهور المعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة، مطابقة لدعواه الصادقة، وأنها لا تظهر على يدي كاذب.

قال لهم حينئذ: وإذا علمتم أني صادق فيما أخبرتكم به، فمن جملة ما أخبركم به أن من كنت مولاه فعلي مولاه، فصدقوني في هذا كما صدقتموني فيما قبله.

وتبقى لفظة مولى مستقلة بنفسها، معرضة للاحتمالات، غير مضافة إلى شيء متقدم، إلا أن يقع الترجيح بأحد الوجوه المتقدمة؛ إما بأن الأولى هو الأظهر والأشهر فيحمل عليه، وإما بأن يحمل على جميع المعاني فيدخل فيها الأولى، إذ كان من جملتها.

وإما أن يذكر المعاني ويحمل على ما يحتمله، ويبطل ما لا يحتمله، بعد أن تعرض عليها واحداً واحداً، وليس للمعترض في هذا فرج؛ لأن أكثر ما في المثال أن يرجع إلى أحد الوجوه الثلاثة الأول، وكل واحد منها كاف في وجه الدلالة على إمامته -عَلَيْه السَّلام-، فكيف وقد وقع العطف بما قدمنا مما يحتمل معنى الإمامة.

وهذا كلام ظاهر عند من كان ذا خبرة بهذا الفن، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى:٤٨]، وكذلك ما ذكر أن سببه ما وقع بين علي -عَلَيْه السَّلام- وبين أسامة، فإنه إن صح لم يناف ما حملناه عليه أولاً، وإن كان فيه معنى المثال الثاني الذي ذكره عاد الكلام إلى ما فصلناه هنالك، فليتدبر ذلك إن كان من أهله، أو يراجع من له خبرة بعلم الأصول، وعنده درية ومحصول، لعله أن يطلع على معرفة المراد، والله الموفق للسداد.

فنقول[1] وبالله التوفيق: أما قوله: إنَّا أوجبنا تعلقاً بين العطف والمعطوف عليه كائناً ما كان، ففي الوجه الأول وقع الاشتراك في ملك التصرف فأول ما في هذا أنه قال: تعلقاً بين العطف والمعطوف عليه، ولو قال: بين المعطوف والمعطوف عليه لكان صواباً.

وأما ما ذكره من الاشتراك فلم نسلم له أن في الوجه الأول وقع الاشتراك في ملك التصرف، فلا اشتراك فيه أصلاً لا لفظاً ولا معنى، وإنما دعواه الذي ادعاه في قوله: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه)) وأنه عطف على الأول من حيث المعنى، وما سلمنا له ذلك.

فالجواب: أنا قد بينا في الوجه الأول من دلالة الخبر، أن اللفظة وإن كانت مشتركة بين المعاني التي قدمنا ذكرها، فإن السابق إلى الأفهام من ذلك هو المالك للتصرف، سيما مع بيان ما أضافه إليه، كما يقول: مولى العبد ومولى الدار وغيرهما، فكيف ينفي ذلك.

ثم قال: وأما قوله: حتى أنه لو صرح به فقال -عَلَيْه [وآلاه الصلاة و]السَّلام-: الست أملك التصرف عليكم، فلا محالة أنه لو صرح به لكان كذا، فهذا لا حجة له فيه لأنه لم يصرح.

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

فالجواب: أنه لما حكى أن المقدمة كانت موطئة لكلام يريد ذكره ثم عقبها بقوله: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))؛ كان الكلام مرتبطاً، فكان هذا موضع الاحتجاج مبنياً على تسليم أن المقدمة ما قاله، فاعترض على الجواب المبني على تقدير سؤاله، فقال هذا لا حجة فيه لأنه لم يصرح.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكذا نقول: لو أراد معنى العطف لقال بعد قوله: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه أولى به من نفسه؛ فعلي أولى به من نفسه؛ لكنه لم يقل ذلك ولم يرده.

فالجواب: أنه -عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام- وإن لم يورد ذلك بهذه العبارة، فقد أورده بعبارة فيها هذا المعنى، وإن كانت تحتاج إلى نظر في استخراجه، منها كما نقول معنى الخطاب بمتشابه القرآن: إن الحكمة اقتضت إنزاله بتلك العبارة، لما في ذلك من وجوه المصالح، وهو لا ينطق عن الهوى، وقد ذكر العلماء في ذلك وجوهاً لم تكن لتحصل أو أكثرها لو نزل القرآن كله محكماً.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولكن اقتضت المصلحة الدينية أن يظهر المعنى بنظر سديد، كما في الآيات المتشابهة فهو[1] وخصمه في تجاذب معنى هذا الحديث واحد، غير أن خصمه أظهر منه لما قدمنا من أن معناها الولي والناصر.

فالجواب: أنه قد بطل أن يحمل على الناصر؛ لأن ذلك قد كان معلوماً لهم قبل هذا الخبر، فكيف يقف صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في الحر الشديد، في غير موضع وقوف، ولا وقته، ليعرفهم ما قد كانوا عالمين به غير شاكين فيه، وهل هذا إلا نسبة العبث إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، شرفه الله عن العبث وأنواع القبائح.

ثم قال: وأما قوله: لا بد أيضاً من معنى اشترك فيه العطف والمعطوف عليه..إلى آخر كلامه.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فنقول: لا يمتنع ما قال، وليس فيه دليل على ما نحن فيه، غير أنه أخطأ في قوله العطف والمعطوف، ولو قال المعطوف والمعطوف عليه لكان أصاب كما قدمنا.

فالجواب: أنا قد بينا أنه لا بد من اشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، وبينا أن ذلك يفيد ملك التصرف فيهما معاً من الوجوه المقدَّمة؛ فكيف يقول: ليس فيه دليل على ما نحن فيه، واشتغل بما يتعلق بالألفاظ، وهو استعمال لفظة العطف بدلاً من المعطوف، وقد جرى في كلامه من جنس ذلك ما لم يتخلص منه إلا بأنه توسع ومجاز.

وقد وقع في جوابنا هذا فصل[1] فيما جرى من كلامه من هذا الجنس، وما بعده من الكلام، مما سيقف عليه مجموعاً إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال فأين الغلط في استعمال المجاز، وإن كان قد استعمل في مواضع من الغلط، في المعاني التي بجهلها يقع الهلاك لمن لم يتب.

ثم قال: وقوله: وتبقى لفظة مولى مستقلة بنفسها، معرضة للاحتمالات، فقوله غير بعيد، إلا أنه لم يحصل له منه ما يريد.

فالجواب: أن المراد يحصل بما تعقبه من قولنا، إلا أن يقع الترجيح بأحد الوجوه المتقدمة، إما بأن الأولى هو الأظهر، وإما كذا وإما كذا؛ فلم ير أنه يعيد وجوه الاستدلال، إذ هي[2] الزبدة هاهنا، ولولا تقدمها لأعدناها.

ثم قال: فأقول: ليس ترجيح أحد الوجوه من جهته وإنما يرجح بدليل آخر.

فالجواب: أن الترجيح يقع بما ذكرنا، إما بما هو أظهر فيحمل عليه، وهو الأولى بملك التصرف، لكونه أكثر استعمالاً، وأظهر عند الإطلاق؛ فالكلام يحمل على ما هو الأظهر، ولهذه العلة وجب حمل الكلام على الحقيقة دون المجاز ما أمكن لكونه

---

(١)- إشارة إلى ما وقع في الجزء الأول.

(٢)- اي المقدمة في الحديث. تمت هامش الأصل.

أظهر.

وفي الوجه الثاني: يفيد استواء المعاني في الظهور، ويرجح المالك للتصرف لأجل المقدمة السابقة، وهي قوله -عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام-: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) والمراد به ملك التصرف عليهم.

وفي الوجه الثالث: يتبع الوجوه واحداً واحداً، وتحمل اللفظة على ما يكون أرجح بالدليل.

وفي الوجه الرابع: لا يتبع الدليل بل يبقيها على اشتراكها، ولا يرجح شيئاً منها على سائرها، فمن جملتها ملك التصرف، فلا يتعرض لسواه بصحة ولا فساد؛ لأنه لا تعلق له بمسألة الإمامة، بل يرجع إلى أمور أخر، فكيف يقول الفقيه: لم يدل على المرجح لبعض المعاني، لولا العجلة.

وأما قوله: فكيف يقول: بأن الأولى هو الأظهر، ولم يدل عليه دليل؟ ومن أين حصل أنه الأظهر؟

فالجواب: ما قدمنا في الجوابين معاً، من أنه السابق إلى الأفهام، وأنه المالك للتصرف عند إطلاق اللفظة، ولهذا متى قيل: هذا مولى القوم، ومولى العبد والأمة، ومولى الدار، وغير ذلك؛ يسبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف، وقد تكرر على سمعه.

[دعوى الفقيه احتمال مولى لعشرة معاني وأن الأولى ممتنع والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: بأن يحمل على جميع المعاني؛ فأقول[1]: حمله هاهنا على جميع المعاني باطل؛ لأنه يصير معناه من كنت معتقه فعلي معتقه، وهذا باطل، ومن كنت صهره فعلي صهره وهذا فاسد؛ فلم يبق إلا أحد الوجهين، وهو أن يذكر المعاني، ويحمل على ما يحتمله.

---

[1] - القائل فقيه الخارقة من هنا إلى كلمة (فالجواب).

فنقول: المولى في اللغة على عشرة أوجه: المعتِق، والمعتَق، والناصر، والولي، والأولى بالشيء، وابن العم، والصهر، والجار، والحليف، والقرار، والمكان.

فأما المعتِق، والمعتَق، والجار، والحليف، وابن العم، والصهر؛ فليس بشيء مما نحن فيه، بل ذلك خارج عن المراد هاهنا، فيبقى الولي، والأولى بالشيء، والناصر، والقرار، والمكان.

أما القرار، والمكان، فليس هو إلا في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد:١٥]، ويحتمل أنه أراد به الناصر، أو الولي، إذ كان علي -عَلَيْه السَّلام- كذلك في زمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبعد موته، بل طول حياته -عَلَيْه السَّلام-.

وأما الأولى فهو يحتمل ذلك؛ إلا أن المانع منه أمران؛ أما أحدهما: فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد بين أن المراد بذلك الولي في الحديث المتفق عليه، الذي نذكره عقيب هذا.

وأما الأمر الثاني: فلما يلزم في هذا من تضعيف علي -عَلَيْه السَّلام- وتعجيزه عن أخذ حقه، ولوقوع الخبر بخلاف ما أخبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولنسبة الصحابة وسائر الأمة إلى الجهل، والظلم، والدخول فيما يسخط الله، وقد شهد الله ورسوله لهم بخلاف ذلك.

وأما الذي يحتج[1] به على أن المراد به هاهنا الولي؛ فنقول: لما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) وكانت هذه اللفظة مجملة محتملة معاني كثيرة، بين ذلك في الحديث الثاني وأعلمنا ما المراد من هذا الإجمال، فقال في الحديث الطويل الذي أورده هذا الإمام في رسالته، واتفقنا على صحته، وموضع الحجة منه: ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فرفعها، فقال: ((من كنت وليه فعلي

[1] الصحيح (نحتج) بالنون لما يأتي قريباً؛ لكنه ورد هكذا فيما لدينا.

وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، -قالها ثلاثاً-)).

فنقول: ليس بعد بيان النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في هذا بيان، وقد كفانا النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مؤنة النزاع، وعرفنا ما المراد والمقصود، فعدولنا عن ذلك ضرب من الجهل، والسفه، وطلب ما لا يدرك، ولا يحصل منه على طائل.

فما تقول في هذا الحديث؟ أتنكره وقد نقله إمامك؟ أم تعترف بصحته وتقول بموجبه؟ أم تعاند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتعترض عليه في قوله، وتقول بخلاف ما قال؟ فانظر في هذا نظراً صحيحاً، وراجع من له خبرة في هذا الفن، لعلك أن تطلع على معرفة المراد، والله الموفق للسداد، ونسأله أن يحمينا عن الزيغ والعناد.

فالجواب: أما قوله[1] بأن يحمل على جميع المعاني؛ فالمراد أن الغرض قد حصل من جملتها، وهو الأولى الذي هو الأحق، والأملك؛ فصح ما أردناه من أنه المالك للتصرف، فعلمنا أنه مراد، ولم ننظر في سائر المعاني هل هي مراده في هذا الموضع أم لا؟ وهل يمكن الجمع بينها أم لا؟ وهل منها ما يمكن الجمع بينه وبين المالك للتصرف فيحمل عليها أم لا؟ فهذا هو المراد.

وإن أطلق اللفظ بأنها تحمل على جميع المعاني، فالمراد أنا لو سلمنا للمخالف ذلك، وأن اللفظة باقية على الاشتراك، وأنه لا ترجيح لبعضها على بعض، تسليم مسامحة، فقد حصل غرضنا وهو المالك للتصرف، من غير التفات إلى سائر ما تحتمله اللفظة، وليس الغرض حملها اعتقاداً على جميعها، لما فيها من المعاني التي لا تليق بهذا الموضع، بل فيها ما يعلم استحالته ضرورة، بل الغرض بحملها على جميع المعاني هو مسامحة المورد للمعاني كلها.

---

[1]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين.

فيقال له: هب إنها محتملة لسائر ما ذكرت، لكن فمن جملة ذلك ما يدل على الإمامة؛ ثم لا نحفل بسائر ما تحتمله كما قدمنا، وبهذا فارق هذا الوجه الوجوه الثلاثة المتقدمة؛ لأن في الأول: نحملها على الملك للتصرف لأنه الأظهر، وفي الثاني يحمل عليه لأجل القرينة، وهي ما قدمه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وفي الثالث: يتبع المعاني واحداً واحداً ويبطل ما عدا الأول الذي هو الأحق والأملك للتصرف، وفي الرابع: لا يتبع ما تحتمله اللفظة من المعاني، بل يفعل ذلك، ويأخذ ما يتعلق بالمراد، وهذا ظاهر بحمد الله ومنه.

وأما قوله: وهو أن يذكر المعاني وتحمل على ما تحتمله وذكر أنها عشرة.

فالجواب: أنه أدخل بعض المعاني في بعض، لكن ليس هذا موضع النزاع في المسألة.

وأما قوله: وأما الأولى فهو يحتمل ذلك، إلا أن المانع منه أمران؛ أما أحدهما: فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد بيّن أن المراد بذلك الولي، في الحديث المتفق عليه الذي نذكره عقيب هذا.

فالجواب: أن الولي كما يحتمل الموالاة؛ يحتمل الذي يلي التصرف عليهم، وهذا هو الأليق بذلك المقام، وإن حمل على المعنيين معاً صح، لأنه لا منافاة بينهما، فكأنه -عَلَيْه السَّلام- قال: من كنت وليه، ومواليه، وأملك التصرف عليه؛ فعلي مواليه، ومالك التصرف عليه، ولا يمنع من حمله على الملك للتصرف، وقد قدمنا أنه متى أمكن حمل كلام الحكيم على فائدتين، أو فوائد لا تنافي بينها؛ لم يجز الاقتصار على بعضها لغير دلالة.

وأما قوله: وأما الأمر الثاني فلما يلزم في هذا من تضعيف علي -عَلَيْه السَّلام- وتعجيزه عن أخذه حقه، ولوقوع الخبر بخلاف ما أخبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

فالجواب: أنا قد بينا أن غلبتهم له -عَلَيْه السَّلام- لا تدل على أنه مبطل، وقد

خالفت -إلا القليل- الصحابة أهل البيت وأتباعهم، فما المانع من تخطئة الأكثر وإصابة الأقل، ومثل ذلك قد كان في سبب هارون، فما أجاب به فجوابنا مثله.

وأما الخبر فوقع خبر عن الاستحقاق، وقد حصل، لا عن الوقوع للتصرف، فأين أحد الأمرين من الآخر، لولا الغفلة.

وأما قوله: ونسبة الصحابة، وسائر الأمة إلى الجهل، والظلم، والدخول فيما يسخط الله تعالى..إلى آخر ما ذكر.

فالجواب: أن من فعل ما يثبت له حكم به لم نكابر في حصول السبب، لئلا يلزم عليه المسبب، وأمر الجميع إليه تعالى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ(١٢٤)﴾ [النحل].

وأما قوله: وأما الذي نحتج به على أن المراد به هاهنا الولي؛ فنقول: وأورد[1] الخبر مجملاً وفسره أنه الولي.

فالجواب: ما قدمنا أنه لا تنافي بين الأمرين، فيكون الخبر يدل على ملك التصرف وسواه، وخبر الولي يدل على ملك التصرف كما يدل على الموالاة، فلا يجوز قصره عما يحتمله من المعاني على بعضها، مما لا يتنافى لغير دلالة، وقد قدمنا ذلك فلا معنى لإعادته.

[بحث حول قول عمر: بخ بخ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة]

ثم قال: قال القدري: وكذلك ما ذكر في قول عمر: بخٍ بخٍ لك يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة؛ فإن معناه الولي عنده، فهو أيضاً لا ينافي ما ذكرنا من ملك التصرف، فيحمل عليهما، ولا يجوز قصره على الموالاة فقط لاحتماله الأمرين معاً، فليس بأن يحمل على أحدهما أولى من الآخر.

---

[1]- هذا كلام الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام-.

وعلى أن قول عمر: بخٍ بخٍ يفيد التعظيم، وقد حصلت الموالاة قبل ذلك لسائر المسلمين، فلا بد أن يحصل أمر متجدد يقتضي هذا التعظيم، ويكون زائداً على الموالاة، وذلك هو ما رمناه من الإمامة، ولذلك قال له عمر: أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن، يفيد[1] حصول أمر متجدد لم يكن ثابتاً من قبل يستحق به التعظيم، وكل ذلك يدل على ما قلناه.

فنقول وبالله التوفيق: أما قول عمر، وقوله: فهو أيضاً لا ينافي ما ذكرنا، فيحمل عليهما لاحتماله الأمرين فنقول: ليس الأمر على ما ذكرت، لأنه وإن احتمل الأمرين، لكن قد دل الدليل على أن المراد به أحدهما، وهو الحديث المتفق عليه الذي ذكرناه قبل هذا عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأن المراد به الولي فلا يجوز العدول إلى غيره.

فالجواب: أنه سلم احتماله للأمرين، ثم ألحق لفظة ليس، فإن صحت عنه فهو مناقضة، لأنه نفى الاحتمال، ثم سلمه بعد ذلك، ورام التخصيص بالخبر الثاني، وقد بينا أن لفظة ولي مثل لفظة مولى لاحتمالها للموالي والناصر، كما تحتمل المالك للتصرف، فلا تخصيص هنالك، بل فيه زيادة تأكيد لما قلنا.

وقد قدمنا لفظة ولي، وما الذي يجب أن تحمل عليه في هذه المواضع عند الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، فلا معنى لتكراره.

ثم قال: وأما قوله: إن قول عمر: بخٍ بخٍ يدل على التعظيم، وعلى أمر متجدد، وهو ما رمناه من الإمامة.

فنقول: أما قولك: يدل على التعظيم وعلى أمر متجدد؛ فصحيح، ولكن ليس المراد به الإمامة لكن أمرنا بأن نتولى المؤمنين حملاً على الظاهر، وقد يختلف الباطن،

---

[1]- عند (نخ).

ولسنا نعلم أن باطنهم مساو لظاهرهم، فأخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عن حال علي -عَلَيْه السَّلام-، وسوّى بين ظاهره وباطنه، وأمرنا بأن نتولاه ظاهراً وباطناً، وأنه على حالته لا تغيره الدنيا، ولا يستفزه الهوى، ولا يعجز عن الحق، ولا يقوم بالباطل، وأنه على ذلك إلى وقت موته، وهذا أمر متجدد لم يكن لعلي -عَلَيْه السَّلام- من قبل، وتعظيم لم يكن حاصلاً.

وأصل هذا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علم ما يجري على علي -عَلَيْه السَّلام- فأخبرهم باستواء ظاهره وباطنه، وأنه على الحق، وأنه يجب أن يُنصر ويُوالى، وهذا ظاهر بحمد الله ومنّه[1].

فالجواب: أن جميع ما ذكره هاهنا يثبت لعلي -عَلَيْه السَّلام- مزية في الحال على سائر الصحابة لأن الموالاة والمناصرة قد كانت حاصلة للجميع، وحمل تلك المزية على ما ذكره من موالاته ظاهراً وباطناً، وأنه سوّى -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بين ظاهره وباطنه، وأنه لا يتغير، ولا يستفزه الهوى إلى وقوع وفاته، يدل جميعه على عصمته -عَلَيْه السَّلام-؛ لأن معنى العصمة: هو ما يعلم معه أنه لا يواقع كبيرة ظاهراً ولا باطناً.

ومتى ثبت ذلك: كانت خصاله معلوماً صلاحها وثبوتها يقيناً، وغيره مظنوناً فيه، ولا يجوز العدول إلى الظن مع حصول العلم، وهذا أمر ظاهر، فعلى هذه القاعدة يكون أولى بالإمامة من المشائخ، بشهادة الفقيه وغيره على القطع على

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قف على إقرار الفقيه لعلي عَلَيْه السَّلام بالعصمة في تأويله لمولى، بعد أن سبق له إنكارها كالذي يتخبطه الشيطان من المس.

وإقراره باحتمال عدم إيمان غير علي في الباطن، وهو خلاف ما يقرره في الصحابة وما يعالجه في آية الشجرة، تأمل.

مغيبه، بخلاف من يحكي عن نفسه[1]: وليتكم ولست بخيركم، ويحكى عنه: إن لي شيطاناً يعتريني ، وغير ذلك.

وعلى أن حمله على معنى العصمة وغيرها، لا يمنع من حمله على ملك التصرف في الإمامة، لما قدمنا من أنه لا تنافي بينهما، فكأنه -عَلَيْه [وآله أفضل الصلاة و]السَّلام- قال: علي يملك عليكم التصرف كما أنا أملكه، وعلي معصوم لا يواقع كبيرة كما أنا كذلك، فيقول عمر عند ذلك: بخٍ بخٍ لك يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

وكذلك ما ذكره الفقيه من السبب في الخبر، وهو ما يجري عليه، وألزمهم طاعته، والإنقياد لأمره؛ في ذلك تنبيه على إمامته -عَلَيْه السَّلام- من أول الأمر إلى وقت محاربة من حاربه، وذلك هو الحق الذي ليس عنه معدل.

[عدم استدلال علي(ع) على عمر حين ولاه أبو بكر]

وأما قوله: قال القدري: وما ذكره من أنه -عَلَيْه السَّلام- لم يستدل به على عمر حين ولاّه أبو بكر، فقد قدّمنا أنه لما اشتهر الخبر عند الجميع، وظهر له به من الأمر ما ظهر، اكتفى به[2]، ووكّل كلاً إلى دينه ونظره، لأن الحجة قد لزمت، والغرض في النظر قد توجّه ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٠٤].

وعلى أن الأمر في أيام عمر كان أشد توقياً، فإن أمره قد توطد بولاية من قبله، وزال كثير من الاضطراب الذي كان بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فكانت علة جواز السكوت منه -عَلَيْه السَّلام- عنهم باقية.

[1]- هو أبو بكر.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: لكن هذا يفيد أنه لا يجوز كونهم جهلوا إذن لبلغهم علي وباقي الصحابة ومن هنا يظهر لك ما قدمناه على قول الإمام : قصروا في النظر أنه ليس على جهة الجزم منه -عَلَيْه السَّلام- بأنهم جهلوا دلالة النصوص، فتأمل والله الموفق.

ولأن إمامة عمر مبنية على إمامة أبي بكر، وقد بطلت بما قدمنا.

وما ذكر بعد هذا إلى أن اعترض على المثال بوقف الدار، فهو مثال قد تقدم الجواب عما فيه منه فائدة، وما لا فائدة فيه -مثل الأذية، والسب، والتهجين، والحكايات المستحيلة، وغير ذلك- فلا يحتاج إلى جواب.

وأما قوله[1]: ومن سلم لك أنه يصح وقف الدار مع الجهالة، فالمثال وارد بعد تعيينها، ولعلك نسيت أو تناسيت.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكره القدري من أن الخبر لما اشتهر عند الجميع اكتفى به، فليس الأمر كما زعمت، فإنك تقول إنما اشتهر عندهم لفظه، ولم يعرفوا معناه، بل يجب على علي -عَلَيْه السَّلام- إظهار العلم، وبذل النصيحة كما قدمنا.

فالجواب: أن ما ذكره من وجوب بيان معنى النصوص الاستدلالية لا يجب عليه -عَلَيْه السَّلام-، لأن في بيانها وقوع الأمور المخوفة، ويجري بيانها مجرى قوله: أنا الإمام وأنتم ظلمة، على أنه -عَلَيْه السَّلام- قد بين في أيام أبي بكر، وامتنع، وأظهر للخاص والعام أنه أولى بهذا الأمر، وذكر النصوص، وبين الاحتجاج بمعانيها، فلم يرعِ القوم إلى ذلك، ونفرت عنه قريش إلا القليل، وقال لهم: ما عذركم في التقدم عليّ، والاختصاص بمقامي الذي جعله الله تعالى ورسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لي؟ وأما في أيام عمر فلم يبق له إلى ذلك طريق بوجه من الوجوه؛ فإذا كان يسعه -عَلَيْه السَّلام- السكوت عن النكير على الجملة؛ كيف لا يسعه السكوت عما لو أظهره لاتصلت به أمور: من كسر قناة الإسلام لا يقوم مقامها سواها.

على أن أموره -عَلَيْه السَّلام- في جميع ذلك مبنية على العلم، وشرائط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر معروفة له -عَلَيْه السَّلام-، بل لمن دونه، ولم تكمل،

---

[1]- هذا قول فقيه الخارقة في رسالته الدامغة.

وما لم تكمل لم يكمل الوجوب، وقد كررنا ذلك في رسالتنا هذه.

وعلى أن ما قاله الفقيه من وجوب بيان معاني الأخبار المحتملة للمراد وغيره؛ لو لزم للزم بيان متشابه القرآن الكريم، لأنه يحتمل معاني وليس المراد جميعها، بل المراد البعض، والمراد أيضاً غير ما تعلقت به الألفاظ، كما نقول في المجاز بالزيادة، والنقصان، وبالتشبيه، وما شاكل ذلك.

فكيف يوجب الفقيه ما لا يجب؟ بل نقول: كان الواجب عليهم النظر في الأدلة[1] المحتملة للمراد، كما يجب النظر في معرفة المراد من متشابه القرآن الكريم.

والجامع بينهما، أن الحكمة اقتضت معرفة المراد من الخطابين معاً من وجه خفي، كما اقتضت معرفة المراد من الخطابين معاً في خطاب آخر من وجه جلي، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(٤)﴾ [النجم].

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: وعلى أن الأمر في أيام عمر كان أشد توقياً.

فنقول: ليس لك في هذا فرج، إن علياً -عَلَيْه السَّلام- ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الحديث المشهور الذي رواه أبو سعيد الخدري: ((لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول بالحق إذا رآه أو سمعه)).

فالجواب: أن الفقيه ذهب إلى خشية مضار الدنيا، وعلي -عَلَيْه السَّلام- خشي

---

(١)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: هذا إنما يصح في حقّ المتأخّر لتراخيه وعدم مشاهدته، سيما إذا لم يكن يعرف تراكيب الكلام، ووجوه دلالات الخطاب إلا بمقدمات.

وامَّا في حق الصحابة، فلعمر الله؛ إنه لا يصح هذا الكلام، من كون النص خفياً، وأنه يحتاج إلى استدلال، مع مشاهدتهم وعرفان المراد بسليقتهم، ومشاهدتهم للقرائن الدالة على ما لعلَّه يخفى على غيرهم، سيما والأدلة تتواتر إليهم ايام النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم شيئاً فشيئاً، فالتأويل بمثل هذا أو الإستناد إليه لا ارضاه للإمام لما فيه من الإبهام، وإن كان لعلَّه عنده غير المرام، وإنما هو مجاراة لأهل الخصام. تمت كاتبها رحمه الله.

وهن الدين، فأين أحدهما من الآخر[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولذا قال: (لولا مخافة الفرقة بين المسلمين، وأن يعود الكفر ويبور الدين، لكنا لهم على غير ما كنا).

وقال: (بايع الناس أبا بكر فسمعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً)، وقال: (فطفقت أرتئي بين أن أصول [بيدٍ جذاء أو أصبر على طخية عمياء] إلى قوله: فرأيت أن الصبر [على هاتا] أحجى).

وقال: (لو أن لي أربعين ذوي عزم). رواه نصر بن مزاحم، وغير ذلك من الأخبار القاضية بأنه ترك الجهاد لهم لخوف وهن الدين ولعدم الناصر.

ولذا قال لأبي سفيان لَمّا حرضه على القيام: (أفلح من نهض بجناح أو استسلم فأراح).

وروى شريك بن عبدالله قاضي البصرة، قال: قال الأشعث بن قيس لعلي: (إنك لم تقم مقاماً فينا إلا وأنت تقول: ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، فما منعك أن تضرب بسيفك دون ظلامتك؟!!

قال: يا أشعث؛ منعني من ذلك ما منع هارون؛ إذ قال لموسى: ﴿يَاابن أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾...إلخ [طه: ٩٤]، وكان قول موسى: إن ضل قومي فجاهدهم، فإن لم تجد أعواناً فاكفف يدك واحقن دمك، فكففت يدي أن يقول لي أخي: الم أقل لك إن لم تجد أعواناً فاكفف يدك، ولو أمرني بمجاهدتهم وحدي لفعلت). انتهى باختصار من (الكامل المنير) للقاسم بن إبراهيم عَلَيْهما السَّلام. تمت. ورواه الطبري.

ولذا قال عَلَيْه السَّلام: (اللَّهُمَّ إنِّي أستعديك على قريش؛ فإنهم قطعوا رحمي، وأكفأوا إنائي، وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري إلى قوله: فنظرت فإذا ليس لي رافد، ولا ذاب، ولا مساعد، إلا أهل بيتي، فظننت بهم على المنيَّة، فأغضيت على القذى...إلخ كلامه.

وقال علي في خطبة له رواها صالح بن كيسان بن عبدالملك بن نوفل، والشعبي، وابن أبي ليلى: (والله إن طلحة، والزبير، وعائشة، يعلمون أني على الحق وأنهم مبطلون) ذكره ابن عبدالبَّر في (الإستيعاب).

قال ابن عبدالبَّر في (الإستيعاب): ذكر عمر بن شبة عن المدائني عن أبي مخنف عن جابر عن الشعبي، قال: (لَمّا خرج طلحة والزبير كتبت أم الفضل بنت الحارث إلى علي بخروجهم، فقال: =

وأما قوله: وقلت: خاف شق العصا، فكلام متناقض، قد دللنـا علـى بطلانـه في غير موضع.

فالجواب: أنه ما دل على ما ادعى إلا بأن الصحابة أهل دين وورع؛ فلا يتصـور منهم ذلك، وقد أجبنا عن ذلك في موضعه، وأنهم اعتقدوا أن ما فعلوه -مـن حمـل الناس على البيعة طوعاً وكرهاً، وتهددهم بما يؤدي إلى تلف النفوس- إنمـا عملـوا ذلك معتقدين أنه الدين القويم، لما رأوا أن الإمامة قد انعقدت لأبي بكـر، فـلزمت الجميع طاعته، ولكن فكيف يقوم الظل والعود أعوج، ولو صحـت الإمامـة لكـان كما قال، لكنه بنى خلافاً على خلاف، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

ثم قال: وأما قوله: على أن إمامة عمر مبنية على إمامة أبي بكر، وقد بطلت بمـا قدمنا؛ فأقول: قد بطل قولك بما ذكرنا.

فالجواب: أنه ما ذكر ما يدل على إمامة أبي بكر ولا عمر، بل استدللنا ونسـتدل على بطلان إمامتهما بما لا يخفى.

[الفقيه يجيز الكذب ويستعمله]

ثم قال: وأما قوله: وما ذكر بعد هذا إلى أن اعترض على المثال، فهـو كـلام قـد

العجب لطلحة والزبير، إن الله، عز وجل، لَمّا قبض رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قلنا: نحن أهله وأولياؤه لا ينازعنا سلطانه أحد، فأبى علينا قومنا فولوا غيرنا، وأيم الله؛ لولا مخافة الفرقة، وأن يعود الكفر، ويبور الدين، لغيرنا، فصبرنا على مضض...إلخ). انتهى.

وقد روى هذا لعلي عَلَيْه السَّلام عبدالله بن جنادة من خطبة له عَلَيْه السَّلام رواها ابـن أبـي الحديد عن ابن جنادة، وقد مرّ الإشارة إليها وأنه رواها أبو الحسن المدائني.

وقال علي عَلَيْه السَّلام: (إن الله لَمّا قبض نبيه صَلَّى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَـلَّم اسـتأثرت علينـا قريش بالأمر، ودفعتنا عن حق نحن أحق به من الناس كافة، فرأيت أن الصبر على ذلـك أفضـل من تفريق كلمة المسلمين وسفك دمائهم، والناس حديثوا عهـد بالإسلام). مـن خطبـة رواهـا الكلبي.

تقدم الجواب عما فيه فائدة، فلم يتقدم جوابه.

والفقيه[١] قد اعتمد على أن ما ورد مما لا يفهمه، أو مما يخالف مذهبه، فقد يقول: لم يذكر، أو قد قدمنا جوابه، ولعمري إن هذا أسهل له من تكلف جواب لا يعرفه، وأعظم جرماً عند الله في أنه إفك مفترى.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: مثل الأذية والسب والتهجين، فلم[٢] يجر ذلك في هذا الموضع، بل صاحبنا عندما ينقطع عن جواب شيء، ولا يجد له مساغاً فيه؛ يهمله، أو يقول: هو سب وتهجين وأذية، ليوهم عند السامع أنه لم يترك إلا ما هذا سبيله، وليس ذلك بمنج له، ولا دافع لحجة خصمه.

والجواب: أنه لا يجسر على ما قال إلا من يعتقد جواز الكذب، والفقيه قد أجازه، وذكره في رسالته هذه، فصار لا يتورع مما يقول، لأنه عنده جائز فيتكلم كيفما كان صدقاً كان أو كذباً، وأما من يعتقد أن الكذب قبيح كله، سواء كان فيه نفع، أو دفع ضرر عن نفسه، أو نبي، أو إمام، وأنه من العظائم، وأنه قبح من حيث كان كذباً، ولا يختلف باختلاف الفاعلين؛ فإن ذلك يمنعه أن يواقعه من[٣] عمل بمقتضى الأدلة، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ(١٨)﴾ [هود][٤].

[إثبات حديث الغدير بطريق القياس]

ثم قال: قال القدري: وأما قوله: ومن سلم لك أنه يصح وقف الدار مع

---

(١) - من عند (والفقيه) هو كلام الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام- رداً على قول فقيه الخارقة: فلم يتقدم جوابه.

(٢) - بداية كلام فقيه الخارقة .

(٣) - لعل لفظة (من) بدل من الضمير المنصوب في (يمنعه). تمت من التخريج.

(٤) - أورد الإمام الآية: (الا لعنة الله على الكاذبين)، ولا يوجد هذا بل يوجد: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ(٦١)﴾ [آل عمران].

الجهالة..إلى آخره[1].

فأقول: ما نسيت هذا ولا تناسيته، إلا أن صاحبنا هذا جهل أو تجاهل، فإن الذي قال إمامه في رسالته لو قال: ألستم تعرفون داري التي في موضع كذا، ثم وصفها وذكر حدودها، فإذا قالوا بلى، قال لهم: فاشهدوا أن داري وقف على المساكين، وكانت له دور كثيرة، فلم يجز أن يحمل قوله في الدار التي وقفها إلا أنها الدار التي قررهم على معرفتها، فعلى هذا، هذا وقف باطل لعدم التعيين، ولمعان أخر، فلينظر في هذا إن كان له معرفة في الفقه، أو فليراجع غيره ليتضح له ما ذكرنا.

والجواب: أن ما ذكرنا يكون وقفاً لأنه من باب التعيين، كما أن من نعت عبداً له بالصلاح والجودة، ثم قال بعد ذلك: فاشهدوا أن العبد حر لوجه الله.

على أنا لو سلمنا له ما قال من بطلان وقف غير المعين، فالمثال باق بحاله، وهو أن السامع لذكر الدار المعينة المسماة الموصوفة بحدودها؛ يصير عالماً بأنها المقصودة باللفظ النكرة، ويكون العهد صيرها معرفة، وذلك هو الغرض في مسألتنا.

وأما قوله: ثم أقول: ليس هذا المثال مطابقاً لما نحن فيه، وإنما وزان هذا أن يقول: ألستم تعرفون علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- ابن عمي وأخي وصهري، فإذا قالوا بلى، قال: اشهدوا أنه وليي من بعدي على أمتي.

فالجواب: أنه لا يعتبر في رد اللفظ المجمل إلى المعهود أن يكون من جنسه، وتكون عبارته مساوية لعبارته، بل يجب أن يكون له به من التعلق ما إذا صرف المجمل أو النكرة إليه كان صحيحاً، حتى أنه لو لخص بعبارة تتصل بالمعهود لفظاً لم يتناقض، والذي اعتبره الفقيه من ذلك زائد على ما يحتاج إليه، فهو بيان ظاهر.

وأما قوله: وقلت في رسالتي الأولى من سلم لك أنه يصح وقف الدار مع الجهالة، بل لا بد من تعيينها في نفس الوقف، وذكر الوقف بشروطه، فهذا هو

[1]- آخره: فالمثال وارد بعد تعيينها ولعلك نسيت أو تناسيت.

المثال الذي أورده إمامك.

فالجواب: أنا قد بينا أن صرف اللفظ النكرة، أو المجمل، إلى المعلوم المعهود جار مجرى تعيين الموقوف باللفظ، الذي يخصه على حد لا يشاركه غيره، وذلك ظاهر في المثال لمن تدبره.

[ذكر أوجه الإختلاف ووجه الشبه بين المعتزلة والفقيه]

وأما قوله: قال القدري: وما ذكره بعد هذا إلى قوله في المعتزلة: إنهم ما وافقوه في تقديم الشيخين، إلا لما ظهر لهم من الحق، وادعى حصول الإجماع، وتلا آية المشاقة، ولعمري لقد أحسن بهم الظن في مسألة واحدة لما وافقت غرضه، ومذهبه، ولقد خالفهم، وباينهم، وباينوه في أصول التوحيد والعدل، ومسائل القرآن الكريم، وما ينبني عليه الشرع القويم، وكثير من مسائل الوعيد، والخلود، وما ينضاف إلى ذلك من الشفاعة وغيرها، فلم لا يقر بأنهم أهل فحص وتفتيش، وينظر في أقوالهم وعللها في هذه المسائل التي هي أصول الدين، والعدل، وأصول الشرائع، ووافقوا فيها الأئمة الطاهرين ومن تبعهم -عَلَيْهِم السَّلام- من علماء المسلمين، لولا محبة التجمل بثوب غير ساتر، والاشتمال به وهو قاصر.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكر من المعتزلة وأنهم خالفونا في أكثر المسائل، فاعلم أنا نقبل الحق ممن كان مخالفاً أو موافقاً، ولا نسلك مسلك التقليد كما سلك هذا الرجل وفرقته، إذا حسن ظنهم بإنسان قبلوا قوله وإن كان باطلاً، وإن ساء ظنهم بإنسان ردوا قوله وإن كان حقاً.

ولهذا تراه يقول بقول الإمام -عَلَيْه السَّلام-، ولا يميز بين صحيح أقواله وسقيمها، ولا بين معوجها وقويمها، وإذا ظهر له الحق من غيره لم يقبله، وكذا إمامه أيضاً، مقلد لشيوخه المتأخرين، غير تابع لما ذهب إليه أهل البيت المتقدمون -عليهم أفضل الصلوات والتسليم-، وقد قال علي -عَلَيْه السَّلام-: لا يعرف الحق بالرجال، واعرف الحق تعرف أهله، فإذا قال النصراني: لا إله إلا الله عيسى رسول

الله، لا نقول له كذبت، بل نقبل قوله هذا، لأنه صدق به، وإنما كفره بمعنى آخر، وهو تكذيبه بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وبما جاء به من توحيد الله وغيره، وكذا المعتزلة لما وافقونا في إمامة الشيخين قبلنا قولهم، لأنه حق، وقلنا في هذا: هم أهل بحث ونظر، ولما خالفونا في غير هذا لم نوافقهم، لأنا علمنا أنهم على غير حق.

فالجواب: أن ما ذكره من قبول الحق من حيث ورد فهو الصواب إن استقام عليه، وجعل نظره مستمراً في جميع المسائل، ثم لم يتعصب في شيء منها تعصباً يمنعه من النظر في تلك المسألة، وأنها صحيحة أو فاسدة.

[دعوى الفقيه تقليد الإمام للمتأخرين ومخالفته للمتقدمين من أهل البيت (ع) والرد عليها]

وأما قوله: إن غيره قلد فرقته وإمامه..إلى آخره.

فالجواب: أن التقليد في الأصول لا يجوز، وإنما يجب اعتقاد ما قامت عليه الدلالة، ثم النظار يختلف تكليفهم على قدر تمكنهم من النظر.

وأما إدخاله الإمام في هذه الأذية، وأنه مقلد لشيوخه المتأخرين، غير تابع لما ذهب إليه أهل البيت المتقدمون -عليهم أفضل الصلوات والتسليم-، فذلك جري منه على عادته في النزع[1]، لإظهار ما يبطنه من بغضهم، وتسمح باستعمال المين بدلاً من الصدق، وقد بينا له في رسالتنا هذه أن قول أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- في مسائل الأصول قول واحد لا اختلاف فيه، وذكرنا عن جماعة من المشاهير الذين عينهم الفقيه من أقوالهم ما يدل على صحة ما حكينا عنهم، وزوْرِ ما رماهم به من سيء مذهبه، وهم -عَلَيْهم السَّلام- مع اتفاقهم في الأصول بحيث لم يختلفوا في مسألة واحدة، فقد أجمعوا على مسائل في الفروع.

نذكر منها جملة يستدل بها العاقل أن الفقيه عدوهم أولاً وآخراً، وأنه إنما تجمل

---

[1]- النزع : يقال نزع يده من الطاعة : خرج منها وعصى . تمت المعجم الوسيط

بذكر الأول والآخر آذاه، ولا غنى أن يعين الفقيه من الذي انقطع ما بينه وبين الأول من آبائي، بأن خالف سلفه بتقليد، لأنه فصل بين المتقدمين وبين المتأخرين، وهم معروفون بأسمائهم وآبائهم وأمهاتهم -سلام الله عليهم-، أقربهم مني حمزة بين سليمان -رضوان الله عليه-، وأنهاهم علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-، ومن هو متوسط بيننا وبينهم معروف غير منكر ولا مجهول.

فأيهم تجعله أيها الفقيه منقطعاً عن سلفه الطاهرين، وقد ثبت أن إجماعهم -عَلَيْهم السَّلام- حجة[1] بما قدمنا ذكره، وسيأتي إعادة ما يحتاج إلى إعادته، من آية

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: فائدة تذكر هنا: من الأحاديث ما يقضي بكون إجماع العترة حُجَّة: قال الحسين بن القاسم في (شرح الغاية):

وفي (صحيفة علي بن موسى الرضا) عن آبائه، إسناداً متصلاً إلى علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها زخ في النار)) [سبق تخريجه في الجزء الأول].

وفيها بالإسناد المتصل كذلك: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)) [سبق تخريجه في الجزء الأول] وهو في (أمالي المرشد بالله)، و (جواهر العقدين) للسمهودي، مسنداً إلى سلمة بن الأكوع، وهو أيضاً في (ذخائر العقبى) بالإسناد إلى سلمة.

وفي (نهاية) ابن الأثير: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ في النار)).

وفي (أمالي أبي طالب) بالإسناد المتصل إلى حنش الكناني يقول: (سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيها الناس؛ أنا أبو ذر سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك))). وهو في (أمالي المرشد بالله) بنحوه عن أبي ذر.

وفي آخره: ((ومثل باب حِطَّة في بني إسرائيل)).

وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له)).

وفيه بالإسناد إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن جَدِّه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن =

أبيه علي بن أبي طالب عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فويلٌ لمن خذلهم وعاندهم)).

وفي كتاب (المناقب) لابن المغازلي بالإسناد إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تأخر عنها هلك)).

وفيه بالإسناد إلى إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى)).

وفيه بالإسناد إلى أبي ذر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق)).

وفيه بالإسناد إلى ابن عباس نحوه مع حذف من أوله.

وفيه بالإسناد إلى أبي ذر نحوه مع حذف (إن) من أوله وزيادة: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)) في آخره.

وفي كتاب (جواهر العقدين) عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون)).

قال: أخرجه ابن المظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغَفَّاري.

قال: وعن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض)). قال: أخرجه أحمد في (المناقب) وهو في (ذخائر العقبى) بلفظه.

قال: وعن قتادة عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان)).

قال: أخرجه الحاكم [في المستدرك (٣/ ١٦٢) رقم (٤٧١٥)].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي (ذخائر العقبى) بالإسناد إلى أبي ذر: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم =

يقول: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق، ومثل باب حِطَّة لبني إسرائيل)).

قال: أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي إسحاق، هذا لفظ أحدهما ولفظ الآخر: ((ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح)).

قال: وذكره دون قوله: ((ومثل باب حِطَّة...إلخ)).

قال: وكذا هو عند أبي يعلى في مسنده.

قال: وأخرجه الطبراني في (الصغير) و (الأوسط) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، ورواه في (الأوسط) أيضاً من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي وأبو نعيم عن أبي إسحاق، ومن طريق سمَّاك بن حرب عن حنش.

قال: وأخرجه أيضاً أبو يعلى من حديث أبي الطفيل عن أبي ذر بلفظ: ((إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق، وإن مثل أهل بيتي مثل باب حِطَّة)).

قال: وأخرجه البزار من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر.

قال: وكذا أخرجه الفقيه أبو الحسن المغازلي، وزاد: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)).

وعن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق))، قال: أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والبزار وغيرهم، والفقيه أبو الحسن المغازلي في المناقب إلا أنه قال: ((ومن تأخر عنها هلك)).

وعن عبدالله بن الزبير: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تركها غرق)).

قال: رواه البزار.

وعن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حِطَّة في بني إسرائيل، من دخله غفر له)) [أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨) والطبراني في الصغير (٢/ ٨٤) رقم (٨٢٥) والكبير (٣/ ٤٥) رقم (٢٦٣٧) والأوسط (٤/ ١٠) والكنجي في الكفاية (ص٣٣٩) وابن أبي شيبة عن علي (٦/ ٣٧٠)
=

والسمهودي في جواهر العقدين (ص٢٦٠) والمرشد بالله (ع) في أماليه الخميسية (١/ ١٥٢)].

قال: رواه الطبراني في (الصغير) و (الأوسط).

وفي كتاب (الجواهر) للقاسم بن محمد اليمني، المعروف بالشقيقي، و (ذخائر العقبى) لمحب الدين الطبري عن ابن عباس، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق)).

قال: أخرجه الملا في سيرته.

وفيهما أيضاً عن علي عَلَيْه السَّلام، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تعلق بها فاز، ومن تخلف عنها زخ في النار)).

قالا: أخرجه ابن السري.

وفي (الشفاء) للقاضي عياض عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب)).

وفي جامع السيوطي أخرج البزار عن ابن عباس وعن ابن الزبير، والحاكم في مستدركه عن أبي ذر، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق)).

وأبو يعلى في مسنده عن سَلَمَة بن الأكوع، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)).

والطبراني في (الكبير) عن أبي ذر، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنما مثل أهل بيتي فيكم، كمثل سفينة نوح من ركبها نجى، ومن تخلف عنها هلك، ومثل باب حِطَّة في بني إسرائيل)).

وابن أبي شيبة، ومسدد، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في (الكبير)، وابن عساكر، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)).

والحاكم عن ابن عباس، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة اختلفوا، فصاروا حزب إبليس)).

والطبراني في (الكبير) عن ابن عباس، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من سرّه أن يحيى

=

حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنَّة عدن غرسها ربِّي؛ فليوالِ علي بن أبي طالب من بعدي، وليوالِ وليه، وليقتدِ بأهل بيتي من بعدي، فإنهم عترتي، خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويلٌ للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي)).

[حديث الثقلين]

والترمذي عن جابر، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يا أيها الناس؛ إنِّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي)).

وأحمد والطبراني في (الكبير) عن زيد بن ثابت، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنِّي تركت فيكم خليفتين؛ كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

والترمذي عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنِّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، ثقلين أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)). ورواه السمهودي في (جواهر العقدين).

وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أما بعد: أيها الناس؛ فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب، وإنِّي تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)).

وابن أبي شيبة، وابن سعد، وأحمد، وأبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنِّي أوشك أن أدعى فأجيب، وإنِّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير خبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)). ورواه السمهودي في (جواهر العقدين).

قال: وأخرجه الطبراني في (الأوسط) أيضاً. وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال ذلك في حجة الوداع، وزاد: ((مثله يعني كتاب الله مثل سفينة نوح من ركبها نجى، ومثلهم أي أهل بيته كمثل باب حِطَّة، من دخله غفرت له الذنوب)).

وعبد بن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنِّي تارك

=

فيكم ما إن تمسكتم به بعدي لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

والطبراني في (الكبير) عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي لكم فرط، وإنكم واردون عليَّ الحوض عرضه مابين صنعاء إلى بصرى، فيه عدد الكواكب من قدحان الذّهب والفضَّة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين. قيل: وما الثقلان يا رسول الله؟!، قال: الأكبر؛ كتاب الله، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به لن تزلوا ولا تضلوا. والأصغر؛ عترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وسألت لهما ذلك ربِّي، ولا تَقَدموهما فتهلكوا، ولا تعلموهما، فإنهما أعلم منكم)).

وأحمد والطبراني عن زيد بن ثابت، والطبراني عن زيد بن أرقم، قوله (صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم): ((إنّي تارك فيكم خليفتين؛ كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

والطبراني في (الكبير) وابو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيها الناس؛ إنّي تارك فيكم ما إن اخذتم به لن تضلوا بعدي أمرين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

والحاكم في مستدركه عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيها الناس؛ إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما؛ كتاب الله وأهل بيتي عترتي، تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه)).

وابن أبي شيبة والخطيب في (المتفق والمفترق) عن جابر بن عبدالله، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي)).

والطبراني في (الكبير) عن أبي سعيد الخدري، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كأني قد دُعيت فأجبت؛ إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض، وعترتي اهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

والطبراني في (الكبير) والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كأنّي قد دُعيتُ فأجبت؛ إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؛ فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ

=

الحوض. إن الله مولاي، وأنا ولي كل مؤمن، من كنت مولاه فعلي مولاه، اللَّهُمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه)).

والطبراني في (الكبير) عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنِّي لا أجد لنبي إلا نصف عمر الذي كان قبله، وإنِّي أوشك أن أدعى فأجيب، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نصحت. قال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنَّة حق، وأن النار حق، وأن البعث بعد الموت حق؟، قالوا: نشهد. قال: وأنا أشهد معكم. ألا هل تسمعون؟ فإنِّي فرطكم على الحوض، وأنتم واردون عليَّ الحوض، وإن عرضه أبعد ما بين صنعاء وبصرى، فيها أقداح عدد النجوم من فضَّة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين. قالوا: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: كتاب الله طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا، والآخر عترتي، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فسألت ذلك لهما ربِّي، فلا تَقَدَموهما فتهلكوا، ولا تَقْصُروا عنهما فتهلكوا، ولا تُعلِّموهم فإنهم أعلم منكم، من كنت أولى به من نفسه فعلي وليه، اللَّهُمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه)).

والطبراني في (الكبير) والحاكم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد من حديث طويل، نحو حديث زيد بن أرقم، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وإنِّي سائلكم حين تردون عليَّ الحوض عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؛ الثقل الأكبر كتاب الله، عز وجل، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض)).

وفي (مجموع زيد بن علي عن علي عَلَيْه السَّلام ـ) قال: لَمَّا ثقل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((أدع لي الحسن والحسين، فجعل يَلْثُمهما إلى قوله: فإنه سيصيبهما بعدي أثرة. ثم قال: يا أيها الناس؛ إنِّي خلفت فيكم كتاب الله، وسنتي وعترتي أهل بيتي، فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، أمَا إن ذلك لن يفترق حتى ألقاه على الحوض)).

وفي (الكامل المنير) للقاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام عن النبي (صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم)، قال في حديث طويل: ((وإنِّي سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما. قالوا: وما الثقلان يا رسول الله؟!، قال: الأكبر منهما كتاب الله إلى قوله: والأصغر عترتي أهل بيتي، قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

=

وفي (الجامع الكافي) عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، الا إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، الا وهما الخليفتان بعدي)).

وفي (صحيفة علي بن موسى الرضا) عن آبائه، إسناداً متصلاً إلى علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((كأنّي قد دُعيت وأجَبت، وإنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله إلى قوله: وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

وفي (أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام ـ) بإسناده إلى زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أيها الناس؛ إنّي قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله إلى قوله: وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

وفيه أيضاً بالإسناد إلى أبي سعيد وزيد بن أرقم، قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي؛ كتاب الله إلى قوله: وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

وفي كتاب (المحيط بالإمامة) بالإسناد إلى الإمام النَّاصر عَلَيْه السَّلام مسنداً إلى أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((يا أيها النـاس؛ إنّي قد تركت بينكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين؛ كتاب الله إلى قوله: وعترتي أهل بيتي، الا وإنهما لن يفترقا...إلخ)).

وفيه بالإسناد إلى النَّاصر عَلَيْه السَّلام مسنداً إلى زيد بن ثابت، قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وهما الخليفتان من بعدي، وإنهما لن يفترقا...إلخ)).

وقال: وروي ذلك بأسانيد عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، وجبير بن مطعم، وغيرهم.

وفي (حقائق المعرفة) للإمام أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أمّة أخي موسى افترقت إلى إحدى وسبعين فرقة إلى قوله: وستفترق أمّتي من بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة واحدة، إلى قوله: فقالوا: يا رسول الله؛

=

كيف لنا بعدك بطريق النجاة؟ وكيف لنا بمعرفة الفرقة الناجية حتى نعتمد عليها؟ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي...إلخ)).

قال: والأمّة مجمعة على صحة هذا الخبر...إلخ.

وأخرج مسلم عن [يزيد بن حيان] [في الأصل: بريدة بن حبان، والتصحيح من صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣)]، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي تارك فيكم ثقلين؛ أحدهما كتاب الله إلى قوله: وعترتي أهل بيتي...إلخ)).

وفي (جواهر العقدين) للسمهودي الشافعي نزيل طيبة، قال: أخرج الحاكم في (المستدرك) من ثلاث طرق، وفي كل منها أنه صحيح على شرط الشيخين، ولفظ الطريق الأولى: (لَمّا رجع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من حَجَّة الوداع ونزل بغدير خم إلى قوله: ((إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي إلى قوله: ثم قال: الله تعالى مولاي، وأنا ولي كل مؤمن)).

ولفظ الثانية: نزل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بين مَكَّة والمدينة إلى قوله: ((إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما؛ كتاب الله وأهل بيتي عترتي)).

وفي لفظ الثالثة: ((إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وأهل بيتي)) ..إلخ.

قال: وأخرجه الطبراني وزاد في آخره: ((سألت ربّي ذلك لهما، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)).

[تعداد من روى حديث الثقلين من الصحابة]

وقد روى حديث الثقلين الجماهير من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأهل بيته (عَلَيْهم السَّلام) كعلي عَلَيْه السَّلام، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وأبي رافع -مولى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- وأم هانيء، وأم سَلَمَة، وجابر، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي شريح الخزاعي، وأبي قدامة الأنصاري، وأبي ليلى، وأبي الهيثم ابن التيهان، وغيرهم. تمت باختصار وبعض تصرف غير مخلٍ، والحمد لله، والله أعلم.

وروى ابن المغازلي حديث السفينة عن ابن عباس من طريقين وعن أبي ذر من طريقين، وفي واحدة: ((ومن قاتلنا آخر الزمان...إلخ)).

التطهير، وآية الاجتباء، وحديث السفينة وسواه، ونذكر مع ذلك شيئاً مما وقع منهم -عَلَيْهم السَّلام- بالإجماع، عليه ونذكر له طرفاً مما أجمعوا عليه -سلام الله عليهم-.

[ذكر شيء مما وقع عليه إجماع أهل البيت (ع) في الفروع وفي الأصول]

من ذلك مما يتعلق بالفروع، إجماعهم على نفي صلاة الجمعة خلف أئمة الجور، وعلى تحريم التلبس بهم، وعلى ترك المسح على الخفين، وعلى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى القنوت في الصلاة بالقرآن، وعلى تكبير خمس على الجنائز، وعلى جهاد المحدثين في الإسلام، وعلى تحريم المسكر وأنواع الملاهي.

وأما مسائل الأصول من نفي التشبيه عن الله، وأن علي بن أبي طالب الإمام بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأنه أفضل الناس بعده، وأعلمهم، وأنه وصي الرسول، وعلى أن من تقدم عليه فهو متعد عليه ظالم له، إلى سائر الأصول في العدل والتوحيد وتوابعهما، فلا يناكر في ذلك إلا المباهتون، ومن لا يستحي من الكذب، ومن كان من ورثتهم غير مائل إلى ملوك الدنيا، ولا متلبس بإمامتهم ولا قائل بها؛ فإنما يقتبس من نور آبائه -عَلَيْهم السَّلام-، ويكرع في حياضهم، ويرتع في رياضهم، ولا يروعه بهت الباهتين، عن غاية شأوه[1] في إعزاز الدين.

وعن سلمة بن الأكوع من طريق. تمت (مناقب).

وأخرجه الكنجي عن أبي ذر، وقال: أخرجه الطبراني عنه وعن أبي سعيد الخدري. تمت (مناقب).

وحديث القاضي عياض أنه قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((معرفة آل محمد براءة من النار...إلخ)). أخرجه الكلاباذي البخاري في كتابه (معاني الأخبار) بسنده إلى المقداد بن الأسود، ورواه العامري في (البهجة) مرسلاً.

[1]- الشأو: الأمد والغاية ويقال إنه لبعيد الشأو أي الهمة. تمت معجم.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لولا محبة التجمل، وقال [أي فقيه الخارقة]: فهم الذين يتجملون أما[١]..إلى آخره، فهو[٢] مصادمة في غير المطلوب.

[دعوى الفقيه عدم معرفة الإمام بأصول الفقه والرد عليها وبيان الحشوية]

وأما قوله: قال القدري: وأما اعتراضه على قول الإمام -عَلَيْه السَّلام- إن كل واحد من هذه الأدلة يوصل إلى العلم؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت بالعقليات، قال[٣]: فهو كلام من لا يعرف أصول الفقه، قال[٤]: وكيف يكون الخبر المجمل يحتمل معاني كثيرة، فقال: إنه يوجب العلم بحمله على معنى من هذه المعاني.

والكلام[٥] عليه أنه باحتماله للمعاني، وبيان ما يصح منها في ذلك الموضع المعين، وما لا يصح، لا يخرجه من أن يكون موصلاً إلى العلم بالتدريج بدرجة أو درجات، كما نقول في متشابه القرآن الكريم، وليس لهذا الباب تعلق بأصول الفقه حتى يثبت له، بل تعلقه بأصول الدين أشد وأوفق، وهو بها أحق وأليق.

ثم إن كان لديه تعلق فاسأل به خبيراً؛ فكيف لو وقفت -أيها المزري على أولياء الله، وعترة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأئمة دينه، وهداة خلقه- على تصانيفهم -عَلَيْهم السَّلام- لعلمت أنك أحق بالتعنيف، وأولى بالقصور عن الرد عليهم والتصنيف، ومن جهل شيئاً عابه، ومن زاغ قلبه اتبع ما تشابه.

وأكثر ما نأتيه به أن نقول: انظر إلى تصانيفنا في أصول الفقه.. فجوابه[٦] يكون

---

(١)- لعل هنا سقطاً. تمت من التخريج.

(٢)- فهو...إلخ: كلام الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

(٣)-القول هو قول فقيه الخارقة في رسالته الأولى المسماة الدامغة.

(٤)-القول هو قول فقيه الخارقة في رسالته الأولى المسماة الدامغة.

(٥)- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

(٦)- الضمير يعود على فقيه الخارقة.

بما كان من قوله: استدللنا على جهل الإمام بما شاهدنا، فصار مثاله كما قيل في ملحد تلي عليه كتاب الله تعالى؛ فقيل: ما تسمع؟ فقال: حسن، فأما مثل كليلة ودمنة[1] فلا.

وكيف يعرف أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- من لا يُعرف هو ولا أبوه ولا جده بجوار أحد منهم، ولا ولايته، ولا نصرته، ولا الإطلاع على شيء من علومهم وتصانيفهم، فإن اطلع على شيء منها بالاتفاق؛ جعله هجنة[2]، وأظهر به الاستهزاء والسخرية، كما عادة الفقيه به جارية، ولكن كيف يتولاهم من هو من حزب معاوية، فلو طلبت علمهم لعلمت ما لم تكن عالماً به، ولو كانت لك في هذا الفن قدم من معرفة أصول الفقه، وفصولها، وتفصيلها، من معرفة التوحيد والعدل، وبعد ذلك معرفة الخطاب وأحكامه، وقسمته وشرائطه.

ثم ما يحتوي عليه هذا الفن من تفاصيل الأوامر والنواهي، والخصوص والعموم، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والأخبار والأفعال، والإجماع والقياس، والاجتهاد، وصفة المفتي والمستفتي، والحظر والإباحة، وما يلزم من تفصيل كل قسم من هذه الأقسام، وتعيين مسائله، وبيان دلائله، وذكر الخلاف، وذكر ما تمسك به كل فريق، وما ينبني عليها، وما تنبني هي عليه؛ لصغرت نفسك، وعرفت الفضل لأهله، إن كنت ممن يتمكن من معرفة المراد، وله قدم في الإصدار والإيراد.

وكان ذلك يغنيك عن التعجيز بقسمة أصول الفقه، التي لم تحص عددها جملة، فضلاً عن معرفة معانيها تفصيلاً، وكان ذلك أولى بك من تسمية الإمام حشوياً، مع تفسيرك الحشوي بمن يحشو نفسه مع أهل النظر وليس منهم، وهو تفسير ما

---

(1)- كتاب قصصي ترجمه إلى العربية ابن المقفع .

(2)- الهجنة: العيب والقبح. تمت معجم.

سبقك إليه أحد من أهل العلم بما يصح أن يكون عن الله وعن رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وما يستحيل أن يضاف إليهما مما يخالف الكتاب ومتواتر السنة؛ بل الحشوي هو من يجمع بين الأخبار ما اختلف من دون نظر ولا تمييز، وكذلك من الاعتقادات في التوحيد والتشبيه، والمتفق والمختلف؛ فإذا مر به ما فيه فحش، أو مخالفة لشيء من الأصول، من خبر أو رواية قال: أَمِرُّها كما جاءت.

وحكى القاضي عماد الدين في المقالات: من رجال الحشوية أحمد بن حنبل[(١)]، والكرابيسي[(٢)]، وأحمد بن نصر[(٣)]، وإسحاق بن راهويه[(٤)]، وداود الأصفهاني[(٥)]، وهم يسلمون ذلك أيضاً، ولو اشتغلنا بحكاية مذاهب الحشوية في التجسيم والتشبيه لسئم العاقل منها.

[بيان أن الدليل بالتدريج يوصل إلى العلم]

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله [أي محيي الدين]: إن الكلام المجمل باحتماله المعاني؛ لا يخرجه من أن يكون موصلاً إلى العلم بالتدريج بدرجة أو درجات، كما

---

(١)- أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، عده ابن حميد وغيره من أصحابنا من رجال الشيعة وملأ كتبه بفضائل الآل وهو القائل: ما في أحد من الصحابة ما في علي -عَلَيْه السَّلام- من الأحاديث الحسان، أو نحو ذلك. توفي في ربيع سنة (٢٤١هـ).

قلت: وكان كثير من العلماء ينسبون إليه القول بالحشو وله مع المأمون والمعتصم أحوال في مسألة خلق القرآن. تمت من الجداول (خ).

(٢)- الكرابيسي: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، توفي سنة (٢٦٠هـ).

(٣)- أحمد بن نصر: أبو عبدالله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي المروزي ثم البغدادي.

(٤)- إسحاق بن راهويه: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله أبو يعقوب ، توفي سنة (٢٢٦هـ).

(٥)- داود الأصفهاني: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي رئيس أهل الظاهر ولد سنة (٢٠٠) ومات سنة (٢٧٠هـ).

نقول في متشابه القرآن الكريم، فلم[1] يقل هذا القول أحد، ولا يخفى هذا على من له أدنى مسكة.

فالجواب: أن قوله: لم يقل به أحد قول باطل إلا أن يريد من أهل مقالته، ثم ما يقول في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فكان قوله: آتوا الزكاة مجملاً، فبينه الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقوله: ((فيما سقت السماء العشر، وفي الوَرِق ربع العشر)) وما شابه ذلك من أحكام الأنصبا والأنواع.

أليس هذا اللفظ مجملاً من حيث لم يعلم ما الحق فيه وما شرطه وكم الواجب منه؟ وأنت إذا بينت ذلك بالسنة الشريفة كقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((فيما سقت السماء العشر، وفي الوَرِق ربع العشر)) وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهم لا يعرفون الصلاة إلا الدعاء ، والزكاة إلا الطهارة والنماء، فبينه الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فمتى قلت: لا زكاة في المكيل حتى يبلغ خمسة أوسق، ومتى عرفت بالسنة أن الواجب في بعض المكيلات العشر، وفي بعضها نصف العشر، وأن كلام الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حجة يقع به بيان المجمل، لأنه رسول حكيم لا يرسل من يخبر بالكذب، لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

فقد عرفت المجمل وبيانه، فقد أريناك صورة المجمل، وهو ما يعرف به الشيء على وجه الجملة، وأريناه المفصل، وهو ما يعرف به الوجوب على وجه التفصيل، وأريناه شرط الوجوب، وكميته، ووقت وجوبه، وذكر تفصيل ذلك يطول، ومن جملته شروط الوجوب، وشروط الأداء، وهل يتفق في الجميع أو يختلف.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

وكذلك معنى كل واحد من هذه الألفاظ، وفائدته، وما ينبني على ذلك من الأحكام، وكذلك معرفة اختلاف العلماء فيما فيه خلاف من ذلك، وتعلق كل فريق بما يتعلق به، وما به يقع ترجيح قول على قول، وبيان الأولى في ذلك، ويدخل تحته مسألة القولين والأقوال، والوجوه والطرق، ومعرفة القياس الصحيح والفاسد، ومعرفة الاستحسان هل هو يترجح به ما يقول به الفقيه أم لا؟ وهل هو أقوى أم القياس إذا اختلفا في مسألة من المسائل؟

[بيان معنى المتشابه وذكر بعض الأدلة عليه]

وأما قوله: كما تقول[1] في متشابه القرآن؛ فالكلام فيه من جنس ما ذكرنا، لأن المتشابه مأخوذ من الاشتباه، وهو اللفظ الذي يراد بظاهره معنى يخالف دلالة العقل، سواء كان اللفظ مشتركاً، مثل ذكر اليد، والعين، والوجه، وما شاكلها.

أو ورد باستعمال المجاز بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فإن لفظة المثلية متكررة فظاهره يقتضي ليس مثل مثله، والحقيقة أنه لا مثل له تعالى، والمجاز بالنقصان، وهو ما يكمل بتقدير الزيادة مثل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، والمجاز بالتشبيه مثل قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢]، وقوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤].

فمتى أردت الكلام فيه رددته إلى دلالة العقل ومحكم الكتاب، فقلت: اليد مثلاً تذكر بمعنى الجارحة، والنعمة، والبسطة، والقوة، ومقدمة الشيء، ولا يجوز أن تحمل اليد على الجارحة لأنه تعالى ليس بجسم؛ لأن الأجسام محدثة وهو تعالى قديم.

---

[1] - وردت هكذا (تقول) بالتاء ولكن قد سبق أنها بالنون (نقول) وهو من كلام الشيخ محيي الدين ومن كلمة (فالكلام) هو للإمام عبدالله بن حمزة عَلَيْهما السَّلام.

ثم تذكر في كل لفظة ما يليق بها في موضعها، فتقول في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، أن المراد به التأكيد يعني خلقت أنا دون أن أكله إلى غيري.

وفي قوله: ﴿أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان:٤٨]، يعني مقدمته. وفي قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، يعني نعمتيه نعمة الدنيا والدين، أو نعمة الدنيا والآخرة، أو نعمة المداخل والمخارج، أو نعمة الخلق والتكليف، وما شاكل ذلك.

وتقول في يد القوة والبسطة مثاله: إن للسلطان يداً على بني فلان، أو لا يد له عليهم، وكذلك سائر الألفاظ تحملها على ما لا يقتضي مخالفة لمحكم الكتاب، ولا مخالفة للعقول، وأنت إذا نظرت في المسائل على التفصيل على ما بينتها عليه؛ وجدتها متصلة بأصول الدين بدرجة أو درجات، كما أن مسائل الفقه متصلة بأصولها، ثم تتصل بعدها بأصول الدين على ما نبهنا عليه.

[بيان تعلق أدلة الإمامة بأصول الدين لا بأصول الفقه]

وأما قوله: فلم يقل بهذا أحد.

فالجواب: أنا قد أريناه كيف الطريق إليه.

وأما قوله: وأما إنكاره أن يكون لهذا تعلق بأصول الفقه؛ فكلام رجل لا يسمع ولا يفهم، ولا ينبغي على هذا أن يُكَلَّم، ولو نظر في شيء من الأصول لسلم من هذه التقحمات، وارتقى عن هذه التهورات، لكنه لا يبالي ما قال، ولا جال مع أهل العلم في مجال.

فالجواب: أنه لما ذكر له الإمام -عَلَيْه السَّلام- أن كل واحد من هذه الأدلة يوصل إلى العلم؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت بالعقليات، فقال الفقيه في الكلام عليه: فهو كلام من لا يعرف أصول الفقه.

وكان الواجب أن يقول: من أين أنه يلحق بالعقليات، ولو سأل عن هذا الوجه لكان جوابه؛ أن الخبر الوارد من الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يجب امتثاله؛

لأنه رسولٌ حكيمٍ لا يُظْهِر المعجز على من ينطق بالهوى، بل بالحق الذي إليه يوحى.

ثم يطلع في استدلاله إلى العلم بحكمة الله تعالى؛ ثم يتكلم في أصول هذه الدلالة، وهو أنه تعالى عالم بقبح القبائح، وبغناه عنها، فلا يفعلها؛ ثم يطلع إلى العلم بمطلق هذه الصفات، ثم ينتهي إلى إثبات ذاته تعالى، وهو أول ما يلزم من معرفته تعالى.

فأما قوله: فهو كلام من لا يعرف أصول الفقه، فلا[1] تعلق له بهذا؛ لأن الذي ينبني على أصول الدين هو صحة الاستدلال بها، ووجه الاستدلال، فإن كانت للفقيه زيادة فهم فليفرق بين الأمرين.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فليت شعري معرفة الأخبار مسندها ومرسلها، ومتواترها وآحادها، وعامها وخاصها، ومجملها ومبينها، ومنطوقها ومفهومها، وناسخها ومنسوخها، وما يوجب العلم منها وما لا يوجب، وغير ذلك مما يتعلق بها أهو من أصول الفقه أم لا؟

فالجواب: أن ما ذكره من هذه الأقسام تعلقه بأصول الفقه أكثر، وإن كان له تعلق بأصول الدين، وهو ما يتعلق بالسمعيات: نحو مسألة نفي الرؤية، ومسألة الإرادة، والقضاء والقدر، والختم والطبع، والوعد والوعيد، والتحابط والموازنة، والمنزلة بين المنزلتين، والإمامة وما يتعلق بذلك.

وقد بينا أن الغرض بالكلام الأول، وهو ما يتعلق بمسألة الإمامة، وهو كلام في وجه الاستدلال بالخبر، وهو يختص بأصول الدين، كما مثلناه ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ(٣٧)﴾ [ق].

[نقد الفقيه لتقسيم الشيخ محيي الدين والرد عليه]

---

[1] - بداية جواب الإمام عبدالله -عَلَيْه السَّلام- .

ثم قال: وأما ما ذكره[١] من تصنيف الإمـام، ومـا ذكـر في ذلـك مـن الأقسـام؛ فلعمري لو نظر في تقسيمه من له خبرة في هذا الفن؛ لقضى عليه بقلة العلم، وغلبة الجهل في التقسيم، فضلاً عن معرفة ما قسم.

فالجواب: أنا قد جعلنا له في الأخبار فصلاً، فإن كانت له مسكة من علم عـرف وضع أهله، وتفاصيل حكمه، وإن كان كما يقضي به إيـراده فهـو مخـط للصـواب، ومصوب للخطأ، فإن كان من أهل العلم فلم لم يذكر ما نقـده في التقسـيم؟ وإن لم يكن من أهل العلم فكيف نقد ما لم يعلم؟

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ويدل على جهله أنه جعل معرفة التوحيد والعـدل من أصول الفقه.

فالجواب: أن هذا كذب، بل ذكر التوحيد والعدل عند ذكره ما ينبني عليه أصول الفقه، وهو معنى قوله[٢] من تفصيلها، والمراد وجه دلالة ما يستدل به مـن الآيـات والأخبار في مسائل الشرع، لأنه ينتهي في تفصيل دليله إلى التوحيد والعدل.

وقد بينا ذلك حيث قلنا: إن القرآن كلام حكيم لا يجوز عليـه الكـذب، فيجـب امتثاله، وكذلك كلام الرسول فإنه كلام رسول حكيم لا يخبر بالكذب؛ لأن المعجز لا يظهر على يدي كاذب، فيجب امتثاله، ولا يجوز أن يقال: إنــه تلبيـس، ولا فيـه تعمية للمراد، ولا غير ذلك مما ينافي الحكمة، فهذا وجه ذكر التوحيد والعـدل عنـد تفصيل أصول الفقه، فلينظر في ذلك ويدع السب بغير ذنب.

[تجهيل الفقيه للإمام والرد عليه]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فإذا كان إمامه يزعم أن الحديث المجمل -مع كونـه من الآحاد- يوجب العلم، ويلحق بالعقليات، لحمله علـى أحـد محتملاتـه، وهـذا

---

[١]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

[٢]- الضمير يعود على الشيخ محيي الدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

شيء منكور عند أهل العلم غير معلوم، وكان هذا مبلغ علم الإمام فكيف حال المأموم؟ ولا يفيده على هذا وصف التصنيف، ولا ما زعم أن خصمه في هذا أحق بالتعنيف.

ولقد كان ما أخبر به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه يكون في قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس؛ ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فالجواب: أنا قد بينا الوجه الذي منه يلحق الخبر بالعقليات، وذكرنا له عند الكلام في وجه دلالته ثم تسلسله إلى العقل، ثم إلى ما قبله من التوحيد على ما مثلناه مبسوطاً، فلينظر فيه الفقيه، فهو أحق بالمثل الذي ورد به الخبر، عن خير البشر في ذكر آخر الزمان.

وأما عترة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقد شهد لهم من لا يلتفت إلى قول الفقيه ولا أمثاله، إلى نهاية إمكان العدد معه؛ وهو جدهم الصادق المصدوق صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنهم لا يفارقون الكتاب إلى انقطاع التكليف، فليَتَّهِم نفسه.

وروينا عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يُكاد بها الإسلام؛ ولياً من أهل بيتي موكلاً، يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله)).

وعنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إن عند كل خلف من أهل بيتي عدول موكلون، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

[إنكار الفقيه تسمية أهل الحديث بالحشوية]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأعجب من هذا تسمية إمامه في رسالته أهل الحديث حشوية، ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى تسميتهم بهذا الاسم، فلما

ألزمناه ما ألزمناهم من طريق المعنى، لما قال[١]: إن الحديث المجمل يوجب العلم، وقلنا: الحشوي الذي يحشو نفسه مع أهل النظر وليس منهم، قال[٢] الناصر له برسالته: الحشوي هو من يجمع من الأخبار ما اختلف في التوحيد والتشبيه، والمتفق والمختلف.

فأقول: لقد أساء هذا الرجل ظنه بأهل الحديث، كما يعرف من نفسه ومشائخه، وذلك لأنه جهل طريقهم، ولم يسلك مذهبهم، ولا عرف في هذا احتياطهم وتميزهم، ولا له قدم في هذا الباب، بل شغله عن هذا المجادلة والسباب، واقتصر من العلم على بقايته[٣]، ولم يطلع على صفوه ونقايته؛ بل هم أهل السنة والكتاب.

وزعم أنه في تركه ذلك، واعتماده على ما خالفه من المعقول؛ من أولي الألباب، وظن أن الأئمة ينقلون الأحاديث التي فيها التشبيه، ولقد موه في هذا غاية التمويه، وعاب من أثنى الله ورسوله عليه، وأخبر أنه يرفعهم درجات لديه، حتى زعم هذا القدري أن شيخه عماد الدين حكى من رجال الحشوية: أحمد بن حنبل، والكرابيسي، ومن ذكر.

ثم قال: وهم يسلمون ذلك أيضاً؛ فهذا الرجل قد بارز الله لإزرائه على أولياء الله، وصار يتكلم بشيء يعود وباله عليه، ولا يعذر في جهله ولا من نقله إليه.

فالجواب: أن الفقيه طول في الكلام وتواقح[٤] حيث سمينا مشائخه حشوية، وهذا الاسم لم نبتدعه عليهم، بل ذكره العلماء المعاصرون لهم في أوقاتهم، ومن نقل إليهم، فأحوجنا ما طول فيه إلى ذكر شيء من المقالات، يتبين بها جوابه في

---

[١]- أي الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

[٢]- أي الشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه-.

[٣]- البقية: ما بقي من الشيء. والنقاوة من الشيء: خياره وخلاصته. تمت معجم.

[٤]- تواقح: قل حياؤه.

جميع ما هذى به من الجهالات، وستجده إن شاء الله تعالى مستقصى، ومن جملته مذاهب من أنكر أنهم حشوية ورجالهم، وما يتعلق بذلك، وأفردنا لذلك موضعاً هو به أليق، لكونه فنّاً كاملاً، فلا يخلط بين آحاد المسائل إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

[دعوى الفقيه قدرية أهل التوحيد والعدل وسلوكهم طريقة المجسمة والمشبهة والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وقد بينا أن القدرية الذين شبهوا الله بخلقه، وما قدروا الله حق قدره.

فالجواب: أنه قد مضى ما يدل على أن القدرية: الذين يفردون الله تعالى بخلق كل معصية، وجرم وظلم، وكذب وفحش، وأنه يريد ذلك جميعه، ولا يكره شيئاً منه، فكانوا أحق بهذا الاسم ممن سواهم، فكانوا أحق باسم القدرية، لأنها اسم ذم، ومقالتهم هذه الخبيثة من أعظم ما يحصل به الذم لمعتقده، فكانوا بذلك أولى، على ما قدمنا من الوجوه، ومن الأخبار، الدالة على ذلك من كلام النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومع هذا فقد سلكوا في معرفة إثبات الصانع طريقة المجسمة والمشبهة، ولم يقدروا على الانفصال منها، ولم يصح لهم إقامة الدلالة على وحدانية الله تعالى، ولا على وجوب كونه قديماً، بل استدلوا بشيء في ذلك ظاهر الفساد، ومخالف لطريقة أهل الصلاح والرشاد، ولو ذكرنا طريقتهم التي سلكوها، وسبيلهم التي انتهجوها؛ لقضى من اطلع عليها بأنهم مشبهة غير موحدين، ومخالفون الكتاب والسنة، وللسلف الصالح معاندون.

فالجواب: أما قوله: فقد سلكوا في معرفة إثبات الصانع طريقة المجسمة والمشبهة

فقد بينا صحة استدلالنا بالشاهد على الغائب[١]، والجمع بينهما من الطرق الأربع، ومثلنا كل مسألة بمثالها، وبينا أن استدلال المشبهة والملحدة بخلاف ذلك، وهو الاعتماد على مجرد الوجدان، واستقصينا في ذلك، فكيف يستجيز الفقيه أن يتكلم بالكذب الظاهر، لولا قلة الدين والحياء.

وكذلك كذبه في أن أهل التوحيد لم يمكنهم الاستدلال على وحدانية الله تعالى، ولا على وجوب كونه قديماً، ولو كان عنده ذخيرة من العلم لأنفقها، وبيّن ما ادعى أنه باطل، لكنه عن ذلك عاطل.

[بيان أنه لا اعتبار بالسبب في خبر المنزلة مع اللفظ]

ثم قال: قال القدري: ثم حكى بعد ذلك ما استدل به الإمام على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- من خبر المنزلة، وحكى طرفاً من طرقه، وما جرى في أثناء ذلك من الأخبار في فضله -عَلَيْه السَّلام-، وأنه أولى من غيره بالأمر، وأوسع[٢] -عَلَيْه السَّلام- في ذلك، وما ذكر أيضاً من فضائله -عَلَيْه السَّلام- مفصلاً، ثم قال بعد استكمال حكاية ما سطره الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

والجواب[٣] عن هذه الجملة وبالله التوفيق: أما قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) فليس معناه ما ذهبت إليه من أنه يفيد الولاية والخلافة بعده؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، قدح فيه المنافقون وقالوا: اتهم ابن عمه فخلفه؛ فتبع علي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقال: خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى))، يعني أن موسى لما خرج إلى الطور

---

[١]- وذلك في (ص٥٣/ ط١/ ج٣).

[٢]- أي الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

[٣]- هذا الجواب من الفقيه في رسالته الأولى المسماة الدامغة.

استخلف أخاه هارون على قومه، ولم يكن تأخره عنه عن موجدة به عليه، فكذلك إني استخلفتك على المدينة كما استخلف موسى هارون.

والكلام[1] عليه في هذا الجواب: هو أن يقال له: لو سلمنا لك هذا السبب في الخبر لم يكن مبايناً لما رمناه من الاستدلال، ولا ناقضاً له، ولا لشيء من أركانه، إذ لا تنافي بينهما، فنجمع بينهما على أقوى الوجوه بأن نقول: إن المنافقين لما طلبوا إسقاط منزلته -عَلَيْه السَّلام-، بيّن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بما يدل على رئاسته على الخاص والعام، وهو ما كان لهارون من موسى -عَلَيْهما السَّلام- مع الاستخلاف لما خرج إلى الطور، من ملك التصرف في جميع الأمور، ولأنه لا اعتبار بالسبب مع اللفظ، لأن الحجة هو اللفظ دون السبب، كما في الأمور الشرعية، فإن كثيراً منها كانت لها أسباب ولم تقصر على أسبابها، بل كان التكليف بها مستمراً إلا ما ورد فيه نسخ، كذلك هاهنا.

على أنه قد علّق -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- الكلام بحال الموت بقوله: ((إلا أنه لا نبي بعدي))، فلولا أن ما بعد الموت قد دخل تحت اللفظ لما جاز أن يستثني ما لم يكن منه معلقاً بذلك الوقت.

[موت هارون قبل موسى لا ينقض تشبيه إمامة علي بخلافة هارون من موسى]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكيف يكون المراد به الخلافة بعد موته وقد مات هارون قبل موسى -عَلَيْهما السَّلام-، ولا يقع التشبيه في أمر كائن بعد الموت بأمر لا يكون بعده، ولو كان يريد هذا المعنى الذي ذهبت إليه بيّنه بأن يقول: أنت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى؛ لأنه خلف موسى بعد موته.

وأيضاً فإن موسى كان أخا هارون نسباً، وكان معه في حال حياته نبياً، أفتقول إن علياً كان نبياً مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

---

[1] - الكلام هنا للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه- .

والكلام[1] عليه: أن موت هارون قبل موسى لا ينقض تشبيه إمامة علي بخلافة هارون من موسى، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن هذه المنزلة ثابتة لعلي بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لأن قوله: ((إلا أنه لا نبي بعدي)) يقتضي بظاهره استثناء النبوة بعد موته.

ولوجه آخر: وهو أن هذا الخبر إذا اقتضى ثبوت المنزلة لعلي -عَلَيْه السَّلام- كما سبق بيانه، وجب ثبوتها له بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لأن كل من قال باقتضاء الخبر لثبوتها له -عَلَيْه السَّلام-؛ قال بأنها ثابتة له بعد موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فالقول بثبوتها في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- دون ما بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يكون خرقاً للإجماع فلا يجوز.

وقد قيل: إن الأمة مجمعة على أن هارون لو بقي بعد موسى -عَلَيْه السَّلام- لكان أولى الخلق بالتصرف في أمته، فيجب أن تثبت هذه المنزلة لأمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-.

[دعوى الفقيه أخوة هارون لموسى نسباً ونبوته معه ولا يوجد ذلك في علي(ع) والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأيضاً فإن موسى كان أخا هارون نسباً، وكان معه في حال حياته نبياً، أفتقول إن علياً كان نبياً مع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-؟

فالكلام[2] عليه: هو أن الأخوّة في النسب لا تثبت بالإقرار على الإطلاق، بل يثبت بها بعض الأحكام في بعض المواضع، فيكون ذلك مستثنى لأجل العلم بخلافه، والإجماع عليه أيضاً، وعلى أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لم يكن نبياً، فبقي سائر

---

[1] - الكلام هنا للشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه- .

[2] - الكلام هنا للشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه- .

الوجوه التي كانت لهارون من موسى -عَلَيْهما السَّلام- داخلة تحت هذا التشبيه، ومن جملتها ملك التصرف في الأمر كما ذكرنا.

وليس لأحد أن يحمله على أنه أراد به أنه لا نبي بعد نبوتي؛ لأن هذا خلاف الظاهر، كما أن القائل إذا قال: إن هذا الدار لفلان بعدي أفاد ذلك ثبوتها له بعد موته، ولم يجز أن يحمل على أنها له بعد سكناه أو بعد دخوله.

وكذلك فليس إذا كان ملك التصرف ثابتاً بحكم النبوة دون الخلافة لهارون، فكذلك يلزم في علي -عَلَيْه السَّلام-، لأنه متى ثبت لعلي -عَلَيْه السَّلام- ما تقدم ذكره من الشركة في أمر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- والخلافة في أمته، بمقتضى الخبر، ثبت ذلك بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- على طريقة النيابة، والتبعية، والاستفادة من إثبات النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثبت ذلك له لما ذكرنا من إجماع من قال بذلك عليه، وليس يجب إذا كان ذلك ثابتاً لهارون -عَلَيْه السَّلام- تبعاً لنبوته أن يثبت ذلك لعلي -عَلَيْه السَّلام- بهذه الطريق، لأن الاشتراك في حكم من الأحكام لا يقتضي الاشتراك في سببه وطريقه.

كما أن القائل إذا قال: فلان شريكي في هذه الدار، كما أن عمراً شريك زيد في داره؛ فإن هذا القول يفيد الشركة في الدار، ولا يفيد اتحاد أسباب الشركة، حتى أن الشركة في دار هذا القائل لو ثبتت من جهته، بأن وهب بعض داره لمن ذكر اسمه، والشركة في الدار الأخرى بين زيد وعمرو تثبت بطرق متساوية، بأن ورثاها معاً، لم يقدح ذلك في ثبوت الشركة من الجميع وإن اختلفت أسبابها، كذلك ما نحن فيه فافهم ذلك وتدبره.

[دعوى الفقيه التنافي بين سبب خبر المنزلة ووجه الإستدلال به والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فالجواب عن هذه الجملة وبالله التوفيق أنا نقول: أولاً إن هذا الرجل قد ادعى دعاوي طويلة، ومثل أمثلة كثيرة، فلم يأت على دعواه ببيان، ولا جاء على صحة أمثلته ومطابقتها لما هو بصدده ببرهان، بل المثال

في مكان، والممثل به في غير ذلك المكان، وسنوضح ما قلنا بعون الله حتى يراه من نظره كالعيان.

فنقول: أما قوله [أي محيي الدين]: لو سلمنا لك هذا السبب في هذا الخبر..إلى قوله: ما يدل على رئاسته على الخاص والعام، وقوله: لا اعتبار بالسبب مع اللفظ وقوله: لا تنافي بينهما؛ فدعوى[1] غير صحيحة لأن هذا حكم في حال الحياة، وهذا حكم بعد الموت، والحياة والموت متنافيان، فكان الحكم الذي يتعلق بهما متنافياً.

ولا يجوز أن يقاس ما بعد الموت على حال الحياة بمجرد شهوات النفوس؛ لأنه كان للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أحوال في حال حياته تبينا أنها زالت بعد موته؛ بل العقل يقضي بالفرق بين حال الحياة وحال الموت، فإذا كانت أحوال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الثابتة له في حياته زالت بعد موته، كانت حالة المشبه به في معنى من المعاني أولى بأن تزول عنه ما يثبت له في حالة حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من جهته.

لأن ولاية علي -عَلَيْه السَّلام- على المدينة إنما كانت باستخلاف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إياه، فلما مات النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- زال حكم ولايته على أمته، مع كونه كان والياً لها في جميع أمورها، فلأن تزول ولاية من ولاه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في بعض الأوقات وبعض الأحوال أولى وأحرى، ومع هذا فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لما عاد إلى المدينة زال استخلاف علي -عَلَيْه السَّلام- بالاتفاق، فإذا كان قد زال في حال الحياة فكيف يقاس ثبوت ما بعد الموت على ما قد زال في الحياة وبطل.

فالجواب: أما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن هذا الرجل قد ادعى دعاوي طويلة، ومثّل أمثلة كثيرة، فلم يأت على دعواه ببيان، ولا جاء على صحة أمثلته ومطابقتها

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة.

لما هو بصدده ببرهان؛ فالجواب: أنها ما مرت دعوى إلا ومعها دليلهـا، ولا ذكرنا مثالاً إلا مطابقاً لما مثل به من الوجه المقصود به، ولعل ذلك دق عن جليل فهم الفقيه، فعاب غير معيب، ورمى بسهم غير مصيب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وسنوضح ما قلنا بعون الله تعالى حتى يراه من نظره كالعيان، فنقول: أما قوله [أي محيي الدين]: لو سلمنا لك هذا السبب في الخبر..إلى قوله: ما يدل على رئاسته على الخاص والعام، وقوله: لا اعتبار بالسبب مع اللفظ، وقوله: لا تنافي بينهما؛ فدعوى[1] غير صحيحة، لأن هذا حكم في حال الحياة، وهذا حكم بعد الموت.

فالجواب: أن الخبر إنما دل على كون أمير المؤمنين مشاركاً لهارون -عَلَيْه السَّلام- في استحقاق هذه المنزلة، لأن تشبيه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بينهما إنما يقتضي هذا القدر، فلا يوجب إذا كان مشاركاً له في مدة استحقاقه؛ حتى إذا خرج هارون -عَلَيْه السَّلام- عن كونه مستحقاً لها بأمر طارٍ عليه وهو الموت، ولم يطر مثله على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن يشاركه في خروجه مع كونه مستحقاً لها.

الا ترى أن إماماً من الأئمة لو نص على إمام آخر فقال: هذا خليفتي، وولي عهدي، ثم مات المستَخْلَف قبله، فقال لآخر: قد استخلفت هذا كما كنت قد استخلفت ذلك؛ لم يوجب هذا أن لا يلي هذا الثاني من بعده كما لم يل الأول لتقدم موته.

وكذلك لو استخلف واحداً فتولى خلافته عشر سنين ثم مات، واستخلف آخر وبيّن استخلافه إياه بأن قال: قد استخلفت هذا كما كنت استخلفت ذلك لم يوجب أن تكون خلافة الثاني عشر سنين فقط كخلافة الأول.

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قلناه: إن الذي دل عليه الخبر إنما هو مشاركة أمير المؤمنين لهارون -عَلَيْهما السَّلام- في استحقاق المنزلة فقط، وأنه لا يتضمن مدة الاستخلاف، والاستحقاق، ولا يدل عليها على وجه من الوجوه، وما ذكرنا هاهنا يأتي على ما احتوى عليه كلام الفقيه إلى قوله: قد زال في الحياة وبطل فليتدبره.

[دعوى وجود من هو أفضل من هارون في زمنه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ما يدل على رئاسته على الخاص والعام، قياساً[1] على هارون فقد بينا أن ذلك باطل، وبينا أنه كان في زمن هارون من هو أفضل منه، كشعيب وخضر الذي أمر موسى باتباعه.

فالجواب: أنا إذا قصرنا الدلالة على تشبيهه بهارون -عَلَيْه السَّلام- كفى في باب ملك التصرف في الأمة، من غير نظر هل كان في زمانه نبي آخر أم لا، وهل كان أفضل منه أم لا، سيما وقد ثبت أن ملك التصرف في الرعية الذي هو معنى الإمامة لا يدخل في النبوة؛ لأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر، على ما يأتي بيانه عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

وقوله: إن شعيباً أفضل أو أن الخضر أفضل، جهل منه وقطع بغير دليل، لأن هذا لا يعلم إلا من قبل الله عز وجل، لأنه العالم بمقادير الثواب، وأما الخضر فلا شك في زيادة علمه، ولا يمتنع كون موسى أفضل منه، فقد علم آدم -عَلَيْه السَّلام- ما لم تعلمه الملائكة، ولم يدل على فضله عليهم، ولكنه ما خطر ببال الفقيه عده علماً.

[دعوى الفقيه أن اللفظ إذا ورد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لا اعتبار بالسبب مع اللفظ؛ فكلام[2] من

---

(1) - بداية كلام فقيه الخارقة .

(2) - بداية كلام فقيه الخارقة .

لا خبرة له ولا نظر في شيء من الأصول؛ لأنا نقول: اللفظ إذا ورد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز، كما لو قال قائل للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: إني جامعت في نهار رمضان، فقال له: اعتق؛ فلنا حمل هذا على كل مجامع، ولا يتعداه إلى غيره من المفطرين بغير جماع، ويكون السبب وهو قوله: جامعت هو الذي أوجب العتق، ولا يجوز أن يقتصر في هذا وغيره على اللفظ دون السبب حتى يقول: قد أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من أفطر في رمضان بالعتق على الإطلاق، ويثبت حكماً آخر لم يبينه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كذلك ما نحن فيه؛ فنقول: لما كان السبب في قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي -عَلَيْه السَّلام-: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) ما قدح فيه المنافقون في قعوده عنه في المدينة، وتخلفه عن غزوة تبوك علمنا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قصد بقوله هذا زوال ما قاله المنافقون، وأن الأمر ليس كما ظنوه وتوهموه، وإنما هذا الاستخلاف كاستخلاف موسى هارون لما خرج إلى الطور، ولم يكن تأخره لتهمة له، ولا موجدة عليه، ولم يجز لنا إثبات حكم آخر لم يرده النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولا علمناه من غير هذا الحديث.

فالجواب عن ذلك: أن قول من قال[1]: لا اعتبار بالسبب مع اللفظ قول من لا خبرة له ولا نظر؛ بل قوله هو قول لا شك ينبئ عن ضعف نظره، واختلال معتبره، فهو[2] أولى بما قال في خصمه، دليل ذلك: أن موجب الحكم هو الخطاب دون

---

[1]- هو كلام فقيه الخارقة عندما قال: وأما قوله [أي محيي الدين] لا اعتبار بالسبب مع اللفظ قال الفقيه: فكلام من لا خبرة له ولا نظر، ثم قال الإمام: بل قوله هو قول لا شك..إلخ.

[2]- قوله: (فهو أولى) كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام-. تمت من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

السبب، الا ترى أن السبب كان يجوز أن يأتي الحكم فيه بنقيض ما أتى، فالمؤثر هو ما أوجب الحكم دون غيره، وموجبه هو اللفظ الشرعي من الشارع -عَلَيْه السَّلام- وليس بمجرد قوله: إن خصمه لا علم عنده يحصل له مرامه، لأن كل إنسان يقدر على مثل قوله وأضعافه، فكان لا يفرق بين العالم والجاهل.

وأما تمثيله بالجماع في شهر رمضان فما زاد ما قلناه إلا كشفاً وبياناً، لأن السبب لو كان هو الموجب للحكم لما جاز فيه تقدير الإختلاف، فقد علمنا أنه كان يجوز أن لا يلزم الجامع في شهر رمضان عتق رقبة بأن لا تتعلق به المصلحة، فيقول له النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لا يلزمك شيء، كما قال للمقبِّل، فالحجة هو اللفظ الشرعي، وهو الموجب للحكم، وخروجه عقيب السبب لا تأثير له في الحكم، لأن الحكم يحصل باللفظ، واللفظ إنما يقع لمطابقة المصلحة لولا ذلك لما حسن الخطاب له.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إذا ورد على سبب لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا[1] لا يستقيم على مذهبه، لأن مذهبه أن قبح القبيح يكون بالفاعلين، والخطاب ممن هو أعلى رتبة، إلى ما شاكل ذلك من جهالاته التي قد بينا بطلانها.

ولأن قوله: تأخير البيان عن وقت الحاجة خارج عن الكلام، هل الموجب الخطاب أو السبب، ولأنه متى اعتقد حصول البيان فيما بعد؛ جاز تأخيره عن وقت الخطاب، ووقت الحاجة لا يعلمه إلا الله سبحانه، لأنه الوقت الذي يعلم الباري سبحانه أن المكلف يكون عند الخطاب بفعل بعض الأمور أو تركه أقرب إلى فعل الواجب العقلي، أو ترك القبيح العقلي، وهو لا يذهب إلى هذا، ولكن سمع الناس يتكلمون، أو رآه مسطوراً، فأورده في الكلام ليعد من أهله، فأكسبه ذلك كدوحاً وفضوحاً.

---

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لا يتعدى حكم الجامع إلى غيره من المفطرين؛ فلأن[1] اللفظ لم يتعلق بغير الجامعين فكان ذلك تأكيداً على أن موجب الحكم هو الخطاب دون السبب، وأنه لا يقصر عن سببه، لأنه لو قصر لم يتعد إلى أكثر من واحد، والحكم هو ملازم للفظ، وإنما السبب هو المؤثر، وحصول السؤال من السائل لا يؤثر في غير ذلك.

ولأن من أهل العلم من أوجب العتق قياساً على الجماع، وقد عظم جهل الفقيه بأصول الفقه، بل بان عندنا جهله بآداب الدين، لأن النهي قد ورد من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عن القول في رمضان، أو في نهار رمضان، بل لا يقال إلا في شهر رمضان.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لما كان السبب في قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي -عَلَيْه السَّلام-: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) ما قدح فيه المنافقون في قعوده عنه بالمدينة، وتخلفه عنه في غزوة تبوك؛ علمنا أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قصد بقوله هذا زوال ما قاله المنافقون، وأن الأمر ليس كما ظنوه وتوهموه، وإنما هذا الاستخلاف كاستخلاف موسى هارون لما خرج إلى الطور، ولم يكن تأخره لتهمة له، ولا موجدة عليه.

ولم يجز لنا إثبات حكم آخر لم يرده النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولا علمناه من غير هذا الحديث والكلام[2] على تمثيله لتحقيق أن السبب ما قاله المنافقون، فلذلك قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي -عَلَيْه السَّلام- أنت مني بمنزلة هارون من موسى..الخبر.

ولأن سلمنا أن ذلك هو السبب، فلقد بينا أن الحجة هو الخطاب دون السبب،

---

[1] من هنا كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

[2] من هنا كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

كما بينا أنه يجوز أن يقع السبب ولا يقع ذلك الحكم، بأن لا يرد به خطاب من الحكيم تعالى ومن رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

[دعوى الفقيه أن المراد بخبر المنزلة إزالة قول المنافقين - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: علمنا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أراد بقوله: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) زوال ما قاله المنافقون؛ **فهذا**[1] تعويل من الفقيه على مجرد علمه، ومثل ذلك ممكن لخصمه، فما الفرق بين المحق والمبطل أيها الناصب نفسه لمناقضة أهل العلم؟

والسبب الذي هو قول المنافقين لتهمة أو شك كان يجوز أن يقع في مقابلته: قد وليتك المدينة، وذلك لغير شك ولا تهمة؛ فقوله: ((بمنزلة هارون من موسى)) يتضمن بمجرده أن لا حق لأحد من الأمة في الأمة مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلا لعلي -عَلَيْه السَّلام- فيخرج أبو بكر وغيره بذلك.

كما أنا نعلم أنه لا حكم لأحد من بني إسرائيل في بني إسرائيل بعد موسى -عَلَيْه السَّلام- إلا هارون -عَلَيْه السَّلام-.

ثم أكد ذلك بقوله: ((غير أنه لا نبي بعدي)) فأفاد علم غيب، وهو أن علياً -عَلَيْه السَّلام- يبقى بعده، فكان ذلك من معجزاته دليله قوله: ((لا نبي بعدي))، لأنه لو أفاد مدة حياته، وكان في المعلوم موت علي -عَلَيْه السَّلام- قبله لم يطابق الخبر مخبره؛ فتفهّم ذلك.

وكان قدح المنافقين هو الباعث لعلي -عَلَيْه السَّلام- على لحاق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فقال لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما قال، فلزم الحكم بالخطاب، بدليل أنه كان يجوز وقوع مثل ذلك ابتداء من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولا ينافي الحكم في ذلك، ولو أنه ذكر مع ذلك أنت بعدي إمام، وأنت

---

[1]- من هنا كلام الإمام -عَلَيْه السَّلام-.

معصوم، وأنت تقتل كذا وكذا من أجناس الأمم، وتقتل مثالهم من قرن الأمة، وتملك ممالك الصين، وممالك الفرس، والهند، إلى غير ذلك؛ لكان ذلك مما يجوز، ولا تمنع الحكمة، ولا العقل من جوازه؛ فلو كان السبب موجباً لأوجب كل جائز لفقد المخصص.

[بحث في تقسيم سبب الخطاب وبيان متى يقصر الخطاب على السبب ومتى لا يقصر]

فلما كانت الحجة الخطاب دون السبب؛ أفاد ذلك ما تعلقت به الإرادة، وتناوله الحكم والخبر، فاعلم ذلك أيها الفقيه، واسأل عنه أهل المعرفة من الذي حصله المحصلون في أصول الفقه على اختلافهم أن الأسباب ثلاثة؛ سؤال السائل عن شيء بعينه، وثانيها حدوث الحادثة التي تفتقر إلى البيان، والثالث الداعي الذي يبعث المعصوم على البيان، وهو ورود الأمر عليه بالتبليغ.

فإذا كان السبب أحد الوجهين المتقدمين، فلا يخلو: إما أن يكون المسبب مستقلاً في الإفادة بنفسه لو انفرد، أو لا يستقل في الإفادة إلا بضمه إلى السبب.

فإن كان مستقلاً بنفسه لو انفرد، فهذا لم يذهب أحد من أهل العلم أنه يقصر على سببه، وخبر المنزلة من هذا أيها الفقيه؛ لأنه لا فرق في إفادته بين أن يتقدمه كلام المنافقين، أو لا يتقدمه في قوله: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي))، بخلاف سؤالهم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عن بيع التمر بالرطب فقال: ((أينقص إذا جف؟)) فقيل: نعم، قال: ((فلا إذاً)).

ونقيض ذلك[1] سؤالهم له: أيجوز التطهير بماء البحر؟ فقال: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته))، ومثله سؤالهم عن الوضوء بما أسارت الحمير قال: (بل وبما أسارت السباع).

---

[1]- المراد بذلك، إشارة إلى المستقل وإنما ذكر قوله: (بخلاف سؤالهم) استطراداً ولو أراده لقال: هذا، لقُربه، فلا إشكال.

وأما إن كان أعم في الحكم الذي سئل عنه فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم أيها الفقيه العلامة، نحو ما روي عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه سئل عمن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فقال: ((الخراج بالضمان)) فتناول ذلك العبد وغيره من المضمونات المبيعات[1]؛ حتى يكون كل مضمون منافعه تثبت لمن يضمن ذلك، سواء كان بطريقة البيع أو بغيره، فذهب الأكثر من أصحاب الشافعي[2] إلى أن مثل هذا لا يقصر على سببه.

وذهب بعضهم إلى أنه يقصر على سببه الذي ورد فيه، فإلى هذا ذهب أبو بكر الفارسي، وكان ممن أخذ المذهب عن أبي القاسم البلخي[3]، وهو من أصحاب أبي العباس[4]، وله بسطة في أصول الفقه، وتقدم في العلم.

---

(١)- أي وغيرها كما ذكره الإمام -عَلَيْه السَّلام- بقوله: سواء كان بطريقة البيع أو بغيره.

(٢)- قال مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى- في التحف شرح الزلف ص(١٣٠) ط(٣): كان من دعاة الإمام يحيى بن عبدالله؛ محمد بن إدريس المطلبي الشافعي -رَضِي الله عَنْه- المتوفي: سنة ثلاث ومائتين، وهو من أجلّ أتباع آل محمد، وأهل الإخلاص في ولاية أبناء الرسول وهو القائل:

يا أهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم الشأن أنكم ... من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقوله:

يا راكباً قف بالمُحَصَّبِ من مِنى ... واهتف بواقف حيفها والناهض

قف ثم ناد بأنني لمحمد ... ووصيه وابنيه لست بباغض

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي

وأفعاله وأقواله في هذا الباب أكثر من أن تحصر.

(٣)- البلخي : هو عبيدالله بن أحمد بن محمود الكعبي المعتزلي إمام معتزلة بغداد .

(٤)- قال مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى في =

وأما أبو بكر القفال[1] فإنه يخالفه في ذلك، ويذهب مذهب الباقين من أصحاب الشافعي من أنه لا يقصر على السبب الوارد فيه، وهذا قول أبي الحسن الكرخي[2] -رحمه الله تعالى-.

وأما الشافعي -رحمه الله تعالى- فكلامه فيما هذا حاله يحتمل الأمرين جميعاً، فانظر إلى ضلالة نفسك التي أوردتها حومة مقال العلماء بالوهم، فأظهرت ما كشفك عند أهل المعرفة، لأن الذي فيه الخلاف ليس من خبر المنزلة في شيء، ولا ذكره أحد من أهل العلم قبل الفقيه، لأنا قد بينا له قولهم، فإن تمكن من حكاية صحيحة غير ما ذكرنا فلا غنى عن إيرادها، ولن يجد ذلك، إلا أن يسنده إلى نفسه فذلك لا يعتمد عليه، لأنه يبني على غير أساس معرفة.

مَنْ تَزَيَّا بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيْهِ ... فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الامْتِحَانِ

التحف شرح الزلف (ص١٨٩/ ط٣): الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العالم الحافظ الحجة شيخ الأئمة ووارث الحكمة، رباني آل الرسول وإمام المعقول والمنقول مؤلف النصوص وشارح المنتخب والأحكام وصاحب المصابيح.

[1]- أبو بكر القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، هو أول من صنف في الجدل بين الفقهاء ومنه انتشر فقه الشافعي من وراء النهر، مات سنة (٣٣٦هـ). انتهى من المنية والأمل (خ).

[2]- أبو الحسن الكرخي: عبيدالله بن الحسن بن دلال شيخ الحنفية بالعراق قال في طبقات الحنفية: رئيس الحنفية ببغداد كان صواماً قواماً صبوراً على الفقر، قال الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-: ومنهم يعني في العدل والتوحيد الشيخ أبوالحسن عبيدالله بن بدر الكرخي وكان في العلم والزهد بمنزلة عظيمة، وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا على طهارة تعظيماً له، وقال: وتوفي الكرخي سنة أربعين وثلاثمائة وحضر جنازته الأشراف وكثير من ذرية رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم- فيهم الإمام أبو عبدالله الداعي. انظر الطبقات (خ)، والشافي (١/ ١٥٠)، الجداول (خ).

وَجَرى في العُلُومِ جَرْيَ سُكَيْتٍ[٣] خَلَّفَتْهُ الجِيَادُ يَوْمَ الرِّهَانِ[٤]

[بيان أن لعلي (ع) ما لهارون (ع) وتفسير: ((إلا أنه لا نبي بعدي))]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فنقول أيضاً: لا يخلو أن يكون إنما استحق أن خلَف موسى من حيث كان نبياً، أو بجهة أخرى ورضي الولاية من قبله، فإن كان من جهة النبوة فهذه منزلة لم تكن لعلي -عَلَيْه السَّلام-، وإن كان من جهة الاستخلاف فقد يجوز أن يتركه ويولي غيره.

فالجواب: أنا قد بينا أن وجه التشبيه بين الأمرين لوجه جامع، وهو أن يثبت لعلي -عَلَيْه السَّلام- من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من الخلافة مثل ما ثبت لهارون من موسى -عَلَيْهما السَّلام-، من دون اعتبار أسباب ثبوتها لكل واحد فيهما وسبب استحقاقها.

كما ذكرنا إذا قال قائل: فلان شريكي في هذه الدار كما أن عمراً شريك زيد في داره، فإن هذا القول يفيد الشركة في الدار، ولا يفيد اتحاد أسباب الشركة، حتى أن الشركة لأحدهما قد تكون إرثاً، وللآخر هبة، وذلك لا يقدح في ثبوت سبب الشركة لاختلاف سبب الاستحقاق، كذلك هاهنا.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: على أنه قد علق الكلام بحال الموت فقال: إلا أنه لا نبي بعدي، قلنا[١]: قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا نبي بعدي)) أي لا نبي بعد نبوتي، ولم يرد به بعد موته، لأنه لا يجوز أن يكون نبياً في حياته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، كما لا يجوز في الشرع ثبوت نبوة نبي بعد

[٣]- السُّكَيْت: آخر ما يجيء من الخيل في الحلبة. تمت معجم.

[٤]- الرهان: السباق.

[١]- بداية كلام فقيه الخارقة .

وفاته، وإنما أراد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقوله: ((لا نبي بعدي)) أن يحضهم على القبول منه والإستماع، وأخبر أنه لا نبي بعد نبوته، وأنه بموته ينقطع الوحي، وأراد أن يبين أيضاً أن علياً -عَلَيْه السَّلام- ليست له درجة النبوة كما كانت لهارون، مخافة أن يتوهم متوهم من قوله: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) أن له مرتبة النبوة، وإنما هو لأجل استخلافه على المدينة، كما استخلف موسى هارون على قومه عند خروجه إلى الطور[1].

فالجواب: أن قوله: إن المراد بقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إلا أنه لا نبي بعدي)) أي لا نبي بعد نبوتي، عدول عن الظاهر؛ لأن قول القائل بعدي، إنما يفيد بعد موته على وجه الحقيقة، وإن جاز أن يراد به بعد حال من أحواله على وجه التوسع، والكلام من حقه أن يكون محمولاً على الحقيقة دون التوسع.

ونحن وإن علمنا أنه لا نبي بعد نبوة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فظاهر اللفظ لا يفيد هذا، وإنما يفيد بعد موته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وجواب آخر: وهو أن الخبر قد اقتضى بظاهره مشاركة أمير المؤمنين لهارون -عَلَيْهما السَّلام- في استحقاق هذه المنزلة في حال حياة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كما استحقها هارون -عَلَيْه السَّلام- في حياة موسى -عَلَيْه السَّلام-، وإذا ثبت أنه استحقها في تلك الحال فالقول بأنه لم يستحقها بعدُ خلاف الإجماع، إذ لا أحد فصل بين الأمرين فقال: إنه -عَلَيْه السَّلام- يستحق التصرف في هذه الأمور في حال حياة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولم يستحقها بعده، بل كل من أثبتها في حال حياة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أثبتها من

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال هذه المخافة: إنما نشأت من إفادة اللفظ عموم المنازل، فلذا استثنى النبوءة، ولو كان ليس المراد بوضعه إلا استخلافه على المدينة لكان الاستثناء على خلاف أصله من الإتصال، وهو لا يصح من غير دليل يضطر إليه، فتأمل.

بعده.

وأما قولـه: وإنما أراد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقوله: ((لا نبي بعدي)) أن يحضهم على القبول منه والاستماع، فأخبر أنـه لا نـبي بعـد نبوتـه وأنـه ينقطـع الوحي.

فالجواب: ما بينا من أن حقيقته ما قدمنـاه، فـلا يجـوز الرجـوع إلى المجـاز الـذي يحتمل سواه، فنترك الحقيقة وهي مشاركته له -عَلَيْهما السَّلام- في الحال، كما كـان هارون مشاركاً لموسى -عَلَيْهما السَّلام- في الحال.

[لا يجوز قصر الظواهر والعمومات على الأسباب]

وأما قوله: فأراد أن يبين أيضاً -عَلَيْه السَّلام- أنه استخلف علياً -عَلَيْـه السَّـلام- على المدينة، كما استخلف موسى هارون على قومه عند خروجه إلى الطور.

فالجواب: أنا لم نستدل بسبب استخلافه على المدينة، وإنما اسـتدللنا علـى ذلـك بظاهر الخبر من دون أن يراعى السبب، والظواهر والعمومات لا يجوز قصرها على الأسباب؛ فإذا كان هكذا فالسبب الذي أورده لا يؤثـر في الدليـل علـى وجـه مـن الوجوه.

وعلى أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لم يقل هذا القول لأمير المؤمنـين في ذلك الوقت فقط، بل أتت الروايات أنه قال له في مواطن كثـيرة، وأحـوال مختلفـة، حتى روي بالإسناد يبلغ به إلى ابن عباس قال: بينما النـبي -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم- قاعد إذ أقبلت فاطمة تبكي..وساق الحديث بطوله، إلى أن قال لها النـبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أما ترضين أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد روى مؤلف (إقرار الصحابة) بسنده إلى أبـي عُبيـدة بن الجراح حديثاً وفيه محاورة النبي صَلَّى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَـلَّم لفاطمـة يـوم أحـد، قـال: ((يـا =

ومنها: في رواية أخرى عن ابن عباس أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال لأم سلمة: ((يا أم سلمة، هذا علي لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وهو مني بمنزلة هارون من موسى، يا أم سلمة، هذا أخي في الدنيا، وقريني في الجنة، تزول الجبال الراسيات ولا يزول عن دينه))[1].

ومنها: أنه قال ذلك يوم خيبر، وذكر الصاحب الجليل[2] كافي الكفاة أن النبي -

فاطمة؛ أنت بضعة مني، وعلي مني بمنزلة هارون من موسى ..إلخ)).

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرج نحوه عن ابن عباس عبد الله بن طاهر، ورواه القرشي صاحب (المشكاة) بإسناده إلى ابن عباس، ورواه الفقيه حميد الشهيد عن ابن عباس كذلك، وأخرجه الكنجي عنه أيضاً.

وأخرج العقيلي نحوه عن ابن عباس بلفظ: ((يا أم سَليم؛ إن علياً لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وهو مني بمنزلة هارون من موسى)).

ورواه عبدالرزاق بن همام عن سَلَمَة بن كهيل عن ابن عباس، ذكره القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في (الكامل).

وقد روى نحوه محمد بن سليمان الكوفي عن ابن عباس عن أم سَلَمَة، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول في علي قبل أن يموت بجمعة، وإن زاد فلا يزيد على عشرة أيام: ((يا علي؛ أنت أخي في الدنيا والآخرة))، والحديث طويل، ومنه: ((وهو مني بمنزلة هارون من موسى...إلخ))، ومن المواطن التي فيها قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ـ: ((أنت مني بمنزلة هارون ..إلخ)) الغزوة التي ألحَّ جعفر على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في أن لا يتخلف عنها كما في حديث (مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام ـ).

ويؤيد ما قال الإمام من أنه قاله في مواطن كثيرة سؤال سعيد بن المسيب لسعد بن مالك لَمَّا روى له قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((أنت مني بمنزلة هارون ...إلخ)). فقال لسعد: (أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؟، فقال: نعم؛ لا مرّة ولا مرّتين) من رواية ابن المغازلي. وقد مر ذكر الإمام له وسنده في الجزء الأول .

[2]- الصاحب الجليل كافي الكفاة هو: إسماعيل بن عبّاد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني، أبو القاسم. ولد سنة (٣٢٦هـ). من أعلام المؤلفين الزيدية.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ذكر ذلك في تسعة مواضع[(١)].

وقد عرفه وذكر بعضاً من أشعاره الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى- في عيون المختار من فنون الأشعار والآثار ص(٢٠٤) ط(١).

(١)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: سيأتي حديث خيبر، وصدره: ((لولا أن تقول فيك طوائف))...إلى أن قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وأنت مني بمنزلة هارون...إلخ)). رواه الإمام من طريقة النَّاصر الأطروش عن جابر، وأخرجه الكنجي، عن علي عَلَيْه السَّلام، وذكره السيوطي وساق سنده من طريق ابن المغازلي عن جابر. تمت. ورواه القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام عن جابر،

ويأتي سند الإمام لحديث المؤاخاة عن أنس، وفيه: ((فأنت مني بمنزلة هارون...إلخ)).

وكذا حديث يتصل بأحمد بن حنبل فيها، وفيه: ((فأنت مني بمنزلة هارون...إلخ)).

تعداد مواضع ورود حديث المنزلة [وقد أورد مولانا الإمام الحجة: مجدالدين المؤيدي أيده الله تعالى اثني عشر مقاماً لهذا الحديث في كتابه لوامع الأنوار ج١/ ص١٠٠/ ط١]

الموضع الأول: في غزوة تبوك.

الثاني: في خيبر.

الثالث: عند تزوج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بزينب بنت جحش.

الرابع: عند سد الأبواب إلا باب علي.

الخامس: عند المؤاخاة.

والسادس: ما ذكره الإمام عند زواج فاطمة بعلي عَلَيْه السَّلام.

السابع: ما ذكره الإمام أيضاً من حديث الإنذار في رواية، وقد تقدم في الجزء الثاني في آخر قَدْر الربع الأول منه.

الثامن: حين خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وبيده عسيب على من في المسجد فضربهم فانجفلوا وعلي معهم من حديث جابر رواه في (المحيط). وسيأتي ذكره على أحاديث سد الأبواب.

التاسع: حديث عمر كُفُّوا عن ذكر علي: كنت أنا وأبو بكر ونفر من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، والنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم متكئ على علي فضربه بيده، وقال: ((يا =

علي؛ أنت أولهم إيماناً ..إلخ، [وفيه: وأنت مني بمنزلة هارون..إلخ])).

وقد مرّ من أخرجه، وهو بكماله في (شرح الغاية).

وقال سلمان الفارسي: (إن عند علي بن أبي طالب علم المنايا، والبلايا، وفصل الخطاب، وهو على سنة هارون بن عمران حين قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((انت خليفتي ووصيي))...إلى قوله: ((وأنت مني كهارون من موسى...إلخ))، رواه في الكامل المنير عن زاذان،

وروى الحاكم بإسناده (عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت في علي حين قال له صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((انت مني بمنزلة هارون من موسى...إلخ))، فولاه الله الأمر بعد محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في حياته، وأوجب طاعته على العباد، وحرم خلافه). انتهى.

[شواهد على أن علياً كهارون في جميع المنازل]

ويُبيِّن أن المراد عموم ما ثبت لهارون من المنازل:

أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لَمّا أمر بسد الأبواب إلا باب علي، وتكلم أناس حتى قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أسكنته ولكن الله أوحى إلى موسى...إلى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: وأمر موسى أن لا يسكن مسجده إلا هارون وذريته، وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى، وهو أخي)).

كان هذا تفسيراً منه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ومُفهِماً أن علياً منه مثل هارون من موسى في كل منزلة، لا كما قال الفقيه من منزلة مخصوصة، وهي خلافته على المدينة.وهذا الحديث سيأتي بطوله وطرقه فتأمل.

وكذا ما ورد في حديث المؤاخاة من قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أخرتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيء بعدي)). أخرجه أحمد بن حنبل عن زيد بن أبي أوفى.

ورواه أبو علي الحسن بن علي الصفّار عن زيد بن أبي أوفى. تمت من مناقبه.

ومحمد بن سليمان الكوفي عن ابن أبي أوفى.

وقال شارح (التحفة) بعد ذكره حديث أحمد عن زيد: وقد أخرجه البغوي، والطبراني، والماوردي، وابن عدي. تمت (شرح تحفة). فإنه يفيد عموم المنازل.

=

ولذا قال: ((فأنت مني...إلخ)) ولو لم يكن له إلا منزلة خلافته في المدينة لم يكن ثم مناسبة وارتباط لتأخيره لعلي بقوله: (فأنت مني..إلخ) ولكان متنافراً

ومثل هذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إنّي سَمَّيت بني هؤلاء تسمية هارون بنيه...إلخ))، وقد مرّ، فإنه يفيد أن علياً كهارون، فلاحظ النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن يسمي بني علي بتسمية هارون بنيه لكون علي كهارون في كل أمر.

وكذا قال جبريل عَلَيْه السَّلام للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ربُّك يقرئك السلام ويقول: علي منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبيء بعدك، فسم ابنك هذا يعني الحسن السبط باسم ابن هارون...إلخ)) من حديث أخرجه علي بن موسى الرضا في صحيفته، فتأمل. تمت كاتبه.

[كلام أئمة أهل البيت(ع) وغيرهم في عموم حديث المنزلة]

نعم؛ وقد فهم زين العابدين أن قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي عَلَيْه السَّلام: ((أنت مني بمنزلة هارون...إلخ))، يفيد إثبات درجة لا يبلغها أحد ولا يفضله صحابي، وذلك في جوابه على حكيم بن جبير؛ حيث قال: يا حكيم؛ إنكم تحدثون بالكوفة أن علياً فَضَّل أبا بكر وعمر!!...إلخ، قال: أجل.

وفي رواية أن حكيم هو الذي قال لعلي بن الحسين: أنتم تذكرون أن علياً قال: خير الأمّة بعد نبيها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبو بكر وعمر!! فقال علي: فكيف أصنع بقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون ..إلخ))، فمن هذا الذي هو من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بمنزلة هارون؟!، وهل كان في بني إسرائيل بعد موسى مثل هارون؟!، فأين يذهب بكم يا حكيم؟!!.

روى هذا محمد بن سليمان الكوفي من طريقين عن حكيم؛ بل من ثلاث طرق، ويأتي ذكرها.

ومن ذلك قوله عَلَيْه السَّلام: ما خالف علياً أحد فسعد ولا رشد، وكيف لا يكون كذلك وهو من محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بمنزلة هارون من موسى (عَلَيْهما السَّلام). روى هذا الإمام عَلَيْه السَّلام بسنده إلى الباقر عن أبيه عَلَيْه السَّلام، وقد مرّ في هذا الجزء.

وقد مرّ كلام الحسن البصري في حديث المنزلة، وقوله: فلو كان يفوته شيءٌ لاستثناه النبي (صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم)) في حاشية الجزء الثاني، فراجعه.

=

وقد تقدّم عن زيد بن علي من أنه ليس لهارون منازل معلومة إلا أخوة النسب، والنبوءة، والخلافة، وقد بطل ما عدا الخلافة.

وقد مرّ قول شعبة بن الحجاج من رواية الكنجي قال: فهارون أفضل أمّة موسى فيكون علي عَلَيْه السَّلام أفضل من كل أمّة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم صيانة لهذا النص الصريح الصحيح يعني قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى...إلخ)).

قال سعد بن أبي وقاص لمعاوية: (أتأمرني بقتال علي وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى...إلخ))، فقال معاوية: من سمع هذا معك!؟، قال: فلان، وفلان، وأم سَلَمَة، قال: لو سمعت هذا ما قاتلته).

ففهم معاوية من الحديث من المزيّة لعلي ما لا يخفى، تأمل، ذكره أبو أحمد العسكري في كتابه (الأمالي). تمت (شرح نهج).

وكذا روى نحوه النوفلي، ذكره المسعودي. وقد مرّ في حاشية الجزء الأول، وفيه: فضرط له معاوية...إلخ. [لعله أضرط به معاوية؛ قال في القاموس : أضرط به عمل بفيه كالضراط وهزئ به. وقال في المنجد كذلك ، وكذلك في مختار الصحاح. تمت إملاء شيخنا السيد العلامة أحمد درهم بن عبدالله حوريه حفظه الله تعالى].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الله أوحى إلى موسى صلوات الله عليه أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون، وابني هارون شبراً وشبيراً، وإن الله أمرني أن ابني مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري، وغير أخي علي، وغير ابني الحسن والحسين)). أخرجه ابن المغازلي عن علي. تمت من مناقبه.

فهل هذا إلا مشعرٌ بكون لعلي من محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم جميع منازل هارون من موسى عَلَيْهما السَّلام!؟.

وكذا ما في حديث أخرجه الكنجي عن أبي رافع: ((ان الله تعالى، أمر موسى وهارون...إلى قوله: ولا يبيت في مسجدهما جنب، ولا تقربوا فيه النساء، إلا هارون وذريته، ولا يحل لأحد إلى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته...إلخ)). فإنه يفيد كون لعلي جميع منازل هارون، تأمل. ويأتي الحديث بتمامه في الحاشية.

هذا وقد استخلف النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كثيراً من أصحابه عند مغيبه على المدينة، وقد عدّهم في (الكامل المنير) للقاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام، ولم يُرْوَ في أحد منهم عن النبي

فعلمنا أن الاعتبار بعموم اللفظ، لأن روايته غير مقصورة على سبب واحد؛ بل من هذه الروايات ما هي مطلقة من غير مراعاة سبب، وعلى أن علياً -عَلَيْه السَّلام- ذكره يوم الشورى من غير سبب، وفي رواية الفقيه رواه بعد قتل عثمان؛ فوجب أن يكون الاعتبار بعموم اللفظ.

[دعوى الفقيه زوال الإستخلاف بعود المستخلفين والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إن موت هارون قبل موسى لا ينقض تشبيه إمامة علي بخلافة هارون، فادعى ثبوت المنزلة لعلي بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقول[1] غير صحيح، ولا مطابق لمعنى الكلام، وقد ذكرنا ما يدل عليه، ودعواه لثبوت المنزلة قد بينا ذلك، وأوضحنا ما المراد منه.

صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ما روي في علي من المنزلة، فلو لم يكن المراد إلا الاستخلاف على المدينة حال غيبته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يكن لتخصيص علي وجه؛ إذ قد شاركه البقية من الصحابة، ولم يكن لقول عمر: (لعلي خصال لو كان لي واحدة...إلخ) وجه.

وكذا قول سعد: (لن أسب علياً مهما ذكرت له خصالاً، وعدَّ منها قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت مني بمنزلة هارون...إلخ)).

ولَمّا كرر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ذكر ذلك في مواطن، ويقول لعلي: ((أما ترضى))، وكيف يُرضيه بأمر قد شاركه فيه من هو دونه؟!!، إن هذا لبيِّن، وإنما العناد لا حيلة له.

وعلى أصل الفقيه يكون قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي: ((أما ترضى...إلخ)) أي: أما ترضى أن تكون بمنزلة ابن أم مكتوم، وسائر الصحابة، وكيف يرجع علي راضياً مستبشراً؛ حتى أنه رجع ساعياً، ورؤي غبار قدميه ساطعاً من شدة عَدْوه، كما في حديث أخرجه أحمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك، ومحمد بن سليمان الكوفي كذلك ؛ لأنه قد حصل له منزلة ابن أم مكتوم، ونحوه!!، إن هذا من تحريف من قَلْبه مختوم، وعند الله تجتمع الخصوم.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أنه كما ذكر أنه قد أورد ما زعمه جواباً، فقد تتبعنا كلامه فبينا الصحيح وما المراد بالجميع في مواضعه، فلا معنى لإعادته، وسلم ما أردناه من ثبوت المنزلة لعلي -عَلَيْه السَّلام-.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ولوجه آخر وهو أن الخبر إذا اقتضى ثبوت المنزلة في الحياة؛ إقتضى ثبوتها بعد الموت؛ فدعوى[1] لا دليل عليها، وقد بينا أنها قد زالت في حال الحياة.

فالجواب: ما قدمنا من ثبوتها له -عَلَيْه السَّلام- لعموم اللفظ فلا وجه لإعادته.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لأن كل من قال باقتضاء الخبر لثبوتها له -عَلَيْه السَّلام- في حال الحياة؛ قال: بأنها ثابتة له بعد موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأن القول بخلاف هذا خرق للإجماع؛ فنحن نقول[2]: لم يقل أحد -بأن الخلافة ثابتة لعلي -عَلَيْه السَّلام- بعد موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لثبوتها في حال الحياة- سوى هذا الرجل، ومن كان على مذهبه، بل نقول: إنما كانت في حال الحياة لأجل تولية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إياه على المدينة، وقد زالت التولية في حال عود النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى المدينة، فلما زالت في حال حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان من ادعى بقاءها بعد الموت بعد زوالها في الحياة هو الذي خرق الإجماع.

فالجواب: أن غرضنا بالكلام هو أن ثبوتها لأجل عموم الخبر لم يخص بها وقتاً دون وقت، لأن التخصيص بغير دلالة لا يجوز، وقد بينا أن استثناء النبوة بعد الموت لا يدل على استثناء ملك التصرف الذي هو معنى الإمامة؛ لأن الإمامة ليست داخلة في النبوة، ولا هي من أحكامها الملازمة لها، ولهذا بعث الله أنبياء

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

للتصرف في الرعايا تصرفات الأئمة، من تجييش الجيوش، والحرب، وإقامة الحدود، وغير ذلك، إلى سواهم من الأنبياء والأئمة.

وأما قوله: بل نقول إنما كانت في حال الحياة لأجل تولية النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إياه على المدينة، فلما زالت في حال حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كان من ادعى بقاءها بعد الموت بعد زوالها في الحياة هو الذي خرق الإجماع.

فالجواب: أنا قد بينا أن دلالة الخبر لعمومه، لا لأجل السبب وهو التولية على المدينة، وحكم العموم باق ما لم يدل دليل على تخصيصه، وعلى أنا قد بينا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال ذلك في مواضع عدة قد تقدم ذكر شيء منها.

وأما قوله: إن الاستخلاف يزول بعود المستخلف وحضوره.

فالجواب: أن ذلك فاسد لأن ذلك إنما يجوز زواله إذا علم أن القصد بالاستخلاف هو لحال الغيبة فقط؛ فأما لو استخلف بعض الولاة الغير استخلافاً مطلقاً عند غيبته من موضعه؛ لكان عوده لا يوجب عزله، إذا لم يعلم أن قصده باستخلافه له كان مدة غيبته.

وقد بينا أن لفظ الخبر يجب أن يحمل على عمومه، وقد بينا أنه ورد بعد الاستخلاف على المدينة، وسواه من المواضع فلا معنى لإعادته.

وأما قوله: ولو أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- استخلفه على المدينة مدة حياته، ولم يعزله عن هذا الاستخلاف؛ لكان لمن زعم أنها ثابتة له بعد الموت قياساً على الحياة بعض التعلق.

فالجواب: أن الخلافة على المدينة لم يعلم منه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عزل عنها، فالحكم باق، إلا أن يدل دليل على زواله، وقد علمنا بعموم الخبر ثبوت استحقاقه لسائر المنازل سوى ما استثنى من النبوة بعده، ولما ذكرنا من ورود الخبر في مقامات سوى سبب استخلافه على المدينة، وروايتنا لجميع ما ذكرنا مسندة

بحمد الله ومنّه.

وأما قوله: لكان لمن زعم أنها ثابتة له بعد الموت قياساً على الحياة بعض التعلق.

فالجواب: أنا لم نسلك في الجواب قياس ما بعد الموت على حال الحياة، بل جمعنا بينهما لعموم اللفظ، فيعمهما، لا ما قاله من القياس.

[دعوى الفقيه أن الشيخ محيي الدين أجهل الجهال والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والعجب من تقحم هذا الرجل ودعواه للإجماع بهذا المقال، فهذا يدل على أنه أجهل الجهال.

فالجواب: أن الفقيه حكى غير ما سمع؛ لأن الغرض هو إجماع من قال بالاستدلال بالخبر لأجل عمومه، فعدل عما سمع، وادعى أن القائل بذلك أجهل الجهال، وهو لا يصدق في هذا الوصف حتى يحصي الجهال، ويحصي جميع مقالاتهم التي جهلوا فيها، ويعرف أن هذا القائل أجهل من جماعتهم، فإن لم يكن له طريق إلى ذلك فقد حكم بغير طريق، وجهل بصيغة أفعل بغير علم، وكذب في ذلك، ولحقه حكم[1] الكاذبين في الكتاب المبين.

[بيان أن هارون لو بقي حياً بعد موسى لكان الخليفة]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأعجب من تقحمه هذا كذبه وقوله [أي محيي الدين]: إن الأمة مجمعة على أن هارون لو بقي بعد موسى لكان أولى الخلق بالتصرف؛ فنقول[2]: من أين حصل لك هذا أقلت هذا بعلم أو بجهل؟

فإن كان بجهل فلا كلام، وإن كان بعلم؛ فنقول: أعلمته بدليل عقلي أو سمعي؟ فإن قلت: بدليل عقلي؛ فلا مجال للعقل في هذا أبداً، وإن قلت بدليل سمعي فأظهره لنا ولن تجد ذلك أبداً، وكيف تجمع الأمة على علم الغيب وكيف يتصور

---

[1]- يعني من اللعنة. تمت تخريج.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة .

هذا الإجماع على أمر لم يوجد، مع أن العقل قاطع بكذبك وتقحمك.

وعلى أنه يجوز أن يترك موسى هارون ويستخلف غيره، ويجوز أن يبعث الله نبياً بعد موسى، ويكون ذلك النبي مقدماً على هارون في الفضل والولاية كتقدم موسى، ويكون خليفة لموسى دون هارون.

على أن هارون كان إماماً مفترض الطاعة في حياة موسى، ولم تكن هذه المنزلة لعلي -عَلَيْه السَّلام- بل إنما استخلفه أياماً معدودة؛ ثم زال حكمها فاعتبروا يا أولي الأبصار.

والجواب: أن من يدعي الإجماع يقول فيه: لا خلاف في أن هارون لو بقي، والأحوال كما كانت عليه، ولم يبعث الله نبياً آخر؛ لكان أولى بمقامه من كافة الناس، وكان تقدير صرف هارون -عَلَيْه السَّلام- عن أمر تولاه واستند إليه يؤدي إلى التنفير عن الأنبياء -عَلَيْهم السَّلام-، من حيث عقد عقداً نقضه الله تعالى.

وأما في حق هارون -عَلَيْه السَّلام- فمن حيث أنه يوهم أنه لم يكن أهلاً لذلك، أو كان أهلاً ثم ظهر منه ما يوجب عزله وصرف ملك التصرف إلى غيره.

وأما في حق نبينا محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فمن حيث شبهه بما لا يستقر، مع أن التشبيه الواقع في الخبر عام بقوله: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) فوقع الاستثناء للنبوة، دون ما عداها من سائر المنازل، ومن جملتها ملك التصرف في أمته، بل يكون في ذلك إضافة قبيح إلى الله تعالى، لأن أنبياء الله لا يفعلون ما هو أصل في الدين والشرع، بل فيما يتعلق بالدعاء والمسألة؛ إلا بأذن من الله تعالى، فكيف يقدر خلاف ذلك، وهل هذا إلا كالقول بالبَدا[1] إن كان بتحقيق أذن، أو التلبيس إن كان بإيهام أذن الله ، تعالى عن

---

[1]- قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد -عَلَيْهما السَّلام- في كتاب الأساس ص(١٤١/ ط٣): البدا لغة: الظهور، واصطلاحاً: رفع عين الحكم المأمور به مع اتحاد الآمر =

ذلك.

وعلى أنه لو لم يكن هذا التقدير محققاً، وقد ثبت له جميع منازل هارون من موسى ثم جوزنا أن هذا المقدر غير داخل تحتها على بعد ذلك؛ وجب ثبوتها لعلي -عَلَيْه السَّلام- بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لأن كل من قال باقتضاء الخبر لثبوتها لأجل عمومه لعلي -عَلَيْه السَّلام- قال بثبوتها له بعد موت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

والفقيه إنما أنكر أن يكون من أهل هذا الإجماع، لأنه يقول بثبوت التشبيه بهارون من حيث الاستخلاف على المدينة واعتقاده انقطاعه؛ على أنا متى اعتمدنا في صحة دلالة إجماع الأمة على الآية، لم نعتبر بخلاف الفقيه وأمثاله لأنه لا يخرق الإجماع إلا من كان من أهله فيعتبر بقوله في النقض والإبرام.

وظهر للفقيه أن دلالتنا هذه مركبة من العقل، لأنها تنتهي بالتدريج إليه، ومن السمع من حيث أن مقصود الكلام هو مسألة الإمامة، وهي شرعية، ومن حيث كان الدليل على المسألة قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وهو لفظ شرعي.

ولم نحتج إلى جواب ما قسمه في سؤاله من الطرق، وقد دخل تحت ما ذكرنا جواب قوله: ويجوز أن يبعث الله نبياً آخر بعد موت موسى مقدماً على هارون في الفضل، لأن ذلك إما أن يكون فيه عزل هارون فقد قدمنا أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يقدح في حكمته تعالى، ويقدح في حال الأنبياء الثلاثة -عَلَيْهم السَّلام-، وذلك لا

والمأمور به، والقول والفعل، والزمان والمكان لغرض تنبّه له. ولا يجوز البدا على الله تعالى خلافاً لبعض الإمامية.

وقال القاضي عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم في كتابه (التبيان في الناسخ والمنسوخ) ص(٢٠): والفرق بين النسخ والبداء أن البداء ما يجمع شروطاً وهي: أن يكون الآمر الناهي واحداً، والمأمور المنهي واحداً، والفعل والوقت واحداً؛ فإذا اختل واحد منها فهو نسخ. وقد أطبقت الأمة أن البداء لا يجوز على الله إلا الرافضة ولا يعتد بخلافهم. انتهى.

يجوز.

وإما أن يبقى له التصرف على الأمة: فالإجماع[1] منعقد على أنه لا يجوز ثبوت إمامين نافذي التصرف في وقت واحد، لأنه يؤدي إلى جواز تكليف ما ليس في الوسع، لأن في الإمكان جواز اختلاف اجتهادهما ودعاء كل واحد منهما إلى العمل بمقتضى رأيه وكل ذلك باطل.

[دعوى الفقيه: أن هارون كان إماماً مفترض الطاعة في حياة موسى وليست هذه لعلي (ع)- والرد عليها]

وأما قوله: على أن هارون كان إماماً مفترض الطاعة في حياة موسى، ولم تكن هذه الرتبة لعلي -عَلَيْه السَّلام-؛ بل إنما استخلفه أياماً معدودة، ثم زال حكمها، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

فالجواب عن ذلك: أن الإمامة لا تجوز في الوقت الواحد لأكثر من شخص واحد، ولم يكن في وقت موسى -عَلَيْه السَّلام- التصرف بأعمال الإمامة إلا له، ولهذا لما ذهب موسى إلى ربه استخلفه، فلو كان لهارون -عَلَيْه السَّلام- تصرف؛ لكان يفعل لا على وجه الخلافة والنيابة عن موسى -عَلَيْه السَّلام-، وقد أجاب الله سبحانه موسى -عَلَيْه السَّلام- بنص الكتاب بقوله: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى(٣٦)﴾ [طه]، وكان إيتاء الله سؤله حكمَه لهارون بالإمامة، مع حضوره حكماً، ومع مغيبه تصرفاً، إن ارتفعت الموانع، ولهذا لما عصوه وغلبوه على رأيهم لم يتصرف، ومثل ذلك لعلي سواء سواء.

على أنا قد تكلمنا في ذلك من وجهين؛ أحدهما: أن ذلك يثبت لعلي في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبعده، لكن قد خرج وقته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله

---

[1]- قف على حكاية الإجماع على انه لا يجوز إمامان في وقت واحد ومكان واحد والدليل على ذلك.

وَسَلَّم بالإجماع: على أنه ليس لأحد التصرف في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلا من تحت أمره.

والوجه الثاني: أن الاستحقاق ثابت بنص هذا الخبر، فيجب أن يعتقد كل مسلم أنه أحق بذلك من غيره، ويجب أن يمتثل اتباعه عند قيامه، ويكون نفاذ التصرف المستحق بهذا الخبر عقيب الوفاة إن تمكن من ذلك، كما قلنا في نظائره فيما تقدم.

[المراد بلفظة (بعدي) في: ((لا نبي بعدي))]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فبقي سائر الوجوه التي كانت لهارون من موسى، فقد[1] بينا أنها كانت منزلة واحدة في أيام معدودة؛ ثم قد زالت في الحال، فدع عنك التعلق فيما بعد الموت فإن هذا من المحال.

فالجواب: أنا قد بينا أن التشبيه بهارون كان مطلقاً، ولا ذكر فيه الانقطاع، فمن ادعى انقطاعه فعليه البينة، وإلا وجب العمل بالعموم الذي هو الأصل، وقد بينا أنه لا يبنى على الاستخلاف على المدينة، لأن الخبر ورد عاماً، ولأنا قد بينا أنه ورد من دون ذكر سبب الاستخلاف على المدينة ولا سواها، فكانت الحجة في الخبر نفسه أيضاً.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ليس لأحد أن يحمله على أنه لا نبي بعد نبوتي؛ لأن هذا خلاف الظاهر.

فنقول[2]: بل الظاهر هذا، لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خاتم النبيين، فلما أخبر أنه لا نبوة بعد نبوته؛ علمنا أنه لا نبي بعد موته من هذا، ولأن قوله: ((لا نبي بعدي)) يريد بعد موتي يوهم أن معه نبياً في حياته، ولا قائل بهذا.

ولهذا لما علم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن قوله لعلي: ((أنت مني بمنزلة

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

هارون من موسى)) يوهم منزلة النبوة لعلي مع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كما كانت لهارون مع موسى؛ قال -عَلَيْه السَّلام-: ((إلا أنه لا نبي بعدي)) أي لا نبي بعد وجود نبوتي في حال حياتي كما كان موسى، ولا بعد موتي لكوني خاتم النبيين، وقد بينا ذلك بأكثر من هذا في أول رسالتنا هذه.

والجواب: أنا قد بينا أن قوله -عَلَيْه [وآله أفضل الصلاة و]السَّلام-: ((بعدي)) يفيد بعد موته هذا هو الحقيقة فيه، لأنه السابق إلى الأفهام من قوله بعدي، وإن جاز أن يراد غير ذلك من أحواله لكن على سبيل المجاز، ولا ضرورة توجب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، فلهذا حملنا اللفظ على ما يحتمله حقيقة، وما ذكر من المرجحات لاستعماله مجازاً فذلك إنما يجوز: لتعذر حمله على حقيقته ولم يتعذر، وقد دخل تحت هذا جميع ما مثّل به؛ لأنه ترجيح لاستعمال المجاز، وقد بينا أن ذلك إنما يصح ما لم يمكن حمل الكلام على حقيقته.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما ذكر من المثال، إذا قال هذه الدار لفلان بعدي فأين وزانه مما نحن فيه.

والجواب: أنه في لفظة (بعدي) لا يحتمل إلا بعد الموت، ولم يعتبر فيه شيء من أحوال صاحب الدار، كذلك هاهنا، تعتبر بعد حصول الموت، ولا يعتبر حاله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في كونه نبياً، أو خاتم الأنبياء، أو أفضل المرسلين، أو غير ذلك، مما لا يحمل عليه الكلام بظاهره؛ بل لوجوه ترجح بعض هذه المجوزات، كذلك هاهنا، فكيف يغالط الفقيه بأن يبطل تعلقه بمثال صاحب الدار.

[دعوى الفقيه: أن النبي (ص) لم يسم علياً بالخلافة ولم يشبّهه بيوشع بن نون، والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وإنما مثاله لو أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: الخلافة لعلي بعدي، كان هذا هو المطابق لمثاله هذا، ولو كان هذا لوجب الحكم به والمصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره.

فالجواب: أنا قد بينا أن ما ذكره -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من لفظة (بعدي) هو حقيقة في التوقيت بالوفاة، ولا يحتاج إلى معرفة أحواله.

وأما حكايته لمثال الخلافة بتسمية علي؛ فهو تحكم على الأدلة وعلى ناصبها، وذلك فاسد، لأن الأدلة توضع بحسب الصلاح، والحكيم متى أزاح العلة في بيان ما قصد بيانه، ومكن المكلف من الوقوف على بيانه، ومكن من الوقوف على مراده، فتشهي الأدلة من بعد ذلك فاسد.

ألا ترى أنه لا فصل بين من يقول ذلك وبين من يقول من المشبهة: لو أن الله تعالى أراد نفي الجسمية لكان يقول: إنه ليس بجسم طويل عريض عميق بدل قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وقد علمنا فساد هذا الطريق؛ فكل ما يؤدي إليه يجب أن يكون فاسداً.

وبمثل هذا نجيب عما قدمه من قوله: لِمَ لَمْ يشبه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- بيوشع بن نون؟ بأن ذلك يكون تحكماً على الحكيم في وضع الأدلة من وجوهها التي تارة تكون خفية، وتارة جلية، وقد قيل في تشبيهه علياً -عَلَيْه السَّلام- بهارون دون يوشع فوائد:

منها: أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لو شبه بيوشع بن نون لكان قد دل على خلافته؛ ولم يدل على أنه أفضل الأمة في حال حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وتشبيهه بهارون -عَلَيْه السَّلام- يقتضي الخلافة والتفضيل فيجب أن يكون هذا أولى.

ومنها: أن استخلاف موسى -عَلَيْه السَّلام- لهارون -عَلَيْه السَّلام- مذكور في القرآن لا يمكن أحداً دفعه، واستخلاف موسى ليوشع -عَلَيْهما السَّلام- ليس بمذكور فيه، فأراد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن يدل على خلافته بأوضح الأمرين وأبعدهما من الشكوك والشبه.

ومنها: أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أراد أن يبين استخلافه إياه في حال

حياته، ومتى غاب عنه، وبعد وفاته، ولو شبهه بيوشع بن نون لم يكن ذلك على الأمرين جميعاً معاً.

ومنها: أن هارون أخو موسى ولادة، وعلي -عَلَيْه السَّلام- أخو محمد أيضاً، وليس كذلك يوشع بن نون -عَلَيْه السَّلام- وكل هذه الأمور لا تثبت لو كان التمثيل بيوشع -عَلَيْه السَّلام-.

[وجه الشبه بين حديث المنزلة وقول القائل: هذه الدار لفلان بعدي]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فأين قول القائل: هذه الدار لفلان بعدي، أو فلان شريكي في هذه الدار: من استخلاف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً -عَلَيْه السَّلام- على المدينة، كما استخلف غيره عليها أياماً معدودة لأجل غيبته، ثم زالت بحضوره، لولا عدم الإنصاف، والاعتماد على المعاندة والخلاف، وما أظن هذا وأمثاله يخفى على هذا الرجل لما فيه من الفساد، ولا بعده مما قصد وأراد، لكنه قصد التلبيس، وإظهار التدليس، لما عجز عن الجواب، ولو رجع إلى الحق كان أقوم له عند رب الأرباب، وبهذا يتبين ما قلته: إنه اشترى بعلمه المتاع الدنيوي، واستبدل آراء الرجال بالعلم النبوي،

فَيَا بَائِعاً بالتَّافِهِ النَّزْرِ[1] دِينَهُ ... هَبِلْتَ لَقَدْ أَرْخَصْتَ مَا كَانَ غَالِياً

فالجواب: أن الفقيه جهل موضع الاستدلال، أو نسي ما تقدم من المقتضي لما ذكرنا هاهنا، فأقبل يخبط في عشوى[2]، ويذم بغير جرم.

وبيان ذلك: أنه قال: فأين قول القائل: هذه الدار لفلان بعدي من استخلاف

---

[1]- النَّزْر: يقال: شيء نزر: قليل تافه. هبلت: هبل فلان هبلاً: فقد عقله وتمييزه.

[2]- يقال: فلان يخبط في عمياء، وفلان يخبط خبط عشواء: يأتي ما يأتي بجهالة وبغير تبصّر. تمت معجم.

النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً على المدينة. والمعلوم أنـا مـا أردنـا بلفظـة (بعدي) إلا تصحيح أنها تحمل على ظاهرها وهو بعـد الوفـاة، دون حـال الغيبـة، ودون أن يريد بعد نبوتي، فظن الفقيه أو لبس على أنه جواب الاسـتخلاف، وهـو مثال، فإن لفظة بعدي تفيد بعد الوفاة، لولا الجهل بمواقع الاسـتدلال، أو التلبيـس في الأقوال والأفعال.

وأما قوله بعد ذلك: أو فلان شريكي في هذه الـدار، أيـن ذلـك مـن استخلاف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً على المدينة؟

فالجواب: أن كلامه هذا مثل الأول في أنه عدول عن موضع الاستدلال، فإنه لمـا حمل قوله -عَلَيْه السَّلام-: ((إلا أنه لا نبي بعدي)) على أن المراد بعد نبوتـي؛ وقـع له الجواب على أن حمله على ما بعد النبـوة مجـاز، وأن حملـه علـى مـا بعـد الوفـاة حقيقة، لأنه السابق إلى الأفهام.

وإن جاز أن يراد به بعض أحواله التي منها النبوة؛ فلا يجوز العـدول إليـه لمجـرد الاحتمال مجازاً، إلا لدلالـة تصـرف اللفـظ عـن حقيقتـه، ووجـه ترجيـح لبعـض المحتملات من المجاز على بعض، وجعلنا المثال فيما ذهبنا إليه من ذلك قول القـائل: فلان شريكي في هذه الدار، كما أن فلاناً شريك لفلان في داره، فإنه يعلـم حصـول التشبيه في الشركة، وإن كان الوجه مختلفاً، كأن يكون شريكه الآخر بالهبة، وشريكه المشبه به بالإرث، أو غيره.

فذهب الفقيه بجهله عن جميع ما ذكرنا، أو نسي جملة ما وقع فيه الكلام المقتضـي لهذه الجملة قبله، فأقبل علـى السـب الـذي هـو عادتـه، والإزراء بمـا هـو سـجيته وطريقته، وتوهم أن قصد مورد الكلام، التلبيس على العـوام، ولـو قلـب القضيـة لأصاب، ومعرفة ما ذكرنا يختص بها أولو الألباب.

[تكرار الفقيه زوال الاستخلاف بعود المستخلِف]

وأما ما كرره من أنه استخلفه علـى المدينـة، كمـا اسـتخلف غـيره عليهـا أيامـاً

معدودة لأجل غيبته، ثم زالت بحضوره.

فالجواب: ما قدمناه مكرراً أنا لم نقصد بالاستدلال سبب الاستخلاف، بل راعينا اللفظ وتتبعنا حقيقته، وهو قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إلا أنه لا نبي بعدي)) وحملنا لفظة (بعدي) على حقيقتها، ولم نحملها على المجاز من قوله: بعد نبوتي وما جانسه، ولم يقع مثل هذا القول لأحد ممن استخلفه على المدينة، ولا من ولاه الأعمال، كما يعلم ذلك رواة الأخبار.

وعلى أنا قد ذكرنا أن الخبر ورد مطلقاً في مواضع سوى ما ذكر من سبب الاستخلاف على المدينة، وعلى أنا قد بينا أيضاً أن الاستخلاف المطلق لا يفيد التخصيص بوقت دون وقت، مهما لم يقل بما يوجبه ويقتضيه، وكل هذه الوجوه قد سبقت مستوفاة، ولكن صار يورد الشيء مراراً والغرض واحد، فاحتيج إلى إعادة جوابه، وصار أيضاً يحمل الشيء على غير وجهه، ثم يقول: إن مورده قد غلط، والغلط كان من نظره الفاسد.

فَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيْحاً ... وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيْمِ
ولكِنْ تَأْخُذُ الآذَانُ مِنْهُ ... على قَدْرِ القَرَائِحِ والعُلُومِ

[احتجاج الفقيه بتقديم إعطاء الراية أبا بكر وعمر قبل علي (ع) في خيبر على تقدمهما في الإمامة - والرد عليه]

ثم قال: قال القدري [أي محيي الدين]: ثم حكى بعد ذلك عن الإمام -عَلَيْه السَّلام- حديث المباهلة، وحديث خيبر، واحتج[1] بتقديم إعطاء الراية أبا بكر وعمر قبل علي -عَلَيْه السَّلام- على تقدمهما في الإمامة، وذلك بعيد جداً عن التحصيل، وأين التعلق بين الأمرين.

---

[1]- أي فقيه الخارقة.

ولإن تتبعنا معاني الخبر لأمكن أن نستدل به على استحقاق علي -عَلَيْه السَّلام- لما لم يستحقاه، فإنهما لما وليا منهزمين يجبنان أصحابهما ويجبنونهما؛ قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار، لا يبرح -أو لا يرجع- حتى يفتح الله على يديه)) فاستشرف لها كبار الصحابة.

فلولا أنها فوق منازلهم بالأمس لما طلبوها، حتى قال عمر: ما رغبت في الإمارة إلا يومئذ؛ فأعطاها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علياً -عَلَيْه السَّلام-، فما برح حتى فتح الله على يديه[1]، وجرت تلك الأمور العظام التي عجز عنها من كان

---

[1] - [حديث (الراية) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩٦) رقم (٢٨٤٧) ومسلم (٤/ ١٨٧١) رقم (٢٤٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٤) رقم (٨٩٧٨) وابن حبان (١٥/ ٣٧٩) رقم (٦٩٣٣) والنسائي (٥/ ٤٦) رقم (٨١٤٩) والبيهقي (٩/ ١٠٦) رقم (١٨٠٠٩) وأبو يعلى (١٣/ ٥٢٢) رقم (٧٥٢٧) والطبراني في الكبير (٧/ ١٣) رقم (٦٢٣٣) والطيالسي (ص٣٢٠) رقم (٢٤٤١) وابن راهويه (١/ ٢٥٣) رقم (٢١٩) والنسائي في الفضائل (١/ ١٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٢) وابن المغازلي (٨٩) رقم (١٥٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٤) رقم (٥٨٤٤) وأحمد في الفضائل (٢/ ٥٨٤) رقم (٩٨٨)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: روى أبو الحسين عبدالوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي رحمه الله عن بُريدَة بإسناده إليه، قال: (لَمّا نزل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بحضرة خيبر أعطى اللواء عمر بن الخطاب، ونهض معه من نهض من الناس، فلقوا أهل خيبر وكُشِفَ عمرُ وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يُجَبِّنُهُ أصحابه ويجبنهم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَة غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، فلما كان الغد تصادر لها أبو بكر وعمر، فدعى علياً، وهو أرمد، فتفل في عينيه وأعطاه اللواء، ونهض معه من الناس، فلقي أهل خيبر فإذا مرحب يرتجز بين أيديهم، وإذا هو يقول:

قـــد علمـــت خيـــبر أنـــي مرحـــب ...إلخ.

[في ملحق ذخائر العقبى من رواية الكلابي:

قـــد علمـــت قريـــش أنـــي مرحـــب

انظر (ص٢٧٥)]

قال: فضربه علي على هامته حتى عَضَّ السيف بأضراسه، وسمع أهل العسكر صوت ضربته، وما تتامَّ الناس حتى فتح لأولهم) انتهى.

وحديث الرايَّة، وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)) فأعطى علياً، وفتح خيبر على يده، رواه محمد بن سليمان الكوفي بأسانيده عن عدة من الصحابة.

عن أبي سعيد وفيه ذكر انهزام عمر وتجبينه لأصحابه وتجبينهم إيَّاه.

وعن سَلَمَة بن كهيل من طريقين، وعن أبي ليلى وعن سعد بن أبي وقاص، وعن عمران بن الحصين، وعن سهل، وعن بريدة، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عمر، وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن عمر، تمت من مناقبه.

وروى ابن المغازلي، قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَّة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...إلخ)) بأسانيده عن إياس بن سَلَمَة عن أبيه من طريقين، وعن عمران بن الحصين من طريقين، وعن أبي هريرة من طريقين، وعن أبي سعيد الخدري من طريق، وعن بُريدَة من طريقين، وعن سعد بن أبي وقاص بطريق، وفي بعضها زيادة وبعض نقص. تمت مناقبه.

وكذا رواه في (خصائص النسائي) عن سعد، وعن علي، وعن بُريدَة، وعن سهل بن سعد. فأمَّا عن سعد بن أبي وقاص فبثلاث طرق، وكلها متفقة على ما يفيد عصمة علي عَلَيْه السَّلام.

وكذا رواه في (الخصائص) عن أبي هريرة من أربع طرق، وعن عمران بن حصين، وعن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام.

وكذا عن ابن عباس من حديث التسعة الرهط الذين قال فيهم: (أُفٌ [وتُفٌ] وَقَعُوا في رجلٍ له عشر خصال ؛ ومنها قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَّة رجلاً يحب =

الله...إلخ)) [أخرج قول ابن عباس (أفٍّ وتف وقعوا في رجل له عشر خصال): الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٣) رقم (٤٦٥٢) وأحمد في الفضائل (٢/ ٦٨٢) رقم (١١٦٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ١١٢) رقم (٨٤٠٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٣٠) رقم (١٠٦٢)]. وقد مرّ ذكر من أخرجه في حاشية الجزء الأول، وفي حاشية الجزء الثالث. وقد رواه النسائي في خصائصه.

وحديث [سعد بن أبي وقاص] لا أسب علياً ما ذكرت يوم خيبر حين قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فتطاولوا لرسول الله، فقال: أين علي؟، فقالوا: هو أرمد، قال: فادعوه!!، فدعوه، فبصق في عينيه، ثم أعطاه الرايَة...إلخ)).أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي عن سعد بن أبي وقاص. تمت (تفريج).

ومثل حديث سعد أخرجه أحمد عن سعيد بن المسيب.

قال في (التفريج): وحديث الراية أخرجه البخاري، ومسلم، وسائر المحدثين، بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة بطول فيه، وأخرجه احمد والبخاري عن سعد، وأخرجه مالك، والدار قطني،و البخاري، وابن عساكر، عن عمر بن الخطاب. تمت (تفريج) بالمعنى.

وأخرجه أبو طالب عن جابر من طريقين.

وأصل الحديث من قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فأعطا علياً)). رواه البخاري في آخر الجزء الثالث من صحيحه، رفعه إلى سَلَمَة بن الأكوع.

ورواه في هذا الجزء يرفعه إلى سهل بزيادة فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أين علي؟، فقالوا: يشتكي عينيه، فدعى له فبرأ)).

ورواه في الجزء الرابع رفعه إلى سهل أيضاً وفي آخره: ((لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك...إلخ)).

ورواه في الجزء الخامس رفعه إلى سَلَمَة وإلى سهل، وذكر الحديث بطوله.

ورواه مسلم في الجزء الرابع من صحيحه بإسناده إلى عمر بن الخطاب، ورفعه إلى عباس.

ورواه في الجزء المذكور يرفعه إلى أبي هريرة، ورواه عن سَلَمَة بن الأكوع.

=

ورواه الترمذي بإسنادٍ إلى سَلَمَة، ذكره رزين في الجزء الثالث في (الجمع بين الصحاح).

أفاد هذا الحسن بن بدر الدين في (أنوار اليقين).

وقد روى نحو حديث الثعلبي في الأصل، ابن المغازلي، والكنجي، والنسائي، عن بُريدَة، وفيه: (أخذ أبو بكر أول يوم الرائة، وفي اليوم الثاني عمر...إلخ).

وأخرج نحو حديث الأصل بطوله محمد بن يوسف الكنجي عن بُريدَة؛ إلا أنه لم يذكر فيه التجبين، وقال: أخرجه ابن السَمَّان في الجزء الأول من عواليه، وهو تصحيح.

وأخرجه مسلم عن سَلَمَة بن الأكوع.

وأخرجه البخاري في صحيحه عن قتيبة مختصراً. وأخرجه عن سهل بن سعد بدون الرجز.

انتهى من مناقبه.

[**منقبة ((وقيه الحر والبرد)) من حديث الراية**]

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: (كان علي يخرج في الشتاء في إزار ورداء، ثوبين خفيفين، وفي الصيف في القباء المحشو والثوب الثقيل، لا يبالي بذلك، فقيل لأبي ليلى: لو سألته عن هذا!!؟، فسأله، فقال: وما كنت معنا يا أبا ليلى بخيبر؟!!، قال: بلى؛ والله لقد كنت معكم!!

قال: فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بعث أبا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع عليه، وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرائة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله له، ليس بفرَّار، فارسل إليَّ، فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً، فتفل في عيني وقال: اللَّهُمَّ اكفه الحر والبرد، فما آذاني بعده حر ولا برد)) [أخرج حديث (اللهم أذهب عنه الحر والبرد، وقول علي: فما وجدت حراً ولا برداً): الكنجي في الكفاية (ص٢٣٨) وأحمد في الفضائل (٢/ ٥٦٤) رقم (٩٥٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٠٨) رقم (٨٤٠١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٧) وفيه (لبس ملابس الشتاء في الصيف وعكسه)].

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، والبزار، وابن جرير وصححه، [والنسائي في خصائصه] [(ص٤٤)]، والطبراني في (الأوسط)، والحاكم في (المستدرك)، والبيهقي في (الدلائل)، وسعيد بن منصور.

وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرائة

رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كَرّاراً غير فرّار، يفتح الله عليه، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، قال: أين علي بن أبي طالب؟!!، قالوا: يا رسول الله؛ ما يبصر!!، قال: ائتوني به!!؟، فقال: النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أدن مني، فدنا منه، فتفل في عينيه ومسحهما بيده، فقام علي من بين يديه كأن لم يرمد)).

أخرجه مالك عن أنس، والبخاري والدار قطني في سننه، وابن عساكر. انتهى (شرح الغاية) [أنظر شرح الغاية (٢/ ٤٤)، وهي رواية النسائي].

وروى الكلابي بسنده إلى علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ما رمدت مذ تفل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في عيني).

وروى ابن المغازلي عن أبي ليلى أنه كان يسير مع علي فيراه يلبس في الشتاء لباس الصيف، والعكس، فسأله عن ذلك فقال: (طلبني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يوم خيبر وأنا أرمد فبصق في عيني فبرأت، وقال: اللَّهُمَّ قِهِ الحر والبرد، فما وجدت بعد ذلك حرًّا ولا بردًا).

وأخرجه أحمد بن حنبل عن أبي ليلى بلفظ: (إن الناس قد استنكروا منك!!؛ أنك تخرج في البرد...إلخ). تمت (تفريج).

وروى نحوه عن أبي ليلى أيضاً أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه، والبزار، وابن جرير وصححه، والنسائي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وسعيد بن منصور. تمت (تفريج).

ورواه ابن المغازلي من حديث المناشدة، عن عامر بن واثلة عن علي عَلَيْه السَّلام. تمت (مناقب).

ورواه المؤيد بالله بإسناده إلى عامر بن واثلة من حديث المناشدة عن علي عَلَيْه السَّلام.

وأخرجه الكنجي عن أبي ليلى من طريقين في إحداهما: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله...إلخ)). وعن سَلَمَة بن الأكوع.

وقال: أخرجه محدث الشام عن جَم غفير من الصحابة والتابعين، واتفق الكل على لفظ: ((لأعطين الراية))، فمنهم سَلَمَة بن الأكوع، أخرج حديثه مسلم في (الجهاد) بطوله، وأسنده عن حبيب بن أبي ثابت من التابعين، وجميع بن عمير.

ورواه عبدالله بن العباس، وأسنده عنه من التابعين عمرو بن ميمون بطرق شتى.

ورواه عمران بن الحصين، وأسنده عنه من التابعين ربعي بن خراش، وطرّقه عن ربعي بطرق

=

شتى.

ورواه أبو سعيد الخدري، وأسنده عنه من التابعين عبدالله بن عصمة العجلـي، وطرَّقه عن عبدالرحمن بطرق شتى.

ورواه أبو ليلى الأنصاري، وأسنده عنه من التابعين ابنه عبدالله بن أبي ليلى، وطرقه عن عبدالله بطرق شتى بزيادة لفظ وهو: لبس الشتاء في الصيف، ولبس الصيف في الشتاء [مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧)].

ورواه سهل بن سعد الساعدي، وأسنده عنه من التابعين عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل، وطرقه عن أبي حازم عن سهل بطرق شتى.

ورواه أبو هريرة، وأسنده عنه من التابعين سهل بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي هريرة، وطرَّقه عن سهل عن أبي هريرة بطرق شتى.

قال الحاكم: هذا حديث دخل في حد التواتر.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: قال أبو القاسم الطبري: فتح علي خيبر ثبت بالتواتر. انتهى من مناقبه.

وقد اتفق على أصل الحديث، وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله...إلخ))، أحمد بن حنبل، والبزار، وابن جرير وصححه، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي، ومحمد بن سليمان الكوفي، عن أبي ليلى عن علي بلفظ: ((لأعطين الرايَة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله له، ليس بفرَّار، فارسل إليَّ فأتيته وأنا ارمد لا ابصر شيئاً، فتفل في عيني وقال: اللَّهُمَّ اكفه الحر والبرد، فما آذاني بعده حر ولا برد)).

واتفق على أصله أحمد، ومحمد بن سليمان الكوفي، وابن أبي شيبة، والبخاري.

واحمد أيضاً في (المناقب) عن سعد بن أبي وقاص، ولفظه يقرب إلى حديث أبي ليلى عن علي، وفيه زيادة: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم)).

واتفق أحمد، والبخاري، ومحمد، على أصله عن سَلَمَة بن الأكوع، ولفظه يقارب حديث أبي ليلى، وفيه زيادة: (فخرج مرحب يخطر بسيفه، فقال: قد علمت خيبر أنّي مرحب...إلخ، فقال علي: أنا الذي سَمَّتني أمي حيدرة.....إلخ) [روى مبارزة علي (ع) لمرحب وقتله وارتجازه: أحمد

في الفضائل (٢/ ٦٠٥) رقم (١٠٣٦) والمسند (٣/ ٣٨٥) رقم (١٥١٧٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٢) رقم (١٧٨٨٧) وأبو يعلى (٣/ ٣٨٥) رقم (١٨٦١)].

واتفق أحمد والبخاري عليه عن سهل بن سعد، ولفظه يقرب من حديث سعد، بزيادته. وكذا محمد بن سليمان.

واتفق أحمد ومحمد بن سليمان عليه عن بُريدَة، وفيه: (فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له) وهو يقارب ما مرّ؛ إلا أنه ليس فيه ذكر الرمد، ولا زيادة: ((لأن يهدي الله...إلخ))، ولا الرجز، لكن اتفق مسلم، ومحمد بن سليمان، وأحمد من طريق له أخرى، عليه عن بُريدَة، وهو يقارب حديث سَلَمَة، وفيه: (فضرب علي هامته حتى عض السيف منها بأضراسه، وسمع أهل العسكر صوت ضربته، وما تتام آخر الناس مع علي حتى فتح له).

انتهى ما أردت نقله على جهة الإختصار، والأمر فيه أجلى من النهار.

والحديث دليل على فضل علي، وعصمته، والقطع على مغيبه، وأنه أحق الأمَّة بمقام أخيه محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

[منقبة حمله(ع) باب خيبر، وأنه لم يحمله إلا أربعون رجلاً]

أخرج أحمد بن حنبل عن أبي رافع، قال: (خرجنا مع علي حين بعثه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم برايته، فلما دنى من الحصن خرج إليه أهله، فقاتلهم، فضربه رجل من يهود فطرح ترسه، فتناول علي باباً كان عند الحصن فترَّس به، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر معي سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر بن طارق بلفظ: (ان علياً حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون ففتحوها، وأنه جرب فلم يحمله إلا أربعون رجلاً).

وأخرجه الخوارزمي عن جابر بن عبدالله بلفظ: (حمل علي باب خيبر يومئذٍ، فجُرب بعده فلم يحمله إلا أربعون رجلاً).

وأخرجه الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام عن جابر بن عبدالله، قال: (شق على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ما يلقونه من أهل خيبر، فقال نبي الله: ((لأبعثن بالرايَّة، أو باللواء، مع رجل يحبه الله ورسوله، ويحب الله رسوله))، لا أدري بأيتهما بدأ، فقال: فدعى علياً وإنه يومئذٍ لأرمد، فتفل في عينيه وأعطاه اللواء أو الرايَّة، ومر ففتح الله عليه قبل أن يتتام آخرنا، حتى ألجأهم إلى

=

قبله.

ولكان أقرب وأولى مما اعتمده في ذلك، ولقد قدم رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر في غزوة ذات السلاسل، وأسامة بن زيد عليهما أيضاً، وعلى جلة المهاجرين والأنصار، فليكونن هذا في الدلالة أولى، وهو لا يسلمه، ونحن لا نقول به، ولكن أردنا أن نبين للفقيه بُعْدَ أقواله من الصواب، ومنهاج الكتاب.

فأقول[1] وبالله التوفيق: لم أجعل ما ذكر عمدة الدليل، وإن كان دليلاً صحيحاً، ولكنه لما أراد التعلق بأمر الإمامة قلت: في هذا التقدم إشارة إلى تقدمهما عليه، ولقائل بهذا متعلق، وليس لك متعلق، لأنه ذكر بعد هذا أن الغلبة ليس دلالة على

قصر، قال: فجعل المسلمون لا يدرون كيف يأتونهم.

قال: فنزع علي الباب فوضعه على عاتقه، ثم أسنده لهم، وصعدوا عليه، حتى مرُّوا وفتحها الله، قال: ونظروا بعد ذلك إلى الباب فما حمله دون أربعين رجلاً). انتهى.

قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (شرح التحفة):

وهذه القصَّة من أشهر القضايا رواها عدَّة من الصحابة؛ منهم سهل بن سعد، وسَلَمَة بن الأكوع، وأبو هريرة، من طريقين، وأبو سعيد الخدري، وأبو رافع، وعامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وهي من أشهر القضايا عند جميع الطوائف. انتهى.

وروى ابن جرير عن بُريدَة نحو خبر الكلابي، وفيه: (رجع أبو بكر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني عمر، ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الرايَة...إلخ)))، ذكره في (شرح التحفة).

ورواه في (المحيط) بسنده إلى بُريدَة، قال: وهو معروف لا ينكره أحد، وقد ذكره في حديث المناشدة. تمت منه.

وروى: (كان علي يلبس في الصيف ثياب الشتاء...إلخ)، عن أبي عطيَّة نحو ما روى ابن المغازلي عن أبي ليلى. تمت؛ محيط.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

الحق، وهو أقوى من تعلقك بقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى))، وتطويلك بذلك بما لا فائدة فيه ولا جدوى؛ لأنه لا يفهم من إعطائهما الراية إلا الإشارة إلى تقدمهما؛ مع العلم من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن الفتح لا يفتح على أيديهما، بل على يد علي.

وقد فهم من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قوله لعلي -عَلَيْه السَّلام-: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) إنما هو الاستخلاف على المدينة، كما استخلف موسى هارون، ولم يستبعد القدري هذا المعنى الذي ذهبنا إليه -وإن كان أظهر من معناه الذي تعلق به في حديثه المتقدم- إلا لجهل أو تعصب.

والجواب: أما قوله: لم أجعل ما ذكر عمدة الدليل وإن كان دليلاً؛ فالجواب: أنه إن أراد ذلك دليلاً فقد بيّن له أنه ليس بدليل بما تقدم، وإن أورده للفضيلة فقد ظهر في الخبر بنفسه ما يدل على فضل علي -عَلَيْه السَّلام- على جميع الصحابة، وما ذكره بعد ذلك جمجمة[1] لا تفيد ولا تغني.

وأما قوله بعد ذلك: وإن كان أظهر من معناه الذي تعلق به في حديثه المتقدم.

فالجواب: أنه إن أراد بذلك قصة خيبر التي نحن فيها؛ فشاهد حال الخبر يقضي بكذب الفقيه منه، فإن من رجع منهزماً ليس كمن افتتح سريعاً قبل أن يتتام العسكر، وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه)) ففيه ما لا إشكال فيه.

لأن قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لأعطين الراية غداً)) تعريف بأنه أحق وأولى، ولو كان أولاً وفتح الله على يديه؛ لظن الناس أن غيره لو كان أعطيها لفتح الله عليه، فقدمهما صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ليعرف تباين الأحوال، وتمييز

---

[1]- جمجم الرجل وتجمجم: إذا لم يبين كلامه. تمت مختار.

موارد الرجال، وبضدها تتبين الأشياء.

ثم وصف ذلك الرجل بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله [1] ، وذلك على وجه التخصيص له، فلو كان عند غيره مثل ما عنده من ذلك، أو له مثل ما له؛ لكان لهم أن يقولوا: ونحن نحب الله ورسوله، ولكن أفادت تميزه -عَلَيْه السَّلام- في ذلك النبأ والحكاية العليا؛ ما لم يشاركه فيه سواه، إما في البعض، أو الجملة، أو الكيفية، والوجه، وهو محبة الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على الإطلاق.

وإما في المقدار: فلأن محبة الله تعالى هو إرادة النفع الخالص له وهو الثواب، ولن يميزه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا بما لم يشاركه فيه غيره جملة وتفصيلاً، من وجوه موقعه من تضاعف النفع والإجلال، وكفى بهذا لمن عقل.

وقوله -عَلَيْه السَّلام-: ((كرار غير فرار)) منه بيان تباين الحالين، حال من فر في ذلك اليوم، وحال من يكر ولا يفر، واقتضى قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((كرار غير فرار)) أنها سجيته -عَلَيْه السَّلام- في سائر الأوقات، ولم يظهر مثل هذه الشهادة منه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لغيره، لأن منهم من ظهر فراره وجبنه، ومنهم من يكر تارة ويفر أخرى، ولم تقع الشهادة باستمرار الكر دون الفرار لسواه -عَلَيْه السَّلام-.

وقوله -عَلَيْه السَّلام-: ((لا يبرح حتى يفتح الله على يديه)) أفاد شدة بأسه، وقوة عزيمته، وصدق نيته، وحسن مقصوده، وعظيم صبره، خلاف من فر أولاً وثانياً، ولعلها له سجية في مواطن، فكيف يقول الفقيه: وإن كان أظهر من معناه

---

[1] - في هذا إشارة وتلويح إلى أن المنهزمين أولاً وثانياً ليسوا كذلك، وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: كرّار غير فرّار ؛ بأنهم فرّارون غير كرّارين. تمت من شيخنا السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض المؤيدي أيده الله تعالى.

الذي تعلق به في حديثه المتقدم.

وإن أراد بالحديث المتقدم خبر المنزلة، فكيف تكون قصة خيبر التي ولى بها أبو بكر وعمر منهزمين؛ أظهر معنى من خبر يدل على عصمة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما شبهه بهارون، وقد ثبتت عصمة هارون، فيجب أن تثبت العصمة لعلي -عَلَيْه السَّلام-، لأنه ما استثنى سوى النبوة فقط، دون ما هو شرط فيها، كما أن الإيمان شرط فيها، واستثناؤها لا يكون استثناء للإيمان.

وكذلك فإن هذا الخبر يدل على أنه أفضل الأمة لما ذكرنا، وهو أن هارون كان أفضل أمة موسى -عَلَيْهما السَّلام-، فدخل ذلك في جملة ما وقع به التشبيه، لأن الاستثناء ما وقع إلا للنبوة على ما قدمنا.

وكذلك فإنه يدل على الفضيلة الكبرى، والمنزلة العظمى، وهي الخلافة على الأمة، لأنها كانت ثابتة لهارون من موسى -عَلَيْهما السَّلام-، ولم يستثن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من منازل هارون من موسى إلا النبوة، فيجب دخول الخلافة على الأمة تحت عموم المنازل، ولهذا كان يصح أن يستثنيها.

وقد بينا أن صحة الاستثناء يدل على الاستغراق، من حيث أن من حق الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فكيف يكون حديث خيبر في إعطاء الراية في اليوم الأول أبا بكر، وفي الثاني عمر، فوليا منهزمين يجبنان أصحابهما ويجبنونهما؛ أظهر من معنى هذا الخبر الذي علا به أخمصُ علي على سائر الأمة، واستحق قيادتهم بالأزمّة، لولا قلة التوفيق، وحرمان معرفة التحقيق.

ومما في الخبر قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)) فأفاد العصمة وتقدمه على الكافة، لأن الجيش كان فيه جملة العيون من الصحابة، فدل ذلك على أنه أولى بالإمامة، إذ لا ينبغي لمن هذه حاله أن يقدم عليه سواه.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لو تتبعنا معاني الخبر لأمكن أن يستدل بـه على استحقاق علي -عَلَيْه السَّلام- لما لم يستحقاه، قـال [أي فقيـه الخارقـة]: فقـد نقض قوله هذا بقوله الثاني: إن الغلبة ليست بدلالة على الحق.

فالجواب: أنا لا نستدل بمجرد الفتـح علـى يديـه، وإنمـا نستدل بمـا تقـدم مـن النصوص، لكن لما ذكر الفقيه بأن تقديم الشيخين أيام خيبر إشارة إلى الإمامة، قيل له: فحصول الغرض على يدي علي أحق بقوة الإشارة، ورجوعهما منهزمين يـدل على بعدهما عن استحقاق ذلك المقام الذي لا يصلح له الجبان.

[سند خبر الراية في خيبر]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأمـا مـا ذكـره أنهمـا وليـا منهزمـين، فيحتـاج أن يصحح ذلك بطريق يصح بها النقل.

فالجواب: أنا نروي خبر الراية من طرق كثيرة، لكنـا نذكـر مـا طلبـه مـن الخـبر ونرويه عن الفقيه الفاضل بهاء الدين علي بن أحمد بن الحسـين المعـروف بـالأكوع قراءة، قال: أخبرنا علي بن محمد بن حامد اليمني الصنعاني مناولة في سـابع عشـر ذي الحجة من سنة ثمان وتسعين وخمسـمائة، قـال: أخبرنـا يحيـى بـن الحسـن بـن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي الحلي بمحروس حلـب في غـرة جمـادى الأولى سنة ست وتسعين وخمسمائة قراءة، قال: أخبرنا الشيخ السيد الأجـل محمـد بن يحيى بن محمد بن أبي الطيب العلوي القاري الواعـظ البغـدادي في صفـر سـنة خمس وثمانين وخمسمائة ، عن الفقيه أبـي الخـير أحمـد بـن إسمـاعيل بـن يوسـف القزويني الشافعي المدرس بمدينة النظامية الزهاد ببغداد من سنة سـبعين وخمسـمائة رواية ، عن محمد بن أحمد الأرغياني، عن الأستاذ أبي إسحاق أحمد بـن محمـد بـن إبراهيم الثعلبي في كتابه، وهو كتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا(٢)﴾ [الفتح]، وذلك في فتح خيبر.

وبالإسناد المتقدم قال: حاصر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم- أهـل خيـبر،

حتى أصابتنا مجاعة شديدة، حتى أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أعطى اللواء عمر بن الخطاب ونهض من نهض معه من الناس، فلقوا أهل خيبر فانكشف عمر وأصحابه، ورجعوا إلى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يجبنه أصحابه ويجبنهم، وكان رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قد أخذته الشقيقة[1] فلم يخرج إلى الناس.

فأخذ أبو بكر راية رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم نهض بها فقاتل، ثم رجع، فأخذها عمر ثم رجع.

فأخبر بذلك رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال: ((أما والله لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يأخذها عنوة))، وليس ثَمَّ علي، فلما كان الغد تطاول لها أبو بكر، وعمر، ورجال من قريش، رجاء كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك.

فأرسل رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ابن الأكوع إلى علي -عَلَيْه السَّلام- فدعاه فجاءه علي على بعير له حتى أناخ قريباً من رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وهو أرمد قد عصب على عينيه بشقة بُرد قطوي[2]، قال سلمة: فجئت به أقوده إلى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال: ((مالك؟)) قال: رمدت، فقال: ((ادن مني)) فدنا منه؛ فتفل في عينيه فما شكا وجعهما بعد حتى مضى لسبيله؛ ثم أعطاه الراية فنهض بالراية وعليه حلة أرجوان أحمر قد أخرج كميها، فأتى مدينة خيبر فخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مغفر وحجر قد نقبه مثل البيضة على رأسه ، وهو يرتجز ويقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مجرَّبُ

---

[1]- الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. تمت مختار.

[2]- نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة.

أَطْعَنُ أحْيَاناً وحِيْناً أضْرِبُ إذا الحُرُوبُ أقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

كَانَ حِمَايَ كَالْحِما لا يُقْرَبُ

فبرز إليه علي -عَلَيْه السَّلام- فقال:

أَنَا الَّذِيْ سَمَّتْنِي أمِّي حَيْدَرَة كَلَيْثِ غَابَاتٍ شَدِيدٍ قَسْوَرَة[١]

أَكِيْلُهُم بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَة[٢]

فاختلفا ضربتين فبدره علي بضربة فقد الحجر والمغفر، وفلق رأسه حتى أخذ السيف في الأضراس، وأخذ المدينة وكان الفتح على يديه.

فهذه طريقتنا في هذا الخبر وفيه: فانكشف عمر وأصحابه، وفيه: يجبنهم ويجبنونه، وفيه لعلي -عَلَيْه السَّلام- من الفضل ما هو كالشمس في الظهور، وفي سائر الروايات فوائد يختص بها، لم نر تطويل هذه الرسالة بذكرها، بل ذكرنا ما أنكره الفقيه من الهزيمة، وطلب تصحيح السند في ذكرها، فساعدناه على ذلك لئلا يظن أنا نروي شيئاً بغير طريق.

ولولا خشية الإطالة لأوردنا طرق سائر ما نحتج به في هذه الرسالة، غير أنا قد ذكرنا طرقاً لروايتنا لكثير من الأحاديث على وجه الجملة في هذه الرسالة مما يقف عليه الناظر.

فكيف يقول الفقيه: إن يوم خيبر وحديثه إشارة إلى إمامة أبي بكر وعمر لما

---

(١)- القسورة: الأسد والعزيز الغالب وكل شديد. تمت معجم.

(٢)- السندرة: مكيال ضخم.

قدمهما النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بإعطائهما الراية في الأيام الأولى، وقد بينا ما جرى منهم فيها، ومن علي -عَلَيْه السَّلام-، فأين ما قاله فقيه الخارقة من ذلك! مما هو مشهور عند أصحاب الحديث.

[قتل علي (ع) لفاتك العرب أسد بن غويلم يوم الصوح]

وروى الناصر للحق -عَلَيْه السَّلام- قال: أخبرنا عبدالله بن محمد المدني فقيه مصر، قال: حدثنا عمارة بن زيد، قال: حدثني بكر بن حارثة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبدالله بن أبي أنيس، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يوم الصوح[1] وقد أقبل إليه أسد بن غويلم، فاتك العرب، على فرس له يجيله، ويدير رمحه، وهو يقول ويرتجز:

وَجُرْدٌ سُعَالٌ وزُغْفٌ مُذَالٌ وسُمْرٌ عوَال بأَيْدِي رِجَال[2]
كأسادِ دِيْسٍ وأشْبَالِ خِيْسٍ غَدَاةَ الخَمِيسِ ببيضٍ صِقَال[3]

---

[1]- يوم الصوح: هو يوم أحد. تمت سماعاً من شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

[2]- جرد سعال: فرس أجرد قصير الشعر رقيقه، والسعلاة: الغول أو ساحرة الجن. تمت قاموس.

وزعف مذال: الزغف -بالغين المعجمة-: الدروع اللينة الواسعة المحكمة أو الرقيقة الحسنة، والمذال: جمع مذالة: طويلة. تمت قاموس.

سمر عوال: سُمْر جمع أسمر وهو الرمح. تمت قاموس. عوال: جمع عول وهو رفع الصوت .

[3]- آساد: جمع أسد. تمت قاموس. الدّيس: الشجاع الشديد الذي يدوس كل من نازله. تمت معجم.

أشبال: جمع شبل ولد الأسد إذا أدرك الصيد. والخيس: موضع الأسد. تمت قاموس.

غداة الخميس: الغادي: الأسد، والخميس: الجيش لأنه خمس فرق : المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. تمت قاموس.

ببيض صقال: البيض جمع أبيض وهو السيف. تمت قاموس. والصّقال جمع صقيل وهو

تُجِيْدُ الضِّـــرَاب وحَـــزَّ الرِّقَـــاب أَمَـــامَ العِقَـــاب غَـــدَاةَ الـــنِّزَال
تُكِيْـدُ الكَـــذُوبَ وتُجْـرِي الهَبُـــوبَ وَتَـرْوِي الكُعُـــوبَ دَمـــاً غَـــيْر آلِ[٤]

ثم سأل البراز فأحجم الناس معاً؛ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم: ((من خرج إلى هذا المشرك فقتله فله على الله عز وجل الجنة، وله الإمامة بعـدي)) فاحرنجم[١] الناس، وكنت فيمن احرنجم؛ فقام علي بن أبي طـالب تهـزه العـروى، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يا ذا القبقـب[٢] مـا بـالك؟)) قـال: ظمآن إلى البراز، سغب[٣] إلى القتال.

فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((نحـن بنـو هاشـم جُـودٌ مُجْـدٌ، لا نجبن ولا نغدر، وأنا وعلي من شجرة لا يختلف ورقها، اخـرج إليـه ولـك الإمامـة بعدي))[٤] فخرج علي بن أبي طالب نحوه، وأتبعه الناس أبصارهم حتى ضربـه في

المجلو. تمت معجم.

[٤]- الهبوب: الريح المثيرة للغبرة. تمت قاموس.

الكعوب: جمع كعب وهو من القصب والقنا ما بين الأنبوتين. تمت معجم.

الآل: السراب.

[١]- احرنجم الناس: احرنجم القـوم أو الإبـل اجتمـع بعضهـا علـى بعـض وازدحمـوا. تمـت قاموس.

[٢]- القبقب: البطن. تمت قاموس.

[٣]- سغب: جائع.

[٤]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال شارح (الأساس): وأمَّا خبر العمامـة فـروى الفقيـه حميد الشهيد رحمه الله بإسناده عن عبـدالله بـن أبـي أنيـس، قـال: (بـرز يـوم الصـوح أسـد بـن غويلم...إلخ) ما في الأصل، قال: ورواه الحاكم من كتاب النَّاصر للحـق عَلَيْـه السَّـلام بإسـناده عن عبدالله بن أبي أنيس، قال: ورواه الحاكم أيضاً عن أبي رافع. انتهى.

وقال الحاكم الجشمي: (ومن مقاماته يعني علياً قتل أسـد بـن غويلـم فـاتك العـرب، خـرج
=

مفرق رأسه، فمر السيف في الفرق والقمة وطرف الفودين[(١)] إلى القمحدوة والنقرة والجبهة على الاستواء في الأسارير إلى فوق الحاجبين مع قصبة الأنف والمارن والحاجر والشفة العليا والعنق قاطعاً للحلقوم واللبة واقعة في الترائب والحقي وفاصلة لعرى النياط قاطعة للحناجر والحشرة إلى مقدمة السرج ومؤخرته فخر نصفين فكأنما خطفته الطير أو هوت به الريح.

وهز علي -عَلَيْه السَّلام- سيفه وحمل على المشركين فانهزموا، وآب راجعاً وهو يقول شعراً:

ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ وَسْطَ الْهَامَهْ ... بشَفْرَةٍ صَارِمَةٍ صَدَّامَهْ
فَبَتَكَتْ مِنْ جِسْمِهِ عِظَامَهْ ... وَبَيَّنَتْ مِنْ أَنْفِهِ إِرْغَامَهْ
أَنَا عَلِيٌّ صَاحِبُ الصَّمْصَامَهْ[(٢)] ... وَصَاحِبُ الْحَوْضِ لَدَى القِيَامَهْ
أَخُو نَبِيِّ اللهِ ذِي الْعَلامَهْ ... قَدْ قَالَ إِذْ عَمَّمَنِي الْعِمَامَهْ
أَنْتَ أَخِي وَمَعْدِنَ الكَرَامَهْ ... وَمَنْ لَهُ مِنْ بَعْدِيَ الإِمَامَهْ

[دعوى الفقيه أن الفتح لا يوجب الإمامة والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ما كان الفتح لعلي -عَلَيْه السَّلام- في اليوم الثالث إلا بما تقدم في اليومين الأولين من حسن بلائهما، وقوة قتالهما، فضعف اليهود في

وسأل البراز فاحرنجم الناس[قال في لسان العرب (١٢/ ١٣٠): حَرْجَمْتُ الإبل فاحْرَنْجَمَتْ إذا رددتها فارتد بعضها على بعض واجتمعت، وقال الأصمعي: المحرنجم المجتمع، وقال الجوهري: احرنجم القوم ازدحموا، واجتمع بعضهم على بعض]، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يا علي؛ اخرج إليه ولك الإمامة بعدي))، فخرج فضربه على مفرق رأسه، فذهب السيف في بدنه حتى خرَّ نصفين، فرجع وهو يقول أبيات شعره: ضربته بالسيف وسط الهامة...إلخ).

(١)- الفودين : فود الرأس جانباه . تمت مختار الصحاح

(٢)- الصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني . تمت مختار الصحاح

اليوم الثالث، وأذلتهم الحرب، وجعل الله الفتح على يدي علي، وليس الفتح موجباً للخلافة بموافقتك.

فالجواب: أن ما ذكره من الممكن، ويمكن خلافه، وهو أن ما وقع منهما في اليومين الأولين من الجبن والهزيمة؛ كان سبباً لطمع اليهود في النصر على أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ويمكن أن يقال: إنه أقرب، لأن الهزيمة اتصلت بفئة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وأما قوله: وليس الفتح موجباً للخلافة بموافقتك.

فالجواب: أن الفتح ليس بموجب للإمامة، ولا الجبن والهزيمة أيضاً، وإن كان في الثبات بمعسكر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في وجوه اليهود والمعاندين[1] للدين، مع حضور النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- والصبر على مرارة الحرب في ذلك المقام الكريم؛ ما يظهر به فضله -عَلَيْه السَّلام- وصدق نيته، وصفاء سريرته، وقوة عزيمته، وإشهار ما هو من آكد خصال الإمامة، ويدل على أنه أحق بها ممن استأثر بالهزيمة، وضعفت عن مقاومة الأقران منه العزيمة.

[دلالة قوله (ص): ((يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار))]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وأما قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)) فغير[2] مدفوع، ولا ننكر أن علياً يحبه الله ورسوله، ولا يدل هذا على أن الله ورسوله لا يحبان أحداً غيره، فقد ورد القرآن بصفة أبي بكر وأصحابه في مثل هذا، بل أفضل في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ[3] مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى

---

[1]- المضادين الدين (نخ).

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[3]- (يرتدد) على قراءة قالون عن نافع.

الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، ولم يقاتل المرتدين بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا أبو بكر، وكذا قد تواتر النقل بحب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبا بكر وعمر وعائشة وغيرهم، وإنما هو إثبات المحبة لعلي -عَلَيْه السَّلام- وهو كذلك.

وقوله: ((كرار غير فرار)) إن صحت هذه الزيادة في الحديث فلقد كان كذلك، ولم يدفعه عن هذه المرتبة غير القدرية، ومن ذهب مذهبهم، حيث عجزوه، وضعفوه، وزعموا أنه بايع مكرهاً، وأتي به ملبباً.

فالجواب: أما قوله: إن الخبر لا يدل على أن الله ورسوله لا يحبان أحداً غيره فالجواب: أنه أخطأ فيه من جهة اللفظ، من حيث جمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، فإن أول ما يجب إفراده سبحانه بالذكر لجلاله وعظمته، ثم يذكر رسوله بعد ذلك، وقد عرفناه ما قيل في مِثْل قِيله هذا فيما تقدم.

وأخطأ في المعنى؛ لأنا لم ندع أن الله لا يحب أحداً سواه -عَلَيْه السَّلام- وكذلك الرسول، وإنما ذكرنا أن محبة الله تعالى له في ذلك المقام، الذي لم يقم غيره فيه مقامه، مع اختبارهم قبله في ذلك، لا يشاركه فيها سواه، وشاهد الحال يقضي بذلك.

كما شهد بأنه أشجع من جماعتهم؛ لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال إنه يعطي الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؛ فلو كان المراد المحبة التي تحصل للمؤمنين لأجل ظاهر الإيمان؛ لكانت قد حصلت له -عَلَيْه السَّلام- لأنه من أفضلهم، وإنما أراد محبة تختص بذلك المقام، الذي تميز به على الخاص والعام.

وقوله[1]: ((كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه)) يدل على أنه أشجع من سائر من يشاركه في تلك الصفة، ممن وقع اختباره في تلك الأيام فعجز عن

---

[1]- اي النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-.

ذلك المقام، وهو ظاهر في كلامه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فصح بهذه الجملة أنه أفضل الصحابة وأنه أشجعهم، ولو لم يرد في ذلك كله إلا هذا الخبر لكفى، فكيف وفي ذلك من الأخبار الظاهرة المعلومة ما لو ذكرنا منه طرفاً لاتسع في هذا الموضع.

[حوار حول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾]

وأما قوله: فقد ورد في القرآن في صفة أبي بكر وأصحابه[1] في مثل هذا، بل أفضل، في قوله تعالى:: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤]، ولم يقاتل المرتدين بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا أبو بكر.

فالجواب: أن ظاهر الآية يدل على أن المؤمن يجوز أن يرتد فيخرج بالردة عن الإيمان، حتى يمكنه الاحتجاج بالآية، وهو يبطل قوله فيما مضى: إن من رضي الله عنه فإنه لا يغضب عليه بعد ذلك أبداً؛ لأن من كان مؤمناً فإن الله تعالى يرضى عنه لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وقال تعالى هاهنا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة:٥٤]، فدل مجموع الآيتين على أن المؤمن المرضي عنه قد يرتد ويغضب الله عليه؛ حتى أن الله تعالى مدح من قاتله، وقتله، ووصفه بأنه محب له.

فيجب على الفقيه أن يلتزم بذلك، فيبطل تعلقه بآيات الترضية على بقائهم على ذلك الحال، مع نجوم الحوادث التي زلزلت أقدام إيمانهم السابق منهم، على ما

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد تقدم للفقيه أن غير علي -عَلَيْه السَّلام- إنما تجب موالاته في الظاهر وأنه لا قطع على باطنه عند تأويله لـ(من كنت مولاه) ..إلخ ، وقول عمر : أصبحت مولاي ..إلخ.

قدمنا ذلك مفصلاً.

وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤]، فهو دلالة على أن من حارب أهل الردة، فإن الله تعالى يحبهم على محاربتهم، وتكون صفتهم كذلك، وليس في الآية بيان من هم، لأن فيها لفظ الاستقبال للإتيان بهم.

ومن ذكره من أبي بكر وأصحابه قد كانوا مسلمين في ذلك الوقت، وعلى قول المجبرة القدرية: إن الله تعالى خالق لأفعال البرية، فكيف يقال بردة من ارتد، وهي عندهم فعله تعالى؛ فكيف يمدح من حاربهم على ذلك حتى يسلموا، والمحاربة والإسلام عندهم فعله عز وجل، وهذا هو الزيغ الشديد، والضلال البعيد.

وقد ظهر أن قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة:٥٤]، خطاب لأصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ [المائدة:٥٤]، يفيد أنهم غيرهم؛ لأنه لو أرادهم تعالى لكان نظام الآية: من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي بكم، وخطابهم خطاب الخاصة، فكيف يأتي بالخاصة؛

قَالُوا اخْرُجُوا مِنَّا فَكَانَ جَوَابُنَا ... لَهُمُ فَكَيْفَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ

كيف يأتي من هو حاضر؛ فتأمل ذلك بنظر قوي وفكر سوي، وقد أتى الله سبحانه بمستنصرة الأعراب، وكان لهم في خلال الردة بلاء عظيم، حتى التبس ببلاء المهاجرين والأنصار، كما ذكر في حرب اليمامة، لما وقعت الجولات في المسلمين، وقال الرؤساء تميزوا حتى ندري من أين أتينا، قال الراوي: فما دُري أيهم أشد بلاء.

وعلى أنه لو أريد بها أبو بكر وأصحابه، لم يكن بذلك أفضل من أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، لأنه لو كان أفضل منه لكان أصحابه أفضل منه -عَلَيْه السَّلام- أيضاً، لأن لفظة القوم تشمل سائرهم، ولفظة المحبة عامة لهم؛ بل الواجب أن يكون الله محباً لجماعتهم، ويكونون محبين له تعالى.

وعلى أن علياً -عَلَيْه السَّلام- هو زبدة القائمين على أهل الردة، ووجه المحاربين لهم، وحضر وقعة ذي حِسا والقصة، وما تأخر إلا من الموضع الذي تأخر منه أبو بكر وجلة الصحابة -رضي الله عنهم- وقال أبو بكر: إن هؤلاء الوجوه قد لقوا من الحرب ما علمتم فرجعوا.

ولأن علياً -عَلَيْه السَّلام- قد حارب بني ناجية على ردتهم وسباهم، فإن كان عموماً فعلي داخل فيه، وإن كان خصوصاً فعلي صاحبه، فهو أمير كل جماعة ذكر في جملتها، والمستبد بكل فضيلة، وأبو بكر وإن كان داخلاً في هذا الخطاب، مع كونه مستقبلاً، فهو كأحدهم، فما في هذا مما يفضل به على علي -عَلَيْه السَّلام-.

على أنا لو سلمنا أن أبا بكر مراد بحرب أهل الردة، وأن الله تعالى أحبه في هذه الآية في أصحابه المقاتلين لهم، فليس فيه أنه تعالى لا يبغض من خالف الحق بعد ذلك بردة أخرى، كما فعل الأولون من المؤمنين الذين حاربوهم، بل هو يجوز من الآخر كما جاز من الأول، وكذلك فلا يمتنع خروجهم على إمام الحق، كما فعل طلحة والزبير وغيرهما، وكذلك فيمن ارتقى مرتقى الإمامة، واستأثر بالزعامة، وصرف أهلها عنها، وألزمهم متابعته طوعاً وكرهاً.

وهذه أمور متى تدبرها العاقل استغنى بها فيما نحن فيه عن سواها، واستغنى عن السباب، وفتح القبيح من تلك الأبواب، التي يعتادها السفهاء، وتتنزه عنها أهل النهى، وكذلك أهل القتال مع علي -عَلَيْه السَّلام- في حرب الجمل، وصفين، والنهروان، وما حاربوا إلا من عَنَد عن الحق، ممن كان يعد في المؤمنين؛ فهذا تشريف لهم، وهو بعلي أليق، لأنه لم يحارب إلا من ارتد بردة معاوية، ونكث بنكث طلحة والزبير، ومرق باتباع رؤساء الخوارج، فالردة في معاوية وأصحابه شرعية، وفي طلحة والزبير وأهل النهر لغوية.

[دعوى الفقيه: لزوم العجز والتضعيف لأمير المؤمنين (ع) والرد عليها]

وأما قوله: كرار غير فرار، إن صحت هذه الزيادة في الحديث.

فالجواب: أنا قد بينا صحتها بالسند المتقدم.

وأما قوله: فلقد كان كذلك -عَلَيْه السَّلام- ولم يدفعه عن هذه المرتبة غير القدرية، ومن ذهب مذهبهم، حيث عجزوه وضعفوه.

فالجواب: أنا قد بينا أن قهرهم له -عَلَيْه السَّلام- لا يدل على أنهم أولى بالحق منه، لأن قريشاً أخرجوا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من مكة ثاني اثنين، وقتل بعض الأنبياء، ورمي البعض في النار، ورمي بعضهم في البئر، فما كان عليهم في ذلك من نقص، ولا على من حكى واعتقد وقوع ما حدث بهم لوم ولا عيب، وإنما النقص على من فعل بأولياء الله وأنبيائه ما فعل، فكيف يكرر ما لا حجة له فيه.

وأما قوله: وزعموا أنه بايع مكرهاً، وأُتِيَ به ملبباً.

فالجواب: أن ما استبعده من هذا لا وجه له؛ لأنه إن كان أبو بكر قد صحت إمامته وانعقدت، فله أن يلزم من تأخر عن البيعة أن يدخل فيها، بل له قهره، ولو أتى على نفسه، وإن كانت الإمامة لأبي بكر لم تنعقد بعد، ولا تصح إلا بالاجتماع عليه من المسلمين، أو غير ذلك من الطرق، فهذه الجناية على علي -عَلَيْه السَّلام- وسواه، في جنب ما تسنمه من الأمر الذي لم يدل عليه دليل، وإلزامه المؤمنين طاعته ولم تكن واجبة عليهم؛ يكون بعضاً من كل، فما في هذا من حجة.

لا تَكْشِفَنَّ مُغَطَّياً فَلَرُبَّمَا كشَفْتَ جِيْفَه

[دعوى الفقيه أن لأبي بكر منازل من النبي (ص) لم تكن لأحد غيره من الصحابة - والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فلولا أنها فوق منازلهم بالأمس لما

طلبوها، فقد[1] كانت لأبي بكر منازل من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مشهورة معلومة؛ لم تكن لأحد غيره من الصحابة، لا علي ولا غيره، منها الوزارة، وكونه معه في العريش يوم بدر وحده، ومنها الفتيا بحضرته ولم تكن لأحد غيره، ومنها الصحبة الدائمة، والمهاجرة معه وحده، وإنفاق ماله عليه، إلى غير ذلك من مناقبه، حتى شهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن لا منة لأحد عليه كمنته، وقد ذكرنا هذا الحديث من قبل، وسنورده مسنداً هاهنا كما وعدنا.

فنقول: بالسند إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السقطي قال: حدثنا محفوظ بن أبي توبة قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثنا موسى بن حبيب وجرير بن حازم، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما كانت ليلة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الغار قال لصاحبه أبي بكر: ((أنائم أنت؟)) قال: لا، وقد رأيت صنيعك وتقلبك يا رسول الله، فما لك بأبي وأمي؟ قال: ((جحر رأيته قد انهار، فخشيت أن يخرج منه هامة تؤذيك أو تؤذيني)) قال أبو بكر: يا رسول الله فأين هو؟ فأخبره فسد الجحر وألقمه عقبه[2]، ثم قال: نم بأبي وامي يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((رحمك الله من صديق صدّقتني حين كذبني الناس، ونصرتني حين خذلني الناس، وآمنت بي حين

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد مرّ الحديث للفقيه في قدر النصف من الجزء الثاني، وأن أبا بكر لا زال يسدد الجحرة بثوبه حتى لم يبق منه شيءٌ، فسد بعَقِبه ما لم يجد له ما يسده به، فلما أصبح سأله رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أين ثوبك)).

وهذا يفيد أنه لم يكن السد من أبي بكر بشعوره صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وأنه تعدد الجحر، وهنا لم يكن إلا جحر سده أبو بكر بعَقِبه ولم يذكر ثوب، وأنه فعله لَمّا رأى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الجحر وخشي منه، فهل هذا إلا مناقضة؟!!.

كفر بي الناس، وآنستني في وحشتي؛ فأي منة لأحد عليّ كمنتك)).

فالجواب: أنه ما أتى بجواب قول السائل: فلولا أنها فوق منازلهم بالأمس لما طلبوها، بل أجاب بأن لأبي بكر منازل، وعدل عن هذا، وذكر الوزارة، وكونه معه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في العريش يوم بدر وحده، والفتيا بحضرته، والصحبة الدائمة، والمهاجرة معه وحده، وإنفاق ماله عليه.

فالجواب عن ذلك من وجهين؛ أحدهما: أنه كما روي ذلك، فقد روى من فضائل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- ما هو أوفى من جميع ذلك، ولو اشتغلنا بذلك لطال الكتاب؛ لأنا لا ننكر -ولا الفقيه في ظننا- أن فضائل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- أكثر من أن يأتي عليها الحصر.

وقد روينا بالإسناد من طريق الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني الشجري -عَلَيْه السَّلام- يبلغ به أحمد بن حنبل أنه قال: ما روي لأحد من الفضائل[(١)] ما روي لعلي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- ولعلك تجد في أثناء رسالتنا هذه ما يربو على ما وصفت من فضائل علي -عَلَيْه السَّلام-.

والوجه الثاني وهو الأهم: النظر في حفظ المستحق على الطاعات من الإبطال، لأنه قد صح بما ورد به الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، ودلت عليه العقول أن مِلاك الأعمال خواتيمها، وأن المتقدم من الطاعة -إن لم يتعقبه ما يحبطه، ويزيل

---

(١) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه الكنجي عن أحمد.

وقال ابن حجر: قال أحمد، وإسماعيل القاضي، والنسائي، وأبو علي النيسابوري: (لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد اكثر ممّا جاء في علي عَلَيْه السَّلام) [قول احمد بن حنبل: (لم يرد لأحد من الصحابة..إلخ): رواه الكنجي في الكفاية، وابن حجر في فتح الباري (٧/ ٧١)].

وكذا قال أبو عمر بن عبدالبَّر، إلا أنه لم يذكر أبا علي.

حكمه ويبطل المستحق عليه- فلا بد أن يصل إليه ما يستحقه من الله سبحانه، مما وعد به المحسنين المستقيمين.

وكذلك فإن المتقدم من الطاعة -متى تعقبه ما يحبطه، ويزيل حكمه، ويبطل المستحق عليه- فلا بد أن يصل إليه من الله سبحانه ما توعد به المجرمين، من المرتدين، والناكثين، والقاسطين، والمارقين، والظالمين من المعتدين المصرين، ما لم تظهر لأحد منهم توبة تزيل حكم العقاب عنه.

وعلى الجملة: إن الكلام في أكثر الفضائل هو كلام في التجمل بمحاسن الثياب الدينية، بعد ستر العورة بما يجب سترها به، فمن كان معه ما يستر به عورته، ويجزيه به أداء العبادة؛ كان حينئذ يفاخر بينه وبين آخر كمثله، ومن لم يكن له ما تجزي به العبادة أو كان معه وقد خرقه؛ فلا فائدة في حكاية ما كان يقع به التجمل وقد أتلفه مالكه، فالعناية الشديدة في مسألة الإمامة، وفي حراسة الأعمال الصالحة والاستقامة.

وقد ذكرنا أن أبانا علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بالأمر وأحق بالإمامة، في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلى وقت وفاته -عَلَيْه السَّلام- شهيداً، وسنذكر إن شاء الله تعالى أنها ثابتة في أولاده من فاطمة -عليها السلام- دون غيرهم إلى يوم القيامة، وهي الطريقة المثلى، والمنهج القويم.

[دعوى الفقيه: أن محبة عمر للفتح على يديه لا يدل على أفضلية الفاتح، والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم إن محبة عمر للفتح[1] على يديه ولم يكن كذلك؛ ليس ناقصاً من درجته، ولا مسقطاً له عن مرتبته.

فالجواب: أما قوله: ليس ناقصاً من درجته فلو نظر في الخبر لم يورد ما ذكر، لأنه

---

[1]- أي فتح خيبر بعد قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)).

قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، وفي كثير من الروايات: فاستشرف لها كبار الصحابة، كل يريدها لنفسه، وفي بعضها: فأمسى المسلمون يدوكون ليلتهم في هذا الأمر، وذكر في معناها أنهم يديرون الأفكار فيمن هو أهل لهذه الفضيلة، والمرتبة الجليلة، فكيف يقول ليس ناقصاً من درجته.

وأما قوله: ولا مسقطاً له عن مرتبته.

فالجواب: أنه لا يسقط عن الشيء إلا من بلغه، ولو بلغ هنالك لما رجع يجبن أصحابه ويجبنونه، فإن أراد أنه ليس لمن اختصه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فضيلة بذلك الثناء، وإيثاره على سائرهم بإعطائه الراية، وإخباره بأنه لا يبرح حتى يفتح الله على يديه، فإن أراد هذا فقوله ساقط لا يقبله العقلاء.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ولو كان الفتح لا يقع إلا على يدي الأفضل، لكان أولى أن يكون ذلك على يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لكونه الأفضل بالاتفاق، ويكون هو المباشر لذلك، فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا أنه لا تعلق له بالإمامة، ولا مدخل له بها، مع موافقة هذا المخالف أن الفتوح لا مدخل لها في هذا الباب، حتى ذكر في رسالته أن كثيراً من الكفار وجد فيهم من هذا أقوى وأكثر مما وجد من المسلمين، لما ذكرنا له فضل عمر، وما كان على يديه من الفتوح.

فالجواب: أن الفقيه عدل عما نحن فيه لأنا نتكلم في أفعال الأتباع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وتفاضل أعمالهم، ومن شهد له -عَلَيْه السَّلام- بالفضل، وأيهم أرجح في ذلك بشهادته -عَلَيْه السَّلام- فنقل الكلام إلى المتبوع وصاحب الأمر، وهذه مغالطة منه أو جهل.

مع أنا لم نقتصر في دلالة الفضل على مجرد الفتح، بل جعلنا موضع الكلام في أنه الأفضل، هو ما قدمه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من صفته قبل قيامه بتلك المحاربة؛ ثم ما كان من إيثاره بإعطائه الراية والدعاء له بالنصر؛ ثم ما تعقب ذلك من النصر الظاهر المعلوم، وقتل رئيسهم، وسبيهم وأخذ ديارهم، بعد أن

عجز عن ذلك من يروم الفقيه أنهم أفضل من علي -عَلَيْه السَّلام-، وبعد فرارهم على جبن منهم وتجبين لأصحابهم؛ ومتى كانت هذه حاله وحالهم؛ كان أفضل من كافتهم والإمام هو الأفضل.

[شجاعة علي (ع) جارية مجرى المعجز للنبي (ص)]

وأما قوله: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لو كان التقدم ومصادمة الأقران ترجح أمر الخلافة؛ لكان علي -عَلَيْه السَّلام- أولى بالنبوة من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهو كلام من لا يدري ما يقول، لأن ما حصل لعلي -عَلَيْه السَّلام- فهو[1] جار مجرى المعجز للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وعلى أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما عُرفت منه هزيمة قط، وإن لم يكثر مباشرته للحروب، وعلى أن الأمة مُجمعة فيما يظهر لنا أن عنده -عَلَيْه السَّلام- من شدة الجاش وقوة الجنان ما لم يكن عند أحد من البشر، فكيف يجسر على هذا الكلام.

فأقول والله المعين: أما قوله : ما حصل لعلي -عَلَيْه السَّلام- فهو جار مجرى المعجز للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فهو كلام من لا يدري ما يقول، بل أتى بكلام غير مفهوم، ومعنى غير معلوم، وكيف تكون شجاعة علي -عَلَيْه السَّلام- معجزة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يستدل بها على صدقه، فهذا شيء لم يقل به أحد.

فالجواب: أن الفقيه ناقض في كلامه، لأنه قال: فهو كلام من لا يدري ما يقول، وهذا بناء منه على أنه عرف اختلال الكلام، وعرف من أيّ وجه اختل؛ ثم نقض ذلك بقوله: بل أتى بكلام غير مفهوم، ومعنى غير معلوم، وهذه مناقضة؛ لأنه متى كان قد فهم أنه كلام من لا يدري، فلم يفهم ذلك إلا وقد عرف الكلام، فكيف يقول: إنه غير مفهوم، ولا معلوم، فكأنه قال: هو مفهوم غير مفهوم، ومعلوم غير

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِيَ الله عَنْه- .

معلوم، وهذه مناقضة قبيحة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكيف تكون شجاعة علي -عَلَيْه السَّلام- معجزة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يستدل بها على صدقه.

فالجواب: انه حكى غير ما قيل له؛ لأنه قيل له: لأن ما حصل لعلي -عَلَيْه السَّلام- فهو جار مجرى المعجز، فلم يعرف الفرق بين المعجز وما هو جار مجراه، أو عرف ذلك واتبع هواه، وأسخط خالقه ومولاه، لأن المعجز دلالة التصديق، وهو ما كان عقيب الدعوى، ومطابقاً لها مما يخرق العادة.

فهي أمور ثلاثة؛ أحدها: أن يكون خارقاً للعادة، والثاني: أن يكون عقيب الدعوى للنبوة، والثالث: أن يكون مطابقاً لها.

وبيان وجه الحاجة إلى كل واحد من هذه الوجوه، وسواها، وذكر أمثلتها؛ مبسوط في مسألة النبوة، فذكر الفقيه وجهاً واحداً من هذه الثلاثة وهو خرق العادة، ولا شك أن أحوال علي -عَلَيْه السَّلام- في كثير من هذه المقامات، غير ما جرت به عادة، فكانت خارقة للعادة، ولما كان ذلك في تقوية الإسلام، وببركة النبي -عليه وعلى آله أفضل السلام- كانت جارية مجرى المعجز المضاف إليه من هذا الوجه.

ولكن ما تعقبت دعوى فيعتبر مطابقتها لها أو مخالفتها؛ فكيف يعدل الفقيه مما يصح إلى حكاية ما هو مستحيل في حقه -عَلَيْه السَّلام-؛ ثم عقب ذلك بقوله: يستدل بها على صدقه، وأي دعوى تقدمت هذه الأفعال فيقال: إنها وردت مطابقة لها، ليعرف بها صدقه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لولا غلبة الجهل أو التجاهل، وكل واحد منهما لفاعله قاتل.

[الفقيه يدعي الإشكال فيما ليس مشكل وينكر هزيمة الشيخين يوم خيبر]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ما عُرفت منه هزيمة فكما[١] ذكر وشتان بين النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبين غيره.

فالجواب: أنه لم ينظر فيما قال هاهنا عند قوله: لو كان التقدم ومصادمة الأقران ترجح أمر الخلافة لكان علي -عَلَيْه السَّلام- أولى بالنبوة من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لأنه لو نظر في ذلك لم يتجاسر على ما قال: من أنها تلزم نبوة علي -عَلَيْه السَّلام- لأجل شجاعته؛ لكن الفقيه في ذلك كحاطب ليل.

وأما قوله: وقول القدري: إن الأمة مجمعة أن عنده من شدة الجأش وقوة الجنان..الكلام إلى آخره؛ إن[٢] أراد به علياً -عَلَيْه السَّلام- فكيف ساغ له مع اعتقاد هذا أن يقول: إن عمر جاء ليحرق عليه البيت؛ لما اجتمع عنده طلحة والزبير، وامتنعوا عن البيعة بزعمه، ورأوها باطلاً، فلم يقدر على الدفاع والامتناع؛ بل خرج خوفاً من عمر، وجبناً من لقائه، واستكانة لحضوره، مبادراً إلى بيعة أبي بكر، لولا عدم التوفيق.

مع أن قوله: ما لم يكن عند أحد من البشر يبطل عليه هذا العموم بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فإنه لا محالة كان أشجع من علي، وتبين أن الشجاعة معنى في القلب، ليست بكثرة مباشرة الحروب، ومصادمة الأقران، وظهر أنه الذي خرق الإجماع، إذ زعم أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أتي به ملبباً فبايع مكرهاً.

وإن أراد بذلك النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فنحن نوافقه على ذلك، وهو من جملة ما نحتج به عليه في أن قلب أبي بكر أشجع من قلب علي، ولا نسلم له أن أبا بكر وعمر وليا منهزمين يوم خيبر، ويوم حنين، حتى يصحح ذلك، فإذا صححه تكلمنا عليه.

---

[١] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[٢] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أن الفقيه ادعى الإشكال فيما ليس بمشكل، وهو أن المراد بالكلام هل هو علي أو هو النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولا شك أن المراد بذكر شدة الجأش وقوة الجَنَان هو النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وهو جواب الفقيه عن قوله: لو كان التقدم ومصادمة الأقران يرجح أمر الخلافة لكان علي -عَلَيْه السَّلام- أولى بالنبوة من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وغالب الظن أن الفقيه أورد القسمة فيما لا يحتمل، ليلزم على الكلام ما لا يلزم من قوله في الشجاعة: لم تكن لأحد من البشر، ويظن السامع أنا نعني بذلك علياً، وليوهم أنا نغلو في علي -عَلَيْه السَّلام-، ولو نظر في أول الجواب لإيراده البارد وآخره؛ لعلم أن مرادنا هوالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وأما إنكاره للهزيمة يوم خيبر؛ فقد دللنا عليها مسندة، وأما إنكاره لهزيمة أبي بكر يوم حنين فهو أيضاً ظاهر معلوم لأهل النقل، ونحن نرويه من ثلاث طرق، ونقتصر منها على طريق للاختصار، وعلى سبيل الجملة من انتهى حاله إلى أنه يناظر على أن أبا بكر وعمر أشجع من علي استُغْنِي بجهله عن مناظرته، لأنه دفع الضرورات، وليس الخذلان يكون إلا كذلك.

[دعوى الفقيه: أنه لا يسوغ مجيء عمر لإحراق البيت على أمير المؤمنين(ع) مع اعتقاد شجاعته، ودعواه أن الشجاعة معنى في القلب - والرد عليهما]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: كيف ساغ له مع اعتقاد هذا أن عمر جاء ليحرق عليه البيت..إلى آخره؛ فقلنا[1]: إنه ساغ له أن يقول: إن عمر أطبق معه الدهما[2] من الناس، والذين ذكرنا عدّة يسيرة، خمسة أنفار أو ستة أنفار، ومن أمثال العرب:

---

[1]- القائل هو الإمام عبدالله بن حمزة -عَلَيْه السَّلام-.

[2]- الدهماء: عامة الناس وسوادهم.

لو كان قرني[١] واحداً كفيته.

وعلى قياس قول الفقيه أن معاوية أشجع من أبي بكر وعمر، لأنه لقي علياً -عَلَيْه السَّلام- إلى صفين واصحر[٢] له، وعلي -عَلَيْه السَّلام- في تسعين ألفاً، ورسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- اشجع الخلق حاربه المشركون يوم أحد، وثبتوا له، ونكبوه في أصحابه وهو في ليوث الإسلام.

وكيف لا يغلب علياً -عَلَيْه السَّلام- أضعاف عدّة من معه؛ فأما لو لم يكن إلا أبوبكر وعمر وعثمان لم يطمعوا فيها، وخصمهم حيدرة -عَلَيْه السَّلام-، وقد كان يحمل على أهل الشام ويكثر القتل ثم لم ترده الكثرة إلى مصافه ، ودعا معاوية إلى البراز فكره لقاءه، وفضح عمرو بن العاص لاتّقائه بسوءته فتناولته الألسنة:

ولا خَيْرَ في دَفْعِ الرَّدَى بِمَذَلَّةٍ … كما رَدَّهَا يَوْماً بِسَوْءَتِه عَمْرُو

وإنما يخاطب من يعقل الخطاب، ويفهم السؤال والجواب، ولا ثمرة لهذه المناقضة إلا الاطلاع من ذوي العقول على تخليطه وجهله، فيرد الأمر إلى أهله.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: الشجاعة معنى في القلب؛ فذلك[٣] غير بعيد، ولكن لا بد من ظهور ذلك بدليل، وهو الثبات في المقامات الهائلة، عند عظيم الخطوب النازلة، وقد وقع ذلك من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فما عُرِفت له نَبْوَة[٤] ولا جولة كما عرفت من الشجعان، وكان أصحابه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقونه بأنفسهم، فإذا اشتد البأس اتقوا به.

---

(١)- القِرن : بالكسر كفؤك في الشجاعة أو عامٌ . تمت قاموس

(٢)- اصحر: برز في الصحراء. تمت معجم.

(٣)- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

(٤)- يقال: لكل سيف نبوة: اي لم يصب الضريبة.

ومثل هذا لم يعرف من أبي بكر ولا عمر، بل انهزما في بعض المقامات، ولما أراد أبو بكر براز ولده عبدالرحمن نهاه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عن ذلك وقال: ((أمتعنا بنفسك)) فخاف عليه عبدالرحمن، ولم يخف على علي قرناً، وعمرو بن ود أقحم على الناس وسأل البراز، فلم يبرز إليه إلا علي -عَلَيْه السَّلام- فقتله، فأين المداناة فضلاً عن المساواة، فضلاً عن العلو والمباراة.

وأما أنه بايع كارهاً فحق لا إشكال فيه عند من أنصف، وأما خوفه فقد خاف رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولولا خوفه لما دخل الغار، وأي نقص على من خاف كثرة العدو أو المغالب، وقد قال الله تعالى في موسى -عَلَيْه السَّلام-: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١]، فهل نقَّصه الخوف أيها الفقيه، أو عابه أحد من العقلاء.

[دعوى الفقيه أن قلب أبي بكر كان أشد من قلب علي (ع) والرد عليها]

وأما قوله: قال القدري: وأما ادعاؤه أن قلب أبي بكر كان أشد من قلب علي -عَلَيْه السَّلام- فهي دعوى ساذجة عارية عن البرهان، مخالفة لما جرى به الاختبار والامتحان، وهو أيضاً ينقض قوله [أي فقيه الخارقة]: إن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بالنبوة من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، لأن أبا بكر كان أشجع عنده من علي، فكيف وقد قال له النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وهو معه في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فلينظر فيما سطر، فإنها إحدى الكبر.

فأقول وبالله التوفيق: أول ما في هذا أني استدللت في الرسالة الدامغة على هذا بأدلة واضحة، وألزمته على ذلك إلزامات لا محيص له عنها، فأغفل ذلك كله لَمَّا لم يجد له جواباً، فإن أراد الإنصاف فليتتبعه، وليجب على كل فصل منه إن كان ذا علم وبصيرة كما يدعي.

والجواب: أنه أكثر في جوابات مسائله من الإحالة عليها في رسالته الأولى، وقد بينا أنه ما ورد له سؤال يرومه كسراً لدلالة أهل الحق، أو دلالة على مذهبه؛ إلا

وقد وقع الجواب عنه، وأما الهذيان الذي لا يتكالم به العلماء فلا يجب الجواب عنه.

وعلم الله تعالى وكفى به عليماً، لولا ما يجب من الجواب، وأنه لا يعدم في كلامه ما يشتبه على بعض السامعين، لكان السكوت عن مكالمته، والتنزه عن إعمال الفكر في محاورته أولى؛ لكن الدنيا دار بلوى.

وعلى أن الفقيه إن كان صادقاً فيما قال: إنه استدل في دامغته بأدلة واضحة، وإلزامات لا محيص عنها، فلقد كان ينبغي له أن يعيدها هاهنا لوجوه؛ أحدها: أن الإعادة أهون من الابتداء. والثاني: أن الحاجة إلى تكرير الأدلة لتكرير السؤال بزعمه واجب، ولا يكفي في جواب السائل الإحالة إلى جواب متقدم، وإن كانت الإحالة حقاً.

والثالث: ليتبين أنه ما وقع له عنها جواب، وأن تاركها بزعمه عجز عن جوابها، ومعلوم أنه ما كان من هذا شيء، وإن كان الفقيه نقلها من كتاب فأقل أحواله أن يكون عارفاً بمواضعها من الكتاب، فيعيد النسخ لها، وإن كان قد فات أو استرجعه أهله؛ فكان الأولى له ستر هذه العورة إلى وقت القدرة والميسرة.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فهو ينقض قوله [أي فقيه الخارقة]: إن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بالنبوة، فإنما ألزمته ذلك على أصله.

فالجواب: أنه لما جرى الكلام في ذكر الفضل، ومن جملة ذلك الثبات في الجهاد، وظهر أن علياً -عَلَيْه السَّلام- كان أشجع وأثبت قلباً من أبي بكر، عارض الفقيه لقلّة علمه، وسعة جهله، بالنبوة فقال: إن كان علي إماماً، لأنه أشجع من أبي بكر؛ كان نبياً لأنه أشجع من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم هذا مفهوم قوله، وإن لم يتلفظ بهذه العبارة، لكن بمعناها، فظهر خطأه من وجهين:

أحدهما: ما ألزمه في الرسالة، وهو أنه لم يسلّم له أن علياً أشجع قلباً من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

والثاني: أنه قاس النبوة على الإمامة من غير وجه جامع بينهما، سيما وقد تجوز

نبوة من يبلغ الوحي، ولا يجب عليه حرب ولا قتال، فكيف يقول الفقيه: فإنما ألزمته على أصله لكن صدق من قال: الجهل لا غاية له.

[بحث حول قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما أورده من التنقيص لأبي بكر الصديق، بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فيما أخبر الله عز وجل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فكلام عدو جاهل، لا يحصل مما أراده على طائل، ولم يعلم أن ذمه لأبي بكر مدح، وحرصه على إغلاق باب فضائله فتح؛ فلأبي بكر في هذه الآية من المناقب الجليلة ما ليس لأحد من الأمة مثلها، بل ليس لأحد من أتباع الأنبياء قبل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما يشبهها، والذي حضرنا ذكره سبع مناقب[1]، نذكرها على وجه الإيجاز والاختصار، ليقر الله بذلك عين السني، ويسخن بها عين الباغض القدري.

والجواب: أن أكثر ما ذكر له في الجواب؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ رداً لقوله: إن أبا بكر كان أشجع من علي -عَلَيْه السَّلام-، وكان ينبغي لأبي بكر أن يعتقد أن الله لا يسلم نبيه إلى الكفار، سيما وذلك ينقض الغرض بالبعثة.

وهو لا يقال للمسرور لا تحزن؛ فإن كان أبو بكر وقع منه الحزن خيفة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ فقد غاب عنه أن الله لا يمكن أعداءه من نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حتى يكمل أداء ما يريد من إرساله به، لأن الحكيم لو

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: الظاهر أن الفقيه وكلامه في نحو تفضيل ابي بكر إنما اخذه من كتاب الجاحظ، وقد نقضه العلامة أبو جعفر الإسكافي بما لا مزيد عليه، وكتاب الجاحظ مبني على الانتصار للعثمانية، وتوهين جانب علي عَلَيْه السَّلام، لكن انتصف الله منه بأبي جعفر حتى قيل إنه كان يصيح: من هذا الذي نقض عليٌّ كتابي؟ ذكر هذا ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة فابحث عنه إن شئت تجد الكلام مستوفى.

فعل ذلك لكان ناقضاً لغرض نفسه، ومانعاً للمكلفين عما فيه هدايتهم، ورشدهم الذي لا تبلغه عقولهم، من تعريف أصول الشريعة التي هي لطف في العقليات.

وإن كان قد عرف ذلك، ولكن خاف على نفسه، فكيف يغيب عنه أنه لو صاحب رجلاً من الرعية؛ لما أسلمه إلى عدوه؛ إلا أن يغلب عليه، أو تتلف نفسه معه، فكيف بسيد المرسلين، الجامع لخصال الفضل، التي فاق بها الأولين والآخرين، وهل في هذا إلا إساءة الظن بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، أو الجهل بأنه -عَلَيْه السَّلام- لا يستحسن إسلام رفيقه إلى من يسيء إليه.

وإن كان الحزن ندماً على مفارقة الوطن، والوقوف في الغربة مع المخافة؛ فذلك لو وقع لكان ردة، أو هو سوى ذلك من الوجوه التي يصرف إليها الحزن؛ فكان على الفقيه يبينه بدلاً من الأذية والسب، الذي لا يدل إلا على سوء الأدب.

[دعوى الفقيه: وجود سبع مناقب لأبي بكر في آية الهجرة:

الأولى: نصرة الله لنبيه بأبي بكر - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: والذي حضرنا ذكره سبع مناقب، نذكرها على وجه الإيجاز والاختصار، ليقر الله بذلك عين السني، ويسخن بها عين الباغض القدري؛ فنقول:

المنقبة الأولى: في قوله: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٤٠]، والمراد هاهنا أنه نصره الله بأبي بكر، لأنه قال بعده: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، فجعل الله سبحانه أبا بكر الصديق عوضاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ممن لم ينصره، وأقامه مقام الجمع الكبير والجم الغفير.

فالجواب: أنه وإن كان يستحق أن يقال له مناقب، لكن ما ذكر هاهنا ليس منها، لأنه تعالى حكى أنه ينصره بعد أن أخرجه الذين كفروا ليس معه إلا رجل واحد من أصحابه، فذكر سبحانه المنة بالنصر بعد الخروج والوحدة لا بهما.

والنصر ما وقع له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من الفتوح، ومنها عوده إلى

مكة وفتحها، وإجارته من أحب منهم، وجوابه لهم عند سؤالهم العفو..إلى غير ذلك من أخلاقه الرضية، وشمائله المرضية.

وأما مجرد الخروج ومعه رجل واحد، فالمنة فيه السلامة من كيد العدو، ولا يسمى ذلك نصراً عند من له معرفة بمعاني الخطاب؛ لأنهما في غاية التكتم من العدو، فكيف يكون نصراً والحال هذه.

[الثانية: دعوى الفقيه أن الله جعل أبا بكر ثانياً لرسوله وصاحب السر العظيم - والرد عليها]

المنقبة الثانية: في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، فجعله ثانياً لرسوله، ومشاركاً له بإخراج أهل مكة إياه، وأميناً له على رسوله ممن طلبه وآذاه، وجعله صاحب هذا السر العظيم، ومعاني هذا الأمر الجسيم، فذكره الله بما لم يذكر أحداً من أصحاب الأنبياء المتقدمين، إذ خرج موسى وحده خائفاً يترقب، فأخرج محمداً بأبي بكر.

فالجواب: أما قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ فهي حكاية العدد لما لم يكن مع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلا واحد، وهذا العدد مستمر في كل واحد انضاف إليه آخر أنه ثاني اثنين، فما في هذا من فضيلة.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ومشاركاً له بإخراج أهل مكة إياه، وأميناً له على رسوله ممن طلبه وآذاه، وجعله صاحب هذا السر العظيم، ومعاني هذا الأمر الجسيم.

فالجواب: أن جميع ما ذكره حاصل في أمير المؤمنين، ومن علم به من أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فكيف يكون هو الأمين على ذلك دونهم، وآخر عهده -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأهل بيته، ولم يكن أبو بكر حاضراً، وإنما لحقه بعد ذلك.

وأولى منه بالنصرة في تلك الحال من نام على فراشه، وفداه بنفسه، وهو بعين

عدوه، وقد أطرق[١] إطراق الشجاع، وأخنع[٢] إخناع السباع، فقد شارك في كتمان السر بالإجماع، لأنه لم يختلف في طلوعه على السر، وإنما اختلف في سواه، فقيل لم يعلم إلا آل أبي بكر وعلي، وقيل غير ذلك، وقد شركهم في ذلك ابن أريقط وهو مشرك، وفاز علي -عَلَيْه السَّلام- بفضيلة الفداء لرسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بنفسه، ونومه على فراشه[٣].

وأما قوله: ومعاني هذا الأمر الجسيم؛ فالذي كان من أبي بكر كتمان السر وقد كتمه ابن أريقط، وعامر بن فهيرة، وعلي -عَلَيْه السَّلام- وهو الذي أعلم أبا بكر بخروج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم من المؤمنين، وأهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

---

(١)- أطرق: سكت لحيرة أو خوف أو نحوهما.

(٢)- اخنع: حاد أو خضع.

(٣)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: حتى نزل فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ ..إلخ [البقرة:٢٠٧]، برواية زين العابدين رواه عنه الإمام -عَلَيْه السَّلام- وقد مر وأبو علي الصفار عنه وعن ابن عباس ، تمت . ورواه علي بن الحسين صاحب المحيط بإسناده إلى الحسين بن علي -عَلَيْه السَّلام- في قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، قال : نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب حين خرج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأبو بكر إلى الغار فنام علي على فراش النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأهل مكة يطلبونه فلما وجدوا علياً ذهبوا، انتهى.

ورواه الحاكم أبو القاسم عن علي بن الحسين من طريقين ، وعن ابن عباس من طريق، ومن طريقين كون علي شرى نفسه ونام على فراش رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ليلة الغار من دون ذكر نزول الآية وقد مر ذكر هذا ، تمت.

وكذا رواه عن السدي وفيه نزول الآية أي في علي ، تمت من شواهد التنزيل قال أبو جعفر الإسكافي فقد روى المفسرون كلهم أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ ..إلخ [البقرة:٢٠٧]، نزلت في علي -عَلَيْه السَّلام- .

والذي قاساه أمير المؤمنين من الاضطجاع على فراش النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بائعاً نفسه من الله فداء للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، حتى رجمه المشركون، وهو يتضور[1] على الفراش، فقال المشركون: إنه لم يكن يتضور، فلما أصبح رأوه علياً -عَلَيْه السَّلام-، وأمر الله جبريل وميكائيل بالحياطة له والكون معه، حتى عجبا من ذلك، وقد ذكرنا هذا وأكثر منه في حديث مسند قد قدمناه؛ فأي معاناة أعظم من هذه؟

فهل كان من أبي بكر إلا الخروج من بين الأعداء، وعلي فدى بنفسه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأبو بكر في صحبة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الذي قال فيه رب العالمين: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ(٤)﴾ [التحريم]، فأي استواء بين المعاناتين.

ومع ذلك ما حكى الله تعالى عن علي -عَلَيْه السَّلام-، أنه حزن مع انفراد الكفار به، وغيبة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وحزن أبو بكر وقد اختص بمقاربة سيد المرسلين -صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين-.

وأما قصة موسى، فأحب الفقيه أن يشركه في بره وأمنه، ولا لوم عليه في كونه خائفاً يترقب؛ لأنه قتل نفساً، وخيفته لأعداء الله لقبح صنيعهم، لا لسوء الظن بالله تعالى، ولم يكن ليلحق أبا بكر مع كونه مع النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مساءه فيحزن لتوقعها.

وأما قوله: وأخرج الله محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بابي بكر.

فالجواب: أنه إن أراد أنه كان معه فلا شك، ولم يكن بأن يقول ذلك بأولى من أن يقول: أخرج أبا بكر بالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وإن اراد انه بقوة ابي بكر، وشدة بأسه، وعظم سطوته، وقوة شوكته ظهر، ولولا ذلك لما ظهر.

---

[1]- يتضور: يتلوى من وجع الضرب. تمت قاموس.

فالجواب: أن هذا كفر من قائله ومعتقده؛ لأن حالته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم في جميع ذلك أعلى من حالة أبي بكر، فكيف يقول خرج بأبي بكر، وقد يقال خرج فلان بزاده وراحلته، والمراد به حكاية الحال التي خرج عليها، دون القصد لذكر من حكى خروجه معه، إلا أن يكون عند الفقيه في قوله: خرج بأبي بكر، معنى سـوى ما ذكرنا، ليدخل به في المناقب فليذكره.

[الثالثة: دعوى الفقيه أن الله جمع بين رسوله وأبي بكر بقوله: (هُمَا) - والرد عليها]

المنقبة الثالثة، قوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠]، فذكره الله سبحانه مع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقوله: (هما)، وجمعهما بهذه الكلمة جمعاً يدل لفظه على التشريك بينهما في النجاة؛ فقد روي أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سمع قائلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومـن يعصهما فقد غوى؛ فقال -عَلَيْه السَّلام-: ((بئس الخطيب أنت، قل: ومـن يعص الله ورسوله فقد غوى)) فأنكر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قوله: (ومن يعصهما) لما جمع بينهما[1] بلفظة واحدة، وجمع الله بين أبي بكر ورسوله (بهاء) الكناية التي تدل على التشريك، فشرف الله قدر أبي بكر لجمعه مع رسوله -عَلَيْـه السَّـلام- بقولـه: (هما).

والجواب: أن الله تعالى جمع بين نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبين أبي بكـر في الكناية، فلا يخلو إما أن يريد الجمع في الفضيلة، أو في الحادثة وهـي الفـرار مـن المشركين، والكون في الغار، وما شاكله، أو لأنه يعقبه حكاية أمر آخـر وهـو قولـه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة:٤٠].

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: لكـن تقـدم لـك (يجبـان) أي الله ورسـوله فجمعـت الله ورسوله في ضمير فبئس المخاطب أنت ، تمت . وأنت أيها الفقيه حذوت هنا حـذو المنكـر عليـه فلَمْ تقل: لما جمع بين الله ورسوله.

فإن أراد أن أبا بكر شريك النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الفضل الذي يثبت بالنبوة؛ فهذا غلو في أبي بكر ومخرج من الدين، وإن أراد الثاني وهو الاجتماع في الغار فلا كلام، وإن أراد التقديم لكلام يتعقبه وهو قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، فقد بينا أنه ما كان ينبغي أن يحزن للوجوه الثلاثة المتقدمة وسواها.

[الرابعة: دعوى الفقيه أن تسمية الله لأبي بكر بصاحب رسول الله كرامة فوق كل كرامة - والرد عليها]

المنقبة الرابعة: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة:٤٠]، فذكره الله بصحبته له، وكرمه بذلك، وشرفه، دون سائر أصحابه، ولذلك كان يدعى في أيام رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يا صاحب رسول الله، فيسمونه بما سماه الله به، فأي كرامة أعلى من كرامة أبي بكر، بتسمية الله تعالى له صاحب رسول الله، وأي شرف أكبر من ذلك وأعظم.

فالجواب: أن اسم الصاحب يقع على من أدام خلطة غيره، وربما يكثر استعماله في السفر، ويطلق على المطيع والعاصي، فقد ذكر الله في سورة الكهف الصاحب، وهو مطيع وهو صاحب موسى -عَلَيْه السَّلام- وذكر الصاحب العاصي إذ يقول: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا(٣٤)﴾ [الكهف]، وهي تسمية لغوية لا تفيد بظاهرها مدحاً ولا ذماً، بل بحسب ما يقترن بها من القرائن والشواهد حالاً ومقالاً.

وقد ورد جميع ذلك في القرآن الكريم، فما في مطلق لفظ الصاحب مما يدل على فضل؛ ما لم ينضف إليه غيره، لولا قلة التأمل.

[الخامسة: دعوى الفقيه أن قول الرسول (ص): لأبي بكر لا تحزن إنما هو لتقرير قلب أبي بكر - والرد عليها]

المنقبة الخامسة: قوله تعالى حكاية عن نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة:٤٠]، ولم يكن من أبي بكر حزن لجزع جزعه، أو لشك ارتاب به

في أمر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حتى كان ذلك جواباً لحزنه وجزعه، وقلة ثقته بوعد الله؛ لكن قال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ذلك ابتداء؛ لتقرير وعد الله عنده، وإعلامه أن الله معنا.

لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يعلم من الله ما لا يعلم أبو بكر، فأعلمه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بما أعلمه الله، وكفى بذلك شرفاً أن ينزل الله الوحي على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بتقرير قلب أبي بكر على انفراده وتثبيته، وإن لم يكن منه جزع ولا حزن.

ولأنه إذا وجد الحزن من أحد لم يكن يُسليه لا تحزن، بل بكلام آخر غير هذا، مما يذهب ما عنده ويسليه.

فالجواب: أنه جعل هذه المنقبة تفسيراً بزعمه لمعنى: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، فناقض في تفسيره، فلا أصاب في اللفظ ولا في المعنى.

وبيانه: أنه قال: ولم يكن قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ من جزع جزعه، أو شك ارتاب به في أمر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم قال: هو لتقرير قلب أبي بكر على انفراده وتثبيته؛ ثم قال: إنه لا يقال للحزين لا تحزن بل بكلام آخر.

وهذه ألفاظ كما تراها متدافعة يدفع بعضها بعضاً، إن كان أبو بكر لغنياً عن انتصارك له بما لا جدوى فيه، ولا دريكة لفائت معه، ولعل الفقيه لسعة علمه يقول: لا تحزن خاطب به من ليس بحزين، فوقع النهي لمن لم يفعل ما نهي عنه، وهل هذا إلا إضافة العبث إليه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

[السادسة: دعوى الفقيه أن النون في قوله: (مَعَنَا) ليست نون العظمة - والرد عليها]

المنقبة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فذكر الله تعالى معه ومع نبيه بكلمة التثنية، والجمع بينه وبين رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولم يقل ذلك في موسى وأصحابه، بل قال موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ(٦٢)﴾ [الشعراء]، فذكر أنه معه وحده، وليست هذه النون نون العظمة؛ إذ لو كانت

كذلك لم يكن لقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ معنى لأنه يكون معناه: لا تحزن إن الله معي.

فالجواب: أنا نقول: إن الله تعالى ذكر نبيه بنون العظمة تعظيماً له -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولم يرد إشراك أبي بكر في ذلك؛ لأن الرئيس إن أراد أن يقوي عزم أصحابه قال: لنا عوائد، ونحن أهل كذا وكذا من الفضل، ولا يريد إلا نفسه، ولهذا قال موسى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ(٦٢)﴾ [الشعراء]، ولم يحتج لإشراك أصحابه في الذكر لفظاً ولا معنى، لجريان عادة الرؤساء بذلك، وليس من كان الله معه من الرؤساء يهلك أصحابه، لأن سلامة الصاحب للمصحوب، وصاحبه يكره فيه ما يسوءه، فأمان الله لنبيه يدخل فيه من كان منه بسبيل، فلا معنى لقوله: إذا كان معك أنت فما يؤمنني أنا، وبطل إذاً مراد الله ومراد رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وذلك لا يجوز على الله ولا على رسوله؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، يفيد الجمع بظاهره.

ثم لا يخلو إما أن يريد أنه لا ثالث للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولأبي بكر في الغار، فهذا ظاهر معلوم لا يحتاج إلى تعريف.

أو يريد به التعظيم، فلا يخلو إما أن يريد به تعظيم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وتعظيم أبي بكر، وهذا لا يصح؛ لأن أبا بكر لا يستحق هذا التعظيم الذي اختص به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولا الشركة فيه.

فإذاً المراد به ما قدمنا، من أن الله تعالى ذكر نبيه بلفظ الجمع تعظيماً، كما هو في اللسان العربي، وأبو بكر تابع غير متبوع، فلا وجه للقول بأن له في الأمر شركة، فالأمان من الله لرسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن لا يريه مكروهاً في سفره في نفسه ولا في صاحبه.

ومتى أريد به التعظيم للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولم يجر فيه لأبي بكر قصد؛ لم يكن له هنالك فضيلة إن لم تكن رذيلة؛ بل يكون كما قال ابن الزبير لابن عباس: أتذكر يوم كذا، وحكى له لقاءهما بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال:

بلى؛ فحملني وتركك، وما أشبه الليلة بالبارحة.

وأما ذكره لموسى -عَلَيْه السَّلام-: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ(٦٢)﴾ [الشعراء]، فهو مثل قوله تعالى حاكياً عن نبينا محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولكنه ذكره في محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بنون العظمة وجمعه، وفي موسى -عَلَيْه السَّلام- بالانفراد؛ ومتى كان الله مع موسى سلم أصحابه.

وأما قوله: فيقول: إذا كان معك أنت فما يؤمنني أنا.

فالجواب: ما قدمنا من أن ذكر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالجمع للتعظيم لا يقتضي أنه يفرد أبا بكر عن النصر، ويهمله عن الحياطة والرعاية، مع صحبته له على سبيل التبع، وليس إذا لم يكن داخلاً في الجمع ما يدل على أنه متروك عن الرعاية لحق الصحبة، إلا أن يرى الفقيه في ذلك رأياً فهو وما رأى[1].

وأما دخول أبي بكر في تعظيم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في ذلك الخطاب المبني على جلالة قدره، وشرفه على سائر المخاطبين؛ فلا سبيل للفقيه إليه، إذ لم تجر العادة في خطاب الرؤساء بمثله لمن دون النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فكيف له.

[السابعة: دعوى الفقيه أن السكينة المذكورة هي لأبي بكر فقط - والرد عليها]

المنقبة السابعة: قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٤٠]، فالسكينة المذكورة هاهنا لأبي بكر، بدليل أن الله تعالى أراد تثبيت قلب أبي بكر، وتقرير الوعد من الله تعالى لنبيه بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]فجعل الله سبحانه هذه السكينة رحمة وتثبيتاً لئلا يحزن، وكفى بذلك شرفاً وتكريماً.

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: لعله قصد أنه يفيد إخراجه مفهوم اللقب، على مذهب أبي ثور، فالثور تبعه، ولكنه يرد عليه أن مفهوم اللقب متروك مع مخالفته لما هو أقوى من منطوق أو مفهوم أو معلوم.

ولأن السكينة لم تكن تفارق النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فدل على أن المراد بها هاهنا أبو بكر.

على أنا لو سلمنا وجود الحزن من أبي بكر الصديق، فلم يكن حزنه جبناً، ولا ضعفاً، ولا خوفاً على نفسه، بل لما أطلّ المشركون على الغار، وخاف على النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن يناله شيء من أذى الكفار، فقال: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى تحت قدميه لأبصرنا؛ فقال له الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، فخفي هذا المعنى على من غفل عنه، وعرفه من طلبه، واستوضح سره من فعل الصديق -القم جحر الأفعى عقبه- فلينظر القدري فيما سطر، فإن إفكه على الصديق من إحدى الكبر.

فالجواب: أن قوله: السكينة نزلت على أبي بكر، تخصيص له بها دون النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وذلك إما لأن أبا بكر أفضل فكان بها أحق، أو لوقوع الحزن، أو الشك، أو لأن قلبه أرق؛ فإن قال بالأول كفر، وإن قال بأحد هذه الوجوه؛ لم يكن له به فضيلة إن سلم من الرذيلة[1].

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ومما يدل على اختصاص الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم هنا بالسكينة قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ الخ [التوبة: ٤٠]، لأن المعلوم أن المراد بمرجع الضمير في ﴿وَأَيَّدَهُ﴾: رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيكون الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود إليه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كذلك، والحكم بعوده إلى أبي بكر يكون من التعقيد المخل بفصاحة القرآن كما قالوا في قوله:

وما مثله في الناس إلا مملَّكاً ... أبو أمه حيّ أبوه يقاربه

وأما قول الفقيه: فلم تكن السكينة تفارق النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

فإنه ليس يمنع من إنزال سكينة على النبي صلى الله عليه وآ له وسلم أخرى، فإن الظاهر أن السكينة تنزل وتتواتر على حسب ما يقتضيها من المهمات.

=

ثم يقال له: فهذه السكينة هي اللطف، والتأييد، وما عنده يثبت على صحة الاعتقاد بالموعود، أو سوى ذلك.

فإن قال: هو الأول؛ قيل له: فهل يجوز منه خلاف ذلك، أو يقطع بحصول هذه السكينة على عصمته؛ فإن قال بالأول جوز أن ما وقع منه من التخليط في الإمامة، خالف به السكينة النازلة عليه.

وإن قال بالثاني: أثبت عصمته وكذبه في قوله: وليتكم ولست بخيركم، وقوله: إن لي شيطاناً يعتريني فإذا زغت فقوموني، وغير ذلك مما يخالف فيه عصمته إن ادعاها هذا الفقيه، أو ادعى معناها.

وأما قوله: ألقم جحر الأفعى عقبه؛ فليس في الأثر أنه جحر أفعى، وإنما هو جحر خشي أن تكون فيه هامة، وأين هذا ممن اتقى بجبينه شفار السيوف، وشبا[1] الأسنة، وقاية لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ونام على فراشه يتوقع صولة

وبعد فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦]، وثم للتراخي فما أجاب به فهو جوابنا، وقد أنزل الله السكينة المرادة في هذه الآية على السبعة من بني هاشم وابن أم أيمن الذين ثبتوا يوم حنين. وأبو بكر ممن فرَّ فلم تنزل عليه، وكان أحوج إليها من يوم الغار؛ لئلا ينتظمه الوعيد على الفرار تأمل.

والسبعة الذين ثبتوا مع الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يوم حنين: علي، و العباس، والفضل بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه جعفر، وربيعة بن الحارث، وأسامة، والثامن ابن أم أيمن ابن عبيد، قال هذا ابن اسحق.

ومن شعر العباس قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب سبعة ... وقد فرّ من قد فر عنه وأقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بسيفه ... بما مسه في الله لا يتوجع

[1]- شبا الأسنة: شباة كل شيء حد طرفه. تمت مختار.

المشركين عليه بحيث رغب لأن يقيه.

[ذكر سبعة أخبار في فضائل علي (ع) مسندة]

ولولا أنا نخشى الإطالة، لذكرنا من فضائل أمير المؤمنين ما يفوق كل فضيلة لأحد سوى النبيين، لكنا نذكر هاهنا ما لا يستغنى عن ذكره.

[الأول: حديث ((اسلك وادي علي وخل الناس طراً))]

فمن ذلك: ما أخبرنا به الفقيه الأجل بهاء الدين المقدم بإسناده، يبلغ به مصنف كتاب الشريعة، وهو الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تلميذ أبي بكر ولد أبي داود السجستاني، في باب ذكر جوامع فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلام: روى عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا حسين بن حسن[1] الأشقر، قال: حدثنا متايح، عن علي بن الحكم العبيدي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: أتينا أبا أيوب الأنصاري فقلنا له: إن الله تعالى أكرمك بمحمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك، فكان رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ضيفك، فضيلة فضلك الله عز وجل بها، ثم خرجت تقاتل مع علي بن أبي طالب.

قال: مرحباً بكما وأهلاً، إنني أقسم لكما بالله، لقد كان رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في هذا البيت الذي أنتما فيه، وما في البيت غير رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وعلي جالس عن يمينه ، وأنا قائم بين يديه، إذ حرك الباب، فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يا أنس انظر من بالباب)) فنظر فرجع فقال: هذا عمار بن ياسر.

---

[1]- الصواب: حسن بن حسين الأشقر كما يأتي قريباً، والذي في البساط واللوامع على ما في الأصل.

قال أبو أيوب: فسمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((يا أنس افتح لعمار الطيب المطيب)) ففتح أنس الباب، فدخل عمار فسلم على رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فرد عَلَيْه السَّلام ورحب به وقال: ((يا عمار، إنه سيكون في أمتي من بعدي هنات واختلاف، حتى يختلف السيف بينهم، حتى يَقْتُل بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني علياً عَلَيْه السَّلام، وإن سلك الناس كلهم وادياً، وسلك علي وادياً، فاسلك وادي علي وخل الناس طراً، يا عمار إن علياً لا يزل عن هدى، يا عمار إن طاعة علي من طاعتي، وطاعتي من طاعة الله عز وجل))[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه الإمام أبوطالب عَلَيْه السَّلام بإسناده إلى أبي أيوب الأنصاري [في أماليه ص(٦١)]، وأخرجه ابن البطريق في العمدة، ذكره علي بن عبدالله بن القاسم في الدلائل، وأخرجه الديلمي. تمت منه أيضاً.

فلا معنى للتهويل بقول مثل الفقيه: كيف يجمع أكثر المهاجرين والأنصار على الباطل، فقد أشار صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى أنه لا يبعد، وأنه لو لم يبق إلا علي على طريق لكان الحق معه.

ويشهد له قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ياحذيفة لو سلك الناس جانباً وسلك علي جانباً، لكان علي مع الحق والحق مع علي)) رواه علي بن الحسين بن محمد صاحب المحيط عن أبي علي الصفار عن شيوخه عن عبدالله بن الحسن عَلَيْهم السَّلام.

ولهذا قال زيد بن علي: (لا نستوحش إلى أحد من هذه الأمة إذا ثبت لنا أمر عن علي عَلَيْه السَّلام لم نعده إلى غيره).

وقال ابن عباس: (ما ثبت عن علي من قضاء أو فتيا لم نعدل إلى غيره) روى هذين في المحيط بسنده إلى زيد وابن عباس.

وروى حديث ابن عباس أبوعمر ابن عبدالبر بلفظ (كنا إذا أتانا الثَّبْتُ عن علي لم نعدل به)، وأخرجه ابن سعد.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال ((علي مع الحق والحق معه))، رواه محمد بن سليمان

=

[الثاني: (حديث الكساء)]

ومن ذلك في آية التطهير: ما أخبرنا به الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن مصعب وهو القافلاني وقيل القفلاني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن شداد بن عمارة، قال: دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم، فذكروا علياً -عَلَيْه السَّلام- فشتموه، فشتمته معهم، فلما قاموا قال: لم شتمت هذا الرجل؟ قال: رأيت القوم شتموه فشتمته معهم.

فقال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله؟ قلت: بلى، قال: أتيت فاطمة -عليها السلام- أسألها عن علي -عَلَيْه السَّلام- فقالت: توجه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فجلست أنتظر حتى جاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فجلس، ومعه علي وحسن وحسين، أخَذَ كل واحد منهما بيده حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه، أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)﴾ [الأحزاب]، ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق)).

[الثالث والرابع: (في ذكر القرابة، وأول من يدخل الجنة)]

ومن ذلك في ذكر القرابة، بروايتنا عن الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به الثعلبي، قال في تفسيره: اختلفوا في قرابة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- الذين أمرهم[1] الله بمودتهم في قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣]، فأخبرني الحسن بن محمد الثقفي العدل، حدثنا برهان بن علي الصيرفي، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليم الحضرمي، حدثنا حرب بن الحسن

الكوفي عن سعد وعن أم سلمة من حديث مخاصمته لمعاوية ومجادلتهما.

[1]- الذي أمر الله بمودتهم (نخ).

الطحان، حدثنا حسن بن الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْه-: لما نزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: ((علي وفاطمة وابناهما))[1].

ومن ذلك في أول من يدخل الجنة، بروايتنا عن الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به أبا منصور الخمشاذي، حدثني أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن مالك، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبدالله بن عائشة، حدثنا إسماعيل بن عمرو، عن عمر بن موسى، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام- قال: شكوت إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حسد الناس لي فقال: ((أما ترضى أن تكون رابع أربعة، أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن

---

(1) - [روى نزول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ﴾ في أهل الكساء ـ عليهم السلام ـ: المرشد بالله ـ عليه السلام ـ في أماليه الخميسية (١/ ١٤٨) وأحمد بن حنبل في الفضائل (٢/ ٦٦٩) رقم (١١٤١) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٤) رقم (١٢٢٥٩) والمحب الطبري في الذخائر (ص٢٥) والحاكم في شواهد التنزيل (٢/ ١٣٠) والكنجي في كفاية الطالب (ص٧٩) والقندوزي في ينابيع المودة (١/ ١٢٤) ومحمد بن سليمان في مناقبه (١/ ١٣١) وقد تقدم تخريج هذه الآية في الجزء الأول].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه الكنجي بإسناده إلى ابن عباس، وقال هكذا رواه الطبراني ورواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى ابن عباس، وأخرجه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقد مر في حاشية [هامش (نخ)] الجزء الأول أنه أخرجه المرشد بالله عَلَيْه السَّلام عن ابن عباس من ثلاث طرق، وكذا أخرجه الحاكم أبو القاسم عنه أيضاً من ست طرق، وكذا أخرجه ابن المغازلي عنه أيضاً، وأخرجه عن علي في (درر السمطين) وحكاه في (العمدة) عن الصحيحين، وذكره رزين والزمخشري والثعالبي.

قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((هذا وحزبه هم المفلحون))، رواه الحاكم أبو القاسم الحسكاني عن علي عن سلمان من أربع طرق، تمت شواهد التنزيل.

والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذريتنا خلف أزواجنا، وشيعتنا خلف ذريتنا))[(١)].

[الخامس: (تبليغ سورة براءة)]

ومن ذلك في تبليغ سورة براءة، بروايتنا عن الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به عن محمد بن إسحاق، ومجاهد، وغيرهما، نزلت في أهل مكة، وذلك أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عاهد قريشاً يوم الحديبية أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة في عهد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، وكان مع هذا عهود بين رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبين قبائل من العرب وتقابض، فعدت بنو بكر على خزاعة، فقتلت منها، ورفدتهم قريش بالسلاح.

فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة، ونقضا عهدهم، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال شعراً:

يَا رَبُّ إِنِّي نَاشِدٌ محمَّداً ... حِلْفَ أبينَا وأبِيْهِ الأتْلَدَا[(٢)]

---

(١) - [سبق تخريجه]

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الكنجي عن أبي رافع عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ورواه محمد بن سليمان الكوفي بطريقه إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: (شكوت.....إلخ)، وأخرجه أحمد بن حنبل عن علي عَلَيْه السَّلام، وقال الكنجي ورواه الطبري، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك عن علي ورواه برهان الدين في أسنى المطالب عن ابن عمر، وقال أخرجه أحمد في المناقب وأبو سعيد عبدالملك الواعظ في شرف النبوءة وقد مر هذا في حاشية الجزء الثاني.

وكذا قال ابن حجر: رواه الطبراني من حديث أبي رافع والكريمي عن ابن عائشة بسنده عن علي عَلَيْه السَّلام.

(٢) - الأتلد : القديم.

كُنْتَ لَنَا ربّاً وكُنَّا ولَدَا ... ثمَّتَ اسْلَمْنَا ولَمْ نَنْزَعْ يَدَا
فَانصرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْراً مُؤيدا ... وادعُ عبادَ اللهِ يأتُوا مَدَدَا
فيهم رسولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... أبْيَضَ مثلَ السَّيْفِ يَنْمِي صَعَدَا
إنْ سِيْمَ خَسْفاً وجهُهُ تَرَبَّدَا ... في فَيْلَقٍ كالبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا[٣]
إنَّ قريشاً اخْلَفُوكَ المَوْعِدَا ... ونَقَضُوا مِيْثَاقَكَ المُوَكَّدَا
وزَعَمُوا انْ لَيْسَ نَدْعُوا أحَدَا ... وهم اذَلُّ وأقَلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْحَطِيْمِ هُجَّدَا ... وقَتَلُونَا رُكَّعاً وسُجَّدَا

فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا نصرتُ إن لم أنصركم))، وخرج وتجهز إلى مكة، ففتح الله مكة، وهي سنة ثمان من الهجرة.

ثم لما خرج إلى غزوة تبوك، وتخلف من تخلف من المنافقين، وأرجفوا الأراجيف، جعل المشركون ينقضون عهودهم، وأمرهم الله بإيفاء عهودهم إليهم ليأذنوا بالحرب، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨].

فلما كان سنة تسع أراد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- الحج، ثم قال: ((إن يحضر المشركون فيطوفون عراة، ولا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك)) فبعث رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبا بكر تلك السنة على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه أربعين آية من صدر براءة، ليقرأها على أهل الموسم.

فلما سار دعا رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً -عَلَيْه السَّلام- فقال: ((اخرج بهذه القصة[١] من صدر براءة، وأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا))

---

[٣]- سيم خسفاً: أوليَ ذُلاً.

[١]- القصَّة: الجملة من الكلام. و-الحديث، و-الأمر، و-الخبر، و-الشأن. تمت معجم.

فخرج علي -عَلَيْه السَّلام- على ناقة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- العَضباء، حتى أدرك أبا بكر بذي الحليفة وأخذها منه.

ورجع أبو بكر إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنزل في شأني شيء؟ قال: ((لا، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني)).

قال الثعلبي: قال الشافعي: حدثني محرز بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي حين بعثه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ينادي، فكان إذا صحل[1] صوته ناديت، قلت: بأي شيء كنتم تنادون؟ قال: بأربع، لا يطوف بالكعبة عُريان، ومن كان له عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عهد فعهده إلى مدته، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك؛ فقال المشركون: نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب، وطفقوا يقولون: اللهم إنا قد منعنا أن نتبرك.

ثم لما كانت سنة عشر حج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حجة الوداع، وقفل المدينة، ومكث بقية ذي الحجة ومحرم وصفر، وليالي من شهر ربيع الأول، حتى لحق بالله عز وجل.

[السادس: (حديث المؤاخاة وفيه حديث المنزلة)]

ومن ذلك في المؤاخاة: بروايتنا عن الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به أبا الحسين أحمد بن المظفر العطار، قال: أخبرنا أبو محمد بن السقا، قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن القصاب البيع الواسطي فيما أذن لي في روايته عنه، قال: حدثني أبو بكر محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الياسوي، قال: حدثني حميد الطويل عن أنس، قال: لما كان يوم المباهلة، وآخى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بين المهاجرين

---

[1]- صَحِل فلان صَحَلاً: كان في صوته بُحَّة. تمت معجم.

والأنصار، وعلي واقف يراه ويعرف مكانه، لم يؤاخ بينه وبين أحد ، فانصرف علي باكي العين، فافتقده النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((ما فعل أبو الحسن؟)) قالوا: انصرف باكي العين يا رسول الله، قال: ((يا بلال اذهب فأتني به)) فمضى بلال إلى علي -عَلَيْه السَّلام- وقد دخل منزله باكي العين، فقالت فاطمة: ما يبكيك لا أبكى الله عينيك؟ قال: يا فاطمة، آخى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بين المهاجرين والأنصار، وأنا واقف يراني ويعرف مكاني، ولم يؤاخ بيني وبين أحد، قالت: لا يحزنك الله، لعله إنما ادخرك لنفسه.

فقال بلال: أجب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فأتى عليٌّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ما يبكيك يا أبا الحسن؟)) قال: آخيت بين المهاجرين والأنصار يا رسول الله، وأنا واقف تراني، وتعرف مكاني، لم تؤاخ بيني وبين أحد.

قال: ((إنما ذخرتك لنفسي، ألا يسرك أن تكون أخا نبيك؟)) قال: بلى يا رسول الله أنى لي بذلك؛ فأخذ بيده فأرقاه المنبر فقال: ((اللهم إن هذا مني وأنا منه، ألا إنه مني بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه)).

قال: فانصرف علي قرير العين؛ فأتبعه عمر بن الخطاب فقال: بخٍ بخٍ يا أبا الحسن أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن[1].

وقال حذيفة في حديثه: فرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين الذي ليس له شبيه ولا نظير، وعلي أخوه.

[السابع: (حديث اللواء يوم القيامة)]

ومن ذلك في أحوال الآخرة: بروايتنا عن الفقيه بهاء الدين هذا يبلغ به أحمد بن حنبل قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن راشد الظفاري،

---

(1)- كل مسلم (نخ).

والصباح بن عبدالله أبو بشير، والخبران يتقاربان في اللفظ، ويزيد أحدهما على صاحبه، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا سعد الجحاف، عن عطية، عن مجدوع بن زيد الهذلي أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- آخى بين المسلمين ثم قال: ((يا علي أنت أخي مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، أما علمت يا علي أنه أول من يدعى به يوم القيامة يدعى بي فأقوم عن يمين العرش، فأكسى حلّة خضراء من حلل الجنة؛ ثم يُدعى بالنبيين بعضهم على إثر بعض، فيقومون سماطين عن يمين العرش، ويكسون حللاً خضراً من حلل الجنة، ألا وإني أخبرك يا علي، إن أمتي أول الأمم يحاسبون يوم القيامة؛ ثم أنت أول من يدعى لقرابتك ومنزلتك عندي، ويدفع إليك لوائي وهو لواء الحمد، فتسير به بين السماطين[1] آدم -عَلَيْه السَّلام- وجميع خلق الله يستظلون بظل لوائي، وطوله مسيرة ألف سنة، قناته ياقوتة حمراء، لها ثلاث ذوائب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة وسط الدنيا مكتوب عليها ثلاثة أسطر، الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، الثاني: الحمد لله رب العالمين، والثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة وعرضه مسيرة ألف سنة.

فتسير باللواء، والحسن عن يمينك، والحسين عن يسارك، حتى تقف بيني وبين إبراهيم في ظل العرش، ثم تكسى حلة خضراء من الجنة، ثم ينادي مناد من تحت العرش نعم الأب أبوك إبراهيم، ونعم الأخ أخوك علي؛ أبشر يا علي إنك تكسى إذا كسيت، وتدعى إذا دعيت، وتحيا إذا حييت))[2].

---

[1]- السماطين: السماط الصف يقال: مشى بين سماطين من الجنود وغيرهم. تمت معجم.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى مجدوع ابن زيد الهلالي، ورواه الخوارزمي وابن المغازلي عن عطية بن زيد الباهلي، ورواه الأكوع بسنده إلى عطية في الأربعين، وقد تقدم ذكره في أخبار أخوة علي عَلَيْه السَّلام لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله

=

[بيان الوجه في إيراد هذه الأخبار المسندة في فضائل علي (ع)]

فهذه سبعة أخبار نقلناها مسندة، وطريقنا فيها في الابتداء واحدة، وهي من سبعة فنون من فضائل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-، ولو اشتغلنا بوجه دلالتها، وما في كل واحدة منها من الفوائد؛ لطال بها الكتاب.

لكن دعانا إلى إيرادها مجملة؛ تبجح الفقيه بما زعم أنها مناقب في قصة الغار، وتكلف منها ما يقف عليه النظار، وذكر أنه يريد بذلك ليقر الله بها عين السني، ويسخن بها عين الباغض القدري؛ فرأينا الاقتصار على إيراد هذه الأخبار مفردة عن تفصيل جملتها؛ فإن في ظاهرها ما أقله يكفي ويغني، ويقطع شغب كل متشغب، ولا يبقى بعدها إلا أقوال من سمعها من البغضة المعاندين؛ إن هذه نفثات الرافضين، فنقول له حينئذ كما قال محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-:

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى واهْتِفْ بِوَاقِفِ خَيْفِهَا والنَّاهِضِ

سَحَراً إذا فَاضَ الحَجِيجُ إلى مِنَى زُمَراً كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ

قِفْ ثُمَّ نَادِ بِأنَّنِي لِمُحَمَّدٍ وَوَصِيِّهِ وَابْنَيْهِ لَسْتُ بِبَاغِضِ

إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَد الثَّقَلانِ أنِّي رَافِضِي[1]

وَسَلَّم، ورواه الفقيه حميد الشهيد بطريقه إلى ابن المغازلي بسنده إلى زيد الباهلي فلعل في هذه الرواية سقط (عطية)، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وفي كتاب فضائل علي عَلَيْه السَّلام من دون ذكر (طوله وعرضه) [أي اللواء].

[1] - [روى أبيات الشافعي:

يا راكباً قف بالمحصب من منى ...إلخ):

السمهودي في جواهر العقدين (ص٢٥٤) عن البيهقي قال في هامشه: ينابيع المودة (ص٣٥٦)] . قال رحمه الله تعالى في التعليق: وهذه الأبيات رواها ابن السبكي في طبقاته بسنده المتصل إلى الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي قال:

=

وكما قال الصاحب الكافي -رحمه الله-:

حُـبُّ عَلِـيِّ بـنِ أبـي طـالبِ	هـو الـذي يَهْـدِي إلى الْجَنَّـهْ
والنَّـارُ يَصْلاهَـا ذَوُو بُغْضِـهِ	ومـا لَهُـم مِـنْ دُوْنِهَـا جُنَّـهْ
والْحَمْـدُ للهِ علـى أنَّنِـي	مِمَّـنْ أُوَالِـي فَلَـهُ الْمِنَّـهْ
إنْ كـانَ تَفْضِيْلِـي لَـهُ بِدْعَـةً	فَلَعْنَـةُ اللهِ علـى السُّـنَّهْ

أراد الذين يزعمون أنهم على سنة معاوية في سب علي -عَلَيْه السَّلام- وذريته الطاهرين، يزعمون أنهم على السنة، وهم يبغضون علياً وأهل بيته الطاهرين -سلام الله عليهم أجمعين-، وإن تستروا بإظهار حبهم من عوامهم، وإلا فليس في الحقيقة محبة علي وأهل البيت تجتمع مع محبة معاوية[1].

[دعوى الفقيه أن تمكن أبي بكر من الخطبة بعد وفاة النبي (ص) تدل على شدة بأس أبي بكر، والرد عليها]

ثم قال: قال القدري: وما اعتل به من التمكن من الخطبة بعد وفاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأن ذلك يدل على شدة بأس أبي بكر؛ ففيه نظر، لأنه يمكن أن يصرف إلى اعتقاده ميل الناس إليه، وقبول كثير منهم عنه، وغفلة بني هاشم عن ذلك المقام بتجهيز رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، إذ كان أهم من ذلك وأولى، وكان لا يمتنع لو حضر علي -عَلَيْه السَّلام- أن يختطب أيضاً إن

(خرجنا مع الشافعي من مكة نريد منى فلم ننزل وادياً ولم نصعد شعباً إلا وهو يقول: يا راكباً قف بالمحصب من منى.... الخ ما هنا إلا البيت الثالث فلم يذكره كما في نثر الدر المكنون.

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولذا قال علي عَلَيْه السَّلام لمن قال له: أحبك وأحب معاوية: (أنت إذاً أعور، إما أحببت معاوية وكنت أعمى، وإما أحببتني وكنت بصيراً) وقد مرَّ في حاشية الجزء الأول.

اقتضت الحال ذلك، فما في هذا مما يدل على ما قال.

فأقول وبالله التوفيق: لقد ابتلي هذا الرجل مع قلة علمه، وعدم معرفتـه؛ بعـدم الإنصاف، وقلة الخوف لله عز وجل، فصار يتكلم بما حضر عنـده، ولا يفـرق بـين المدلول عليه والدليل، والإنصاف بين الصحيح والعليل.

قد عرفناه أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لما مات؛ داخـل الصحابـة أمـر أذهل عقولهم، حتى ذهب عمر إلى أنه لم يمت، وأقعد علي فلم يطق القيام، وخرس عثمان فلم يستطع الكلام، فلما جاء أبو بكر وكان غائباً؛ دخل على النـبي -صَلَّـى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وكشف عن وجهه، وقبّله، وقال: طبت حياً وميتاً، أما الموتة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها.

ثم خرج وأنفاسه تتصعد، والنيران لفقد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم- في قلبه تتوقد، والدموع من عينيه تنهمل وتتردد، فوجد عمر بن الخطاب علـى المنبر، يذكر أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم- لم يمـت، فخطـب الخطبـة المشـهورة، فرجع الناس إلى قوله، وصدقوا بموت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، واعتـذر عمر عن مقالته.

وعلي -عَلَيْه السَّلام- قعد على حالته، ولم يكن في ذلك الوقت للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- تجهيز، إنما وقع التجهيز بعد، والعجب أنا قلنـا: لم يصـدق بموتـه بعد، قال [أي محيي الدين]: بنو هاشم مشغولون بتجهيزه:

لَقَـدْ أسْـمَعْتَ لـو نَـادِيْتَ حَيّـاً ولكـنْ لا حَيَـاةَ لِمَـنْ تُنَـادِي

فالجواب: أنه لم يتخلص مما ذكر له في الجواب؛ من أن القيام بالخطبة كـان لميـل الناس إلى أبي بكر، وقبول كثير منهم عنه، فعدل إلى حكايـة حـال الصحابـة، ومـا أصابهم من عظم الأمر بوفاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وحكايته عنهم مما لا يؤمن كونه أعظم ما دهاهم، وإن كان لم يذكر له طريقاً في روايته.

وحكاية حال أبي بكر، وصبره في تلك الحال عن الجزع، وجميع ذلك لا يتعلق بفضل كثير؛ فكيف بالتأهل للإمامة؟ ولقد كانت الحاجة إلى رباطة جأش أبي بكر يوم ردت راية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مهزومة، بل يوم أقحم على الناس عمرو بن عبد ود العامري ودعا إلى البراز، فكاعت[1] الفرسان، وأحجمت الشجعان، فبرز إليه علي -عَلَيْه السَّلام- فقتله، ويوم رجع عثمان بعد ثالثة من الهزيمة، وارتقى عمر في الجبل كأنه أروية[2]، وعلي -عَلَيْه السَّلام- ثابت في صف الملائكة يضرب[3] عن رسول الله [صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم] حتى هتف هاتف من السماء:

لا سَيْفَ إلاَّ ذُو الفِقَارِ ولا فَتَى إلاَّ عَلِي

وأتته ست عشرة ضربة كل واحدة منها توصله الأرض.

فأما الخطابة فقد حبَّرتها[4] رؤساء الأنصار، وزوَّرها[5] عمر في نفسه، فمنعه أبو بكر من إظهارها، وكان هو المتكلم فأصاب، ولم يكن يُقْدِم ولا يُحْجِم إلا عن رأيه، ولكن أين ثباته من ثبات أمير البررة وقاتل الفجرة.

وأما اشتغال أهل البيت بمصيبتهم فمما لا غنى به، وهم أولى الناس برسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في حياته، وبعد وفاته، شاركوه في نسبه، واتبعوه في دينه؛ فأين يتاه بأهل العناد، لولا خبث الاعتقاد.

[دعوى الفقيه: أخذ أبي بكر للخلافة يلزم منه شجاعته - والرد عليها]

---

(1)- كاعت: هابت وجبنت.

(2)- الأروية -بالضم والكسر-: أنثى الوعول.

(3)- يضارب (نخ).

(4)- حبَّرتها: زينتها ونمقتها.

(5)- زوَّرها عمر في نفسه: هيأها وحضرها. تمت معجم.

ثم قال: قال القدري: وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن أبا بكر أشجع، إذ أخذ الإمامة من الشجاع وهو علي -عَلَيْه السَّلام- فهو[1] كلام لا يلائم العقول السليمة؛ لأنه ما استظهر على الأمر بنفسه فقط، بل بسواه، وأظهر الركاكة في بعض مقاماته ومحاوراته، وكذلك رويت عنه الندامة، وطلب الإقالة، وحكاية كل فريق ما يحبه، ويلائم عقيدته، فلذلك لم نوسع في ذلك كما فعل غيرنا.

وعلى أن الغلبة ليست دلالة على الحق؛ لأن الحق قد يُغْلب، والمبطل قد يَغْلِب، ولهذا بطل مذهب من يدعي أن طريق الإمامة القهر والغلبة.

وأما ما حكاه من ذب أبي بكر عن حوزة الإسلام في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلسنا ننكر ذلك، ولا نكرهه، وكذلك ما فعله بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولو لم يفعله لاختل عليه أمره.

فأقول والله المعين: أول ما في هذا أن الرجل كذب علي فيما نقل، لأني قلت: يلزم من اعتقد أن الخلافة بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في علي -عَلَيْه السَّلام- أن أبا بكر أشجع من علي ضرورة، وأي شجاعة تزيد على هذه، حيث غلب علياً وبني هاشم وهو وحده.

فالجواب: أن الفقيه لا يستحي مما يقول، ولا يراعي حكم الأصول، أفليس روايتنا من أول الكلام في هذه الرسالة؛ بأن أبا بكر غلب علياً لاجتماع الأكثر عليه، فهذا قولنا. وقولك: إن الأمة أجمعت كلها عليه، فبان بعد هذا من دعواك: أنا نعتقد أن أبا بكر غلب علياً وحده، وعلي في بني هاشم؛ فاعجب أيها السامع من هذا.

ولكن الفقيه لوقاحته، وقلة حيائه ودينه، يتعجّل التكذبة لمن لم يكذب، لأنه أعاد ما حكاه عمَّن كذبه مثل ما قال، فكيف يستحسن العقلاء هذه الطريقة المخالفة

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين.

للعقل والشرع، ومع ذلك يعده جواباً.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فهو كلام لا يلائم العقول، لأنه ما استظهر على الأمر بنفسه؛ فأقول[1]: ليت شعري لأي معنى وافقته المهاجرون والأنصار، وأنت تزعم أنه لم يبايعه إلا عمر، وبشير بن سعد، وأبو عبيدة، فمن الناس الذين استظهر بهم على علي -عَلَيْه السَّلام- وسائر بني هاشم؟ وكيف استمال أبو بكر قلوب الناس حتى وافقوه بزعمك على الباطل؟

لقد أسأت الظن بجميع الأمة التي شهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لها بالعصمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ولأن كان حقاً ما تقول بزعمك: إنه ما بايعه إلا هؤلاء النفر، وأخذ الناس بالشدة والعنف، فلقد أزريت بعلي -عَلَيْه السَّلام- غاية الإزراء، ووسمته بما لا يوسم به إلا أذل الأذلاء.

فالجواب: أن الفقيه هو الذي حكى أنه بايعه عمر بحضرة بشير بن سعد وأبي عبيدة، فإن كان هناك منقود فهو به أليق؛ لأنه مختلقه.

وأما مساعدة الناس بعد ذلك؛ فالجواب: أنه إن سألنا عن ذلك، مُنْكِراً أن يكون تولى العقد مَن ذكره من الثلاثة المتقدم ذكرهم، فذلك تكذيب لقول نفسه، فليختر أصلح الأمرين مما حكاه، ويتخذه مذهباً، ثم يناظر عليه.

وإن كان سؤالاً عن اتباع سائر الناس لهم، فالأمور التي ينقاد لها الجمهور كثيرة، منها حسن، ومنها قبيح، وليس في بحثه عن ذلك كثير فائدة؛ لأن المبطل قد يحتال في صرف الأمر عن أهله، كما فعل معاوية اللعين، ودخوله في عسكر الحسن بن علي -عَلَيْه السَّلام- بالمكر، حتى جرى[2] من الأمر ما جرى.

أفكان ذلك يدل على أن معاوية محق وحسناً مبطل؟ حيث تمكن من الأمر بحيله

---

(1)- القائل فقيه الخارقة .

(2)- حدث (نخ).

ومكره وكذبه وغدره، وإن كنا لا نقول بجميع ذلك في الصدر الأول، بل كان العقد لأبي بكر من غير تثبت في النظر في الأمر، ومعاودة أهل الحقائق من أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام-، وسائر بني هاشم، ومن يعرف المأثور عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذلك من النصوص، التي غفل عنها في تلك الحال من غفل، وجهل وجه دلالتها على إمامة علي من جهل.

مع ما انضاف إلى ذلك من تشديد عمر، وأمثاله على من امتنع من البيعة، واجتماع قريش كلها للأمر، إلا من استثنى، لمكان الأحقاد، ووغر قلوبهم على علي -عَلَيْه السَّلام-، حيث أثكلهم للأحباب، فتابعهم أكثر الناس أرسالاً، وإن كانت أسباب المتابعة مختلفة على ما هو مأثور في تاريخ أخبارهم، حتى استحكم الأمر، واستمرت مدته.

[دعوى الفقيه: الإساءة إلى الأمة والإزراء بعلي (ع) - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: لقد أسأت الظن بجميع الأمة، التي شهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لها بالعصمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة.

فالجواب: أنا لم نذكر الأمة إلا بخير، وإنما بايع أبا بكر بعض الناس، وانضاف إليهم من قوي أمره بهم، وبقي من الأمة خلاصتها وزبدتها، من أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وسائر بني هاشم، والكبار من الصحابة، من أبي ذر، وسلمان، وعمار، ومقداد، وطلحة، والزبير، ومن تابعهم[1] وهم القليل، وغيرهم،

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قال ابن أبي الحديد: قريش كلهم منحرفون عن علي عَلَيْه السَّلام.

وكذا قال أبو جعفر الإسكافي بل قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((أخاف عليك غدر قريش بعدي))، رواه محمد بن سليمان الكوفي عن زيد بن أرقم من طريقين، بل قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن الأمة ستغدر بك من بعدي)).

وسعد بن عبادة بالإجماع أنه لم يبايع ابا بكر إلى أن قتل.

=

فكيف يفتري بقوله: لقد أسأت الظن بجميع الأمة.

وعلى أن الفقيه لا يعتبر في صحة العقد لأبي بكر باجتماع الصحابة بل قد عقد له عمر بحضرة من ذكر، ولسائر الأدلة على ما قدمنا قوله في ذلك.

وأما قوله: لقد أزريت بعلي -عَلَيْه السَّلام- غاية الإزراء..إلخ.

فالجواب: أن هذا الكلام مع تزويره، وقلة منفعته، ووهن حجته، قد أكثر الاعتماد عليه في رسالته، لغير ما سبب يوجب الكلام فيه، وقد كررنا الجواب عنه، وأنه لو كان إزراء على علي -عَلَيْه السَّلام- في حكاية كونه مغلوباً؛ لكان في حق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، بل في كثير من الأنبياء أحق وأولى.

وكيف يروي الفقيه أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- خرج من مكة ليلاً، متخفياً من أعداء الله تعالى ومعه رجل واحد، لئلا يعلم غيره فيختل الأمر، فلم يعلم على مقتضى علته في الإمامة؛ أن ذلك على مذهبه يكون غاية الإزراء، ووسماً له بما لا يوسم به إلا أذل الأذلاء.

[جواب الفقيه على من قال: إن أبا بكر أظهر الركاكة وجواب الإمام عليه]

ثم قال: وأما قولك [أي محيي الدين]: وأظهر الركاكة في بعض مقاماته ومحاوراته، ورويت عنه الندامة، وكانت هنالك أمور حكايتها خطرة، وزعمت[1] أنه منعك عن ذكرها الدين، والخوف لرب العالمين، فكيف وأنت لم تخل من الكذب

وروى الكنجي: عن الزهري أنه سأله رجل كم بقيت فاطمة عليها السلام بعد موت أبيها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؟ قال ستة أشهر. فقال رجل أبايع علي قبل موتها، قال لا ولا احد من بني هاشم) وقال هذا حديث صحيح متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم في كتابيهما، وياتي ذكره في حاشية الجزء الرابع [كفاية الكنجي (ص٣٣١) قال في هامشه (صحيح البخاري (٢/ ١١٦) باب فرض الخمس، وصحيح مسلم (٢/ ٥٣) كتاب الجهاد].

ومثل قول الكنجي ذكر ابن أبي الحديد.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

في رسالتك هذه في كل وقت وحين، ولو نقلت شيئاً صحيحاً مما نقمته على أبي بكر لأجبناك عنه، لكنك تقصد تنقيصه وأذاه بإيهام الباطل، مع دعواك التورع والنسك وأنت عن ذلك عاطل.

وما أشبهك في تورعك هذا -مع ما سبق منك في رسالتك، ولحق من التهجين بالصحابة وإيذائهم، وحرصك على إسقاط منزلتهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره- برجل أتى إلى ابن عمر، فقال له: ما تقول في دم البعوض يصيب الثوب؟ فنظر إليه ابن عمر، وقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق؛ فالتفت إلى رجل كان إلى جانبه فقال: ألا تنظر إلى هذا، يسأل عن دم البعوض يصيب الثوب، وقد قتلوا ابن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يريد الحسين بن علي -عَلَيْه السَّلام-[1].

---

[1] - [اخرج حديث ابن عمر عندما سئل عن دم البعوضة وفيه: (هما ريحانتي من الدنيا): البخاري (٣/ ١٣٧١) رقم (٣٥٤٣) واحمد في المسند (٢/ ٨٥) رقم (٥٥٦٨) وابو يعلى في مسنده (١٠/ ١٠٦) رقم (٥٧٣٩) والطيالسي في مسنده (٢٦٠) رقم (١٩٢٧) والكنجي في الكفاية (ص٣١٣) والمحب الطبري في الذخائر (ص١٢٤)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: هذا الحديث عن ابن عمر، وتمامه: وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((هما ريحانتي من الدنيا)) اخرجه الشيخان في صحيحيهما واحمد بن حنبل والترمذي والكنجي بطريقه إلى الترمذي بلفظ: ((إن الحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا)) [كفاية الكنجي (ص٣١٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٩) رقم (٨١٦٧) بلفظ: (من هذه الأمة)] وأخرجه ايضاً عن ابي ايوب وقال اخرجه الطبراني في معجمه الأصغر وأخرجه صاحب الحلية وأخرجه محدث الشام. من حلية الأولياء.

وأخرجه الإمام المرشد بالله عَلَيْهم السَّلام، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وكيف لا أحبهما وهما ريحانتي من الدنيا أشمهما)) [الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٥) رقم (٣٩٩٠)] يعني الحسن والحسين، أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة واخرج نحوه العسكري في الأمثال عن علي عَلَيْه السَّلام، ورواه في صحيفة علي بن موسى الرضا عَلَيْه السَّلام وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في الحسن السبط ((هذا ريحانتي من الدنيا)) [ابن حبان (١٥/ ٤١٨)

=

فالجواب: أن الفقيه عدل عما ذكرنا من مناقضة قوله في شجاعة أبي بكر وأنه أولى بالأمر، لقول أبي بكر: وليتكم ولست بخيركم، وقوله: إن لي شيطاناً يعتريني، فإذا اعوججت فقوموني، وقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله شرها، فمن عاد لها فارجموه، أو فاقتلوه.

فذهب الفقيه عن جواب هذا الذي تناقض فيه قوله، وقول إمامه أبي بكر، فلينظر أيهما أحق فيتبعه، ومال إلى السب والأذية، والتمثيل بمن سأل عن دم البعوض، وهم من قتالة الحسين -عَلَيْه السَّلام- والفقيه أحق بالتمثيل، لتحسينه الظن بمعاوية الذي عقد البيعة ليزيد -لعنه الله ولعن أباه- ووطد له الأمر، وترك له الأموال، وخلّف له الرجال، حتى تمكن من قتل الحسين -عَلَيْه السَّلام- بذلك.

[خوف الله يدعو للعدول عن محبة معاوية]

ولو خاف الله عز وجل لعدل عن محبة معاوية؛ لمحاربته إمام الحق، وهو أمير المؤمنين علي -عَلَيْه السَّلام-، وما علمت له توبة من ذلك، بل شرع لعنه -عَلَيْه السَّلام- على المنابر، وطلب ابن عباس -رحمه الله- من معاوية قطع اللعن، فقال: لا أترك لعنه، حتى يصير سنة في الناس، حتى إذا قطع لعن علي قيل: تركت السنة[1].

رقم (٦٩٦٤)] أخرجه أحمد بن حنبل عن أبي بكرة.

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((أوصيك بريحانتيّ من الدنيا)) [الكفاية (ص١٨٥) وأحمد في الفضائل (٢/ ٦٢٣) رقم (١٠٦٧)]، أخرجه محمد بن يوسف الكنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وصدره ((سلام عليك يا أبا الريحانتين)) رواه أبو طالب في أماليه عن جابر [بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ ((سلام الله..إلخ. وتمامه : أوصيك بريحانتي من الدنيا فعن قريب ينهدّ ركناك، والله خليفتي عليكم)) تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي-أيده الله تعالى-].

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه الشيخ أبو ربيعة محمد بن محمد العامري بسنده إلى =

حتى أنه لما تعمد لعن علي -عَلَيْه السَّلام- على المنابر يوم الجمعة، واستمر على

ابن عباس قال: (دخلت على معاوية فقال لي سل حاجتك يا ابن عباس، فقال: حاجتي أن تمسك عن سب هذا الرجل وثلبه -يعني علياً-.

فقال والله لا امسك عن سبه وثلبه حتى ينشأ عليه الصغير ويهرم عليه الكبير وإن ترك قيل تركت السنة) (انتهى) من المحيط بالإمامة.

وقال أبو جعفر الإسكافي روى العباس بن بكار الضبي قال حدثني أبو بكر الهذلي عن الزهري قال قال ابن عباس لمعاوية: (الا تكف عن شتم هذا الرجل، قال ما كنت لأفعل حتى يربو عليه الصغير ويهرم فيه الكبير) تمت شرح نهج البلاغة.

قال أبو جعفر الإسكافي وروى القناد قال حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي قال: بينما انا بالمدينة عند أحجار الزيت إذ أقبل راكب على بعير فوقف فسب علياً فخف به الناس ينظرون إليه، فبينما هو كذلك إذ أقبل سعد بن أبي وقاص فقال: اللهم إن كان سب عبداً لك صالحاً فأرِ المسلمين خزيه، فما لبث أن نفر به بعيره فسقط فاندقت عنقه.

قال وروى عثمان ابن أبي شيبة عن عبدالله بن موسى عن فطر بن خليفة عن أبي عبدالله الجدلي قال: (دخلت على أم سلمة فقالت: أيسب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيكم وانتم أحياء، قلت وأنىّ يكون هذا، قالت: أليس يسب علي ومن يحبه) [أخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٧٠١٣) والطبراني في الصغير (٢/ ٨٣) رقم (٨٢٢) والكبير (٢/ ٣٢٢) رقم (٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧٠)]. تمت من شرح نهج البلاغة أيضاً.

قال الكنجي رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وصححه حاكياً لهذا عن (مختصر انتخاب السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) الخ. تمت من مناقبه.

وروى أبو عثمان الجاحظ: (أن قوماً من بني أمية قالوا لمعاوية إنك قد بلغت ما امّلت فلو كففت عن لعن هذا الرجل، فقال لا والله حتى يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاكر فضلاً).

وروى أبو جعفر الإسكافي: (أن معاوية جعل لقوم من الصحابة والتابعين على إختلاق أخبار تتضمن الطعن على علي ففعلوا. منهم أبو هريرة والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير).

ذلك أحوال دولته، ونوابه في بلاده، غلب على يوم الجمعة في الشام اسم يوم السُّنّة، لما كان السب في ذلك اليوم اللعن لعلي -عَلَيْه السَّلام-.

وأخبرنا من نثق بروايته، أن يوم الجمعة يسمى بهذا الاسم إلى هذا الوقت، ومع هذا فإن الفقيه حسّن الظن بمعاوية، وأنه خال المؤمنين، وكاتب الوحي، وأنه وأنه، وموضع غلط الفقيه في جميع هذه المسائل، هو أنه اعتبر في عاقبة الأمر ما كان عليه الفاعل في أول وهلة، فمن كان له قدم في الإسلام فعند الفقيه أنه باق على ذلك، ولو عصى وفسق، وخرج على إمام الحق، وتسنم مرتبة ليست له.

وهو يعرف غلطه في ذلك عند ضجيجه لَمَّا قلنا في حال الصحابة، والترضية عنهم، والبشارة لهم باستحقاق الجنة؛ إن ذلك مشروط باستقامتهم على تلك الحال التي استحقوا بها الجنة؛ فمن غير أو بدل، أو خالف موجب الحق، أو حارب الإمام الحق، أو استأثر بما ليس له، فقد خرج من ذلك الوعد، فعظم ما ذكرنا على الفقيه، لأنه يفسخ عقد عقيدته، فأقبل يؤذي ويسب من دون انفصاله عما ألزمه، وهذه حال معاوية وأشباهه.

فإنه اعتبر إسلامه أولاً لو صح، وكونه كاتب الوحي، واستصحب الحال بعد محاربته لأمير المؤمنين والحسن -عَلَيْهما السَّلام- فإن خديعته لأصحابه تقرب من المصادمة بالحرب، فلهذا جمّل حال معاوية، لا جمّل الله حاله، ولا حال من يجمل حاله.

فلقد بتك[1] من عرى الإسلام قِواها، وفلّ من أسيافه شباها[2]؛ فأين أنت يا مسكين الدين، في التمثيل بولد سيد المرسلين، لولا التجمل بما لست له بأهل، من محبة أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

---

[1]- البتْك: القطع. تمت مختار

[2]- شباة الشيء: حد طرفه يقال: شباة السيف. تمت معجم

والفَضْـلُ مَـــا شَـــهِدَتْ بِـــهِ الأعْـــدَاءُ[١]

[الكلام في ذبِّ أبي بكر في حياة النبي (ص)]

ثم قال: وأما قولك في ذب أبي بكر عن حوزة الإسلام في حياة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فلسنا ننكر ذلك، ولا نكرهـــه، ولعمـري[٢] إن هـذا مـن أعظـم فضائله، لكن العدو يكتم المحاسن ويظهر المساوئ.

فالجواب: أن الفقيه من جهله أنه قيل له: لسنا ننكــر ذلـك ولا نكرهـه، فجعـل الجواب لهذا الكلام أن العدو يكتم المحاسن ويظهر المساوئ، فأي تعلق لهذا الجواب بما تقدمه من الكلام، لولا الجهل، ومحبة أن يقال : قد أجاب عما قيل، ســواء كـان مما يوافقه أو يخالفه، حتى أنه هاهنا لم يفرق بين من اعترف وبين من أنكر، وبين من تاب وبين من أصرَّ.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: فما فعله بعد النبي -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم- لو لم يفعله لاختل عليه أمره، فليس[٣] الأمـر كذلـك، ولكـن لـو لم يفعـل لاختل أمر الإسلام والمسلمين.

فالجواب: أن هذا بناء منه على أن قيامه بالإمامـة، واختصاصـه بالزعامـة، كـان حقاً وصواباً، وليس الأمر كذلك، بل كان الصواب وضع الأمر في نصابه، وتسليمه إلى أربابه.

---

[١]- عجز بيت صدره:

ومنـــاقب شـــهد العـــدو بفضلهـــا

[٢]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[٣]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[سكوت علي (ع) عن كونه منصوصاً عليه لا يدل على نفي النص]

وأما قوله: قال القدري: وأما حكايته أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أجاب معاوية بن أبي سفيان، أنه ولاه من ولّى أبا بكر وعمر، فيحتمل أنه وقع من كبار الصحابة إجماع على علي -عَلَيْه السَّلام-، مع أنه منصوص عليه، فحكى لمعاوية ما تسكن نفسه إليه بسبقه إلى ولاية الشيخين بهذه الطريقة، وليس في سكوته -عَلَيْه السَّلام- عن كونه منصوصاً عليه ما يدل على نفيه، لأن السبب فيه باق وهو تألف المسلمين، لا سيما وقد اشتد ضرام[1] الحرب، وقرب التصادم والطعن والضرب، ولعلمه -عَلَيْه السَّلام- باشتهار الأخبار التي فيها الدلالة على إمامته، لمن كان له نظر ثاقب[2]، وعذر الآخر[3] في النظر كعذر الأول، فاكتفى -عَلَيْه السَّلام- بإيراد الحجة التي يعتقدون صحتها، وعدل عن الإلحاح والتكرار، لما ذكرنا من الوجوه الصحيحة.

فأقول وبالله العون، ومنه العصمة: أما قوله: يحتمل أنه وقع من كبار الصحابة

---

(١)- الضرام : اشتعال النار . تمت معجم .

(٢)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولأنه لو جنح علي عَلَيْه السَّلام إلى الاحتجاج بالنصوص لكان البغية لمعاوية وتوصل بذلك إلى تنفير العامة عن علي عَلَيْه السَّلام بأنه يزري على الشيخين وينسبهما إلى مخالفة القرآن وسنة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سيما وقد عظم شأنهما في صدور العامة وضعف شأن علي [عَلَيْه السَّلام] من أجل الترات والحسد له والإحن التي في صدور القوم التي أبديت بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وهيهات أن ينال معاوية لعنه الله بغيته من علي عَلَيْه السَّلام فإنه أكيس من أن يخدعه معاوية لعنه الله وكم قد حاول في مكاتبته إلى علي رجاء أن يجيبه بجواب يتضمن الغض والقدح في الشيخين ليخدعه فلا يحصل على طائل وإنما يجمل في أجوبته عليه، يعرف هذا من بحث في السير والآثار فتأمل والحمد لله رب العالمين.

(٣)- أي من المسلمين.

إجماع على علي -عَلَيْه السَّلام-؛ فهذا يدل على أنه جاهل بإمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، وعقدها له، وأنه لا يعلم كيف وقع الأمر فيها.

فالجواب: أن إمامته -عَلَيْه السَّلام- ثابتة بالنص من الله تعالى، ومن رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- على ما قدمنا.

وأما قولنا: إنّه يحتمل في العقد أنه وقع عن إجماع من كبار الصحابة، فلأن ألفاظ الرواة مختلفة في كيفية ذلك، وليس على من قال يحتمل حرج، وإنما الحرج على من يقطع في الأمر بغير دليل، أو يعتمد في صحة الشيء أو فساده على ما يوافق مذهبه أو يخالفه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١].

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما ذكر من الإجماع فعنده أن هذا ليس بإجماع، إنما الإجماع أن تجتمع الكافة، ولم يوجد فلا يسمى إجماعاً.

فالجواب: أن هذا جهل من الفقيه بمعاني الألفاظ، وهذا من أقربها، فإنه يقال: اجمع فلان وفلان، واجمع بنو فلان على كذا، ولا يراد بذلك جميع المكلفين، ولا كافة المؤمنين، وإنما الفاسد دعوى من يدعي إجماع الصحابة كافة على بيعة أبي بكر؛ لأنه لا يصح له ذلك ما كان منهم واحد ممن يعتد بخلافه غير قائل بذلك، فكيف بالكبار منهم أهل الإيراد والإصدار كما قدمنا.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: مع أنه منصوص عليه، فقد[1] بطلت دعواه النص بما قدمنا.

فالجواب: أنه ما قدم من بطلان النص ما يتمسك به عوام أهل المقالة بإمامتهم، فضلاً عن علمائهم، وإنما عظم عنده ما أورده لقلة علمه بهذا الباب، ولقد كان في مسألة النص على علي -عَلَيْه السَّلام- من الكلام الواسع للفريقين، مما لو وقف

---

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

عليه الفقيه لسمعته أذنه، ولم يمجه ذهنه، فكيف يتبجح بأنه قد أبطل دعوى النص، وهيهات، ولست من أولئك الرجال، الذين ينتدبون لذلك المقام والمقال.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وليس في سكوته ما يدل على نفيه؛ لأن السبب باق وهو تألُّف المسلمين، فقد[1] بينا أن سكوت علي في هذا غير جائز.

فالجواب: أنه قد أجاز سكوته -عَلَيْه السَّلام- العقل والشرع، فلم يلتفت فيه إلى إجازتك، وذلك لما ذكرنا من أن شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، خمسة، ولم تكمل، [وإن ترتبت إذاً ما وجب منها شيء][2]، أربع مراتب.

وقد فعل علي -عَلَيْه السَّلام- في كل وقت ما يحتمله من تلك المراتب، من قول لين، أوخشن، أو استعمال السيف؛ لكنه -عَلَيْه السَّلام- عمل بعلم، والفقيه حكم في ذلك بجهل، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

[إنكار الفقيه اشتعال الحرب عقيب تولية أمير المؤمنين (ع) والرد عليه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وقد اشتد ضرام الحرب، فكذب[3] محض؛ لأنه كاتب معاوية في أول خلافته، وجرت بينهما مكاتبة، ثم كانت الحرب بعد ذلك بمدة.

فالجواب: أن الفقيه لا يعجب منه إلا بفعل أدب أو دين، فأما السب وقلة الحياء فقد صارا له سجية، ولم يعلم أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لم يضع له قدماً فيما جرى من أمر الخلافة، من أولها إلى وقته -عَلَيْه السَّلام- إلا بعلم ودين وامتثال أمر الله تعالى، وما خصه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بمعرفته من أمر الأولين

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - هكذا في النسخ: والكلام بين المعكوفين غير واضح، ولعل الأصل يستقيم بدونه. تمت من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[3] - بداية كلام فقيه الخارقة .

منهم والآخرين.

لكن جعل الفقيه رأس ماله الشتم الذي هو شيمة السفهاء، ومبائن لطرائق أهل الدين والعلماء؛ لأن أحداً من العلماء لا يجهل أن البيعة في المدينة على ساكنها السلام، لم يستقر قرارها، حتى نهض طلحة والزبير مغاضبين قاصدين البصرة، وتبعهما علي عَلَيْه السَّلام، فكانت وقعة الجمل، ولم تنقرف[1] جراحها حتى كانت صفين.

ولكن لا يمنع من التقحم على السدد المضروبة، والحرمات المحجوبة؛ إلا الدين والحياء، فقد عدما في الفقيه لبغضه بضع النبوة، وصفوة السلالة، وتحرجه عن عرض يزيد لإشكال الحال عليه في ذلك، فليت إقدامه إحجام، وإحجامه إقدام، ولكن كيف يكون الشقي لو كان إلا كذلك، ولم يغب عنه -عَلَيْه السَّلام- حال معاوية من أول الأمر إلى آخره.

وعلى أن باب المطالبة والاحتجاج في أمر الإمامة مفتوح، من أول المكاتبة إلى ما بعد القتل والقتال، إذ كل واحد يدعي أنه المحق فيما فعل وقال، وممتثل لأمر الله تعالى وأمر رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خير آل-.

[دعوى الفقيه أنه يلزم علياً (ع) إظهار الحق - والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وعذر الآخر كعذر الأول؛ فقد[2] بينا أن الصحابة إن جهلوا على أصله وليسوا كذلك، فإنه لا يسع علياً -عَلَيْه السَّلام- السكوت، وكتمان العلم، وإخفاء النصيحة، بل يلزمه إظهار الحق.

فالجواب: أنا قد بينا أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن شرائط الوجوب لم تكمل، وبينا أن تبيين الأمر على التعيين أعظم داهية عليهم من

---

[1]- تنقرف: تتقشر.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة .

امتناعه عن البيعة، فإذا كانت الحال قد بلغت ما بلغت لما امتنع عن البيعة، فكيف لو قال: أنا الإمام، وأنتم ظلمة أثمة فيما استأثرتم به علينا، واستبددتم به دوننا، وسلبتموه منا؛ بل هو لنا دونكم بحكم الله تعالى ونص كتابه ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأن خطأكم ظاهر في ذلك الوقت، وفي دعائكم إليه، وحملكم الناس عليه، وقد كررنا هذا المعنى مراراً لتكرير السؤال المقتضي له.

فأما إظهار الكراهة والامتناع من البيعة، وذكر أنه أولى بالأمر من الكل، فقد ذكر في غير موطن، وكرر -عَلَيْه السَّلام- ما ذكره لمن كان غرضه طلب الدلالة ونفي الجهالة.

[تجهيل الفقيه للإمام (ع) بدعوى تجهيله الصحابة - والرد عليه]

ثم قال: قال القدري: وأما حكايته الفظيعة للتجهيل لمولانا، ومالكنا، وإمام عصرنا أمير المؤمنين أعلى الله قدره، وشرف أمره، فلا جواب له إلا ما تقدم من الكلام، وإذا خاطبك الجاهلون فقل سلام.

فأقول[1]: أول جهل في هذا أنه كتب الفظيعة بالضاد، ولم أجهل إمامه إلا لتجهيله الصحابة بغير بصر، ولا صحة نظر، ولم يعرف منزلتهم من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- المطهر، وقد لعن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من سب أصحابه، فاقتصرنا على التجهيل مكافأة على ما سبق، ولو أراد أن لا نجهله لما آذى الصحابة ولا بتجهيلهم نطق.

فالجواب: أن منقوده في الكتابة قد أفردنا له فصلاً يختص به، وأما حكايته أنه ما جهل الإمام إلا لتجهيله الصحابة بغير بصر، ولا صحة نظر؛ فالجواب: أنا قد بينا ثبوت النصوص من الكتاب الكريم والسنة الشريفة على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، وأنه أولى الناس بها بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من كل أحد من

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

الناس، وأن الجماعة جهلوا[1] وجه دلالة القرآن والسنة على ذلك.

فأما الأدلة بأنفسها فهي معلومة للجميع، لكن فاز من عرف وجه دلالتها، وقصّر من جهل ذلك، وكان هذا حد ما وقع من الإمام.

ولم يتسرع إلى ما تسرعت إليه الإمامية ومن طابقها، من أنهم علموا مراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بالنصوص وكتموه، وأنهم طلبوا بذلك الرئاسة، ومنافع الدنيا، والتحيل على تحصيل الأمر من أي وجه جاءت، وأنهم كانوا منافقين، ثم نجم نفاقهم بعد موت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في غصب أهل الأمر ما هم أحق به، والتزموا من الدين بما تستقيم به أحوالهم في دنياهم، وتكثر به أموالهم، بل نبرأ إلى الله تعالى من ذلك ونقول: إنهم كانوا من أفاضل الصحابة، وإنهم من المهاجرين الأولين، وممن بذل نفسه وماله في عز الدين، ونصر الإسلام والمسلمين.

ولكن الأعمال بخواتيمها[2]، وهذه اللفظة هي التي حركت دواعي الفقيه للأذية، لأنها تفت عضده فيما دان به واعتقده، فلا نسلم له ما أراد من تمويهه، ولا وجد

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد تقدم ما في هذا مكرراً من أنه يعود على أدلتنا بالنقض وأنه لا يصح فرض جهلهم مع معرفتهم بوجوه دلالة الخطاب من الكتاب والسنة بغير تكلف لمقدمات بل بسليقتهم وأن الأدلة تتكرر وتتوارد من أول نبوة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلى موته وأنهم ممن يعرف المراد بها ضرورة ..إلخ ما مر.

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: [قال الله تعالى] ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الخ [الفتح: ١٠]. [وقال] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ....الخ﴾، [المائدة: ٥٤]، [وقال (ص):] ((إنهم إرتدوا على أدبارهم القهقرى)) الخ.

((حتى إذا قبض الله نبيه رجع قوم على الأعقاب)) الخ.

((هؤلاء لم يأكلوا من أجورهم شيئاً ولا أدري ما تحدثون بعدي))الخ.

((فأقول سحقاً لمن غير وبدل)).

حجة يدفع بها ما وقع من تفصيل ذلك على ما دلت عليه الأدلة الصحيحة، فاعتمد على الأذية الدالة منه على الجهل وخبث الطوية، ولو كان عنده علم لكان إظهاره أولى عند ذوي الألباب والنهى.

[الفقيه ينسب جواز الكذب إلى بعض الزيدية - والجواب عليه]

وأما قوله: قال القدري: وأما حكايته عن بعض الزيدية بجواز شيء من الكذب، فإن قصد به الإمام أو من على مذهبه من أهل بيته وشيعته فكلا وحاشا، وإن أراد قوماً يسمون المطرفية، وينتسبون إلى الزيدية، ففيهم من أظهر ذلك، وهو خطأ عظيم من جملة خطئهم الفاحش العميم، وإلى مثل مذهبهم ذهب الفقيه في خارقته، وهاهي شاهدة عليه بإجازةِ الكذب بل بإيجابه، كما قال في كتمان النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من أعدائه، فصار كما قيل في المثل: رمتني بدائها فانسلت.

ولكن ما الذي دعا الفقيه إلى ذلك، فإن كان عَلِمَه بقبح الكذب خالف مذهبه - إن كان من خلّص الجبرية القدرية- في أن التقبيح والتحسين بالشرع دون العقل.

ثم كيف يذم القوم بما هو عنده فعل الله عز وجل لا فاعل له سواه، ولا محدث له غيره، وأن كل كذب في الدنيا من أولها إلى آخرها فهو منه سبحانه، لا صنع لمخلوق فيه،

فكيف يذم الحُوْلَ من هو أعور

بل العمى مستحكم عليه، فلينظر في كلامه ليتحقق ما يرد إليه.

وأما ما حكاه بعد ذلك من الأشعار، فلو كانت حجة لسمع ما هو أعجب مما رواه وابتداه.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكره من حكاية جواز الكذب عن بعضهم قال: فإن قصد به مولانا أو أحداً من شيعته فكلا، وإن أراد قوماً يسمون المطرفية ففيهم من أظهر ذلك.

فأقول: أما في هذه الرسالة فلقد عثرت فيها على كذب كثير واضح لمن نظره، وأظن صاحبنا هذا وافق المطرفية فيما أنكر عليهم، إذ لم يجد طريقاً أوسع له منه.

وأما في الرسالة المنسوبة إلى الإمام، فلأجل ما ذكرت وأشباهه قلتُ: إنها ليست أو أكثرها من الإمام، وأنه قد دلّس عليه بها بعض الشيعة، الجاهلين لأحكام الشريعة.

فالجواب: أن الواجب عليه أن يبين ما الذي وقعت به المشاركة لمن أجاز الكذب، سواء كان في كلام الإمام أو المأموم، فأما الدعوى فلا يعجز عنها أحد، بل يقبح عند أهل الأدب المجاهرة بالتكذيب فيما يصح أنه كذب، فكيف بادعائك من غير بيان، ولا تعيين ما يغني من البرهان، وقد قيل في المثل: إذا أردت الكذب فغيب شاهدك.

[دعوى الفقيه أنه لا دخل للعقل في تحسين شيء ولا تقبيحه، والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ما الذي دعاه إلى ذلك، فإن كان عَلِمه بقبح الكذب خالف مذهبه -إن كان من خلّص الجبرية القدرية- في التحسين والتقبيح بالشرع دون العقل..إلى آخر كلامه.

فأقول[1]: أما ما ذكر من التقبيح والتحسين، فقد استدللنا على أنه لا مدخل للعقل في تحسين شيء ولا تقبيحه، واحتججنا عليه باحتجاجات، وألزمناه ما يلزمه على مذهبه من أن التحسين والتقبيح بالعقل من الضلالات والجهالات، وما تؤدي إليه هذه الاعتقادات من التشبيه، وأنه قد أخطأ في هذه طريق التحقيق، وعدل إلى طريق التمويه.

فالجواب: أنا قد أجبناه عن تمويهاته التي استعان منها بتمويهات ابن الراوندي اللعين، وأمثاله من الملحدين، وبئس المذهب الذي لا ينصر إلا بالإلحاد، وبينا

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

عواره، والذي يخص الفقيه من ذلك ما قدمنا من أنه استدل في ذلك بالعقل، وهو في ذلك مناقض؛ لأن العقل إن كان حجة له فيما استدل به من الأمثلة؛ فقد أبطل مذهبه: أن العقل لا يعرف به حسن شيء ولا قبحه؛ لأن الحق حسن، والباطل قبيح بلا خلاف؛ فلا تصح دلالته حتى يبطل مذهبه المستدل عليه.

وإن صحّ مذهبه، وأن العقل ليس بحجة؛ بطل استدلاله بالأمور العقلية، والأمثلة التي أوردها، فصار مذهبه ودليله يتلاغيان[1]، فلينظر فيما ذكرنا إن كان

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وبهذا يعرف - حيث قيل فيما مرّ على الفقيه إذا كان العقل ليس بحجة الخ، فنبه عليه في الحاشية من أن الأشاعرة لا يمنعون من كون العقل دليلاً إلا على الحسن والقبح - أن المراد بكون العقل ليس دليلاً عند الفقيه على جهة الإلزام، لا أنه صرح به.

ووجهه أنه لو لم يدرك به حسن ولا قبح لما امكن الإستدلال به على أمر من الأمور إذ لو أردنا أن نحتج على من يثبت الشريك لله تعالى، وعلى من يجوز على الله الكذب -تعالى الله عنه- ونصبنا دليلاً عقلياً على التوحيد، وأقمنا دليلاً على أنه ممتنع عليه الكذب، وبينا أنه الحق، وأن التعدد وتجويز الكذب باطل.

فلو قيل: وما المانع من اتباع الباطل وإعتقاده من الشرك؟

فلا يكون جوابه إلا أن العقل يمنع من ذلك؛ لأنه قد توعد على إتباع الباطل بالعذاب، ودفع الضرر واجب بضرورة العقل.

فإذا قيل: وما المانع من كون الوعيد كذباً، وأن يكون المتوعد كاذباً.

قيل: قد اخبر المتوعد بأنه لا يكذب.

فإذا قيل: كيف يكون خبره بأنه لا يكذب صدقاً يوثق به، وهو متوقف على القطع بأنه لا يكذب وهل هذا إلا الدور؛ لأنه قد توقف التصديق بأنه لا يكذب على التصديق بأنه لا يكذب.

فعند ذلك يُفحم الموحد والمنزه لله عن الكذب، ولا يجد له جواباً إلا العدول إلى أن الكذب قبيح بضرورة العقل، والله تعالى عالم بأنه غني عن فعل القبيح فلا يقع منه، إذ من كان بهذه =

من أهل النظر، وقد بينا أيضاً أنه لا يعرف صحة السمع، وصحة الاحتجاج بـه إلا بعد معرفة العقليات، وفصلنا ذلك تفصيلاً مغنياً لمن نظر فيه بعين الإنصاف.

ثم قال [أي محيي الدين]: قوله: فعل الله عز وجل لا فاعل له غيره، فهذا[1] مذهب الجبرية ولسنا نعتقده، ولا نقول به، ولم يجد هذا الرجل في أكثر ما استدل به طريقاً للاحتجاج إلا إلزامنا مذهب غيرنا، لجهله مذهبنا، وقصور فهمه عن معرفة طريقتنا.

والجواب: أنه اعتمد عند إلزامنا لما لم يجد منه مدفعاً على إنكار مذهبه، والتبري منه، وإضافته إلى سواه، فإذا بَعُدَ العهد بالإلزام، ودخل في كلام آخر؛ أظهر القول بالجبر، وأن الله تعالى خالق لأفعال العباد، وأن من أنكر ذلك التحق بالمجوس، وقد اضطربت أقواله، وكثرت مذاهبه في هذه المسألة.

وقد حكينا عنه مما أورده في رسالته هذه أقوالاً عشرة متدافعة، لا يقول بشيء منها عاقل مَلَّك عقله الحكم على هواه، فكيف بمن قال: إنها مذهبه ورأيه مع تناقضها، وقد جمعناها مراراً، ولا فائدة في تكثير تكريرها، لأن ذكرها مرة يسئم ويضجر سامعه، لأنها متدافعة، وغير معقولة، فكيف بتكريرها على أسماع العقلاء.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ما ذكره من الأشعار، فإمامه[2] الذي ابتدأ ذلك، فكان ما ذكرنا جواباً له.

الصفة في الشاهد يمتنع منه فعل القبيح مع قصور علمه وكونه مضنة الحاجة، فكيف في حق من هو عالم لذاته لايخفى عليه شئ ولا يحتاج إلى شيء.

فبهذا يتبين أن النافي لإدراك العقل للحسن والقبح يلزمه الا يكون العقل دليلاً على شيء، وانه ليس بحجة فتأمل. تمت كاتبها غفر الله له.

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

فالجواب: أنا لم ننقد الشعر من حيث كان شعراً، بل ننقده لوجوه؛ إما لكونه كذباً، أو مدحاً بما لا يجوز، أو ذماً لمن لا يجوز ذمه؛ فأما الحكمة فذكرها جائز نظماً ونثراً، بل قد يجب في بعض الأحوال، والمرء مؤتمن على دينه.

[دعوى الفقيه أن أذية علي (ع) هي في اعتقاد أنه قعد والأمر له - والرد عليها]

وأما قوله: قال القدري: وأما ادعاؤه أن أذية علي -عَلَيْه السَّلام- هي باعتقاده أنه قعد في وقت كان له التصرف فيه؛ فهو[1] اعتماد منه على غير معتمد، إذ ليس في ذلك نقص، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد صالح النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أهل مكة على لزومهم لمن عندهم من المسلمين، وأن من هاجر منهم رد إليهم، ولم يقدح ذلك في نبوته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وأنت فقد أكثرت من ادعاء النقص لعلي -عَلَيْه السَّلام- ممن قال إنه وقف عن الأمر في وقت اضطرابه، خشية التفاقم[2] والإسلام جذع، والناس على قرب عهد بالشرك، ووقعت الردة ممن وقعت في تلك المدة، وذلك لازم أيضاً في أفعال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كما قدمنا.

فما كان جوابك فيه فهو جوابنا في علي -عَلَيْه السَّلام-، وما عقبه من السب والأذية لنا، وللزيدية، والاشتغال بذلك فهو أمر يحاسبه الله عليه، وهو باب كان إغلاقه أصلح له من فتحه، ولولا محبة الاقتصار على جوابه لأوردنا ما صح عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وعن علي -عَلَيْه السَّلام- في فضل الزيدية.

فأقول[3] ومن الله العون والتسديد: أما ما ذكره من أني اعتمدت على غير معتمد فليس كما زعم، وأما ما استدل به من الآية فغير صحيح؛ لأن بعض أهل

---

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[2]- تفاقم الأمر : عظم . تمت مختار

[3]- بداية كلام فقيه الخارقة .

العلم قال في هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يريد في النفقة، وقيل معناه: إن الله لم يكلف هذه الأمة من التكليفات الثقيلة ما كلفه سائر الأمم، كقتل النفس، والإصر[1]، والأغلال التي كانت عليهم، فلا مدخل لهذا فيما نحن فيه، وأنت تزعم أن الله تعالى كلف علياً -عَلَيْه السَّلام- ما لا يطيقه، وهذا مزلزل لاعتقادك وصارم لأصل مذهبك.

فالجواب: أن ما ذكره من معنى الآية لو سلمناه له لكان الاستدلال بها في وقوف علي -عَلَيْه السَّلام- عن النكير وسكوته عنه سليماً، لكون سببها في النفقة لا يمنع من إجرائها على العموم، لأن النفس مُنَكَّرة فتعم الجميع، ولم يقع استثناء لبعض منها، وعلي من جملة الأنفس المكلفة فيدخل تحت الآية.

وقد بينا أنه لا يقتصر بالخطاب على السبب على كل حال، بل الاعتماد على اللفظ دون السبب، إلا ما يكون بياناً لمعنى من الخطاب فإنه يجب اعتباره، وليس ذلك هاهنا.

وكذلك فإن الله تعالى لما لم يكلف هذه الأمة التكاليف الثقلية التي كلفها سائر الأمم، فإنه يدخل في ذلك مشاقة علي -عَلَيْه السَّلام- لمن لا يقدر على مقاومتهم بعد قوتهم، واجتماع كلمتهم، وتحزبهم على أذائهم له، بل لا يأمن علي -عَلَيْه السَّلام- أن يؤدي ذلك إلى وقوع منكر أعظم مما وقع منهم من القتل، والأسر، والجراح، وخراب المنازل، والإجلاء عن الأوطان، كما يوجد في سائر المحاربات، فوسعه -عَلَيْه السَّلام- السكوت، والكف عن النكير لأجل ذلك أو بعضه، والظن في ذلك يقوم مقام العلم، لأنه مما طريقه المنافع والمضار.

[دعوى الفقيه الفرق بين مصالحة النبي (ص) للمشركين وتوقف أمير المؤمنين (ع) عن الأمر في وقت اضطرابه - والرد عليها]

---

[1] الإصر: الثِّقَل.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما ما ذكرت من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ومصالحته لأهل مكة فخارج عما نحن فيه من وجهين؛ أحدهما: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إنما فعل ذلك بوحي من الله، ولا تقدر على أن تدعي مثل هذا لعلي -عَلَيْه السَّلام-.

والثاني: لعلمه بما في ذلك من المصلحة، وأنه سبب للفتح، وسبب لإسلام كثير من الكفار، حتى نقل أنه أسلم في مدة المهادنة من لا يحصى كثرة، وليس في عمل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أكثر من رد المسلمين إليهم، وليس في ذلك إلا تعذيب بعضهم على الإسلام فينال بذلك من الله ثواباً جزيلاً، وخطراً عظيماً، أو يشتد عليه العذاب ويلجأ إلى النطق بكلمة الكفر، فينطق بها مكرهاً ولا حرج عليه في ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، وفي قعود علي -عَلَيْه السَّلام- عن هذا الأمر تغيير الأحكام في الدماء والفروج والأموال، وكونها باطلة فتبطل الأنكحة، ويكون الناكح زانياً والمنكوحة كذلك، والأولاد زنا، والأموال محرمة، والحقوق ذاهبة، إلى غير ذلك مما يلزم في هذا الأمر.

لأن من علم من حال المتولي أنه لا يجوز إنكاحه، ثم نكح منه على هذه الصفة؛ كان نكاحه باطلاً، ثم ما يؤول إلى هذا من الجهالات، وينضاف إليه من الضلالات.

فالجواب: أن ما ألزمه في مصالحة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- للمشركين فمثله ثابت لأمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- فهو إلزام صحيح، وما رامه من الفرق بينهما من الوجهين غير صحيح؛ أما الأول: فإن أفعاله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان بوحي، واتباعه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان بوحي أيضاً، وهو قوله سبحانه: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لن تقتدوا بسنة نبي أهدى من

سنة نبيكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم)).

وأما الثاني: وهو علمه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بما في ذلك من المصلحة.

فالجواب: أنه لو لم يكن في شيء من متابعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مصلحة لوجب بيانه، ولما أوجب تعالى متابعته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- على العموم، ولما وصف التأسي به -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأنه حسن، ولما توعد من خالفه بقوله: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وعلى أن الأمة مجمعة على وجوب التأسي به -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وإن وقع الخلاف في أفعاله وأقواله، إلا ما علم بالدليل اختصاصه به كالوتر والضحى والأضحية وسوى ذلك.

وأما تأويلاته الباردة من قوله: ليس في ذلك إلا تعذيب بعضهم على الإسلام، ثم تخليطه أنه ينال بذلك ثواباً جزيلاً، فجعل الثواب على أفعال الكافرين، ولم يفرق بين الثواب والعوض، وكذلك ما رامه من أنه يحصل بالخلاف في الإمامة ما ذكر من الأمور المخالفة للشرع، وهذا غير لازم، لأن أكثر تلك الأمور ليست إلى الأئمة، وما كان من فتوى فليس منهم من يفتي بغير الشريعة متعمداً.

وأما النكاح والأولاد فكلامه فيه كلام جاهل بالشرع، وبالفرق بين المسائل الاجتهادية والمنصوصة، وبالفرق بين الفاسد من العقود والباطل؛ بل هو من جميع ذلك فيما دل عليه كلامه عاطل.

[إنكار الفقيه على من قال: إن الإسلام غض بعد وفاة النبي (ص) - والرد عليه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: والإسلام غض، والناس عهيدون بغير الإسلام؛ فكذب[1] محض، فهل كان الناس في حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عهيدين بغير الإسلام، أو كان الإسلام غضاً، فأخبرني في أي وقت كان الإسلام

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

قوياً والناس عهيدون به؟ فلم يمت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حتى فشا الإسلام وظهر، ودخل الناس فيه فوجاً فوجاً، ولم يبق الكفر إلا في أطراف الأرض البعيدة على وجل وخوف من المسلمين.

ومات النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- والحال على ذلك، ثم وقعت الردة كما ذكرت، وليس وقوع الردة موجباً لسكوت علي، ولا لتصحيح إمامة أبي بكر؛ فعلي لو كان أولى الأمة بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يعجز من تحمل أعباء الإمامة، ولا وهن عن قتال أهل الردة، ولأظهر ما ذكرت من الأخبار، واستدل بها على المهاجرين والأنصار، وعرفهم الحق ليرجعوا إليه، ويعتمدوا في تحميل أمورهم عليه.

فلما لم يظهر ذلك، ولم يقم، وقام في وقت آخر مع شدة التفاقم، وقرب التصادم، وكثر القتل، واشتداد الحرب[1]، ما لو علم أن له الحق في زمان أبي بكر وقام لم يقع مثل ما وقع في زمنه، لوجود المهاجرين والأنصار، واجتماعهم، وكونهم محبين للحق كارهين للباطل، تابعين لكتاب الله، مقتدين برسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فلو عرفهم علي بأن الحق له، وأوضح عليهم احتجاجاته التي زعمت أنها حجة له، وقررهم على ذلك؛ لم يسعهم العدول عنه، ولا التأخر عن طاعة الله وطاعة رسوله، ولا يجوز لأحد أن يدعي عليهم غير ذلك.

فلما لم يظهر علي من ذلك شيئاً، وبايع وتابع، وضرب بين أيديهم الحدود،

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أليس قد تقدم لك قريباً إنكار هذا، وقلت: (وأما قوله واشتد الحرب فكذب محض لأنه كاتب معاوية الخ).

وهنا ادعيت اشتداد التفاقم والحرب مع أنه لم يحصل تفاقم ولا حرب إلا بعد نكث الناكثين هذا هو الكذب المحض لأن قيامه عَلَيْه السَّلام قبل الحرب بمدة فتأمل هذه المناقضة.

وصلى بعدهم الصلوات، وأخذ حقه من فيئهم وغنيمتهم، ورضي بأحكامهم في حياتهم وبعد مماتهم، وزوج ابنته الزكية أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء -عَلَيْهم السَّلام- عمر بن الخطاب، علم أن ذلك فعل الراضي، وأن من ادعى غير ذلك ورام الاحتجاج عليه؛ فلقد أتى بقول فاسد، وضرب في حديد بارد.

فالجواب: أما عيبه لقوله: الإسلام غض؛ فهو وإن كان في المسلمين كثرة، ولم يمت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلا وقد قوي الإسلام قوة عظيمة، لكن كان إسلام كثير منهم في سني وفاته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ومنهم من لم يفقه إلا القليل، ومنهم من كان عهيداً بالشرك، ولم يقل: إن هذه حالة جميعهم ولا صفة أكثرهم، حتى يطول في ذلك، فإن كان الفقيه ينكر ذلك كذبته سورة النصر.

وإن اعترف بذلك فلم كذَّب من حكى ما ليس بكذب، لولا قلة الدين والمروءة.

ولولا قرب العهد بالشرك، وفقد ثبات أكثرهم على الدين، ونزاعهم إلى المعتاد من الشرك؛ لما ارتد أكثرهم كما نقله أهل العلم، فإن الردة شاعت في العرب شياع النار في الحطب، فارتدت سليم وأسد، وغطفان وطي، وتميم وحنيفة، وربيعة البحرين وقيسهما، وعمان ومهرة، وحضرموت ومذحج؛ فهذه القبائل والجهات لم يبق على الإسلام من أهلها إلا القليل؛ فأي دليل ترى على كون الإسلام غير راسخ في قلوب الأكثر ما لم يرده الحرب.

[بيان: سكوت أمير المؤمنين (ع) في أول الأمر وقيامه في آخره، وخلطته لمن تقدمه وأخذ الفيء منهم]

وأما عوده إلى هذيانه المعتاد في أمير المؤمنين، وسكوته في أول الأمر وقيامه في آخره.

فالجواب: ما ذكرنا فيما تقدم مفصلاً مكرراً، وأنه -عَلَيْه السَّلام- عمل في جميع ذلك بما يقتضيه العلم والدين ومتابعة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

وكذلك ما كرره من حال الصحابة، وأنهم ممن لا تجتمع على ضلالة.

فالجواب عنه: ما قدمناه من عدم الإجماع على إمامة أبي بكر أولاً، وأن للسكوت وجهاً يصرف إليه آخراً، وأن ما جرى من المبايعة لأبي بكر كان فلتة كما قاله عمر، ثم استمر الأمر فيهم ولم ير أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- موضعاً للنكير، مع التشديد الذي جرى من عمر وإلجائه وغيره، وتعصب من تعصب في ذلك.

وجملة الأمر هي ما قدمنا، أن إمامة أبي بكر لو صحت قبل حمل الناس على البيعة؛ فلا عتب على من يشدد في الدخول تحت تلك المراسم، وإذ قد صحت إمامة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- من النصوص من الله سبحانه ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فبطل ما يهذون به من صحة العقد لأبي بكر لما لم يدل عليه دليل ، وبطل بذلك ما بعده من إمامة عمر وعثمان، فالشأن في تصحيح النص أو الدعوة؛ فمتى ثبت أحدهما بطل الآخر.

فقد بينا النص ووجه دلالته على إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، ثم بينا أيضاً بطلان إمامة أبي بكر إذ لم تثبت بطريق صحيحة، من حيث أن الإمامة شرعية، ولا تؤخذ أوصافها، ولا شروطها، ولا طرقها، إلا من جهة الشرع، ولا دليل في الشرع من كتاب ولا سنة يدل عليها، فقضينا ببطلانها، وسائر هذه الوسائط تابعة لهذا الأصل وهو الإمامة من قوله بفساد الأنكحة والتحليل والتحريم وغير ذلك.

وأما ما ذكره من خلطته -عَلَيْه السَّلام- بهم، وما أخذه من الغنائم وزوجهم؛ فلسنا نقول بأن خطيئتهم بلغت إلى حد تحريم مناكحتهم.

وأما الغنائم فما كان جائزاً من دون إمام فلا كلام، وما كان لا يسوغ إلا بإمام فعلي -عَلَيْه السَّلام- إمام الكل، ولهذا خرج وأخرج أولاده معهم في الحروب وأخذوا الغنائم، وكذلك من كان على رأيه -عَلَيْه السَّلام- من كبار الصحابة.

وأما نقض الأحكام فأبعد من هذا، فلو عرفت أنه لا ينقض من أحكام المبطلين ما وافق الحق لم تورد هذا، فكيف بمن لم نقطع على أن معصيته كبيرة، والأصل ما

قدمناه من صحة طريق الإمامة.

[بيان قول الفقيه : إنه لا يسب أتباع الإمام التابع لآبائه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وما عقبه من السب والأذية للزيدية، والاشتغال بالأذية؛ فمعاذ[1] الله أن أسب أتباع الإمام التابع لآبائه -عليه وعلى آبائه السلام- فأكون ساباً لنفسي، ولاقياً غب ذلك عند حلول رمسي.

فأما من ادعى مذهبه، ولم يسلك طريقته ومذهبه، وخلط بره[2] بين نحاسه وذهبه، فإنا نظهر فضيحته، ونبين غشه، ولا نسلم له من ذلك ما طلبه، ونعود عليه باللوم والتعيير، مع أنا لم نأت بما يستحقه إلا بيسير من كثير، وطالما سألناهم وسألنا أصحابهم عن تصحيح اعتزائهم إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- فلم يطيقوا على الإقدام، ولزموا التأخر والإحجام، وموهوا بذكر أخبار في ذلك وأسمار على العوام؛ فعلمنا أنهم لما عجزوا عن ذلك في معزل عما قصدوه، وفي أسفل الحضيض عن علو ما أوردوه.

فالجواب: أنه كثيراً ما يحترس في قوله إنه لا يسب أتباع الإمام التابع لآبائه، ولا بد من البحث عن هذه الدقيقة؛ فنقول: ما المراد بقولك: التابع لآبائه؛ فإن زعمت أن أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم المتقدم كزيد بن علي -عليه وعَلَيْهم السَّلام- والمتأخر يقولون بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان، ويعتقدون مذهب الجبر، وأن الله تعالى يخلق أفعال العباد الحسن منها والقبيح، ويريد كل ظلم وقع في الدنيا وكل كفر وزور وفجور، وكل عبادة لغير الله تعالى.

وأنه سبحانه يجوز منه أن يعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة، ويثيب الفراعنة بثواب الأنبياء، مع بقائهم أنبياء أو فراعنة وموتهم على ذلك.

---

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[2]- تبره (ظ).

وأنه يجوز منه أن يبعث أنبياء يدعون إلى الإلحاد والكفر والزندقة، وينهون عن التوحيد والعدل، إلى غير ذلك من فنون القبائح.

فإن زعمت ذلك بهم فهم -عَلَيْهم السَّلام- أبرياء من جميع ذلك، بل يعتقدون إمامة أمير المؤمنين بالنص من الله تعالى ومن رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ويعتقدون خلاف ما حكيناه عن الفرقة الجبرية الحشوية القدرية[1].

ولو قال منهم قائل بذلك -على أنا ننزههم -عَلَيْهم السَّلام- عنه- لم نقل بإمامته، ولا نوجب ولايته، فكيف بالإمامة، وهذا أصل يرجع جميع ما أورده في هذه الرسالة إليه، ويحمل عليه، لكن الفقيه كأنه وقف على الجامع في الفقه لزيد بن علي، وفيه مسائل أكثرها في العبادات، ورأى فيها رأياً وافقه عليه بعض الفقهاء، وكان رأي سواه من الأئمة -عليه وعَلَيْهم السَّلام- خلاف ذلك، فجعله أصلاً لما سواه وكُلاًّ؛ فأين الأصول من الفروع، فالأصول الحق فيها واحد، لأنها علم بذات الصانع تعالى وصفاته وأفعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز، وما يتبع ذلك وينبني عليه، وذلك لا يختلف ولا يتغير، فكان الحق فيها واحداً لا يتزايد ولا يتغير.

وأما الفروع فما كان منها تابعاً للأصول الشرعية فالحق منه في واحد، وما كان من الفروع التي يقع الاجتهاد فيها للعلماء فقد وقع فيها الخلاف، واختلف فيها أقوال النظار بحسب ما بنوا عليه من أصول الفقه، وما صح عندهم مما يترجح به قول على غيره من الأخبار وسواها.

---

[1] قال رحمه الله تعالى في التعليق: ومن هنا يتبين أن ما روي في تتمة الروض النضير عن الإمام زيد بن علي من أن الإمامة في قريش بالعقد والإختيار وكذا ما رواه عن علي من قوله (ومن قال إنه يقع في ملك الله مالا يريد الخ) [انظر مجمع الفوائد (ص٣٨٧) فقد بسط المولى الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله فيه الكلام حول هذا الموضوع]، أنه لا أصل له وإلا لكان بغية الفقيه ولأفحم الإمام عبدالله بن حمزة.

[اعتزاء الزيدية إلى الإمام زيد بن علي (ع)]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: طالما طالبناهم عن معرفة زيد وصحة اعتزائهم إليه؛ فقد[1] قدمنا من ذلك ما فيه دلالة على أن مذهبه -عَلَيْه السَّلام- هو ما ذكرنا من التوحيد والعدل، وكذلك مذهب من ذكرنا مذهبه عند حكايتنا لذلك، وبينا صحة نسبتنا إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- ومعنى ذلك؛ فأسندنا مذهبنا في الأصول إلى علي، ولم يختلف في ذلك آل علي -عَلَيْهم السَّلام-.

ولما مال إلى تزكية من تقدم منهم من آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- بينا له أقوالهم مفصلة، وإن أراد الزيادة زدنا، وإن كان الأمر فيه على ما يدل به ظاهر أمره كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل:٨٠].

وأما نفيك لأتباع زيد عن زيد -عَلَيْه السَّلام- فهو مما اختصصت به من دون العلماء، لأن أحداً لم ينف التابع عن شيخه ولا إمامه، وما الملجئ له أن يعتزي إلى من لا يرى باتباعه وفي أئمة الإسلام سعة لولا اختياره لقوله وسلوكه لمنهاجه، ولولا أن زيداً -عَلَيْه السَّلام- أول من حارب حزب الضلالة بعد الحسين بن علي -عَلَيْهم السَّلام- لما انتسب إليه القائمون من الذرية، لأن لكل واحد منهم آباء طاهرين يصل بهم إلى أبيهم خاتم النبيين.

ولولا اعتزاؤنا إليه لكان إمامنا وإمام الفقيه واحداً، ولما حاربنا الظالمين، ولجوزنا إمامة الصناجين[2] والعوادين كما فعله الفقيه وأتباعه وأشياخه وأئمته.

وأما حكاية كل مسألة يقول بها إمام واحد أو سائرهم -عَلَيْهم السَّلام- في الأصول والفروع فذلك لا ينحصر، ولو قلب عليك السؤال -فقيل لك: إن كنت

---

[1]- بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

[2]- الصناجين: جمع صنَّاج، والصناج: صاحب الصَّنْج أو اللاعب به. الصَّنْج: صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى. تمت معجم.

أشعرياً في الأصول، أو شافعياً أو حنفياً في الفروع، فعرفنا وجه اعتزائك إلى شيخك في جميع ذلك، وبين لنا ما الذي وافقتهم فيه ليصح اعتزاؤك إليهم- لكان ذلك تكليفاً بما ليس في وسعك إلا أن تدعي ذلك، فها نحن سائلوك عنه، ليكون بياناً لصحة سؤالك لنا أو فساده.

فما أمكنك من ذكر جواب في ذلك فاذكره، ليعلم بذلك مقصودك في سؤالك لنا، ونعلم صحة اعتزائك إلى من تعتزي إليه في الأصول والفروع، ومتى تعذر عليك إحصاء قول مجتهدك الذي تعتزي إليه، وشيخك الذي تعتمد في مذهبك عليه، بل أكثر ما تأتي به يكون لمعاً يستدل بها على ما عداها، قلنا: فقد سلكنا هذه الطريقة معك في جواب سؤالك لنا في هذه المسألة، وعينا في ذلك أقوال المشهورين من أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

[الكلام على حديث: ((أقضاكم علي))]

وأما قوله: قال القدري: وما ذكر من أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وصف كل واحد من كبار الصحابة بخصلة من خصال الفضل، وجعل علياً أقضاهم، ففي القضاء اجتماع تلك الفضائل المتفرقة في الجميع إذا تأملها العاقل، لأنه يعتبر في القاضي العلم بأصول الدين وأصول الفقه، وجملة واسعة من الأخبار الشرعية، والإجماع من ذلك والخلاف، ليتمكن من الاجتهاد، ويعتبر العلم بطرف من اللغة والنحو ليتمكن من معرفة الخطاب، ويعتبر الورع والحلم وجودة التمييز بين الأقوال ليكون من أهل الاجتهاد، أو متمكناً من تقليد المجتهد بعد معرفته بأكثر ما قدمنا عند بعض أئمتنا -عَلَيْهم السَّلام-.

وهذه الأمور وإن كان اعتبارها في وقتنا ومن بعد الصحابة إلى آخر التكليف، فإنما تمس إليه الحاجة في وقت الصحابة -رضي الله عنهم- من ذلك لم يكن علي -عَلَيْه السَّلام- قاصراً عنه ولا عارياً منه.

فنقول وبالله التوفيق: فضل علي -عَلَيْه السَّلام- لا ينكر، وعلمه معروف

مشتهر؛ لكني أبين لك كيف كان أول قضائه -عَلَيْه السَّلام-، فإنه نقل في الأحاديث المشهورة أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما أراد أن يبعث علياً -عَلَيْه السَّلام- إلى اليمن مع حداثة سنه -عَلَيْه السَّلام- قال: يا رسول الله إنك تبعثني إلى قوم ذوي أسنان، ولا علم لي بالقضاء، قال: ((إذا سمعت كلام أحد الخصمين فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك الأمر؛ ثم قال: اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)) قال علي -عَلَيْه السَّلام-: فما شككت في قضاء بعد.

فلما عرف علي -عَلَيْه السَّلام- القضاء ومارسه وتدرب به؛ أخبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- عنه أنه أقضى الصحابة في ذلك الوقت الذي أخبر به بصفاتهم لما ذكرنا من المعنى.

ولا ننكر ما ذكرت من الإشتراط في القضاء، غير أن الأحكام في ذلك الوقت لم تكن كأحكامنا اليوم من وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا ينقلون من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما أوحي إليه، ولم تكن الأقوال موجودة، ولا الخلاف حاصلاً، وإنما هو قول واحد ورأي واحد، وإن وقع مشكلة أو معضلة أمكن التوقف فيها حتى يراجع فيها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وقضاء علي -عَلَيْه السَّلام- الذي وصفه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه أقضى الصحابة فيه إنما كان في زمانه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

والوجه الثاني: أن أكثر الناس في ذلك الوقت يعرف الحق، ويخاف الله إن خوف على الإقدام على غير الحق، ويرتدع إن وعظ، ويرضى بأخذ حقه على عفاف، ولهذا روي أن رجلين اختصما إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في مواريث متقدمة، فقال -عَلَيْه السَّلام-: ((اذهبا فتوخيا الحق ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه))، فقبلا ذلك وعملا به، فلو كان في زماننا هذا لم يقبلا ذلك.

فالجواب: أنه سطر جوابه بالاعتراف بفضل علي -عَلَيْه السَّلام- ثم عقبه بسبب دعاء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في التثبت في القضاء والحكم بالحق؛ ثم حكى ما عرفه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أمر الخصمين؛ ثم ذكر مفارقة القضاء في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والقضاء في سائر الأوقات بالوجهين اللذين ذكرهما.

وهذا لا يخلو إما أن يبين لنا سبب فضله -عَلَيْه السَّلام- على سائر الصحابة في القضاء، الذي يجتمع فيه فنون العلم؛ فهو الغرض، ونقول: قد زادنا أن ذلك كان ببركة دعاء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتعليمه إيَّاه، وهي زيادة مقبولة، والخبر صحيح، وهو بسبب توجيهه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً -عَلَيْه السَّلام- إلى اليمن.

وإما أن يريد بذلك كله أن غيره من الصحابة أفضل منه في فنون العلم؛ نقض ما وقع من اعتبار هذه العلوم في الإمام، سواءً كان سبب حصولها دعاء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أو الإقبال على الدرس والصبر عليه وملازمة العلماء.

وغالب الظن أن الفقيه أراد هذا الوجه الآخر الذي يكون بميله إليه مناقضاً في اعتبار كمال العلوم، التي اعترف بحاجة القاضي إليها في القضاء؛ فكيف يكون أقضاهم، ولذلك قال بعد هذا [أي فقيه الخارقة]: ثم ما تقول حيث قلت: إن في القضاء اجتماع تلك الفضائل، أتذهب إلى أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أقوى في دين الله من عمر؟ وأعلم بالحلال والحرام من معاذ؟ وأفرض من زيد بن ثابت؟ فما فائدة هذا التخصيص الذي خصص النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كل واحد من الصحابة بصفة؟ أيكون قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم جزافاً، ويذهب معناه باطلاً؟ أم تقول: إن عمر كان أقوى في دين الله من علي، وإن معاذاً كان أعلم بالحلال والحرام من علي، وإن زيد بن ثابت كان أفرض منه؟ فهذا ما تكرهه وتأباه، فما بقي لك بعد هذا إلا العود إلى الحق، وأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله

وَسَلَّم ذكر كل واحد من الصحابة بفضيلة تدل على أنها الغالبة عليه من بين سائر صفاته في ذلك الوقت الذي أخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم به، وهذا واضح لمن أنصف بحمد الله.

فالجواب: أن الفقيه حقق ما ظنناه فيه من المناقضة في قوله واعتقاده، حيث قال: إنه لا ينكر فضل علي، وعلمه معروف مشهور، عقيب ذكر أنه أقضاهم بشهادة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وأن القاضي من يجمع فنون العلم التي ذكرها هنالك، وسلم الفقيه أنه لا بد للقاضي منها؛ ثم أورد هاهنا أن كل واحد من هؤلاء المذكورين من الصحابة أعلى من علي -عَلَيْه السَّلام- فيما حكى أنه فن كل واحد منهم، فلا ينبغي له أن يقف على المذاهب المتناقضة، فليختر ما يقوي دليله، ويطرح ما أظلمت سبيله.

[وجه تخصيص بعض الصحابة بصفات وبيان جمع علي (ع) لجميع الصفات]

وأما قوله في أثناء كلامه: ما فائدة هذا التخصيص الذي خصص النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كل واحد من الصحابة بصفة.

فالجواب: أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حكى عن كل واحد ممن ذكره أن الغالب عليه معرفة ذلك الفن، بحيث يفضل به على سائرهم، وإن كان لكل واحد منهم نصيب في ذلك الفن أيضاً لكنه أعلى من سائرهم فيه، ولهذا ورد بصيغة أفعل المقتضية للشركة ووقوع المفاضلة، وكان علي -عَلَيْه السَّلام- جامعاً لكل ما فُضّل به كل واحد منهم على أبلغ الوجوه، لكونه أقضاهم، وكانت المفاضلة بين سائرهم دونه -عَلَيْه السَّلام- فيما اختص به كل واحد منهم من فنه الذي فاق من دونه، فجمعت له -عَلَيْه السَّلام- الفضائل برمتها، وانقادت بأزمتها، ولله القائل فيه -عَلَيْه السَّلام-:

مَنْ فيهِ ما فِيهِمُو مِنْ كُلِّ مَكْرُمَةٍ ... وَلَيْسَ في كُلِّهِم مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ

ولله الآخر:

لَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

ولله الصاحب حيث حكى فضله على سائرهم فقال:

قَالَتْ أَكُلُّ الَّذِي قَدْ قُلْتَ فِي رَجُلٍ ... فَقُلْتُ كُلُّ الَّذِي قَدْ قُلْتُ فِي رَجُلِ

قَالَتْ فَمَنْ هُوَ هَذَا الْقَرْمُ[1]، سَمِّ لَنَا ... فَقُلْتُ ذَاكَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِي

وما يستبعد الفقيه من هذا وقد روينا من طريق زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- أن علياً -عَلَيْه السَّلام- قال: (ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حتى علمت ما نزل في ذلك اليوم من حلال أو حرام، أو سنة أو كتاب، وفيمن نزل)[2] وما ينكر وقد روي أنه -عَلَيْه السَّلام- قال: (علمني رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ألف باب فتح لي كل باب منها ألف باب)[3]، وما تقول وقد قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لفاطمة لما

---

(1)- القَرْم من الرجال: السيد المعظم. تمت معجم.

(2)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد مضى ذكر شواهد هذا الخبر في حاشية الجزء الثاني على ذكر الإمام له .

(3)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه ابن لهيعة عن عبدالله بن عمر.

قال الإمام محمد بن عبدالله الوزير: وقد قدح فيه لتشيعه.

ثم قد خرج نحو حديث ابن لهيعة السيوطي عن ابن عباس في رواية الإسماعيلي في معجمه، قال السيوطي: وفيه الأجلح صدوق شيعي جلد.

قلت: وذكر الحاكم أنه من رجال الصحيح انتهى كلام الإمام محمد بن عبدالله الوزير.

وقد رواه كثير بن يحيى بن كثير عن أبي عوانة عن الأجلح عن الإمام زيد بن علي مرسلاً، وكفى بإرسال مثل زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.

فقول ابن حجر في الفتح: مرسل لا وجه له في إرادة تضعيفه، وقوله أو معضل فله طريق =

موصولة عند ابن عدي إلخ ما حكى في تتمة الروض النضير.

قال في (المناقب المنتزعة من مسند أحمد بن حنبل) للأخ العلامة عبدالله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي في هذا الحديث ـ:

أخرجه الخوارزمي بإسناده إلى ابن عباس بطريقين، ومثله في ذخائر العقبى وأخرجه أبو أحمد الفرضي في حزبه.

وأخرجه الإسماعيلي عن ابن عباس وفيه الأجلح أبو حجية الكندي قال في المغني صدوق شيعي جلد، قلت: التشيع من مكملات الإيمان إذا لم يكن فيه غلو، والأجلح لم يؤثر عنه شيء من الغلو وقد وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن عدي شيعي مستقيم الحديث.

قال الجوزجاني فيه: معتمد!! وهو من قد عرفت انتهى.

وقال أيضاً الأجلح اخرج له البخاري في الأدب والأربعة.

وخرج له الإمام أبو طالب وكان من اتباع زيد بن علي وتلامذته تمت من مناقبه.

وقد أخرج نحوه الكنجي من طريقة أبي الحسن الدارقطني بسنده إلى إبراهيم عن علقمة الأسود عن عائشة قالت:

قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لما حضره الموت: ((ادعوا لي حبيبي فدعوت أبا بكر فنظر إليه ثم وضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فدعوت له عمر فلما نظر إليه وضع رأسه ثم قال أدعوا لي حبيبي، فقلت ويلكم ادعوا له علي بن أبي طالب فوالله ما يريد غيره فلما رآه افرج الثوب الذي كان عليه فأدخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ويده عليه)).

وقال أخرجه محدث الشام [كفاية الطالب (ص٢٣٠) قال في هامشه: الرياض النضرة (٢/ ١٨٠) ذخائر العقبى (ص٧٢)].

وقد روى أحمد بن حنبل والموصلي في مسنده نحوه مما يدل على ان علياً الآخر عهداً بالنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم:

(قالت أم سلمة فجعل يسارّه ويناجيه ثم قبض صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهداً) [أخرج حديث أم سلمة: (فكان ــ يعني علياً ــ أقرب الناس به عهداً): الكنجي في كفايته (ص٢٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٥) ومحمد بن سليمان في

=

مناقبه نحوه (٢/ ٩١) رقم (٥٧٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٢) وقال: رواه أبو يعلى، وأحمد في الفضائل (٢/ ٦٨٦) رقم (١١٧١) والمسند (٦/ ٣٠٠) رقم (٢٦٦٠٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٩) رقم (٤٦٧١) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦١) رقم (٧١٠٨) وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٤) رقم (٦٩٦٨) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٥) رقم (٨٨٧)].

وفي رواية الموصلي: (فأكب على علي..إلخ) انتهى من مناقبه باختصار، والحديث عن عائشة أخرجه أحمد بن حنبل عنها ذكره محمد بن إسماعيل الأمير في شرح التحفة.

ومما يشهد له قول ابن عباس: (والله لتوفي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وإنه لمستند إلى صدر علي) [أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧٠) عن عائشة].

من حديث قاله ابن عباس رداً على قول عائشة (توفي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بين سحري ونحري) [السحر الرِّئة والمعنى: أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مات وهو مستند إلى صدرها يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، والنحر معروف. انظر النهاية (٢/ ٣٤٦)] أخرجه ابن سعد.

وفي لفظ: (مات ر سول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وراسه في حجر علي)، أخرجه الحاكم وابن سعد أيضاً واخرج ابن سعد أيضاً نحوه عن علي.

ومن حديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى ابن عباس عن علي أنه قال يوم صفين: (ما رددت على الله كلمة قط ولا خالفت النبي في شيء، أفديه في المواطن كلها بنفسي وجلَّيت الكُرَب العظيمة عن وجه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؛ نجدةً أعطانيها، ولقد مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بين جوانحي والملائكة تقلب معي، ولقد سالت نفس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في كفي فمسحت بها وجهي).

ومن كلامه عَلَيْه السَّلام في النهج: (فلقد وسدتك في ملحودة قبرك وفاضت بين نحري وصدري نفسك).

وحديث أحمد عن أم سلمة قد أخرجه محمد بن سليمان الكوفي وأخرجه الحاكم عن أم سلمة باختلاف يسير وقال إنه صحيح ولم يخرجاه انتهى.

وحديث الكنجي من طريقة الدار قطني أخرجه الخوارزمي عن عائشة من حديثها.

وقال جميع بن عمير (دخلت انا وامي وخالتي على عائشة فسألناها كيف كان علي عند

=

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قالت: تسألوني عن رجل وضع يده من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم موضعاً لم يضعها فيه أحد وسَالَتْ نفسه في يده فمسح بها وجهه ومات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال الناس أين يدفنونه؟! فقال علي ما في الأرض بقعة أحب إلى الله من بقعة قبض فيها نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فدفناه) [مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٠)] أخرجه محمد بن سليمان الكوفي والثقة جعفر بن عبدالواحد الثقفي في أربعينيته بإختلاف يسير.

ومما يؤيده ما رواه محمد بن سليمان الكوفي عن محمد بن منصور بسنده إلى علي عَلَيْه السَّلام قال: (لما كان يوم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الذي قبض فيه كشف الكساء عن رأسه وعنده النسوة فقال ((ادعوا لي أخي)) فأرسلت عائشة إلى أبي بكر فجاء فلما سمع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الخف كشف عن رأسه فلما رأى أبا بكر اعاد الكسا على نفسه فقال أبو بكر: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يدعني وانصرف.

فكشف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الكساء فقال ((ادعوا لي أخي)) فأرسلت حفصة إلى عمر فلما سمع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الخف كشف عن رأسه فلما رأى عمر أعاد الكساء، فقال عمر: كانْ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يدعني وانصرف.

وكشف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم [الكساء] عن رأسه فقال ((ادعوا لي أخي)) فأرسلت فاطمة إلى علي فلما سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الخف كشف الكساء عن رأسه فلما رأى علياً أدناه إليه.

قال علي: فأعاد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الكساء علينا ثم اتكا على يده ثم التقم اذني فمازال يناجيني ويوصيني حتى وجدت برد شفتيه حتى قبض.

وكان فيما أوصى إليَّ ((أن لا يغسلني أحد غيرك فإنه إن رآني أحد غيرك عمي بصره فقلت يا رسول الله كيف أقوى عليك؟ قال: بلى إنك ستعان عليَّ)).

قال فقال علي ما أردت أن اقلب من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عضواً إلا قُلِب لي قال فأردت ان انزع قميصه فنوديت أن دع القميص.

فلما خرج علي قال له عمر وجده على الباب: أنشدك الله بالذي أولاك منه ما لم يؤل احداً هل استخلفك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال نعم)) انتهى.

اضطرب حالها عند دخول علي -عَلَيْه السَّلام- فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يا بنية، إني زوجتك أقدمهم سلماً، وأحلمهم حلماً، وأكثرهم علماً))[1] إلى غير ذلك مما لو ذكرنا منه شطراً لطال به الكتاب، وستجد في أثنائه إن شاء الله مما يحقق ما ذكرنا.

[اعتراض الفقيه على حديث: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) - والجواب عليه]

وأما قوله: قال القدري: وأما اعتراضه على فضل علي -عَلَيْه السَّلام- بقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))[2] فكان ينبغي

---

[1] - [أخرجه: الطبراني في الكبير (١/ ٩٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠١)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه أبو طالب عن أنس، ورواه محمد بن سليمان عن ابن عباس، وسيأتي رواية الإمام لهذا الخبر وأنه من طريقة أبي علي الصفار، ورواه في المحيط علي بن الحسين بن محمد عن زين العابدين بسنده إليه، ورواه ابن المغازلي وأبو العلى الهمداني، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، ورواه محمد بن سليمان الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي وعن أبي ايوب، ورواه الحاكم عن أنس، ورواه عيسى بن حفص عن أبي أيوب، ورواه الطبراني عن معقل بن يسار

وكذا عند أحمد بن حنبل و يأتي ذكر من رواه من الرواة عن جمع من الصحابة عن أبي جعفر الإسكافي.

[2] - [أخرج حديث: (أنا مدينة العلم وعلي بابها): الطبراني في الكبير (١١/ ٦٥) رقم (١١٠٦١) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٧) رقم (٤٦٣٧) والكنجي في الكفاية (١٩٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٤) وابن المغازلي في مناقبه (ص٥١) رقم (٧٣) وفرات الكوفي في تفسيره (١/ ٦٤)]

أخرجه الحاكم عن جابر وعن ابن عباس، والخطيب عن ابن عباس، وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس، ورواه الكلابي عن ابن عباس، وأخرجه ابن المغازلي عن ابن عباس، وعن جابر، وعن علي، بطرق أخرى، وفيه: ((كذب من زعم أنه يصل المدينة إلا من قِبَل الباب)).

=

وصححه أبو عبدالله الحاكم ومحمد بن جرير الطبري. تمت. عن ابن الأمير محمد بن إسماعيل، والكنجي عن علي، ونحوه عن جابر، وصدره عن ابن عباس كما يأتي.

وأخرج نحوه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: ((فليأته من بابه)).

وأخرجه ابن المغازلي بلفظ: ((ولا تؤتا البيوت إلا من أبوابها))، عن علي.

وأخرج الترمذي، وأبو نعيم، والكنجي، وابن المغازلي: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)) [أخرجه: الترمذي (٥/ ٦٣٧) رقم (٣٧٢٣) أحمد في الفضائل (٢/ ٦٣٤) رقم (١٠٨١) والكنجي في الكفاية (ص١٠٢) وابن المغازلي في مناقبه (ص٧١) رقم (١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٤)]، عن علي عَلَيْه السَّلام.

وزاد ابن المغازلي: ((فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها)). وأخرجه أيضاً عن ابن عباس بالزيادة بلفظ: ((فمن أراد الحكمة فليأت الباب)).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي باب علمي ومبيِّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي...إلخ)). اخرجه الديلمي [سبق تخريج نحوه في الجزء الثاني].

وروى في (المحيط) عن الإمام ابي طالب رفعه بطريقه إلى ابن عباس، قال: قال النبيء صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اقضى أمتي بكتاب الله علي، فمن أحبني فليحبه، فإن العبد لا ينال ولا يتي إلا بحب علي)). تمت [أخرج حديث (اقضى أمتي بكتاب الله علي..إلخ): الكنجي (ص١٩٧) بلفظ: (أقضاكم علي) قال في هامشه: الاستيعاب (٣/ ٣٨) مطالب السؤل (ص٢٣) كفاية الشنقيطي (ص٤٦) تاريخ الخلفاء (ص٦٦) خصائص النسائي (ص٧٠) فتح الملك العلي (ص٧٠)].

وأخرج الخطيب وابن المغازلي [(ص٤٨) رقم (٦٧)] عن أنس: ((أنا وهذا يعني علياً حُجَّة على أمتي يوم القيامة)).

وقال علي: ((أنا الصديق الأكبر)). أخرجه ابن قتيبة عن معاذة العدوية.

وقال علي: (أنا عبدالله، وأخو رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين) [سبق تخريجه في الجزء الأول]. أخرجه الحاكم عن عبدالله الأسدي عن علي، وقال: صحيح على شرط الشيخين. تمت (تفريج).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي عيبة علمي)). اخرجه ابن عدي عن ابن عباس =

له أن ينظر في آخر الخبر وهو قوله: ((فمن أراد المدينة فليأت الباب))، لأن فيه تنبيهاً على أن علم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إنما يطلب من جهة علي -عَلَيْه السَّلام- دون التسور من وراء الحجاب، وهذا هو المراد بالباب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن الخليل أولى من صاحب الباب، فهو[1] منه غلط من وجهين؛ أحدهما: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم جعله مثلاً للعلم كما ذكرنا. والثاني: أنه لم يقل إن علياً -عَلَيْه السَّلام- بواب كما أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يقل إنه صاحب المدينة.

فأما في اختصاص أبي بكر بالخلة وهي الصحبة فقد أخبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في مقامات كثيرة بأخوة علي -عَلَيْه السَّلام-، وهي أعلى حالاً من الخلة[2]، ولكن أراد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- الجمع بين الفضلين[3] لعلي -عَلَيْه السَّلام-، ولكنه نفث بما يضمره ويكنه.

وقد روينا عن عباد بن يعقوب الأسدي قال: كان أمير المؤمنين قاعداً في الرحبة فأطال الحديث وأكثر، ثم نهض فتعلق به رجل من همدان فقال: يا أمير المؤمنين

[أخرج حديث: (علي عيبة علمي): الكنجي في الكفاية (ص١٧٢)].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اعلم امتي من بعدي علي بن ابي طالب)) اخرجه الديلمي عن سلمان [سبق تخريجه في الجزء الثاني].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي أعلم الناس بالله...إلخ)) أخرجه أبو نعيم، عن علي عَلَيْه السَّلام،

(١)- بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِيَ اللهُ عَنْه- .

(٢)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد مضى ذكر الاخبار في اخوة علي للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وذكر مخرجيها في حاشية الجزء الثاني على أن ابن أبي الحديد قد عد حديث خلة أبي بكر من موضوعات البكرية

(٣)- الفضيلتين (نخ).

حدثني حديثاً فقال: (قد حدثتكم حديثاً كثيراً) قال: أجل إنه كثر فلم أحفظه، وغزر فلم أضبطه؛ فحدثني حديثاً جامعاً ينفعني الله به؛ فقال: (حدثني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أني أرد وشيعتي رواء، ويرد عدونا ظمآن[1])، خذها إليك قصيرة وطويلة، أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت[2]، أرسلني يا أخا

---

[1] - هذه اللفظة وردت صفة (لعدو) وهو مفرد لفظاً جمع معنى فأتت مطابقة للفظ ، تمت إملاء شيخنا العلامة أحمد درهم حوريه حفظه الله تعالى.

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه في سلوة العارفين عن عباد بن يعقوب.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت و شيعتك تردون الحوض رواةً مُرْوَيِّين، مبيضة وجوهكم، وإن عدوك يردون على الحوض ظمآء مقنحين)) [أخرج حديث (أنت وشيعتك تردون الحوض رواة..إلخ): السمهودي في جواهر العقدين (ص٣٤٣) بلفظ (مقمحين)] أخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده .

المقنح: (المقطوع عنه الشراب) تمت تفريج.

وقد تقدم ذكر رواية الحاكم له عن ابن عباس ونحوه عن بريدة في حاشية الجزء الأول وتقدم شواهد في فضل الشيعة والبشارة لهم في حاشية الجزء الثاني وفي حاشية هذا الجزء في الورقة التي فيها ذكر من أخرج حديث الطير مما أخرجه زيد بن علي والناصر والكنجي ، تمت. ويأتي حديث خيبر وفيه: ((وان شيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم أشفع لهم غداً)) من رواية الإمام عَلَيْه السَّلام وغيره كالقاسم بن إبراهيم والكنجي وابن المغازلي كما ذكره السيوطي عنه .

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال لعلي: ((وإن الرجل الواحد من شيعتك يشفع في مثل ربيعة ومضر)) آخرَ حديثٍ رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى الباقر.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مخاطباً لعلي عَلَيْه السَّلام ((وان شيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم حولي أشفع لهم ويكونون غداً في الجنة جيراني)) رواه محمد بن سليمان بسنده عن جابر بن عبدالله، وروى نحوه عن سهل بن سعد الساعدي تمت من مناقبه.

وفي جواهر العقدين عن علي عَلَيْه السَّلام قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يرد الحوض أهل بيتي ومن أحبهم من أمتي كهاتين السبابتين)) [أخرجه السمهودي في جواهره (ص٣٣٦) والمحب الطبري في الذخائر (ص١٨)] أخرجه الملا وفيه عنه: (إن خليلي صَلَّى الله =

همدان.

فأقول ومن الله العون والتسديد: أما قوله [أي محيي الدين]: (إن فيه تنبيهاً على أن علم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إنما يطلب من جهة علي فلا يطلب من جهة غيرها)؛ فمحال، فإن العلم قد طلب من غيره، وكثير من الشريعة قد نقل عن غيره -عَلَيْه السَّلام-، ولست تدفع ذلك، ولكنك غفلت عنه، فإنك قد رويت في رسالتك هذه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وغيرهم، فلو كان العلم لا يطلب إلا من علي -عَلَيْه السَّلام- كنت قد أخطأت في طلبك العلم من غيره، ولم تقبل منك رواية أحد غير علي -عَلَيْه السَّلام-، ولو ذهبت إلى هذا لاستدّ عليك من الشريعة أبواب كثيرة؛ بل جل الشريعة إنما نقل عن غير علي -عَلَيْه السَّلام-.

فالجواب: أنا قد بينا من قبل هذا أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أعلم من الجميع، فمتى روينا عن غيره خبراً علمنا أنه -عَلَيْه السَّلام- غير جاهل به؛ إلا أن يكون وقع

عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال ((يا علي إنك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيين، ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين ثم جمع علي يده إلى عنقه يريهم الإقماح)) [جواهر العقدين (ص٢٦٥)] تمت. إقبال.

ورواه في جواهر العقدين من حديث الزرندي عن ابن عباس ذكره العلامة علي بن عبدالله بن القاسم في (دلائل السبل الأربعة).

وقال في الصواعق ابن حجر الهيثمي عن علي (إن خليلي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم) إلى آخر الحديث تمت. إقبال أيضاً.

وذكر فيه في ترجمة سلمة بن كهيل أنه روى حديث: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب)) تمت منه.

قال علي عَلَيْه السَّلام (نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ، ولا تؤتى البيوت إلاَّ من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً) تمت نهج البلاغة.

قال ابن أبي الحديد قد روت العامة والخاصة أنه قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((أقضاكم علي)) .

ذلك الحديث في حال غيبته عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فالرواية عنه -عَلَيْه السَّلام- وعن غيره تصح ممن تثبت عدالته، ولكن ترجح روايته -عَلَيْه السَّلام- بما شهد له به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من أنه أكثرهم علماً، وقوله: ((أدر الحق معه حيث دار))، ومن كونه أقضاهم، ومن حيث ثبتت عصمته بما قدمنا، فيؤمن منه -عَلَيْه السَّلام- الخلل في أقواله وأفعاله ورواياته، وغير ذلك من الوجوه التي يعرف له الاختصاص بها على سواه، وبما صح أنه أعرف بأحوال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقصوده ظاهراً وباطناً لاتصاله به في الأوقات والمنازل، وسوى ذلك.

[طرق حديث: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم ما تقول في هذا الحديث الذي رويت آنفاً: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) من الراوي له أعلي أم غيره؟ فإن كان غير علي هو الذي رواه فهذا علم من العلوم قد أدركناه من غير الباب الذي ذكرت.

وإن كان علي هو الراوي فهذا تزكية لنفسه وثناء عليها، ولم يكن علي -عَلَيْه السَّلام- يذهب إلى ذلك ولا يقول به على ما نقل عنه في غير حديث، وكان -عَلَيْه السَّلام- يقول: إذا حدثني أحد عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أحلفه فإذا حلف صدقته إلا أبا بكر وصدق أبو بكر؛ ففي هذا الحديث قبوله ممن حدثه بعد اليمين، وفيه تصديق أبي بكر وقبول حديثه من غير يمين، لفضله عنده وعظم منزلته، وقطعه بصدقه.

فالجواب: أن راوي هذا الحديث علي -عَلَيْه السَّلام- وغيره، فعنه -عَلَيْه السَّلام- من ثلاث طرق، وغيره جابر بن عبدالله، وعبدالله بن العباس؛ فعن جابر من طريقين، وعن ابن عباس من خمس طرق[1]، ونذكر عن كل واحد طريقاً.

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: اخرج صدره عن علي عَلَيْه السَّلام أبو نعيم في المعرفة =

تمت. شرح غاية.

قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((ليهنك العلم يا أبا الحسن لقد شربته شرباً ونهلته نهلاً)) أخرجه أبو نعيم والكنجي والخوارزمي عن علي عَلَيْه السَّلام، ونحوه عبد الوهاب الكلابي عن علي [انظر (٣٢) حديثاً من مسند الكلابي ملحقة بمناقب ابن المغازلي (ص٢٧٠) وقد سبق أنه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٦٥)].

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أعلم أمتي من بعدي علي)) أخرجه الديلمي والكنجي عن سلمان ولم يذكر الكنجي ((من بعدي)) قال ورواه الهمداني وتابعه الخوارزمي [أخرج حديث (أعلم أمتي بعدي علي): الكنجي في كفايته (ص٢٩٧) وقال: رواه الهمداني في كتابه وتابعه الخوارزمي وقال في هامشه: كنز العمال (٦/ ١٥٣) قال: أخرجه الديلمي عن سلمان، كنوز الحقائق (ص١٨)، قلت: هكذا رواه الكنجي بلفظ (أعلم أمتي بعدي) فلعل ما في الأصل: (ولم يذكر الكنجي (من))].

وأخرج عن القاسم عن ابن أبي أمامة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أعلم أمتي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب)) [كفاية الكنجي (ص٢٩٧)].

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال ((علي عيبة علمي)) [سبق أنه أخرجه الكنجي (ص١٧٢)] أخرجه ابن عدي عن ابن عباس والكنجي عنه وقال رواه ابن عساكر هكذا.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اقضى أمتي بكتاب الله علي)) رواه علي بن الحسين الزيدي عن أبي طالب بسنده إلى ابن عباس ورواه عنه في شمس الأخبار وهو في حديث جابر من رواية الحاكم وقد مر.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في دعائه لعلي ((اللهم املأ قلبه علماً وفهماً وحكماً ونوراً)) وقال ((أخبرني ربي أنه استجاب لي فيك)) رواه الكنجي عن علي وقال رواه الحافظ الدمشقي.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((علي باب علمي ومبين للناس ما أرسلت به)) أخرجه الديلمي.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي ((ينطق بلساني ويقضي بحكمي)) رواه إبراهيم الصنعاني عن الباقر عن آبائه عَلَيْهم السَّلام.

=

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي ((وهو بابي الذي أوتى منه)) رواه الكنجي عن ابن عباس.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي ((أنت بـاب علمـي والحق معـك وعلـى لسـانك)) اخرجه الكنجي أيضاً عن علي وسيأتي حديث ((زوجتك أكثرهم علماً)) خطاباً لفاطمـة عليهـا السلام من أبيها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وذكر من أخرجه وهـم أحمد بـن حنبـل وعلـي بـن الحسين في المحيط، وأبو علي الصفار، ومحمد بن سليمان الكوفي، وعيسى بن حفص، وأبو العلـى الهمداني، وابن المغازلي.

وكذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي: ((أنت تسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي)) [سبق تخريجه في الجزء الثاني] من حديث أنس الآتي ذكـره ومـن أخرجـه وسـتأتي الروايات في أن الحق والقرآن مع علي وتقدم كثير مما يفيد كونه حجة لا يجوز العدول عنه ولـذا قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيه: ((فلا تخالفوه في حكمه)) من حديث أخرجـه الكنجـي عـن عمران بن الحصين وكم آيات وأخبار قاضية بذلك.

فائدة

ولها شواهد روى فرات بن إبراهيم الكوفي بإسناده إلى كعب بن عجرة وعبدالله بـن مسـعود قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقد سئل عن علي ((أفضلكم وأقدمكم إسلاماً، وأوفركم إيماناً ، وأكثركم علماً ، وأرجحكم حلمـاً ، واشـدكم في الله غضبـاً ، علمتـه علمـي ، واستودعته سري ، ووكلته نسائي ، فهو خليفتي في اهلي ، واميني في أمتي)) ذكره الحاكم.

ثم قال: وعن جعفر الصادق حدثني علي بن حمدون حدثنا عباد إلى قولـه عـن أبـي عبـدالله الجدلي عن عبدالله بن مسعود قال (غدوت إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَـلَّم فدخلـت المسجد والناس احفل ما كانوا ، كأن على رؤسهم الطير ، إذ أقبل علي بن ابي طالب حتى سلم على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ، فتغامز به بعض من كان عنـده ، فنظـر إليهـم النـبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال: ((الا تسألوني عن أفضلكم؟)) قالوا بلى يـا رسـول الله قـال: ((أفضلكم علي بن أبي طالب ، أقدمكم إسلاماً ، وأوفركم إيماناً ، وأكثركم علمـاً ، وأرجحكـم حلماً ، وأشدكم لله غضباً ، وأشدكم نكاية في العدو ، وهو عبدالله وأخو رسـول الله صَلَّـى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ، فقد علمته علمي ، واستودعته سري، وهو أميني على أمتي)) تمت شواهد.

=

فنقول: أخبرنا الفقيه الأجل بهاء الدين علي بن أحمد الأكوع قراءة، عن علي بن محمد بن حامد مناولةً، عن يحيى بن الحسن الأسدي قراءة، عن الشيخ العالم عبدالله بن منصور الباقلاني، عن محمد بن علي بن محمد، عن والده علي الشافعي، عن محمد بن أحمد بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن المظفر البغدادي، عن الباغندي، عن محمد بن مصفا، عن حفص بن عمر العبدي، قال: أخبرنا علي بن عمر، عن أبيه، عن حذيفة، عن علي -عَلَيْه السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها)).

وفي الرواية الأخرى يبلغ به علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب -عَلَيْهم السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يا علي، أنا المدينة وأنت الباب، كذب من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من الباب)).

وفي الثالثة بإسناده إلى سالم بن كهيل الصالحي، عن علي -عَلَيْه السَّلام- عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها، فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها))[1].

وأما طريق جابر فما روينا عن الفقيه بهاء الدين هذا بطريقه إلى أبي الحسين[2]

وروى الناصر للحق عَلَيْه السَّلام بإسناده إلى ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أقضى أمتي بكتاب الله علي بن أبي طالب فمن أحبني فليحبه فإن العبد لا ينال ولايتي إلا بحبّ عليّ)).

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)) أخرجه الترمذي وأبو نعيم والكنجي عن علي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ورواه علي بن الحسين في المحيط قال: وفي ذلك ماحدثني به السيد الإمام المرشد بالله بن الموفق بالله وساق سنده إلى علي عَلَيْه السَّلام قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)) .

[2]- أبي الحسن (نخ المناقب) .

أحمد بن مظفر العطار، عن عثمان المعروف بابن السقاء، عن الصيرفي، عن أحمد بن عبدالله بن يزيد، عن عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن عثمان، (عن عبدالرحمن)[١]، عن جابر بن عبدالله، قال: أخذ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعضدي علي وقال: ((هذا أمير البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)) ثم مد بها صوته فقال: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب))[٢].

وفي روايته الثانية عن عبدالله بن عثمان، عن عبدالرحمن[٣] قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول يوم الحديبية وهو آخذ بضبع[٤] علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- وقال: ((هذا أمير البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)) ثم مد صوته

---

[١]- ما بين القوسين نسخة المناقب.

[٢]- [أخرجه ابن المغازلي في مناقبه (ص٧١) رقم (١٢٠)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرج نحوه الكنجي عن جابر بلفظ ((وقاتل الفجرة)) وقد مرّ ذكره وقال رواه ابن عساكر .

وقد مرّ أنه أخرج صدره الخطيب في حاشية الجزء الثاني.

وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده إلى ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي: ((أنت الطريق الواضح وانت الصراط المستقيم وأنت يعسوب المؤمنين)).

ومن حديث عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((من سره أن يلج النار فليترك ولاية علي بن أبي طالب فوعزة ربي وجلاله إنه لباب الله الذي لا يؤتى إلا منه وإنه الصراط المستقيم وإنه الذي يسأل الله عن ولايته يوم القيامة)) [شواهد التنزيل (١/ ٥٩)] رواه الحاكم أيضاً بإسناده إلى الحسين السبط عَلَيْه السَّلام .

[٣]- ابن نبهان.

[٤]- الضبع والعضد واحد .

فقال: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب)).

وأما طريق ابن عباس: فما روينا عن الفقيه بهاء الدين هذا قراءة بإسناده المتقدم إلى علي الشافعي، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان بن الفرج، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البزار أذناً، قال: حدثنا أحمد بن حميد اللخمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار بن عطية، قال: حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب))[1].

---

[1] - [سبق تخريج أحاديث: (أنا مدينة العلم) قريباً].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وأخرجه الحاكم والخطيب وابن عدي والعقيلي وعبدالوهاب الكلابي عن ابن عباس كلهم ورواه عبدالوهاب بطريق أخرى عن ابن عباس بلفظ ((فمن أراد العلم فليأته من بابه)) وصححه الحاكم وابن جرير الطبري عن ابن عباس وأخرجه الحاكم عن جابر واخرج نحوه الكنجي عن جابر والطبراني عن ابن عباس بلفظ ((ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها)) واخرجه الكنجي عن علي كما في الأصل وصدره عن ابن عباس .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ناجاني ربي فما علمته عَلِمَه علي وهو باب مدينة علمي)) رواه ابن المغازلي والسيوطي.

وروى أبو القاسم الحاكم بإسناده إلى شريك عن سلمة بن كهيل عن أبي عبدالله الصنابحي عن علي قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا دار العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها)) رواه عن شريك بثلاث طرق.

وروى بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب)).

وروى بإسناده عن الحارث قال: (سالت علياً عن الآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، فقال: والله إنا لنحن أهل الذكر ونحن أهل العلم و نحن معدن التأويل والتنزيل ولقد سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد

=

وفي روايته الثانية لهذه الطريق إلى علي الشافعي يبلغ بـه ابـن عبـاس قـال: قـال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمـن أراد العلم فليأت الباب)).

وفي روايته الثالثة بهـذه الطريـق قـال: قـال رسـول الله -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم-: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب)).

وفي روايته الرابعة: ((أنا مدينة الجنة وعلي بابهـا، فمـن أراد الجنـة فليأتهـا مـن بابها)).

وفي روايته الخامسة: ((أنا دار الحكمة وعلي بابهـا ، فمـن أراد الحكمـة فليـأت الباب)).

[دعوى الفقيه أن رواية الخبر من غير علي يـدل علـى إدراكنـا مـن غـير البـاب - والـرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إن كان غير علي هـو الـذي رواه فهـذا علـم مـن العلوم، وقد أدركناه من غير الباب الذي ذكر.

العلم فليأته من بابه))) [شواهد التنزيل (١/ ٣٣٤)].

وروى بإسناده عن الباقر قال قال علي: (نحن اهل الذكر الذي عنا الله في كتابه) وروى عن الباقر من طرق قال في أهل الذكر (هم نحن).

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أعلم أمتي بعدي علي بن أبي طالب)) أخرجـه الكنجـي عن سلمان وقال رواه الهمداني في كتابه وتابعه الخوارزمي.

ومن حديث حذيفة برواية علي بن الحسين العبدي (علي بن أبـي طـالب شـقيق رسـول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ووزيره وبابه الذي يؤتى منـه وعيبـة علمـه الخ). ذكـره القاسـم بـن إبراهيم عَلَيْهم السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اعلم أمتي بالسنة والقضاء بعدي علي بـن أبـي طـالب)) [كفاية الطالب (ص٢٩٧)] أخرجه الكنجي عن القاسم بن أبي أمامة.

فالجواب: أنه -عَلَيْه السَّلام- قد علم ما علمه غيره من ذلك، وتقبل روايته ورواية غيره من الثقات، وإنما الكلام لو روى شيئاً وروى غيره خلافه، أو لم يصدقه -عَلَيْه السَّلام-، فالواجب قبول قوله لأنه طريق النجاة، ولم يُرو عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- في العدل والتوحيد ما روي عنه -عَلَيْه السَّلام- والعدل والتوحيد هو العلم على الحقيقة، ولم يحصل منه عن أحد مثل ما حصل عن علي -عَلَيْه السَّلام-، وكل قائل من أهل العلم فهو تابع لعلي -عَلَيْه السَّلام-.

[دعوى الفقيه: أن رواية علي للخبر تدل على تزكيته لنفسه - والجواب عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وإن كان علياً هو الراوي له ففي هذا تزكية لنفسه، وثناء عليها.

فالجواب: أن مثل هذا السؤال يلزم في النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فما أجاب به فهو جوابنا، والجامع بينهما أن كل واحد معصوم عن الكبائر، وذلك مثل قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا أفضل ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض..إلى آخره))[1].

---

[1]- [أخرج حديث (أنا أفضل ولد آدم ولا فخر..إلخ): بلفظ (سيد ولد آدم): مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤/ ٢١٨) رقم (٤٦٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٤٤٠) رقم (٤٣٠٨) والدارمي (١/ ٤١) رقم (٥٢) وأحمد بن حنبل في المسند (١/ ٢٨١) رقم (٢٥٤٦) وابن حبان (١٤/ ٣٩٨) رقم (٦٤٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٨٣) رقم (٨٢) والطيالسي (ص٣٥٣) رقم (٢٧١١)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: أخرجه أبو داود وفيه: ((وأنا أول شافع وأول مشفع)) من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم، وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى الباقر عَلَيْه السَّلام قال: (دخل علي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((أنا أول من تنشق عنه الأرض وأنت معي ولا فخر، وأنا أول من يرد الحوض وأنت معي ولا فخر، وأنا أول من يجوز على الصراط وأنت معي ولا فخر، وأنا أول من يقرع باب الجنة وأنت =

معي ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة وأنت معي ولا فخر، وأنا أول من يشرب من الرحيق المختوم ختامه مسك وأنت معي ولا فخر، وإن الرجل من شيعتك ليشفع في مثل ربيعة ومضر))) .

وتأتي رواية الحاكم في السفينة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال لعلي: ((أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة وأنت ، ومعنا لواء الحمد الخ)).

وقد مرّ حديث تكليم الشمس لعلي عَلَيْه السَّلام وأنها قالت: ((أول من تنشق الأرض عنه محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ثم أنت الخ)). من رواية الخوارزمي بإسناده إلى علي عَلَيْه السَّلام تقدم في حاشية الجزء الأول.

ومن حديث أنس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((انا أجود ولد آدم)) رواه أبو يعلى والبيهقي ورواه القاضي عياض عن انس أيضاً بلفظ: ((أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر)) [أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٨٥) رقم (٣٦١٠) والدارمي (١/ ٣٩) رقم (٤٨)].

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما امرئ أدركته الصلاة فليصل حيث كان، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة)).

رواه البخاري وفي رواية أحمد: ((وأعطيت الشفاعة فاخترتها لأمتي...الخ)) وفي رواية مسلم ((أعطيت ستاً بزيادة: وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبوة)) انتهى من المثل الكامل.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيامة، وانا اول من يقرع باب الجنة)) أخرجه مسلم عن أنس.

وكذا أخرج أبو طالب عن أنس قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا أول شفيع في الجنة، وانا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ، وإن من الأنبياء من يأتي وما معه غير رجل واحد)).

ومن حديث أنس عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((فأنا خيركم نسباً وخيركم أباً)) أخرجه الموفق بالله في السلوة ذكره في شمس الأخبار أيضاً.

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أفضل الناس أعقل الناس وذلك نبيكم صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم)) أخرجه السمان عن ابن عباس وأخرج أيضاً عن عمار قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة... الخ)) تمت. من شمس الأخبار أيضاً.

وكذلك قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((وفضلت على الأنبياء بعشر، بأن تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..الخبر بكماله)).

والخبر إذا ورد على وجه التعريف بالحال، وإظهار نعمة الله تعالى، والتحدث بها، والاحتجاج على من ينكر ذلك؛ فيحسن لذلك وأمثاله، وإذا ورد على وجه الافتخار والعجب بنفسه، والإزراء على عباد الله الصالحين، والازدراء لمن لم يثبت في حقه مثل ذلك؛ قبح لأجل ذلك، وقد قال يوسف -عَلَيْه السَّلام-: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ(٥٥)﴾ [يوسف]، فأي شرف أفضل من الحفظ والعلم فمدح به نفسه.

والغالب على الفقيه بَذْلُ الجهد في صرف ما جعل الله لوليه أمير المؤمنين على لسان نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ(٨)﴾ [الصف]، وقد رام أهل البسطة والباع فعجزوا عن ذلك، والفقيه قد صار مولعاً بالقدح فيما يدل على علو منزلة أمير المؤمنين كما قدمنا.

وأما حكايته الخبر عنه -عَلَيْه السَّلام- الذي في تصديق أبي بكر فلسنا نشك في ذلك، ولكن الأعمال بخواتيمها.

[دعوى الفقيه أن وزير صاحب المدينة أعرف وأعلم ممن هو باب المدينة - والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: إني قلت: إن الخليل أولى من صاحب الباب، وإني غلطت فيه من وجهين؛ أحدهما: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم جعله مثلاً للعلم، والثاني: أنه لم يقل: إن علياً بواب، ولست أنكر أنه جعله مثلاً للعلم، ولا أقول: إن علياً بواب، ولكنه كذب علي من وجهين:

أحدهما: فإني لم أقل إن الخليل أولى، ولا قلت: إن علياً بواب، ولكني قلت: ألم تعلم أن أبا بكر وزير صاحب هذه المدينة، فأخبرني أي مرتبة في العلم، ومعرفة سر الملك، أوزيره أم من هو باب مدينته؟

فالجواب: أن الفقيه صار يتعجّل لفظة التكذيب متى حُكـي لـه اللفـظ بـالمعنى، ولهذا فإنه متى أعاد كلامه الذي أنكره عرف السامع أنه ما حكى عنه إلا مـا قالـه، فما الفرق بين حكايتك هذه عن نفسك وبين ما أنكرته وكذّبت حاكيه عنك، لـولا قلة الدين، ومحبة أذية المسلمين.

وما أشبه حالك في كلامك بكلام خالد القسري[(١)] في قوله: أرسول الرجـل إلى أهله خير أم خليفته عليهم[(٢)]؟ فقالوا: خليفته، ولا يعلمون غرضه فقال: والله لو لم تعلموا فضل الخلافة على النبوة إلا أن خليل الله إبراهيم استسقى فسُقي ملحاً أجاجاً[(٣)]، واستسقى الخليفة فسقاه عذباً سمهجاً[(٤)]، يعني البئر التي حفرهـا الوليـد

---

(١)- خالد القسري : هو خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري الدمشقي ، أمير العراقين لهشام ، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبدالملك ثم لسليمان .

فيه نصب معروف ، قال ابن خلكان : كان يتهم في دينه ، بنى لأمه كنيسة تتعبد فيها وفيه يقول الفرزدق :

الا قبّح الرحمن ظهر مطية	أتتنا تهادى من دمشق بخالد
وكيف يؤم الناس من كان أمه	تدين بأن الله ليس بواحد
بنى بِيْعَةً فيها الصليب لأمّه	ويهدم من بغض منار المساجد

انتهى بتصرف من سير أعلام النبلاء.

(٢)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وكذا روى الجاحظ أن الحجاج خطب بالكوفة فذكر الذين يزورون رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بالمدينة فقال: (تباً لهم إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية، هلا طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك وألا يعلمون أن خليفة المرء خير من رسوله) .

(٣)- الأجاج: ما يلذع الفم بمرارته أو ملوحته.

(٤)- السمهج: السهل.

بن عبدالملك، يضاهي[1] بها زمزم شرفها الله، فخاست تلك البئر وطمس الله تعالى رسوم الضلال.

ما معنى قولك: وزيره عارف بسره، وهل كان يعرف إلا ما عرفوه، وهم في بيت النبوة مجتمعين، ولفهم كساء التطهير دون العالمين.

ولما قال: ((باب مدينة العلم)) عم ولم يخص، فلو دخل الوزير أو الخليل من غير الباب لاستحق اسم الخائنين، وكان من المعتدين، فإن يُذْهب بك فلقد كان القوم بعد استيلائهم على الأمر يرجعون إليه في العلم.

وهل علمت: لولا علي لهلك عمر؟ أم لم ينته إليك ذلك، فقد ذكرت في خارقتك التباس أمور من العلم وهي ظاهرة عند أهله، ونحن نقول: أحق بالعلم من أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن يؤتى من جهته، ويطلب العلم من عنده، لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بُعث هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

[دعوى الفقيه أن الخلّة أعلى من الأخوّة]

ثم قال [أي محيي الدين] : وأما ما تكلم على اختصاص أبي بكر بالخلة وأنها الصحبة، فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أخبر في مقامات كثيرة بأخوة علي -عَلَيْه السَّلام.

فأقول[2]: أما ما زعم من أن الخلة هي الصحبة فخطأ لِما نذكره، وقوله: أخبر عن أخوة علي فغير منكور ذلك ولا مدفوع، وقد أخبر النبي بأخوة أبي بكر من غير عقد، وناهيك بها فضيلة، وذكر الخلة وبيّن أنها أعلى من الأخوة والصحبة، وسأروي لك هاهنا ما يوضح لك خلاف ما ذهبت إليه.

---

[1]- يضاهي: يشاكل أو يشابه.

[2]- القائل فقيه الخارقة.

فلقد روينا عن محمد بن الحسين الآجري بسندي إليـه، قـال: حدثنـا الفريـابي، قال: حدثنا المعافا بن سليمان الجزري، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سـالم بـن أبي النصر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآله وَسَلَّم- خطب الناس فقال: ((إن أمَنَّ الناس عليّ في صحبته وماله أبـو بكـر، ولو كنـت متخـذاً مـن النـاس خليـلاً لاتخـذت أبا بكـر، ولكـن أخـوة الإسـلام ومودته))[1].

فسماه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- صاحبـاً، وذكـر أنـه لـو كـان متخـذاً خليلاً لاتخذه خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، ولأجل هذا قال -عَلَيْه السَّلام- في حديث آخر: ((ولكن صاحبكم خليل الله)).

فدل على أن الخلة أعلى من الصحبة، وهي المحبة التي تدخل في القلب، وتتخلل جوانبه وتغلب عليه، حتى لا يكون فيه متسع لما سوى ذلك.

وحدثنا مسلم بن الحجاج القشيري بسندنا الذي ذكرنا إليه قال: حدثنا محمد بن

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يأتي الكلام على هذا الحديث في حاشية آخر الجزء هذا، والقدح في فليح، وأنه مخالف لما علم من أن المنة لرسول الله صَلَّـى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَـلَّم علـى الأمة وقد قال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أنْ هَدَاكُمْ..إلخ﴾ [الحجـرات: ١٧]، ومـا عملـه أبـو بكر فمن أنواع الإيمان، فكيف يصح ما يثبت المنة لأحد علـى رسـول الله صَلَّـى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَلَّم.

ثم إنه من المعلوم ضرورة أنه لا يداني أحد علياً عَلَيْـه السَّلام فيمـا يعـد منـه مـن المواسـاة والنصرة لمحمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقد قال جبريل عَلَيْه السَّلام في علـي يـوم أحـد: ((إن هذه لهي المواساة)).

وقد مرّ ذكر الروايات في أن آية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُـمْ بِـاللَّيْلِ وَالنَّهَـارِ...إلخ﴾ [البقـرة: ٢٧٤]، نزلت في علي عَلَيْه السَّلام.

يسار العنزي[1] قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت عبدالله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يحدث عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً))[2].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد تصفح حديث مسلم فإذا هو يروي عن محمد بن بشار العبدي فلعل ما هنا تصحيف من الناسخ.

ومحمد هذا روي أن ابن معين كان لا يعبأ به ويستضعفه، وكذبه الفلاش أيضاً.

ومحمد بن جعفر هو غندر.

قال في الميزان: قيل هو مغفل.

وقال أبو حاتم : هو من غير شعبة يكتب حديثه ولا يحتج به، وشعبة هذا هو ابن الحجاج

واسماعيل بن رجاء قال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث فعلى أصل العامة يضعف هذا الحديث فرضاً عن كونه مخالف المعلوم .

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد مرّ حديث أنس ((إن خليلي ووزيري إلى قوله: علي بن أبي طالب)) من رواية محمد بن سليمان الكوفي والحاكم وحديث أبي ذر ((واجعل لي وزيراً من اهلي علياً أشدد به أزري)) من رواية ابن البطريق والحاكم واظن الثعلبي فليكن على ذهنك حديث الباقر وابن عرفة نفطويه والمدايني.

[كلام ابن أبي الحديد في وضع البكرية أحاديث معارضة لفضائل علي]

قال ابن أبي الحديد رحمه الله: إن البكرية وضعت احاديث في أبي بكر مثل حديث ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)).

ومثل حديث ((سد الأبواب)).

ومثل حديث ((يابى الله والمسلمون إلا أبا بكر)) في مقابلة احاديث الشيعة في علي من (الأخوة) و(سد الأبواب) و(ائتوني بدواة وقرطاس الخ).

وهو [أي ابن أبي الحديد] ممن لا يتهم في المشائخ لتحسينه الظن بهم واعتقاده خلافتهم فيتأمل تمت كاتبه.

=

أفلا تراه هاهنا أخبر بأخوة أبي بكر من غير عقد، وأخبر أنه لو كان متخذاً خليلاً لاتخذه، فدل هذا على تخصيصه وتفضيله على من سواه، ودل على أن الخلة أفضل من الأخوة والصحبة.

[دعوى الفقيه أن شيعة علي (ع) هم أهل السنة والجماعة]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما روايته[1] عن عباد بن يعقوب الأسدي فقد جاء بها منقطعة السند غير متصلة، وهذا مبلغه من العلم في هذا وفي غيره.

فإن صحت فإن شيعة علي -عَلَيْه السَّلام- أهل السنة والجماعة، لا من ينقصه ويعجزه من أهل البدعة، وسنورد هاهنا من كلام علي -عَلَيْه السَّلام- بسند صحيح متصل ما يدل على ما قلنا.

على أن المروي في علي عَلَيْه السَّلام ليس مما تنفرد به الشيعة أما حديث سد الأبواب وكذا حديث الأخوة فقد رواهما الكثير من أصحاب الحديث وأما حديث الدواة والقرطاس فقد رواه أبو بكر الجوهري عن ابن عباس وقال ابن أبي الحديد نفسه: أخرجه البخاري ومسلم واتفق المحدثون كافة على روايته انتهى.

ويأتي ذكر من أخرج حديث سد الأبواب من قول ابن حجر وغيره في آخر هذا الجزء الثالث، ومرت الأخبار في الأخوة في هامش الجزء الثاني فراجع ذلك إن شئت تمت كاتبه.

وكذا قال علي : ((إن خليلي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال..إلخ)) رواه الملا.

وفي الصواعق لابن حجر وقال عمار: (صدق خليلي صدق خليلي..إلخ) يريد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في محاورة عمار لمعاوية رواه الطبراني.

وكذا قال ابن مسعود لما أخرج من مسجد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (أنشدكم الله أن تخرجوني من مسجد خليلي رسول الله) من ر واية الواقدي .

وقال عمار أيضاً (صدق خليلي إن آخر زادي ضَياح [الضَّيَاح: اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط. انظر لسان العرب (٢/ ٥٢٧)] من لبن) من رواية نصر بن مزاحم.

[1]- أي الشيخ محيي الدين وهي الرواية السابقة في بحث [اعتراض الفقيه على حديث ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) والجواب عليه].

فنقول: روينا بسندنا المذكور في هذه الرسالة عن محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، قال: حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني، عن الفضل بن المختار، عن مالك بن مغول والقاسم بن الوليد الهمداني، عن عامر الشعبي، قال: قال أبو جحيفة[1]: دخل علي بن أبي طالب فقلت: يا خير الناس بعد رسول الله -صَلَّى

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أبو جحيفة السوائي [اسمه وهب بن عبدالله، ويقال: ابن وهب، قيل: مات النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قبل أن يبلغ الحلم والذي لقبه بوهب الخير أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ. انظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥)] يقال له وهب الخير، له صحبة ورواية وكان صاحب شرطة أمير المؤمنين وكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة توفي سنة ٧٤هـ وقيل تأخر إلى بعد الثمانين انتهى. من العبر للذهبي انتهى من خط العلامة أحمد بن ناصر المخلافي قال رواه من خط عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ابن القاسم رحمهما الله.

وفي أبي جحيفة حديث صحيفة علي بن موسى الرضا: ((أتى أبو جحيفة إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فتجشأ، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم اكفف جشاك يا أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبَعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)) قال علي عَلَيْه السَّلام (فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز وجل) انتهى بالمعنى.

وهذا الحديث [يعني حديث الأصل: ((دخل علي بن أبي طالب..إلخ))] فيه الخولانيان مجهولان لم يوقف لهما على ترجمة [إبراهيم بن منقذ الخولاني: ذكره في المنتقى (١/ ٧١) ولم يترجم له.

وإدريس بن يحيى الخولاني: من العباد المتجردين للعبادة..إلى قوله: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ثقة ودونه ثقة، ذكره في (الثقات) (٨/ ١٣٣) وهو في هذا الحديث فوقه الفضل بن المختار، وستأتي قريباً ترجمته].

والفضل بن المختار [الفضل بن المختار أبو سهل البصري: قال في (الجرح والتعديل) (٧/ ٦٩): أخبرنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال في (المغني) (٢/ ١٣): مجهول، قال أبو حاتم: ويحدث بالأباطيل، وفي الضعفاء =

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال: مهلاً يا أبا جحيفة، مهلاً يا أبا جحيفة، ألا أخبرك بخير الناس بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبو بكر وعمر، ويحك يا أبا جحيفة، لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن.

فقد شهد علي -عَلَيْه السَّلام- بأنه لا يجتمع حبه وبغض أبي بكر، ولا بغضه وحب أبي بكر وعمر في قلب مؤمن، وقد اجتمع حب الجميع في قلوب أهل السنة والجماعة[1]، بخلاف أهل البدعة، فنحن المرادون بهذه الفضيلة وغيرها من الفضائل لا سوانا، والحمد لله على ذلك.

لابن الجوزي (٣/ ٨): قال ابن عدي: له أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها. ثم ذكر كلام أبي حاتم، ثم قال: قال الأزدي: منكر الحديث جداً، وذكر نحو ما تقدم في الميزان (٥/ ٤٣٥) وفي ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٩): منكر الحديث] قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.

وقال الأزدي : منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها.

والقاسم بن الوليد قال ابن حبان: يخطيء ويخالف فهذا كالأول يضعف .

[1] - قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: كأن الفقيه لم يبلغه قول القائل لعلي: (إني احبك وأحب معاوية فقال له إذاً أنت أعور إما أحببتني وكنت صحيحاً وإما أحببت معاوية وكنت أعمى) وقد مرّ هذا .

وقال علي عَلَيْه السَّلام (فنحن النجباء ، وافراطنا أفراط الأنبياء ، وأنا سيد الأوصياء ، ونحن حزب الله ورسوله ، والفئة الباغية حزب الشيطان ، فمن أشرك في حبنا عدونا فليس منا ولا نحن منه إلخ) [أخرج حديث (نحن النجباء..إلى: ومن سوى بيننا وبين عدونا فليس منا): أحمد بن حنبل في الفضائل (٢/ ٦٧٩) رقم (١١٦٠) والسمهودي في جواهر العقدين (ص٣٤٤) قال في هامشه: ينابيع المودة (ص٢٧٧)].

رواه محمد بن سليمان الكوفي وقد رواه أعني الحديث هذا ابن عساكر عن علي بلفظ (ومن سوى بيننا وبين عدونا فليس منا) وكذا رواه أحمد قاله المفتي في شرح تكملة الأحكام وفي التفريج.

[بيان عدم خلة أبي بكر وتوضيح قوله أخوة أبي بكر من غير عقد]

والجواب: أن الخبر الذي أورده أولاً يدل على أن أبا بكر ليس بخليل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، سواء كان زائداً على الصحبة أو مساوياً، فبطل ما اعتمد عليه من تفضيله على علي -عَلَيْه السَّلام- بذلك، وحقق في ذكر الخطبة كون أبي بكر صاحباً، وذكر المنة بالمال لا ينكر لو وقعت استقامة مما لا يؤمن منه الإحباط، لارتقائه مرقاة يستحقها غيره، وكذلك في الخبر الثاني أنه ليس بخليل له، ولكنه أخ في الإسلام وصاحب.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: أفلا تراه هاهنا أخبر بأخوة أبي بكر من غير عقد.

فالجواب: أن الأخوة بالعقد كانت لتقارب الأخوين في الفضل والدين، إذ قد بطل أن يكون لأجل المناصرة، لأنها كانت ثابتة لجميع المسلمين، ولا للمواساة لأنه آخى صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بين عثمان وعبدالرحمن، وكل واحد منهما لا يحتاج إلى مواساة صاحبه، ولا لأنس المجاورة لأنه قد آخى بين المهاجرين كما آخى بين الأنصار، وبين المهاجرين والأنصار، فلم يبق إلا المؤاخاة في تقارب المنازل.

وبذلك آخى بين نفسه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وبين علي -عَلَيْه السَّلام-، وآخى بين أبي بكر وعمر، ومن قدمنا ذكره وغيرهم لمثل ذلك، وثبوت المؤاخاة بالعقد أجل من إطلاقها بغير عقد، فكيف يجعلها بغير عقد أولى إذا كان قصده ذلك، لأن الأخوة بغير عقد شاملة لجميع المسلمين والنبيين والشهداء والصالحين، ولهذا قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الخبر الأول ((أخوة الإسلام)).

وإن كان يريد بغير عقد أنها مؤاخاة دون المؤاخاة بالعقد؛ فلا حجة فيه على فضل أبي بكر على علي -عَلَيْه السَّلام-، ولا شك أن مثل هذه اللفظة تجري في محاورة من يلطف به وهي قوله: يا أخي وإن كان دونه بدرجات، وهذا لا يخفى في الاستعمال، وأمور الإسلام عامة في المسلمين فأين موضع الحجة.

[الجواب على طعن الفقيه في الرواية وتأويل خبري: أبي جحيفة، و(لا يجتمع حبي وبغض

أبي بكر وعمر في قلب مؤمن))

وأما طعنه في الرواية من وسط السند، فقد ذكرنا لـه مـراراً أنـه لا يجـوز روايـة الحديث إلا لمن صح له سنده، وسواء حكى أوله أو وسـطه أو آخـره، أو دلّس أو وصل أو أسند أو أرسل، بل هذه عادة العلماء والمصنفين.

ولقد سلك في روايته عن الآجري مسـلكاً لم يعلـم انـه أطلقـه سـواه مـن أهـل الحديث، بأن يجعل أول الخبر (ثنا) وهو علامة حدثنـا؛ ثـم يجعلـه عـن مسـلم بـن الحجاج وبينهما مفاوز ورجال، وذلك لا ينبغي أن يطلق فيه حدثنا إلا بالسماع، أو يروي عمن سمعه ويسميه، ويكون إطلاق علامة حدثنا منه لا منك، وهـذه غفلـة أو قلة معرفة بطريقة المحدثين.

وأما الخبر الثالث عن أبي جحيفة، ونهيه -عَلَيْه السَّلام- عن إطلاق القول بأنـه خير الناس؛ فإن صحت الرواية على هذا الوجه حمل على أنه كان في وقت يخشى -عَلَيْه السَّلام- من إطلاقه، مثل ما يخشى من ادعاء الإمامة والنكير على مـن تقـدم عليه فيها[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ليس علي بمظنة أن يكذب لمثل هذا ولم يبلغ الحال إلى أن يَسُوْغَ له هذا الكلام فالواجب رده أو حمله على أنه أراد التهكم بمن يرى فضل أبـي بكـر وعمـر إن امكن مثل هذا وإلا قطع بكذبه ويكون مما شكا منه أبو جعفر وأشار إليه المدائني وقـد مضـى كلامهما في الجزء الأول بعد ذكر زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام-.

على أنه قد روي عن زين العابدين رد مثل هذا فإنه روى محمد بن سليمان الكـوفي بإسـناده إلى حكيم بن جبير من طريقين أنه قال لعلي بن الحسين (انتم تذكرون أو تقولون إن عليـاً قـال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر والثاني عمر وإن شئتم أن أسمي الثالث سميتـه). فقـال علـي بن الحسين فكيف أصنع بحديث أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خلـف عليـاً في غـزوة تبوك وقال له: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نـبي بعـدي)) وقـال فضرب علي بن الحسين بيده على فخذي ضربة أوجعتها ثم قال فمن هذا الذي هو من رسـول =

يؤيد ذلك سائر الأخبار الدالة على أنه أفضل الصحابة مما ذكرنا، وما تركناه من ذلك أكثر وكلها مسندة موصلة إلى النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ويكون مراده بخير الناس عند أكثر الناس، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان.

وكذلك قوله: لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن؛ فالمراد بذلك على القطع من غير تجويز ولا توقف، وذلك ليس بقولنا والحمد لله، وعلى أن هذه الرواية لو صحت حمل ذلك على ما قبل الأحداث التي غيرت وجوه حسناتهم.

[الفقيه يزكّي نفسه مع نقده لذلك]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فنحن المرادون بهذه الفضيلة وغيرها من الفضائل لا سوانا.

فالجواب: أن الفقيه منع من أن يروي أمير المؤمنين خبراً يدل على فضله -عَلَيْه السَّلام- وهو الوصي المعصوم من الكبائر، ويروي عن خير البشر -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقال الفقيه: إن ذلك يكون منه تزكية لنفسه وثناء عليها.

ثم رأى هذا الفقيه لسعة علمه أنه أولى بذلك، فحكى لنفسه ما هو تزكية لها

الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بمنزلة هارون من موسى) انتهى.

فانظر إلى إنكار زين العابدين لهذا لما خالف الأقوى من حديث المنزلة وأنه استنبط منه أن يوجب مرتبة لعلي لا يبلغها غيره فكيف إذا عارض الخبر المعلومات تمت. والحمدلله رب العالمين.

وروى أيضاً بإسناده إلى علي بن عابس عن حكيم بن جبير قال قال علي بن الحسين (بلغني يا حكيم أنكم تحدثون بالكوفة أن علياً فضّل ابا بكر وعمر على نفسه قال قلت: أجل قال فهذا سعيد بن المسيب حدثني أنه سمع سعد بن أبي وقاص وهو يقول سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) فهل كان في بني إسرائيل بعد موسى مثل هارون فأين يذهب بكم يا حكيم) وهذا أصرح فيما أشرنا إليه من إفادة حديث المنزلة لجميع المنازل لا منزلة مخصوصة كما يقوله المنحرفون تمت. والله أعلم

وثناء عليها وعلى أهل مذهبه من المجبرة القدرية بقوله: فنحن المرادون بهذه الفضيلة وغيرها من الفضائل لا سوانا، فأولئك آل الله، وعترة الرسول الأواه، حلفاء القرآن، وأحلاس[1] الطعان، وحماة سرح الإيمان، الذين جعل رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بغضهم دلالة خبث الموالد، وكدر الموارد، اتصل بقوله.

[ذكر حديث: ((إنما مثل علي في هذه الأمة مثل قل هو الله أحد))، واعتراض الفقيه، وأوجه خطأه]

ثم قال: قال القدري: وأما حكايته لما رواه الإمام -عَلَيْه السَّلام- من قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إنما مثل علي في هذه الأمة مثل قل هو الله أحد)) قال: فتأمل هذا الخبر ففيه الإخلاص بوده، فذكر في اعتراضه [أي فقيه الخارقة]، أن يجعله نبياً لأن الواحد لا ثاني له.

قال [أي فقيه الخارقة]: واجعله إلهاً كما قالت الرافضة في السابق والتالي، فقولك هذا صفوة مذهبهم، وحاصل معتقدهم.

فالكلام[2] عليه: أن كلامه هذا متدافع؛ لأن غرض الإمام -عَلَيْه السَّلام- بيان فضل أمير المؤمنين على الصحابة كما أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ [الإخلاص]، من أفضل القرآن، ولهذا قال[3]: ((في هذه الأمة)) وفي ذكر الإخلاص أنه لم يشاركه غيره في الإمامة على الوجه الصحيح، فصرف ذلك إلى النبوة قال أو الإلهية.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وهذا مذهب الرافضة في السابق والتالي؛ فأخطأ[4]

---

[1]- يقال: هو من أحلاس البلاد لا يفارقها وهو من أحلاس الخيل: ملازم لظهورها أو رياضتها، والمراد هنا: ملازمتهم للطعان.

[2]- هذا الكلام للشيخ محيي الدين -رَضِي الله عَنْه-.

[3]- أي النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-.

[4]- بداية جواب الشيخ محيي الدين.

من وجوه؛ أحدها: أن ذلك لا يفيد النبوة بالإضافة إلى سائر الأمة، لأن الإمامة أقرب.

والثاني: حمل الإخلاص على استحقاق العبادة ولم يرده[1] -عَلَيْه السَّلام-، ولا جرى له في ذلك كلام، بل غرضه بذلك استحقاقه الإمامة، على وجه خالص لا يشاركه فيه سواه، في ذلك الوقت الواقع فيه هذا الخطاب.

والثالث: أنه سمى الباطنية رافضة، وقد أخطأ إذ الرافضة من رفض زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- ومن التحق بالغلاة من الإمامية.

والباطنية وإن شاركتهم في ذلك فإن لها اسماً يخصها، وهي الملحدة لرفضها للصانع الحكيم، ووصفها له سبحانه بالتعطيل عند التحقيق في الخروج عن النفي والإثبات في التوحيد والعدل، وإنكارها للشرائع والنبوات، وانتحالها لما اختصت به من الجهالات في التأويلات الباردة والمقابلات، فكانت تسميتها بالملحدة أحق، وإدخالها فيهم أولى وأليق.

والرابع: أنه جعلهم أهل توحيد على زعمهم؛ ثم حكى عنهم التثنية في الإلهية للسابق والتالي، وهذا كلام من لا يبالي بما قال.

[دعوى الفقيه أن كلام الإمام متدافع ويلزم منه التشبيه - والرد عليها]

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكر من أن كلامي متدافع فسأبين أن كلامه هو المتدافع، وأن كلامي على إمامه بما ذكرت لازم من قوله، وذلك أنه لما روى الحديث قال: فتأمل[2] هذا الخبر فهو مفيد جداً، لأن (قل هو الله أحد) سورة الإخلاص، فإذاً الإخلاص بوده وفيه معنى التوحيد ولفظه، فكانت الإمامة له وحده دون غيره، وفيه معنى الإمامة من لغة العرب، وهو ما ذكرت من تفسير

---

[1]- أي الإمام المنصور -عَلَيْه السَّلام-.

[2]- من كلمة (فتأمل) إلى آخر البيت هو للإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

الصمد أنه السيد المصمود إليه، وهو أولى من قول من قال: هو من لا جوف له، لأنه لو كان جسماً لكان محدثاً وهو تعالى قديم[1]، وقد قال شاعرهم:

---

(1) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: روى الإمام أبو طالب عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عن تفسير قل هو الله أحد فقال ((الله هو السيد الصمد أي المصمود إليه للحوائج)).

وقد أخرج الطبراني عن بريدة مرفوعاً ((الصمد الذي لا جوف له)) قاله في تفسير ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ(٢)﴾.

وأقول لا محذور فيه ولا يلزم التجسيم فإنه يصدق على الباري أنه لا جوف له لاستحالة ذلك كما يصدق في الممكن بل هو المناسب لترتيب قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(٣)﴾ [الإخلاص]، والنفي للشيء كما يصح من حيث وقوعه يصح من حيث إستحالته.

هذا وأما ركن الدين فإنه لما استدل المشبهة بالصمد وأنه الذي لا جوف له وانه يفيد التجسيم اجاب بأنه فاسد من وجوه:

أحدها من جهة اللغة: وذلك أن الصمد بفتح الميم غير واقع على ما ذكروه وإنما هو الصمْد بتسكين الميم فقال أبو النجم:

يغادر الصمْد كظهر الأحول

والصمد أيضاً ما صَلُب من الأرض.

قال * عيطاً وعضوا جيدك الصماد * والصماد جمع صمد.

وثانيها أنه مخالف العقل والكتاب قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فلو كان جسماً مصمداً لا جوف له لكان له امثال كثيرة نحو الجوهر والحجر.

وقوله تعالى ﴿أَحَدٌ﴾ ينافي الجسم المصمت لتجزيه وأما العقل فأدلته ظاهرة.

وأقول: مع إمكان التاويل بأنه أريد بالصمد نفي التجويف لا إثبات الجسمية فهو أولى لئلا ترد رواية حديث بريدة خلا أنه يُرَجِّح خلافه لكثرة الروايات بانه السيد أو المقصود.

قال ركن الدين: والصمد في اللغة يحتمل على وجهين: أحدهما بمعنى السيد والآخر المصمود إليه في الحوائج وكلاهما مما جاء به الشعر وفسره عليه المفسرون من الصحابة وغيرهم.

=

أَلاَ بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ ... بِعَمْرِو بنِ مَسْعُودٍ وبَالسَّيِّدِ الصَّمَدِ

أفلا ترى أن هذا كلام متدافع، وتخليط ينقض بعضه بعضاً، بينا هو يصف علياً -عَلَيْه السَّلام- حتى عاد إلى ذكر الله، وأنه السيد المصمود إليه، وأنه قديم.

ثم استدل[1] بالبيت على قدمه تعالى بعمرو بن مسعود؛ فقلت: أما الإخلاص

قال:

الا بكر الناعي بخير بني أسد ... بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

وقال آخر:

علوته بحسام ثم قلت له ... خذها حذيف فأنت السيد الصمد

[حذيف: منادى حذف منه حرف النداء أي (يا حذيف)] .

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان قال: كان يقال الصمد الذي انتهى في سؤدده.

وروى عبدالله بن موسى عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن سليمان بن عبدالرحمن عن ابن مسعود أنه سئل عن الصمد فقال: هو السيد المقصود إليه في الحوائج.

وروى اسماعيل بن إبراهيم بسنده إلى ابن عباس أن رجلاً قال للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم (صف لنا ربنا فقال: ((ربي أعظم من أن أصفه لكم فانزل الله قل لهذا السائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ [الإخلاص]، وليس معه شريك ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ(٢)﴾ [الإخلاص]، المقصود إليه في الحوائج الخ))).

وروى هشام عن أبي إسحاق عن عكرمة في قوله ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: السيد الذي انتهى في سؤدده فليس فوقه احد.

وروى سفيان عن عمر عن الحسن قال: ﴿الصَّمَدُ﴾ الدائم.

وروى اسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن المسيب: ما وحد الله عبد قال إن الله مصمت وهو اعظم من أن تقع عليه الأوهام إلى قوله ولكن الصمد السيد انتهى.

[1]- أي الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

بوده فهو واجب، وأما قوله[1]: (معنى التوحيد)؛ فكلام ساقط، أتشبّه علياً بالله، وتعتقد أن علياً فيه معنى التوحيد كما في الله، فاجعله نبياً فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يكن له ثان في نبوته ووقته، واجعل علياً -عَلَيْه السَّلام- قائماً مقامه في النبوة، واجعله إلهاً كما قالت الرافضة في السابق والتالي.

وقلت: لما قال[2] في تفسيره إنه الصمد المصمود، وإن هذا القول أولى من قول من قال: هو ما لا جوف له، لأنه لو كان جسماً لكان محدثاً، أتريد الله بهذا أم علياً؟ فإن أردت الله فليس علي داخلاً معه في هذا التفسير ولا مشابهة بينهما بحال؛ لأن علياً محدث له جوف، وإن قلت: المعني به علياً، كفرت؛ فمَن كلامه المتدافع والمتناقض إمامُك وأنت؟ أم أنا؟ إن كان عندك إنصاف.

ثم قال: وقوله [أي محيي الدين]: غرض الإمام بيان فضل أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- على الصحابة، كما أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ من أفضل القرآن، وهذا[3] كلام لا يلائم هذا، لأنه لو قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ أفضل القرآن لصحت له هذه الدعوى، واحتاج إلى الدلالة على أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ أفضل القرآن، وعلى صحة التمثيل بها، وعلى أن مراد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم هو ما ذهب إليه، ولن يجد ذلك؛ فلما قال [أي محيي الدين]: من أفضل القرآن ، علمنا ذلك.

قلنا: فينبغي على هذا أن يكون علي من أفضل الصحابة ونحن نقول بذلك، فتدافع كلامه هاهنا ونقض بعضه بعضاً.

على أنه قد أخطأ هاهنا خطأ عظيماً، واقتحم خطراً جسيماً، وهو قوله [أي

---

[1]- أي الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

[2]- أي الإمام المنصور بالله -عَلَيْه السَّلام-.

[3] - بداية كلام فقيه الخارقة .

محيي الدين]: استحقاقه الإمامة على وجه خالص لا يشاركه فيه أحد سواه في ذلك الوقت الواقع فيه هذا الخطاب، وهذا[١] الخطاب إنما وقع من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في وقته، فيكون علي على أصله أولى بالإمامة من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في الوقت الذي ذكر فيه هذا الخبر وما بعده.

وإن عاد إلى هذيانه، في أن الاستحقاق في وقت وجواز التصرف في وقت، لم يسمع منه ذلك، لما ذكرنا من بطلان ذلك وانتقاضه.

وأما قوله [أي محيي الدين]: أخطأ من وجوه؛ أحدها: أن ذلك لا يفيد النبوة فقد[٢] بينا ما لزمه من قوله.

قال [أي محيي الدين]: والثاني: حمل الإخلاص على استحقاق العبادة ولم يرده -عَلَيْه السَّلام- ولعمري[٣] وإن لم يرده فقد لزمه من سياق قوله.

وأما الوجه الثالث: وهو قوله [أي محيي الدين]: إنه سمى الباطنية رافضة، فقد[٤] استدللنا على ذلك بما يوضحه وبينا من الرافضة، وقد أقر بأن الباطنية تشاركهم في هذا الاسم، فلا معنى لإنكاره بعد الاعتراف.

قال [أي محيي الدين]: وأما الرابع: أنه جعلهم أهل توحيد على زعمهم، ثم حكى عنهم التثنية، فلم[٥] أقل إلا ما نقلته أولاً، ولكنه لا يبالي بما قال.

فالجواب: أما قوله [أي فقيه الخارقة]: أفلا ترى أن هذا كلام متدافع، وتخليط ينقض بعضه بعضاً، بينا هو يصف علياً -عَلَيْه السَّلام- حتى عاد إلى ذكر الله، وأنه

---

(١) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٢) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٣) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٤) - بداية كلام فقيه الخارقة.

(٥) - بداية كلام فقيه الخارقة.

السيد المصمود إليه، وأنه قديم.

فالجواب: أن الفقيه غفل عن أول الكلام، وهو قول الإمام في تشبيه علي -عَلَيْه السَّلام- في الخبر بسورة الإخلاص، لما كانت السورة تتضمن التوحيد الخالص الذي لا يشاركه معه شيء من المعاني، كذلك علي -عَلَيْه السَّلام- المستحق للإمامة على وجه لا يشاركه معه غيره من الأشخاص، وهو أيضاً معنى قول الإمام: وفيه معنى التوحيد ولفظه، يعني في السورة، يعني أنه -عَلَيْه السَّلام- فيه التفرد بمعنى استحقاق الإمامة على وجه لا يشاركه أحد ممن يدعي أنها تثبت له بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-.

ثم إنه فسر الصمد بمثل ذلك، وهو أنه المصمود إليه، وكذلك الإمام هو المرجوع إليه فيما تحتاج إليه الرعية فيه، ومنع من حمل معنى الصمد على ما لا جوف له؛ لأنه لو كان جسماً لكان محدثاً وهو تعالى قديم، وكتبه مجسماً، وهي أمارة أنه لم يعرف المراد بالكلام، فكتبه على غير نظام، ومثل ذلك بالبيت.

وكل ذلك يريد به أنه تعالى كما أنه هو مصمود إليه في الحوائج، والسورة منفردة بالتوحيد، وأنها سورة الإخلاص، فمثّل صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علياً بها، لأنه الإمام الذي تصمد إليه الأمة في حوائجها الدينية، وأنه منفرد بالإمامة في ذلك دون سائر الأمة، وأنها خالصة له من دون أن يشركه فيها سواه من الأمة.

فجهل الفقيه أو تجاهل، حتى ظن أن الكلام وقع فيه من التخليط ما ظنه، وهو ظن كاذب، ورجاء خائب، حتى دخل في تشبيه الإمام بالباطنية وغيرها، فكفَّر على ذلك، وأوسع في هذيانه على غير ما ذنب، سوى جهله بموضع التمثيل الذي شبهه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بقل هو الله أحد، والخبر صحيح عند آل الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- مسند[1].

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: خبر ((إنما مثل علي في هذه الأمة مثل قل هو الله أحد))

=

[أخرجه: ابن المغازلي في مناقبه (ص٦٢) رقم (١٠٠)] وأنه صحيح عند آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ورواه ابن المغازلي بسنده إلى النعمان بن بشير عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم .

ورواه الحسن بن بدر الدين عن أبي هريرة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بزيادة ((من قرأها مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن)) تمت. من أنوار اليقين.

وقد مر رواية الإمام عَلَيْه السَّلام بإسناده إلى الباقر أنه قال (فضل علي بن أبي طالب على الناس كفضل قل هو الله احد) .

وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال ((فضل علي على سائر الناس كفضل جبريل على الملائكة)) أخرجه الكنجي عن أبي سعيد .

وروى الإمام أبو طالب بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((لايعجزن احدكم أو قال يغلب أن يقرأ ثلث القرآن قيل له وما هو؟ قال ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)﴾ [الإخلاص])).

وروى أبو سعيد الخدري عن اخيه لأمه قتادة بن النعمان حديث ((قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن)) ذكره أبو عمر بن عبد البر وكذا اخرجه الديلمي عن انس ذكره في تخريج أمالي المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام وقال أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ومسلم عن أبي الدرداء والترمذي عن أبي هريرة والنسائي عن أبي أيوب وأحمد وابن ماجه عن أبي مسعود الانصاري والطبراني عن ابن مسعود وعن معاذ وابن عمر.

((ومن قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع)) أخرجه العقيلي .

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن)) رواه محمد بن منصور المرادي عن أبي أيوب تمت. شمس الأخبار.

واخرجه أحمد والنسائي والضياء عن أبي بن كعب تمت. جامع صغير.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)) اخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري، والبخاري عن قتادة بن النعمان ومسلم عن أبي الدرداء وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه والنسائي عن أبي أيوب وأحمد وابن ماجه عن أبي مسعود والطبراني عن ابن مسعود وعن معاذ، وأحمد عن أم كلثوم بنت عقبة

=

وقد روت فرقته التشبيه المحض فما طعنه ولا رده، وأفضل حالاته فيه أن يتأوله، فكل أذية منه فهي على رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولأنه قد سب بغير امتناع ولا توقف، وقد أخبر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن من سب ذريته فقد كفر، وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد الموثوق به: ((ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)) فجمع الفقيه فائدتي الخبر، خالف فضل، وشتم فكفر، فلا يبعد الله إلا من ظلم.

ثم اقتصر -في جواب صاحب الرسالة على إبانة فضله -عَلَيْه السَّلام- كفضل قل هو الله أحد- على قوله: وهذا لا يلائم هذا؛ ثم عدل بعد ذلك إلى قوله: إنها من أفضل القرآن، ولم يقل: أفضل القرآن.

فالجواب: أما فضل علي -عَلَيْه السَّلام- على كافة الصحابة فقد بينا منه ما فيه كفاية، ولعلنا نزيده بياناً إن دعت الحاجة إليه.

وأما فضل السورة على سائر القرآن فإنما يعلم بالسمع، فلو ورد بأنها أفضل القرآن لقلنا به، وقد بينا مواضع التشبيه في السورة لمن كان له نظر ودين من الوجوه الثلاثة الأولة.

وأما إلزامه للإمامة على وجه يخرج الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- منها فهي جهالة منه أو تجاهل؛ لأنا نتكلم في الأمة والتفاضل بين الصحابة، ولم نشرك الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في هذا الباب؛ إذ قوله[1] أصل لفضل الفاضل، وحجة على المفضول؛ فكيف يدخل في هذا الباب لولا محبة الإيهام والتلبيس، أو نسيان المعهود الذي يجب صرف الخطاب إليه وهم الصحابة دون النبي صَلَّى الله

والبزار عن جابر وأبو عبيد عن ابن عباس وبزيادة ((وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن)) اخرجه الطبراني والحاكم عن ابن عمر تمت. من الجامع الصغير للأسيوطي.

[1]- اي النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم-.

عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وأما الوجوه التي أخطأ فيها فما تخلص مما لزمه في شيء منها، لأنه جعل الجواب عن الأول أنه قال: قد بينا ما لزمه، ولم يصح إلزامه في النبوة لأنها غير داخلة في هذا الخطاب، وقال في الثاني: إنه قد لزم، ولم يصح إلزامه، وقال في الثالث: إنه قد استدل على أن الباطنية تسمى رافضة لأجل المشاركة لهم في مسألة، وهذا منه محال؛ لأن المحق قد يشارك المبطل في مسألة ومسائل، كالمسلم يشارك الذمي في نبوة موسى وعيسى، ولا يسمى باليهودية ولا النصرانية، وقد شابهتم أيها القدرية الخوارج في إثبات النبوة، ولا تسمون أنفسكم بأنكم خوارج، وهذا باب واسع.

وقال في الرابع: إنه سمى الباطنية أهل توحيد، وحكى عنهم التثنية، وجعل جوابه أنه حكى مثل ما قيل له، وبقيت الإلزامات بحالها.

[الكلام على قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾]

وأما قوله: قال القدري: وأما اعتراضه على المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، فأراد أن يشركهم في هذا البر الذي عم به الصالحين، ولم يعلم أن سؤالهم عن سائر ما ارتكبوه من الكفر وأنواع الفجور؛ لا يمنع من سؤالهم عما ذكره المفسرون من ولاية علي -عَلَيْه السَّلام-، لأن وجوبها عليهم متقرر كسائر ما أوجبه الله تعالى عليهم، وهم مسؤولون عن الجميع، وليس بين ذلك منافاة.

وما عقب به من اللعن والأذية، وادعى مشاركة الباطنية، وادعى الزيادة عليهم في ذلك؛ فلا بد أن يلقى جزاء عمله، وقد حق لنا -عند هذا الإكثار من سب أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم آناء الليل والنهار- أنه ممن انتظمه قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لا يبغضنا إلا أحد ثلاثة: رجل حملت به أمه في غير

طهر، ورجل ولد على غير رِشدة، ورجل مأتي في دبره))[1].

---

(1)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وروى محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى الباقر عَلَيْه السَّلام يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا يبغض اهل بيتي من الناس إلا ثلاثة رجل وضع على فراش أبيه لغير أبيه ، ورجل جاءت به أمه وهي حائض ، ورجل منافق)) انتهى.

وروى بإسناده إلى زر بن حبيش عن علي أنه قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يا علي إنا أهل بيت لا يحبنا إلا كل مؤمن تقي ، ولا يبغضنا إلا كل منافق ردي)) انتهى من مناقبه رحمه الله.

وقال في كتاب (السنام والسنة) لأبي القاسم الشقيفي عن جابر قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يحبنا اهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي)) [أخرجه: المحب الطبري في الذخائر (ص١٨) ونحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧٠) بلفظ: (لا يحبنا منافق، ولا يبغضنا مؤمن)] أخرجه الملا وذكره محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري تمت. إعتصام.

وقال الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام لمعاوية بن خديج (يا معاوية إياك وبغضنا فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا يبغضنا ولا يحسدنا احد وإلا وقذ [الوقذ: الضرب المثخن والكسر. النهاية (٥/ ٢١١)] يوم القيامة بسياط من نار)) أخرجه الكنجي وقال أخرجه الطبراني في معجمه الكبير.

وأخرج أيضًا عن الحسن أنه قال لمعاوية بن خديج لما سب علياً (لئن وردت عليه الحوض ولا أراك ترده لتجدنه حاسراً عن ذراعيه يذود الكفار والمنافقين عن حوض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كما تذاد غريبة الإبل قول الصادق المصدوق أبي القاسم صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم) [أخرج كلام الحسن لمعاوية بن خديج: الطبراني في الكبير (٣/ ٩١) رقم (٢٧٥٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٨) رقم (٤٦٦٩) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٣٩) رقم (٦٧٧١) والسمهودي في جواهره (ص٣٤٢)] وقال أخرجه الطبراني انتهى.

ورواه أبو الحسن المدايني عن أبي الطفيل قال قال الحسن: وذَكَرَ الحديث من دون قوله (قول الصادق الخ).

=

ولقد أجاد الصاحب بن عباد حيث حكى هذا المعنى فقال:

أحِبُّ النَّبِيَّ وآلَ النَّبِي لأنِّي وُلِدتُ عَلَى الفِطْرَةِ
فَإنْ شَكَّ في وَلَدٍ وَالِدٌ فَآيَتُهُ البُغْضُ لِلْعِتْرَةِ

فاستكثر من هذا أو استقل فغداً تحمل أوزارك على ظهرك، ولا يغيب عنك -

---

ورواه إبراهيم بن سعد بن هلال الثقفي في كتاب الغارات بإسناده إلى داود بن عوف قال: دخل معاوية بن خديج على الحسن، فقال له: (أنت الساب علياً وذكر الحديث) ذكر هذا في شرح نهج البلاغة وقال ورواه قيس بن الربيع عن بدر بن خليل عن مولى الحسن انتهى عن أبي الحديد رحمه الله .

وذكره في مختصر إنتخاب السادة المهرة وقال أخرجه أبو يعلى القرطبي والحاكم وصححه قاله الكنجي .

[حديث] ((يا علي معك عصا من عصي الجنة تذود بها المنافقين عن الحوض)) أخرجه الطبراني تمت إقبال.

وقال في شرح التحفة أخرجه الطبراني عن أبي سعيد.

واخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي عَلَيْه السَّلام قال: ((إني أذود عن حوض رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي القصيرتين الكفار والمنافقين كما تذود السقات غريبة الإبل عن حوضها)) [أخرج حديث علي (ع) (إني أذود عن حوض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم...إلخ): أحمد بن حنبل في الفضائل (٢/ ٦٧٧) رقم (١١٥٧)] تمت. شرح تحفة لابن الأمير.

ورياتي قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((كأني بك على حوضي بيدك عصا من عوسج تذود عنه رجالاً كما يذاد البعير الصادي عن الماء)) من حديث جابر الذي أخرجه علي بن الحسين في المحيط والكنجي وابن عساكر ورواه محمد بن سليمان الكوفي عن جابر من طريقة حزام بن عثمان وعن ابني جابر من طريقته أيضاً ياتي آخر هذا الجزء على احاديث سد الأبواب .

عند العرض على ربك- شيء من أمرك، ويكون محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- خصمك، والحاكم رب العالمين، والشهود الملائكة الكرام، ولئن مكن الله تعالى ولي أمره في الدنيا -سلام الله عليه- ليجرين عليك الأحكام الشرعية، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(٨٣)﴾ [هود]، ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ(١٧)﴾ [إبراهيم].

فأقول وبالله التوفيق: لقد ضاق ذرع[1] هذا الرجل عن الخروج عما لزم إمامه من مقتضى قوله الذي ذكره في رسالته، حتى لم يجد جواباً إلا ما ذكر، وهو معذور، والحق مغضبة، والجاهل إذا لم يجد جواباً فزع إلى الكذب والسب والتهجين بالسائل، والله تعالى عند لسان كل قائل.

أما قوله [أي محيي الدين]: ولم يعلم أن سؤالهم عن سائر ما ارتكبوه من الكفر وأنواع الفجور، لا يمنع من سؤالهم عما ذكره المفسرون من ولاية علي -عَلَيْه السَّلام-، لأن وجوبها عليهم متقرر كسائر ما أوجبه الله عليهم، وهم مسؤولون عن الجميع.

فنقول[2]: هذا ممكن غير مستحيل، لكن بشرط أنهم يسألون عن التوحيد أولاً، وعن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وصدقه ثانياً؛ ثم يسألون بعد ذلك عن ولاية علي -عَلَيْه السَّلام-، لأن وجوبها بعد هذا، فهذا أقصى ما في الممكن ولا يمكن غيره.

فأما أن الكفار يسألون عن ولاية علي أولاً قبل توحيد الله، وقبل معرفة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وصدقه؛ فلا يقول هذا جاهل فضلاً عن عاقل، لأن علياً -عَلَيْه السَّلام- إنما تثبت له الفضيلة بإيمانه وقربه من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، إلى غير ذلك من فضائله التي لولا النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لم

---

(١) الذرع: الطاقة والوسع.

(٢) القائل فقيه الخارقة .

تكن حاصلة.

فقلت: هذا يدل على جهل من قبل مثل هذا وغفلته، أو على اعتقاده أن علياً -عَلَيْه السَّلام- إله وهذا أشنع من قول الباطنية وأفظع؛ لأنهم اعتقدوا أن الله هو السابق، وأن علياً هو التالي، وهذا بعكسه.

فالجواب: أما عتبه في حمل الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، على أن السؤال هاهنا واقع عن إمامة علي -عَلَيْه السَّلام-، وأن الواجب عنده السؤال عن التوحيد والنبوة؛ ثم عن علي؛ فالجواب: أنه لم يذكر أن أول ما يُسألون عنه هو أمر علي -عَلَيْه السَّلام- حتى يعتب، وبزعمه يرتب، لكنه حملته البغضة على طلب سؤال في غير موضعه، ولم يعلم أن الذي فسر الخبر هو مبلغ الوحي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فَعَتْبُ الفقيه هو عليه، وتحميله للتجهيل والذم مع ذريته الكرام إليه، -صلى الله وملائكته عليه-.

وذلك ثابت فيما رويناه عن الفقيه بهاء الدين بإسناده المتقدم، يبلغ به ابن شيرويه الديلمي، رواه في قافية الواو بإسناده قال: عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ الله عَنْه- عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، عن ولاية علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام-[1]، فليقبل كلام رسول

[1] - قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: روى الحاكم الحسكاني بإسناده إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، قال: ((عن ولاية علي بن أبي طالب)) رواه عن أبي سعيد الخدري من ثلاث طرق وفي واحدة بلفظ: ((عن إمامة علي بن أبي طالب)) ورواه عن ابن عباس من طريقه إلى الشعبي عنه ورواه عن أبي جعفر قال: ((عن ولاية علي)) ومثله عن أبي إسحاق السبيعي وعن جابر الجعفي.

وروى بإسناده إلى ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إذا كان يوم القيامة أوقف أنا وعلي على الصراط فما يمرّ بنا أحد إلا سألناه عن ولاية علي فمن كانت معه وإلا ألقيناه في النار وذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات].)) تمت

=

[أخرج نزول: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾، في ولاية أمير المؤمنين (ع): الحاكم في شواهد التنزيل (٢/ ١٠٦) ومحمد بن سليمان في مناقبه (١/ ١٣٦) والكنجي في الكفاية (ص٢١٦) والحبري في تفسيره (ص٣١٣) وفرات الكوفي في تفسيره (١/ ٣٥٥) والقندوزي في ينابيع المودة (٢/ ٣٤٦)].

وكذا رواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده الى أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في قوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، قال: ((عن ولاية علي بن أبي طالب)) من طريقين وعن أنس .

ورواه ابن شيرويه الديلمي في كتاب (الفردوس) بإسناده الى أبي سعيد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وقفوهم إنهم مسؤلون عن ولاية علي بن أبي طالب)) .

عن الحسن بن بدر الدين رحمه الله كما ذكره الإمام هنا.

وروى المرشد بالله عَلَيْه السَّلام بإسناده (عن ابن عباس في ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، قال: عن ولاية علي بن أبي طالب)، وروى هذا في تنبيه الغافلين عن أبي إسحاق ورواه ابن البطريق في العمدة من كتاب الفردوس بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ((وقفوهم إنهم مسؤلون عن ولاية علي بن أبي طالب)).

وفي مناقب الكنجي وروى ابن جرير وتابعه الحافظ أبو العلى الهمداني وكذلك ذكره الخوارزمي عن أبي إسحاق ورفعه ابن جرير وحده عن ابن عباس (في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، يعني عن ولاية علي بن أبي طالب) انتهى. والحمدلله.

وعن جابر قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في حجة الوداع: ((لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وأيم الله لئن فعلتموها لتعرفني في الكتيبة التي تضاربكم ثم التفت إلى خلفه ثم قال أو علي وساق إلى قوله فنزلت ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(٤٣) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ(٤٤)﴾ [الزخرف]، عن علي)) رواه ابن المغازلي عن جابر [وروايته له من طريقة علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر صلوات الله عليهم وسلامه عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضوان الله عليهما. تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى].

=

الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أو ليدع.

وحد ما لزمنا أن روينا عن الثقة يبلغ به النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وليقدم على ما أحب من قوله: فلا يقول هذا جاهل فضلاً عن عاقل.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: هذا يدل على جهل من قَبل مثل هذا وغفلته، أو على اعتقاده أن علياً -عَلَيْه السَّلام- إله، وهذا أشنع من قول الباطنية وأفظع، لأنهم اعتقدوا أن الله هو السابق، وأن علياً هو التالي؛ فهذه[1] أحكام من الفقيه المجتري على نبي الله وصفوته من بريته، فعليه من الله تعالى ما يستحقه في وصف النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بهذه الصفات، التي أقل منها يكون ردة عن الإسلام، فكيف بمجموعها؟ فالله المستعان على الانتقام لجدنا صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ممن وسمه بهذه السمة، ووصفه بهذه الصفة.

[نبذة من عقائد الباطنية]

وأما حكايته عن الباطنية أنهم اعتقدوا أن الله تعالى هو السابق وأن علياً -عَلَيْه السَّلام- هو التالي؛ فهذه من جملة جهالاته بالمذاهب قبل كل خلاف؛ فإن المحكي في كتب القوم وما يظهره الناس من علمائهم أن الإنسان يظهر من الحسية، والحسية ظهرت من النامية، والنامية ظهرت من المركبات، والمركبات ظهرت من المفردات، والمفردات ظهرت من الأجرام، والأجرام ظهرت من النفس، والنفس ظهرت من

[روى نزول: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ(٤٤)﴾، عن علي: ابن المغازلي في مناقبه (ص١٧٧) رقم (٣٢١) والحبري في تفسيره (ص٣٦٤)].

وقد مرّ قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من سره أن يلج النار فليترك ولاية علي بن أبي طالب فوعزة ربي وجلاله إنه لباب الله الذي لا يؤتى إلا منه وإنه الصراط المستقيم وإنه الذي يسأل الله عن ولايته يوم القيامة)) [مر تخريجه قريباً] رواه الحاكم أبو القاسم عن الحسين السبط عَلَيْه السَّلام.

[1] - بداية جواب الإمام -عَلَيْه السَّلام- .

العقل، والعقل ظهر من الأمر، والأمر أثر من آثار الباري، كالضوء من ذي الضوء.

والعقل عندهم هو الأول، والنفس هو التالي، ولا يعلم من كتبهم ولا أقوال رجالهم أن علياً هو التالي، وقد ذكرنا ما حكينا عنهم عن النسفي في كتاب المحصول، وذكره الخيسفوج في كتاب كشف المحجوب، ومن لو ذكرناه لم نحصه؛ ولكن صاحب الرسالة سماها خارقة، مطابقة لحالها في خلاف ما عليه العلماء من التثبت في الرواية.

[دعوى الفقيه: اعتقاد الإمام عكس اعتقاد الباطنية - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وهذا بعكسه؛ بالله عليك إن أنصفت، أفلا يلزم من هذا القول أحد هذين الأمرين، فلا بد من نعم أو أجب إلي بجواب غير هذا، فإنه لو رتب كلامه وذكر السؤال عن التوحيد أولاً، وعن النبي ثانياً، وعن موالاة علي ثالثاً، ولسنا نسلم له ذلك، ثم يلزمه ما ألزمناه.

فالجواب عنه من وجهين؛ أحدهما: أنه قد ورد أنهم يسألون عن ولاية علي بن أبي طالب -عَلَيْه السَّلام- بعد التوحيد وليس فيه ذكر أحد سواه، فلو حمل الخبر على التصديق، وقال: يكون السؤال عن ولاية علي بعد التوحيد والنبوة، لكان أصلح له، لأن السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه إلا في مواضع ليس هذا منها، فعجل في أمر ليس له فيه متعلق إلا لقلة علمه.

والثاني: أن مورد الخبر هو مورد الآية وهو رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فاقدح فيما قاله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أو دع؛ فلقد أولعت بالوقاحة التي أنزلت منزلتك في الدنيا عن درجات الأدباء، فضلاً عن أهل الدين والعلماء، وستصير في درجات جهنم إن لم تستقل أمرك وتتوب إلى الله تعالى، ولعل الله تعالى وهو المرجو سبحانه أن يعجل لك بعض ما تستحقه، لأجل الإزراء على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأهل بيته، فقد استجاب الله سبحانه في أمثالها، وهي جارية مجرى المباهلة، ولله الحمد.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وذكر السؤال عن التوحيد أولاً، وعن النبي ثانياً، وعن موالاة علي ثالثاً.

فالجواب: أنا نتشرف بكون علي مولانا لأنا بذلك نمتثل أمر العزيز الحكيم لقوله سبحانه[1]: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)﴾ [المائدة]، وهو -عَلَيْه السَّلام- المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ على ما قدمنا مفصلاً، وإن كان الفقيه أورد ذلك اللفظ تهزياً منه فإنا متجملون بكونه -عَلَيْه السَّلام- مولانا، ولقد ورد في هذا المعنى من الأخبار عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ما لو استقصيناه لطال به الجواب.

مع أن كثيراً من الناس لا يزدادون عند البيان إلا خساراً، لخبث سرائرهم، وسوء ضمائرهم، ونشوئهم على بغضة عترة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وتربيتهم بين أهل الخمور وفاعلي الشرور؛ ثم يحملون ما ارتكبوه من القبائح على ربهم، وينزهون أنفسهم من ذنوبهم، ويصرفون أمر الخلافة بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى غيره.

ويتجمّلون عند الظلمة والعامة من المجبرة القدرية بسب الذرية، ويعتلُّون أنهم لم يتبعوهم في هذه المذاهب الباطلة القدرية[2] الغوية.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وما عقب به من اللعن والأذية، فلقد[3]

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ولقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)).

ولأمرٍ مَا قال أبو أيوب الأنصاري لما وصل في قومه إلى علي عَلَيْه السَّلام للجهاد معه: (السلام عليك يا مولانا) وقد مرّ ذكر من روى هذا على الكلام في خطبة الغدير في الجزء الأول.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: لعله بدل من ضمير النصب في يتبعوهم.

[3]- بداية كلام فقيه الخارقة.

كذب ولم يكن إلا هذا الإلزام، لكنه اشتد عليه لما ألزمه[1] الإمام.

فالجواب: أن إلزام الإمام هو إلزام لجده محمد -عليه [وآله] الصلاة والسلام-، لأنه الذي نزل على يده القرآن، وهو الذي فسر الآية بما تقدم، ويحق لنا أن يشتد علينا الأمر برد خبر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يرويه الثقات، ثم يلزم عليه الفقيه ما يشبهه هو وأهل طريقته من المقال الذي لا يحسن ذكره في أبناء جنسه، فكيف بسيد البشر الشفيع المشفع يوم الحشر، ويكفيه أنه خصمه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ومن خاصمه خصمه، ولا تنفعه شهادة خصماء الرحمن من المجبرة القدرية، بل يزيده معهم خزياً ونكالاً، وعذاباً ووبالاً.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: حق لنا عند هذا الإكثار من سب أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- آناء الليل والنهار أنه ممن انتظمه..إلخ؛ فلم[2] يصدق فيما قال، بل أتى بزور ومحال.

فالجواب: أن ما ذكره في جواب تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ(٢٤)﴾ [الصافات]، وإلحاق مفسرها بالباطنية، وغير ذلك من فظيع السب والأذية، والمتولي لما عتبه الفقيه من التفسير هو الذي نزل عليه الكتاب المبين، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين -صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين-.

[الكلام على حديث: ((لا يبغضنا إلا أحد ثلاثة..))إلخ]

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وأما روايته للحديث: ((لا يبغضنا إلا أحد ثلاثة))

---

[1]- لا يستقيم الكلام إلا بان يكون (الزمه) مغير الصيغة والهاء فيه تعود إلى الإلزام، والإمام نائب الفاعل، فيصير المعنى هكذا: لكنه اشتد عليه أي على الشيخ محيي الدين لما أُلزمه أي إلزام الإمام؛ فتأمل. تمت من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[2]- بداية كلام فقيه الخارقة.

فليس يبغض النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأهل بيته الطاهرين، الموافقين له في الاعتقاد، والتابعين له في الصلاح والرشاد، دون من ابتدع وقصد إضلال العباد، وكذا لا يبغض أبا بكر وعمر وعثمان إلا من كانت هذه الحال حالته، وهذه الصفة صفته، وكذا البيتان اللذان رواهما عن الخليل[1]، ذكر الخليل وهو الصاحب بن عباد داخل في هذا المعنى.

فالجواب: أن ألفاظ الفقيه في مدح أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- مشروطة في الموافقة في الاعتقاد، فهل أراد بذلك اعتقاد أن الله تعالى خلق كل ظلم وفساد، وكفر وعناد، من أول الدنيا إلى آخرها، أو يريد أنه تعالى يخلق أفعاله التي هي حكمة وصواب، من السماوات والأرض، والملائكة والإنس والجان، وسائر الجماد والحيوان.

فإن أراد الأول فذلك كفر بلا مرية، وأهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- من اعتقاده أبرياء، فكأنه يعتقدهم[2] بشرط أن يكونوا كفاراً، شرف الله حالتهم أجمعين عن ذلك.

وإن أراد الموافقة على اعتقاد توحيد الله تعالى وعدله، وصدق وعده ووعيده، واتباع أوامره والانتهاء عن زواجره، والنبوة والإمامة، وما يتبع ذلك من أحوال القيامة، من البعث والنشور، والحشر والحساب، والميزان والصراط، وإنطاق الجوارح بالأعمال، والشفاعة لمن رضي الله عنه من المؤمنين بالزيادة في مراتب المحسنين، والخلود في الجنة للمطيعين، والخلود في النار للعاصين؛ فذلك هو الحق

---

(١)- في النسخ بالخاء المعجمة وهو غلط من الفقيه كما سيأتي لأنه بالجيم أي الجليل، وهو الجاري على الألسنة يقولون لابن عباد: الصاحب الجليل. تمت من خط مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

(٢)- أي يواليهم.

الذي لا يعدل عنه، ولكن قد جرى في كلام الفقيه أنه يريد بذلك القسم الأول.

وكذلك ما اشترطه في موالاتهم -عَلَيْهِم السَّلام- من ترك بغضة أبي بكر وعمر، إن أراد اعتقاد إمامتهم، وأنهم أحق بها من أمير المؤمنين -سلام الله عليه-؛ فهذا شرط لا يسلم، فلا يمكن أن يظن بأهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام-، إذ في ذلك مخالفة النصوص الواردة في إمامته -عَلَيْه السَّلام- من الكتاب والسنة، وهم أحق من اتبعها، وأولى من التزم بها، ومنهم اقتبس النزاع دونها، والقراع لكل جاف الطباع، خبيث ليس بخاش ولا مراع،

أَصْبَرُ نَفْساً على الدَّنَايَا ... مِنْ طَالِبِيٍّ على الْقِرَاعِ[1]

وإن أراد أنه لا يقطع على كفرهم ولا فسقهم، مع ثبوت الخطأ منهم في التقدم على من هو أحق بالأمر منهم، وهو أمير المؤمنين علي -عَلَيْه السَّلام-؛ فذلك هو اللازم من جهة النظر عندنا، ولكل من نظر، والمعامل في مسائل الاعتقاد وسواها هو رب العالمين سبحانه، وهو أعلم بما تكن صدورهم وما يعلنون.

وأما رده من السمة لمخالف أهل البيت وباغضهم، بما وسمه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ونظمه العلماء من معناه، ومن جملته أبيات الصاحب بن عباد، التي حكاها عن الخليل بجهله بذلك، ورده إلى بغضة إمامه العباسي.

فالجواب: أنه لو دل الدليل على إثباتها لولد العباس لكان الواجب اعتقاده، بل دل الدليل أنها في ولد الحسن والحسين -عَلَيْهما السَّلام- بما قدمناه.

[دعوى الفقيه اعتقاده لما يعتقده النبي (ص) وأهل بيته الطاهرين تاركاً لما أحدثه المبتدعون بعدهم - والرد عليها]

---

[1]- الدنايا : جمع دنية وهي النقيصة . تمت المعجم الوسيط

القراع : قرع الفحل الناقة قرعاً وقِراعاً بالكسر ، والثور قِراعاً : ضربا . تمت قاموس

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وكونه معتقداً لما يعتقده النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأهل بيته الطاهرين، تاركاً لما أحدثه المبتدعون بعدهم من الخلاف والشقاق.

فالجواب: أنه إن أراد باعتقاد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ما قدمنا من توحيد الله وعدله، وتنزيهه عن قبائح المعاصي؛ فنعم ما اعتزى إليه عباسي وسواه.

وإن أراد أن الله تعالى خالق كل قبيح ومخزية، وكفر وعبادة صنم، وكذب وزور، وتلبيس وغرور، فبئس المعتقد ما ذكرت، فليس ذلك بمكمل خصال الإمامة، بل يجب أن يتنزه عن اعتقاده عقلاء الأمة فضلاً عمن يزعمه من الأئمة.

وعلى أن على مذهب الفقيه كلا القولين الخطأ والصواب عنده هو قضاء الله وقدره، فإن سخط أحد القولين وهو قولنا بزعمه؛ كفر بإجماع علماء الأمة: أن من أنكر قضاء الله وقدره وسخطه فهو من الكافرين، ولأنعم الله من غير الشاكرين، فهو ومقالته هذه الفاسدة، وعقيدته التي عند آل محمد -سلام الله عليهم- كاسدة، كما قال الشاعر:

تَلَجْلَجُ مُضْغَةٍ فيها أَنِيصٌ ... أَصَلَّتْ فهي تَحْتَ الكَشْحِ دَاءُ[1]

فكيف يعيب فعل رب الأرباب، إن هذا هو العجب العجاب، وكيف يعيب الحكيم فعله، وقد ذم الباري تعالى أفعال الظالمين، وتوعد عليها بالعذاب المهين.

وقوله: لم يصدق فيما قال فعل وصنع إلى نهاية قوله، ينقض مذهبه لأن الكذب على اعتقاده وخلاف الصالحين بزعمه إن كان فعله ففيم بقي النزاع؟ وإن كان فعل الله فلم وجه إليه اللوم؟

---

[1]- التلجلج: التردد. والنيص: الحركة الضعيفة. والكشح: ما بين الخاصرة والضلوع. تمت المعجم الوسيط.

[بيان من سيكون رسول الله (ص) خصمه]

قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: ويكون محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خصمك؛ فليس[١] يكون محمد خصماً إلا لمن آذاه في أصحابه وسبهم، وعَجَّز قرابته وضعفهم، ونسبهم إلى الظلم والجهل، واستحلال ما حرم الله عليهم، وتحريم ما أحل، إلى غير ذلك من الضلالات التي ارتكبها القدرية، من مشاركة الله في خلقه، والتكذيب بقضائه وقدره، وتشبيهه بخلقه، وإخراجه عن قدرته، وعزله عن إرادته ومشيئته، فيكون الله ورسوله لهم خصمين[٢]، فدع عنك ما اعتمدت عليه من الضلال والمين.

ودع عنك ما ذكرت من الوعيد، وما حكمت به على خصمك من العذاب الغليظ، فذلك ليس إليك، والعرض على الله عز وجل يوم القيامة لا على إمامك أو عليك، وأعظم من جهلك وتحكمك على خصمك؛ ما حكمت به على رب الأرباب، بأن عبيده إذا قضوا بعض ما يجب عليهم من حق خدمته بطاعته أوجبت عليه لهم الثواب، وإن عزموا على معصيته ولم يفعلوها أوجبت لهم عليه العقاب، وأنه يدخل النار من شئت لا من شاء، وكذا الجنة، ولم يأت بما تقول كتاب ولا سنة.

فالجواب: أن الأذى إن كان من خصم الفقيه فهو الذي وقع فيه النزاع، وخرج من مذهبه بالإجماع، وإن كان من رب الأرباب فهو عين الحكمة ونفس الصواب؛ لأنه تعالى لا يخطي ولا يرتاب.

---

[١] - بداية كلام فقيه الخارقة.

[٢] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أراد الفقيه أن يسجع فوقع في الأمر الأشنع حيث جمع بين الله ورسوله في كلمة وقد سبق ذكر روايته لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((بئس الخطيب أنت الخ))

ولأنه لا يقدر على تحريك لسانه بالسب، والله سبحانه يحركها، وفاعل الأصوات المقطعة المفيدة لذم الصحابة، وخالق القدرة الموجبة لذلك، ولو أراد خصم الفقيه ترك ذلك ما أمكنه، فما ذنبه، ولم[1] جاز عند الفقيه المنتصر للصحابة بزعمه سبه.

وأما ضعف قرابة الرسول فالقول فيه كذلك، وأن الجواب عنه قد تقدم، وأنهم ضعفوا عن حقهم، لولا ذلك لما أخذتها قريش دونهم، وهم أولى الناس بالرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- حياً وميتاً، للاتباع والنسب، ولا عار على من غُلِب على حقه، وقد غلب أنبياء الله على حقهم، وأئمة الهدى من بعدهم.

أما قوله [أي فقيه الخارقة]: فليس يكون محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- خصماً إلا لمن آذاه في صحابته وسبهم.

فالجواب: أنه إن أراد من خرج منهم على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- ولم يظهر له توبة؛ فهو مستحق للسب بل للقتل، وقد فعله -عَلَيْه السَّلام-.

وإن أراد من استأثر بالأمر دونه، فقد أخطأ وظلم وأخذ ما هو لغيره، ولم يدل دليل على كونه كبيراً فيستحق اللعن ويحكم عليه بالعقاب، ولا ظهر دليل على كونه صغيراً فيقطع على أنه محبط في جنب طاعاتهم المتقدمة، ويحكم لهم ببقاء ما يستحقونه أو ما بقي منه من الثواب.

[دعوى الفقيه تعجيز القرابة ومشاركة الله في خلقه والتكذيب بقضاء الله وقدره - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وعجز قرابته وضعفهم.

فالجواب: ما سبق من أن ذلك لا يسقط منزلة من نزل به ذلك وهو علي -عَلَيْه السَّلام-، كما لم تسقط منزلة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وغيره من الأنبياء

---

[1]- لعلها: (ولِمَا).

ممن غلب عليهم الظلمة، واحتاجوا إلى المهادنة، وكذلك الكلام في هارون -عَلَيْه السَّلام- لما استضعفه آل إسرائيل -عَلَيْه السَّلام- وكادوا يقتلونه، فما نقصه ذلك عند الله تعالى، كذلك الذرية.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وارتكبوه من الضلالات في مشاركة الله في خلقه.

فالجواب: أنه كذب محض من الفقيه؛ لأن خلق الله تعالى هو الأجسام ولا يقدر عليها سواه تعالى، وكذلك الأعراض الخارجة عن مقدور العباد؛ فأما الزنا والفواحش والكفر والإلحاد، وما شاركها من العناد، فواجب تنزيه الله عنها، وإضافتها إلى فاعليها من الكفرة والمعاندين والملحدين.

وقوله [أي فقيه الخارقة]: والتكذيب بقضاء الله وقدره.

فالجواب: أنه كذب من الفقيه، بل نصدق بقضاء الله وقدره؛ فأما في أفعاله التي تقدمت فمن حيث خلقها، وأما أفعال عباده فمن حيث علمها، وقد أمر تعالى بالحسن منها ونهى عن القبيح، وأما الأمر فلا يتعلق بالمعاصي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف:٢٨].

[دعوى الفقيه: أن العدلية يعزلون الله عن إرادته ومشيئته ويتحكّمون على الله - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وعزله عن إرادته ومشيئته.

فالجواب: أنه إن أراد في أفعاله تعالى فهو كذب محض، وإن أراد في أفعال عباده وقد أرادها عنده قهراً فذلك لازم له لا للعدلية[1].

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: والوجه ما مر من أنه لو تعلقت قدرة الله تعالى بما تعلقت به قدرة العبد لأدى إلى التمانع لأنه مع فرض إختلافهما إذ الإختلاف جائز:

إما أن يحصل مراداهما وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، أو لا يحصل مراد كل منهما وهو كذلك محال لأنه رفع للنقيضين، أو يحصل مراد احدهما دون الآخر وهو محال أيضاً فعلى كل وجه يؤدي إلى تعجيز الباري سبحانه.

وإن أرادها اختياراً فذلك ليس بعزلٍ له، كما لا يوصف المسلمون بأن اليهود عزلوهم عن إرادة إسلامهم، وترك مغداهم إلى كنائسهم، لما كانت إرادة الاختيار يصح معها بقاء التكليف.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأعظم من ذلك -جهلك وتحكمك على خصمك- ما حكمت على رب الأرباب، وقد أوجبت عليه بالطاعة الثواب، وبالعزم على المعصية العقاب.

فالجواب: أن هذا كذب، فإن مخلوقاً لا يوجب على خالقه شيئاً، وإنما قلنا: وجب ذلك بالعقل الذي ركبه الله تعالى في عباده، أن الله تعالى يفعله لعدله وحكمته، وبما ورد في كتابه الكريم من قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(١٢٣)﴾ [النساء]، ومن قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)﴾ [الزلزلة]، وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ

وهذا لازم للفقيه على أصله وأما على أصل العدلية فلا يلزمهم لأنهم لا يقولون بجواز تعلق قدرة قادر بما تعلقت به قدرة الآخر لأن مقدوراً بين قادرين محال فافهم بصرك الله وإيانا والمؤمنين و الله تعالى أعلم وهو الموفق والمبصر.

أو يقال الوجه في ذلك أنه قد ثبت بالأدلة أن الله تعالى يريد الطاعات من العباد من حيث أنه تعالى أمر بها والأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة إذ لا يتميز [المراد ان الأمر لا يكون أمراً ولا يتميز في الواقع وعند المتكلم إلا بالإرادة وليس المقصود أنه لا يتميز عند المخاطب إلا بالإرادة إذ الإرادة خفية لا تعلم إلا بالقرائن فكيف تكون مميزة للأمر عن غيره، تمت] عن صيغة التهديد ونحوه إلا بالإرادة ولقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..إلخ﴾ [النساء: ٢٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...الخ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلو أراد ذلك قهراً ومن المعلوم عدم وقوع الطاعات من اكثر العباد لكان في ذلك عزله عن مشيئته وإرادته إذ لم يحصل مراده والفرض أنه أراد وقوعه لا محالة.

وأما على القول بأنه أراد الطاعات من العباد على سبيل الإختيار فلا يلزم منه ذلك.

الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى(٣١)﴾ [النجم]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)﴾ [الكهف]، إلى غير ذلك مما لا يحصر هاهنا، فما على من قضى بالوجوب ما قضى به رب الأرباب على نفسه.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: إنه يدخل النار من شئت لا من شاء، وكذا الجنة.

فالجواب: أن هذا كذب؛ بل يدخل الجنة سبحانه من شاء من المطيعين ثواباً، ومن المؤلمين عوضاً، ومن سواهم من الحور وغيرهم تفضلاً، وأما النار فلا يدخلها إلا من شاء سبحانه وهم الفساق والكفار.

وإذا كان غرض الفقيه بهذا التحويم القول: بأنه تعالى يجوز أن يعاقب الأنبياء بعقاب الفراعنة، ويثيب الفراعنة والأباليس بثواب الملائكة والأنبياء، فكان ينبغي أن يصرح بما يعتقده، ليعرف الناس هذا المذهب الخبيث المخالف للعقول وأدلة الكتاب وكلام الرسول وما عليه الأمة، وكيف يكتم مذهباً خشية الفضيحة عند المخلوقين، ويجعله ذخيرة له ليوم الدين والعرض على رب العالمين.

[الجواب على من قال: إن علياً لو تأخر عن أخذ حقه لكان ذلك نقصاً]

ثم قال: قال القدري: وأما ادعاؤه أن علياً -عَلَيْه السَّلام- لو تأخر من أخذ حقه لكان ذلك نقصاً، فقد أورد هذا الاعتراض بعينه إمامك معاوية في حديث طويل، زبدته ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وتقدمهم على علي -عَلَيْه السَّلام-، فقال: كلهم عاديت، وعلى كلهم بغيت، يُعرف ذلك من نظرك الشَّزْرَ[1]، وتنفسك الصعداء، في كل ذلك تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع كارهاً، فأجابه أبونا وإمامنا علي -عَلَيْه السَّلام- بجواب طويل، ومرادنا منه:

(وأما ما ذكرت أني أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبايع كارهاً، فأيم الله،

---

[1]- الشزر: النظر بمؤخر العينين وأكثر ما يكون في حال الإعراض أو الغضب.

لقد أردت أن تذم فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وأي عار على المؤمن أن يكون مظلوماً) والحديث يأتي[1] مستقصى إن شاء الله تعالى.

وقد قدمنا نظير هذا أن ذلك لا يلزم، ولو لزم لكان لرسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ألزم، ولو تفكر في هذا لعلم أن أهل الظلم أقوى من أول الزمان إلى يومنا هذا، وأنه جرى على الأنبياء والأئمة والفضلاء ما حكايته تطول، ولم يدل على قدح في حالهم، فكيف يكرر هذا الاعتراض الفاسد، ويعتذر بهذا العذر البارد، لولا البعد عن التحقيق، وحرمان التوفيق.

[اعتراض الفقيه على كلام معاوية ورد أمير المؤمنين (ع) - والرد عليه]

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكره من إيراد معاوية للاعتراض وقوله [أي محيي الدين]: إمامك إلى قوله [أي محيي الدين]: فأجاب إمامنا فأقول[2] أولاً: إني لا أنكر أن لمعاوية فضلاً، ولكن لا أعتقد إمامته في وقت علي -عَلَيْه السَّلام-، ولا أنه أحق منه بالأمر بل أقول: إن علياً في وقته هو الإمام، ودعواك لإمامة علي غير مسلمة لك، لمباينتك له في الاعتقاد، بل هو إمامنا لموافقتنا له وتركنا العناد.

ثم نقول: هذا الحديث الذي اعتمدت عليه غير معتمد عليه عند أهل النقل، إنما نقلته من نهج البلاغة، وما أشبهه من التاريخات، ولسنا نعتقد صحته، ولا نقول به[3]، ولا نعتقد أن علياً -عَلَيْه السَّلام- كان معادياً لأبي بكر وعمر، ولا باغياً

---

(1)- قد مر بالجزء الأول.

(2)- القائل فقيه الخارقة .

(3)- قال رحمه الله تعالى في التعليق: إذا قيل لمثل الفقيه ممن يقدح في النهج ما الوجه لك في تصحيح الأخبار من بخاري ومسلم لا شك أنك إنما تعدل إلى ما معك من طريق فتقول مثلاً أخبرني شيخي قراءة عن شيخه مناولة عن فلان إجازة عن المصنف بما في كتابه فإذا قيل لك هذا طريق لعلها تفيد الظن بجملة الكتاب لا كل خبر مما شمله فلابد من أن تقول الكتاب متلقى بالقبول مشهور جملته والعلم [في الأصل: وبالعلم] بجملته يكفي في آحاده وأن الظاهر صحتها =

فلم لا يكفي ذلك في نهج البلاغة؟ وليس ثم فرق إلا أن مؤلفه من خلصان الزيدية المشار إليهم بقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن لله حرساً في السماء وهم الملائكة وفي الأرض حرساً وهم شيعتك يا علي)) كما قال جعفر الصادق: (لا أعلم إلا أنها في أصحاب عمي زيد بن علي) وقد مرّ ذكر من رواه.

وإلا أن مؤلف النهج من سلالة بضعة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ، وهو من جملة سفن النجاة، ومن الثقل المقرون بكتاب الله ، الآمن من تمسك به من الضلال ، فكيف ساغ القدح فيه أو في كتابه ولا يسوغ في مثل بخاري ومسلم وليسوا بمرتبته ولا يدانونه، إن هذا لحيف شديد وضلال بعيد تمت والحمد لله تعالى.

على أنه قد روى الإمام أبو طالب جملة مما في نهج البلاغة بأسانيد وذكر ابن الأثير أشياءً من خطبه في (مواد الكلم) وكذا في كتب الجاحظ.

قال ابن أبي الحديد في شرح خطبة علي عَلَيْه السَّلام التي أولها: (ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم، إن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزته التقوى عن تقحم الشبهات الخ).

ما لفظه: وهذه الخطبة من جلائل خطبه عَلَيْه السَّلام ومن مشهوراتها، قد رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الرضي إما إختصاراً أو خوفاً من إيحاش السامعين وقد ذكرها شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب (البيان والتبيين) على وجهها، ورواها عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال:

أول خطبة خطبها أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام بالمدينة في خلافته حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ثم قال: ((ألا لا يرعين مرع إلا على نفسه، شُغِل مَنْ الجنة و النار أمامه، ساعٍ مجتهد، وطالب يرجو، ومقصر في النار، ثلاثة واثنان ملك طار بجناحيه، ونبي أخذ الله بيده لا سادس، هلك من ادعى، وردي من اقتحم، اليمين والشمال مضلة والوسطى الجادة ؛ منهج عليه باقي الكتاب والسنة وآثار النبوة.

إن الله داوى هذه الأمة بدوائين: السوط، والسيف، لا هوادة عند الإمام فيهما إستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم، والتوبة من ورائكم. من أبدا صفحته للحق هلك قد كانت أمور لم تكونوا عندي فيها محمودين، أما إني لو أشاء لقلت عفا الله عما سلف.

سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه، ويحه لو قص جناحاه وقطع رأسه لكان

=

خيراً له، انظروا فإن أنكرتم فأنكروا وإن عرفتم فآزروا ، حق وباطل ولكل أهل، ولئن أمرَّ الباطل لقديماً فعل، وإن قلَّ الحق لربَّما ولعل، وقلما أدبر شيء فأقبل، ولئن رَجَعَتْ إليكم أموركم إنكم لسعداء، وإني لأخشى أن تكونوا في فترة، وما علينا إلا الإجتهاد).

قال شيخنا أبو عثمان: وقال أبو عبيدة وزاد فيها في رواية جعفر بن محمد عَلَيْهما السَّلام، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: (الا إن أبرار عترتي وأطائب أرومتي أحلم الناس صغاراً، وأعلم الناس كباراً، الا وإنا أهل بيت مِنْ علم الله عِلمُنا، وبحكم الله حكمنا، ومن قول صادق سمعُنا، فإن تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا، وإن لم تفعلوا يهلككم الله بأيدينا، معنا راية الحق من تبعها لحق، ومن تأخر عنها غرق، الا وبنا يدرك ترة كل مؤمن، وبنا تخلع ربقة الذل عن أعناقكم، وبنا فتح لابكم وبنا يختم لابكم).

وقال ابن أبي الحديد أيضاً في شرح خطبة علي عَلَيْه السَّلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان التي أولها: (والله لو وجدته قد تزوج به النساء..إلخ).

ما لفظه: وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مروية مرفوعة إلى أبي صالح عن ابن عباس رَضِي الله عَنْه: أن علياً عَلَيْه السَّلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: (الا إن كل قطيعة اقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به النساء، وفرق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق) تمت من شرح النهج.

وقال أيضاً في شرح خطبة علي عَلَيْه السَّلام في صفة من يتصدى للحكم وليس لذلك بأهل، التي أولها: (إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان).

ما لفظه: وهكذا ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث لما ذكر هذه الخطبة.

وقال أيضاً في شرح خطبته عَلَيْه السَّلام التي أولها: (الا وإن الشيطان قد ذمر حزبه).

ما لفظه، وقد ذكر كثيراً منها أبو مخنف.

وقال في شرح خطبة علي عَلَيْه السَّلام التي أولها: (أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة) [رواها الإمام أبو طالب (ع) في تيسير المطالب (ص١٨٦)].

ما لفظه: وهذه الخطبة من مشاهير خطبه عَلَيْه السَّلام قد ذكرها كثير من الناس، ورواها أبو العباس المبرد في أول الكامل، وأسقط من هذه الرواية ألفاظاً، وزاد فيها ألفاظاً،

وقال في شرح خطبته عَلَيْه السَّلام التي أولها: (أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم).

ما لفظه: وروى محمد بن يعقوب الكلبي، قال: استصرخ أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام الناس عقيب غارة الضحاك بن قيس الفهري على أطراف أعماله فتقاعدوا عنه، فخطبهم، فقال: (ما عزت دعوة من دعاكم ولا استراح قلب من قاساكم) الفصل إلى آخره

وقال في شرح خطبته عَلَيْه السَّلام لما أنفذ عبدالله بن العباس إلى الزبير قبل وقوع الحرب التي أولها: (لا تلقين طلحة).

ما لفظه: وروى الزبير بن بكار في الموفقيات، قال: (لما سار علي عَلَيْه السَّلام إلى البصرة بعث ابن عباس، فقال: ائت الزبير فاقرأ عَلَيْه السَّلام، وقل له يا أبا عبدالله كيف عرفتنا بالمدينة وأنكرتنا بالبصرة، فقال ابن عباس: أفلا آتي طلحة؟ قال: لا إذاً تجده عاقصاً قرنه في حَزَن يقول: هذا سهل، قال: فأتيت الزبير..وساق إلى قوله: قلت إن ابن خالك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: يا أبا عبدالله كيف عرفتنا بالمدينة وأنكرتنا بالبصرة، فقال:

عَلِقْتُهُم أني خُلِقْتُ عصبة ... قتادة تعلقت بنشبه

لن أدعهم حتى أولف بينهم ...إلخ.

[انظر شرح النهج (٢/ ١٦٩)].

قال الرضي رحمه الله بعد خطبة علي عَلَيْه السَّلام التي أولها: (أيها الناس إنا قد أصبحنا في دهر عنود).

ما معناه: أن عمر بن بحر الجاحظ قد ذكرها في كتاب البيان والتبيين،

وقال ابن أبي الحديد في شرح خطبته عَلَيْه السَّلام في استنفار الناس إلى أهل الشام التي أولها: (أف لكم لقد سئمت عتابكم).

ما لفظه: قال نصر بن مزاحم: فخطب الناس بالكوفة يعني علياً إلى قوله: فلم ينفروا، ولم ينشروا فتركهم أياماً ثم خطبهم، فقال: (أفٍ لكم لقد سئمت عتابكم، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً) الفصل الذي شرحناه آنفاً.

وروى ابن أبي الحديد عن نصر بن مزاحم الخطبة التي أولها (الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح..إلخ) وزاد في آخرها بعد الإستشهاد ببيت دريد:

(ألا إن هذين الرجلين الذين اخترتموهما قد نبذا حكم الكتاب، وأحييا ما أمات واتبع كل منهما هواه، وحكم بغير حجة ولا بينة، ولا سنة ماضية، واختلفا فيما حكما فكلاهما لم يرشد الله، فاستعدوا للجهاد..إلخ)

وروى أيضاً خطبته عَلَيْه السَّلام التي صدرها في النهج: (فأنا نذير لكم أن تصبحوا صرعى) وهي في تخويف أهل النهروان عن محمد بن حبيب، وفي أولها زيادة ذكرها في شرحه لهذه الخطبة،

وروى الخطبة التي صدرها: (منيت بمن لا يطيع إذا أمرت)، عن صاحب كتاب الغارات.

فلا يقدح فيه [أي نهج البلاغة، وقد جمع بعض الشيعة مصادر النهج في كتاب من أربعة مجلدات، وبين فيه مصدر كل خطبة منه من غير طريق الرضي فزال بذلك أي شبهة حول النهج وتبين صدق ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى]، إلا من أعمته العصبية أو هو لسلقلقية [والسلقلقية التي تحيض من دبرها].

وقد ذكر الأسيوطي خطبة رواها عن عبد الملك بن قريب عن العلاء بن زياد الأعرابي عن أبيه عن علي قال: (أيها الناس لا تكونوا ممن يرجوا الآخرة بغير عمل)..إلخ، وقال: أخرجه ابن النجار، وهي في النهج باختلاف وزيادة.

وكذا قوله عَلَيْه السَّلام لمن ذم الدنيا: (الدنيا دار صدق لمن صدقها..إلى قوله: أيها الذام للدنيا..إلخ).

وقال: أخرجه الدينوري عن عاصم، وهي في النهج بزيادة ذكر هذا ابن الأمير في شرح التحفة، وكلاهما في الجامع للسيوطي، انتهى معنى ما في شرح التحفة والحمد لله.

وروى الإمام المرشد بالله عَلَيْه السَّلام كلام علي عَلَيْه السَّلام لكميل بن زياد في مدح العلم بسنده إلى جابر بن عبدالله، ورواه أيضاً بسنده إلى عبد الرحمن بن جندب عن كميل بن زياد.

وروى أيضاً قول ابن عباس: (ما اتعظت بعد كلام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بشيء مثل اتعاظي بشيء كتبه إلي علي بن أبي طالب: أما بعد فإن المرء يسره درك ما لم يكن ليفوته...إلخ) بسنده إليه كما في أماليه.

وروى أيضاً خطبة علي عَلَيْه السَّلام حين شيع جنازة فبكى أهلها، فقال: (ما يبكون، أما والله لو عاينوا ما عاين ميتهم..إلى أن قال: أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ضرب لكم الأمثال، ووقت لكم الآجال..إلخ) بسنده إلى جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده، ورواها

=

أيضاً محمد بن يوسف الكنجي بسنده إلى زين العابدين، وقال: هكذا نقله أبو نعيم.

وروى المرشد بالله خطبته عَلَيْه السَّلام.

قال: صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (عباد الله الموت ليس منه فوت، وفيها: النجا النجا، الوحا الوحا..إلخ) بسنده إلى المفضل بن غسان عن أبيه، وكذا روى الإمام أبو طالب كلام علي عَلَيْه السَّلام: (أيها الذام للدنيا..إلخ) بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه.

وروى أيضاً وصية علي عَلَيْه السَّلام بسنده إلى عمرو بن تميم، وعمر بن بكار قالا: (إن علياً لما ضرب جمع له الأطباء)..إلى آخر وصيته المشهورة، أولها: (هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب..إلخ).

وروى أيضاً كتاب علي عَلَيْه السَّلام من قناصرين إلى ولده الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام أوله: (من الوالد الفاني..إلخ) بسنده إلى زين العابدين عن آبائه عَلَيْهم السَّلام.

وروى المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قول علي عَلَيْه السَّلام: (الإيمان على أربع، والصبر على أربع..إلى آخره) بسنده إلى العلاء بن عبد الرحمن، وأخرجه أبو نعيم من رواية خلاس بن عمر ذكره ابن حجر في تخريج الكشاف.

وروى كيفية الصلاة على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وتعليم علي إياها، فقال عَلَيْه السَّلام: (قولوا اللهم داحي المدحوات..إلخ) بسنده إلى سلامة الكندي.

وكذا روى الإمام أبو طالب كلام علي بن أبي طالب لكميل بن زياد في مدح العلم بسنده إلى أبي صالح عن كميل.

وروى أيضاً قول علي عَلَيْه السَّلام: (خذوا عني خمساً: لا يخافن أحدكم إلا ذنبه..إلخ) بسنده إلى الشعبي.

وروى أيضاً كلام علي عَلَيْه السَّلام: (إن المؤمن إذا نظر اعتبر، وإذا سكت تفكر..إلى قوله: والمنافق إذا نظر لَهَا، وإذا سكت سها..إلخ) عن سلامة الكندي.

وروى بإسناده إلى الحارث خطبة علي التي من أولها: (ذمتي بما أقول رهينة، وأنا به زعيم، إن من صرحت له العبر فيما بين يديه من المثلات..إلخ).

وروى أيضاً خطبة علي عَلَيْه السَّلام التي أولها: (أيها الناس إنما أنتم غرض تنتضل فيكم المنايا حتى قال: مع كل جرعة منها شرق، وفي كل أُكْلة منها غَصَص..إلخ) بسنده إلى جعفر بن

=

محمد عن أبيه عن جده.

وروى أيضاً بسنده إلى النزال بن سبرة، قال: قام رجل إلى علي عَلَيْه السَّلام فقال لـه: كيف كان ربنا؟ فقال: (كيف لم تكن، وربنا لم يزل..إلخ).

وروى خطبته عَلَيْه السَّلام أولها: (الحق طريق الجنة، والباطل طريق النار، وعلى كل طريق داع..إلى قوله: وإن داعي الحق كتاب الله، ثم قال: من عمل به أجر، ومن خالفه دحر..إلخ) بسنده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده عَلَيْهم السَّلام،

وروى أيضاً خطبته عَلَيْه السَّلام أولها: (عباد الله الموت ليس منه فوت، ثم قال: الوحا الوحا، النجا النجا..إلخ) بسنده إلى الأصبغ بن نباتة.

وروى خطبته عَلَيْه السَّلام التي منها: (وهذا أخو غامد قد أقبلت خيله الأنبار وقتلوا حسان البكري، وآخرها: فقام رجل فقال: لا أملك إلا نفسي وأخي فمرنا بما شئت، فقال عَلَيْه السَّلام: وأين تقعان مما أريد) بسنده إلى أبي صادق.

وروى أيضاً خطبته أولها: (أنه لا بد من رحا ضلالة)، بسنده إلى زاذان.

وكذا روى جواب علي عَلَيْه السَّلام على رجل قال له: صف لنا ربك كأنا نراه: (الحمد لله الذي هو أول لا بديء مما، ولا باطن فيما، ولا ممازج مع ما..إلخ)، بسنده إلى ابن المعتمر.

وروى خطبته بعد قيامه بأيام من أولها: (أيها الناس إنما مَبدَء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، وفيها: بنا نفى الله ربق الذل عن أعناقكم، وبنا يفتح ويختم لابكم..إلخ) بسنده إلى الباقر عَلَيْه السَّلام.

وروى أيضاً خطبته عَلَيْه السَّلام: (ألا وإن الحق لو خلص لم يخف على ذي حجا، وآخرها: إني والله لم أرَ كالجنة نام طالبها، ولا كالنار نام هاربها)، بسنده إلى أبي إسحاق عن الحارث.

وروى خطبته عَلَيْه السَّلام الغراء: (الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد...إلخ)، بسنده إلى عوانة بن الحكم، قال: حدثنا من حضر خطبة علي التي تسمى الغراء..إلخ.

وروى خطبته أيضاً لما شيع جنازة فبكى أهلها، ثم قال: (لو تعلمون ما عاين ميتكم..إلخ)، بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عَلَيْهم السَّلام.

وروى خطبته لما أكثروا القول في التحكيم، وفيها: (أنشدكم الله أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف..إلخ)، بسنده إلى حجر بن عدي.

وروى أيضاً بسنده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده أن علياً خطب خطبة التوحيد: (الحمد

=

لله الذي لا من شيء كان ، وفيها : دائم لا بأمد، قائم لا بعمد..إلخ).

وروى أيضاً خطبته عَلَيْه السَّلام لما سأله رجل، قال له: صف لنا ربك، فغضب، وقال: (الحمد لله الذي لا يفِرُه المنع، ولا يكديه المنع، وفيها: وما كلفك الشيطان فكل علمه إلى الله سبحانه) ..إلخ بسنده إلى زيد بن أسلم [أمالي أبي طالب (ص٢٠٢)].

وروى خطبته حين توجه إلى البصرة التي فيها (إنهم يطلبون حقاً تركوه، ودماً سفكوه فيا خيبة الداعي..إلخ)، بسنده إلى الباقر عن آبائه عَلَيْهم السَّلام.

وروى الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام بسنده إلى الأصبغ بن نباتة، والموفق بالله بسنده إلى أبي عبيدة، قال: جاء رجل إلى علي عَلَيْه السَّلام فقال: صف لنا الدنيا يا أمير المؤمنين، فقال: (ما أصف داراً أولها عناء، وآخرها فناء، حلالها حساب، وحرامها عقاب، من صح فيها مرض، ومن استغنى فيها فتن، ومن افتقر فيها حزن.

قال: وكان عَلَيْه السَّلام يقول: ثلاثة لا يعرفون إلا في ثلاثة: لا يعرف الشجاع إلا عند الحرب، ولا الحليم إلا عند الغضب، ولا الصديق إلا عند الحاجة.

قال: وكان يقول: من سره الغنى بلا مال، والعز بلا سلطان، والكثرة بلا عشيرة، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته.

قال: وكان يقول: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله عز وجل أوثق منه بما في يده).

وروى أبو طالب عَلَيْه السَّلام بسنده إلى الحسين السبط عَلَيْه السَّلام كتاب علي عَلَيْه السَّلام جواباً على سلمان الفارسي رَضِي الله عَنْه، ورواه في سلوة العارفين مرسلاً: (إنما مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها..إلخ).

وروى أيضاً بسنده إلى أبي الهيثم بن التيهان: أن علياً قام خطيباً حين وقع خلاف من خالفه فحمد الله..إلى قوله: ثم قال: (ما شاء الله، توكلت على الله الحي الذي لا إله إلا هو، حي بلا كيف، ولم يكن له كان، ولا كان له أين وفيها ولكن سميع بلا سمع وبصير بغير بصر وفيها أيتها الأمة المخدوعة..إلخ).

وكذا روى كلام علي، وقد ذم رجل الدنيا، فقال عَلَيْه السَّلام: (أيها الذام للدنيا..إلخ) بطريق أخرى بسنده إلى علي بن ثابت عن أبيه، والطريق عن جعفر بن محمد عن آبائه، وقد مر

=

ذكرها، وهي من طريقة الناصر الأطروش عَلَيْه السَّلام.

وفي رواية علي بن ثابت زيادة، وهي: (ثم التفت إلى أصحابه، فقال: عباد الله انظروا إلى الدنيا نظر الزاهدين..إلى قوله عَلَيْه السَّلام: والمرء المسلم ينتظر إحدى الحسنيين إما رزق وإما داعي الله..إلى قوله: وقد يجمعها الله لأقوام).

وروى قول علي عَلَيْه السَّلام لابنه الحسن عَلَيْه السَّلام: (احفظ عني أربعاً وأربعاً، حتى قال: إياك ومصادقة الأحمق؛ فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، ومصادقة الكذاب ؛ فإنه يقرب إليك البعيد، ومصادقة البخيل؛ فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه، ومصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه اليسير) بسنده إلى أبي الصهباء.

وروى أيضاً خطبتين له عَلَيْه السَّلام فصل بينهما بقعود، ومنها: (﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾..إلخ الآية [الأنعام: ١]، ثم قال: الحمد لله لا مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته..إلخ) بسنده إلى جندب بن عبدالله الأزدي.

وقد روى الإمام الموفق بالله عَلَيْه السَّلام في السلوة الكثير من كلام علي عَلَيْه السَّلام المذكور في نهج البلاغة خطبته لهمام في صفة المتقين، وقوله عَلَيْه السَّلام: (اتقوا الله تقية من شمر تجريداً، وجد تشميراً..إلخ).

وقوله عَلَيْه السَّلام لجابر: (اجعل الدنيا دار انتقال).

وقوله عَلَيْه السَّلام ـ: (رحم الله امرءاً عمل صالحاً وقدم خالصاً).

وقوله عَلَيْه السَّلام: (إنكم مخلوقون اقتداراً، ومربوبون اقتساراً..إلخ) مرسلات.

وروى كتاب علي إلى ابنه الحسن: (من الوالد الفاني..إلخ) بأسانيده إلى زين العابدين، وإلى الباقر، وإلى الأصبغ بن نباتة، وإلى بعض أهل العلم. الكتاب بطوله.

وقوله عَلَيْه السَّلام لجابر: (قوام الدنيا بأربعة: بعالم يعمل بعلمه..إلخ).

وقوله عَلَيْه السَّلام لابنه الحسن: (احفظ عني أربعاً..إلخ) مرسلاً إلى عقبة بن أبي الصهباء.

وقوله عَلَيْه السَّلام: (لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل..إلخ).

وقوله عَلَيْه السَّلام: (ذمتي بما أقول رهينة..إلخ) مرسلاً إلى عبدالله بن هبيرة.

وقوله عَلَيْه السَّلام لشريح: (هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت..إلخ) مرسلاً.

وروى كتاب علي عَلَيْه السَّلام الجامع للأحكام والمواعظ إلى محمد بن أبي بكر، وهو بمصر عن أبي مخنف بسنده.

وروى عن ابن عباس مرسلاً قوله عَلَيْه السَّلام يوم صفين: (معاشر المسلمين استشعروا الخشية..إلخ).

وروى خطبة علي عَلَيْه السَّلام وفي آخرها: (والسبقة الجنة، والغاية النار).

وروى قوله عَلَيْه السَّلام: (لو كسرت لي الوسادة..إلخ) بسنده إلى ابن عباس، وإلى زاذان، وغير ذلك من كلامه كثيراً من كلامه البسيط والوجيز.

وكذا روى كلام علي عَلَيْه السَّلام وفيه: (أيها الذام للدنيا..إلخ) بسنده إلى الباقر عَلَيْه السَّلام.

وروى أيضاً خطبته عَلَيْه السَّلام: (أيها الناس إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة..إلخ) بسنده إلى الحسن السبط عَلَيْه السَّلام.

وروى كلام علي عَلَيْه السَّلام لكميل بن زياد في وصف العلماء بطريقين عن كميل.

وروى أيضاً وصيته عَلَيْه السَّلام التي أولها: (هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب..إلخ) بسنده إلى الباقر عَلَيْه السَّلام، وروى قوله عَلَيْه السَّلام: (بني الإيمان على أربع دعائم..إلخ) مرسلاً عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضميرة، ورواه المرشد بالله مسنداً في أماليه،

وروى [يعني الموفق بالله] كتابه عَلَيْه السَّلام إلى معاوية جواباً عنه الذي صدره: (أما بعد فقد وصل إلي كتاب امرءٍ ليس له بصر يهديه ولا قائد يرشده..إلخ) وغير ذلك من كلامه عَلَيْه السَّلام.

وأما قول علي عَلَيْه السَّلام: (اللهم إني أستعديك على قريش..إلخ) فرواه إبراهيم بن سعد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه من خطبة طويلة خطبها عَلَيْه السَّلام بعد فتح مصر وقتل محمد بن أبي بكر ذكر فيها ما وقع من بعد موت الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سيرة مختصرة.

وروى الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام خطبة لعلي عَلَيْه السَّلام بعد أن ضرب، وقد استند إلى اسطوانة المسجد منها قوله عَلَيْه السَّلام: (كم اطردت الأيام أبحثها عن مكنون هذا الأمر..إلى قوله عَلَيْه السَّلام: أما وصيتي بالله فلا تشركوا به شيئاً، ومحمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فلا تضيعوا سنته..إلخ) بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عَلَيْهم السَّلام [تيسير المطالب (ص١٨٨)].

وأخرج أيضاً دعاء علي عَلَيْه السَّلام: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي..إلخ) بسنده إلى عاصم بن ضمرة.

وكتاب علي عَلَيْه السَّلام إلى طلحة والزبير الذي آخره (من قبل أن يجتمع العار والنار) قد ذكره أبو جعفر الإسكافي في كتاب المقامات، وهو في النهج أيضاً.

وكذا خبر ضرار الضبابي عند دخوله إلى معاوية، ومسألته عن علي عَلَيْه السَّلام فقال: (اشهد لقد رأيته..إلخ).

قال ابن أبي الحديد: فإن الرياشي رواه ونقلته أنا من كتاب عبدالله بن إسماعيل الحلبي.

في التذييل على نهج البلاغة، وذكره أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب، فقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وساق سنده إلى رجل من همدان، قال: قال معاوية لضرار: (صف لي علياً..إلخ) ما في شرح النهج.

وروى أبو القاسم الحائري بسنده إلى المفيد يعني محمد بن النعمان عن الزبير بن بكار عن علي بن محمد: (أن علياً لما بلغه قول عمرو بن العاص إن به دعابة، قال: زعم ابن النابغة أني تلعابة..إلى قوله: يمنح القرم استه).

وروى بسنده إليه بسنده إلى إسماعيل بن رجاء خطبته عَلَيْه السَّلام التي فيها: (ألا وقد بعثوا إلي أن أبرز للطعان وأصبر للجلاد..إلخ) وكذا رواها الخوارزمي وغيره، ذكره في التفريج،

وروى يعني الحائري أيضاً قول معاوية لضرار: (صف لي علياً..إلخ) عن أبي جعفر الطوسي عن الأصبغ بن نباتة.

وذكر المسعودي في مروج الذهب قول علي عَلَيْه السَّلام: (الدنيا دار صدق لمن صدقها..إلى قوله: أيها الذام للدنيا..إلخ) الخطبة.

وقوله لابنه الحسن: (استغن عمن شئت تكن نظيره..إلخ).

وقوله: (وما أقول في دار أولها غم وآخرها موت، من استغنى فيها فتن..إلخ).

ووصف ضرار لعلي عَلَيْه السَّلام لما قال له معاوية: صف لي علياً، ثم قال ضرار: وكان يقول: (أعجب ما في الإنسان قلبه وله مواد من الحكمة، وأضداد من خلافها..إلى قوله: فكل تقصير به مضر، وكل إفراط به مفسد).

قال: وقد ذكر جماعة من أهل النقل عن الصادق عن الباقر أن علياً لما ضربه ابن ملجم قال

=

عليهما، وما ظهر من حاله في حقهما من الموافقة، والمعاضدة، والمناصرة، وتصويب الأحكام في النقض والإبرام، ومتابعته لهما فيما عملاه في الحياة والممات؛ دليل قاطع على كذب من ادعى خلافه.

ولو كان كما يزعم الزاعم لم يزوج ابنته من عمر مع معاداته له وبغيه عليه، وكونه يعتقد ظلمه وأخذه ما ليس له فما تقول؟ أتنكر أصل ذلك فتكابر العيان، أم تقول أكره على ذلك وأتي به ملبباً، وأمر عمر من قاده إليه كما يقاد الجمل المخشوش حتى زوجه ابنته؛ فتظهر فضيحتك عند كل إنسان.

والعجب من هذا القدري واختلاط كلامه، بينا هو يقول علي -عَلَيْه السَّلام- عنده من شدة الجأش وقوة الجنان ما لم يكن عند أحد من البشر، حتى يروي أنه يقاد للبيعة كما يقاد الجمل المخشوش.

ويدل على كذب هذا الحديث وأمثاله، ما اشتهر من شجاعة علي -عَلَيْه السَّلام- وبسالته، وضرامته، وكونه لا يصبر على الذل واحتمال الضيم، لكن

بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (كل امرء ملاقيه ما يفر منه..إلى قوله: أما وصيتي بالله فلا تشركوا به شيئاً)..إلخ الوصية.

وذكر أيضاً قوله عَلَيْه السَّلام: (إن الدنيا قد أدبرت وآذنت بوداع..إلخ).

وذكر كتاب معاوية إلى علي الذي آخره: (وليس لبعضنا على بعض فضل) وجواب علي عَلَيْه السَّلام.

وروى بسنده إلى فضيل بن مرزوق خطبة علي التي فيها: (إن بسر بن ارطأة قد غلب على اليمن..إلى قوله: اللهم عجل عليهم بالغلام الثقفي الديال الميال..إلخ).

وهذا المسعودي من القدماء فإنه نسخ تصنيفه لمروج الذهب سنة ٣٣٢ اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، يقارب أيام الهادي إلى الحق عَلَيْه السَّلام، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً.

وكذا ذكر رواية محمد بن علي الربعي جليس المهدي العباسي لحديث نوف، وقول علي عَلَيْه السَّلام: (يا نوف أنائم أنت أم يقظان..إلخ) تمت من المروج.

عالت المسألة على هذا القدري؛ واتسع عليه الخرق فصار يتعلق بغير متعلق، ولا غرو إن تمسك الغريق بالحشيش؛ فعد إلى الحق أيها القدري، ولا تتعلق بهذا الحديث البارد، والاعتراض الفاسد.

الجواب عن ذلك: أنه -عَلَيْه السَّلام- قد عرض وصرح بأن القوم غصبوه حقه، وحالوا بينه وبينه في الأوقات التي احتملت ذكر ذلك، وقد ذكرنا ذلك مراراً.

وأما أنه أتي به ملبباً فليس الإكراه إلا كذلك، وأما أنه يقاد كما يقاد الجمل المخشوش فرواه إمامك، لأنك ذكرت في رسالتك أنك لا تعتقد إمامته في أيام علي -عَلَيْه السَّلام-، والأمور بخواتيمها فإذا صار إماماً في آخر أيامه جاز إطلاق الإمامة عليه، لأن الأئمة الكبار عندك أبو بكر وعمر وعثمان قد كانوا عبدة أوثان من دون الله، فلما صلحوا بطل حكم ذلك.

فهذا قاله إمامك معاوية وأقره علي -عَلَيْه السَّلام- بقوله: وأي عار على المؤمن أن يكون مغلوباً، وفي أخرى: مظلوماً، وايم الله، لقد أردت أن تذم فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وقولك: هذا محال، وهذا كذب؛ لا يسقط حكمه[1]، ومثل ذلك يمكن خصمك فيما رويت.

وأما أنا روينا أنه جاء به ملبباً حتى زوجه ابنته، فما قلنا ذلك، ولا نقوله، ولا جمعنا بين هاتين القصتين، وإن كان في كل واحدة منهما كلام وآثار على ما قدمنا ذلك، وسنعيد منه بعضاً، وقد ذكرت في رسالتك أن الكذب يجوز لمن يدفع به عن

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد روى كتاب معاوية هذا، وجواب علي عَلَيْه السَّلام نصر بن مزاحم المنقري عن عاصم عن عمر بن سعد عن أبي ورقاء، وقد ذكر الكتاب والجواب النقيب أبو جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي شيخ ابن أبي الحديد، ذكر هذا في شرحه للنهج، وقد ذكرهما الإمام في الجزء الأول بتمامهما، وذكر ابن أبي الحديد حاكياً عن شيخه النقيب أبي جعفر: أن لمعاوية كتابين، ولعلي جوابين يتشابهان، ونصر بن مزاحم من رجال مجموع زيد بن علي، وقد وثقه ابن أبي الحديد، تمت والحمد لله.

نبي وما جرى مجرى ذلك، فلعلك أردت ذلك لهذا الغرض، وهو غرض لا يخلص عند العلماء اليوم، ولا عند الله غداً.

وسنروي لك حديث الزواج لأنا أهله، وإن كان جواب ما قلنا وروينا لا يصعب عليك، لأنك قد أرصدت له هذا كذب وهذا محال؛ فيا لك من نظر واستدلال، وقد أنصفنا من أنفسنا أن نلعن من يستجيز الكذب على حال من الأحوال، بل نراه مجانباً للإيمان، معدوداً في كبائر العصيان، فلولا كونه محظوراً لما وضع أهل العلم الملاحن والمعاريض، والله ما سألت فلاناً حاجة يعني شوكة من الشجر المسمى الحاج، والله ما رأيت فلاناً معناه ضربت ريته، ولا كلمته معناه جرحته، وميدان هذا وسيع، فلو كانوا قد اقتبسوا من علم الفقيه في جوازه لبعض الأغراض لاستراحوا من تعب طلب الملاحن.

وأما أن علياً -عَلَيْه السَّلام- عنده من شدة البأس، وقوة الجنان، ما لم يكن عند أحد؛ فذلك قولنا فيه -عَلَيْه السَّلام-، فإن رمت به أن من هذه حاله لا يغلب؛ لم يسلم لك ذلك، لأن عندنا أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وأنبياء الله تعالى عندهم من الشجاعة والجرأة ما ليس عند بشر، وقد غلبوا ولببوا وهربوا من أعدائهم وعذبوا، ولم يقدح ذلك في شجاعتهم ولا رباطة قلوبهم، بل هم أفضل الناس في ذلك -سلام الله عليهم-.

وأما انه لا يصبر على الذل، ولا يحتمل الضيم، فهو أصبر الناس على ذلك لله عز وجل، وقد قدمنا الكلام أنه ما أمسك إلا محاذرة من ذهاب الإسلام، واستئصال شأفته دفعة لما نجم من النفاق، وظهر في الأرض من الردة، فرأى ترك القتال في مسألة الإمامة، وهي مسألة من ثلاثين مسألة من مهمات الدين أقرب إلى رب العالمين، فكان إغضاؤه نظراً، وصبره حلماً وعلماً.

ولأن طردنا قولك ليتصلن الذم بأنبياء الله -شرف الله مقامهم- من قبلك، ونبرأ إلى الله من ذلك، لأن فرعون -لعنه الله- قال لموسى -عَلَيْه السَّلام-: ﴿أَمْ أَنَا

خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ(٥٢)﴾ [الزخرف]، وهرب منه موسى -عَلَيْه السَّلام- في ستمائة ألف من بني إسرائيل، وموسى -عَلَيْه السَّلام- في ساقتهم[1] في ستين ألفاً انتخبهم لذلك، لا يعد ابن العشرين لصغره، ولا ابن الستين لكبره.

فانظر في هذه الأمور أيها العلامة، وقل في أنبياء الله ما شئت؛ فأما أئمة الهدى من ذرية الأنبياء فقد قضيت منهم وطراً، إن كان لك من لحومهم ري أو شبع، وهيهات من ذلك، تأبى عليك الموالد المنافية لولائهم:

فَأَنَّى رَأَيْتَ مُحِبّاً لَهُمْ ... فَثَمَّ التُّقَى وَثَمَّ الوَقَار

وأَنَّى رأيتَ بَغِيْضاً لَهُمْ ... ففي أصْلِهِ نَسَبٌ مُسْتَعَار

فَلا تَعْذِلُوهُ على فِعْلِهِ ... فَحِيْطَانُ بَيْتِ أبِيْهِ قِصَار

ونحن لا نستعظم سبه ولا أذيته، كما لم يستعظم أبونا -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- تكذيب أعدائه، وقول المتحلين للأديان قبله أنه خالف أنبياء الله، وافترى على الله، فلنا فيه أسوة حسنة بقول الفقيه: كذبنا ولم نتبع آبائنا -سلام الله عليهم-، فإنما هي السنن، فنسأل الله تعالى خاتمة الخير، وظهور كلمة الحق، والصلاة والسلام على محمد وآله.

[الجواب على قول الفقيه: عالت المسألة على القدري وقوله: لا غرو إن تمسك الغريق بالحشيش]

وأما قوله: عالت المسألة على القدري؛ فقد بينا القدري من هو إن كان يريدنا بذلك، وهو مفهوم الخطاب.

وأما اتساع الخرق على الراقع، فإنما يقع في مذهبه، لأنه يذم العباد على فعل

---

[1] الساقة من الجيش: مؤخره.

الواحد المعبود، ويحمد ويذم على ما لا سبيل لهم إلى تركه، فأي جهل أقبح من جهله، أو أي إفك أشنع من إفكه.

وأما قوله: لا غرو إن تمسك الغريق بالحشيش، فإنما الغريق بالنص النبوي من لم يركب سفينة النجاة، ويتبع آباءنا الهداة، فكيف يرمينا بدائه، ونحن عترة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وورثة كتاب الله، وولاة أمر الله، وحماة دينه، وسفينة النجاة، وماء الحياة، والعروة الوثقى، والحبل المتين، والثقل الثقيل، وزرع إسماعيل الذبيح، ودعوة إبراهيم الخليل.

فانظر اي عقبة تتسنّم، وأي خطب تتجشم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّـهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة:٢٠٦]، فيالها من زلة لا قرار لها وبها دون النار، ولا نجاة له معها من الخزي والعار.

ولقد كثر العجب -وإن كان أكثر أمره عجباً- في قوله حكاية عنّا: وأمر عمر مَنْ قاده إليه كما يقاد الجمل المخشوش حتى زوجّه ابنته؛ ويحك هل ذكرنا هذا في حديث الزواج، وهل ذلك مذكور إلا في حديث البيعة؛ فأما حديث النكاح فإن شئت ذكرناه لك من أوله، وإن كان فيه ما لا يوافق غرضك، فإن نفيته لذلك فما هي من أبي بكر ببكر[1].

لما دخلت سنة سبع عشرة فاعتمر عمر عمرة رجب، ووسع المقام وباعده من البيت، ووطّد الحجر، وبنى المسجد الحرام ووسّع فيه، واشترى من قوم منازلهم، وامتنع آخرون، فهدم عليهم ووضع أثمان منازلهم من بيت المال، وكان مما هدم دار العباس بن عبدالمطلب فقال له: لم تهدم داري؟ قال: لأوسّع بها في المسجد، فقال العباس: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول : ((إن الله أمر داود -

---

[1]- البكر : كل فعلة لم يتقدمها مثلها . تمت معجم

عَلَيْه السَّلام- أن يبني له بيتاً بإيليا، فبناه ببيت المقدس ، فكان كلما ارتفع البناء سقط، فقال داود: يا رب إنك أمرتني أن أبني لك بيتاً، وإني كلما بنيت سقط البناء؛ فأوحى الله إليه: إني لا أقبل إلا الطيب، وإنك بنيت لي غصباً، فنظر داود -عَلَيْه السَّلام- فإذا قطعة أرض لم يكن شراها، فابتاعها من صاحبها بحكمه، ثم بنى فتم البناء)).

فقال: ومن يشهد أنه سمع هذا من رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقام قوم فشهدوا، فقال: فتحكم يا أبا الفضل وإلا أمسكنا، قال: فإني قد تركتها لله.

فانصرف عمر بعد عشرين يوماً، وكان العباس يسايره، وتحت العباس دابة مصعب[1]، فتقدّم عمر، ثم وقف له حتى لحقه، فقال له: تقدمتُ وما لأحد أن يتقدّمكم معشر بني هاشم، فقال العباس: قبلها ما تقدمتنا أنت وصاحبك. قال: وما ذاك أنا أولى بها منكم إلا أنكم معشر بني هاشم قوم فيكم ضعف. فقال العباس: يأبى الله نقوى على النبوة ونضعف عن الخلافة.

ثم خرج عمر يريد الشام حتى بلغ إلى سرع[2]، فبلغه أن الطاعون قد كثر فرجع، فلحقه أمراء الشام، وكلمه أبو عبيدة بن الجراح أشد كلام وقال: أفراراً من قدر الله تعالى. قال عمر: نعم أفرّ من قدر الله إلى قدر الله.

وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي -عَلَيْه السَّلام- أم كلثوم ابنة فاطمة -عليها السلام-، فقال علي -عَلَيْه السَّلام-: إنك امرؤ قد حلت[3]، وهي صبية صغيرة لا

---

[1]- المصعب من الإبل: الفحل والصعب العسر. تمت قاموس.

[2]- شريح (نخ).

[3]- حلت: تغيرت واعوججت بعد استواء. في القاموس: كل ما تحول أو تغير من الإستواء إلى العوج فقد حال.

تعرف حقك، وأنت محتاج إلى امرأة تعرف حقك. فقال عمر: لم أذهب حيث ذهبت، ولكني سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري)) فأردت أن يكون لي سبب وصهر من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فكره عليّ ذلك، وخرج من عنده، وعمر يتوقّد من الغضب، فدخل العباس وقد ورم أنف عمر من الغضب، فقال: والله يا بني هاشم لأفعلنّ ولأفعلنّ.

قال العباس -رضي الله عنه-: وما عليك أنا عمه، وأنا أزوجك؛ فزوجه وسرد آخر الحكاية.

وهل علمت أيها الفقيه أنه لا يجوز زواج الفاطمية بغير الفاطمي إلا من ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، أفليس الله تعالى حرم أزواج نبيه على المؤمنين لمكان السبب، ومساس الجسد الطاهر المقدّس للجسد، فإذا كان ذلك كذلك فحرمة النسب، وشرف اللحم المطهر، والدم؛ أولى بالتحريم على سائر الخلق إلا ما كان من جنسه، وهذا أقوى الأقيسة الشرعية إن كنت تعرف أحكامها، وتميز بين ضعيفها وقويها.

فإن وقعت ضرورة ارتفع حكم التحريم كما مرّ الحديث، ولذلك زوج منهنّ من زوّج في زمان بني أمية وغيرهم، ولذلك قالت سكينة -رضي الله عنها- لهشام وقد سألها: أولاد أختك فاطمة منا خير أم أولادها منكم؟ فقالت سكينة -رضي الله عنها-: أبرزنا لكم يوم الطف يا أحول؛ فقام وقال: إنك امرأة تحبين الشرّ.

وبعضهنّ نكحن في آل عباس وفي آل جعفر وغيرهم، وذلك لما بينا وذكرنا من الأعذار، ولولا ذلك لأنكح علي -عَلَيْه السَّلام- عمر مختاراً، ولكنه امتنع حتى حصل المبيح الشرعي وهو الضرورة، ولطف الله سبحانه في ذلك فماتت هي وولدها في وقت واحد، لا يدرى أيهما مات أولاً، فجرى فيهما حكم الغرقى، ولو شئنا تعيين كل نكاح وسببه لأمكن ذلك، ولكن يطول به الشرح والمعنى ما

قدمنا.

[مرسلات الفقيه من الأحاديث]

وقد رأيت أيها الفقيه كلام الصحابة في القدر، وعلى ما حملوه أنه النوازل من قبل الله من خير وشر ولأن قدر الله لا يكون إلا حسناً، والمخازي والمعاصي نفس القبيح ومجانبة الحكمة، وأفعاله كلها حكمة وصواب، يجب الرضى به على جميع العباد.

وقد رأيت كلام العباس -رَضِيَ الله عَنْه- في تقديم أبي بكر وعمر، وإن كان يكفيك في جواب ذلك القطع على استحالته، فأنت مع خصمك في راحة، لا ينهضك دليله، ولا ينهزك برهانه، لأنك تقول هذا محال، أرسل أم أسند، وهذه زيادة، وتصلح الأخبار، وتنقص عليك رصف الأشعار، ولهذا جعلت الرسالة خارقة، وإن أسند خصمك لم تقبل ذلك، وإن أرسل عبت ذلك عليه ونسيت إرسالك.

وقد بينا لمن طلب البيان من أهل الإيمان أن ذلك جائز عند أهل العلم، وكتبهم بذلك شاهدة، بحيث لا يمكن فيها الكتمان، ومن للوَرَشَان[1] برطيب المشان، أرسل الفقيه حديثه الذي احتج به لأبي بكر وأنه وارث الأمر مرسلاً، وقال: روى ذلك خلف عن سلف، وكل عدل ثقة ينقل ذلك عن ثقة، وكذلك الحديث في قوله: آخاه في غير عقد وأخبر عن فضله، وألغى الحديث متناً وسنداً، وحديث السراج[2] أرسله، والخبر في علي أنه باب مدينة العلم، وخبر المنزلة كذلك، وأرسل حديث

---

(١)- ورشان محركة: طائر وفي المثل (بِعِلَّةِ الوَرَشان يأكل رُطَبَ المُشَان) يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر. والمشان بالضم من أطيب الرُّطب. تمت من القاموس.

(٢)- عمر سراج هذه الأمة. تمت من النهاية.

المحبة، وخير الأمور أوساطها، وكذلك حديث السباب في قوله: المستبان[1] ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم.

وأرسل حديث القضاء: إذا ذكر القضاء فأمسكوا، وحديث الغدير أرسله، وحديث الثقلين، وحديث الخليفتين: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) وأرسل حديث النهي: ((لا تقولوا يا سيدنا)).

وكذلك قوله: حبك للشيء يعمي ويصم، وقوله: الجنة تشتاق إلى ثلاثة، وحديث: سلمان منا أهل البيت، وحديث عمار: مرحباً بعمار الطيب المطيب، وحديث أهل الصفة، وكذلك حديث القدرية إن مرضوا فلا تعودوهم، وكذلك قوله: المرء مع من أحب، وكذلك حديث القدرية في قوله: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ(٤٨)..الآية﴾ [القمر]، قال: نزلت في القدرية، الحديث في معنى القدرية الذين يقولون: لا قضاء ولا قدر وأن الأمر أُنُف وأرسل الحديث.

وكذلك أرسل حديث مروق الخوارج وأنهم كلاب النار، وحديث عمار في أنه تقتله الفئة الباغية، وكذلك أرسل حديث الشفاعة، وكذلك أرسل الحديث في قوله: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، وكذلك أرسل الحديث: ادخرت شفاعتي، وكذلك أرسل قوله: أخبرني ربي سبحانه، وفي الخبر أشياء اقتصر فيها على الصحابة.

وأرسل: من أبطأ به عمله، وأرسل: إني لا أغني عنكم، وأرسل: أبو بكر في الجنة؛ حين سأل عن معناه، وأرسل خبرين في الصلاة، وأرسل أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علم أن أبا بكر خليفته، وكذلك حديث إرسال عثمان إلى مكة.

وكذلك أرسل حديث الفضل: إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل، فقال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأبي بكر، رواه مرسلاً، وحديث

---

[1]- المتسابان (نخ).

تقديم أبي بكر في الصلاة أرسله، فقال: رواه عدة من الصحابة، وأرسل حديثين رواهما عن الطبري مرسلين في بيعة علي، والآخر في تاريخ بيعة أبي بكر يوم الوفاة، وأنه لم يخالف أنه حكاه مرسلاً، وكذلك أرسل حديث الشهادة ما سلك[1] فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غير فجه..إلى آخره.

فهذه الآثار رواها مرسلة في رسالته، فأوردناها ليعلم صحة ما ذكرنا من إرساله إياها، وذكرنا من كل حديث الكلمة تنبيهاً، مخافة التطويل الذي قد حمل عليه، لا لأنا ننكر جواز الإرسال فهو مذهبنا، ورأي الجمهور من آبائنا -عَلَيْهِم السَّلام-، ومن شاركهم في ذلك من علماء الأمة، وعادة أهل العلم في المحاورة، والمخاطبة، والتصانيف عموماً، وكتبهم بذلك شاهدة.

ومع إجماعهم على ذلك أجمعوا على أنه لا يجوز رواية شيء من العلم عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولا الحكاية عن أحد من الخلق، ما لم يكن لراوي ذلك طريق يوصله إلى من روى عنه فإن فعل ذلك فاعل عُد من الكاذبين، وخرج عن زمرة الصالحين، وسلك غير سبيل المؤمنين.

وقد بينا للفقيه مذهبنا في الكذب، وأكدنا بلعنة من يستجيزه منا ومن الخلق أجمعين؛ ثم رأينا وضع الفقيه لجوازه في رسالته الخارقة: قال لكتمان بعض النبيين، وغرضه الاستدلال أن القبيح في حال يكون حسناً في أخرى، وذلك لا يصح لمنع الدليل عنه؛ فتأمل ما ذكرنا لك بعين اليقين لتفوز مع الفائزين.

[ذكر طريق حديث: «لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب» وبيان معنى الحديث]

وأما قوله: قال القدري: وأما ما حكاه عن الإمام -عَلَيْه السَّلام- من الزيادة في الأخبار التي تدل على فضل علي -عَلَيْه السَّلام-، واعتراضه على شيء منها بما لا

---

[1]- اي عمر.

يليق به؛ ففيه أمارة على بغضته وتعصبه.

فأقول: أما قوله [أي محيي الدين]: من الزيادة في الأخبار التي تدل على فضل علي -عَلَيْه السَّلام- فلم[1] أقل ذلك. وأما قوله [أي محيي الدين]: ففيه أمارة بغضته وتعصبه، فليس[2] هذا الجواب، إنما كان ينبغي له أن يذكر أخبار الإمام التي زعم أني نسبته إلى الزيادة فيها، ويُصححها، ويبين لي بطلان الاعتراض إن كان من أهل هذا الفن، ولكن لما قال إمامه: إن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب)) -عَلَيْه السَّلام- فقلت له: هذا الحديث ضعيف غير مشهور ولا معروف، مع أن مذهب هذا الرجل يخالف هذا الحديث ويناقضه، لأن مذهبه أن دخول الجنة بالأعمال، وأن من مات على كبيرة يخلد في النار، ومن مات مجتنباً للكبائر لم يجز لله أن يعذبه، والكبيرة عنده لا يجوز أن يشفع بها أحد، والصغيرة لا يجوز لله أن يعاقب عليها، فما معنى الجواز من علي -عَلَيْه السَّلام- مع هذا؟ فلما لزمه هذا الإلزام، وعجز عن الجواب؛ لم يجد بداً من أن قال ما قال.

والجواب: أما إنكار الفقيه البغضة والتعصب فليت أنه كان صحيحاً فيسلم هو من عقابه، ويسلم الصالحون من أذيته وسبابه، وأما طلبه للأخبار التي أنكرها فها هو الآن في ذلك، ولا يحتاج إلى ما تقدم، من قوله: فيما رواه الإمام من أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب)) إن هذا الحديث ضعيف غير مشهور، ولا معروف، والفقيه يعتمد على أن ما رواه فهو الصحيح، وما لم يعرفه فهو الضعيف غير مشهور.

وهذا الخبر الذي ذكره الفقيه أنه ضعيف غير مشهور أخبرنا به الفقيه بهاء الدين

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

[2] - بداية كلام فقيه الخارقة .

علي بن أحمد بن الحسين الأكوع قراءة عليه في شهر رجب سنة ستمائة، قال: أخبرنا علي بن محمد بن حامد، قال: أخبرنا يحيى بن الحسن الأسدي الحلي بمحروسة حلب في غرة جمادى الأولى من سنة ست وتسعين وخمسمائة قراءة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام صدر الجامع بواسط أبو بكر عبدالله بن منصور بن عمران الباقلاني في شهر كذا من سنة تسع وسبعين[1] وخمسمائة، قال: حدثنا العدل العالم المعمر أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد، عن والده الفقيه أبي الحسن علي الشافعي، قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن موسى العندجاني، قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار، قال: حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يزيد بن ورقا الخزاعي، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدي، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: حدثنا أبو فضيل، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((علي يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب))[2].

---

[1]- تسع وتسعين (نخ).

[2]- [سبق تخريجه في الجزء الأول].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد مر أنه روى نحوه الخوارزمي عن ابن عباس، وروى نحوه أيضاً عن عبدالله بن مسعود، وكذا من رواية ابن المغازلي له عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أبيه بلفظ: ((لم يجز إلا من معه كتاب ولاية علي..إلخ)).

وروايته أيضاً عن ابن عباس بلفظ: ((إذا كان يوم القيامة أمر الله جبريل أن يقعد على باب الجنة فلا يدخلها إلا من معه براءة من علي بن أبي طالب)) ذكر هذين في مناقبه، وقد مر في حاشية الجزء الأول، وكذا [مر] أنه رواه في شمس الأخبار عن ابن عباس،

وكذا روى ابن السمان من حديث قيس بن حازم عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز)) وسيأتي

=

وبهذا الإسناد قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْه- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((علي يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب)).

فهذه طريقتنا لرواية هذا الحديث، ثم الأمر إليك في نفسك، فإن شئت فأقر، وإن شئت فأنكر، فقد قال رب الأرباب لنبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ(٤٠)﴾ [الرعد].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: مع أن مذهب هذا الرجل يخالف هذا الحديث ويناقضه، لأن مذهبه أن دخول الجنة بالأعمال.

فالجواب: أن هذا لا يناقض الخبر، لأنا لم نقل هاهنا: إن دخول الجنة بجواز من علي من دون عمل، وإنما الغرض أن العمل لا يكفي من دون اعتقاد إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- من هذه الأمة، أو يكون الغرض إثبات منزلة له عند الله تعالى أن يكون دخول الجنة من تحت أذنه، والمراد به تعجيل المستحق أو تأخره على حسب ما يعلم الله تعالى في ذلك من الموقع في المسرة، وفي الخبر لنا عنه من المصلحة في أدياننا في دار الدنيا.

والمعلوم من حاله -عَلَيْه السَّلام- أنه لا يكتب الجواز إلا للصالحين، والصالحون هم القائمون بالواجبات التاركون للمقبحات، ويكون جواز علي -عَلَيْه السَّلام- تشريفاً له -عَلَيْه السَّلام-، كما جعل الله لرضوان سدانة الجنة، ولملك الموت قبض الأرواح، والكل لا يفعل إلا ما أراد الحكيم ورضيه من الحكمة والمصلحة.

وأما ما ذكره: أن صاحب الكبيرة مخلد في النار؛ فقد دللنا عليه، وكذلك من

لابن الأمير عن ابن المغازلي أنه أخرج عن ابن عباس: ((علي على الحوض))..إلى آخر ما ذكره الإمام هنا،

بل هو في مناقبه كما ذكر الإمام عَلَيْه السَّلام: ((علي يوم القيامة..إلخ)).

مات مجتنباً للكبائر فقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا(٣١)﴾ [النساء].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة] بعد ذلك: فما معنى الجواز من علي -عَلَيْه السَّلام-

.

فالجواب: أنا قد بينا حيث قلنا : إن الطاعة وإن عظمت من أهلها من هذه الأمة لا يبلغ بها الجنة إلا باعتقاد إمامته -عَلَيْه السَّلام- على الوجه الذي يستحقها عليه، وإثبات لمنزلة له -عَلَيْه السَّلام- عظيمة، حيث جعل الله تعالى الأذن في تقدم من يستحق الجنة أو تأخره إليه، ويفيده زيادة مسرة لأهل الجنة لذلك، ومصلحة في الخبر عنه لنا في دار التكليف.

[دعوى الفقيه أن علياً (ع) لا يسقي إلا من أذن له فيه أبو بكر وعمر - والرد عليها]

وأما قوله: قال القدري: وأما افتراؤه في الحوض، وأن علياً -عَلَيْه السَّلام- لا يسقي إلا من أذن له فيه أبو بكر وعمر؛ فهو يجري على عاداته في الافتراء، الذي رمى به الأئمة والفضلاء.

وأما إذنهما لمن من الظمأ يستغيث، فليت برجليه نجا مغيث وهو مثل وارد، وأما ما حشا به من ذكر فضائل كثير من الصحابة، كالمعارض بذلك لفضائل علي -عَلَيْه السَّلام-، فما صح منها لم يناف اعتقاد أهل الحق، لأنه ليس بينهم وبين الصحابة المستقيمين على الحق عداوة، وما بطل منها كان إثمه وعاره على من ابتدعه وأذاعه واخترعه.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكر من الافتراء في الحوض فليس كما ذكره، ولم أذكر هذا إلا في أهل البدعة الباغضين لأبي بكر وعمر دون غيرهم، ويشهد لهذا ما ذكرناه في رسالتنا الدامغة، وفي رسالتنا هذه، وما سنذكره من موالاة علي -عَلَيْه السَّلام- لأبي بكر وعمر، ومحبته لهما، وموالاة من والاهما، ومعاداة من عاداهما، فإذا كان الأمر هكذا، وأتاه عدوهما المبغض لهما؛ فلا محالة أنه عدوه، فلا يسقيه،

إلا أن يكون تنصل عن حقهما، واعتذر إليهما، فرضيا عليه، وأذنا لعلي -عَلَيْه السَّلام- يسقيه، فما في هذا من منكر لولا عدم الإنصاف، ولو تأمل رسالتنا الدامغة، ونظر إليها بعين البصيرة والإنصاف؛ لصدق ما قلناه، ولم ينسبنا إلى الكذب فيما أثبتناه.

فالجواب: أنه أحال على دامغته، وليس فيها أكثر مما قد نقض عليه، ولو كانت معه دلالة من آية أو خبر صحيح لذكره، وإن ادعى أنه قد ذكره في دامغته، وأنكر عليه؛ لكان في إعادته تصديق دعواه، ويبقى النظر في وجه الاستدلال، لكنه لم يفصل شيئاً من ذلك، بل اشتغل بتعليل بارد مبني على إصابتهما للحق، وأنهما أولى بمقام الإمامة من أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام-.

والأمر بخلاف ذلك؛ بل نقول: إنه قد ورد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما يحتمل خلاف ما قال، وهو ما نرويه عن الفقيه بهاء الدين يبلغ به الثعلبي، قال: أخبرنا عبدالله بن حامد بن محمد، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثني أبي عن يونس بن شهاب، عن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي، فيحلأون[1] عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي؛ فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوه، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى))[2].

---

[1]- حلَّأه عن الماء تحلِئَة طرده ومنعه. تمت قاموس.

[2]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: وروى الحاكم في السفينة عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم رجع من سفره وهو متغير اللون، فخطب خطبة بليغة وهو يبكي، وقال: ((أيها الناس إني قد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وأرومتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، الا وإني انتظرهما الا وإني سائلكم يوم القيامة في ذلك.

الا إنه سيرد علي يوم القيامة ثلاث رايات من هذه الأمة راية سوداء فتقف فأقول من أنتم =

فينسون ذكري ويقولون نحن أهل كلمة التوحيد من العرب، فأقول: أنا محمد نبي العرب والعجم، فيقولون: نحن من أمتك فأقول: كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي؟ فيقولون: أما الكتاب فضيعنا، وأما عترتك فحرصنا على أن نبيدهم، فأولي وجهي عنهم فيصدرون عطاشا قد اسودت وجوههم.

ثم ترد راية أخرى أشد سواداً من الأولى، فأقول لهم: من أنتم؟ فيقولون كالقول الأول: نحن من أهل التوحيد، فإذا ذكرت اسمي قالوا: نحن من أمتك، فأقول: كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي؟ فيقولون: أما الكتاب فخالفناه، وأما العترة فخذلنا، ومزقناهم كل ممزق، فأقول لهم: إليكم عني فيصدرون عطاشاً مسودة وجوههم.

ثم ترد علي راية أخرى تلمع نوراً، فأقول من أنتم فيقولون: نحن أهل كلمة التوحيد والتقوى، نحن أمة محمد، ونحن بقية أهل الحق حملنا كتاب ربنا فأحللنا حلاله وحرمنا حرامه وأحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل ما نصرنا به أنفسنا وقاتلنا معهم، وقتلنا من ناواهم، فأقول لهم: أبشروا فأنا نبيكم محمد قد كنتم كما وصفتم، ثم أسقيهم من حوضي فيصدرون رواء)).

قال الحاكم: ومن نظر في هذا الخبر علم أن الفرقة الأولى الناصبة الضالة القاتلة للعترة، وأن الفرقة الثانية الرافضة التاركة للحق الخاذلة للعترة المبغضة لهم، وأن الفرقة الثالثة أهل الحق وأنصار الدين، أتباع الأئمة الهادين الذين هم الزيدية.

ويعرف من هذا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال)) فالأول : الرافضة، والثاني : الناصبة وهو كما قال رحمه الله، قال هذا الحسن بن بدر الدين رحمه الله.

ويشهد له حديث أبي ذر رَضِي الله عَنْه: ((ترد على الحوض راية علي أمير المؤمنين، وإمام الغر المحجلين ؛ فأقوم فآخذ بيده فيبيض وجهه ووجوه أصحابه فأقول: ما خلفتموني في الثقلين بعدي؟ فيقولون: تبعنا الأكبر، وصدقنا ووازرنا الأصغر ونصرناه وقاتلنا معه، فأقول: رِدُوا مرويين فيشربون شربة لا يظمأون بعدها، وجه إمامهم كالشمس الطالعة، ووجوههم كالقمر المنير ليلة البدر، وكأضوأ نجم في السماء)) أخرجه الكنجي عن أبي ذر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، انتهى، وقد أخرجه ابن حبان بطريقه إلى المسعودي كطريقة الكنجي فإنه طرَّقه إلى المسعودي عن رجاله عن أبي ذر، ويأتي ذكر هذا،

وهذا الحديث فيه ما فيه، ولسنا نعين به واحداً إذ لم يعينه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولا قامت دلالة إلا على من نابذه -عَلَيْه السَّلام- وحاربه ممن لم تصح توبته، وسوى ذلك فهم على المرتبة التي قدمنا ذكرها مكرراً.

[دعوى الفقيه الشفاعة لأبي بكر وغيره - والرد عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ثم مع هذا فقد ورد أن لأبي بكر شفاعة، وكذا غيره من الصحابة وفضلاء المؤمنين، ولكنه مكذب بأصل الشفاعة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فكيف يصدق بها لمن دونه.

فالجواب: أن شفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثابتة، وما حكاه عنا من إنكارها فكذب علينا، لكنها تكون للمؤمنين، فيزيدهم الله نعيماً إلى نعيمهم، وسروراً إلى سرورهم، على حد شفاعة الملائكة -عَلَيْهم السَّلام- التي حكاها الله تعالى عنهم بقوله: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(٨)﴾ [غافر]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ(٢٨)﴾[1] [الأنبياء].

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فسنورد بعد هذا الدليل على صحة شفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، فإذا صدق بها على وجهها ذكرنا له الدلالة على شفاعة أبي بكر وغيره من الصحابة، وإن لم يصدق بها فلا غرض في تضييع الوقت بلا فائدة، وقد أنشد بعض أصحابنا في هذا ثلاثة أبيات استحسنا إيرادها هاهنا لمعنى دُعي إليه:

قَالُوا تُحِبُّ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُمْ ... لِمَ لا أُحِبُّ الذي في الْحَشْرِ يَشْفَعُ لي؟

نَعَمْ وفي مَذْهَبِي أَنِّي أُقَدِّمُهُ ... عَلَى الإمامِ أميرِ المؤمنينَ عَلِي

---

[1]- مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ(٩٦)﴾ [التوبة]، تمت إملاء مولانا شيخ الإسلام الإمام الحجة/ مجدالدين حفظه الله تعالى وأيّده وأبقاه.

وجُمْلَـــةُ الأَمْـــرِ انَّ اللهَ قَدَّمَـــهُ والأمرُ للهِ ليـسَ الأمْـرُ مِـنْ قِبَلِـي

والجواب: أنه وعد بأخبار واردة في الشفاعة، ونحن في انتظار وعده ليعلم الفرق بين الصحيح والفاسد، والمستقيم من المائد[1].

وأما الأبيات الثلاثة فقصاراها أن قائلها قالها نظماً مثل اعتقاد الفقيه نثراً، وقد بطل بما قدمنا من الدلالة على إمامة أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- بعد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بلا فصل من الكتاب والسنة ما يبطل مذهبه، ومذهب صاحب الأبيات.

ولولا خشية الاشتغال، لسمع ضد ما قال، وهي دواوين مكملة فيما ذهبنا إليه؛ فكيف تفكه[2] بثلاثة أبيات سقيمة المعنى، إذ خالفت كتاب الله تعالى وسنة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، بل خالفت مذهب الفقيه أيضاً، لأن موردها حكى أن الله قدم أبا بكر، والفقيه يقول قدمه الصحابة.

ثم قال [أي محيي الدين]: وأما قوله: فليت برجليه نجا مغيث؛ فهو[3] جهل منه بمنزلة أبي بكر ودرجته عند الله وعند رسوله، وتعامٍ عما ذكرنا من فضائله، وما أثنى الله عليه في كتابه، ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما تصدى به أمته من خطابه، وقد شهد الله بأن الجاهل كالميت في المعنى، وأنه أصم عن إسماع الموعظة واتباع الهدى، فقال: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل:٨٠].

وفي الْجَهْلِ قَبْلَ المـوتِ مَـوْتٌ لأَهْلِـهِ وأَجْسَـامُهُمْ قَبْـلَ القُبُـورِ قُبُـورُ
وكُـلُّ امْـرِئٍ لَـمْ يَحْـيَ بـالْعِلْمِ مَيِّـتٌ وليسَ لَـهُ حَتَّـى النُّشُـورُ نُشُـورُ

---

[1]- المائد: المتحرك والمضطرب.

[2]- تفكَّه بالشيء: تمتع به وتلذذ.

[3]- بداية كلام فقيه الخارقة .

والجواب: أما الأبيات الثلاثة فنحن نخبره بصورتها كيف هي:

أَمَّــا أَبُــو بَكْــرٍ الزَّاكِـــي مَنَاسِــبُهُ فإنَّ مَــوْلاَهُ مَوْلَــى الْمُؤْمِنِيْــنَ عَلِـي
وَقُلْـــــتُ ذَاكَ لأنَّ اللهَ فَضَّلَـــــهُ على البَرِيَّــةِ مِــنْ حَـافٍ ومُنْتَعِـــلِ
هــذي نُصُــوصُ كِتَــابِ اللهِ شَــاهِدَةٌ وما رَوَى الفُضَلاَ عَنْ خَاتَمِ الرُّسُلِ
ما قُلْتُ ما قُلْتُ في الْمَعْصُومِ مِنْ قِبَلِي لكنْ رَوَتْــهُ رُوَاةُ النَّقْـلِ عَـنْ كَمَـلِ
أَرْوِي وتَرْوِي خُصُومِي مَا رَوَيْتُ لَهُمْ فَقَدْ جَعَلْتُ كلامَ الخَصْمِ يَشْهَدُ لِـي

وتحقيق ذلك أن الله قدم علياً -عَلَيْه السَّلام- بنص كتابه ورسوله، ولم يوجد ذلك لأبي بكر ولا لغيره، ولا استقام لمدعيه وإن بالغ في الاجتهاد، والفقيه مجمع معنا أن لا نص على أبي بكر، ويسلم لنا ما ندعيه نصاً على علي -عَلَيْه السَّلام-، وجميع الأمة تجمع معنا على اللفظ، وإنما تخالف في المعنى.

[طرف من أشعار الصاحب بن عباد في أمير المؤمنين (ع)]

ونحن الآن نذكر بعض ما قال أهل العلم في علي -عَلَيْه السَّلام- مما لا يطول به الكتاب، وإنما يكون تنبيهاً.

فمن ذلك: قول الصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل بن عباد، ونلزم نفوسنا أن كل فضيلة ذكرها لا بد أن تكون مسندة، فلا يصح الاستدلال بالنظم والنثر إلا على أصل صحيح، فأما مجرد الكلام والنظام فممكن لجميع أهل اللسان العربي محقهم ومبطلهم.

من قصيدة أولها انتهى في التشبيب[1] إلى قوله:

لاحَ لِعَيْنَيْــــكَ الطَّلَـــــل[2] فَكَــــمْ دَمٌ فيــــهِ بَطَــــلْ

---

[1]- شَبَّب الشاعر: ذكر أيام اللهو والشباب، وبفلانة: تغزّل بها ووصف حسنها.

دَعْ عَنْكَ أصْنَافَ الخَطَلِ[٣] ولا سَقَى الشَّبَابَ طَلْ

أُمُّ العُيُوبِ والذُّنُوْ بِ والْعِثَارِ والزَّلَلْ

لَهْفِي على جَرَائِمِ أطْغَتْ فِيهِنَّ العَجَلْ

أتُوبُ منها مُخْلِصاً إلى الذي عَزَّ وَجَلْ

مُسْتَشْفِعاً مُحَمَّداً وآلِهِ ثُمَّ بَجَلْ[٤]

يَا سَادَتِي وَلاَكُمُ عَقِيْدَتِي فَحَيَّ هَلْ

تُخَلِّصُوا وَلِيَّكُمْ وارْعَوْا لَهُ حَقَّ الأمَلْ

قَدْ قَالَ في مَدِيْحِكُمْ أكْثرَ مِنْ أَلْفِ مَثَلْ

وَتَرَكَ النَّوَاصِبْ الْـ أرْجَاسَ فيها كَالْمَثَلْ[٥]

لَمَّا دَرَى أنَّ عِمَا دَ الدِّيْنِ قَوْلٌ وَعَمَلْ

يَا حَيْدَرَ الشَّهْمِ الْبَطَلْ مَنْ لَمْ يُشَايِعْكَ بَطَلْ

---

(٢)- الطلل: ما بقي شاخصاً من آثار الديار ونحوها.

(٣)- الخطل: الكلام الفاسد الكثير المضطرب.

(٤)- بجل: كنعم ، أي : حسبك حيث انتهيت. تمت قاموس.

(٥)- المثل -محركة-: الحجة والحديث ، وقد مثل به تمثيلاً وامتثله وتمثله وبه والصفة ومنه: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي﴾ [الرعد:٣٥]. تمت قاموس.

(٦)- العفريت: النافذ في الأمر مع دهاء، والعضل: جمع عضلة وهي كل عصبة معها لحم غليظ.

(٧)- اضمحل: ضعف.

(٨)- الأسل: الرماح.

(٩)- اهتبل الفرصة: اغتنمها.

(١٠)- الوهل: الفزع.

(١١)- العلل: الشرب الثاني، يقال له: شرب عللاً بعد نهل.

أنــــتَ الَّـــــذِي بِسَـــــيْفِهِ ... وَرُمْحِـــهِ الدِّيْـــنُ كَمُـــلْ
أنــتَ الَّـــذِي الوَحْـــيُ بِتَبْـــ ... ـيِـينِ عُــلاهُ قَــدْ نَــزَلْ
أنــتَ الَّـــذِي نَــامَ علــى الْــ ... ـفِـرَاشِ في لَيْـــلِ الوَجَــلْ
أنــتَ الَّـــذِي صَلَّـــى أمَــا ... مَ النَّـاسِ مــع خَــيْرِ مُصَــلْ
أنــــتَ الَّـــذِي جَـــدَّلَ في ... بَـــدْرٍ عَفَـــارِيْتَ الْعَضَـــلْ[٦]
أنــــتَ الَّـــذِي في أُحُـــدٍ ... ثَبَـــتَّ طُـــوْداً كَـــالْجَبَلْ
أنــــتَ الَّـــذِي بِخَيْـــبَرٍ ... أرَخْـــتَ أصْنَـــافَ العِلَـــلْ
أنــتَ الَّـــذِي بِـــالْخَنْدَقِ اشْــ ... ـتَــدَّ لِعَمْـــرٍو فَـــاضْمَحَلْ[٧]
أنــــتَ الَّـــذِي في مَرْحَـــبٍ ... حَكَمْـــتَ أطْـــرَافَ الأَسَـــلْ[٨]
أنــــتَ الَّـــذِي يَـــوْمَ حُنَيْـــ ... ـــنٍ فُرْصَـــةَ النَّصْـــرِ اهْتَبَـــلْ[٩]
أنــــتَ الَّـــذِي وُلِّـــي في ... بَـــرَاءَةٍ فَمَـــا اعْـــتَزَلْ
أنــتَ الَّـــذِي قَـــدْ حَمَـــلَ الــ ... ـرَّايَـــةَ في كُـــلِّ وَهَـــلْ[١٠]
أنــتَ الَّـــذِي تَسْـــقِي مِـــنَ الْــ ... ـحَـوْضِ غَــداً خَــيْرَ عَلَـــلْ[١١]

أنــــتَ الَّـــذِي رُدَّتْ عليــ ... ـهِ الشَّمْسُ مِنْ بَعْدِ الطَّفَــلْ[١٢]
أنــتَ الَّـــذِي أصْبَـــحَ هَـــا ... رُونَ ومُوْسَـــاكَ أجَـــلْ
أنــتَ الَّـــذِي قَـــدْ زُوِّجَ الــزَّ ... هْـــرَاءَ يـــا خَـــيْرَ الْوَصَـــلْ
أنــــتَ الَّـــذِي لِلْحَسَنَـــ ... ـــيِنِ السَّـــيِّدَيْنِ قَـــدْ نَسَـــلْ
أنــتَ الَّـــذِي عـــن هَاشِـــمٍ ... مِـــنْ طَرَفَيْـــهِ مـــا انْتَقَـــلْ
أنــــتَ الَّـــذِي والِـــدُهُ ... حَمَـــى النَّبِـــيّ فاسْـــتَقَلْ
أنــتَ الَّـــذِي قَـــدْ بَـــاهَلَ الطُّـــ ... ـهْـــرُ بِـــهِ حِـــينَ ابْتَهَـــلْ

---

(١٢)- الطَّفَل: الوقت قبيل غروب الشمس وطفلت الشمس: مالت للغروب.

أنْتَ الَّذِي قد ضَمَّهُ الْـ ... ـكِسَاءُ في خَيْرِ مَحَلْ
أنْتَ الَّذِي تُدْعَى إلى الطَّـ ... ـيْرِ على رَغْمِ السَّفَلَ
أنْتَ الَّذِي عُقُودُهُ ... يومَ الغَدِيْرِ لا تُحَلْ
أنْتَ الَّذِي بِحُبِّهِ ... طَابَ الوِلادُ الْمُنْتَحَلْ
أنْتَ الَّذِي أصْبَحَ بَا ... بَ أحْمَدٍ حِينَ يُسَلْ
أنْتَ الَّذِي سَتَقْسِمُ النَّـ ... ـارَ ويُرْدِي ذا الدَّغَلْ[(١٣)]
أنْتَ الَّذِي نَالَ الذُّرَى ... ونَعْلُهُ فوقَ زُحَلْ
أنْتَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيْـ ... ـهِ هَلْ أتَى وما رَحَلْ
أنْتَ الَّذِي قَدْ خَصَفَ النَّـ ... ـعْلَ وفي الْقَوْمِ نَعَلْ
أنْتَ الَّذِي أوْصَى إلَيْـ ... ـهِ الْمُصْطَفَى على مَهَلْ
أنْتَ الَّذِي قَدْ ظَلَّ أقْـ ... ـضَى النَّاسِ مِنْ غيرِ مَيَلْ
أنْتَ الَّذِي كَلامُهُ ... ما بينَ صَابٍ[(١٤)] وَعَسَلْ
أنْتَ الَّذِي آخَى الرَّسُو ... لُ ظَاهِراً حينَ[(١٥)] احْتَفَلْ
أنْتَ الَّذِي لَمْ يُرَ قَطُّ ... سَاجِداً نَحْوَ هُبَلْ

وهي طويلة جداً قال في آخرها:

تَفْسِيْرُ عَلْيَاكَ عَسِيْـ ... ـرٌ فَارْضَ مِنِّي بِالْجُمَلْ
فَهَاكَهَا قَلائِداً ... كأنَّها بِيضُ الْكُلَلْ[(٥)]

---

(١٣)- الدَّغل: الفساد. تمت مختار.

(١٤)- الصاب: عصارة شجر مر. تمت مختار الصحاح.

(١٥)- وما (نخ).

(٥)- قلائد الشعر : البواقي على الدهر . تمت قاموس

خَرَائِـــــداً قَـــــدْ غَنِيَــــتْ عَــــن كُحْلِهِــــنَّ بِـــالْكُحَلْ
سُـــــيُوفُهَا مَاضِيـــــةٌ فِي النَّـــاصِبِيْنَ لا تُفَــــلْ
كَـــمْ مِـــنْ وَلِـــي لَكُـــمُ سَـــمِعَهَا وَقَـــدْ حَجَـــلْ
وكَـــمْ دَعِـــيٌّ عِنْدَمَـــا يُنْشِـــدُهَا يَلْقَـــى الوَجَـــلْ[٦]
يَمْـــرَحُ مَـــنْ تُـــرْوَى لَـــهُ مِـــنْ غَـــيْرِ سُـــكْرٍ وثَمَـــلْ
يَعْلَـــمُ أنَّ خَــــاطِرِي قَـــدْ مَـــاسَ فيهـــا وَرَفَـــلْ[٧]
إنْ قِيْـــلَ هَـــلْ تَبْغِـــي بِهَـــا وَسِـــيْلَةً قُلْـــتُ أجَـــلْ
أبْغِـــي بِهَـــا وَسِـــيْلَةً لِيَـــومِ يَـــأْتِيْنِي الأَجَـــلْ

وقال في مثل ذلك يذكر ما اختص به الوصي -عَلَيْه السَّلام-:

وخيرُ هـذا الْخَلْـقِ بَعْـدَ الْمُصْطَفَـى وَصِيُّـهُ أزكَـى وَصِـيٍّ عُرِفَـا
كَـمْ كُرْبَـةٍ عَـنْ وَجْهِـهِ قَـدْ كَشَـفَا كَـمْ غُمَّـةٍ عَنْ نَفْسِهِ قَـد صَرَفَـا
لَـمْ يعـرفِ الأوثَـانَ والأصْنَامَـا أسْبَقُ مَـنْ قَـدْ قَبِـلَ الإسْـلامَا
وعَـرَفَ الصَّـلاةَ والصِّيامَـا وَعَظَّـمَ الْمِشْـعَرَ وَالْمَقَامَـا
نَـامَ علـى فِراشِـهِ حِـينَ طَلَـبْ فَـدَاهُ بالْمُهْجَـةِ صِدْقـاً لا كَـذِبْ
بِهِمَّـةٍ مِـنْ غَـرْسِ عبدالمطَّلِـبْ شَـرَابُهُ دَمُ العِـدَا إذا طَـرِبْ
صَـيَّرهُ هارُونَـهُ في أهْلِـهِ وكـانَ بـابَ عِلْمِـهِ لِفَضْلِـهِ
ودِينِـهِ ونُسْـكِهِ وعِلْمِـهِ[٤] دعـاهُ للطَّـيْرِ غَـدَاةَ أكْلِـهِ

---

[٦]- الخجل (نخ).

[٧]- ماس: تبختر واختال. رفل: جر ذيله وتبختر في سيره. تمت معجم.

[٤]- عقله (نخ).

[٥]- الخضارمة: جمع خِضرم وهو السيد الحمول أي ذو حلم. تمت قاموس.

وهـو الـذي سَـلَّ بِبَـدْرٍ صَارِمَـهْ مُجَـدِّلاً بِحَـدِّهِ الْخَضَارِمَـهْ[٥]
واذْكُـرْ غَـدَاةَ أُحُـدٍ مُقَاوِمَـهْ وفي حُنَيْـنٍ لا تَـدَعْ مَلاحِمَـهْ
وَانْشُـرْ لَـهُ في قَلْـعِ بـَابِ خَيْـبرِ مـا سَارَ في النَّاسِ مسيرَ القَمَـرِ
مُصَحَّحـاً يَرْوِيـهِ أهـلُ الأثَـرِ واذْكُـرْ لـه مـا بَعْـدَ هـذا واذْكُـرِ
ابْسُـطْ كمـا شِـئْتَ غديـرَ خُـمّ وَاقْـرأ علـى آذَانِ قَـوْمٍ صُـمٍّ
قَـدْ قَنِعُـوا مِـنَ حَمْـدِهِ بـالذَّمِّ وَالذَّنْـبُ لِلْوَالِـدْ أو لِـلأمِّ
أفْصِـحْ بتَقْرِيـضِ أبـي السِّـبْطَيْنِ الحَسَـنِ المختـارِ والحسـينِ
لَيْثَـينِ نَجْمَـينِ مَعـاً بَدْرَيـنِ وللرَّسُـولِ النَّـدبِ[٦] قُرَّتَـينِ
ورَحْمَـةُ اللهِ علـى الْمُهَـاجِرَهْ ثُـمَّ على الأنْصَارِ خَـيْرِ نَـاصِرَهْ
كَوَاكِـبُ الدُّنيـا شُـمُوسُ الآخِـرهْ ذوي المسَاعِي والْمَعَالِي الظَّـاهِرَهْ

وفي مثل ذلك:

مـا لِعَلِـيٍّ الْعُلَـى اشْـبَاْه لا والَّـذِي لا إلَـهَ إلا هُـو
قِـرْمٌ[٣] بحيـثُ السِّـمَاكُ مَنْزِلُـهُ بَـدْرٌ[٤] بحيـثُ الأفـلاكُ مَـأْوَاهُ
الدِّيـنُ مَغْـزاهُ والمكـارمُ مِـنْ جَـدْواهُ والمـأثُرات مَعْنَـاهُ
مَبْنَـاهُ مَبْنَـى النَّـبِيِّ يَعْرِفُـهُ وابنـاهُ عنـدَ التَّفَـاخُرِ ابْنَـاهُ
لـو طَلَـبَ النَّجْـمَ نـالَ أخْمَصُـهُ أعْـلاهُ والفَرْقَدَيْـنِ[٥] نَعْـلاهُ

---

[٦]- النَّدْب: الخفيف في الحاجة الظريف النجيب. تمت قاموس.

[٣]- القرم: السيد المعظم والسماك نجم نير. تمت قاموس.

[٤]- ندب (نخ).

[٥]- الأخمص من باطن القدم: ما لم يصب الأرض. تمت قاموس.

الفرقد: نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً ولذا يهتدى به وهو المسمى (النجم القطبي) وبقربه نجم آخر مماثل له وأصغر منه وهما فرقدان. تمت المعجم الوسيط.

أهــلاً وسَــهْلاً بــأهلِ بيتِــك يَــا ... إمــامُ عَــدْلٍ أقامَــهُ اللهُ
بُعْــداً وسُــحقاً لِمَــن تجَنَّبَــهُ ... تَبّــاً وتَعْســاً لِمَــن تحَامَــاهُ
مَــنْ لَــمْ يُعــاينْ ضيــاءَ مَوضِعِكُــم ... فــإنَّ سُــوءَ اليقــينِ أعْمَــاهُ
إنَّ عَليــاً عَــلا إلى شَــرَفٍ ... لــو رامَــهُ الوَهْــمُ زَلَّ مَرْقَــاهُ
كَــمْ صــارِمٍ جــاءَهُ علــى ظمــإٍ ... فحــينَ جَــدَّ القِــرَاعُ أرْوَاهُ
كــمْ بَطَــلٍ رَامَــهُ مصالتــه ... رمــاهُ عــن بَأسِــهِ وأصْمَــاهُ[6]
كــمْ مُخْــربٍ جــاء غــيرَ مُكْــتَرِثٍ ... ألقــاهُ في الأرضِ إذْ تَلَقَّــاهُ
كــمْ ملــكِ المــوتِ تــابعَ مَــا ... يَرْسِــمُهُ ســيفهُ بِيُمْنَــاهُ
صَوْلَتُــهُ في هِياجِــه أجَــلٌ ... أجَــلْ فــإنَّ الحُتُــوفَ تَخْشَــاهُ
والقَــدَرُ الحَتْــمُ عنــدَ طاعَتِــهِ ... يــأمرهُ دائِمــاً ويَنْهَــاهُ
يــا يــومَ بَــدْرٍ إنَّ مَوْقِفَــهُ ... لَيَعْــرِفُ النَّــاصِبونَ مَغْــزَاهُ
ويــا حُنَيْــنُ احْتَفِــلْ لِتُنْبِــي عَــنْ ... مَقَامِــهِ والسُّــيوفُ تَغْشَــاهُ
يــا أُحُــدُ اشْــهَدْ بِحَــقٍّ مَشْــهَدِهِ ... واسْــعَ لِتُفْصِــحَ بِقَــدْرِ مَسْــعَاهُ

يــا خيــبرُ انْطِــقْ بمَــا خَــبِرْتَ وقُــلْ ... كيــفَ أقــامَ الْهُــدى وأرْضَــاهُ
ويــا غَدِيــرُ انْبَسِــطْ لِتُسْــمِعَهُم ... مَــنْ كُنْــتُ مــولاهُ فهــوَ مَــوْلاَهُ
ويــا غَــدَاةُ الكِسَــا لا تَهُنِــي ... عَــنْ شَــرْحِ عَلْيَــاهُ إذْ تَكَسَّــاهُ
يــا ضَحْــوةَ الطَّــيْرِ بَيِّنِــي شَــرَفاً ... فــازَ بــه لا يُنــالُ أقْصَــاهُ
بَــراءة اسْــتَعْلِمي أداءَكِ مَــنْ ... أُبْعِــدَ عنــه ومَــنْ تــوَلاَّهُ
يــا مَرْحَــب الكُفْــرِ مَنْ أذاقَــكَ مِــنْ ... حَــرِّ الظُّبَــا مــا كَرِهــتَ سُــقْيَاهُ
يــا جَمَــلَ السُّــوءِ حــينَ دَبَّ لَــهُ ... كيــفَ رأيــتَ انْتِصَــارَ عَلْيَــاهُ

---

[6] - رامه : الرَّوم : الطلب . تمت قاموس

يـا عمـرو مَـنْ ذا الـذي أنـالكَ مِـنْ صَارِمِـهِ الْحَتْـفَ حـين تَلْقَـاهُ
يـا فِرْقَـةَ النَّكْـثِ كيـفَ رَدَّكِ في ثـوبِ الـرَّدَى إذْ شَـرِبْتِ مُـرَّاهُ
يـا شَـيخُ قُـلْ للذيـن تَقَدَّمَهُـم هَلكـتُ لـولا مكـان فَتْـوَاهُ
يـا رَبَّـةَ الْهَـودَجِ انْتَدَبْـتِ لَـهُ وقلـتِ مِـنْ بعـدُ كـان إكْـرَاهُ
لو كـانَ في الشيخِ بَعضُ بَأسَكِ لَمْ يَنْكِلِ عـن القِـرْنِ حـينَ لاقَـاهُ
أمَـا عَرَفْتُـم سُـمُوَّ مَنْزِلِـهِ امَـا لَحَظْتُـمْ عُلُـوَّ مَثْـوَاهُ
أمَـا رأيتُـم مُحمَّـداً حَدِبـاً عليـهِ قـد حَاطَـهُ ورَبَّـاهُ
واخْتَصَّـهُ يَافِعـاً وآثَـرَهُ واعْتَاظَـهُ مُخْلِصـاً وآخَـاهُ
زَوَّجَـهُ بضْعَـةَ النُّبُـوةِ إذْ رَآهُ خـيرَ امـرئٍ وأتْقَـاهُ
بَلَـى عَرَفْتُـم مكانَـهُ حَسَـناً وَلَـمْ تَشْكُوا أنْ ليـسَ شِـرْوَاه[٧]
لكـنْ جَحَـدتم مَحَلَّـهُ حَسَـداً ونِلْتُـمُ في العِنـادِ أقْصَـاهُ
لا دَمَ إلا دَمٌ لِعِتْرَتِـهِ أُرِيـقَ تـأبى النُّفُـوسُ مَجْـرَاهُ
يـا بِـأبي سَـيِّدِي الْحُسَـين وقَـدْ أظْمَـأهُ الرِّجْـسُ حـينَ نَـاوَاهُ
يـا بِـأبي نفسُـهُ تَجُـودُ وقـد جَـاهَدَ في الدِّيـنِ يـومَ بَلْـوَاهُ
يَـا بِـأبي أهلُـهُ وقـدْ قُتِلُـوا مِـنْ حَوْلِـهِ والعُيُـونُ تَرْعَـاهُ
يـا قَبَّـحَ اللهُ أُمَّـةً خَذَلَـتْ سَـيِّدُها لا تُرِيـدُ مَرْضَـاهُ
يَـا لَعَـنَ اللهُ جِيفَـةً نَجِسـاً يَقْـرَعُ مِـنْ بُغْضِـهِ ثَنَايَـاهُ

[كلام قوي للإمام (ع) في وصف أهل البيت (ع) وفي الرد على شبه الفقيه]

ولو بسطنا هذا مما يتعلق بهذا الباب على ضرب من الاختصار؛ لافتقرنا إلى كتب جمة، لأن فحول الشعراء قل من لم يجعل من شعره قسطاً لمدح أهل بيت

[٧]- الشروى كجدوى: المِثْل. تمت من القاموس.

النبوة، وأبيهم سيد البرية، -سلام الله عليهم- وجاءنا الفقيه بتلك الثلاثة الأبيات، بأن أبا بكر يشفع.

فلو كان له علم بأمر الدين لاكتفى بشفاعة خاتم النبيين عن جميع المخلوقين، وهذا شبيه بحال غلاة الشيعة في علي -عَلَيْه السَّلام- الذين مرقوا بغلوهم عن الدين، باشتغالهم بعلي -عَلَيْه السَّلام- ونسيانهم خاتم المرسلين، فخسروا الدنيا والآخرة ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ(١١)﴾ [الحج].

والناس في الأحوال أشباه، ولا معنى للشعر ولا للنثر ما لم تكن له قاعدة من الأصول الصحيحة، إما من محكم الكتاب أو نص السنة النبوية، ولكن صار صاحبنا الفقيه لا يعي أمر نفسه، جعل مبلغ علمه بغض العترة النبوية، وترتيب السب لهم والأذية، وادعاء خلافهم لآبائهم -عَلَيْهم السَّلام-، فليت شعري ما حمله على هذه الدعوى التي يمقتها من سمعها.

شهد لهم أبوهم -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بأنهم لا يفارقون حكم الكتاب، وآمنَ الخلق من الضلال عند متابعتهم لهم، وأمرهم باقتباس العلم منهم، ووردت النصوص النبوية في آحادهم وجماعتهم بالفضائل التي لم تكن لغيرهم.

ثم يأتي الفقيه ببارع علمه، يدعي أنهم خالفوا آباءهم، لأنهم لم يروا رأيه في أبي بكر وعمر، ويشرط محبتهم بما هو كالمستحيل منهم، في أن يقدموا أبا بكر وعمر على علي -عَلَيْه السَّلام-.

ثم سأل إسناد هذا المذهب إلى زيد بن علي -عَلَيْه السَّلام- وتبجح بأنه لم يحصل له من أحد، فذكرنا له ما كان غنياً عنه، لظاهر الحال في أهل المذاهب أن كل فرقة انتسبت إلى فقيه، أو شيخ، أو إمام؛ لم ينفها عنه أحد قبل الفقيه، وإنما يتكلم على ذلك الشيخ، أو يقال وافقته في كذا، وخالفته في كذا، ويعين المسألة ليتضح العذر، أو يبين الخلاف، ولكن لولا ذلك لما سمى رسالته الخارقة.

ثم ادعى أنه زيدي، ونسي الولاء والخروج على أئمة الضلال، وفرض محبة

الذرية -عَلَيْهِم السَّلام-، ومنابذة المدعين للخلافة من بني العباس، وأمثالهم من الناس، ولو كان كما قال لحاز فضيلة الأتباع، وانخرط في سلك التابعين للذرية والأشياع، وأنقذ نفسه من تبعة النصب وغضب الرب.

كيف يكافي محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بامتثال حكم وصيته من لا يرعاه في ذريته، ألم يعلم الفقيه أنهم المطهرون من الأدناس، المفضلون على جميع الناس، ربتهم الحجور الطاهرة، ونشأوا في البيوت المقدسة الفاخرة، ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ(٣٦)رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ(٣٧)﴾ [النور]، لم ينزلوا من ظهور السكارى إلى بطون الصناجات والعوادات.

ثم لا يقنع بذلك علماء السوء وفقهاء الضلال، حتى يشهدوا لهم بالزور، وهم منهمكون في الفجور؛ ثم لم يرضوا بخزي ذلك وعاره، وناره وشناره؛ حتى نطقوا على فروع المنابر، لكل باد وحاضر، بما يمقتهم الله عليه، والصالحون من عباده، يقولون: الصوام القوام، وما قام ولا صام، وليته كان سليماً من ارتكاب الآثام وفعل الحرام.

فنعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى، واقتحام بحار الردى، فلقد هلكت هذه الأمة إلا القليل المستثنى، هلاكاً طلى وجهها بالحمم، وفضحها في الأمم.

وأما ما حكى من فضائل أبي بكر، فما كان قبل الأحداث وفي وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- غير مخالف للكتاب والسنة فمقبول، وما كان مخالفاً لهما متأول إن قبل التأويل وإلا فمردود، وما كان حكاية عن العاقبة فهو مشروط بسلامته عن الإحباط بما وقع من تخليطه واستئثاره على إمام الأمة أمير المؤمنين -سلام الله عليه وعلى أبنائه الأكرمين-.

وأما ادعاء جهل من خالفه، فكل فريق يدعي أن مخالفه جاهل، كما أن كلاً

ينظم مذهبه في ذلك، فلا فائدة في مقابلة مذهب بمذهب بغير حجة لا نظماً ولا نثراً.

[بيان ما يجب حمل الأخبار الواردة في الصحابة عليه]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: وما حشا به من ذكر فضائل كثير من الصحابة، فما صح منها لم يناف اعتقاد أهل الحق..إلى آخر كلامه؛ فلم[1] أذكر إلا فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، وقد أوهم هاهنا أنهم غير مستقيمين على الحق، ولقد كان الواجب عليه أن يذكر فضائلهم، ويتكلم عليها إن كان عنده علم، فأما التعريض بسبهم بمجرد الهوى فليس ذلك من فعال أهل الدين، ولا الإنصاف، والله المستعان.

فالجواب: أنا قد قدمنا ما الذي يجب حمل الأخبار الواردة في الصحابة عليه، سواء كانوا الثلاثة أو سواهم، وجملة الأمر أن الكلام مبني على مسألة الإمامة، فإن صحت إمامة علي -عَلَيْه السَّلام- دخل الإشكال في بقاء استحقاقهم لما كانوا مستحقين له قبل تلك الأحداث، وإن صحت إمامتهم وتقدمهم على أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- فحكمهم باق، فما شهد لهم به رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في سائر ما يستحقونه على تلك المساعي الحميدة، فالشأن كله في ملاحظة الأدلة، ولم نقل ذلك تبرياً عن سماع الأخبار، ولا كراهة ما ورد منها؛ لكن حكينا أن هذا أصل يرجع الكل إليه، ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق لما يرضى.

[دعوى الفقيه أن الشفاعة لا تكون إلا لمن يستوجب النار ودعواه أنا ننكر الشفاعة - والرد عليهما]

وأما قوله: قال القدري: وأما دعواه [أي فقيه الخارقة] أن الشفاعة لا تكون إلا

---

[1] - بداية كلام فقيه الخارقة .

لمن يستوجب النار، فهو[١] خبط منه في عظيم الخطب؛ لأن الشفاعة قد تكون لزيادة النفع، كما تكون لدفع الضرر، وهي مأخوذة من الشفع الذي هو الزوج دون الوتر، فكأن الشفيع ينضم إلى المشفوع له، سواء كان لنفع أو دفع، وقد قال الشاعر:

أَتَيْنَا سُليمانَ الأميرَ نَزُورُهُ ... وكانَ امرأً يُحْبَى ويُكرَمَ زَائِرُه

كِلا شَافِعِي زُوَّارِهِ من ضَمِيره ... عَنِ البُخْلِ ناهيهِ وبالجودِ آمِرُه[٢]

---

[١] - بداية جواب الشيخ محيي الدين -رَضِيِ الله عَنْه- .

[٢] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ويبحث من القائل:

فذاك فتى إن جئته لصنيعة ... إلى ماله لم تأته بشفيع

واوضح دلالة قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الزموا مودتنا أهل البيت فإنه من جاء يوم القيامة وهو يحبنا أدخله الله الجنة بشفاعتنا)) أخرجه الطبراني ومحمد بن سليمان الكوفي عن الحسين بن علي السبط.

وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((شفاعتي لأمتي من احب أهل بيتي)) أخرجه الخطيب عن علي عَلَيْه السَّلام.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من افضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح)) أخرجه ابن ماجه عن أبي رهم.

وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء، وكل إلى نفسه..إلخ)) أخرجه المرشد بالله والترمذي، عن الحسن.

فالحب عمل صالح ودخول الجنة نَفْعٌ، فأفاد الخبر أن العمل الصالح يوجب الشفاعة في النفع.

وقد قال العباس: لما استسقى به عمر، (وقد توجه القوم بي إليك، اللهم فاسقنا الغيث اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا اللهم إنا شفعنا بما لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقياً وادعاً نافعاً..إلخ) رواه ابن عبد البر في الإستيعاب، وقال: روينا من وجوه أن عمر بن الخطاب خرج =

فنقول وبالله التوفيق: إن إنكار هذا الرجل لشفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأنها إخراج قوم من الموحدين من النار بشفاعته(١)؛ هو لغلبة الجهل، وقلة العقل؛ أما غلبة الجهل : فلغفلته عما ذكر فيها في كتاب الله عز وجل، وعما ورد فيها من الأحاديث المصرحة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وتلقتها الأمة بالقبول، ولم تزل قائلة بهذا غير دافعة له.

وأما قلة العقل: فلأن العقل ليس قاضياً باستحالتها، ولا مانعاً من جوازها، بل هي مستحسنة عقلاً، فإن الملك إذا كان له صفي حظي، رضي عنده، وشفع عنده في بعض من أساء أدبه بين يدي الملك، فحسن أن يُشَفِّعَهُ.

يستسقي بالعباس، فقال: (اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك، ونستشفع به إليك..إلخ).

وقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أراد التوصل إلى أن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي، وليدخل عليهم السرور)) أخرجه الملا، انتهى من الدلائل لعلي بن عبدالله بن القاسم عَلَيْه السَّلام.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب)) إلى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ومن أشفع له أوَّلاً افضل)) رواه الطبراني والدارقطني والذهبي، وأخرجه الطبراني والحاكم عن سهل بن حنيف، وقال العزيزي: قال الشيخ: حديث صحيح.

فهذا قاض بأن الشفاعة لجلب النفع إذ لا مسلم يفسر أهل بيته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بالفجار، كيف وهم الأطهار، وكيف يكون الأول أفضل مع اختصاص الشفاعة بأهل الكبائر، فلا عمى إلا عمى البصائر.

(١) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد قرر الفقيه فيما مر عدم شمول آيات الوعيد للموحدين وهنا قرر خروجهم من النار بالشفاعة، فكيف يخرجون، ولم يدخلوا أم كيف يدخلون بغير دليل، هذا تناقض، ثم كيف تقول مستحسنة عقلاً وقد قررت أن لا مجال للعقل إلى تحسين أو تقبيح هذا التناقض الصريح.

وسنستدل على ما ذكرنا من الشفاعة من جهة العقل والنقل؛ فنقول: أما طريق السمع فالآيات والأحاديث كثيرة، لكنا نذكر شيئاً على وجه الاختصار حسب ما يليق بهذه الرسالة؛ فنقول: قال الله تعالى حاكياً عن الكفار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ(١٠٠)وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ(١٠١) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١٠٢)﴾ [الشعراء].

ووجه الدليل من هذه الآية، أن الكفار يتحسرون ويتندمون على الإيمان الذي يمنعهم تركه أن يكونوا من أهل الشفاعة، فيقولوا: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ(١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ(١٠١) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١٠٢)﴾ [الشعراء]، وهي الحالة التي قال الله سبحانه: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ(٢)﴾ [الحجر]، ولو كان الكافر والمذنب المسلم جميعاً لا يستحقان الشفاعة، ولا يحصل لواحد من الفريقين؛ لما كان لتحسر الكفار على ذلك فائدة ولا وجه، فلما خصص الله تعالى الكفار بهذه الحسرة دل ذلك على أن الموحدين بخلافهم.

ولهذا لما قال في صفة الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ(١٥)﴾ [المطففين]، دل ذلك على أن المؤمنين غير محجوبين، وغير هذه الآية من القرآن كثير.

فالجواب: أنه ادعى أننا ننكر الشفاعة على الإطلاق وهو كذب، فإنها ثابتة للمؤمنين كما قدمنا.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: وأنها إخراج قوم من الموحدين من النار بشفاعته، هو لغلبة الجهل، وقلة العقل، وذكر أن الجهل للغفلة عما في الكتاب الكريم، وما في الأخبار المصرحة.

فالجواب: أنا لا نخالف ما ورد به القرآن والسنة، بل هو المخالف لهما على ما سيأتي بيانه، وقد تقدم أيضاً، وما ذكره من الشفاعة لمن هو صفي عند المشفوع إليه؛ فلسنا ننكر ذلك، وأن الشفاعة قد تكون لدفع الضرر، كما هي لجلب النفع، لكن

قد دلت الأدلة من السمع من الكتاب والسنة أن لا شفاعة لأهل الكبائر، وقد قدمناه، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.

وقد ذكرنا تأويل حديث الشفاعة لأهل الكبائر، أنه إن صح حمل على التائبين، ونهاية سوء الأدب في حق الرب تعالى قد جاءوا به وتابوا، فيشفع لهم المشفع في مضاعفة الخيرات، وهم في حكم الفقراء في جنب أهل السوابق؛ فأما أهل المعاصي فلا شفيع لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ(٢٧٠)﴾ [البقرة]، فلو شفع لهم شافع لكان لهم النصرة، وقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ(١٨)﴾ [غافر]، فنفى نفياً عاماً.

[بيان وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ(١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ(١٠١) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١٠٢)﴾]

وأما ما ذكرت من السمع من قوله سبحانه حاكياً عن الكفار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ(١٠٠)وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ(١٠١) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١٠٢)﴾ [الشعراء]، وتبيين وجه الدلالة.

فالجواب: أن ذلك كله حجة عليه لا له؛ لأن الآية صرحت أن السالم من العذاب هم المؤمنون، والإيمان اسم شرعي لمن جمع بين القول الحق، والعمل به، والاعتقاد له، ولا يطلق اسم الإيمان في الشريعة على الزناة والسراق، والفجار والفساق[1].

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: ويأتي قول محمد بن إبراهيم الوزير: إن الفاسق لا يسمى مؤمناً عند أهل السنة، وذكر أيضاً أن ابن بطال استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ..﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٢]، قال: فأخبر تعالى ان المؤمنين على الحقيقة من كان هذه صفته دون من قال ولم يعمل وترك ما أمر به وفرط، قاله في شرحه للبخاري.

وان أبا بكر ابن العربي اختار في شرحه للترمذي أن المسلم من أسلم نفسه من عذاب الله، =

والدليل على ذلك: أن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم، والفاسق لا يستحق المدح والتعظيم، أما أنه اسم مدح وتعظيم فلأنه يحسن دخوله بين أوصاف المدح وأسماء التعظيم، ولا يحسن أن يتوسط بين المدائح ما ليس بمدح، ولهذا يحسن أن يقول: فلان مسلم طاهر مؤمن تقي صالح زكي، فظهر أن قولنا مؤمن ومسلم من أسماء المدح والتعظيم.

وأما أنه لا يحسن أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح، فلأنه لا يحسن أن

والمؤمن من آمن نفسه منه، انتهى باختصار.

قلت: وقول ابن العربي يوافق ما ذهب إليه الناصر للحق في معنى المؤمن.

فائدة

قال المسعودي في مروج الذهب: وحدثني محمد بن الفرج بمدينة جرجان في المحلة المعروفة براي غسان، قال: حدثني أبو دعامة، قال:

أتيت علي بن محمد بن علي بن موسى عائداً في علته التي كانت وفاته منها في هذه السنة يعني سنة أربع وخمسين ومائتين فلما هممت بالانصراف قال لي: يا أبا دعامة قد وجب حقك أفلا أحدثك بحديث تُسر به؟ قال: فقلت له: ما أحوجني إلى ذلك يا ابن رسول الله.

قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب رَضِي الله عَنْهم، قال:

قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((اكتب)) قال: قلت: وما أكتب؟ قال لي: ((اكتب بسم الله الرحمن الرحيم الإيمان ما وقرته [في رواية : ما وقر في القلب وصدقه العمل] القلوب، وصدقته الأعمال، والإسلام ما جرى به اللسان وحلت به المناكحة)) قال أبو دعامة: فقلت: يا ابن رسول الله، ما أدري والله أيهما أحسن الحديث أم الإسناد، فقال: إنها لصحيفة بخط علي بن أبي طالب بإملاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم نتوارثها صاغراً عن كابر، تمت والحمد لله.

نقول: هو طاهر تقي فاسق صالح زكي.

وأما أن الفاسق ليس من أهل المدح والتعظيم؛ فلما ذكرنا من أنه لا يحسن دخول اسم الفاسق بين أسماء المدح والتعظيم، ولا خلاف أن الفاسق يستحق الذم والإهانة واللعن بالإجماع، ما لم تظهر له توبة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(٢)الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ(٣)أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال].

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

وبيان هذا الأمر كله أن الإيمان اللغوي والإسلام اللغوي يستوي فيهما المطيع من المقرين والعاصي، والإيمان والإسلام الشرعيين يستوي فيهما أهل المدح والتعظيم، ولهذا تجد في موضع أن الإسلام غير الإيمان، مثل ما ذكر تعالى هاهنا، وتجد في مواضع أن معنى أحدهما هو معنى الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٣٥)فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٣٦)﴾ [الذاريات]، فأبدل في الاستثناء إحدى العبارتين عن الأخرى، لما كان معناهما واحداً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٨٥)﴾ [آل عمران]، ولا شك أن الإيمان مقبول، وأن المؤمن ليس بخاسر.

فلا سلامة من تدافع هذه الآيات إلا بالقول: إن الإيمان الشرعي هو الإسلام الشرعي، وإن الإيمان اللغوي هو غير الإسلام اللغوي، وقد ورد القرآن الكريم بذلك؛ ومتى تحققت هذا الأصل سقط استدلالك من أصله.

[وجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ(١٥)﴾]

وأما ما عقب به من قوله في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ(١٥)﴾ [المطففين]، دل ذلك على أن المؤمنين غير محجوبين.

فالجواب: أنه يقال له: أتريد غير محجوبين عن ثوابه عز وجل، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فهذا ثابت للمؤمنين الجامعين لخصال الإيمان، لأن عند من قال بدخول الفساق الجنة بالشفاعة أنهم يدخلونها تفضلاً عليهم.

وإن أراد أنهم غير محجوبين عن رؤية الله سبحانه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، فعندهم أنه يختص بذلك عباد الله الصالحون من الملائكة، والأنبياء، والفضلاء، دون الزناة والفسقة، ولهذا يقولون: الجنة، وأعظم من الجنة النظر إلى رب العزة، تعالى الله عن قولهم هذا، فجعلوا الرؤية أعظم من ثواب الجنة، فكيف يجوز لفساق الأمة؛ فالآيات كلها حجة لنا عليه لما ذكرنا، إن صادف قلباً واعياً، وفكراً صافياً، ونظراً بإنصاف، وانحرافاً عن تقليد الأسلاف.

[استدلال الفقيه في إثبات الشفاعة من السنة]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: فأما ما يدل على ذلك من السنة، فما تواترت به الأخبار عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في إثبات الشفاعة، نحو قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)).

ونحو قوله -عَلَيْه السَّلام-: ((خيرني ربي سبحانه، بين أن يدخل نصف أمتي الجنة بغير حساب، أو الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وأنا أرجو أن تكون أعم وأنفع لهم)).

وقد روى خلق كثير من الصحابة، منهم حذيفة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله الأنصاري، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وروى معبد بن هلال، وثابت البناني، في حديث طويل، عن أنس بن مالك، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ورواه أبو سعيد الخدري، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كل يقول: ((إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتي الناس آدم -عَلَيْه

السَّلام- فيقولون: يا آدم اشفع في ذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بنوح، فإنه رسول رب العالمين، فيأتونه فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى بن عمران، فإنه كليم الله؛ فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيأتوني[1]؛ فأقول:

أنا لها أنا لها -ووضع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يده على صدره- فأنطلق فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فيلهمني محامده، فأحمده بتلك المحامد، فأخر ساجداً، فيقول لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل تُسمع، واشفع تُشَفَّع.

فأقول: يا رب أمتي أمتي؛ فيقول: انطلق فمن كان في قلبه مثقال ذرة، أو مثقال شعيرة، من الإيمان، فأخرجه من النار. قال: فأخرجت.

ثم أعود فأحمده بالمحامد، وأخر ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع؛ فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان فأخرجه منها، قال: فأنطلق فأفعل ذلك.

ثم أحمده بتلك المحامد، ثم أخر ساجداً، فيقال: ارفع رأسك يا محمد، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه أدنى من مثقال حبة من خردل فأخرجه من النار -ثلاث مرات-)) وذكر الحديث.

وروى قتادة عن أنس عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((ما من نبي إلا وقد أعطي دعوة مجابة، وإني قد جعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)).

وذكر جبريل -عَلَيْه السَّلام- حين يأتيه فيخبره: أن طائفة من أمتك خلصوا في

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: هذا موضع المثل (تهادن به الأنبياء) ومسكين عيسى ما نظروا إليه!! .

النار قال: فأخر ساجداً فيقال: ارفع رأسك فأقول: يا رب ائتني ما وعدتني، فيقال: أخرج منها من قال لا إله إلا الله قال: فيخرجون منها صبائر[1] صبائر، فيلقون على نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة الطرابيث[2] في حمل[3] السيل، ثم يخرجون كالفضة البيضاء، وروي كاللجين، مكتوب على جباههم الجهنميون، وفي خبر آخر: هؤلاء عتقاء الله.

فيقولون: يا محمد لا صبر لنا على تعيير أهل الجنة، فاشفع إلى الله فيمحو ذلك من جباههم، وإن آخر من يخرج من النار رجل يقال له هناد، ينادي في النار ألف عام: يا حنان يا منان، وإنه آخر من يدخل الجنة.

والأخبار في الشفاعة أكثر من أن تحصى، وهي كلها متفقة على هذا المعنى، من إثبات الشفاعة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وإخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها، ظاهرة متواترة في صدر الأمة، وقد أطبق السلف وعامة الخلف على تسليمها.

وهذه الأخبار وإن كانت ألفاظها ألفاظ الآحاد؛ فإنها قد صارت تواتراً من جهة المعنى، فصارت كما يروى أن حاتم طي كان سخياً، وأن علي بن أبي طالب كان شجاعاً، وأن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة كانوا فقهاء، وأن يعرب وقحطان كانوا فصحاء، وأن باقلاً كان عياً أحمق؛ فإن هذه الأشياء نقلت عمن هي مضافة إليه نقل أخبار آحاد، لكنها كلها متفقة في المعنى، على أن القصد بها إثبات آحاد هذه المعاني التي ذكرناها، وصار المعنى متواتراً وإن كانت الأخبار آحاداً، إلا أنها كثرت حتى صار ثبوت معناها متواتراً.

---

[1]- الصبرة : الحجارة الغليظة المجتمعة . تمت قاموس

[2]- الطرث : كل نبات طري غض . تمت قاموس

[3]- حمل: في البخاري: حميل والحميل هو ما حمله السيل من الغثاء والطين. تمت معجم.

وكذلك أخبار الشفاعة، وإن كانت أعيان الأخبار آحاداً فقد صار المعنى وهو إثبات الشفاعة متواتراً، وأن ثبوت الشفاعة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وإخراج قوم من النار أظهر وأثبت من ثبوت سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الفقهاء، وفصاحة الفصحاء، وعي البكماء؛ فوجب القضاء بشفاعة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

ثم نقول: هذه الأخبار ظهرت وانتشرت في الصدر الأول، وهي تنقل في كتب العلماء، وتنسب إلى العدول، قرناً بعد قرن، وتلقتها الأمة بالقبول، فلم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رد هذه الأخبار، ولا قالوا: إنها كذب لا أصل لها، هذا مع تدينهم بالصدق والرد على الكذابين، فلو كانت هذه الأخبار ليست بصحيحة لردوا على ناقلها.

حتى حدثت القدرية، فكان ذلك حجة عليهم في صحة نقلها، وصار ذلك أظهر وأشهر من قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)) وأظهر من قوله: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) وما في معنى ذلك من الأخبار التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها، فصحت شفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في المذنبين على ما بينا.

[الرد على دعوى الفقيه التواتر في الأخبار التي رواها في إثبات الشفاعة]

فالجواب: أما قوله: وأما ما يدل على ذلك من السنة، فما تواترت به الأخبار عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في إثبات الشفاعة، نحو قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) وكذا وكذا مما قدمنا ذكره له.

فالجواب: أنه ادعى في هذه الأخبار التواتر، وهذا باطل، لأنها لو كانت متواترة لعلمناها، كما ادعى أنه علمها بالتواتر، ونحن نخالط رجالهم، ونسمع أخبارهم، فكان يجب أن يحصل لنا، بل لسائر الأمة من العلم بصحتها ما يحصل من العلم

بالأمور المتواترة، ومعلوم خلافه.

ولوجه آخر: وهو أنه حكى أن رواتها فلان وفلان من الصحابة، ولم يحك لنفسه في ذلك طريقاً يتوصل بها إلى رواية من ذكر، ولا لشيء منه، ولا حكى أنه يروي شيئاً منها إلا اقتصر فيها على نحو قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- كذا، وقوله: وقد روى خلق من الصحابة منهم فلان وفلان، أو قوله: وروى فلان في حديث طويل، وروى فلان، كل يقول: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض؛ فذكر الناس جميعاً، ولم يخص مؤمناً من كافر ولا فاسق.

[بيان عدم صحة حديث تردد الناس بين الأنبياء من أجل الشفاعة]

وعنده أن الشفاعة لفساق هذه الأمة، فخالف ظاهر خبره من وجوه؛ أحدها: أن ظاهره يقتضي أن الشفاعة للناس كلهم، ولا شك أن فيهم من مات كافراً، وهو لا يقول بالشفاعة للكافر.

والثاني: أن منهم الأنبياء والأئمة والصالحين، وهو لا يقول: إن لهم من الشفاعة شيئاً، وإنما هي للعصاة الفجرة الفسقة.

والثالث: أن فيهم الفساق من أهل الملل المتقدمة، وهو يقول: إن الشفاعة لفساق أهل هذه الملة، فبطل تعلقه بظواهر هذه الأخبار.

على أن في ظاهرها تردد الناس بين الأنبياء الأول فالأول، وفيه ما فيه من انتقاص منازلهم، شرفهم الله وكرمهم، وعلى أن إحالة كل نبي إلى من بعده؛ إما أن يكون عن علم بأنه لا يشفع فقد وقع الغرر منهم للناس، وهم -عَلَيْهِم السَّلام- منزهون عن ذلك.

وإما أن يكونوا غير عالمين بأن الشفاعة ليست إليهم فكيف جهلوا المقام المحمود الذي يستحقه محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-[1]، وليست الدار دار تكليف

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ينظر في هذا الكلام فإن علمهم بالمقام المحمود لاينافي =

فيقال: اقتضت الحكمة أن لا يعلموا ذلك إلا بالبحث، مثل ما يقال في سائر الأمور الاستدلالية؛ لأن الآخرة دار ثواب وعقاب، وليست بدار تكليف، لأنه لا طريق لانتفاع المكلف فيها بما كلفه لو كُلِّفه، ولأنه يؤدي إلى الترفيه على أهل النار، بل إلى خروجهم منها، وإلى التنغيص على أهل الجنة، بل إلى خروجهم منها، وكل ذلك باطل، فما أدى إليه يجب أن يكون باطلاً.

ووجب أن يكون الأنبياء عالمين بأن محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- صاحب المقام المحمود، فبطل ظاهر ما ظنه صحيحاً وتحقيقاً، وعلى أن قول محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((أنا لها أنا لها)) ظاهره يقتضي أنه شفيع للجميع، ويدخل فيه جميع الأنبياء، والأئمة والصالحون، والفراعنة، ومن ادعى لله ولداً، كما يدخل الفسقة إذ لا تخصيص للخبر.

وعلى أنه لو أخرج الكفار بدليل الإجماع فبماذا يُخرج المؤمنين؟ وعلى أن الخبر لو خص الفساق فبماذا يخرج فساق الأمم الماضية؟ وهو يقول: إن محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يشفع لأمته، وهو عنده يريد فساقهم، دون فساق سائر الأمم، فيخالف ظاهر الخبر[1].

وعلى أنه إن كان جائزاً أن يشفع -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لفساق أمته، فما المانع من شفاعته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لفساق سائر الملل؟ فإن قال بالأول

تجويزهم لأن يشفع بعضهم إلا بدليل أنه لا شفاعة إلا لمحمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وكيف وقد ثبت أحاديث بثبوت الشفاعة للمؤمنين، وأن منهم من يشفع لكذا من جيرانه، ولعل لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مقاماً في الشفاعة بلغ إلى أن يحمده الأولون والآخرون، وإن ثبت لغيره نوع من الشفاعة، فلا ينافي ذلك المقام المحمود، والله أعلم.

(١) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: لعله يقول قوله: ((أمتي أمتي)) يكون قرينة على الإختصاص، ومثل قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((دخرت شفاعتي لأمتي..إلخ)) لكنه مفهوم لقب.

بطل تمييز هذه الأمة على سائر الأمم بما يثبت لهم من الشفاعة، وإن قال بأنها لأمته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقط، فكيف وقد ثبت أن له -عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام- ذلك المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وعنده -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من الرحمة وسعة الجود ما لا يبخل بالشفاعة لفساق الأمم الماضية.

ولوجه آخر: وهو أن الشفاعة لأمته زيادة في جاهه ومنزلته، فشفاعته لفساق سائر الأمم زيادة في جاهه، وحط في جاه أنبيائهم -عليه وعَلَيْهم السَّلام-، وهو -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أحق من أظهر رفعة منازلهم وعلو مراتبهم[1].

وعلى أنه ذكر في الحديث السجود مراراً، والآخرة ليست بدار عبادة وتكليف، وإنما هي دار الجزاء كما قدمنا الدليل عليه.

وعلى أن تكرير إخراجهم من النار، مع ثبوت الشفاعة لعظم حال الشفيع يكفي؛ فيه إخراجهم مرة واحدة، لأنه لا تكليف في الآخرة فيقال: إن في تردد ذلك لطف[2] ومصلحة.

ثم لو سلمنا سلامة أخباره هذه مما قدمنا من المطاعن، وإن كانت كثيرة قادحة، فإنا نحملها حمل مسامحة في الاستدلال، واستظهاراً على أهل الباطل والمحال، بأن نقول: بأن ذلك يحمل على أن من كان آخر أمره استحقاق الثواب بالتوبة، وزيادة مثقال حبة، ومثقال ذرة، أو أدنى من مثقال حبة من خردل، وفائدة تخصيصهم أنهم

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال: فيكون الوجه المذكور هنا هو الذي خصص الشفاعة بأمته لئلا يحط من منازل سائر الأنبياء، والله أعلم.

[2]- كذا في النسخ، ولعل اسم إن ضمير شأن، وإن كان ضعيفاً، لكنه قد ورد كقوله: إن من يدخل الكنيسة يوماً..إلخ، أو على لغة ربيعة. تمت إملاء شيخنا الحافظ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

يردون يوم القيامة فقراء، فيكون موقع الشفاعة في حقهم أخص، ويوافق هذا سائر الآيات التي ورد فيها الوعيد، وتعقبها الاستثناء بالتوبة.

وأما النوع الآخر من صفة الخارجين من النار، فيلزم في حقهم مثل ما ألزمناه، من أنها تكون للكفار والفساق من الأمم كلها، أو من الفساق من جميعهم، إذ جاهه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ومروؤته وكثرة رحمته لعباد الله تسع الجميع، ولأن في قلوب الكافرين من أهل الكتب المتقدمة من الإيمان أكثر من مثقال حبة خردل، مثل اليهود والنصارى يؤمنون بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعلى هذا يخرجون من النار، ولا قائل بذلك.

[بعض الآيات والأخبار الدالة على خلود الفساق في النار]

ثم إن سلمنا جميع ذلك، وتركنا ما يرد عليه مما قدمنا مما لا محيص عنه، تأولناه على وجه يوافق أدلة السمع من القرآن الكريم، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا(٢٣)﴾ [الجن]، وغيرها من الآيات، التي ذكر فيها التأبيد للعاصين والفاجرين، وهو اسم جمع يعم الكفار والفاسقين، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

ويوافق الأخبار المروية عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- من خلود الفساق من هذه الأمة في النار، وقد قدمنا منها جانباً قوياً في موضعين اثنين، وبينا طريق رواية جميعها، ولم نهملها كما فعل الفقيه في هذه الأخبار، فإن فيما قدمنا ما يبطل به ما ادعاه من إخراج قوم من النار، مثل قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في حديث القصاص وقد تقدم: ((فإن أخذ واحدة ثم تعدى ذلك فله النار خالداً مخلداً فيها أبداً)).

وفي خبر ابن عباس: ((ستة لا يدخلون الجنة أبداً، العاق، والمدمن، والجعثل، والجواض، والقتات، والعتل الزنيم)) والجعثل: الفظ الغليظ، والجواض: من جمع المال ومنع.

وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا يدخل الجنة جبان، ولا بخيل، ولا منان، ولا سيئ الملكة)).

وفي خبر الميزان: ((إن خف ينادي الملك: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً)) وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((الجنة حرام على فاحش أن لا يدخلها)).

وأمر -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بلالاً ينادي: ((إن الجنة لا تحل لعاص -ثلاثاً-)) إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره، وذكر طرقه، وأمثاله، مما لو استقصيناه لطال الكتاب به.

فنقول في تأويل خروجهم من النار: إن المراد بذلك استحقاقهم لها وإن لم يدخلوها، وذلك شائع[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وأراد بذلك الاستحقاق، وكما روي أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- سمع قارئاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: ((أما هذا فدخل الجنة)).

[بعض الأخبار المسندة الدالة على أن الشفاعة لا تكون لأحد من الفساق]

ومما يؤكد ما قدمنا من الآيات والأخبار الدالة على خلود الفساق في النار، ما رويناه في أن الشفاعة لا تكون لأحد من الفساق، وذلك كثير، ولا بد إن شاء الله تعالى من حكاية ما يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع، وإن كنا قد قدمناه قبل هذا.

فنقول: روينا من طريق أبي القاسم ناجية بن محمد بن عبدالجبار التيمي -رحمه الله- مما انتخبه للشيخ الإمام الزاهد طاهر بن الحسين بن علي السمان -رحمه الله- ابن أخ الشيخ أبي سعيد الزاهد السمان -رحمه الله تعالى- فمن ذلك: ما يبلغ به أبا

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أما في حديث أنس فلا يحتمل هذا التأويل، فمع معارضته للقاطع يرد إن لم يمكن تأويله إلا بتعسف.

لعل الإمام أراد بقوله : فيما يأتي (وأما النوع الآخر) هو هذا أعني ما في حديث أنس.

أمامة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((صنفان من أمتي لن[1] تنالهما شفاعتي، ولن أشفع لهما، ولن يدخلا في شفاعتي، سلطان ظالم غشوم، وغال في الدين مارق))، ومن ذلك عنه في رواية أخرى: ((وغال مارق في الدين)).

وما رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((رحم الله امرأ كف لسانه عن أعراض المسلمين، لا تحل شفاعتي للعان ولا طعان)).

وبه عن أم الدرداء أنها قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يقول: ((لا يكون الحليم لعاناً، ولا يؤذن في الشفاعة للعان)).

وبه عن مخارق بن عبدالله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله [-صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-]: ((من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي)).

وبه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عَلَيْهِم السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا تنال شفاعتي من ضيع الصلاة، والصلاة عمود الدين، إن العبد إذا ترك الصلاة ذهب نور الإيمان من وجهه، ولا يرد علي الحوض من أدمن شرب المسكر)).

وبه عن أبي الدرداء، وأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال في حديثه: ((ذروا المراء، فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة)).

وعن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((من آذاني في أهل بيتي فقد آذى الله، ومن أعان على أذاهم،

---

[1]- لا (نخ).

وركن إلى أعدائهم؛ فقد آذن بحرب من الله، ولا نصيب له غداً في شفاعتي)). وهذا الحديث يختص بالفقيه وأشباهه[١].

وبه عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((من نكث ذمتي لم تنله شفاعتي، ولم يرد عليّ الحوض)).

وبه عن أم سلمة عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أنه قال: ((إني لكم فرط على الحوض، فإياي، لا يأتي أحدكم فيُذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم ذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقول: سحقاً سحقاً))[٢].

وبه عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ(٢١٤)﴾ [الشعراء]، جمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قريشاً، فخص وعم، ثم قال: ((يا معشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً، يا بني عامر بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً، يا بني عبدالمطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً؛ ثم قال: يا فاطمة ابنة محمد، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لك من الله ضراً ولا نفعاً[٣])).

وبه عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((يا بني عبدالمطلب، يا صفية عمة رسول الله، يا فاطمة بنت رسول الله -

---

[١]- أشياعه (نخ).

[٢]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد مر ذكر شواهده ومخرجيها في حاشية الجزء الثاني.

[٣]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: أصل هذا الحديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة، ومسلم من حديث عائشة، وابن مردويه من حديث أبي أمامة، تمت تخريج كشاف.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- اشتروا أنفسكم من الله تعالى، لا أغني عنكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم)).

وبه عن عمرو[1] بن جبير، عن أبي هريرة أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ذكر الغلول فقال: ((لا ألفيّن أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت[2]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفيّن أحدكم يوم القيامة بفرس له حمحمة يحمله، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع[3] يخفق فيه، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك))[4].

وبه عن معمر، عن قتادة والحسن في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، قال: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

---

(١)- عمر (نخ).

(٢)- الصامت من المال: الذهب والفضة. تمت مختار.

(٣)- رقاع جمع رقعة وهي ما يرقع به الخرق أو القطع ، والرقعة قطعة من الورق والجلد تكتب. تمت معجم.

(٤)- قال رَضِي الله عَنْه في التعليق: في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر في هذا الحديث ما لفظه: أصله في الصحيحين عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة بلفظ: ((ألا لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء))..الحديث.

وقال في حديث: (ألا لا اعرفن بأحدكم يأتي ببعير له رغاء..إلخ) علي بن المديني في العلل، وأبو يعلى، والطبري من رواية حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بهذا في حديث طويل، تمت منه.

وبه عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عَلَيْهم السَّلام- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم علي شفاعة، أصدقكم حديثاً، وأداكم للأمانة، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس))[1].

وبه عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: أنشدك الله والصحبة، لما جعلتنا من أهل الشفاعة، فيقول: ((أنت من أهل شفاعتي))[2].

هذان الحديثان يدلان على أن شفاعته -عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام- للمؤمنين، وهم من أهل الجنة، لا الفاسقين، ليزيدهم الله تعالى بشفاعته رفعة ومنزلة في الجنة، ويكون ذلك كرامة للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ولو كان على ما قاله المبطلون من أن الشفاعة للفاسقين؛ لكان يقول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعوف بن مالك: تب إلى الله تعالى مما تستحق به الشفاعة[3]، فإنها لا تكون إلا للفاسقين.

ولأنه قد ثبت في عادة المسلمين، الدعاء إلى الله تعالى أن يدخلهم في شفاعة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وفي أن يكونوا ممن يستحق الشفاعة، فلو كانت على ما يقول الفقيه؛ للزم أن يكون دعاؤهم بأن يكونوا فساقاً ليستحقوا الشفاعة، وهذا ما لا يحسن السؤال له.

[وجه الإستدلال بحديث الدعاء بين الأذان والإقامة]

---

(١) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: رواه أبو طالب عن زيد بن علي عن آبائه مرفوعاً، وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام.

(٢) - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وروى الإمام الموفق بالله بإسناده إلى النضر بن أنس بن مالك عن أبيه، قال: (سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن يشفع لي، قال: ((أنا فاعل)) قلت: يا رسول الله، أين أطلبك؟ قال: ((على الصراط..إلخ)) تمت).

(٣) - قال رحمه الله تعالى في التعليق : الأوْلَى (معه).

وفي حديث الدعاء بين الأذان والإقامة، وهو لنا مسموع: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة في الجنة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وشفعه في أمته، وأدخلنا في شفاعته.

فهل أمرنا الله على لسان نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أن يدخلنا في زمرة الفاسقين[1]، إن هذا لهو الضلال المبين، ولكان يقبح طلب التوبة من الله عز وجل؛ لأن فيها حرمان الشفاعة، وجميع ما ذكرنا من هذه الأخبار، أو أكثرها، قد كررناها، لما اقتضى ذلك من تكرير الأسئلة، فلا عتب إلا على من كرر السؤال دون من كرر الجواب، وبالله التوفيق.

[بيان المناقضة في أخبار الفقيه لإثبات الشفاعة]

وأما ما عقب به في أخباره من المناقضة، بروايته أن الأنبياء -عَلَيْهِم السَّلام- ردوا الشفاعة إلى محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وقد روى في دامغته أن الشفاعة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وللأنبياء وللأولياء والمؤمنين[2]، وروى

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: قد مر من اخرج أصل الحديث عن جابر، وهو أبو طالب والبخاري وأحمد وأبو داود والترمذي، وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر، والطحاوي والطبراني عن ابن مسعود، وكذا النسائي عن جابر أيضاً، وأبو طالب عن أبي رافع نحوه، وكذا رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عمرو، وفي آخر حديثه: ((فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة))، وفي تيسير الوصول: رواه الخمسة إلا البخاري.

قلت: وأخرجه القاضي عياض عن ابن عمرو.

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: يقال لعل الرد لشفاعة مخصوصة يختص بها محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وتكون شفاعتهم فيما عدا ذلك، والله أعلم.

يقال: الرد الذي ذكروه هو في حديث الشفاعة طويل باطل قطعاً عقلاً وشرعاً لتصريحه بالتشبيه والتجسيم وخلف الوعد والوعيد وتجهيل أنبياء الله صلوات الله عليهم وتلعبهم بالعبيد تصريحاً لا يستقيم معه تأويل ، وقد تكلم الإمام -عَلَيْه السَّلام- على ما أورده الفقيه منه في أحد الطرق ما يكفي ويشفي، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أن عثمان يشفع في مثل ربيعة ومضر، وقد ورد في أويس القرني وغيره أنهم يشفعون؛ فنقض هذا كله بما في أخباره المتأخرة، فلا ذا أصاب ولا ذا حصل.

وكذلك لما ادعى أولاً أنها متواترة بقوله [أي فقيه الخارقة]: وهذه الأخبار وإن كان ألفاظها ألفاظ الآحاد، فإنها قد صارت تواتراً من جهة المعنى، فهو ناقض لما قدمه من إطلاق التواتر فيها، وكذلك ما عقب به بعد هذا، وكذلك أخبار الشفاعة وإن كان أعيان الأخبار آحاداً، فقد صار المعنى وهو إثبات الشفاعة تواتراً.

ثم قال [أي فقيه الخارقة] بعد ذلك: هذه الأخبار ظهرت وانتشرت في الصدر الأول؛ وهذا منه خبر عما لا طريق له إليه؛ ثم قال: وهي تنقل في كتب العلماء، وهذا لا يدل على تواترها.

ثم قال [أي فقيه الخارقة]: وتنسب إلى العدول قرناً بعد قرن، وهذا إن أراد الرواة فلم يرو عن عدل ولا عن خائن؛ ثم قال: هذا مع تدينهم بالصدق والرد على الكذابين، وهذا نفس مذهب الفقيه، لأنه بيّن جواز الكذب، فهو أحق من يرد عليه العلماء روايته، ويقبحون طريقته، اللهم إلا أن يرجع عن جواز الكذب ويقول: إنه يقبح لوجه يقع عليه، وهو كونه كذباً، أبطل مذهبه أن القبح والحسن لا يعرفان بالعقل.

[دعوى الفقيه أن الشفاعة لإخراج قوم من النار هي من باب دفع الضرر - والرد عليها]

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين]: لأن الشفاعة قد تكون لزيادة النفع، كما تكون لدفع الضرر، وهي مأخوذة من الشفع الذي هو الزوج دون الوتر.

فنقول[1]: هذا المعنى أيضاً لا يناقض ما قلناه، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إذا شفع للمذنب الموحد، فأخرجه من النار؛ كان قد دفع الضرر عنه،

---

[1] - القائل فقيه الخارقة.

وضم له إلى إيمانه وطاعاته -الذي لا يستحق معه الخلود في النار- شفاعته[1]، فأخرجه منها..إلخ.

فالجواب: أنه عدل عن المراد بالكلام، إما لجهله بمعناه، وإما لتجاهله، ليبقى المبطل على حالته، وبيانه أن المرجئة ومن طابقها يقولون: إن الشفاعة إنما تكون لدفع الضرر، وأهل الجنة لا يلحقهم ضرر، فبطل أن تكون الشفاعة لأهل الجنة، فلم يبق إلا أن تكون لأهل النار.

فأجاب عن قولهم هذا: بأن الشفاعة قد تكون لجلب النفع، كما تكون لدفع الضرر، ولهذا كما يقال شفع فلان إلى الأمير في تخليص أسير، يصح أن يقال شفع فلان إلى الأمير ليزيد فلاناً في راتبه وعطيته.

واستشهد بالبيتين، فذكر الفقيه ما لا تعلق له بالسؤال ولا بالجواب، وقال: وأما البيتان فلا حجة بالشعر على الأحكام، فجهل الفقيه المراد، وتعامى عنه وهو أن هذا المعنى موجود عند العرب، وهو أن الشفاعة قد تكون للدفع والنفع، واستشهد بقول شاعرهم فذهب إلى أن المراد الأحكام.

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: ونقول أيضاً النهي عن البخل، والأمر بالجود، لا يخرج معناه عن قصدنا، فإن الشفيع للمذنب إذا قال لمن يشفع: جد عليه بالعفو عن ذنبه، ولا تبخل بالعفو فتعاقبه، كان هذا معنى صحيحاً وللنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- شفاعتان، كما ورد في الأحاديث، شفاعة في الحساب، وشفاعة في إخراج قوم من النار.

فالجواب: أنا لا ننكر ورود الشفاعة بالعفو، ولا نبخل به، لكن الظاهر في البخل هو المنع من الإعطاء، وإن استعمل فيما قال فالأول أظهر، فيجب حمله عليه، ولا مانع من ثبوت مقامين له -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ومقامات للشفاعة، لكن

---

[1]- بشفاعته (نخ).

لا ناصر للظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ(٢٧٠)﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ(١٩)﴾ [الزمر]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(١٢٣)﴾ [النساء].

فإن كانت الشفاعة لإزالة المستحق من العقاب كان خلافاً لظاهر الآية، ونقض الفقيه مذهبه في أنهم لا يستحقون العقاب دائماً، وإن كانت الشفاعة لإزالة ما ليس بمستحق، فهو تعالى لا ينزل من العقاب ما لا يستحق، فلا فائدة في إزالة الزائل، وكذلك إن كان استحقاقهم للعقاب على وجه الانقطاع، وقد كان ينقطع عنده، فتكون الشفاعة عبثاً، شرف الله رسوله عن ذلك.

[إنكار الفقيه لقول الرسول (ص): ((لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي)) - والرد عليه]

وأما قوله: قال القدري: وأما مصادمته للأخبار في قصة سورة براءة، فيظهر بها قلة إنصافه، وشدة ميله عن الحق وانحرافه، لأنها كانت أموراً جلية، لا يردها إلا من أعمته العصبية، أو الحمية الجاهلية، أو بغضة العترة الزكية.

فأقول[1]: ليت شعري من الذي هو قليل الإنصاف، أهو الذي يتكلم بغير بصر؟ أم الذي ذكر الحديث، وتكلم على معناه، وأوضح ما زعم مورده انه حجة له بأنه ليس بحجة؟ ولكن قد قلت لك: إن هذا الرجل إذا لم يجد جواباً اقتصر على الكذب أو التكذيب، أو الطعن والتهجين، ولم يجد حجة غيره.

فالجواب: أنه قال له صاحب الجواب: إن الأخبار في براءة أمور جلية، لا يردها إلا من أعمته العصبية، وعارض ذلك بانه أورد حديثاً، وتكلم على معناه؛ فرأينا إعادة النظر في دامغته، ليعرف ما ادعاه، فقال [أي فقيه الخارقة] فيها: وأما ما قال في سورة براءة، وما كان من أمرها، وأنهم زعموا أن أبا بكر لما رجع كئيباً قال: يا

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: ((لا، ولكن أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي)) أو قال: ((لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي)).

فأقول[1]: قد روى هذا الخبر جماعة من الثقات من رجال الحجاز، فلم يذكروا فيه أنه قال: (لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي)، وإنما هذا شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع، وهو متهم في الرواية، منسوب إلى الرفض[2].

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

[2] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: زيد بن يتيغ أو يتغ بمعجمة او أثيل أو يثيع بمهملة مخضرم عن علي، وعنه أبو إسحاق وثقه ابن حبان، واحتج به الترمذي وعدداه في خيار الشيعة، انتهى من مختصر طبقات الزيدية والحمد لله.

تنبيه : اعلم أن النواصب من العامة شأنهم الرمي بالرفض لكل من فضل علياً أو روى له فضيلة كما روى البيهقي قال: سمعت المزني ينشد للشافعي رَضِي الله عَنْه:

إذا نحن فضلنا علياً فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق ابن أبي حاتم: أنشدنا المزني، قال: سمعت الشافعي يقول:

إذا نحن فضلنا علياً...إلخ

تمت من نثر الدر.

ومن ذلك قوله فيما رواه في جواهر العقدين عن الجمال الزرندي [جواهر العقدين (ص٢٥٤) وفيه: الولي بدل الوصي وهو في ينابيع المودة (ص٣٥٥)]:

قالوا ترفّضتَ قلتُ كلا ... ما الرفض من ديني ولا اعتقادي

لكن توليت غير شك ... خير إمام وخير هادي

إن كان حب الوصي رفضاً ... فإنني من أرفض العباد

ونقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي، قال: قيل للشافعي: إن أناساً لا يقدرون على سماع منقبة أو فضيلة لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام، فإذا رأوا أحداً منا يذكرها يقولون: هذا رافضي ويأخذون في كلام آخر، فأنشأ الشافعي يقول:

إذا في مجلس ذكروا علياً ... وسبطيه وفاطمة الزكية

فأجرى بعضهم ذكرى سواه ... فأيقن أنه لسلقلقية

إذا ذكروا علياً أو بنيه ... تشاغل بالروايات العلية

وقال تجاوزوا يا قوم هذا ... فهذا من حديث الرافضية

برئت إلى المهيمن من أناس ... يرون الرفض حب الفاطمية

على آل الرسول صلاة ربي ... ولعنته لتلك الجاهلية

[جواهر العقدين (ص٢٥٣) وهو في ينابيع المودة (ص٣٥٥)].

فهذا الحديث الذي ذكره الفقيه عن زيد بن يثيع، أخرجه الكنجي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكر: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بعثه ببراءة..وساق إلى قوله: ((لا يبلغها إلا أنا أو رجل مني)) قال: وهكذا رواه أحمد في مسنده، ورواه أبو نعيم، وأخرجه الحافظ الدمشقي يعني ابن عساكر في مسنده وطرقه بطرق شتى، ثم قال: قال أحمد: وحدثني محمد بن سليمان..وساق إلى آخر الحديث الآتي للإمام عَلَيْه السَّلام، وقال: هكذا ذكره محدث الشام في تاريخه.

قال: ورواه الخوارزمي عن زيد بن يثيع كما أخرجناه سواء.

فليس فيما ذكر من الروايات عن زيد بن يثيع لفظ: (من أهل بيتي) كما قال الفقيه، وإنما فيها عنه: (أو رجل مني).

وقد أخرج الكنجي حديث براءة عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: ((إنه ليس يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي)).

نعم، قد ذكر في الحديث عن علي من طريقة زيد بن يثيع النسائي في الخصائص بلفظ: (أو رجل من أهل بيتي) والنسائي له شأن عظيم عندهم من أهل الصحاح.

ومرام الفقيه إنكار أن في الحديث (لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل..إلخ) لئلا يكون فيه وصمة

=

على أبي بكر، وكأنه نفر من لفظ: (أهل بيتي) لكنه قد تواتر القدر المشترك، وهو أخذه براءة من أبي بكر وإعطائها علياً ليبلغها، والحمد لله.

وقد مر حديث ابن عباس: (وقعوا في رجل يعني علياً له عشر خصال) الذي أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي وابن عساكر والكنجي وفيه:

أخذ براءة وأعطى علياً، وأنه يحب الله ورسوله.

وأنه منه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بمنزلة هارون من موسى.

ومن كنت مولاه فعلي مولاه، وأنه شرى نفسه، وبات على الفراش، وأنه بايع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يوم الإنذار.

وسد الأبواب إلا باب علي، وأنه أول من آمن بالله، وأنه ولي كل مؤمن بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وأنه لف صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عليه الثوب وعلى فاطمة والحسنين وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ..إلخ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد مر حديث سعد الذي أخرجه الكنجي عنه: (شهدت لعلي أربعاً: بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبا بكر ببراءة، ثم قال لعلي: اتبعه، وقد سار يوماً وليلة فخذها وبلغها، وذكر فيه بكاء أبي بكر، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني من أهل بيتي، وسد الأبواب إلا باب علي، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: أنت مني بمنزلة هارون..إلخ، وأعطاه الراية، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيه: يحب الله ورسوله.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: من كنت مولاه..إلخ.

وذكر فيه خامسة، وهي: أحد ما مر.

ونعني بسد الأبواب المفاد من قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ليخرج من كان في المسجد إلا آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم..إلخ، وقد مر في حاشية الجزء الأول.

وقال الكنجي: أما الأول وهو البعث ببراءة فرواه أحمد وتابعه الطبراني..إلخ.

قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يوم أحد في علي: ((إنه مني وأنا منه، فقال جبريل: وأنا منكم)) أخرجه الكنجي عن أبي رافع، وابن عساكر عنه بطرق، وعن جابر بلفظ: ((منكما)) [أخرج حديث: (إنه مني وأنا منه، قال جبريل: وأنا منكما): أحمد في الفضائل (٢/ ٦٥٦) رقم (١١١٩) وابن المغازلي في مناقبه (ص٩٠) رقم (١٥٥)].

=

وكيف يصح ذلك عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- وعامة من بلّغ عنه غير أهل بيته، منهم أسعد بن زرارة، بعثه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلا بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأبا موسى الأشعري إلى بعض بلادها أيضاً، وعتاب بن أسيد إلى مكة.

فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته، والمشهور أن أبا بكر هو الذي أقام للناس الحج تلك السنة، وعلمهم المناسك، وكان علي -عَلَيْه السَّلام- يصلي خلفه، ويتبع أمره، إلا أن هذه السورة لما نزلت بعد خروج أبي بكر، ولم يكن أبو بكر تلقنها من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، احتاط النبي -

---

وروى الطبراني نحوه عن حبشي بن جنادة بزيادة: ((ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي)) وليس فيه قول جبريل، أخرجه بطرق شتى، قاله الكنجي، قال: وروى نحوه البخاري عن البراء.

وروى محمد بن سليمان بسنده إلى ابن عباس، قال: (بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بهذه الآيات من براءة أبا بكر ثم أمر علياً يتبعه فيأخذها من أبي بكر، ثم قال أبو بكر: مالي يا رسول الله نزعت مني براءة أَنَزَلَ فِيَّ شيء؟ فقال: لا، ولكن لا يبلغ..إلخ) تمت باختصار.

بعث النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبا بكر ببراءة فدعاه وقال: ((لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي)) رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى سماك عن أنس، وبلفظ: ((من أهلي)) من طريق أخرى عنه عن أنس أيضاً.

ورواه الحاكم أبو القاسم عن أنس بتسع طرق في واحدة: ((رجل من قومي)) والباقي: ((أو رجل من أهل بيتي، أو رجل من أهلي)).

ورواه عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: ((أو رجل مني)) تمت شواهد تنزيل، وأخرجه أبو الشيخ، وابن أبي شيبة، وابن مردويه من حديث أنس، تمت مناقب خير الأوصياء.

قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي وإن علياً من أهل بيتي)) وذلك عند أخذه براءة من أبي بكر، رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى جميع بن عمير عن ابن عمر وفيه: ((يحب الله..إلخ)) وبلفظ: ((بعث أبا بكر بكتاب)) من طريق أخرى.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في تبليغها على لسان علي؛ إذ كـان بحضرتـه، وتلقنهـا من فيه:

وللنَّاسِ بَعْـدَ الفَتْـحِ حَجَّـانِ فَاسْتَمِع ... مَقَالَـةَ حَـقٍّ لا مَقَـالَ تَعَصُّـبِ

فَوَاحِـدَةٌ للنَّـاسِ حَقّـاً أَقَامَهَـا ... عَتِيْـقٌ وأخْـرَى للنَّبِـيِّ الْمُطَيَّـبِ

أَقَـامَ لَهُـمْ حَجّـاً بِـأَمْرِ مُحَمَّـدٍ ... وَصَلَّـى بِهِـمْ تِسْعاً ولَـمْ يَتَعَقَّـبِ

فهذا جملة ما ذكره في دامغته، التي حكى أنه ذكر الحديث، وتكلـم علـى معنـاه، وأوضح ما زعم مورده أنه حجة له بأنه ليس بحجة.

والجواب: أما إنكاره لقوله: ((أمرت أن أبلغها أنا أو رجل مـن أهـل بيـتي))، أو قال: ((لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي))، أن الثقات من أهل الحجاز لم يذكـروا فيه هذه الزيادة.

والجواب: أنا قد بينا صحة روايتنا لهذا الخبر فيما تقدم مسـنداً متصـلاً بـالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وهو أدنى الأخبار من هذا الباب، لأنه اتصـل بـه مـا كان من خزاعة، وأخباره -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إلى وقت الوفـاة، وسـنذكر هاهنا ما هو من جنسه، وفيه بيان صحة ما أنكره الفقيه من الزيادة.

[ذكر طريق حديث تبليغ سورة براءة]

فنقول: أخبرنا الفقيه الأجل بهاء الدين قراءة، قال: أخبرنا علـي بـن محمـد بـن حامد مناولة، قال: أخبرنا يحيى بن حميد بن الحسين الأسـدي قـراءة، قـال: أخبرنـا السيد أبو عبدالله أحمد بن الطاهر الحسيني، قال: أخبرنا المبارك بن عبدالجبـار، عـن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي المعروف بابن العلاف، عن أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدثنـا محمـد بـن سـليمان لوين، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حنش الصنعاني، عن علي -عَلَيْه السَّلام- قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلـه وَسَـلَّم

دعا النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبا بكر فبعثه ليقرأها على أهل مكة؛ ثم دعاني النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ((أدرك أبا بكر، فحيث ما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة، واقرأها عليهم)) فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: ((لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك))[1].

---

(1) - [أخرج حديث (براءة): أحمد بن حنبل في المسند (١/ ١٥١) رقم (١٢٩٦) والفضائل (٢/ ٥٦٢) رقم (٩٤٦) والترمذي (٥/ ٢٧٥) رقم (٣٠٩٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٨) رقم (٨٤٦٠) وأبو يعلى (٥/ ٤١٢) رقم (٣٠٩٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤) وابن المغازلي (ص٩٠) رقم (١٥٥)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أنت مني وأنا منك، ولا يؤدي عني إلا أنا أو أنت)) [أخرج حديث: (أنت مني وأنا منك ولا يؤدي عني..إلخ): ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٦) والنسائي في الفضائل (١/ ١٥) وابن ماجه (١/ ٤٤) رقم (١١٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٣) رقم (١٥١٤) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٨) رقم (٨٤٥٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٤) رقم (١٧٥٤٠) والطبراني في الكبير (٤/ ١٦) رقم (٣٥١١) والكنجي (ص٢٤١) وفي هامشه: تاريخ الطبري (٢/ ١٩٧) خصائص النسائي (ص٨٧) كنوز الحقائق (ص٣٧) الرياض النضرة (٢/ ١٧٢) كنز العمال (٦/ ٤٠٠) نقلاً عن الطبراني، مجمع الزوائد (٦/ ١١٤) انتهى] قاله لعلي عَلَيْه السَّلام، رواه ابن المغازلي عن حبشي بن جنادة.

وروى أبو الحسين عبد الوهاب الكلابي عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بعث أبا بكر ببراءة، فلما قفّى دعاه ودفعها إلى علي، وقال: ((لا يبلغها إلا رجل من أهلي))، وأخرجه أحمد بن حنبل عن أنس، وعن ابن عباس، تمت. وأخرجه أبو داود والترمذي عن أنس، تمت تفريج.

قلت: ومن القوم من حاول أن تكون قريش من أهل بيت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم =

في حديث: ((إن الله يبعث عند رأس كل مائة سنة ولياً من أهل بيتي يجدد لها دينها..إلخ)).

فكيف يقول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأبي بكر ((لا يبلغها إلا رجل من أهلي)) وأبو بكر من قريش؟!

وقد قالت عائشة إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم دعا لأخيها محمد بن أبي بكر بأن قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وارزقه محبة أهل بيت نبيك)).

قالت: فقاتلني بالبصرة، فذكرت الدعوة روى معناه الهادي بن إبراهيم أليس عائشة من قريش، بل إن هذا يمنع من كون أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من أهل البيت فكيف بمن بَعُد؟! فتأمل.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه)) رواه ابن المغازلي بأسانيده عن حبشي، وعن البراء بن عازب، وعن بريدة، وعن زيد بن حارثة، وعن عمران بن حصين، وفي بعضها: ((لا يؤدي عني إلا أنا أو أنت)) وكذا: ((وهو ولي كل مؤمن بعدي)) [أخرجه بزيادة: (وهو ولي كل مؤمن بعدي): النسائي في الكبرى (٥/ ٤٥) رقم (٨١٢٦) وأحمد في الفضائل (٢/ ٦٤٩) رقم (١١٠٤) والنسائي في الفضائل (١/ ١٤) وأخرج الزيادة: أبو داود الطيالسي (ص٣٦٠) رقم (٢٧٥٢)] وفي بعضها: ((وأبو ولدي)) تمت من مناقبه.

وروى أبو علي الصفار بسنده إلى أبي سعيد، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه، وقال جبريل: وأنا منكما)).

وروى بإسناده عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه، لا يؤدي عني ديني إلا أنا أو علي)).

ورواه أحمد عن أبي إسحاق عن حبشي بطرق أربع، وأخرجه الطبراني والترمذي وابن ماجه عن حبشي أيضاً.

وروى أبو الحسين الكلابي بإسناده عن هبيرة بن مريم عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يا علي، انت مني وانا منك)) [أخرج حديث: (أنت مني وأنا منك) من خبر المشاجرة على بنت حمزة: الحاكم المستدرك (٣/ ١٣٠) رقم (٤٦١٤) وأبو داود (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٢٧٨) وأحمد في المسند (١/ ٩٨) رقم (٧٧٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٧) رقم (٨٤٥٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦) رقم (١٥٥٤٨)] تمت من مناقبه.

=

وروى أحمد بن شعيب النسائي عن سعد قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأخذ بيد علي..إلى قوله: فرفعها وقال: ((هذا وليي والمؤدي عني، وإن الله عز وجل موالي من والاه ومعادي من عاداه)) .

وروى ابن المغازلي قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في علي: ((إنه مني وأنا منه، قال جبريل: وأنا منكما)) [سبق تخريجه قريباً] من حديث المناشدة عن عامر بن واثلة عن علي.

وكذا أخذ براءة من أبي بكر، وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يؤدي عني إلا أنت)) لعلي عَلَيْه السَّلام، رواه من حديث المناشدة، تمت معنى.

وأخرج النسائي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه)) عن عمران بن الحصين، وعن حبشي، وعن البراء، وعن علي، تمت من خصائصه، وزاد من طريق أخرى عن [في رواية (نخ)] حبشي: ((ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي)) تمت خصائص.

وأخرج حديث: ((لتنتهن يا بني وليعة او لأبعثن عليكم رجلاً كنفسي يعني علياً)) عن أبي ذر، تمت خصائص [تقدم تخريجه وأنه اخرجه: أحمد في الفضائل (٢/ ٥٧١) رقم (٩٦٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٧) رقم (٨٤٥٧)].

وأخرج حديث بعث أبي بكر ببراءة ثم أخذها منه إلى علي، ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل من أهلي او من أهل بيتي، أو مني)) عن أنس، وعن علي وعن سعد وعن جابر على اختلاف الروايات، تمت من خصائصه.

ورواه أبو جعفر الطبري في تاريخه بسنده إلى السدي، وفيه: (إن أبا بكر بلغ ذا الحليفة فأتبعه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بعلي فأخذها منه أي الآيات من براءة) .

قال عمر لابن عباس: (أظنهم منعهم عن صاحبك أنه استصغره قومه، فقال ابن عباس: قلت له: والله ما استصغره الله ورسوله حين أمره بأخذ براءة من صاحبك..إلخ) رواه الزبير بن بكار عنه، وهو غير متهم في علي لانحرافه عنه.

وروى أخذ براءة من أبي بكر وإعطاها علياً، ابن المغازلي عن ابن عباس عن علي، وعن سعد بن مالك، قال: (بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبا بكر ببراءة، فلما كان ببعض الطريق بعث علياً فأخذها منه، فوجد أبو بكر في نفسه، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا تجد ؛ فإنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني))) رواه محمد بن سليمان بسنده إلى سعد، تمت

=

وبهذا الإسناد قال أحمد بن حنبل: حدثنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة، فلما بلغ ذا الحليفة بعث إليه فرده فقال: ((لا يذهب بها إلا رجل من أهل بيتي)) فبعث علياً -عَلَيْه السَّلام-.

وبالإسناد المقدم، قال: حدثنا أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي سنة سبع وعشرين ومائة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبا بكر بسورة براءة على الموسم، وأربع كلمات إلى الناس؛ فلحقه علي في الطريق، وأخذ السورة والكلمات، فكان علي يبلغ، وأبو بكر على الموسم، فإذا قرأ السورة نادى: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامه هذا، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كانت بينه وبين رسول الله عقد فأجله مدته؛ حتى قال رجل: لولا أن ينقطع ما بيننا وبين ابن عمك من الحلف لبدأنا بك؛ فقال علي: لولا أن رسول الله أمرني أن لا أحدِث شيئاً حتى آتيه لقتلتك.

وبالإسناد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حبيش[1]، عن علي -عَلَيْه السَّلام- أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حين بعثه ببراءة قال: يا رسول الله إني لست باللسن ولا

باختصار.

وكذا روى نحوه بسنده إلى الحسن البصري مرسلاً، ورواه أيضاً بسنده إلى أبي رافع ولم يذكر الوجدان،

[1]- حنش.

الخطيب قال: ((فلا[1] بد أن أذهب أو تذهب بها أنت)) قال: إن كان ولا بد فسأذهب بها أنا، قال: ((فانطلق، فإن الله سيثبت لك لسانك، ويهدي قلبك)) قال: ثم وضع يده على فمه.

وبالإسناد المقدم قال: حدثنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة، فلما بلغ ذا الحليفة بعث إليه فرده وقال: ((لا يذهب بها إلا رجل من أهل بيتي)) فبعث علياً -عَلَيْه السَّلام-.

فهذه الروايات من طريق ابن حنبل.

وأما من صحيح البخاري بطريق روايتنا لها أجمع، عن الفقيه بهاء الدين بسنده الأول، يرويه عن يحيى بن الحسن الأسدي، عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر، عن الحميري المسيلمي والكشميهي، برواية أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري المصنف راوي الكتاب، ثلاثتهم عن الفربري، عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المصنف قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- علياً، فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وبهذا الإسناد قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا

---

[1]- فما (نخ).

عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال: ثم أردف النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعلي -عَلَيْه السَّلام-، وامره أن يؤذن ببراءة؛ قال أبو هريرة: فأذن علي في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان.

وبالإسناد المقدم يبلغ به الثعلبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما..الخبر الطويل، وقد تقدم.

فهذا ما رويناه، وهو كما ترى، هؤلاء رجاله، وهذه متونه، فمن أين لقيت رواية أهل الحجاز له، وقد أفردناه بطريق أئمة العامة، دون أسانيد الذرية، فانظر في الرجال وفي المتن، واعمل بما يسألك عنه رب العالمين.

[الجواب على اعتراض الفقيه بأن تبليغ الدعوة كان بغير أهل البيت(ع)]

وأما اعتراضه[1] على قوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا يبلغها عني إلا أنا، أو رجل مني، أو من أهل بيتي)) وما جانسه، وروايته أنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعث رجالاً إلى المدينة واليمن.

فالجواب: أن قوله: ((لا يبلغها)) أو ((لا يؤديها)) وما جانسه من ألفاظ الأخبار عائد إلى سورة براءة، ولم يذكر غيرها من الآيات، ولا أراد سائر البعوث، بل هذا جهل من الفقيه أو تجاهل، وما ذكر من إقامة المناسك، وصلاة علي -عَلَيْه السَّلام- خلفه فإن صحت روايته فليس يستبعد في وقت النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ، وأما الأبيات الثلاثة فهي حكاية المذهب، وكل يحكي مذهبه نظماً ونثراً، والصحيح ما قام دليله، ووضح سبيله.

---

[1]- أي فقيه الخارقة.

[معارضة الفقيه في رواية سد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي بأنه باب أبي بكر - والرد عليها]

ثم قال: وأما قول القدري: وما عارض به من سد الأبواب، وبقاء باب علي -عَلَيْه السَّلام-، وأن الخبر ورد في أبي بكر، فهو من جنس ما تقدم من جرأته في الروايات، والتخلق بما ذكرنا من أنواع المستنكرات، وهو وما روى، فقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا(٣٦)﴾ [الإسراء].

فأقول[1] وبالله التوفيق: لو كان هذا الرجل من أهل الحديث، وله به معرفة وعناية، أو لو جالس أهله فضلاً عن معرفته؛ لعرف صدقي فيما ذكرته من هذا الحديث، ولم ينكره إلا أن هذا مبلغه من العلم، وما أعد أنه يجهل قط، ولينظر هذا في الكتب التي نقل إمامه منها فضل العترة، وقطع بصحتها، وأنها سبيل الأمة إلى ربها، حتى يعلم الصدق من الكذب.

فالجواب: أن الواجب على الفقيه تصحيح دعواه في رواية سد الأبواب إلا باب أبي بكر، ويذكر ذلك بسند متصل براوي الحديث، لتصح له دعواه، وهو أحق بالبحث، لأنه يزعم أنه حجته، ولأن العجز عن ذلك يدل على بهته.

وقد روينا خبر سد الأبواب عن بهاء الدين، يبلغ به أحمد بن حنبل الأول، يبلغ به زيد بن أرقم قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبواب شارعة في المسجد، فقال يوماً: ((سدوا هذه الأبواب إلا باب علي)) فتكلم في ذلك أناس، قال: فقام رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: ((أما بعد، فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي، فقال فيه قائلكم، والله ما سددت شيئاً، ولا فتحته، ولكني أمرت بشيء فاتبعته)).

---

[1] - القائل فقيه الخارقة .

والحديث الثاني من طريق ابن حنبل، أن عمر بن الخطاب قال: لقد أوتي علي بن أبي طالب ثلاث خلال، لأن أكون أوتيتها أحب إليّ من حمر النعم: جوار رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- في المسجد، والراية يوم خيبر، والثالثة نسيها سهيل وهو أحد الرواة[1].

والحديث الثالث من طريق ابن حنبل عن ابن عمر، قال: كنا نقول: خير الناس

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بسد أبواب مسجده إلا باب علي عَلَيْه السَّلام رواه محمد بن سليمان الكوفي بأسانيده عن عدة: عن ابن عباس، وعن أنس، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن جابر بن سمرة، وعن الحسين بن علي.

وفي بعضها: ((فكان علي يمر في المسجد وهو جنب)).

وفي بعضها: فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب علي ولكن الله سد أبوابكم وفتح باب علي)) تمت من مناقبه، رواه عن بعضهم بطرق عديدة، واخرجه أبو يعلى والترمذي عن ابن عباس.

واخرجه عن سعد: أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن المغازلي والنسائي والكنجي،

وكذا أخرجه أحمد بن شعيب النسائي عن زيد بن أرقم، وعن سعد بن أبي وقاص بثلاث طرق، وعن ابن عباس من طريقين.

وكذا روى عن سعد من طريق رابع قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والله ما أنا أدخلته واخرجتكم بل الله ادخله وأخرجكم)) تمت من خصائصه، والله أعلم.

وروى حديث الأصل أبو علي الصفار بإسناده إلى ابن عمر، قال: (أعطي ابن أبي طالب ثلاث مناقب..إلخ).

واخرج الكنجي عن أبي رافع أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خطب الناس، فقال: ((يا أيها الناس، إن الله أمر موسى وهارون أن يتبوءآ لقومهما بيوتاً، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقربوا فيه النساء ، إلا هارون وذريته، ولا يحل لأحد أن يعرس النساء في مسجدي هذا، ولا يبيت فيه جنب ، إلا علي وذريته)) وقال: ذكره الحافظ الدمشقي في مناقب علي عَلَيْه السَّلام،

أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتي علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر.

[ذكر طريق حديث سدِّ الأبواب إلا باب علي (ع)]

وروينا ذلك من طريق بهاء الدين هذا، يبلغ به أبا زكريا ابن منده، يرويه من كتابه في مناقب العباس -رَضِيَ الله عَنْه-، وهو به عن ابن عباس قال: قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لعلي -عَلَيْه السَّلام-: ((أنت وارثي، وقال: إن موسى سأل الله تعالى أن يطهر مسجده لهارون وذريته، وسألت الله أن يطهر مسجدي لك ولذريتك من بعدي))[1] ثم أرسل إلى أبي بكر: ((أن سد بابك)) فاسترجع، وقال:

---

[1]- قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه ابن ميمون عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: أخذ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بيدي وقال: ((إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده لهارون وذريته..إلخ))، وكذا في رواية أبي نعيم له،

وروى في المحيط علي بن الحسين، قال: حدثني أبي قال: حدثني قاضي القضاة..وساق سنده إلى شعبة، قال: سمعت سيد الهاشميين زيد بن علي بن الحسين بن علي بالمدينة في الروضة يقول: حدثني أخي محمد بن علي أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سدوا الأبواب كلها إلا باب علي)) وأومى زيد إلى بابه، انتهى.

وأخرجه الكنجي بسنده إلى شعبة..إلى آخر ما في المحيط، تمت مناقب. وأخرجه المرشد بالله كذلك بسنده إلى شعبة..إلخ تمت من أماليه عَلَيْه السَّلام.

وروى في المحيط أيضاً علي بن الحسين بسنده إلى جابر بن عبدالله، قال: (كنا نصلي في المسجد ومعنا علي بن أبي طالب، قال: فخرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ومعه عسيب من رطب فضربنا به فانجفلنا والجفل علي بن أبي طالب معنا، وأدركه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال: ((إنك لست كهيتهم ، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي ، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي، كأني بك على حوضي بيدك عصا من =

فعل هذا بغيري؟ فقيل: لا، فقال: سمعاً وطاعة فسد بابه.

ثم أرسل إلى عمر فقال: ((سد بابك)) فاسترجع، وقال: فعل هذا بغيري؟ فقيل: بأبي بكر فقال: إن في أبي بكر أسوة حسنة فسد بابه.

ثم أرسل إلى العباس: ((سد بابك))، فلما سمعت فاطمة خرجت فجلست على بابها، ومعها الحسن والحسين كأنهما شبلان[1]، فخاض الناس في ذلك، فصعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- المنبر فقال: ((ما أنا سددت أبوابكم، ولا أنا فتحت باب علي، ولكن الله سد أبوابكم وفتح باب علي)).

وروينا عن الفقيه بهاء الدين هذا، يبلغ به الحسن بن علي الشافعي، بسنده إلى عدي بن ثابت، قال: خرج رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- المسجد فقال:

عوسج تذود عنه رجالاً كما يذاد البعير الصادي عن الماء، يقتلك أشقى هذه الأمة كما قتل ناقة الله أشقى بني فلان من ثمود))) انتهى.

ورواه محمد بن سليمان عن جابر بلفظ: ((كأني بك عن حوضي تذودهم)) ولم يذكر فيه: ((أما ترضى..إلخ)).

والحديث المروي في المحيط عن زيد بن علي، رواه أبو علي الصفار بإسناده إلى زيد، قال: حدثني أخي محمد..إلخ.

وحديث جابر أخرجه الكنجي عنه كما في رواية صاحب المحيط إلا يسيراً ؛ لإنه لم يذكر فيه: ((يقتلك أشقى الأمة..إلخ)).

قال في الإقبال في ترجمة حزام بن عثمان الأنصاري، وهو الراوي بسنده عن جابر: (جاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ونحن مضطجعون، وساق الحديث وفيه: ((تعال يا علي فإنه يحل لك من المسجد ما يحل لي، والذي نفسي بيده إنك لَـذَوَّاد عن حوضي يوم القيامة)) انتهى.

وقال الكنجي بعد أن أخرج حديث جابر: وهكذا رواه ابن عساكر في تاريخه، تمت. ورواه محمد بن سليمان عن جابر من طريقة حزام بن عثمان، وعن ابني جابر من طريقته أيضاً.

[1]- الشبل: ولد الأسد. تمت مختار.

((إن الله أوحى إلى نبيه موسى: أن ابـن لي مسجداً طاهراً، لا يسكنه إلا موسى وهارون، وأبناء هارون، وإن الله أوحى إليّ: أن ابن مسجداً طاهراً، لا يسكنه إلا أنا وعلي، وأبناء علي)).

وبهذا الإسناد يبلغ به حذيفة قال: لما قدم أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- المدينة، لم يكن لهم بيوت يبيتون فيها، فكانوا يبيتون في المسجد، فقال لهم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((لا تبيتوا في المسجد فتحتلموا))[1].

---

[1] [أخرج حديث : (سد الأبواب): أحمد في المسند (٤/ ٣٦٩) رقم (١٩٣٠٦) والفضائل (٢/ ٥٨١) رقم (٩٨٥) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٦) رقم (٢٠٣١) والترمذي (٥/ ٦٤١) رقم (٣٧٣٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٥) رقم (٤٦٣١) وصححه والنسائي في الكبرى (٥/ ١١٨) رقم (٨٤٢٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢) رقم (٤١٢١) ، وابن المغازلي في مناقبه (ص٩٠) رقم (١٥٥) من حديث المناشدة ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٤) ، والكنجي في الكفاية (ص١٧٥) قال في هامشه :

خصائص النسائي (ص٧٣) القول المسدد (ص١٧)، وفتح الباري (٧/ ١٢) ، عمدة القاري (٧/ ٥٩٢) ، تذكرة الخواص (ص٤١) ، المناقب لابن شهر آشوب (٢/ ١٩١) ، حلية الأولياء (٤/ ١٥٣) ، الرياض النضرة (٢/ ١٩٢) ، السيرة الحلبية (٣/ ٣٧٣) ، إرشاد الساري (٦/ ٨١) ، نظم درر السمطين (ص١٨)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: ورواه ابن المغازلي عن حذيفة وكذا رواه الفقيه حميد الشهيد بإسناده إلى ابن المغازلي بسنده إلى حذيفة،

كما ذكره الإمام عَلَيْه السَّلام هنا، تمت محاسن أزهار.

وأخرج الكنجي حديث سد الأبواب إلا باب علي عن ابن عباس، وعن جابر، وعن زيد بن أرقم، وفيه: فتكلم أناس، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((والله ما سددت ولا فتحت، ولكني أمرت بشيء فاتبعته)).

وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص، وقد مر في حاشية الجزء الأول، وفيه خمس مناقب: سد الأبواب إلا باب علي، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وأخذه براءة من أبي بكر، وقول النبي صَلَّى =

ثم إن القوم بنوا بيوتاً حول المسجد، وجعلوا أبوابهـا إلى المسـجد، وأن النـبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- بعث إليهم معاذ بن جبل، فنادى أبا بكر، فقال: إن الله يامرك أن تخرج من المسجد، وتسد بابك الذي فيه، فقال: سمعاً وطاعة، فسـد بابـه ثم خرج من المسجد.

ثم أرسل إلى عمر فقال: إن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- يـأمرك أن تسد بابك الذي في المسجد، قال: سمعاً وطاعة لله ولرسـوله، غـير أنـي أرغـب في خوخة إلى المسجد، فأبلغه معاذ ما قال عمر.

ثم أرسل إلى عثمان وعنده رقية، فقال: سمعاً وطاعــة، فسـد بابـه وخـرج مـن المسجد.

ثم أرسل إلى حمزة فسد بابه، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسـوله. وعلـي في ذلـك يتردد، لا يدري أهو فيمن يقيم أو فيمن يخرج، وكان رسول الله -صَلَّـى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قد بنى له بيتاً في المسجد بين أبياته، فقال له النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((اسكن طاهراً مطهراً)) فبلـغ حمزة قـول النـبي -صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم- لعلي؛ فقال: يا محمد، تخرجنا وتمسك غلمان بني عبدالمطلب، فقال لـه نـبي الله: ((ألا لو كان الأمر إليّ ما جعلت من دونكم من أحد، والله ما أعطـاه إيـاه إلا الله، وإنك لعلى خير من الله ورسوله، أبشر)) وبشـره النـبي صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وآلـه وَسَلَّم فقتل يوم أحد شهيداً.

ونَفَسَ ذلك رجال على علي، فوجدوا في أنفسهم، فبيّن فضلـه عليهـم، وعلـى غيرهم من أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فبلغ ذلك النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فقام خطيباً؛ فقال: ((إن رجالاً يجدون في أنفسـهم في أن أسـكن

الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَـلَّم: انـت مـني بمنزلة هارون من موسى..إلخ، فراجعه،

علياً في المسجد، والله ما أخرجتهم ولا أسكنته، إن الله أوحى إلى موسى وأخيه: ﴿أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ(٨٧)﴾ [يونس]، وأمر موسى أن لا يسكن مسجده، ولا ينكح فيه، ولا يدخله؛ إلا هارون وذريته، وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى[1]، وهو أخي

---

[1] - قال رحمه الله تعالى في التعليق: وهذا مما يَرُدُّ على الفقيه حيث قال في حديث: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) أن المراد في أن يخلفه في المدينة لا غير ذلك كما سبق له، فتأمل،

قال ابن حجر في فتح الباري: جاء في سد الأبواب أحاديث منها: حديث سعد بن أبي وقاص: (أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد وترك باب علي) أخرجه أحمد والنسائي، وإسناده قوي.

وفي رواية للطبراني ورجاله ثقات من الزيادة: (فقالوا: يارسول الله سددت أبوابنا، فقال: ((ما أنا سددت لكن الله سدها))).

وعن زيد بن أرقم، قال: (كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((سدوا هذه الأبواب إلا باب علي)) فتكلم ناس في ذلك، فقال: ((إني والله ما سددت شيئاً ولا فتحته، ولكني أمرت بشيء فاتبعته))) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس: (أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بأبواب المسجد فسدت إلا باب علي) وفي رواية: (فكان علي يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره) أخرجهما أحمد والنسائي، ورجالهما ثقات، وعن جابر مثل هذه أخرجه الطبراني.

وعن ابن عمر، قال: (كنا نقول في زمن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خير الناس [لعل هنا سقط لفظة علي والله أعلم تمت كاتبه . لفظ الرواية في الفرائد للإمام محمد بن عبدالله الوزير عن ابن عمر كنا نقول في زمن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : خير الناس علي ثم أبو بكر ثم عمر ، ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ابنته وولدت له ، وسد الأبواب في المسجد إلا بابه ، وأعطاه الراية يوم خيبر. أخرجه أحمد وإسناده حسن. تمت منقولة من خط مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى] ..إلى أن قال:

=

وسد الأبواب في المسجد إلا بابه) أخرجه أحمد، وإسناده حسن.

وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار، قال: قلت لابن عمر: (أخبرني عن علي..إلى قوله: انظر إلى منزلته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه) ورجاله رجال الصحيح إلا العلى، وقد وثقه يحيى بن معين، تمت من الإمام محمد بن عبدالله الوزير، والحمد لله.

قلت: وروى حديث سد الأبواب إلا باب علي: ابن المغازلي عن حذيفة بن أسيد، وعن سعد من طريقين، وعن البراء بن عازب، وعن ابن عباس من طريقين، وعن ابن عمر، تمت من مناقبه رحمه الله.

وقد مر إخراج أبي طالب له عن أبي ذر، وكذا رواية الصفار عن جابر، وعن ابن عمر، وكذا عن أسماء بنت عميس: ((إن مسجدي حرام..إلخ)) [أخرج حديث : (إنه لا يحل المسجد لجنب غير محمد وأهل بيته): الترمذي (٥/ ٦٣٩) رقم (٣٧٢٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٩/ ١١٥) ، وأبو يعلى (٢/ ٣١١) ، رقم (١٠٤٢) ، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٢) رقم (٨٨١) ، والكنجي في كفايته (ص٢٥٠) ، وابن راهويه في مسنده (٣/ ١٠٣٢) رقم (١٧٨٣)].

وأخرجه البيهقي عنها، وأخرج عنها وابن عساكر: ((لا يحل مسجدي..إلخ)) وأخرج ابن المغازلي خبر سد الأبواب إلا باب علي عن جعفر بن محمد، وقد مر فراجعه في الحاشية، مع أن الإمام قد ذكرها هنا في الكتاب لكن تأكيداً،

وكذا رواه ابن المغازلي والخوارزمي من حديث المناشدة بإسنادهما إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة عن علي،

وكذا رواه المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام من حديث المناشدة بإسناده إلى عامر أيضاً عن علي عَلَيْه السَّلام، ورواه ابن المغازلي عن ابن عباس عن علي في مجادلته للصحابة،

قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: حديث: (أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يأذن لأحد أن يلمس في المسجد أو يمر فيه جنباً إلا لعلي ؛ لأن بيته كان في المسجد):

أصل الحديث في الترمذي بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي: ((يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)).

..إلى قوله: وقد أخرجه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عـن أبيـه سـعد مثله سواء، وقال: لا يعلمه عن سـعد إلا بهـذا الإسـناد، ثـم أخرجـه مـن حديـث أبـي سـعيد كالترمذي..إلى قوله: وفي الباب عن أم سلمة أخرجه الطبري بلفظ: ((لا ينبغي لأحـد أن يجنـب في هذا المسجد إلا أنا أو علي)).

وروى أبو يعلى من حديث ابن عباس (أن النـبي صَلَّـى الله عَلَيْـه وآلـه وَسَلَّم سـد أبـواب المسجد إلا باب علي فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس لـه طريـق غـيره) انتهـى كـلام ابـن حجر.

[نعم] وقوله: (لأن بيت علي كـان في المسـجد) تعليـل مـن ابـن حجـر صـدر عـن تحريـف والحراف.

فإنه قد صح أن العباس والحمزة وغيرهما تكلموا في إسكان علي وإخراجهم فأجاب النـبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بأن الله هو الذي أسكنه وأخرجهم.

وكذا علل صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ذلك بأن موسى أمر ببناء مسجد لا يسـكنه إلا هـارون وذريته، وأمرت ببناء مسجد لا يسكنه إلا علي وذريته، وأن علياً مني بمنزلة هارون من موسى.

ولم يقل صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: إنما أسكنت علياً لأن بيته كان في المسجد.

وقد مَرَّ من الأحاديث ما يضطر كل منصف إلى أن تعليل ابـن حجـر وغـيره مـن المـائلين لا أصل له، وأنها خصيصة ومزية من الله لعلي عَلَيْه السَّلام على كل الصحابة.

لكن العداوة لآل محمد ألجأت بعض الخصوم إلى القدح في المعلوم من هذه المزيـة مثـل ابـن الجوزي والجوزجاني.

وبعضهم إلى وضع الحديث في أبي بكر، وأنه أُمِرَت الصحابة بسد الأبواب إلا بابه كمـا قـال ابن أبي الحديد من وضع البكرية، وبعضهم وضع له حديثاً يثبت له خوخة.

كل هذا كأنه امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِـي الْقُرْبَـى﴾ ولقولـه تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]، وحذرٌ من قوله صَلَّى الله عَلَيْـه وآله وَسَلَّم في عترته: ((ولا تخالفوهم فتضلوا..إلخ)).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي)) فالله المستعان، تمت كاتبها رَضِي الله عَنْه.

قال في (منـاقب خـير الأوصيـاء): وهاأنـا أنقـل الأحـاديث الـتي اسـتدرك بهـا ابـن حجـر =

والسيوطي على ابن الجوزي لما قال هذه من أحاديث الرافضة قابلوا بها حديث أبي بكر في الصحيح.

ـ قلت: والصواب العكس كما قال ابن أبي الحديد.

محذوفاً أسانيدها للاختصار وسكوتهما عليها دليل قبولها.

الطبراني من حديث جابر بن سمرة: (أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بسد الأبواب كلها غير باب علي، فقال العباس: يا رسول الله، قَدْرَ ما أدخل وحدي، قال: ما أمرت بشيء فسدها غير باب علي).

العقيلي من حديث أنس: (لما سد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبواب المسجد أتته قريش فعاتبوه، فقالوا: سددت أبوابنا وتركت باب علي، فقال: ((ما بأمري سددتها ولا بأمري فتحتها))).

أبو نعيم من حديث بريدة: (أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بسد الأبواب فشق ذلك على أصحابه ؛ فلما بلغ ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم دعا : الصلاة جامعة ، حتى إذا اجتمعوا صعد المنبر، ولم يسمع لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم تحميداً وتعظيماً في خطبته مثل يومئذ، فقال:

((أيها الناس ما أنا سددتها ولا أنا فتحتها بل الله فتحها وسدها، ثم قرأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى(١)﴾..إلى قوله تعالى: ﴿يُوحَى(٤)﴾ [النجم])) فقال رجل: دع لي كوة تكون في المسجد، فأبى وترك باب علي مفتوحاً فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب).

وأخرجه من حديث ابن مسعود قال: (انتهى إلينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ونحن في المسجد جماعة من الصحابة..إلى أن قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إن مسجدي لا ينام فيه انصرفوا إلى منازلكم)) قال: فأخذ بيد علي وقال: ((أما أنت فإنه يحل لك في مسجدي ما يحل لي، ويحرم عليك ما يحرم علي)) فقال له حمزة: يا رسول الله، أنا عمك وأنا أقرب إليك من علي، قال: صدقت يا عم، إنه والله ما هو عني إنما هو عن الله عز وجل).

وأخرجه من حديث علي عَلَيْه السَّلام (لما أمر بسد الأبواب في المسجد خرج حمزة يجر قطيفة حمراء وعيناه تذرفان [بالدمع] يبكي فقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أنا أخرجتك وما أنا أسكنته ولكن الله أسكنه وأخرجك))).

وأخرجه من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: (كنا عند النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم

فجاء علي فأخرجنا فتلاومنا فدخلنا فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما أنا أخرجتكم وأدخلته ، بل الله أدخله وأخرجكم))).

ابن مردويه من حديث أبي سعيد: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال لعلي: ((لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك))، لا يصح عطية وكثير ضعيفان.

قلت: عطية من ثقات الشيعة، قال ابن معين: صالح.

وحَسَّن له الترمذي أحاديث منها هذا، وقد أخرجه ولم يأت من تكلم فيه ببرهان إلا مخالفته لمروياتهم وتشيعه.

وأما كثير النَّوَّاء فهو أحد عيون الزيدية وثقاتهم وثقه ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في السنن من طريق عطية، وقال: روي من وجه آخر عن عطية، وأخرجه البزار من حديث خارجة بن سعد عن أبيه قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)).

وأخرجه ابن منيع في مسنده من حديث جابر، وابن أبي شيبة في مسنده من حديث أم سلمة، والبيهقي في سننه: (خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى صرحة المسجد فنادى بأعلى صوته: ((ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأزواجه وعلي وفاطمة ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا)).

ولفظ البيهقي: ((ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين)).

(قلت: وهذا الصواب لحديث: (مشط عائشة رأسه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في الباب، فقالت: إني حائض، فقال: ((ليست حيضتك في يدك)) أو كما قال).

وفي سنده ممدوح قال البخاري: فيه نظر.

قلت: هو من رجال ابن ماجه، وقد ارتفع الحديث إلى الصحة بشواهده، انتهى ما نقلته مما استدرك به الشيخان على ابن الجوزي مع بعض تصرف.

والحديث أخرجه الإمام المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام، وأبو بكر الخوارزمي من حديث أبي الطفيل في مناشدة الوصي.

قلت: وابن المغازلي من حديث المناشدة عن أبي الطفيل، وأخرجه ابن المغازلي من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري،

=

قلت: وقد مر للإمام عَلَيْه السَّلام.

[أحاديث البكرية في عدم سدّ باب أبي بكر، وتضعيفها]

والذي بنى عليه نحو ابن الجوزي هو ما أخرجه البخاري في كتابه، قال: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا فليح، قال: حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، قال: (خطب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى أن قال: ((إن مِنْ أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر)) انتهى.

وقال في كتاب الصلاة: حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (خرج رسول الله في مرضه الذي مات فيه..وساق إلى قوله: ثم قال ((إنه ليس من الناس أحد أمنَّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر))).

ثم قال في باب هجرة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن عبد -يعني بن حنين- عن أبي سعيد بنحو حديثه الأول إلا آخره فبلفظ: ((لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر)) انتهى.

فأما الأول فالظاهر من حال ابن حجر والسيوطي عدم البناء على صحته ولمخالفته للآخرين، والعجب أن البخاري مرة بَوَّب للخوخة، ومرة بَوَّب للباب، ثم قال في ترجمة الباب: قاله ابن عباس، وليس عن ابن عباس إلا الخوخة، وهذا منه تدليس أو غفلة أعني تعليقه في ترجمة الباب بقوله قاله ابن عباس.

ثم إن في سند حديث أبي سعيد الأول فليح بن سليمان المدني.

ضعفه النسائي وأبو حاتم.

وروي عن يحيى أنه ضعيف، وروي: ليس بثقة، وروى عنه: لا يحتج به.

وروي عن مظفر بن مدرك أنه كان يحذر منه ويأمر باتقائه.

وقال أبو داود: لا يحتج به وَوَهَّمه الساجي.

وذكر الدارقطني الإختلاف عليه في سياق الحديث.

إن قيل: اعتمده البخاري.

قلنا: اجتهاده ليس بحجة على غيره، ثم قد روي عن الإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِم السَّلام أن فليحا أحد من اعتمد عليه البخاري ممن يتجارى على الله بالكذب وعلى رسوله ويعلن ببغاضة أمير المؤمنين.

وأما حديث ابن عباس : ففيه وهب بن جرير ، حدث عن شعبة.

قال أحمد وابن معين: (وهب) [في الأصل مهدي] ما كنا نراه عند شعبة.

وهما إمامان عظيم شأوهما عند أهل الحديث فلا يقول مثلهما ذلك إلا لعلمهما بعدم لقائه له.

ثم قال أبو داود : سمع أبوه من ابن لهيعة ثم من ابن أبي حبيب، فحدث بها عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، وطلبت هذه الأحاديث بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عن يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة،

وقال يحيى القطان: كان جرير يحدث عن جابر عن عمر في الضبع، ثم حدث عن جابر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وقال يحيى: هو ضعيف في قتادة، وكذا قال غيره.

وقال البخاري: ربما يَهِم جرير في الشيء ، ثم اختلط في آخر عمره.

وفيه عكرمة مولى ابن عباس : كذبه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى عبدالله بن الحارث عن علي بن عبدالله أنه قال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي.

ويروى عن ابن المسيب أنه كذبه، وابن سيرين، وعن أبي ذيب: ليس بثقة، وقال محمد بن سعيد : لين ليس يحتج بحديثه.

ثم إنهم رووا عنه أنه كان يرى رأي الخوارج.

وبسط الإمام القاسم بن محمد القول في تضعيفه.

وقد ادعى بعضهم أنه شيعي، لكن كلام أهل عصره فيه وطيافته على الأمراء لجوائزهم مؤثر في قدحه.

وأما الحديث الآخر عن أبي سعيد ففيه إسماعيل بن عبدالله.

قال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح، وقال أحمد بن يحيى: سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث.

وقال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: كذاب..إلخ.

وعن ابن معين: أنه لا يساوي فلسين.

قلت: إسماعيل ممن يقبله أصحابنا ويعدونه في الشيعة، وقد روى عنه الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام، واحتج به الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام مع تحريه،

قلت: إلا أنه لما تواترت الأخبار بالأمر بسد الأبواب إلا باب علي ولم يذكر فيها: وإلا باب أبي بكر حتى أنه قال رجل دع لي كوة فأبى في خبر أنس عند العقيلي، وكذا قول ابن عمر للعلاء وقد سأله عن علي عَلَيْه السَّلام انظر إلى منزلته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سد أبوابنا وترك بابه من رواية النسائي، وأخرجه الكلاباذي بمعناه،

وقال علي عَلَيْه السَّلام: (إنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أخرج الناس من المسجد وتركني) أخرجه ابن المغازلي عن ابن عباس،

ونحوه من رواية الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عن نافع من طريقة ابن المغازلي بسنده إلى الباقر عن نافع، قال: (قلت لابن عمر: من خير الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؟ قال: خيرهم من كان يحل له ما يحل له، ويحرم عليه ما يحرم عليه، قلت: من هو؟ قال: علي، سد أبواب المسجد وترك باب علي).

وغير ذلك عن ابن عباس، وزيد بن أرقم، وجابر، وسعد، والبراء بن عازب، وأبي رافع، وعلي، وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدة، وابن مسعود، وحذيفة بن أسيد، وعمر، وأبي ذر، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، على كثرة المخرجين وكثرة طرقهم لو لم يكن إلا قول ابن عمر: (كنا نقول خير الناس أبو بكر ثم عمر، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال..إلى قوله: زوجه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ابنته فولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد) من رواية أحمد بن حنبل وأبي علي الصفار.

مما يعلم به وضع الأخبار في هذا لأبي بكر فساغ أن نقدح في طرقهم بما يلتزمونه من هذا الوجه، لا من حيث قدحهم في إسماعيل، انتهى ما أردت نقله على نوع من تصرف واختصار.

ولا يخفى ما في أخبار البخاري ونحوه كالطبري في تاريخه من الركاكة في ألفاظها، وما فيها من المخالفة للمعلوم من إثبات المنة لأبي بكر على الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، والثابت من ضروريات دينه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أن المنة لله ثم له صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا..إلخ﴾ [الحجرات: ١٧]، فما فعله أبو بكر من أجزاء الإسلام.

مع أن المعلوم أن أبا بكر وغيره لا يبلغ ولا يقارب علياً فيما عد منّةً من المواساة والنصرة، وتفريج كل شدة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قضت بذلك الآثار.

ثم قد مرت الأحاديث المستفيضة من كون علي خليل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وأنه وزيره، قال علي عَلَيْه السَّلام: (إن خليلي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال..إلخ) رواه الملا في الصواعق، وقد مر.

وقال عمار بن ياسر: (صدق خليلي..إلخ) رواه أبو القاسم الطبراني، تمت كنجي، ورواه نصر بن مزاحم، تمت شرح نهج.

وكذا قال ابن مسعود لما أخرج من المسجد: (أنشدكم الله أن تخرجوني من مسجد خليلي محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم) روى ذلك الواقدي، تمت شرح نهج.

وقال أبو ذر: (قال خليلي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إذا غضبت فاقعد))) أخرجه أبو طالب عَلَيْه السَّلام.

فكيف يقول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لو كنت متخذاً خليلاً..إلخ))؟!!

وبهذا يتبين لك أن تسميتهم لكتبهم بالصحاح إنما هو اصطلاح، ولقد أحسن أبو زرعة حيث قال لمسلم: تسميه صحيحاً وتجعله سلماً لأهل البدع.

ولذا ترى القوم لا يلتفتون إلى ما خالف الصحاح أو لم يكن فيها، وإن تواتر ؛ بل ولو خالف ما فيها القرآن وقضية العقل ؛ خذلاناً صب عليهم لَمَّا مَالُوا عن الثقل الأصغر، دعوةً قد أجيبت: ((واخذل من خذله)).

ولا شك أن من عمد إلى الغض من علي وإبطال مناقبه ، تارة بنسبة رواتها إلى الوضع والقدح فيهم، وتارة بمعارضتها بروايات أعدائه المنافقين بالنص المعلوم فقد خذله، ونرجوا الله أنا ممن شملته دعوة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((وانصر من نصره)).

وأما رواية الطبري في التاريخ أنه قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((انظروا هذه الأبواب الشارعة اللافظة إلى المسجد فسدوها إلا ما كان من بيت أبي بكر..إلخ)) فهي من طريقة الزهري عن أيوب بن بشير ولا يخفى حال الزهري، ويأتي بعض ما فيه من المطاعن، وأيوب هذا الظاهر أنه تابعي فهو مرسل ولا يخفى عدم قبول الحشوية للمراسيل.

وأما روايته بسنده إلى بعض آل أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال يومئذ في كلامه هذا: ((فإني لو كنت متخذاً من العباد خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن

=

صحبة وإخاء إيمان..إلخ)) فالبعض مجهول والظاهر إرساله.

ومع أنه يعارض حديث البخاري عن ابن عباس من قوله: ((ولكن خلة الإسلام أفضل)).

ولعل الراوي لما لاح له أنه لا معنى لتفضيل خلة الإسلام على خلة الله سبحانه في حديث البخاري ولا وجه يصحح ذلك عدل عنها إلى أنه قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: (ولكن صحبة وإخاء إيمان).

مع أن هذه الصفة قد شارك أبا بكر فيها بقية الصحابة، وأين تقع ممن هو أخوه في الدنيا والآخرة، ومنه، وعديل نفسه، بل نظيره.

ومن رواية أبي بكر: (منزلة علي منه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كمنزلته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من ربه) أخرجه ابن السمان عن أبي بكر وابن المغازلي عن جابر بن عبدالله، وذكر في شرح التحفة أنه عن ابن عباس،

وأما روايته للحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبدالله بن وهب، قال: حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبد بن حنين عن أبي سعيد الخدري..إلخ رواية البخاري.

فالكلام فيه أنه معارض لما رواه البخاري عن أبي سعيد من طريقة بشر بن سعيد فتارة يقول أبو سعيد: إلا باب أبي بكر، وتارة: إلا خوخة أبي بكر، ولا يقال: لعله تعدد المقام ؛ لأن الظاهر من رواية البخاري ورواية الطبري أن المقام واحد، وانه في مرض موته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وينظر إن شاء الله في رجال سند الطبري إلى أبي سعيد، تمت كاتبها بصره الله ووفقه بمحمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، آمين.

ومع لهج الخصوم بانه لا يصح الإعتماد على التواريخ لا يصح الإحتجاج لهم بما في تاريخ الطبري، وإن كانت التواريخ عندنا كغيرها إذ المعتبر تمام شرط قبول الآحاد من العدالة والضبط وعدم مخالفة المعلوم.

نعم، في رجال سند الطبري أحمد بن عبد الرحمن، قال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والغرباء لا يمتنعون من الأخذ عنه، وقال ابن يونس: لا تقوم به حجة،

نعم، وفليح بن سليمان المقدوح فيه هو الذي جعله أبو الدوانيق عوضاً عن عبد العزيز بن سعيد بعد موته، وكان عبد العزيز عيناً لأبي الدوانيق، وفليح هو الذي هيج أبا الدوانيق على حبس بني حسن عَلَيْهم السَّلام، ذكر هذا الطبري في تاريخه،

دون أهلي، ولا يحل مسجدي لأحد ينكح فيه النساء إلا علي وذريته، فمن ساءه فهاهنا -وأومى بيده نحو الشام[1]-)).

وبهذا الإسناد يبلغ به سعد بن أبي وقاص، قال: كانت لعلي -عَلَيْه السَّلام- مناقب لم تكن لأحد، كان يبيت في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر، وسد الأبواب إلا باب علي[2].

---

[1]- قال مولانا وشيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-: (بين اليهود) تمت سماعاً.

[2]- [تقدم تخريج حديث سعد في الجزء الأول].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وروى الفقيه حميد الشهيد بسنده إلى أبي علي الحسن بن علي الصفار رحمه الله بسنده إلى أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وعلى كل جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عَلَيْهم السَّلام))، وأخرجه البيهقي عن أم سلمة، تمت تفريج.

[وحديث] (سد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبواب المسجد غير باب علي، وكان يدخل المسجد وهو جنب، وهو طريقه ليس له طريق غيره) أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي عن ابن عباس.

وروى النسائي حديث سد الأبواب عن زيد بن أرقم، وعن سعد : (أن العباس أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال: سددت أبوابنا، فقال: ما أنا سددت..إلخ) من ثلاث طرق.

وعن ابن عباس وفيه: قال ابن عباس: (وسد أبواب المسجد غير باب علي فكان يدخل وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره) تمت من خصائصه.

وقد مضى حديث ابن عباس: (وقعوا في رجل له عشر خصال، ومنها: سد الأبواب إلا باب علي)

قول ابن عمر: (خير الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم علي عَلَيْه السَّلام، وأنه وصيه ووارثه وقاضي دينه ومنجز عداته والمقتول على سنته، وأنه سد أبواب الناس إلا بابه، وقال له: لك ما لي وعليك ما علي).

وبهذا الإسناد إلى البراء بن عازب قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أبواب شارعة في المسجد، وأن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- قال: ((سدوا هذه الأبواب غير باب علي)) قال: فتكلم في ذلك ناس، قال: فقام رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي، فقال فيه قائلكم، وإني والله ما سددت شيئاً، ولا فتحته، ولكني أمرت بشيء فاتبعته)).

وبه عن سعد أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أمر بالأبواب فسدت، وترك باب علي، فأتاه العباس فقال: يا رسول الله، سددت أبوابنا وتركت باب علي، فقال: ((ما أنا فتحتها، ولا أنا سددتها)).

وبه عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْه- أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- سد أبواب المسجد غير باب علي.

وبه عنه أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- أمر بسد الأبواب كلها، فسدت إلا باب علي.

وبه عن نافع مولى ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: من خير الناس بعد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-؟ قال: ما أنت وذاك لا أم لك؛ ثم قال بعد ذلك: أستغفر الله، خيرهم بعده من كان يحل له ما يحل له، ويحرم عليه ما يحرم عليه. قلت: من هو؟ قال: علي، سد أبواب المسجد وترك باب علي، وقال له: ((لك في هذا المسجد ما لي، وعليك ما عليّ، وأنت وارثي، ووصيي، تقضي ديني، وتنجز عداتي، وتُقْتل على سنتي، كذب من زعم أنه يبغضك ويحبني)).

فهذه الأخبار مما صحت لنا روايته من سد الأبواب، جمعناها ليقف عليها الفقيه، وليميز بينها وبين ما يرويه من هذا الجنس وغيره، وحذفنا وسط الإسناد ليخف حجم الكتاب، وهي عندنا بأسانيد مكملة بحمد الله ومنه.

فلو روى في معارضة ذلك حديثاً أو حديثين؛ لكان الحكم للأكثر، كما يعلم

ذلك أهل العلم، فإن كان من أهله علمه، وإلا فسواه يعلمه، ولا يضر العناد إلا المعاند.

[عودة الفقيه إلى دعواه أن الخبر لا يكون بخلاف المخبر - والرد عليها]

وأما قوله: قال القدري: وأما إعادته لاحتجاجه البارد، بأن الخبر لا يكون بخلاف المخبر، فقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، أن الخبر ورد باستحقاق الخلافة، لا بوقوع التصرف، وقد كان ذلك ثابتاً حالة الإخبار، وأما الوقوع فقد يتأخر، وقد لا يكون أصلاً، لأنه لم يجر له ذكر، ومثلنا ذلك بالوصي، وما يثبت له في حياة الموصي، وبعدها مما لا طائل في إعادته، ولولا شدة الغفلة، لما اعتمد على هذه النحلة.

فأقول[1] وبالله التوفيق: قد أبطلنا قوله هذا في رسالتنا هذه، وبينا ما في ذلك من التهور، وما بين هذا وبين الوصي من البعد والمباينة، بما لا يحتاج إلى إعادته هاهنا.

والجواب: أنا قد أوضحنا صحة هذه الطريقة، وبينا أن قياسها على الوصي صحيح، وكذلك على نص الإمام، وبينا أن ما توهمه من الفرق لا صحة له.

[تفسير الفقيه لخبر السفينة وبيان متى تجب محبة الصحابة]

وأما قوله: قال القدري: وأما تفسيره للخبر في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((مثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)) بأن المراد بذلك من استقام على محبة الصحابة.

فالجواب[2]: أن هذه زيادة منه لا دليل عليها، وإشارة إلى ظن فاسد أن أتباع أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- يبغضون الصحابة، وليس الأمر كذلك؛ إلا من خرج على أمير المؤمنين فبغضته دين يدان الله به، على ما يأتي طرف من ذلك عند

---

[1]- القائل فقيه الخارقة .

[2]- هذا الجواب من الشيخ محيي الدين -رَضِيَ اللهُ عَنْه-.

الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

فأقول[1] وبالله التوفيق: قد قلت: لم يتمسك بحب أهل البيت -عَلَيْهم السَّلام- إلا من أحب الصحابة، ولم ينسب أهل البيت إلى منقصة ولا مذمة، فهذا قول صحيح، ودليله ما قدمنا من الحديث عن علي -عَلَيْه السَّلام- الذي رواه عنه أبو جحيفة[2] فليتأمل.

فالجواب: أن محبة الصحابة واجبة على أهل البيت وسائر المسلمين، لأجل إسلامهم وعنايتهم في الإسلام، ونصرة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، ما لم يقع من واحد منهم مخالفة على إمام الحق، أو تبديل عما فارقوا عليه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، أو استئثار بما غيرهم أحق به، ولا دلالة مع المستأثر بذلك يلقى الله تعالى بها تخلصه.

وأما منقصة أهل البيت أو مذمتهم فلا تجوز، وإن أراد حكاية الحال وأنهم غلبوا على أمرهم[3]، ومنعوا منه بالشدة والعنف، وأن قيامهم في ذلك وإنكاره لا يؤمن أن يلحق الإسلام وأهله وهن أعظم مما جرى عليهم، فقد كان ذلك هو الواجب اعتقاده، ولا تصح ولايتهم إلا باعتقاد أن علياً -عَلَيْه السَّلام- أولى بذلك المقام، بنص الكتاب العزيز وكلام الرسول.

وأما خبر أبي جحيفة فقد تقدم ما يلزمه عليه، وما قابله من الاحتجاجات، التي إن نظر فيها انتفع، وإن أعرض عنها خسر خسراناً مبيناً.

[دعوى الفقيه أن أتباع أهل البيت (ع) يبغضون الصحابة - والرد عليها]

---

[1]- القائل فقيه الخارقة .

[2]- تقدم حديث أبي جحيفة في بحث [دعوى الفقيه أن شيعة علي -عَلَيْه السَّلام- هم أهل السنة والجماعة] .

[3]- حقهم (نخ).

ثم قال: [وأما قوله [أي محيي الدين]] وإشارة إلى ظن فاسد أن أتباع أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- يبغضون الصحابة، وليس كذلك، فكأن[1] هذا الرجل ليس يعرف معنى الحب والبغض، وعلى اعتقاده واعتقاد فرقته أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، قد ظلموا علياً، وجهلوا معاني الأحاديث التي تدل على خلافته، وحكموا بأحكام باطلة، وتعدوا حدود الله، وخالفوا رسول الله، فَمُعْتَقِدُ هذا فيهم أيحبهم أم يبغضهم؟ فإن قال: إنه يحبهم مع هذا الاعتقاد الفاسد فيهم؛ كان قد ادعى خلاف الظاهر، وإن قال: إنه يبغضهم فهو الظاهر، أو كأن هذا الرجل قصد بهذا الحديث التمويه على العامة، واستمالة قلوبهم، لئلا يقال: إنه يبغض فضلاء الصحابة، أو أحداً من فرقته، فيقع النفور عنهم.

فالجواب: أنا قد بينا أنا نحب الصحابة على ظاهر إسلامهم، وما يعرف من صلاح أحوالهم، وأما من ظهر منه بعد ذلك ما يفسق به كالخروج على الإمام، أو يجوز ذلك فيه لأجل ما أقدم عليه، فنبغض الأول من هذين إن لم تقع منه توبة، ونقف في الثاني.

فإن دل دليل على كون أخطائهم كبيرة في جنب أفعالهم؛ ألحقنا حفصاً بأبي حفص[2]، ولم تأخذنا في الله لومة لائم، وإن دل دليل على كون أخطائهم صغائر في جنب أفعالهم المتقدمة الجميلة؛ ألحقناهم بالحال التي كانوا يستحقونها قبل أحداثهم الواقعة منهم، من الترضية، والمحبة، والتبجيل، بقدر ما يستحقونه.

[دعوى الفقيه أن القصد من عدم إظهار بغض الصحابة التمويه على العامة - والرد

---

[1]- بداية كلام فقيه الخارقة .

[2]- اصل هذا انه جيء براس عمر بن سعد بن أبي وقاص قاتل الحسين -عَلَيْه السَّلام- إلى المختار بن أبي عبيدة الثقفي وعنده ولده حفص فقال حفص: هذا راس أبي، ولا خير في الحياة بعده، فقال المختار: يا سياف، الحق حفصاً بأبي حفص. تمت سماعاً من مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

عليها]

وأما قوله [أي فقيه الخارقة]: أو كأن هذا الرجل قصد بهذا الحديث التمويه على العامة، واستمالة قلوبهم، لئلا يقال: إنه يبغض فضلاء الصحابة.

والجواب: أن هذا منه من الظنون التي لا أمارة لها، وهي من جنس ظن السوداوي، ولو اعتبر حال أكثر أهل البلاد قِبَلَنا، عوامهم وخواصهم، لعرف أن الإقدام عليهم بالسب، والإزراء، واللعن، والحكم باستحقاقهم العقاب قطعاً على ما أقدموا عليه، مما يقع به القرب منهم، وعلو المنزلة عندهم؛ لأنا بين باطني كافر يجمع أباطيل الإمامية والروايات المستحيلة، وبين مطرفي جاهل بالسير والأخبار فيلف ما رأى، وقد سبق إليهم شيء من مذهب الباطنية والإمامية في هذه المسألة وسواها، مما خالفوا فيه الحق، ودس عليهم عما قيل رجل من الباطنية ذلك، وصار الكل منهم يخاصمنا في ترك العجلة في هذه المسألة، لما لم يدل دليل على ما اعتقدوه وأظهروه من ذلك، وقبل ذلك وبعده المعامل في الاعتقاد هو رب العباد، فمنه المبدأ وإليه المعاد، وكل نفس بما كسبت رهينة.

فقد علم الله تعالى، ومن عرف الأحوال، أنّا منهم في علاج في هذا الباب خاصة، فمَنِ العوام الذين نتقرب إليهم؟

وأما الفقيه وأمثاله من أهل مقالته، فهم يدينون الله تعالى ببغضنا، وعداوتنا ومن تقدمنا من آبائنا، إلا من رأى رأيهم في أبي بكر وعمر وعثمان، وسلك مسلكهم في أصولهم الفاسدة، وأحد من أهل البيت لا يرى ذلك كما بيناه أولاً، وإن كان ظهوره يغني عن البيان، فإذاً محبتهم مشروطة بغير الواقع فاستحالت:

إذَا شَابَ الغُرَابُ أتَيْتُ أهْلِي ... وصَارَ القَارُ[1] كاللَّبَنِ الحَلِيْبِ

---

[1]- القار: هو الزفت، وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة. تمت معجم.

[قدح الفقيه في ابن المغازلي وبيان الفرق بين الاستحقاق والوقوع]

وأما قوله: قال القدري: وأما حديث ابن المغازلي، وقوله [أي فقيه الخارقة]: إن ذلك ضعيف، فليت[1] شعري بماذا جسر على تضعيفه؟ وقد أشار إلى كونه منافقاً في تسميته شافعياً، وهذا إساءة ظن لا أمارة لها، ولا دلالة عليها، وهي شبيهة بظن السوداوي.

وأما استدلاله [أي فقيه الخارقة] على ضعف خبره بخبر الكوكب، وأنه لم يحصل لعلي -عَلَيْه السَّلام- الخلافة، فهو[2] من جنس ما تقدم من قلة معرفته بالفرق بين الاستحقاق والوقوع.

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله: بماذا جسر على تضعيفه؛ فأول جهله فيه، أنه كتب بماذا بإثبات الألف، ولم يفرق بين الاستفهام والخبر، وأقول: الدليل على ضعفه، أنه يأتي بأحاديث مناكير لا يتابع عليها، مخالفة لما جاء في الكتاب وثبت في السنة.

والجواب: أن العتب في الكتابة يهون، لأنه إما غفلة من التسويد، أو من الناسخ الثاني، أو الثالث، وقد أفردنا فصلاً فيما يتعلق باللحن في الكتابة، وبينا فيه جهل الفقيه، وقلة معرفته بعلم الأدب، وبينا ما أخطأ فيه، وبينا الوجوه فيما نقد ونُقِد عليه، مما يقف عليه، وبينا أنه أخطأ في بعض ما خطّأ فيه، وما صح قوله فقد بينا العذر فيه، بما يعلم به أهل الأدب صحته، وأن مثله لا يمكن الاحتراز منه في أغلب الأحوال.

وأما قدحه في ابن المغازلي، من حيث أن أخباره مجهولة له ولأمثاله.

فالجواب: أن ما جهله الفقيه أكثر مما علم، وليس جهله يكون أمارة لفساد طرائق

---

[1] - بداية جواب الشيخ محيي الدين .

[2] - بداية جواب الشيخ محيي الدين .

العلماء، بل ينبغي له أن يرد اللوم على نفسه فيما جهل، مما علمه غيره، وغاب عنه ما نقله سواه.

وأما قوله [أي نقيه الخارقة]: إنه مخالف للكتاب والسنة؛ فهذه فرية منه، إذ لم يبين صحة ذلك، وأنى له بيانه، وقد دلت الأدلة الواضحة أن علياً -عَلَيْه السَّلام- هو الإمام الحق من الكتاب والسنة على ما قدمنا.

ثم قال: وأما قوله [أي محيي الدين] في الكوكب[1]، وما ذكر من قلة المعرفة

---

[1] - [أخرج حديث (الكوكب): الكنجي في الكفاية (ص٢٢٨) وقال: هكذا أخرجه محدث الشام يعني ابن عساكر. وأخرجه ابن المغازلي (ص١٩٢) رقم (٣٥٣)].

قال رحمه الله تعالى في التعليق: وقد أخرج حديث الكوكب محمد بن يوسف الكنجي الشافعي بسنده إلى ابن عباس بلفظ: ((فهو الوصي بعدي)) وقد مر أول الكتاب في هامشه على حديث ابن المغازلي.

وكذا رواه الحاكم أبو القاسم بسنده عن أنس، كما رواه ابن المغازلي عنه، ورواه عن ابن عباس، كما رواه الكنجي، وابن المغازلي أيضاً عن ابن عباس من طريقين، ورواه عن جعفر بن محمد عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عن علي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وقد مر هذا في هامش الجزء الأول والحمد لله.

[بحث عظيم ضَمَّنَه المؤلف نبذة من مناقب أمير المؤمنين عَلَيه السَّلام]

[قف على هذا البحث ما أنفسه واعلم أنه على كل خصلة مما ذكر فيه دليلاً فسبحان الذي يختص برحمته من يشاء] من خط مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

ويعلم الله أن من تأمل ما اشتمل عليه هذا الكتاب أصلاً وتعليقاً لا يبقى معه شك في إمامة علي عَلَيْه السَّلام، وكونه حجة يجب اتباعه ويحرم خلافه:

فإنه باب العلم، وباب الحكمة، وباب حطة، والمبين للأمة، والهادي، وعيبة علم محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وأعلم الأمة، وأفقهها، وإمام أولياء الله، ونور من أطاعه، وخير الأمة، والصديق الأكبر، والفاروق، عديل نفس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وولي كل مؤمن ومولى كل مؤمن، سيد العرب، وسيد المسلمين، وإمام المتقين، والكلمة التي ألزمها الله المتقين،
=

الطاهر المطهر، أحب الخلق إلى الله، وإلى رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، يحبه الله ورسوله، مِنْ محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بمنزلة هارون من موسى، وبمنزلة رأسه من بدنه، مِنْ محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، ومحمد (ص) منه وجبريل منهما.

أفضل السابقين والصديقين، وارث أخيه محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وخليفته من بعده، ووصيه، ووزيره، وخليله، والأحق به، المنتجى لله، والمختار بعد أخيه، سيد في الدنيا والآخرة، سيد ولد آدم ما خلا الأنبياء، ذو اللواء في الدنيا والآخرة.

أول الناس وروداً على الحوض، والساقي من أحبه، قسيم النار والجنة، المتولي لمفاتيح خزائن رحمة الله، الأبصر بالقضية، والأعدل في الرعية، والأقسم بالسوية، والأعظم في المزية، خير الخلق والخليقة، وأقربهم إلى الله وسيلة، منصور من نصره، مخذول من خذله، هو مع الحق والقرآن وهما معه، من فارقه فارق الله، ومن لم ينصره فليس من محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

علم الهدى، وحتف الأعداء، سيف الله الذي لا ينبو، حبه إيمان وبغضه نفاق، من تمسك به لن يضل، ذو الجواز، خير البرية، وهو الطريق الواضح، والصراط المستقيم، وهو باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، باب الجنة، والمقتول على السنة، أمير المؤمنين، ويعسوب الدين، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم، وصالح المؤمنين.

حجة الله على الأمة، خاتم الأوصياء، لم يسبقه الأولون، ولا يدركه الآخرون، قرين محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في درجته في السنام الأعلى، أبو ولده، واسطة بينه وبين خليل الرحمن.

فمن ذا يشك في أمره إلا مصاب بدعوة أخيه، وحقه على كل مسلم كحق الوالد على بنيه، المردود عليه الغزالة [يعني الشمس] صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّد وآله وَسَلَّم.

وكتبه الفقير إلى الله حسن بن حسين الحوثي سامحه الله بتاريخه صفر سنة ١٣٥٤هـ، والحمد لله رب العالمين.

اللهم بحق علي اغفر لعلي ولولد علي، ولمن دعا لكاتبها بالمغفرة والمؤمنين، آمين اللهم آمين، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وهذا آخر حاشية الجزء الثالث من الشافي ويتلوه حاشية الجزء الرابع أسأل الله المعونة على التمام، وكان الفراغ من زبر هذا صبح الربوع ١١ شهر جمادى الأخرى سنة١٣٨٩هـ، وكتبه

=

بالفرق بين الاستحقاق والوقوع؛ فقد مضى الدليل عليه بما يكفي.

فالجواب: أنه ما أتى بشيء يخلّصه مما ذكرنا، بل الكلام مستقيم في أن الاستحقاق حاصل، ونفاذ التصرّف غير حاصل، وما أتى في انفصاله بطائل.

وإلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الشافي، بحمد الله العزيز الكافي، فله الحمد والمنّة، ونسأله التوفيق وحسن الخاتمة.

ويتلوه الجزء الرابع أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وأما قوله: قال القدري: ثم ذكر أنه ما كان ينبغي تضييع الوقت بكلام معه والرد عليه.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[1].

المفتقر إلى مولاه حفيده عبد الحميد بن عبد المجيد بن الحسن الحوثي وفقه الله بمحمد وآله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

[1]- تمّ لنا قراءة هذا الجزء والذين قبله وما بعده على مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى وحفظه وأبقاه وذلك بمنزله الكائن بمحروس سودان قبل الظهر يوم الثلاثاء ٢٢/ جماد الأولى/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٠م.

وذلك بحضور الإخوة: علي، وإبراهيم، وإسماعيل أبناء مجدالدين بن محمد المؤيدي ، وولد علي محمد ، والأخ هادي حسن هادي ، وكتب علي محمد فارع الحمزي.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المواضيع

تمّ بحمد الله تعالى

